

الكتاب: أعيان الشيعة

المؤلف: السيد محسن الأمين

الجزء: 11

الوفاة: 1371

المجموعة: مصادر التاريخ

وتخريج: حسن الأمين

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص: 6

## أعيان الشيعة

### الجزء الحادي عشر

### السيد محسن الأمين

### في سيرة حياته

على اثر صدور (أعيان الشيعة)، في حلته الجديدة التي ضمت اجزائه كلها في عشرة مجلدات اختتمت بسيرة المؤلف، نشر الدكتور وضاح شرارة المقال التالي:

في ختام عشرات المجلدات التي كتبها في مئات من الشيعة وصرف عليها عشرات السنوات من حياة مديدة وخصبة، اضطر السيد محسن الأمين إلى كتابة سيرته أو ترجمته، هو المؤلف. فقدم للأمر، بالاعتذار الحيي، وعزاه إلى الاتباع: وضعناه (الجزء الخاص بترجمة المؤلف) اتباعا لما صنعه المؤلفون في الرجال، كالعلامة في الخلاصة وغيره من ترجمة أنفسهم.... فلم يبد له ذلك علة وافية، فامل منه تذكرة وعبرة. فتهيب ان يحمل نفسه، وحوادث سيرته، على التذكرة والعبرة، فخلص إلى ان أكثر ما سيروي ليس بذى بال. ثم أخذ في الرواية والخبر.

و إذ يروي مؤلف أعيان الشيعة ويخبر فقلما يدير الخبر على نفسه. فما نفسه، موضوع الترجمة، الا ما ينظم اخبار الآخرين وأفعالهم وكلماتهم وأسماءهم ومنازلهم، ويسلكها كلها في سلك وخيط متصلين. وإذ سيرة المؤلف، التي تذيّل المجلد العاشر من طبعة الأعيان الجديدة، وثيقة تاريخية واجتماعية وثقافية لا

اعلم هل لها نظيرا في أدب اللبنانيين، من عاملين وغير عاملين. وهي ليست وثيقة تاريخية واجتماعية وثقافية لأنها تجمع وقائع وشخصيات كثيرة، وحسب، بل لان كاتبها طبعها بالطابع الذي تتم به مقدمة السيرة. فهو يتناول ما يتناوله بالرواية مترجحا بين الاعتبار، وما يفترضه من الرسو على معنى جلي وتام، وبين متعة القص والتذكر ولو كان الباعث عليها غير ذي بال. فإذا غلبت المتعة، وانزوى الاعتبار، لم يجد حيفا في غلبة تلك وانزواء هذا. فمضى يروي شعائر تعلم القرآن في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر فيقول: إذا وصل الطفل إلى سورة الضحى (ما ودعك ربك وما قلى) فعليه ان يأتي إلى الشيخ بشيء من بيض الدجاج ليقلى، وإذا وصل إلى عم، عليه ان يأتي بغمة ان كان موسرا لقرب لفظة عم من غمة، وكل ذلك كقرب زياد من آل حرب.

كذلك روى وقائع مدرسة السيد جواد مرتضى في عيتا الزط: احاطة الطلاب بالسراج في الليل كلا في فراشه، يطالعون، وتحطيب الشجرة القديمة والقريبة من القرية وكان أهل القرية يحترمونها ويتخرجون من قطع غصن منها، وسرقة الدراهم من واحد من الطلبة فكتب احمد بري من تبنين على قطع من الخبز حروفا وقال: هذه لقمة الزقوم فمن كان سارقا وبلعها اختنق. فلما وصلت إلى السارق اصفر لونه وخاف من بلعها وأقر. وترسم الوجوه والطبائع عالما كثير الوجوه قلما اكرث التاريخ السياسي والاجتماعي لمسالمة والفحص عنه. فثمة أكبر الطلبة سنا يتعاطى كتابة الحجب والهيكل وعنده كتاب شمس المعارف الكبرى، وكان بري نفسه يقتني كتابا يصف عمل المندل. وغذى هذه المخزقات رجل فارسي جاء إلى عيتا، وكان تعاطى العلم ولم يتقنه. وإذا سافر محمد دبوق، الشيخ لاحقا وأحد زملاء الأمين، إلى العراق مع رفيق له، سافر راحلين بزي الدراويش. وحين عاد دبوق أخذ إلى الخدمة العسكرية في الرديف العثماني وذهب إلى سالونيك، بينما سكن الأمين في دار تسمى بيت إبليس، غربي الجامع الكبير في بنت جبيل، وكان للطلبة النازلين هناك جيران لصيقون ليس بينهم الا الكواير التي لا تصل إلى السقف ولا تمنع سماع الصوت: فاتفق ليلة من الليالي ان أرادوا جرش البرغل، فجمعوا لذلك البنات الشابات بحسب العادة وشرعن في الجرش وفي الاغاني المعروفة عندهن. فمنعنا بذلك عن المطالعة فنهيناهن فلم ينتهين لأنهن إنما ينشطن للعمل بسبب تلك الاغاني، فإذا تركنها فترن عن العمل ولم يزل الجدل بيننا وبينهن قائما مدة طويلة بدون جدوى. فأشار جارنا الآخر، وهو إسكاف وعنده حمار قد خزن له تبنا، ان نشعل النار في التبن ليصل الدخان إليهن فيضطرهن إلى السكوت فتصاعد الدخان وأصابنا منه أضعاف ما أصابهن ومع ذلك تغلبن علينا ولم يتركن ما كن فيه ....

يروى العالم الكبير ما لا عبرة به ولا تذكرة، وهو وارث علماء ومشيخة قال أحد اعلامهم انه لو كان للخالق ان يبعث نبيا بعد محمد بن عبد الله لا يده بالعقل معجزة ودليلا وحجة. ربما كان ذلك شان من يحسب انه ليس واسع الحق كله من غير ان يشك في الحق وفي وجوب العلم به وإقامته. فكتب سيرته وترجمته من غير ان يتصدر ما كتب. ولم يضم ما رأى وسمع واختبر إلى نفسه. فلم ينصب نفسه،

واعماله وحياته، علم بالفتح فالفتح على مشاهداته وخبراته. فكان نقيض عالم آخر، كتب سيرته أيضا، فملأها باخباره وبنفسه، وفرض على الأحداث التي رواها معانيه وتأويله.

فإذا ذكر اساتذته ومدرسيه بالغ في مديحهم، وأورد إجازاتهم له بحرفها، وفيها من الاطناب ما فيها. اما الأمين فيسكت عن مثل هذا ويغضي، وهو القادر على نشر ألويته. وإذا عاد العالم الآخر إلى الوطن روى محطاته كلها الواحدة تلو الاخرى، وعرض الثلة من أهل عاملة ودمشق، وزرافات المستقبليين الذين رجعوا به، واعلام البلاد ووجوه العشائر. أعيان البلاد والجماهير والناس أفواجا أفواجا ....

و مدح السيد محسن الأمين شيخه لعودته بدون ابهة ولا فخفة ولا دعاية إلى الاستقبال وتهيئة الأسباب لإظهار الجلالة والنبالة كما يجري في هذا الزمن المنحوس إذ تحدد المنازل والساعات والدقائق للحل والترحال كما تحدد اسفار الملوك. جاء شيخ الأمين، الذي حفظ له مودة وإعجابا لم يفتر حين كتابته ترجمته وكان الأمين اوفى على سن هي سن جد الشيخ الذي توفي شابا، جاء من العراق إلى دمشق راكبا على بغل مكاري حتى نزل بباب الشيخ محمد حسين مروة بدمشق ولم يحضر لاستقباله أحد من أهل البلاد الا ان يكون بعض ذوي رحمه الأقربين.

الملك والشيخ ... لم يشك الأمين في ان الاثنين ينبغي الا يصيرا إلى واحد، وفي ان صيرورتهما واحدا تقسرهما جميعا. فعاب على العلماء الشيوخ التشبه بالملوك والتتطح إلى سلطانهم، وأخذ أنفسهم والناس بما يأخذ به الملوك أنفسهم ويأخذون الناس. ولم يحسب ان العلم يرفع إلى سدة السلطان وإلى سريره وتخته. فوصف بالإصلاح من أنشأ مدرسة تدرس فيها علوم العربية وعلما الأصول والفقهاء، ومن أحيا اقامة العزاء لسيد الشهداء ورتب لذلك مجالس نفى منها الاخبار الموضوعية والأكاذيب، ومن سن عمل الطعام عن روح الميت ثلاثة أيام، وعلم الأدباء طريقة النقد في الشعر، وحض الناس على حمل الهريسة إلى المساجد فيأكل منها الفقراء.

## المسافة

و ينقل السيد أبو محمد الباقر (كنية السيد محسن) عن السيد مهدي الحكيم، الذي استقدمه وجوه البلاد من العراق، في منتصف العقد التاسع

ص: 7

من القرن الماضي، من أجل خلافة عالم توفي، ينقل عنه طلبه إلى وجوه البلاد شراء مزرعة له، كما ينقل عنه تعليل الطلب: اني حضرت إلى هذه البلاد لأمر بالمعروف وانهى عن المنكر، وهذا لا يتم الا بان أكون مستغنيا عن الناس .... ويمدح الأمين ما عرف عن علماء جبل عامل من قناعة ويذكر ان الشهيد الثاني كان يحرس كرمه ليلا بنفسه، وانه بنى داره بيده.

و الجمع بين نقل ما نقل السيد عن الحكيم وبين مديحه الشهيد الثاني بما مدحه به يبين منه على نحو جلي موضع العالم رجل الدين من البلاد، مجتمعا وناسا، في مرآة السيد محسن الأمين. فهو منهم بمنزلة الوازع، والقائم خارج كتلهم وغرضياتهم وأهوائهم. وينبغي له ان يحصن موضعه هذا، وان يحملهم على القبول بمثل هذا الدور. فإذا صار إلى موضعه حفظ بينه وبين الناس مسافة يقوى بها عليهم، ويتوسل بها كسر شوكة أهوائهم.

و لا بأس هنا، كذلك، في المقارنة بين الأمين وبين عالمنا الآخر. فقد شارك الاثنان في ما يعرف باحداث 1920 التي سبقت تنصيب فيصل ملكا على سوريا وتلت هذا التنصيب. فإذا بالحوادث كلها تدور، في رواية العالم الآخر، على اجتماع الأمة العالمية اليه، وعلى احتشادات الجماهير الهابطة داره، والرايات تخفق فوق الآلاف الكثيرة من وفود الساحل والجبل، وإشرافه على الجموع في وادي الحجير إذ جلجل الوادي وجرجر صدها، وانطلقت الحناجر والأكف والبنادق تمد الصدى بموجات اثر موجات تتجلجل في عنق الجبل ثم تتطلق في الفضاء.

يصف العالم الآخر تنصيبه، وهو الشيخ، ملكا على الجماعة، وسيدا، فترفعه اهواؤها وغرائزها وعجزها عن الفعل الواضح، ويروي السيد محسن الأمين كيف عاد من ملاقة فيصل إلى جبل عامل فخرج هو وصحبه على قرية الذنبية للمبيت فأبى أهلها ان يضيفوهم مع اننا لم نستطعمهم لان طعامنا كان معن. فقصدوا إلى دار شيخ البلدة فقالوا: عندنا مرضى. فخرجوا إلى ساحة البلدة فاخذ أهلها يتفرقون. ويكتب السيد: فاغلظنا لهم في القول، وقلنا لهم: تذهبون إلى بلادنا بمواشيكم فنضيفكم ونحمل أثقالكم، وأنتم الآن تأبون ان تعطونا مكانا نبيت فيه، فلم يؤثر فيهم ذلك. ومثل هذا السرد للوقائع، على نقيض العالم الآخر، وحده تقدير على تعليل ما حصل من ركوب بعض العصابات نزواتها، وتسلطها على الناس، واضطرار رجال الدين والرؤساء إلى قراءة مزاميرهم على من أصابهم الصمم.

### الصوت الخافت

و إذ يلخص السيد ما حمله وفد العاملين إلى فيصل ينزع عنه كل هالة كاذبة أو بطولة مدعاة: فأهل المنطقة الشرقية، اي عرب الجولان وعرب الحولة، يقولون للعاملين اما ان تكونوا معنا واما علينا. فيجيبه فيصل: ان أهل جبل عامل يعززون علي ولا أريد ان يصيبهم بسببي سوء فليلزموا السكون. وكان السيد محسن الأمين يحدد في الاحتشادات والرايات والآلاف الكثيرة والحناجر والبنادق والموجات المججلة انها وثنية الشعائر ترفعها الجماعات لنفسها، وتقيمها لمجد أربابها الذين ترى فيهم صورا عنها.

فإذا روى فبصوت خافت، وإذا مدح أحدا مدحه بالتواضع والعمل الدائب، وإذا رسم مشهدا غاب عنه واخرج نفسه منه. اما الناس في لوحاته فهم الناس على حقيقتهم، فهم مختلفون، متشاكون، متقاضون،

يقدمون رجلا ويؤخرون رجلا، ولا يعدمون الشهم والشجاع والكريم ... وهؤلاء هم من على الشيخ ان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وان يحملهم على إصلاح أنفسهم واجتماعهم، وان يردع هينتهم السياسية عن البغي عليهم وظلمهم، وهو، في سعيه هذا، لا يملك عصا الساحر، وينبغي ان لا يملكها أو يرضى بها.

لذا صرف العالم الشقراي العاملي كثيرا من جهده إلى لجم سورة العامة وطلبها الخوارق في السيرة الحسينية. فاخذ على مجالس عاشوراء التي كانت تقرأ قبل ان يكتب هو المجالس السنية، شبهها بالقصص التي تتلى في المقاهي في هذا العصر. وحملها على الكذب، وإيذاء النفس، والصياح والزعيق. وأنكر ما يفعله بعض الناس أيام عاشوراء من لبس الأكفان وكشف الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطخ بها تلك الأكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والنفخ في البوقات وغير ذلك والسير في الازقة والأسواق والشوارع بتلك الحالة. وعجب من ربط بعضهم اخبار (التعزية) التي هي أمور تاريخية، وليست احكاما شرعية، بالخبر الضعيف في السنن. واستغرب ان توصف نفس الرواية بالمباح أو المكروه أو المستحب. ودعا إلى قراءة العزاء خالصة من شوب الكذب الموجب لانقلابها معصية.

رعى السيد حسن محسن الأمين إصدار أعيان الشيعة في عشرة مجلدات، ونيف وخمسة آلاف صفحة من القطع الكبير (نصف صفحة صحيفة يومية)، في 1986. فجمع الاجزاء الاثنتين والخمسين، وزاد عليها بعض ما تركه السيد محسن ولم ينجزه. وهو يعد مجلدا يستدرك فيه على من توفي بعد وفاة العالم الجليل في أوائل العقد السادس.

ان الكتاب صدر ابان ما علينا ان نصدق انه يقظة الشيعة وصحتهم ونهضتهم. فإذا بالصمت يسدل على العمل الكبير، وعلى الرجل الكبير.

و إذا بأحد الأصول يلقي بالحرث الشديد، والاصولية أمهر من جعل من الحبة قبة، ويؤمل ان يحيل السكوت القبة حبة. الا ان تناول أصحاب الأصول، وغيرهم، للجبل الأميني (و المعذرة من صاحب الجبل) بالصمت والحرث قرينة عليهم، وعلينا كلنا، دامغة. فما غلبة الصياح والزعيق على العبادة الخالصة من شوب الكذب الا جزاء الطريق التي شقها من وضع نفسه في آخر أعيان الشيعة، وشرع في كتابة سيرته حيا معتذرا قبل ان يحمل سيرته على سيرة الناس ورواية الاسفار والطرقات مستقبلا بصفحاته حقا لا يعلم من اين يأتيه ولا باي وجوه يتصور. أ لم يستفق السيد، وكان ولدا مراهقا، على العلم إذ ساله شيخ زائر، بعد العشاء، كيف يعرب: (إذا قالت حذام فصدقوها ...)، فقال الولد: إذا ظرف متضمن معنى الشرط، فقال الضيف: بما ذا يتعلق، قال الولد: بقالت، فأجاب الشيخ وأستاذ الولد لاحقا: إذا مضافة إلى الجملة التي بعدها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف يقول كاتب السيرة: لم يكن عندي جواب لكنني نشطت لطلب العلم ورجبت فيه.

لا ريب في ان رد عمل الأمين، أو فلسفته المضمرة، إلى علاقة المضاف اليه بالمضاف (ما علاقة التشيع بأعيانه؟ وما فعل الأعيان في التشيع؟ من صدر عن الآخر؟ وكيف؟) لا ريب في ان مثل هذا الرد غلو وتعسف وتحكم. الا ان رواية الخبر تصدر عن بناء، أو تتوسل ببناء، يمثل على أركان العمل الأميني: الظرف- الشرط، الظاهر- المعنى، المتعلق- المضاف، العجز عن الجواب- النشاط للطلب ... فنحسد، بعد ثلاث قرن مضى

ص: 8

على وفاة الامام العاملي اللبناني، في ان أركان هذا العمل هي ربما أركان مساءلتنا عن اندراجنا في العصر، وشرطه وظرفه ومتعلقه. وقد يكون هذا ما استقوى به معتزل حوزات العلم الكبيرة إلى دارته المتواضعة في حي الخراب في دمشق. فبدا غارقا في ماض سحيق لا تسبر صورته وكلماته فيما هو منكب على تخليص المادة التي منها جبلة الحاضر، يحدوه جواب عصي لم يقل لنا صاحب الأعيان هل مكن أحدا من نفسه.

### السيد محسن الأمين في معركة الإصلاح

من الدراسات الجامعية التي كتبت عن السيد محسن الأمين بعد وفاته، كان كتاب الشاعر العربي محمد علي شمس الدين الذي تقدم به إلى الجامعة اللبنانية، وقدم له المفكر الإسلامي الدكتور وجيه كوثراني. و اننا نأخذ هنا بعض ما جاء في كلمة التقديم وبعض ما جاء في الكتاب:

#### من تقديم الدكتور كوثراني

يكتسب البحث العلمي في مجال التاريخ لأفكار المصلحين الإسلاميين في مرحلة ما اصطلاح المؤرخون على تسميته بعصر النهضة أهمية متعددة الأبعاد والجوانب. فالتماثل مع واقعات التاريخ الأوروبي من حيث تماهي الوعي التاريخي مع الآخر ومن حيث نقل المراحل التاريخية وفق نسق واحد وأنماط واحدة، شكل منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن النموذج السائد لدى المثقف العربي والمرجعيات الثابتة لدى الباحث في صياغة المصطلح واستيعاب المفهوم ومقاربة الأفكار والوقائع. بذلك تشكل الوعي العربي كجزء من واقعات عصر النهضة، أي كجزء من عملية التماهي والتماثل المستمرين. و على صعيد خيارات البحث برزت نماذج معينة من عصر النهضة وفرضت نفسها كموضوعات للمعالجة وأنماط في منهج النظر للاشكاليات. فطغت على الأبحاث الأكاديمية وغير الأكاديمية خيارات في انتقاء الأعلام والأفكار تراوح بين سلفية تراثية ضائعة ومتردة وبين ليبرالية علمانية منغلقة نحو الخارج.

و كان أبو القاسم المشترك لهذه الخيارات هو الانشداد إلى الخطاب السياسي المباشر وتحليله من موقع الباحث المتعاطف أو من موقع الباحث الناقد.

فكانت السياسة هي القطب الجاذب لنماذج الدراسة، وكان الإعلام، موضوع الدراسة، هم الذين تعاطوا العمل السياسي المباشر وكتبوا في مسألة السلطة والدولة ومشاريع البدائل إبان انهيار الدولة العثمانية ومرحلة البحث عن البديل، أمثال جمال الدين الأفغاني، وعبد الرحمن الكواكبي ورشيد رضا وشبلي الشميل وآخرين .. هذا في حين أن نماذج أخرى من الإعلام اختطت لنفسها طريقا آخر في مسألة الإصلاح هو طريق الممارسة على مستوى البحث والتعليم والتثقيف .. ولا زالت هذه النماذج مغمورة في خضم الدراسات العلمية أو مبعدة من ميدان البحث الأكاديمي في الجامعة الحديثة وذلك بالرغم من كثافة إنتاج بعضها وضخامة إنجازها الثقافي.

و لعل السيد محسن الأمين الذي بدأ اسمه يحتل عناوين رسائل جامعية منذ سنوات قليلة هو من الإعلام الكبار الذين اختطوا هذا الطريق في الإصلاح الأصعب، الإصلاح الذي يتوخى إحداث الثورة الثقافية لا الانقلاب السياسي السريع، الإصلاح الذي يتوخى تغيير العلاقات الاجتماعية بين الناس باتجاه الدفع نحو تمثل الحرية والعدل لا الاندراج في مشروع سلطة لا ينتج إلا إيصال نخب طموحة إلى الحكم.

و لعل غياب اسم السيد محسن الأمين مرحلة من الزمن عن ميدان الاهتمام به كموضوع للدراسة الأكاديمية يفسره إلى حد كبير انتماء فكري وثقافي واجتماعي لدى السيد حال بينه وبين قرار السلطة الأكاديمية في مرحلة ذلك الزمن.

ذلك أن هذا الانتماء الفكري كان انتماء عقائديا توحيدا. كان السيد يحرص على وحدة الجماعة الإسلامية في مواجهة التقسيم والتشردم ويحرص بالتالي على ألا تتحول المذاهب الإسلامية التي هي في الأساس والضرورة اجتهادات فكرية وفقهية إلى صراعات سياسية. أليس هو القائل: لا زلنا نختلف على من هو خليفتنا حتى أضحى المندوب السامي الفرنسي خليفتنا؟

و هذا الانتماء الاجتماعي كان انتماء لصف المستضعفين والتزاما بقضيتهم. أ ولم يحول السيد حي الخراب في دمشق إلى حي للبناء والعمران والتثقيف والتعليم فحمل هذا الحي اسمه؟.

و هذا الانتماء الثقافي كان انتماء للأصالة. فالسيد مصلح مجتهد يؤمن أن الاجتهاد هو الطريق الوحيد للانبعاث والتجديد والاستمرارية بدءا من الكلمة حتى الشهادة. أ وليس هو الراض للوظيفة الكبرى التي قدمها له المندوب السامي عند ما عرض عليه هذا الأخير أن يتولي منصب (رئاسة العلماء) التي أحدثها الفرنسيون، فرأى السيد أن من يكون موظفا عند الله يأبى أن ينزل إلى رتبة موظف عند المفوض الفرنسي؟ .. أ وليس هذا الانتماء الثقافي الأصيل هو ما دفعه أن يفضل النواصة على كهرباء الشركة الفرنسية في دمشق، عند ما كان الأمر يحتم خيارا بين نور الحرية الذي تؤديه النواصة، على مستوى الموقف السياسي، وبين ظلم شركة النور الفرنسية التي حاولت أن تبتز موقف الوطنيين الدمشقيين آنذاك؟

كل هذا الانتماء المتنوع في أبعاده والعميق في جذوره جعل من السيد علما مبعدا عن مجال الدراسة الأكاديمية التي عينت مداها خيارات سياسية مرحلية في لبنان ومواقع في السلطة لا تتيح لغير امتداداتها الأيديولوجية والفكرية أن تنتج معرفة ما.

و لعل الانتماء العاملي الذي يلخص حضاريا كل تلك الانتماءات التوحيدية على مستوى الإسلام والعروبة وتداخل قضاياها هو الذي جعل من السيد علما نافيا لا للكيانية السياسية المستكبرة في لبنان فحسب، بل للسياسة السلطوية في كل مكان من العالم العربي والإسلامي. أ وليس هو القائل للشاه رضا الكبير في إيران عند ما انتقده هذا الأخير على مظهر ثوبه غير الأنيق: نحن ننظف قلوبنا وأنتم تتظفون أثوابكم. إن العاملية- هذه الصفة التي يحملها كل عالم كبير في جبل عامل- تعني امتدادا ثقافيا يتواصل مع المحيطين المتداخلين، العربي والإسلامي، تواسلا حميما وعضويا. من هنا كانت محاولة طمس هذه العاملية في تاريخ تشكل علاقات المركز الكياني اللبناني بأطرافه وملحقاته. ومن هن

### ص: 9

كانت أهمية إقامة السيد في دمشق. كانت هذه الإقامة رمزا لموقف توحيدي، ولكنها أيضا وفي نظر الآخرين القابضين على سدة المعرفة والمتحكمين في توزيعها درجات درجات من موقع ادعاء التفوق والتعدد كانت تعني وتستتبع نفي له من دائرة الاعتراف الرسمي.

لكن الانبعاث الذي كان السيد رمزا كبيرا من رموزه لم يلبث أن أيقظ النفوس والعقول، وإذ بدأت شرارة الوعي تتطلق من أتون الحرمان كانت الشعلة التي حملها السيد خلال نصف قرن تتواصل مع إرهابات الإنتاج العلمي في الجامعات الحديثة المحلية. وليس في الأمر صدفة أن يلتقي هذا التواصل مع شاعر عاملي شق طريقه في التعبير الشعري وتواصل مع الناس والأهل والأصدقاء والأطفال عن طريق الكلمة الصادرة من القلب إلى القلب والمنبعثة من الذاكرة التاريخية المشتركة برموزها وصورها وتعاييرها، لا عجب أن يحمل هذا الشاعر الذي هو محمد علي شمس الدين هم البحث العلمي في معالجة مسألة الإصلاح في نصوص السيد ومواقفه.

فالعلاقة بين شاعرية محمد علي شمس الدين وموضوعية الباحث هي علاقة الصدق وهي الصفة الجامعة بين الشاعر والباحث.

و العلاقة بين عاملية محمد علي شمس الدين من حيث امتدادها في الثقافة العربية واختزانها للذاكرة التاريخية للجماعة التي ينتمي إليها الشاعر والباحث، وبين عاملية السيد الأمين الذي هو كتاب كبير من هذه الذاكرة التاريخية المشتركة وجزء مهم من خطط جبل عامل وأعيانه وسيره هي علاقة الاستمرارية الثقافية في الفقيه والشاعر والباحث.

من هنا كان جميلا ومفيدا أن يتولى محمد علي شمس الدين الشاعر مهمة البحث والتوثيق والمعالجة لعلم من أعلام النهضة العربية والإسلامية، وبمنهج يصدر عن وعي معرفي لاشكالية المصطلح الإسلامي



الذي هو الإصلاح وصيغ تعبيراته لدى فقيه مجتهد- ولدى مؤرخ إخباري- ولدى أديب ومرب هو السيد محسن الأمين.

لن أتولى في هذا التقديم مهمة تلخيص البحث أو عرض أفكاره فمثل هذا التقديم من شأنه أن يختزل العمل وينقص من تكامله. لذلك أكتفي بالقول إن جدارة البحث العلمي لدى محمد علي شمس الدين توازي جدارة شاعريته، وإن البدء بمعالجة الأعلام المصلحين ممن أناطوا بأنفسهم مهمة الإصلاح على طريق التطهر والولادة الجديدة- على حد تعبير الباحث- وبعيدا عن جاذبيات السلطة وإغراءاتها هو بدء بسلوك طريق مهم في مجال البحث العلمي ومجال إغناء الثقافة العربية الإسلامية.

### من كتاب شمس الدين

تجد نظرية الإصلاح، التي هي نظرية إسلامية أصولية، مرجعها الأساسي في النص القرآني، كما تجده في السنة الشريفة.

و لعله بالإمكان اعتبارها فريضة من الفرائض الإسلامية الأولى، التي ارتبطت بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالإصلاح إذن، على صعيد إسلامي، إنما هو مصطلح عقدي ديني، يغرز جذوره في المنابع الأولى للإسلام، فالقرآن كتاب إصلاح كما هو كتاب صلاح (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ..). وهو يعتبر عن الأنبياء والأولياء بالمصلحين الذين يقومون بعمل الخير، ولديهم روح الطهر، يبشرون بالسلم والوفاق، ويكون لديهم هاجس التقويم الأخلاقي: في القول والسلوك.

لذلك، كان لا بد للإصلاحيين المسلمين، على امتداد التاريخ الإسلامي، وعلى تنوع مذاهبهم وأساليبهم في العمل الإصلاحية، من العودة إلى الينابيع الأولى للإسلام (أي إلى القرآن والسنة والسلف الصالح)، متخذين من حياة النبي محمد (ص) ومن حياة الصحابة والأئمة الأطهار، القدوة والمثل، معتبرين أن الرسول هو المصلح الأمثل أو المصلح الأعظم وأن القرآن هو الكتاب الأساسي في الإصلاح.

إن هذا المعنى الأصولي في الإصلاح، هو الذي يوجب على كل باحث أو دارس لأي مصلح إسلامي، الالتفات فيه إلى معنيين معا:

المعنى الأول: هو المعنى الجامع للإصلاحيين المسلمين كافة، في ضرورة عودتهم إلى المنطلقات الأولى للإصلاح، في القرآن والسنة والسلف الصالح، لدى تصديهم لهذا الشكل من أشكال الجهاد .. المعنى الثاني: يكون للتمايزات والفروق في النسق الفكري والمنهج العملي لكل إصلاحية على حدة، في ما يمكن أن نسميه مبدأ الفروق في النسق الإصلاحية العام.

ذلك ما أسسنا عليه الفصلين الأساسيين في أطروحتنا الراهنة عن الاتجاه الإسلامي الاصلاحى فى فكر السيد محسن الأمين وسلوكه. فقد عقدنا الفصل الأول، تحت عنوان: (البحث عن مصطلح إسلامى إصلاحى).

معتبرين أن الإصلاح، إسلامياً، إنما هو أصل عقيدى، وضرورة تاريخية فى آن .. فهو أصل عقيدى، من حيث هو مصطلح إسلامى أساسى مرتبط بالولادة الأولى للإسلام ... وهو ضرورة تاريخية من حيث أنه شكل أداة أساسية للتطوير والتطهير (فى معانى الاجتهاد والاستشهاد والنظريات الاصلاحية المختلفة) وذلك فى حقل تاريخى شاسع للتحدي، امتد من حدود الرسول الأعظم ومن بعده استشهاد الحسين بن علي ع فى ما هو عمل إصلاحى .. حتى آخر أشكال التحدي المعاصر، فى ما سميناه إشكالية الغرب والإسلام.

و قد حرصنا على تبيان الخصوصية الشيعية فى هذا النسق الاصلاحى الإسلامى العام، وما امتازت به عن الاصلاحية السنية، متخذين من ذلك، مدخلاً للكلام على السمات المميزة لفكر وسلوك السيد محسن الأمين .. فى ما شكل فقرات الفصل الثانى من دراستنا الراهنة.

فقد تناولنا فى هذا الفصل، أبرز ما امتاز به هذا الاصلاحى الإسلامى الشيعى الكبير، فى الفكر والسلوك، على امتداد حياته الخصبة المديدة، ومن خلال مؤلفاته المتنوعة الغزيرة.

و بدأنا ذلك، بنظرة أولى محيطية بالرجل ونصه، ثم تطرقنا، فى أبواب لاحقة تفصيلية، إلى جهده فى إصلاح الطقس الكريلائى، ودوره فى الإصلاح التعليمى وإصلاح المدارس الدينية، وآرائه فى تنقية العقيدة الإسلامية من الشوائب والخرافات الشعبية اللاحقة بها .. وختمنا هذا الفصل بالكلام على دور الرجل فى العمل السياسى والوطنى كما عرف فى

ص: 10

وقته، وذلك عبر عرض موقفه من الوهابية كحركة إسلامية فكرية وسياسية معاً، ودوره فى العمل الوطنى كما نظر إليه وممارسه عملياً، من خلال موقفه من الانتداب الفرنسى، ونظرته إلى العالم العربى والإسلامى، وعلاقته المميزة بالملك فيصل عند ما كان يقارع الفرنسيين فى سوريا، فضلاً عن علاقته كمرشد روحى وفكرى بالكتلة الوطنية التى نشأت فى سوريا بعد تسلط الفرنسيين عليها وكانت كبرى الحركات الوطنية الكثيرة التى نشأت آنذاك لمناهضة الاحتلال الأجنبى، والتصدي لأساليبه المستعملة فى التتكيل بالوطنيين، وسوقهم إلى المنافى والسجون ...

### الخصوصية الشيعية فى الإصلاح الإسلامى

يلاحظ الباحث أنه تم التركيز، فى الدراسات التى تناولت المصلحين المسلمين حتى الآن، على الحركات الاصلاحية السنية وعلى المصلحين السنة أمثال محمد عبده وخير الدين التونسى وسواهما.

و إهمال الوجه الشيعي في هذه الدراسات يعود في تصورنا إلى سببين:

الأول: إن معظم واضعي هذه الدراسات هم من السنة، وقد اتصف بعضهم بالتحامل الشديد على الشيعة، ودخلوا معهم في الكثير من السجلات المذهبية العنيفة. نذكر على سبيل المثال سلسلة الردود والنقود التي جرت بين السيد محسن الأمين وكل من الكاتب المصري المعروف أحمد أمين صاحب فجر الإسلام وضحي الإسلام وظهر الإسلام ... والشيخ رشيد رضا صاحب مجلة المنار.

الثاني: إن المفهوم الاصلاحى عند الشيعة، كان على امتداد التاريخ الإسلامى، مفهوما عمليا تطبيقيا، وتجلى في حركات تغييرية مباشرة على أرض المجتمع، أكثر مما تجلى في أبحاث نظرية وفقهية مجردة، كما هو الحال عند معظم الاصلاحيين السنة.

و قد أشار إلى ذلك، الشهيد المطهري بقوله: تختلف الحركات الاصلاحية الشيعية عن الحركات الاصلاحية السنية بان لها خصائص ووضعية أخرى. ففي المحيط الشيعي قل ما يقتصر الكلام عن الإصلاح أو النظريات الاصلاحية وقل ما بحثت مواضيع حول ما العمل .. ولكن مع كل ذلك ظهرت لدى الشيعة حركات إصلاحية خصوصا حركات مضادة للدكتاتورية والاستعمار وبصورة أكثر وأعمق جذرية.

و قد يكون السبب في ذلك عائدا إلى أن جهاز رجال الدين، لدى السنة، كان تاريخيا، جهازا يمسك بقدر كثير أو قليل من السلطة. وقد أمسك بهذه السلطة من خلال منصب رسمي أعطي للافتاء أو مشيخة الإسلام. في حين تلاحظ استقلالية رجال الدين الشيعة عن الجهاز الحكومى

و تشكيلهم قاعدة مستقلة عن السلطة والحكم كانت في الكثر من الأحيان عينا مراقبة ومحاسبة للحاكم، وفي عامة الأحوال في موقع معارض للسلطة السائدة. إن الخصوصية السنية في إنتاج فكر إصلاحى يتعاطى السياسة، ويهتم بالتنظير لمسائل مثل مسألة الخلافة والسلطان، والشورى، وأهل الحل والربط .. إلى آخره .. قابلتها خصوصية شيعية لإصلاح عملي لم يعر كثير اهتمام للنظرية في الإصلاح، بمقدار ما التحم عمليا وميدانيا في حركات إصلاحية تغييرية مهمة، على أرضية المجتمع.

نذكر منها: حركة التبناك في إيران، التي قامت ضد الاستعمار البريطانى بقيادة السيد الشيرازي وانتهت إلى إلغاء امتياز التبناك في إيران، وانتهت الديكتاتورية الداخلية والاستعمار الخارجى فيها. كذلك ثورة العشرين في العراق ضد الوصاية البريطانية وانتهت إلى استقلال العراق. وثورة الدستور ضد ديكتاتورية الحكام الايرانيين، وانتهت إلى نظام ملكى دستوري أو نهضة كانهضة الإسلامية الأخيرة في إيران بقيادة علماء الدين.

و الواقع أن دور علماء الدين في الحركات الاصلاحية الشيعية، يختلف عن دور علماء الدين في الحركات الاصلاحية السنية، فعلماء الدين الشيعة هم الذين يقودون الثورة وينخرطون فيها أكثر مما ينظرون لها النظريات. وربما يعود ذلك إلى سبب عقيدى وهو إيمانهم بان النظرية موجودة أصلا في

مفهوم الامامة، وأن العلماء بالتالي هم ورثة الأنبياء، أو وكلاء الامام في الإصلاح وتطبيق الشريعة .. لذلك فقد ارتبطت جميع الحركات الثورية الشيعية، بأسماء علماء دين قياديين بارزين.

فحركة التتباك المشار إليها آنفا في إيران، كان على رأسها السيد حسن الشيرازي، وثورة العشرين في العراق، كان على رأسها السيد محمد تقي الشيرازي، وثورة الدستور في إيران عام 1905 كانت بقيادة الآخوند محمد كاظم الخراساني والشيخ عبد الله المازندراني من مراجع الدين في النجف ... كذلك انتفاضة تبريز وانتفاضة مشهد حيث قام السيد حسين القمي بدور كبير في قيادة الانتفاضة.

و هكذا فان العلماء الشيعة عموما، والاييرانيين خصوصا احتفظوا بمستوى مرتفع من التأثير والتوجيه وشكلوا جبهة معارضة لعلمانية الحكام، تفجر في وجههم ثورات متوالية .. كما أنهم ألفوا جهاز مستقلا بحد ذاته، من الناحية المعنوية، يتكئ على قدرة الله، ومن الناحية الاجتماعية يعتمد على قوة الناس.

لكن، بالرغم من هذه الفروقات في منهج الإصلاح الإسلامي وشكل تحققه في الواقع التاريخي، بين السنة والشيعة، فقد قامت بينهما قواسم مشتركة نبعت من طبيعة التحدي الاستعماري الواحدة للإسلام، بكافة مذاهبه. فقد خضع الشيعة في إيران والعراق، لمثل ما خضع له السنة في الشام والجزيرة العربية، من تحديات الغرب الاستعماري ودونما تمييز في المعاملة بين سني وشيعي. كما أن الردود على هذه التحديات الواحدة، وبالرغم من مجيئها مختلفة أحيانا على الصعيد السياسي النظري، إلا أنها تقاطعت على الصعيد الاجتماعي والعلمي والتربوي لا سيما عند بعض

ص: 11

الاصلاحيين الشيعة، الذين اهتموا، إلى جانب مواقفهم العملية، بالجانب النظري من الإصلاح كما نرى لدى السيد محسن الأمين.

و لا يخفى ما كان يبديه جميع الاصلاحيين السنة أمثال محمد عبده من الاعجاب باصلاحي عظيم كان شيعيا هو جمال الدين الأفغاني. كما لا يخفى ما كان يبديه السيد محسن الأمين، وهو مصلح شيعي، بمعاصره الشيخ محمد عبده، من الاعجاب.

لذلك، فاننا نرجو أن يأتي كلامنا على النواحي الاصلاحية في فكر وسلوك اصلاحي إسلامي شيعي هو السيد محسن الأمين، مساهمة منا في الكشف عن مناحي هذا الفكر واتجاهاته، وفعله في المحيط الذي احتضنه .. في وقت يجب أن يولى فيه هذا المصلح حقه الطبيعي من البحث والاهتمام.

## أولا: الرجل والنص

### أ- الرجل:

مما يؤثر عن السيد محسن الأمين، أنه أوصى أن تدفن معه، في مثواه الأخير، دواته ومجموعة أقلامه.

إن هذه الرغبة المؤثرة لدى الرجل، تصلح أن تكون المفتاح الأساسي لشخصيته المؤسسة على العلم، كما نظر إليه في تصانيفه، وكما طبقه في حياته العملية، فهو يعقد، في مطلع كتابه معادن الجواهر ونزهة الخواطر فصلا طويلا (يقع في 65 صفحة) تحت عنوان: المقدمة .. وفيها أمور الأول في فضل التأليف والعلم ... معتبرا أن طلب العلم ضرورة وفضيلة، يدل عليها العقل والنقل عند جميع العقلاء والنقل من الكتاب والسنة. وهو يورد، في جملة الأحاديث التي تحض على العلم وتوصي به، هذا الحديث [المعبر] المعتبر للإمام الصادق ع: إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء.

إن السيد محسن الأمين، ينحدر إلى هذا الموقع العلمي من أصول تاريخية ومعرفية وعائلية ساهمت في بلورة مزاجه الشخصي في الالتصاق بالمحبرة والأقلام ومنحته هذا الموقع المتقدم كمؤلف موسوعي، فهو، على حد قول الشيخ أحمد رضا عنه: وريث الجبل العاملي .. الذي ما زال منذ القرون الخالية يطلع على العالم الإسلامي بنوابغ العلماء ومجتهدى الفقهاء الذين أشرقت في أفق الكيان الإسلامي آثارهم الساطعة بنور العلم.

إنه، ومنذ القرن الثامن وحتى القرن الرابع عشر للهجرة، وريث عدد من العلماء العاملين، بينهم الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني، والشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي الجبعي، والشيخ الحر العاملي .. الذين كانت مؤلفاتهم مصابيح يشع سناها بمختلف العلوم في أقطار الإسلام والمسلمين. و هو، إلى جانب هذا الإرث العام العاملي في العلم، ينحدر من عائلة علمية، أفرد لها هو بالذات، في ذكره لنسبه العائلي، 32 صفحة من كتاب خطط جبل عامل .. فعمه السيد محمد الأمين بن السيد علي الأمين كان له منصب مفتي بلاد بشارة، كما كان لأبيه من قبله. وتراه حين يتكلم عن جده لأبيه السيد علي بن السيد محمد الأمين، يورد فيه صفات تكاد تنطبق عليه هو بالذات من حيث الرئاستان الدينية والدنيوية والزهد والورع والتقوى والتواضع وعلو النفس ورفعة الهمة والشعر والأدب والهيبة عند الحكام والجرأة عليهم .. على حد تعبيره. كما أنه أخذ العلم عن كوكبة من العلماء والمشايخ الأفاضل، منتقلا بين قرى جبل عامل، ومنتقلا بعد ذلك إلى الحوزة الدينية في العراق، قاضيا أوقاته في التدريس والمطالعة والعزلة عن الناس.

فالرجل، في وجهه العام، شيعي، عاملي، يحمل فقه المذهب الشيعي، وعراقة الجبل العاملي. و الواقع أن لرجل الدين الشيعي عموما كما يتمثل في سيماء وزى السيد محسن الأمين، شيئا من سيماء النبوة، أو الأئمة، كما تصورهم لنا مخييلتنا المدموغة بالدين. فهو، كما تظهره لنا صورته (المطبوعة في الصفحات الأولى من معظم كتبه): عينان واضحتان يقدح منهما نور غامض، أو شرر، تعلوهما عمامة سوداء، مكورة كنصف هلال، ثم لحية كثة بيضاء تكمل دورة الهلال .. ويدان تمسكان بمقبض العصا، كموقع ارتكاز، وسط جبة واسعة وقفطان .. حتى كان التوازن الهندسي في الصورة، يرشح من توازن آخر

(إيماني) خلفها .. أو كان الصورة هنا هي صورة الروح الشيعية في رجل الدين .. فالزي مفصل على الروح لا على الجسد.

و إن جاذبية المظهر لدى السيد الأمين، كانت مقترنة بهيبة خبره، أيضا، مما كان يولد في النفوس، إجلالا خاصا له: يقول الأستاذ جعفر الخليلي صاحب جريدة الهاتف العراقية في مقالة له بعنوان: السيد محسن الأمين يقود معركة الإصلاح ..: .. وجاءت الأخبار تنبئ أن السيد محسن قادم إلى العراق، فاختلف أنصاره في أمره .. (و في استقباله) .. وإذا به استقبل لم تشهد النجف نظيرا له، اشترك فيه العلماء والفضلاء والتجار ومختلف الأصناف. ودنا منه الشيخ (كلو الحبيب) وهو من وجوه الطبقات المسماة (بالمشاهدة) وهي الطبقات التي تمثل النجف بقوة السلاح ... دنا منه الشيخ كلو الحبيب وترامى على قدميه ثم أخذ يقبل يديه ويقول: لعن الله من غشني ها هو ذا وجهك النوراني يشع بالايمن فاغفر لي سوء ظني فإنما الذنب ذنب أولئك المارقين المغرضين الذين قالوا عنك ما قالو.

إن هيبة الخبر، لدى السيد الأمين، كانت محصلة خليقته العالية من جهة، ووقوفه مع الناس في أرضية واقعهم المرير من جهة ثانية. فمن شواهد أخلاقيته أن الآلاف ذهبا كانت ترد عليه فما يمسه، ويحولها للحال إلى

## ص: 12

وجوه الخير وأنه كان يباشر بيده تهيئة طعامه، غير حافل برفاهية ماكل أو مشرب، ولا ملتفت إلى زينة في شارة أو كسوة .. وكذلك شان العظماء ينكرون ما أسماه نيتشة فلسفة الخياطين فلا يؤمنون أن الثوب يخلق الراهب.

و قد كان بسيطا وعميقا، في مظهره، وجوهره، يكاد، في هاتين الصفتين، يستحضر صورة السيد جمال الدين الأفغاني في بعض مواقفه الماثورة مع الملوك والسلاطين. فقد عاتبه مرة شاه إيران السابق رضا بهلوي عند ما التقى به في إيران، على قلة عنايته بمظهر ثوبه، فقال له: نحن ننظف قلوبنا، وأنتم تتظفون أثوابكم.

و كان جلودا على البحث والتنقيب، جلد العلماء التاريخيين الأفاض الذين بذلوا أنفسهم لطلب العلم. فقد طاف زوايا خزائن الكتب الخاصة والعامة في الشام والعراق وفارس وخراسان يجمع مادة التاريخ الأصلية، في نقل تراجم كتابه (أعيان الشيعة) هذا الكتاب الذي وضعه في مصاف أكابر الرجاليين كابن عبد البر وابن حجر العسقلاني وابن سعد والخطيب البغدادي وابن عساكر وياقوت الحموي وابن خلكان والصفدي. وقد سلخ في سبيل هذا العمل وحده، فوق الثلاثين عاما في التعقب والمراجعة.

كانت هذه الخلفية العالية للسيد محسن الأمين، دليله العملي في تعامله مع الناس. لقد وقف معهم، بكل مهابته، على أرض واقعهم المرير، كما قلنا. وليس أشد مرارة من واقع العاملين كما شربوه قطرة قطرة، سوى طمس هذا الواقع، أو تكريسه وتثبيتته. يروي السيد الأمين في كتاب .. سيرته بقلمه وأقلام آخرين وصفا دقيقا للشقاء الشامل الذي كان يعاني منه العاملون في الحرب العامة الأولى، حيث يقول:

وقع الوباء في جبل عامل المسمى بالهواء الأصفر (الكوليرا) حتى أنه مات في يوم واحد في قريتنا شقرا، وهي قرية صغيرة، اثنا عشر نفسا. وكان الوقت صيفا، ودخل في أثناء ذلك شهر رمضان وامتنع الناس من تغسيل أمواتهم ودفنهم حتى الأخ من تغسيل أخيه وحمله إلى قبره ودفنه خوفا من العدوي وزاد في الطين بلة أن (الجندرمة) كانت تجول في القرى تطلب الفارين من الخدمة العسكرية، فأغلق الناس بيوتهم وأقفلوها واختبئوا فيها فوظفت لتغسيل الرجال رجلا فقيرا يسمى علي زين ولتغسيل النساء امرأة تسمى عمشا بنت الديب. فكان كلما توفي واحد يغسله علي الزين أو عمشا، ونذهب إلى البيوت ندق عليهم الأبواب ونقول لهم اخرجوا ولا تخافوا من الجندرمة فانا معكم، فيخرجون ويحملون الجنازة وأنا خلفهم ومع ذلك إذا وصلوا إلى منعطف يتسلل بعضهم فلا أزال معهم حتى نصلي على الجنازة وندفنها، ونعود إلى البيت. فما نكاد نصل حتى يأتينا خبر جنازة أخرى، فنذهب إلى أن ندفنها وهكذا طول النهار.

أما أنا فخرجت من البيت، وبنيت خيمة بالقرب منه، تحت شجرة زيتون، فكان أهل القرية يأتي أحدهم فيقف وراء الحائط ويخبرني أن عنده مريضا بهذا المرض، فأقول له اسقه الشاي. لو لا قيامي بدفن الأموات لدفنوا بغير غسل ولا كفن، وأهيل عليهم التراب أو أكلتهم الجرذان والكلاب.

لقد لعب الرجل، في تلك القرى العاملة، دور الطبيب والكاتب والمعلم والمرشد، والقاضي وفتاح السماء للمستجيرين بها كذلك (انظر خبر صلاة الاستسقاء التي استمطر بها السيد المطر في سهل الخان قرب تبنين، بعد انقطاعه عن الناس وقحطهم .. وقد نزل المطر، بعد الصلاة، بفضل من العناية الربانية والألطف الالهية. إن هذه السيرة، جعلت من السيد الأمين ضميرا شعبيا حقيقيا، كما خولته الإمساك بما نستطيع أن نسميه سلطة الايمان الديني وقد تكرر موقعه المميز في الضمير الشعبي، في ظاهرة تشييعه. هذه الظاهرة التي ينبغي التوقف عند دلالتها. فقد مشى وراء نعشه سيل بشري دافق

في حذاء حزين على حد تعبير الصحف التي وصفت مشاهد التشييع آنذاك. كما بقي صدى وفاته يدوي في أنحاء العالم الإسلامي من أندونيسيا إلى الهند والباكستان وأفغانستان وإيران إلى أقصى البلاد العربية والمهاجر الأمريكية والافريقية.

و بالإمكان اختصار دلالة هذا التشييع الشعبي الكبير له، بهذه الجملة:

لقد تجلى في موت الأمين معنى حياته.

أما سلطة الايمان به، فقد تجلت بتقليده كمجتهد أكبر من قبل عدد كبير من المسلمين الشيعة الذين اتخذوا رسالته المعروفة الدر الثمين دليل عمل وعبادة، ومعرفة بأصول الدين الإسلامي.

## ب- النص:

تصعب الاحاطة بنص السيد محسن الأمين، دون الإشارة إلى بعض مفارقات هذا النص، الذي يتسم، في عموميته، بالتنوع والإفاضة والتداخل.

فقد كتب الرجل في شتى المواضيع، بغزارة يندر أن يتسنى مثلها لمؤلف آخر، وإن مسرد مؤلفاته ومصنفاته التي أوردها هو بذاته، من خلال كتابته لسيرته الشخصية يشمل ما يقارب خمسة وسبعين مؤلفاً ومصنفًا، تبلغ أجزاء بعضها مائة مجلد كبير أحياناً، ككتاب أعيان الشيعة، فضلاً عن الردود

### ص: 13

و النقود التي تبلغ ثلاثة وعشرين رداً ونقداً، أفرد بعضها بالطباعة على حدة، وأدخل بعضها الآخر في كتب شتى للمؤلف، وبقي بعضها منشوراً في عدد من المجلات دون أن يجمع في كتب على حدة، كذلك المفاخرات والقصص، وهي عبارة عن روايات تمثيلية كتبها المؤلف لطلاب المدرسة العلوية في دمشق، ومثلت على مسرح المدرسة.

إن هذا التنوع والتداخل في مؤلفاته، يجعل من رصدها الدقيق، عملاً حذراً وشاقاً. فبعض هذه الكتابات ورد في أكثر من مؤلف أو طبع فيما بعد على حدة بعد أن كان قد ورد في ثنايا مؤلف آخر، لا سيما بعض فصول أعيان الشيعة. وبعضها بقي منشوراً في الصحف دون أن يضمه كتاب، والبعض الآخر بقي مخطوطاً كما أن بعض كتب السيد قد طبع بعد وفاته وقام بطبعها ولده وحافظ كتبه السيد حسن الأمين. كما أن هناك حلقات مفقودة من هذه المؤلفات ومؤلفات أخرى أوقعت بعض الدارسين في الالتباس، بسبب تداخلها.

إن هذه المؤلفات الغزيرة، قد طبعت، أثناء حياته، وبعد وفاته، مرتين وثلاثاً، كما طبع بعضها أكثر من ثلاث طبعات. ويبدو لنا أن أثراً ضخماً ومهماً كاعيان الشيعة مثلاً، قد أصبح ضرورة لمكتبة كل عالم ديني أو تاريخي. وقد قال السيد الأمين عن نفسه، في مجال غزارة التأليف: لو قسم ما كتبناه، تسويداً وتبييضاً ونسخاً وغيرها على عمرنا لما نقص كل يوم عن كراس مع عدم المساعد والمعين غير الله تعالى. ولا غرابة في ذلك، فالرجل قد نذر حياته المديدة- للتأليف والتصنيف، فهو في هذا المجال، صنو للعلامة المجلسي الذي قيل فيه: لو قسمت مؤلفاته على عمره لكان نصيب كل يوم كراس. وعد ذلك مبالغة، مع أنه كان له من المساعدين والثروة، ما ليس لنا منه شيء.

إن هذا النص الأميني الشاسع والمتداخل، هو في الوقت ذاته، شديد التنوع، إلى درجة تثير العجب والاعجاب. فقد تناول الأمين بالكتابة، بين عرض ونقد وتحليل، حقلاً متشعباً من المواضيع، يمتد من السيرة إلى الأرجال. ألف في الرجال والتاريخ والحديث والمنطق وأصول الدين وأصول الفقه والفقه والنحو والصرف والبيان والأدب والرحلات. كما كتب الشعر والمفاخرات والقصص والأراجيز والمسرحيات والكتب المدرسية، فضلاً عن خوضه في مجادلات طويلة كانت حصيلتها سلسلة من الردود والنقود في الدين والتاريخ والشعر والاجتماع .. إلى آخره.

إن هذا الجهد التأليفي الضخم يجعل من السيد محسن الأمين، جديراً بلقب الكاتب أو الأديب بالمعنى الذي أورده الجاحظ عن الأدب أي الأخذ من كل علم بطرف. وهو في هذا المجال، كاتب موسوعي وغزير الاطلاع، غزير التأليف .. والسبب في ذلك هو أنه قضى عمره متعلماً ومعلماً. ولعل في هذا الجهد



التألفي الضخم، ما يناقض الرأي القائل بان السيد الأمين كان أخلاقيا يميل إلى العمل أكثر من ميله إلى النظر أو أنه كان إصلاحيا عملي لم تستهوه الأبحاث النظرية. إلا إذا كان المقصود بذلك أن السيد لم يهتم بوضع نظرية تنظم أفكاره ومواقفه وآرائه .. وذلك صحيح.

إن السيد محسن الأمين محقق جلود، تغلب على آثاره، صفة الاستقصاء والتحقيق فهو رحالة في سبيل العلم يتجشم أصعب المشاق في سبيل جمع المادة اللازمة لتأليفه، وهو يذكرنا في هذا الباب، باكابر الرحالة الإسلاميين، الذين قطعوا المسافات الطويلة، سعيا وراء حديث أو خبر أو كتاب، فقد قام برحلات عديدة إلى العراق وإيران، بقصد البحث والتقيب والتقييس، لجمع مادة مؤلفه الموسوعي الضخم أعيان الشيعة وهو يذكر أنه كان يحمل معه في رحلته العراقية- الإيرانية ما كان قد جمعه من كتابه أعيان الشيعة التي تبلغ نحو تسعة مجلدات كبار وتملاً جعبة كبيرة. وقد استمرت هذه الرحلة الميمونة المباركة على حد تعبيره نحو من أحد عشر شهرا نصفها في العراق ونصفها في إيران.

كذلك، لم يفته أثناء زيارته للحجاز ومصر، أن يقصد المكتبات العامة والخاصة ويستفيد فيها، من أية سائحة أو شاردة تساهم في جمع مادته أو تقيسها.

و كان أبرز مكان يزوره في رحلاته العلمية، المكتبات. فهو مثلا، يذهب إلى مدينة قم في إيران، حيث ينسخ منها (و لنقل يغرف) ما يسعه جلده الطويل وهدفه النبيل، للتحقيق والمقابلة في كتاب منسوخ. وحين يزوره بعض من يريد السلام عليه، يعتذر ويقول: إنني رجل مسافر، وأوقاتي ثمينة، وما جئت هذا البلد إلا لمقابلة هذا الكتاب وأمثال هذا لا شغل لي سوى ذلك.

و قد قاسى المشاق الصعبة في طلب العلم معتبرا هذا العمل جزءا من الجهاد، حسب المفهوم الإسلامي لذلك.

يبقى أن السيد الأمين المحقق، يتسم بصفيتين أساسيتين: الأمانة العلمية في النقل، والرصد الدقيق والمثير للظواهر والمواضيع التي يتناولها بقلمه.

و هو، في كل ذلك، يبغى تحري الحقيقة ما أمكن، على حدة تعبيره.

إنه، في باب الأمانة العلمية في النقل، يورد الروايات المتعددة بأسانيدھا المختلفة، ويكتب انتهى عند نهاية كل إسناد، ولا يخلط بين كلامه أو نقاشه أو تعليقه على هذه الأسانيد، والأسانيد بالذات، بحيث يمكن اعتباره في هذا المجال، منسجما مع التقليد الأكاديمي المنهجي المكرس في التحقيق أو التاريخ وهو راصد مثير ودقيق في استقصاءاته الموسوعية التي يوردها حين يتكلم على رجل يؤرخ له، أو على عادة يرصدها، أو قرية

يتتبع مصدر تسميتها مثلا. ويبلغ ألد ضرورة في ذلك، في كتابيه الموسوعيين المهمين: أعيان الشيعة وخطط جبل عامل فهو، في الخطط، على سبيل المثال، راصد دقيق وشامل لأدق التفاصيل في عناوين

كتابه. فهو يورد، تحت عنوان: الحيوانات في جبل عامل وتحت باب الطيور البرية سبعة وثلاثين نوعاً من هذه الطيور، مع أدق الفروق بينها.

كما يورد تحت عنوان: بعض العوائد الطبية في جبل عامل عادات شعبية متنوعة ودقيقة تتم عن استقصاء وتحقيق نادرين. وإن دقته كمدقق، ليست دقة موسوعية، فحسب، بل هي دقة علمية كذلك. إنه، على سبيل المثال، ينم عن عمق معرفته بالنحو، حين يورد هذا التحليل لوجوه إعراب وربك الأكرم .. في الآية: (اقرأ وربك الأكرم): أقول: يريد أن ربك الأكرم مبتدأ وخبر فيفيد الاختصاص لتعريف الخبر باللام نحو هو البطل الشجاع والذي علم بالقلم صفة الإكرام وهو بمنزلة التعليل له وعلم الإنسان ما لم يعلم بدل من علم بالقلم صفة بعد صفة وعلم الإنسان ما لم يعلم خبره.

يبدو أن السيد محسن الأمين يقف في بعض كتبه (خطط جبل عامل على وجه الخصوص) في موقع يتوسط المؤرخ والمفكر التاريخي والاجتماعي. فهو كاتب خطط على حد تعبير السيد حسن الأمين في تقديمه لكتاب خطط جبل عامل الذي اختار له اسمه.

إن ما أعوز السيد الأمين، ليصبح مفكراً في التاريخ والاجتماع، هو وضع مقدمات أو نظريات تمهيدية أو استنتاجية، لكتابه، كما فعل ابن خلدون مثلاً، في مقدمته الشهيرة لتاريخه. فإن ما شغل الأمين في كتابه. هو سرد التواريخ والأحداث والأسماء والعادات والأمثال .. إلى آخره. أكثر من تحليلها وقطف الفكرة والقاعدة منها. لذلك، فهو أميل، في مجمل كتبه إلى الجهد التجميعي، منه إلى الجهد التحليلي والاستنباطي وتلك سمة غالبية عليه. إن هذا الجهد التجميعي للسيد محسن الأمين، يظهر بوضوح نموذجي في كتاب معادن الجواهر ونزهة الخواطر المطبوع في ثلاثة أجزاء كبيرة. فهو، في هذا الكتاب، محقق كتب، ومؤرخ ورحالة

و كاتب مقدمات ومؤرخ أدب، وباحث في الشعر وأنواعه، وشاعر .. كل ذلك في كتاب واحد، ولعله بذلك، يريد أن يكرس عملياً، فكرته في فضل التأليف والعلم، حسب مقدمة كتابه المذكور. فنحن، إذن، أمام كتاب، هو مجموعات شتى لا يجمعه وحدة الموضوع، بل وحدة الهدف وهو المنفعة العامة والتنقيف الجماهيري الشامل على حد تعبير السيد حسن الأمين في تقديم الكتاب.

يظهر تعليم السيد الأمين، هنا في كتاب (معادن الجواهر) وكأنه كاتب (كشكول)، بالمعنى المتنوع والمتداخل للكتابة. ولعله تأثر بأسلوب بهاء الدين العاملي في هذا النمط من الكتابة، في كتابه المعروف بالكشكول، حيث الاستطراد والتفريع، وتقليب القول وتنويعه، هي السمات الغالبة على هذا الأسلوب من التأليف. وإن من يقرأ مجمل كتابات السيد الأمين، يلاحظ سهولة استدراجه في الكثير من المواضيع إلى هذا النوع من التوارد والتداعي و[التوليف] التوليف. حتى كأنه محدث اجتماعي في ديوان تخاض فيه شتى الأحاديث والفوائد والطرائف والأشعار دون رابط بينها أو مركز يجمعها سوى المتعة .. ومع ما يجر هذا التداعي من سهولة القول ومرحه في بعض الأحيان.

إنه في كتاب معادن الجواهر بوجه الخصوص، ليس كاتباً متنوعاً في الموضوع فحسب، بل هو متنوع في الأسلوب كذلك، حتى يبدو أحياناً كأن الأسلوب الذي يستعمله السيد الأمين، في موضوع من المواضيع، يصدر آتياً، أو بالضرورة، عن طبيعة هذا الموضوع بالذات، ثم يختلف باختلافه.

فهو، تارة، يستعمل أسلوب ابن المقفع في كتابته (للتاريخ- المثل) ،

و هو تارة يستعمل أسلوب الثعالبي في كتابه يتيمة الدهر، وذلك حين يكتب في أشعار العرب ونوادير الشعراء والكتاب. وهو تارة يذكرنا بالجاحظ وما تميز به من رصد ساخر وانتقادي، لعادات المجتمع وأقوال مختلف فئاته من معلمين وقضاة وطفيليين وبخلاء ومغفلين .. حتى أن السيد الأمين يستعمل العناوين ذاتها التي سبق للجاحظ استعمالها في هذا الباب. فهو يذكر، على سبيل المثال: نوادر المعلمين وأخبارهم وما قيل فيهم من الشعر ونوادير القضاة وأخبارهم المستطرفة ونوادير المنتبئين وأخبارهم المستطرفة ونوادير الطفيليين وأخبارهم المستطرفة ونوادير البخلاء وأخبارهم المستطرفة ونوادير الحمقى والمغفلين ونوادير أهل حمص ونوادير جحا ... إلى آخره.

كما يذكرنا أحياناً بأسلوب الحريري في المقامة والسجع وما يجره ذلك من التكلف والصنعة (انظر مثلاً المفاخرة بين الغنى والفقر حيث يقول: حدثنا هيان بن بيان عن بعض بني الإنسان عن خبير بما كان في سالف الأزمان ..) (أو ما جاء في المفاخرة بين السيف والقلم: حدثنا أبو الطمّاح عن المسافر السياح قال جمعنتي الأقدار وأنا أجول في الأمصار وأعاني مشقة الأسفار ..).  
و ينتقل في الرحلات، بين أسلوب ابن بطوطة وابن جبّير ورصدهما الوصفي والنتقدي لعادات وخرافات الشعوب التي احتكا بها أثناء رحلتيهما،

## ص: 15

و أسلوب أمين الريحاني الانتقادي التعليمي في رحلاته الحديثة.

لكن السيد الأمين، حين يكتب في الفقه أو في الأصول، فإنه يتبع أسلوباً تعليمياً استدلالياً دقيقاً هو من صلب التقليد الفقهي في الصياغة.

و ذلك لأنه، في هذا الموضوع، مجتهد ومرجع مقلد. إنه يورد التعريف الدقيق للمسألة، بالكلمات المقتضية، والدلالة القصيرة المباشرة. فيقدم تحديد للقضايا .. ويظهر ذلك جلياً في رسالته الدر الثمين في أهم ما يجب معرفته على المسلمين التي وضعها لتكون مرجعه الاجتهادي لمقلديه من الشيعة.  
و قد وضعها بصيغة السؤال والجواب. فهو، مثلاً، في الكلام على أصول الدين، يورد السؤال والجواب التاليين:

س 3: ما هو الدين الذي يجب على الناس أن يدينوا به.

ج: هو الإسلام.

س 4: ما هو الإسلام.

ج: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ص والالتزام بأحكام الشرع.

.. كما يورد في باب الكلام على التوحيد هذا السؤال، والجواب عليه س 1: ما معنى التوحيد.

ج: هو الاعتراف بوجود الخالق تعالى وأنه واحد ليس له شريك.

نلاحظ إذن، في هذه الأمثلة، الدقة في التعريف، والاقتصاد في التعبير وهما صفتان أساسيتان في الأسلوب العلمي التعليمي. أسلوب المجتهد المقلد في رسالته.

لكنه في مواقع أخرى من مؤلفاته، لا سيما تلك التي يغلب عليها طابع الجدل والردود والنقود على حد تعبيره، فإنه يفيض ويستطرد ويدخل في مناقشات طويلة كما نلاحظ في ردوده على الوهابية أو في نقاشه الطويل لآراء موسى جار الله التركستاني في كتابه (نقض الوشيعة) أو في رده على الشيخ رشيد رضا صاحب مجلة المنار وما ورد في مجلته بحق الشيعة، وذلك في رسالته المسماة الحصون المنيعه في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة.

قد يكون سبب هذه المجادلات الطويلة (سنة- شيعة) التي أوردها السيد الأمين في أكثر من موضع، وموقفه الصلب العنيف في النقاش، عائدا أصلا إلى أسلوب التجني الاستقرائي الذي سبق واستعمله من حاورهم السيد الأمين في الرأي، حين أوردها أفكارهم حول بعض معتقدات الشيعة، لا سيما حين صدر هذه الأفكار، لا عن جهل بالمذهب الشيعي، بل عن تجاهل له وغرض فيه، مصدره العصبية العمياء وغرضه طمس الحقيقة.

و قد ذكر السيد الأمين جزءا كبيرا من ذلك، في أسباب تأليف أعيان الشيعة وذلك ليعرف الناظر في كتابنا هذا حقيقة ما هم عليه (أي الشيعة) فان التحامل كاد أن يطمس كثيرا من حقائق أحوالهم .. ثم يفند آراء كثير من الكتاب، قدماء ومحدثين، لم ينصفوا الشيعة في كتابتهم. فابن حزم، مثلا، في كتابه الفصل مع ما أظهره من بذاءة اللسان وسوء القول والتحامل العظيم على أهل البيت وشيعتهم .. خلط مقالة الإمامية بمقالة الغالية والمجسمة وتبعه على ذلك الشهرستاني في الملل والنحل. كما فند آراء صاحب كتاب حاضر العالم الإسلامي الأمريكي لوثرروب تودارد الذي علق عليه شكيب أرسلان. وفند كلام أحمد أمين في ضحى الإسلام وافتراءاته بحق الشيعة، وذلك بعد أن كثرت الافتراءات على الشيعة، ورميهم بسوء القول، ونسبتهم إلى الكذب والابتداع، بل أعظم من ذلك.

و إذا ذكرهم مؤلف من غيرهم، فقلما يذكرهم إلا بأوصاف الذم والألقاب المستكرهه مع الإطلاق والتعميم. يأتي دفاع السيد الأمين عن الشيعة، وكأنه محاولة منه لادخال التشيع في الإسلام، بعد أن حاول غيره إخراجها منه، بسبب التعصب والتقليد أو ما يسميه هو بالسياسة، فالتشيع، حسب رأيه، فرع على الإسلام. والفرع لا يزيد عن أصله، ولا يتقدم عليه. وما كان السيد الأمين، بحاجة إلى ذكر هذا الكلام، لو لم يكن هناك من يحاول إخراج التشيع من الإسلام أصلا إلا أنه، في سبيل ذلك، يستعمل أحيانا ألفاظ من يناقشهم الرأي، وتستدرجه حماسته إلى نعتهم بالجهل والتمويه لكن القسوة في نعت من اتهمهم السيد الأمين بالافتراء على الشيعة، لا تستدرجه في الواقع، إلى افتراء أو اختلاق مماثل لاختلافهم، فهو موضوعي في تعامله النقدي مع كافة الآراء التي يناقشها.

## ثانياً: إصلاح الطقس الكربلائي

إن واقعة كربلاء، هي من الوقائع النادرة، في التاريخ الإسلامي، التي تسللت إلى الوجدان الشعبي، تسللاً دؤوباً ومؤثراً، وحفرت مجراها الدموي العميق، في هذا الوجدان، إلى الدرجة التي يمكن فيها اعتبار هذه الواقعة المأساوية، من أهم مكونات الضمير الجمعي الشيعي في التاريخ. إن بإمكاننا أن نلمح روح كربلاء كامنة في الجانب المخفي من أية حركة شيعية شعبية. كما أنها تكمن في الجانب المخفي من مزاج الكثيرين من مؤرخي الشيعة وكتابهم وشعرائهم وثوارهم وعامة الناس منهم .. ويبدو هذا المزاج وكأنه حصيلة أمرين معا: حزن عميق وقهر عميق. فالحزن غائر إلى أعماق كربلاء، والقهر مركز ومستمر وموصول بالحسين، مما يمكن أن يؤدي إلى أشكال من الرفض الدموي أو إلى التقجع العنيف الدموي، أو إلى أشكال أخرى من الانسحاب والكمون والتقية .. مما نلاحظه في السلوك التاريخي للشيعة حسب العصور المختلفة.

نحن إذن أمام عقيدة مضطهدة تكون جنينها الأول بمذبحة، وشكلت على امتداد التاريخ الإسلامي العام، خطأ متعرجاً للرفض أو الثورة أو العصيان أو الاحتجاج أو التقجع أو التستر .. إلى آخره. فقد أجمع المؤرخون على أن مصيبة الحسين وكيفية شهادته من أعظم ما صدر في الكون في ثلاثة أجزاء ج 1. ص 6. لذلك فإن جاذبية المأساة الجارفة، اكتسحت الطبقات العميقة لمخيلة الشعب الشيعية عبر التاريخ، وساهمت في تحويل وقائع عاشوراء التاريخية، التي حدثت في الأيام العشرة الأولى من محرم عام 60 للهجرة .. من حدث تاريخي معين، إلى فولكلور دموي أسطوري للفجاعة، يتنامى يوماً عن يوم، ويرسخ حضوره الدموي في المخيلة الشعبية.

ص: 16

و الواقع أن للظاهرة الكربلائية، كظاهرة دينية تاريخية، صيرورة وأدواراً مرت فيها كما كان له مسارب للدخول إلى الوجدان الشعبي.

و قد ذكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في كتابه القيم ثورة الحسين ع في الواقع التاريخي والوجدان الشعبي ثلاثة مسارب دخلت منها الثورة إلى هذا الوجدان: الأول مسرب عقيدي، معتبرا بذلك أن: جوهر الصراع يرجع إلى العقيدة ذاتها وإلى الأمانة في تطبيق الشريعة الإسلامية بإخلاص في الحياة اليومية.

- أما الجانب الثاني فدعوة أهل البيت وتشجيعهم على ذلك.

- والجانب الثالث نابع من الولاء وطبيعة المأساة.

كما لاحظ الأدوار التاريخية والأدوار التعبيرية للمأتم الحسيني، معتبرا أن أدواره التاريخية ثلاثة:

الدور الأول: من مرحلة ما بعد الثورة إلى سقوط بغداد أو قبله بقليل.

الدور الثاني: من سقوط بغداد وطيلة العصور المظلمة إلى العصر الحديث.

الدور الثالث: من بدايات العصر الحديث إلى الآن ... وأن أدواره التعبيرية (من خلال الشعر الكربلائي) بدأت بعرض المأساة واستنكارها ثم بنقد السلطة والتحريض عليها، ثم بالوعظ والانسحاب (في عصور الانحطاط والعصر العثماني) .. وينتهي هذه الأدوار التعبيرية بالدور الحضاري- الثوري في العصر الحديث. ويأخذ بيت الشعر المأثور التالي:

**أترجوا الخير من دنيا أهانت**      **حسين السبط واستبقت يزيد**

كشاهد على الوعظ السلبي الخاطئ الذي يدعو إلى الانصراف عن العمل الحياتي ويرفض العالم.

لكن ما لا يتطرق إليه الشيخ شمس الدين، في كتابه، هو رصد المأتم الحسيني في تحوله إلى ظاهرة مشهدية تمثيلية شعبية، مع ما يرافقها من طقوس تكليزية، على الصعيد النفسي وعلى الصعيد الجسدي، في عمليات ضرب الرؤوس والجباه بالسيوف وضرب الأجساد بالسلاسل حتى تدمى .. هذه المظاهر التي تصدى لها السيد محسن الأمين في رسالته التنزيه وتناولها بالبحث والتنقيد.

بالإمكان تسمية هذا الشكل من تحول المأتم الحسيني، بالفلكلور العاشورائي، ونعني بذلك، تحول الذكرى الحسينية أو المأتم الحسيني في جانب من جوانبه، إلى مجموعة طقوس وحركات وأناشيد وتمثيلات ومسيرات شعبية تتسم بطابعين: طابع احتفالي شعبي واسع، وطابع تكليفي دموي عنيف.

فمن طرفته، على سبيل المثال، أن من يمثل دور الحسين ع مثلا، في التمثيلية التي تقام في النبطية- وهي المركز الرئيسي لمشهدية كربلاء- في العشر المحرم من كل عام .. يشاع عنه، شعبيا، أنه سكير مزمن. وإن ذلك يذكرنا بما رواه السيد محسن الأمين، في رسالة التنزيه في معرض رده على مؤلف رسالة سيماء الصلحاء أنه سنة 1340 هـ، جرى تمثيل الواقعة في البصرة، فجيء بامرأة من مومسات البصرة، ووضعت في الهودج حاسرة، وشبهت بزینب بنت أمير المؤمنين ع على مرأى من ألوف المتفرجين كما تبدو الاثارة في تلك الإضافات التي ابتكرتها المخيلة الشعبية، وأضافتها على العناصر الاحتفالية بالمأتم الكربلائي، حتى غد كرنفال للحزن، إذا صح التعبير.

و بإمكان كل مشاهد عيان، أن يلاحظ ذلك في أيام عاشوراء المقامة في النبطية، من كل عام. ونقتطف هنا، على سبيل المثال، هذا المقطع الوصفي المعبر، من وصف شاهد عيان لاحتفالات عام 1980 م- 1400 هـ، كتبه تحت عنوان: مشاهداتي خلال السنة المنصرمة 1980 م- 1400 هـ حيث يقول:

... انطلاقا من عصر اليوم الخامس، أخذت احتفالات اللطم شكلا جديدا. مجموعة من المشاركين في الموكب حملت شكل جنازة، يتقدمها، عدا اللافتات السوداء حصان أبيض مغطى بقماش مصبوغ بالدم تعلوه عمامة خضراء. وفي اليومين السادس والسابع شاهدنا مظهرا واحدا. موكب جنائزي يتقدمه حصانان مجلان بثياب حمراء يسبقه جمهور واسع من المشاركين. بعضهم يلطم، والبعض الآخر يكتفي بمواكبة المسيرة. أما عصر اليوم الثامن فبدا لنا الحشد كبيرا. واشتمل على موكب جنائزي يتقدمه حصانان وتابوت

خشبي مغطى بقماش أسود، وتحمله مجموعة من الأفراد ... إنه يمثل جنازة القاسم بن [الحسي] الحسن بن علي. في اليوم التاسع، ومنذ منتصف النهار، خرجت النبطية عن بكرة أبيها للمشاركة والمشاهدة، موكبا من ألوف الرجال والنساء والأطفال، عشرات الفتيات عصبن رؤوسهن، بالقماش الأسود، ولبسن أثواب الحداد، وحملن في أيديهن المناديل. خمسة أحصنة تعلوها العمائم الخضراء، مجموعة من المشاركين يحملون السيوف ويلوحون بها، على رؤوسهم استعدادا لاحتفالات اليوم العاشر. هذا الموكب الضخم تجمع وانطلق من ساحة البيدر قاصدا النبطية الفوقا وهي قرية لا تبعد أكثر من ميلين من نقطة الانطلاق. وهناك، على مشارفها، التقى الموكب بعدد كبير من المستقبليين، ثم ساروا جميعهم حتى داخل حسينية البلدة، وفي قلبها غرقوا في لطم وندب عنيفين، ثم عاد الوافدون بعد مضي ساعتين من حيث أتوا. في المساء، عاد موكب الأيام السابقة من جديد. الحشد البشري والحصانان وحاملو الرايات وفرق اللطم والندب ... وفي اليوم العاشر، آخر أيام عاشوراء، ومنذ السادسة صباحا، غصت حسينية النبطية بالوافدين .. شرفات المنازل وسطوحها، أعمدة الكهرباء والهاتف والتلغراف، كلها تغرق في خضم بشري هائل .. ومع الإعلان عن استشهاد شبيه الحسين، كان عدد هائل من الرجال والأطفال قد شقوا رؤوسهم بالموسى والسيوف وانطلقوا من باحة النادي الحسيني، في مواكب منتظمة، وهم يلطمون رؤوسهم والدم يجري بغزارة، وسيارات الاسعاف المرافقة تنقل من يغشى عليه إلى الحسينية فيعالج على الفور ..

#### ص: 17

إن هذه المظاهر الاحتفالية التي تقام في النبطية، لها ما يشبهها، في احتفالات إيران والعراق، حيث تقام، إلى جانب المجالس العامة والحفلات التابينية، مسيرات الحداد، ومواكب اللطم على الصدور، وهي عبارة عن:

مجموعات شعبية يخرجون إلى الشوارع والأسواق، مكشوفي الصدور، أمامهم الأعلام، يرددون أبياتا من الشعر العامي ويلطمون صدورهم لظما شديدا على نسق الوزن والروي الخاص بذلك الشعر، وحسب نغمات الطبل والصنج والمزمار المنبعثة من الفرقة الخاصة السائرة في طليعة الموكب .. كذلك تظهر مواكب السلاسل أو الزنجيل وهم يرتدون ثيابا سوداء منحسرة عن الظهر حتى الكتفين، يحملون بأيديهم مجموعات السلاسل الحديدية يتراوح طول السلسلة بين السبعة والعشرة (أنجات) وجميعها تتصل بحلقة حديد مثبتة في مقبض خشبي يرفعونها بكلتا اليدين، ويهزون بها على ظهورهم أو أكتافهم، وذلك على وقع نغمات خاصة تصدر عن ضرب الطبول والصنج أمام الموكب ويرددون أبياتا من الشعر في رثاء الحسين ع على إيقاع تلك النغمات.

كما تظهر مواكب السيوف ومسيرات الشموع ومواكب التنبية أثناء القيام بتلك الاحتفالات.

أمام هذا الكرنفال الدموي الشعبي، المتشابهة في كثير من الأقطار الشيعية يبدو كل تفسير محدود يستند على الدافع الاقتصادي مثلا أو التحريك السياسي المحلي أو الدافع الترفي .. تفسيراً مجتزئاً وهزلياً. إن جميع هذه الاجتهادات، تدور حول هذه الظاهرة، أو تتم بمناسبة، ولا تفسرها. إن الدافع الحقيقي هو في الواقع دافع عقيدي، حرضته مذبحه تاريخية، وأججه اضطهاد مركز ومستمر، مما خلف في طبقات الوعي المطمورة للوجدان الجمعي الشيعي، رغبات غامضة ودفينة ومتناقضة في استحضار الماضي، والتكفير عن التقصير (تقصير الأجداد) بتعذيب الذات (يا ليتنا كنا معكم فننوز فوزاً عظيماً ..) - والاحتجاج بالتظاهر والحشد .. كما بالإمكان ملاحظة إحباطات مزمنة ومتمادية، تنفجر في هذا الشكل من السلوك الجمعي.

### رسالة التنزيه في أعمال الشبيه

نتساءل: كيف تعامل السيد محسن الأمين مع هذه الظاهرة، كيف نظر إليها، وما هو التفسير الذي قدمه لفصولها، وهل كان فقيهاً اعتيادياً في حكمه عليها أم كان عالماً اجتماعياً ومحللاً نفسياً سبر أغوار الجماعة البشرية، وأدرك خفايا سلوكها في التعبير عن صبواتها المكبوتة، ورغباتها في التبرير أو الانتقام في هذا العمل من إسقاط الماضي على الحاضر؟

ثم نسأل: كيف واجه الرجل هذا التيار الجارف من السلوك الجمعي للعامة وهل كان يكفي اعتبارهم من العوام أو القشريين أو الطغام على حد تعبيره، لتفسير الظاهرة، والتصدي للنواحي المرضية فيها؟ لقد فعل السيد الأمين ذلك، من خلال عمل إصلاحية كبير، أخذ منه الجهد وجشمه المشقة في التأليف والجدال والرد والمواجهة .. من خلال رسالته المعروفة ب رسالة التنزيه في أعمال الشبيه. والواقع أن الرجوع إلى التسلسل الزمني لكيفية تعامل السيد الأمين مع الذكرى الحسينية أو المآتم الحسيني، يظهر لنا أن الرجل قد وقف موقفاً نقدياً مبكراً من النصوص التي تلقى في المجالس الحسينية، ومن خطباء هذه المجالس ومن أعمال اللطم والتفجع والتطبير وشق الرؤوس التي كانت تصاحب هذا المآتم.

فهو، منذ صغره، وقد تحدر من عائلة دينية حسينية عاملية تقيم المآتم وتحافظ على شعائره، لاحظ شيئاً من الخرافة تشوب تلاوة النص الحسيني، ويذكر أنه: كان يقرأ في جبل عامل، في عشر المحرم، ليلاً، فقط في كتاب يسمى المجالس، مخطوط من تأليف بعض أهل البحرين، فيه عشرة مجالس مطولة جداً، يجتمع منها كتاب ضخم، والسعادة العظمى لمن يحظى بهذا الكتاب، ويملكه وفي أوله هكذا. ثم يبتدئ في ذكر حديث مكذوب أشبه بالقصص المخترعة في هذا الزمان، أو صحيح، لكن زيد عليه أضعافه من الأكاذيب، في أثنائه وفي آخره. وهذا الكتاب قد رأيتُه وأنا صغير السن، وعلق بذهني منه حديث عن فاطمة بنت الحسين ع أنها رأت طيوراً بيضاء تمرغت بدم الحسين ع وجاءت حتى لوقفت على حائط



دارها في المدينة ثم يردف، عن هذه القصص، أنه أشبه بالقصص التي تتلى في المقاهي في هذا العصر.

إن مثل هذه القصص، ينكره السيد، كما ينكر خرافات أخرى تماثلها، في التلاوة، يلحقها بالأخبار المكذوبة والأغلاط الشائنة على حد تعبيره، فقد: ذكر مرة رجل واقعة الجمل فقال كان اسم الجمل عسكر بن مردويه. فقلت في نفسي الجمل كثيرا ما يعرف باسم، أما أن يقال ابن فلان أو ابن فلانة، فلم يسمع به... فسألته. قال هذا موجود في البحار. فإذا فيه: وكان اسم الجمل عسكرا. ثم ابتداء بكلام جديد فقال: ابن مردويه...

و يبدو السيد الأمين، إلى جانب ملاحظته، متأثرا باستاذ يكن له الكثير من الاحترام، تلقى عليه الدراسة في مدرسة بنت جبيل، هو الشيخ موسى شرارة. لذلك، فقد وضع نصب عينه، تأليف مجالس حسينية خالية من الأخبار المكذوبة، فألف لواعج الأشجان والمجالس السنوية لهذه الغاية دليلا للخطباء ومستندا للذاكرين يعتمدون عليه في تنقية ما يلقون ويذكرون من سيرة الحسين ع. كما وضع هذا الأمر بالذات، في جملة منهجه للإصلاح، حين ورد دمشق في أواخر شعبان 1319 هـ، حسب قوله في كتابة سيرته.

#### ص: 18

و قد كانت تقام مظاهر عاشوراء، في دمشق، في السيدة زينب، حين ورد السيد الأمين إليها، بكثير من الاحتمالية التي تقام بها في النبطية من جبل عامل وفي إيران والعراق، فقرر منع إقامتها بهذا الشكل، مبتدئا بمقاطعته وقاطعها معه وجهاء الطائفة ونخبته في الشام ثم انتهى الأمر بمنعها في السيدة زينب بتاتا.

و قد توج الرجل عمله الاصلاحى ذاك، بتأليفه ل رسالة التنزيه في أعمال الشبيه. إن السيد الأمين يكشف بنفسه، السبب الاجتماعى- الاصلاحى لتأليف هذه الرسالة، في كتابه خطط جبل عامل، حيث يذكر تحت باب عادات عاملية ما يقوم به العامليون من قراءات وأعمال لاقامة عزاء الحسين ع في الليالي العشر الحرم. وإن الأساس التمثيلى لعاشوراء قد جاء على يد بعض الايرانيين المقيمين في النبطية، حيث أرادو عمل ما يسمونه الشبيه المشتمل على بعض الأعمال التي لا توافق الشرع مما اعتاده بعض عوامهم.)

و قد اتسع هذا العمل بعد ذلك، وساعد له عليه بعض من ينالهم منه نفع دنيوي .. وجعل بعض الناس يسميه المواكب الحسينية كما تسمى بعض الأعمال المعروفة بحلقات الذكر، ولأجله ألفنا رسالة التنزيه لأعمال الشبيه.

كما يذكر في مكان آخر أيضا أن بعض قناصلة إيران أحدث هذه الشعائر والمواكب الحسينية في المشهد المنسوب إلى السيدة زينب بقرب دمشق. مما لا شك فيه، أن الدافع الذي دفع السيد الأمين إلى تأليف رسالة التنزيه هو دافع (فقهي- عقيدى) سعى من خلاله إلى إصلاح ديني اجتماعي.

فقد تعامل الرجل مع عاشوراء، على أنه عمل ديني لذلك عالجها باجتهاد الحلال والحرام، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهو يعتبر أن عمله هو من أبواب النهي عن المنكر، على حد تعبيره في بداية الرسالة، حيث يقول: .. وبعد فإن الله سبحانه وتعالى أوجب إنكار المنكر بقدر الإمكان بالقلب أو اليد أو اللسان ومن أعظم المنكرات اتخاذ البدعة سنة والسنة بدعة.

و قد كان خصومه قد انطلقوا في حوارهم معه من هذا المنطلق الفقهي ذاته، باعتبار هذا العمل يدخل في دائرة الحلال والحرام. فقد جاء في الرسالة ذاتها، على لسان الذي يناقشه السيد آراءه عن ضرب الرؤوس ويضعها بآلة جارحة:

و هذا أيضا مسنون شرعا إذ هو ضرب من الحجامة والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية مباحة بالأصل والراجع منها مستحب و[الرجوع] المرجوح مكروه والمضر محرم والحافظ للصحة واجب ... كما أن عنوان الرسالة بحد ذاته، يدل على الدائرة الفقهية للموضوع، إذ، ورد في العنوان: التنزيه .. تتضمن الكلام على ما يدخل في إقامة العزاء للإمام الحسين الشهيد ع من المحرمات والتحذير منه لذلك فهو يعتبر معركته معركة دينية، ويسميتها بعض أنصاره ثورة ويعتبر أن هذه المعركة موجهة ضد البدع والمنكرات التي رأى إبليس وأعوانه إدخالها على شعائر الحزن على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي ع.

فما هي هذه المنكرات، أو المحرمات التي يرتكبها العوام في عاشوراء - بتسويلات من إبليس أو الشيطان، على حد تعبيره، وقام هو بعمله الاصلاحى للتصدي لها .. منها، حسب رأيه:

1- الكذب.

2- ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها كثيرا .. وضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك.

3- ومنها استعمال آلات اللهب كالطبل والزمر الدمام والصنج النحاسية وغير ذلك.

4- ومنها تشبه الرجال بالنساء في وقت التمثيل.

5- ومنها اركاب النساء الهوداج مكشفات الوجوه.

6- ومنها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب.

7- ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة.

8- ومنها كل ما يوجب الهتك والشنعة.

إن سبب حرمة هذه الأمور، برأيه، هو نص الشرع وحكم العقل. (1)

أما الأمر الأول، وهو تنقية المجالس الحسينية من الكذب، فقد تصدى له بمجهود تاليفي تعليمي في كتابيه المعروفين: المجالس السنوية في مناقب ومصائب العترة النبوية- باجزائه الثلاثة، ولواعج الأشجان في مقتل الامام أبي عبد الله الحسين .. ويليه كتاب أصدق الأخبار في قصة الأخذ بالثار .. وقد تعهد السيد الأمين، في هذا المجال النص الحسيني والخطيب الحسيني في مجالس التعزية، فاما من جهة

النص، فقد اختار للمجالس السنوية، الأخبار الصحيحة الموثوقة، وأسقط منها ما كان قد شاب هذه المجالس من أخبار المجالس مدسوسة مكذوبة، وتهاويل ومبالغات ينفر منها الذوق وينكرها الدين، وتدخل في باب الاختلاق. أما من جهة الخطباء فقد اختط للإصلاح خطة عملية صحيحة، ففرض على الخطباء

ص: 19

رقابة عسيرة تولاها بنفسه منعتهم من أن يسترسلوا في التهويل والتهويل. و كان إذا سمع من أحدهم وهو على المنبر كلمة لا ترضيه لا يتوانى عن أن ينبهه في الحال، وأن يقطع عليه خطابه ليصححها في أذهان الجمهور المستمع ثم يأمر الخطيب بمعاودة الكلام ... وحسبك أنه اختار فيهم من يحسن لغة أجنبية ليكون أكثر وعياً وأبعد إدراكاً ...  
إنه، بهذا العمل المزدوج، في إصلاح النص والخطيب معاً، قد قام بعمل تعليمي متكامل كان من نتيجته تهيئة جيل من القارئ الجدد، لمجالس التعزية الحسينية، أما سائر أمور الإصلاح العاشورائي، التي ذكرها في رسالة التنزيه فقد خاض في سبيله معارك حقيقية، مع قطاع واسع من رجال الدين والسياسة ومع العامة من الشعب. وإنما نجد في رسالة التنزيه، نقاشاً فقهياً لخصومه من رجال الدين، كما نجد عرضاً وافياً لتفاصيل معركته في كتاب السيد محسن الأمين. سيرته بقلمه وأقلام آخرين وفي مقال الأستاذ إبراهيم فران الذي كتبه بعنوان رأيان مختلفان في كيفية إقامة عاشوراء ونشر مع سلسلة أحاديث أخرى في كتاب حلقة دراسية حول عاشوراء.

جاءت رسالة التنزيه في أعمال الشبيهة بمثابة رد على مجهول والتسمية في الأصل، تشير إلى المعنى التمثيلي الواقعة عاشوراء الذي ينكره السيد الأمين.

فكلمة الشبيهة تعني شبيه الحسين الذي تنتهي التمثيلية بمقتله. أم المجهول، حسب ما ورد في الرسالة، فهو في واقع الحال والأمر، معلوم ومعروف. إنه صاحب رسالة (سيما الصلحاء) الذي يبدو أن السيد الأمين عامله بالمثل في مجال إنكار الاسم، والرمز إلى هويته، بالتكنية. وهذا التجاهل المتبادل بين الرجلين، يمكن أن يعود، إلى رغبة نفسية لدى كل منهما في إلغاء خصمه .. فيلجأ إلى طمس اسمه وشخصيته.

و لا يكتفي السيد الأمين بطمس اسم خصمه، وهويته، بل إنه يطمس كذلك الأثر الذي يرد عليه، وذلك بتسميته أوراقاً مطبوعة. ثم يهزأ من تسمية صاحبها بالمصلح الكبير، قائلاً: أ فهذا هو الإصلاح.

أما فذلقة الأحداث السابقة لكتابة هذه الرسالة، فقد أوردتها بالتفصيل، إبراهيم فران في مقاله المشار إليه آنفاً وفحواها أنه قبل صدور رسالة التنزيه بسنة، أي سنة 1246 هـ 1928 م، زار السيد محسن الأمين مراسل جريدة بيروتية تدعى العهد الجديد فسأله رأيه في اللطم على الصدور والضرب على الرؤوس، فأجابته بالتحريم، مما اثار شيخاً، فاصدر، رداً على هذا التصريح، رسالة دعاها سيما الصلحاء طبعت في مطبعة العرفان صيدا سنة 1345 هجرية 1927 م تقع في 82 صفحة من القطع الوسط. وهي حسب ما يقوله الشيخ في مطلعها الفائدة الثانية والسبعون من كتابنا جامع الفوائد المندرجة منه تحت عنوان سيما الصلحاء إقامة عزاء سيد الشهداء ع. مست الحاجة إلى فصلها وطبعت على حدة (وهي)

أن ناشئة عصرية ولدها الدهر بعد حبال أو قاءها بعد جشا، تنتحل دين الإسلام، وما هي منه بفتيل أو نكير، ولا بغير أو نغير وإن تقشفت بلبسته وأدهنت بصفته ...

ثم يستطرد الشيخ ويسترسل في كلام قاس يلح به إلى السيد الأمين دون أن يسميه، ويهاجم الوهابية دون أن يسميها كذلك، مشيرا إلى أنها هددت المشاهد المقدسة بالبيع في المدينة، على غرار الذين تالبوا اليوم لابطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته، قارنا هؤلاء بأولئك، بقوله: ولا ريب أن هذه العصا من تلك العصية.

تبرز، في رد السيد الأمين سمات مهمة تشكل بعض ملامح أسلوبه الجدلي. فهو يسوق كلام صاحب الأوراق المطبوعة- بحرفيتها وذكر رقم صفحاتها، ثم يرد عليها، محلا ومفندا ومعلقا.

و لا يخرج الرجلان، في نقاشهما الحاد، عن محور فقهي أساسي، يعتبر المسألة الكريلائية المختلف عليه مسألة دينية لا تخرج عن أحكام الحلال- والحرام.

لذلك فان كلا الرجلين يدعم رأيه بحجة النص والعقل أو النقل والعقل معا. وإن الأنموذج التالي يبرز أسلوب كل من الرجلين في إدارة الجدل واستعمال الحجة. ففي باب الدفاع عن البكاء على الحسين، يورد صاحب (سيما الصلحاء)، النص التالي: أ يقرح الرضا جفون عينيه من البكاء، والعين أعظم جارحة نفيسة، ولا نتاسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا. أ تبكي السماء والأرض تلك بالحمرة واتي بالدم العبيط ولا يبكي الشيعي بالدم المهراق من جميع أعضائه وجوارحه ...

و يرد السيد الأمين على الحجج السابقة بقوله: وأما استشهاده بتقريح الرضا ع جفون عينيه من البكاء، فان صح فلا بد أن يكون حصل ذلك قهرا واضطارا لا قصدا واختيارا .. وإلا لحرّم. ومن يعلم أو يظن أن البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه لوجوب دفع الضرر بالإجماع وحكم العقل.

لذلك، يكثر في كلام الرجلين، استعمال المصطلحات الفقهية ك:

مندوب ومحرم وواجب ومضر ورفع الضرر والواجب عقلا .. ونقلنا .. وفريضة وناقلة ومستحب، ومكروه وما أشبه ذلك.

و لا يفوت السيد الأمين أن يورد، في معرض نقاشه الفقهي، جملا مختصرة تتم عن رأيه بمصادقية خصمه الأدبية والعلمية في أن. لا سيما في رده على مبالغات الشيخ صاحب (سيما الصلحاء) في استعمال الأسجاع، وتقليب المعنى الواحد بادوار منوعة في القول، فياتي تعليق السيد بمثابة الضرب على الوتر الحساس.

من باب التهويل بالأسجاع قول الشيخ مثلا ..: من فجائع الدهور وفضائع الأمور وقاصمات الظهور وموغرات الصدور ما نقلته بعض

هذا التهويل وتكثير الأسجاع لا يفيد شيئاً كما يكتب بعد إيراد جمل طويلة وحجج مسجوعة ومردودة: كلام شعري .. للدلالة على افتقارها للمنطق الجدلي واعتمادها على البلاغة اللفظية.

كان لرسالة التنزيه صدى واسع على أكثر من صعيد، ويذكر السيد الأمين في كتابته لسيرته طرفاً من أثر هذه الرسالة في نفوس بعض الناس، حيث يقول: قام لها (أي الرسالة) بعض الناس وقعدوا، وأبرقوا وأرعدوا وجاشوا وأزبدوا وهيجوا طعام العوام والقشريين ممن ينسب للدين فذهب زبدهم جفاء ومكث ما ينفع الناس في الأرض والواقع أن الرسالة حركت في المجتمع الذي قذفت فيه، دوائر عديدة، وانقسامات في المستوي الشعبي والديني والسياسي، كما تركت بصمات في التعبير الأدبي والشعري.

إن أبرز ما في محاولة السيد الأمين الإصلاحية، هو مجابته للعامة في نقطة أساسية من معتقدها الديني المتحول إلى سلوك طقسي عاطفي، يحل محل العقل والتاريخ، معاً، مجموعة من السير والعبادات، يختلط فيها، كما سبق وذكرنا، إسقاط الماضي على الحاضر برغبات دفينية وغامضة في التكفير والاحتجاج .. وذلك بواسطة الحشد وتعذيب الذات.

لذلك فإن التصدي لمثل هذه الظاهرة، لم يكن يعوزه عنصر المغامرة

على حد قول حسين مروة.

إن أول ردة فعل شعبية على دعوة التنزيه كانت مزيداً من التمسك بالشعائر الحسينية، في وجهها التمثيلي والتكيلي على وجه الخصوص. فقد قابلت النجف وسائر المدن الأخرى .. دعوة السيد محسن برد فعل قوي شديد ظهر أثره في أول شهر محرم، جاء بعد الفتوى. فقد ازداد عدد الضاربيين بالسيف والسلاسل وازداد استعمال الطبول والصنوج والأبواق وكثرت الأهازيج والأناشيد التي تتضمن النقمة والتحدي لتلك الحركة الإصلاحية.

و إذا كان الجمهور العام قد وقف هذا الموقف الراض من فتوى اجتهادية لا تملك من وسائل فرضها عليه سوى قوة منطقتها الداخلي .. فإن هذا الجمهور قد تصدى لمن يملك أكثر من المنطق الداخلي في إيقاف المراسم الحسينية .. تصدى لبعض الحكومات في إيران والعراق، حين حاولت منع قيام تلك المراسم أو قمعها على الأقل ووصلت المعارضة الشديدة من جانب الجمهور في بعض الأحيان إلى حد الاصطدام المسلح مع قوى الأمن وسقوط الجرحى.

و الواقع أن المعارضة الشعبية لدعوة السيد محسن الأمين، قد بلغت حداً من الهياج دفع بعض مناصريه إلى الكتابة إليه يرجونه لسحب الرسالة من المكتبات وإخفائها عن العيون خوفاً على شخصه من التعرض للأذى. كما شاع على ألسنة الناس بيت من الشعر. وقد حفظناه ونحن صغار السن، من ألسنة العامة، وما زال بذاكرتنا حتى اليوم دون أن نعرف قائله أو كلماته بالضبط.

فالتطرف الشعبي وصل إلى حد إخراج السيد الأمين من الدين وإلى التعرض لمؤازريه بالضرب والتهديد فكثرت الاعتداء على الأشخاص، وأهين عدد كبير من الناس وضرب البعض منهم ضرباً مبرح .. كما يروي السيد جعفر الخليلي، وهو من مؤازري السيد الأمين في النجف الأشرف، أنه كان يجد في كثير من

الأحيان رسالتين أو أكثر قد ألقى بها تحت الباب وتتضمن إلى جانب التهديد بالقتل شتائم عجيبة غريبة فكان يسرع إلى النقاطها وإخفائها عن ودة ملتبهة العاطفة تخشى عليه الأذى إذا عرفت بالرسائل على حد قوله.

و الواقع أن التصدي لمثل هذا الحشد الشعبي الهائل كان لا بد أن يلاقي هذا النوع من ردود الفعل لا سيما أن التعامل مع هذه الكتلة (البشرية الدينية) لم يكن تعاملًا فقهيًا فحسب، بل كان تعاملًا سياسيًا واجتماعيًا كذلك.

و قد وقف إلى جانب الشيخ صاحب (سيماء الصلحاء) عدد من رجال الدين، منهم السيد عبد الحسين شرف الدين، والسيد نور الدين شرف الدين - والشيخ عبد الله سيّتي، والشيخ مرتضى آل ياسين.

أما الصف الآخر المؤيد للسيد الأمين، فقد ضم عددا من رجال الدين في جبل عامل، كان أبرزهم الشيخ أحمد رضا (رجل الدين واللغوي والمؤرخ المعروف) والشيخ سليمان ظاهر (رجل الدين والشاعر المعروف) وكلاهما من النبطية .. ولكن هذه العاصفة التي انطلقت من دمشق، ثم من جبل عامل .. تعدت بأثارها حدود هذين القطرين، وصولاً إلى كافة أرجاء العالم الإسلامي الشيعي المعروف آنذاك. فقد ظهر لها مؤيدون في العراق أمثال السيد أبو الحسن الأصفهاني، والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ علي القمي، والشيخ جعفر البديري، والسيد مهدي القزويني والسيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني. كما ظهر لها مؤيدون في الهند، فكان ممن أيد الدعوة بحماسة، الكاتب الهندي (محمد علي سالمين) صاحب جريدة (ديوان ميسج) التي تصدر في بومباي باللغة الإنكليزية، فكتب مقالا نشر باللغة العربية، وكان للصحافة كذلك دور واسع في تحريك هذه الظاهرة، فكتبت مقالات عديدة، بعضها باسم مستعار، مع السيد الأمين، وبعضها ضده.

فكتب اثنان من أنصاره، وقع أحدهما مقاله بتوقيع (حبيب بن مظاهر)

ص: 21

و وقع الثاني بتوقيع (أبو فراس) .. كما كتب بعض الشعر فيها، ومن ذلك قصيدة للشيخ مهدي الحجار يقول فيها:

**يا حر رأيك لا تحفل بمننقد إن الحقيقة لا تخفى على أحد**

و تراكم حولها النسيج الاعلامي والشعبي حتى أخذت دورا عظيما. ومن الطريف حقا إيراد التسمية الشعبية التي أطلقت على أنصار السيد محسن الأمين في هذه المعركة، وهي تسمية الأمويين كما أطلق على خصومه تسمية العلويين والتسمية الأولى من هاتين التسميتين (الأمويون) تنم عن رغبة إغراق الخصم ووصمه بلقب ينفر منه الشيعة ويستحضرون من خلاله وجها مظلما من وجوه الاضطهاد، على يد بني أمية.

كيف واجه السيد محسن الأمين هذه الموجة العارمة من الرفض والخصومة لرسالته؟.

إن أول ما يسجل للرجل، في هذا المجال، هو جرأته وصلابته في التصدي والمواجهة. فمن مظاهر هذه الجرأة، مثلاً، اختراقه لسد الكراهية المشاعة ضده في النجف، وقيامه بزيارة إلى هناك، يورد تفاصيلها صاحب جريدة الهاتف حيث يقول: بولغ في إكرامه والحفاوة به، وكثرت اللواتم والدعوات التي أقيمت له .. ولم يخرج من النجف حتى سقط اسم العلويين والأمويين من الأفواه، فلم يعد أحد يقسم الناس إلى قسمين وذلك أنه حسب تعبير (الخليلي) عنه كانت له جاذبيته وسحره. كما أنه.

حين طلب منه بعض محبيه سحب أعداد رسالة التنزيه من الأسواق خوفاً عليه من الأذى، أجاب بان زاد أعدادها، وضاعف الكميات المطروحة.

و الواقع أن السيد الأمين عريق في مجابهة (الجمهور) في ما يعتقد خرافة أو خطأ أو انحرافاً في الدين أو في الشعائر. فهو لا يدخر وسعاً في انتقاد العادات العاشورائية، ليس فقط في دمشق وفي جبل عامل، بل في كل بلد يزوره، أو قطر يمر فيه وإن عرضاً .. فهو ينتقد مثلاً، في رحلته العراقية الإيرانية، وأثناء مروره بمصر، إقامة عزاء سيد الشهداء في أيام عاشوراء، تحت باب تكايا الإيرانيين في مصر وإقامة عزاء الحسين (ع) ويذكر أن الله وفق .. لوجود شخص من فضلاء سادات آل المرتضى في دمشق قد ألم ببعض طريقتنا التي نتوخاها منذ سنين، فصار يذهب إلى مصر في العاشوراء بطلب من أهلها ويظهر بقرائه محاسن إقامة العزاء على ذلك الطرز.

كما كان في رحلاته، نقادا لعادات العوام، أو العادات الشعبية، كنفقه لعادات ضرب الطبول أمام الجنائز في النجف، واعتباره منكرات على حد تعبيره.

و قد سجل عنه معاشوه هذه الظاهرة، فكتب عنه صديقه وتلميذه محمد علي صندوق في مقدمة المجالس السنوية أنه كان يصادم الجماهير بغير ما تعتقد ويواجه الجموع بغير ما ترى. والواقع أن السيد محسن الأمين، في عمله الصدامي ذاك، كان مزوداً بعدة فقهية قوية، هي حجته في الرأي والعمل. هذه الحجة، قرع بها الجمهور قرعاً عنيفاً، وأطلق عليه ألقاباً وتسميات تتم عن استهانتته به، فتارة يسميه العوام وتارة يسميه الطغام

أو السواد . وإن أبلغ جملة تختصر موقفه (الفقهي - الاجتماعي) في هذا الموضوع، هو قوله: الأسماء لا تغير حقائق الأشياء، وعادات الطغام من العوام لا تكون دليلاً للأحكام.

### ثالثاً - إصلاح المدارس الدينية:

لقد اعتبر السيد محسن الأمين، ترك العمل، من الآفات المهلكة للعلم فان تطبيقه العملي لنظريته في العلم، جاء في جهده التعليمي المتنوع. الذي مارسه طيلة حياته.

فقد قضى الرجل حياته (متعلما- معلما)- وهذه السمة، هي واحدة من أهم سماته التي قربت بينه وبين إصلاحه آخر، هو الشيخ محمد عبده، الذي كان يبدي إعجابه به في مجالسه العامة، ويتشابه معه في بعض مناحي إصلاح التعليم الديني في المدارس المكرسة له: خصوصا في الأزهر والنجف. وقد وصف أحمد أمين الشيخ محمد عبده، بدوره، بأنه كان عالما ومعلم.

فضلا عن أن الرجل، كان لديه، في منزله في دمشق، شكل من المدرسة (تختلف عن المدرسة النظامية التي أنشأها)- وقد اتسمت هذه المدرسة، أو الحلقة بشيء من الانضباط، وانهقدت بشكل حلقة يومية يحضرها التاجر والسياسي والمثقف والطبيب وعامة الناس .. ويلقي فيها السيد دروسا في الثقافة الدينية واللغة العربية بفروعها، والصرف والنحو والنقد الأدبي والأصول والفقه .. إلى آخره وفضلا عن أنه كان يعقد في منزله كذلك، حلقة أسبوعية، كانت تسمى حلقة الأربعاء على شكل صالون أدبي تقرأ فيه الأشعار، وتدار شتى الأحاديث الأدبية والاجتماعية على اختلاف نواحيها .. وفضلا عن إنشائه للجمعيات كجمعية الاهتمام بتعليم الفقراء والأيتام .. وجمعية الإحسان، وجمعية الموساة .. نقول، بالرغم من كل ذلك، فقد اهتم السيد الأمين بإصلاح المدارس الدينية، اهتماما أساسيا، كما اهتم بإصلاح النجف الأشرف، وأنشأ المدرسة العلوية في دمشق (التي سميت فيما بعد المدرسة المحسنية)، كما أنشأ مدرسة للبنات، في دمشق أيضا، سميت المدرسة اليوسفية.

## ص: 22

و الواقع أن النقطة الأولى من مختصر منهجه الاصلاحى الذى وضعه فى دمشق، هى نقطة تعليمية. فقد ذكر أنه، حين ورد دمشق فى أواخر سنة 1319 هـ 1901 م وجد أمورا ثلاثة هى علة العلل، ولا بد فى إصلاح المجتمع، من النظر فى إصلاحها. وأول هذه الأمور الأمية والجهل المطبق، فقد وجدنا معظم الأطفال يبقون أميين بدون تعليم. وبعضهم يتعلمون القراءة والكتابة فى بعض الكتاتيب على الطراز القديم ...

نعقد أن الفكرة الاصلاحية التعليمية للسيد الأمين، هى دينية فى الأساس. فهو، بالإضافة إلى ملاحظته حول تردى الواقع التعليمى والتربوى لمعظم الأطفال فى دمشق، كانت قد لفتته مسألة إصلاح أساليب ومناهج وكتب التعليم فى النجف الأشرف، (المركز التعليمى الدينى الأساسى للشيعة فى العالم). كما سبق وشغلت قضية إصلاح الأزهر سلفه الشيخ محمد عبده فى مصر.

و قد حاول السيد الأمين أن يطبق أفكاره الاصلاحية فى التعليم الدينى، وإصلاح النجف الأشرف، فى المدرسة التى أنشأها فى دمشق، والتى سميت المدرسة العلوية، وفى مدرسة البنات (اليوسفية) كما سبق ذكره. حيث ذكر ظروف إنشاء هاتين المدرستين.

فقد كانت المدرسة العلوية، فى أول أمرها، دارا عارية فى دمشق، نقل إليه كتاب المحلة- على حد تعبيره-، ثم تطورت إلى أن أصبحت على أتم نظام وأحسن انتظام ذات صفوف ثانوية وقسم داخلى، تفوق جميع مدارس دمشق التى من نوعها، بحسن تنظيمها والمحافظة فيها على التحلى بالأخلاق



الإسلامية الفاضلة ونجاح طلابها في الامتحانات مائة بالمائة وأصبحت الطلاب تتهافت عليها من جميع الأحياء لما يرى أولياؤهم من تهذيب أخلاق أولادهم ونجاحهم حتى صار يضطرننا الحال أحيانا إلى رد طلبهم لضيق المكان فيلحون علينا ويصررون. ووضعنا لكل صف فيها كتابا للمحفوظات، وكتبا تسعة للعقائد، والأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والمواريث والحدود والديات وتفسير عدة من الآيات القرآنية وقسم من الأخلاقيات. وطبعت هذه الكتب وانتشرت في باقي المدارس وعم نفعها وترجمت إلى الفارسية.

و الواقع أن منهجه النظري في إصلاح النجف الأشرف، قد حاول تطبيقه على الذكور والإناث في المدرسة العلوية والمدرسة اليوسفية على حد سواء. فتخرج من المدرسة العلوية عدد غير قليل من رجال سوريا ولبنان وشبابه المثقف فقد لاحظ ما يكابد شدة العلم من الغموض والتعقيد الملحوظ في كتب الدراسة القديمة في الفقه والأصول وفي غير ذلك من العلوم فتركها وشأنها. ووضع بنفسه وبمفرده كتبا حديثة سهلة التداول يعول عليها طلاب مدارسها في دمشق وغيرها إلى اليوم ...

و يروي الشيخ محمد رضا الشبيبي في مقال له عن السيد الأمين أنه ثار أمامه مرة على أحد الأساتذة الجامدين الذين يقصدون طريقة القدامى ويحرصون على أن لا تمس، وأن تبقى كتبهم على ما هي عليه. قائلا: لما ذا نحذو حذو الأقدمين، هم رجال ونحن رجال. وكان ذلك سنة 1920 في مجلسنا بدمشق الشام.

و قد لاحظ السيد محسن الأمين ما يشوب كتب التدريس في النجف الأشرف، وفي سواها من مدارس دمشق وجبل عامل، من أمور مضرّة، من عدم تهذيبها وتنقيحها، وتحسين عباراتها، وحذف الفضول منها، وحذف ما هو من علوم أخرى لم يتعلمها الطالب بعد أو لا يتعلمها أصلا ..

.. وهذه كتب الأصول المتداول قراءتها كالمعالم والقوانين والرسائل والكفاية، محتاجة إلى التهذيب .. والقوانين من عجمة عباراتها واستغلاق كثير منها لا تصلح للتدريس وتحتاج إلى التهذيب .. والرسائل .. محتاجة إلى التهذيب، بحذف بعض الاطلاقات أو اختصارها .. فعزم على استبدالها بسواها، مقترحا إنشاء لجنة للتأليف تتكون من أفاضل العلماء بينهم العريقون في علم العربية، فتضع في كل علم ثلاثة كتب مختصر ومتوسط ومطول .... تنتقى من هذه المؤلفات الشهيرة ويكون عليها مدار التدريس في مدرسة النجف الأشرف الكبرى، وتتبعها سائر المدارس في أقطار البلاد .. بعد أن تعرض هذه الكتب على أنظار كبار العلماء ويرضوا بها، ويقرروا تدريسه.

ذلك أن طريقة التدريس المتبعة في النجف الأشرف كانت دون ضوابط، سواء من حيث حلقات التدريس أو الكتب المدرسية، أو الأساتذة الذين يتلقى عليهم الطلاب الدروس، فالطالب فيها يقرأ أنى شاء وفي أي كتاب شاء وعند من شاء على حد تعبيره. لذلك، فإنه، بالإضافة إلى اقتراحه تنقيح وتوحيد كتب الدراسة، اقترح تقسيم الطلاب على صفوف، وتدريسهم مناهج وكتبا محددة، وقبولهم في صفوفهم بناء على

امتحانات قبول، وإجراء امتحانات فصلية لهم، مرة كل ثلاثة أشهر، على أن يجري امتحان نهائي لهم في نهاية كل عام، يتم بموجبة نقلهم من كتاب إلى كتاب، ومن علم إلى علم. و قد ركز السيد الأمين، في مناهجه التعليمية، على وجوب تدريس علم الأخلاق، وآداب التعليم والتعلم، واقتراح إجبار كل مدرس بتعليم كتاب مثل منية المرید في آداب المفید والمستفيد للشهيد الثاني. كما أنه أدخل العلوم الحديثة على مناهج التدريس في المدرسة العلوية، وتعليم اللغات الأجنبية، وكان أساتذة المدرسة من جميع رجال الطوائف ... والمثال أن معلمي الدروس الصرفية والنحوية كانوا من السنة والشيعية وكان المدرس للغة الافرنسية مسيحيا يسمى الأستاذ شاکر وكان مدرس اللغة التركية سنيا اسمه علي أفندي ومدرس تحسين الخط الأستاذ ممدوح الخطاط المعروف.

### ص: 23

كما وضع بنفسه بعضا من الكتب المدرسية كالدرر المنتقاة لأجل المحفوظات في ستة أجزاء مطبوعة ... ووضع روايات تمثيلية مثلها طلاب المدرسة العلوية على مسرح المدرسة. أما إنشأؤه لمدرسة البنات (اليوسفية) في دمشق، فكان مبادرة منه تكتسب أهمية خاصة في ذلك الوقت، بسبب صدورها عن رجل دين من جهة، ودعوته فيها لتدريس العلوم الحديثة واللغات الأجنبية، من جهة ثانية، فضلا عن التدبير المنزلي والخياطة والتطريز.

إن هذا الجهد الاصلاحى المهم، في ميدان التعليم عامة، والتعليم الدينى بخاصة، فضلا عن أفكاره في إصلاح المدارس الدينية (سيما في النجف الأشرف) يتيح لنا مجالا في مقارنة السيد محسن الأمين بمصلح آخر، هو الشيخ محمد عبده، اتخذ مجال نشاطه في مصر، وقام بجهد مشابه لجهد السيد الأمين في دمشق والنجف.

فكما أن السيد الأمين، انطلق في إصلاحه التعليمي، من واقعة تردي كتب التدريس ومناهجه، التي تلقى عليها دروسه الأولى في مدارس جبل عامل، ومن ثم في النجف الأشرف، فان الشيخ محمد عبده، يذكر على سبيل المثال، أنه أثناء تلقيه الدروس في الأزهر، كان غضب على كتاب فطبخ به عدس. ويذكر عنه أحمد أمين، أنه كان عنده عقدة نفسية، ولدها شرح الكفراوي على الأجرومية، وإن الدرس الأول في الكفراوي، على الأجرومية، يبدأ بداية معقدة، علق عليها محمد عبده، بعد ذلك، بقوله: باسم الله ما شاء الله، هذا أول درس لمن لا يعرف في النحو شيئا، فلو أن متكلما تكلم بالسريانية لكان أهون.

و قد حاول الشيخ محمد عبده، بعد تولية منصب التعليم في الأزهر، بطريقة عملية، تطبيق ما كان يؤمن به نظريا، من إصلاح للتعليم عامة في مصر، وللتعليم الدينى خاصة في الأزهر، فنشر العديد من المقالات في هذا الموضوع ورفع بعض اللوائح إلى السلطات الرسمية آنذاك.

لقد حاول الشيخ محمد عبده إصلاح الأزهر كما رأينا، إلا أنه، على حد قول أحمد أمين: يا لله وإصلاح الأزهر، ما حاوله أحد من قبل ونجح، ولا الشيخ محمد عبده.

## رابعاً: تنقية العقيدة ومحاربة الخرافات والأوهام:

من الأمور التي يلتقي عليها عدد من المصلحين المسلمين، على اختلاف نزعاتهم ومذاهبهم، حرصهم على تنقية الدين الإسلامي مما علق به من البدع والأوهام والخرافات، والعودة به إلى أصوله النقية الأولى، التي سبق وعرفها في مكة والمدينة على عهد الرسول الأعظم (ص) .. ذلك أن أحكام الإسلام الأول، أو أحكام الشريعة، كادت تضيع تحت مجموعة من العادات والتأثرات والمعتقدات الدخيلة عليها، والمتأتية من جراء تحول الإسلام من شريعة إلى تاريخ، بسبب احتكاكه بعادات ومعتقدات وأساطير الشعوب التي اعتنقتها، وأعطته مثلما أخذت منه، فطعمته بإرثها الحضاري والفكري كما طعمته بانماط سلوكها ومعتقداتها وعاداتها الشعبية.

يقول السيد محسن الأمين، في كتابه المجالس السنوية: لم يكن تأخر أتباع هذا الدين وضعفهم ناشئاً إلا عن عدم تمسكهم بتعاليم دينهم.

كما يعتقد أن من محاسن الدين الإسلامي الأمر بالنظر وإعمال العقل والأخذ بالدليل والبرهان ودم التقليد، ويرى أن نجاح الأوروبيين يعود إلى أنهم أخذوا عن الإسلام فضائله.)  
و هو بذلك يلتقي مع تيار إصلاحي كبير من الاصلاحيين المسلمين، في نزعتهم للعودة إلى الأصول الإسلامية.

و قد أشار إلى ذلك، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، في العبارة التالية التي وردت في مجلة العروة الوثقى التي أشرفا معا على تحريرها وإصدارها في باريس، معتبرين أن فساد المسلمين دخل على توالي الزمن من عقيدة الجبر والخطأ في فهم القضاء والقدر .. ومما أدخل على الإسلام من زندقة وتشيعات وحزبيات وأن الحل هو الحل الذي يقدمه الفقيه المسلم التقليدي: تنقية الإسلام وتوحيد اتجاهاته.

يطلق عبد الله العروبي، على هذا النمط من الوعي الاصلاحى، تعبير الوعي الدينى، ويرمز إلى داعيته بالشيخ، معتبراً أن الشيخ يفضل عقيدة الايمان الجوهريّة على الحياة، فتخرج الأولى نقيّة لا تشوبها شائبة. في حين لا يعود التاريخ الفعلي يشكل سوى تشويهات لرسالة سماوية أصابتها الخيانة.

أما النوعان الآخران من الوعي الاصلاحى، حسب رأيه، فهما: الوعي السياسى والوعي التقنوى، حيث يعتقد رجال السياسة أن انحطاطنا كان سببه الأساسى عبودية قديمة ويعتقد داعية التقنية أن الحضارة هي الصناعة، وثقافة هذه الحضارة هي العلم. بينما ثقافة الزراعة هي الأدب والدين والفلسفة على حد تعبير سلامة موسى، ويأخذ أمثلة على هذه الأنماط المتعاقبة من الوعي: محمد عبده ولطفي السيد وسلامة موسى.

إن افتراض هذا التعارض النوعي بين هذه الأنماط الثلاثة من الوعي، واعتبار الدين والأدب والفلسفة هي نتاج ثقافة زراعية، في حين أن العلم والتقنية هما نتاج حضارة صناعية .. يترك منفذاً لأفكار وتساؤلات شبيهة بتساؤلات المستشرقين حول أهلية الدين الإسلامي لحمل حضارة علمية

تقنية، وأن الإسلام على حد تعبير أرنست رينان حجب العقل عن التأمل في حقائق الأشياء لأنه لا يشجع على العلم والفلسفة والبحث الحر، بل هو عائق لها، بما فيه من اعتقاد بالغيبيات وخوارق العادات والايان التام بالقضاء والقدر.

إن الرد على مثل هذه الافتراضات، تولاه، في جزء منه، جمال الدين الأفغاني في مناقشته المعروفة لإرنست رينان معتبرا أن العلوم النظرية والتطبيقية قد ازدهرت بالفعل في حقبة من حقب التاريخ الإسلامي، تحت رعاية الإسلام وتشجيعه، مما يدحض التعميم القاطع في رأي أرنست رينان، ويسقط حجته المبنية أصلا على نظرية التفوق العرقي الآري، وتميزه .. وهي النظرية التي استند إليها معظم المستشرقين الأوروبيين في تناولهم للإسلام والحديث عنه.

فالأفغاني يعتقد أن الدين لا يصح أن يخالف الحقائق العلمية، فان كان ظاهره المخالفة وجب تأويله وهو بذلك يقف موقفا متوسطا بين الرأي الذي يعتبر الدين عاجزا مطلقا عن استيعاب الحقائق العلمية (كما يرى فزح أنطون وشبلي الشميل، على سبيل المثال) والرأي الذي يعتبر الحقيقة الدينية هي ذاتها الحقيقة العلمية، وأنه لا تناقض بين الحقيقتين.

و الواقع أنه، بقوله: .. فان كان ظاهره المخالفة، وجب تأويله قد ترك مجالا لامكانية اختراق الظن أو الخرافة أو الوهم، لسياج الدين. ولكنه استدراك فأوجب التأويل، ليحافظ على جوهر الدين من إمكانية انحداره إلى أن يصبح ملجا للخرافة .. أو حارسا للأوهام .. إننا نعتقد، في هذا المجال، أن المخيلة الشعبية مهما كانت محصنة بفكر علمي أو يقيني، تبقى قابلة للاختراق بالوهم أو الأسطورة أو الخرافة .. فلو أخذنا مثلا مجتمعا معاصرا كالمجتمع الأمريكي أو الأوروبي، وهو مجتمع بلغت فيه التقنية العلمية أقصى درجاتها، كما ازدهر فيه التفكير العلمي التجريبي، ازدهارا فائقا، وانحسر الدين انحسارا ملموسا .. إلا أنه ما زالت تعشش فيه جملة من الأوهام والأساطير والخرافات الشعبية، لم يمنعها الازدهار العلمي من أن تزدهر هي أيضا بدورها. لذلك، فان للخرافة الشعبية تاريخها، وصيرورتها، كما للفكر العلمي تاريخه وصيرورته.

و إن خطرهما يكمن في إمكانية تحولها إلى سلطة سياسية تمسك بأدوات فرض سلطوية، كما حدث مثلا في ما اصطلح المؤرخون الأوروبيون على تسميته القرون الوسطى في أوروبا، حين أرغم غاليله على التراجع عن مكتشفاته العلمية في كروية الأرض ودورانها حول الشمس، باسم الدين .... ذلك أن الدين، في تحوله إلى سلطة يصبح قادرا على أن يلعب أحد دورين: إما أن يحمي الفكر العلمي فيصبح جزء منه، أو يحمي الخرافة، فيصبح جزء منها. وسواء كان الدين منفذا من منافذ الخرافة إلى الوجدان الشعبي، أو حصنا لها ضد هذه الخرافة، فان جملة من البدع والأوهام والانحرافات، تسربت إلى هذا الوجدان، في العالم الإسلامي على امتداد أقطاره ومذاهبه واختلافها، ووجدت سبيلا إلى أن تتراكم، ويتفاقم خطرهما، مما

دفع عددا من المصلحين المسلمين، إلى كشفها ومحاربتها، بغية تنقية الضمير الإسلامي الشعبي مما علق به من أوهام.

يروى أحمد أمين، في كتابه زعماء الإصلاح .. ص ص 6-7 عن سائح فرنسي زار مصر في آخر القرن الثامن عشر، هو مسيو فولني volny وأقام بها وبالشام نحو أربع سنوات، قوله: إن الجهل في هذه البلاد، عام وشامل، مثلها في ذلك مثل سائر البلاد التركية، يشمل الجهل كل طبقاتها، ويتجلى في كل جوانبها الثقافية، من أدب وعلم وفن .. والصناعات فيها في أبسط حالاتها. حتى إذا فسدت ساعتك، لم تجد من يصلحها إلا أن يكون أجنبيا ...

و يضيف: .. وهذه الحكومة المصرية، نراها- إذ ذاك- تخشى تعليم الرياضة والطبيعة، فتستقتي شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد الأنباي، هل يجوز تعليم المسلمين العلوم الرياضية كالهندسة والهيئة والطبيعات وتركيب الأجزاء المعبر عنها بالكيمياء. وغيرها من سائر المعارف .. فيجيب الشيخ في حذر: إن ذلك يجوز مع بيان النفع من تعلمه كان هذه العلوم لم يكن للمسلمين عهد بها، ولم يكونوا من مخترعيها وذوي التفوق فيه. ..

لقد تفاقمت الأوهام الشعبية حول العقيدة، حتى تحولت إلى قوة شرك إلى جانب وحدانية الله، حيث أشرك المسلمون مع الله حتى النبات والجماد. فهؤلاء أهل بلدة منفوحة باليمامة، يعتقدون في نخلة هناك أن لها قدرة عجيبة من قصدها من العوانس تزوجت لعامها. وهذا الغار في الدرعية يحج إليه الناس للتبرك. وفي كل بلدة من البلاد الإسلامية مثل هذا. ففي مصر شجرة الحنفي ونعل الكلشنى، وبوابة المتولي، .. وفي كل قطر حجر وشجر، فكيف يخلص التوحيد مع كل هذه العقائد .. (شجرة الحنفي: شجرة كانت في الحنفي يتبرك بها. ونعل الكلشنى نعل قديمة في تكية الكلشنى، يزعمون أن الماء إذا شرب منها ينفع للتداوي من العشق.

و بوابة المتولي مملوءة بالمسامير تعلق بها الشعور والخيوط ليذكر بالخير من علقها. وهكذا) ... إن هذه المعتقدات والخرافات الشعبية المنتشرة في مصر أو السعودية أو ليبيا .. كان يسود مثلها كذلك في جبل عامل، والعراق، وإيران، وأقطار أخرى إسلامية، وقد تعامل معها السيد محسن الأمين، تعاملًا نقديًا إصلاحيًا. سواء كان ذلك في البلاد التي طالت فيها إقامته (كجبل عامل ودمشق) أو في البلاد التي مر بها زائرا في رحلاته إلى إيران والعراق ومصر والحجاز.

بالإمكان اعتبار تصدي السيد محسن الأمين للطقس العاشورائي، وإصلاح الشعائر الحسينية، أهم موقف إصلاحي له، في محاربتها للبدع والأوهام والخرافات الشعبية. وهو في هذا العمل، لا تعوزه روح المواجهة، والمغامرة، كما سبق القول. ويتجلى معنى جرأته، حين نضع دعوته الإصلاحيية تلك، في ظروفها التاريخية والاجتماعية، ونذكر إلى أي مدى كان كل جهد إصلاحي، مهما ضؤل، مرفوضا وموسوما بالزندقة، أو بالخروج عن الدين، في مجتمع كانت السلطات الدينية والزمنية (فيه) تعتبر كل

محاولة للإصلاح، خروجاً على الدين، وجريمة لا تغتفر بل كفر.

و قد وصف الشيخ موسى سببتي العقلية السائدة الجامدة آنذاك، بقوله:

كانت عند رجال الدين والأدب عقلية صلبة قاسية تحيا في دائرة ضيقة لا تحاول الخروج منها. بل يعدون الخروج من تلك الدائرة شذوذا وتمردا وكفر  
كما أدرك السيد الأمين، بذاته، صعوبة استئصال العادة الشعبية، سيما إذا كانت ملبسة بلباس الدين على حد قوله.

و لكنه اعتبر أن الخرافة لا تبررها شعبيتها، ولا يسوغها في الشرع، انتشارها الواسع بين العوام لأنه، حسب تعبيره عادات الطعام من العوام لا تكون دليلاً للأحكام.

ينسب السيد الأمين الخرافة والبدعة إلى إبليس وأعوانه كما يظهر في بعض كلامه. (انظر مثلاً البدع والمنكرات التي رأى إبليس وأعوانه إدخالها على شعائر الحزن على سيد الشهداء) وهو يسميه منكرات .. لذلك فإن محاربتها تتدرج، في جهده الإصلاحية، تحت عنوان النهي عن المنكر.

و لا يفوته، في تاليفه الكثيرة، أن يذكرها، تارة بالعرض والإشارة وتارة أخرى بالتعليل والتفسير، دون أن تشكل ملاحظاته المتفرقة، في هذا الموضوع، والموزعة على أكثر من كتاب، أساساً لنظرية في التعامل مع الخرافة الشعبية، بل لتبقى على شكل مجموعة من الآراء المتفرقة في هذا الموضوع.

بيدي السيد الأمين، مبكراً، ملاحظاته حول بعض العادات والخرافات الشعبية، فهو يذكر، مثلاً، أثناء تلقيه العلم في عيتا الزط (من جبل عامل) هذه الحادثة: وقع في بعض السنين ثلج، وليس عند الطلاب حطب، وقريب من القرية شجرة قديمة عادية يحترمها أهل القرية، ويتخرجون من قطع غصن منها، خوفاً من المجازفة في الدنيا. وأمثال ذلك في جبل عامل وغيرها كثير. فذهب التلاميذ وجعلوا يربطون فروع تلك الشجرة بالحبال، فتكسر وتسقط فيجرونها إلى أماكنهم للوقود. وأهل القرية يستنكرون ذلك ويخافون على التلاميذ عاقبة ذلك وينهونهم فلا ينتهون. وفي الصباح جاءوا ينظرون إليهم هل ماتوا من عاقبة هذا العمل، فوجدوهم أحياء، ولم يميت منهم أحد، وبطل ما كانوا يظنون.

كما يروي حادثة عن رجل من الطلبة كان معهم في عيتا الزط يتعاطى كتابة الحجب والهيكل، وعنده كتاب مطبوع في مصر اسمه شمس المعارف الكبرى لرجل مغربي وفيه الأعاجيب ويورد أنه جاء مرة إلى عيتا رجل أعجمي كان قد تعاطى طلب العلم ولم يتقنه .. وقال يوماً إن كلمات إذا تليت على الحديد لم يتألم به الجسم وهي (سين أول دان بحرور بسرور بكأس كال كاي) وتلاها على إبرة وأدخلها في داخل شدقه وأبقاها مدة وأخرجها من خارجه ولم يخرج منه دم، وفعل ذلك مراراً وفعل ذلك بعض الطلبة فكان كذلك. والحقيقة أن ذلك الموضوع ليس فيه عروق، فإذا شكت فيه إبرة لم يخرج منه دم لا لخاصية في هذه الكلمات .. وفطن لذلك بعض الطلاب ففعلوا بدون الورد.

و هو، بعد أن يورد جملة من المعتقدات، يضيف معلقاً: وأمثال هذه المخرفات كثيرة رائجة بين الناس.

و الواقع أن السيد محسن الأمين، كان ناقدا وراصدا اجتماعيا للعادات العاملية، في كتابه القيم خطط جبل عامل فقد أفرد، في هذا الكتاب بابا خاصا للعادات العاملية (من ص 118 إلى ص 121) ذكر فيه جملة من معتقداتهم وعاداتهم الاجتماعية والدينية، حيث تمتزج الخرافة بالايان الديني، بالخبرة الشعبية. فهو يذكر، مثلا، أنهم يتشاءمون من آخر أربعاء في صفر، فيخرجون فيها إلى البرية. ويقولون آخر أربعاء في صفر نحس مستمر .. ويكشفون رؤوسهم تحت ماء نيسان ويتلقونه بالأواني ويتبركون به .. ومنها أن من تحكه يده يتفائل بأنه سيقبض دراهم، ومن ترف عينه اليمنى يلاقي من يحب، ومن ترف عينه اليسرى يحزن .. ومنها أن الهرة إذا جعلت تخمش شيئا باظافرها فهي علامة على ورود ضيف وكذلك إذا فركت وجهها بيدها .. ومنها أن الهرة إذا عطست تشاءموا بعطستها وزعموا أنها تدعو على أطفالهم .. فيضربونها على وجهها ويقولون نقص في عمرك .. ومنها أن الضباب في الشتاء علامة المطر، ويسمونه أبو صوي، فيقولون أبو صوي وراءه موي .. ومنها أن من به التاليل والحرارة يعمد إلى سلحفات ويلقيها على ظهرها بين حجرين حتى تموت. وهذا من تسويل الشيطان، وهو محرم، لأنه تعذيب للحيوان.

و لكنه لا يكتفي بنفذه للعادات العاملية أثناء إقامته في جبل عامل، بل كان نقادا للعادات الشعبية التي يصادفها أثناء رحلاته الكثيرة.

ها هو، على سبيل المثال، يعلق بقوله: .. وهكذا يكون الجمود، على بعض المعتقدات في الكوفة، إثر حادثة جيء فيه بسمن على ورقة مطبوعة باللاتيني فامتتع بعض الرفاق من الأكل مما طبخ بذلك السمن، فقلت له كيف نأكل السكر ولا نأكل هذا، فقال ذلك لم تره عيني، وهذا رأيته. ثم أخرج من القدر شيئا من اللحم وغسله وأكله .. وهكذا يكون الجمود.

- كما يذكر، في رحلته العراقية- الإيرانية، عن مسجد الكوفة أن له ماذنة عالية، وفي وسطه عمود من رخام الظاهر أنه كان شاخصا لمعرفة الزوال وأوقات الصلاة وللعوام فيه خرافات كعادتهم في أمثال ذلك، منها أن من لم يقدر أن يحيطه بباعه بحيث تصل إحدى يديه إلى الأخرى، فهو ليس لأبيه،

ص: 26

فالويل لمن كان باعه قصيرا. وهذا كما كان في بيت المقدس عمودان يزعم العوام أن من لم يستطع أن يخرج من بينهما فهو ليس لأبيه، فالويل لمن كانت جثته كبيرة، وبطنه عظيما .. وفيه مكان يقال إن منه فار التتور وإن منزل نوح كان هناك.

و لا يفوته، في [النجب] النجف الأشرف، أن ينتقد عادة ضرب الطبول أمام الجنائز وهو يعتبره منكرات. أما في إيران، فإنه يورد بعض العادات والخرافات الشائعة، ثم يعلاها ويردها إلى سبب ارتزاق، بقوله: قصد أن لا يفوته شيء من النذور، وذلك في معرض ما اتفق له في كرمشاه حين جاء صاحب مجلة وذكر أن امرأة كانت مصابة بمرض السرطان، وعجزت عنها الأطباء، فاستجارت بمرقد الرضا ع في طوس فبرئت وإن طبيبا إفرنجيا اسمه الدكتور أرثور أعطى تقريرا بأنها لا تبرأ. وقد طبع ذلك هذا السيد

في ورقة وقرأها علينا. وفي اليوم الثاني جاء وأعاد قراءتها وجعل يكرر قراءتها لكل قادم. فقلت إن فضائل أئمة أهل البيت ع وكراماتهم لا يشك فيها أحد. ولكن كثيرا من الكرامات التي تنقل على ألسنة الناس هي مكذوبة. لأن الكرامة لا تأتي عفوا ومتى شاءها الإنسان وعلى يد كل أحد ومع كل مناسبة، وإنما تكون عند موجب قوي يقتضيها. فأهل النجف يقولون إن المعدان جاءوا لزيارة أمير المؤمنين ع، وباب البلد مغلق، ففتح لهم الأمير الباب، وهل كان الأمير بوابا لهؤلاء الأعراب البوالين على أعقابهم التاركين للصلاة المستحلين المحرمات حتى يخرج ويفتح لهم.

و خدام العباس ع يقولون إن رجلا جاء ومعه نذر للعباس لم يدفعه فأصيب بكذا قصدا أن لا يفوتهم شيء من النذور.

من مجمل النصوص التي أوردناها آنفا، نسأل: كيف تعامل السيد محسن الأمين مع الخرافة الشعبية؟. إنه يسوق الخرافة، أو العادة الشعبية، كما رآها أو عاينها، وفي أي مكان صادفها فيه، ويعلق في نهاية كلامه، بتعليق مقتضب، يدل على رأيه في هذه الخرافة. فتارة يرد المعتقد الشعبي إلى سبب ارتزاق، بقوله: .. قصدا أن لا يفوتهم شيء من النذور. وتارة يظهر التفسير العلمي لظاهرة من الظواهر، خفي على العامة سببها الحقيقي، فالحقوها بالخوارق (كادراكه لخلو موضع معين من الخد، من العروق والأعصاب، بحيث إذا شك بآبرة، لا يظهر دم ولا وجع) وتارة يكشف سقوط الوهم الشعبي، في حادثة من الحوادث، بالاقدام عليها، ومجابيتها، فيسقط الوهم الشعبي تلقائيا .. وهو، في كل ذلك، لا تقوته روح مرحة، في عرض المعتقدات الشعبية ونقدها، مذكرا بأسلوب الجاحظ، في بعض كتابته الاجتماعية الساخرة (سيما في كتاب الحيوان).

### خامسا: السيد محسن الأمين والعمل السياسي

موقفه من:

- الوهابية.

- العمل الوطني.

- الانتداب.

- فيصل .. إذا كان لدينا هذا الموقف النقدي من تعامل السيد محسن الأمين مع بعض المعتقدات الدينية الشعبية، وإقامة بعض الشعائر، فليس معنى ذلك تاييدنا للموقف الوهابي منها، نظرة وتطبيقا .. فمن المعروف أن الموقف الوهابي قد تطرف في هذا الموضوع، وخطا خطوة دموية عنيفة، نقلته من موقع نقد بعض الشعائر والعادات الدينية الشعبية، إلى موقع إبادة معتنقيها، وتدمير مدنهم وديارهم .. وقد تجلى ذلك، في تعامل الوهابية مع الشيعة على وجه الخصوص، حيث أخرجتهم من حيز الإسلام، وهددت الكثير من قبائلهم في العراق، بالتدمير والتشريد .. لذلك، ليس بالإمكان فهم موقف السيد محسن الأمين



من الوهابية، في عنفه وصلابته، دون الرجوع إلى موقف الوهابية بالذات، من الشيعة، على الصعيدين الفقهي النظري والسياسي العملي.

فان هذا الموقف اتسم بالعنف، والتطرف، في وجهيه النظري والعملي معا. فقد انطلقت الوهابية من موقف فقهي خاطئ هو تكفير الشيعة وشكلت بالفعل خطرا حقيقيا على قبائلهم في العراق في مطلع القرن التاسع عشر لا سيما في عهد عبد العزيز آل سعود. لذلك مال الشيعة، في ولائهم السياسي، إلى التحالف مع الشريف حسين في صراعه مع العائلة المالكة السعودية التي كانت تدين بالوهابية، وذلك لاعتقادهم أن تحالفهم مع الشريف حسين، الهاشمي، السني، سوف يساعدهم على دفع خطر الوهابية من جهة، ويحقق لهم من جهة ثانية، ما كانوا يدعون إليه، من ضرورة دفع إمارة غير المسلمين (و هم الإنكليز) عن بلاد إسلامية وهي العراق.

لقد أوضح عبد الله الفياض هذه النقطة، في كتابه الثورة العراقية الكبرى سنة 1920 المذكور آنفا، مشيرا إلى أن مجتهدى الشيعة أعلنوا الجهاد المقدس في العراق عام 1920 ضد الإنكليز، مؤازرة للحركة الوطنية، وذلك بدافع إسلامي أصولي عام، لا مذهبي شيعي ضيق .. لأن دفع غير المسلمين عن الثغور الإسلامية، واجب إسلامي مقدس، يستوي فيه الشيعة والسنة على السواء. والدليل على ذلك، أن- مجتهدى الشيعة، أفتوا بالجهاد لدفع غير المسلم عن أرض المسلمين، في ظل دولة سنية وهي الدولة العثمانية في بداية الحرب العالمية الأولى .. كما أن مجتهدى الشيعة، كانوا في

ص: 27

طليعة المنادين بتأمير أمير مسلم مهما كان مذهبه. وقد أيدوا ترشيح الأمير عبد الله لمملوكية العراق، وقد ظهر هذا الترشيح في المضابط التي أرسلت للشريف حسين وللأمير عبد الله بعد أن نودي به ملكا على العراق في المؤتمر العراقي في الشام في 8 آذار 1920 .. كما أن فتوى الامام الشيرازي التي صدرت على أثر إجراء الاستفتاء في العراق سنة 1918 كانت تتص على أن ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للامارة والسلطنة على المسلمين .. ولم نعثر على أية فتوى أو رأي شخصي ذي أهمية من الشيعة يخص أو يشير إلى ضرورة تأمير رجل شيعي على الدولة العراقية المنتظرة.

على ضوء هذه الملاحظات، بإمكاننا فهم الموقف الفقهي، وبالتالي السياسي الذي وقفه السيد محسن الأمين، من الوهابية من جهة، ومن العمل السياسي الوطني الذي كان مطروحا في أيامه، من جهة ثانية. و بالإمكان اختصار موقف السيد الأمين، في هذا المجال، بالنقاط التالية:

أولا: إن مواقف السيد محسن الأمين، كانت في مجملها عملية، أكثر مما كانت نظرية .. شأنها في ذلك، شأن التقليد الشيعي المعروف، في التركيز على عملية الإصلاح، أكثر من الاجتهاد في ابتكار نظرية للإصلاح .. كما سبق وأشرنا في الفصل الأول من هذا البحث.

ثانياً: لقد وقف السيد الأمين من الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، موقفاً معادياً ورافضاً وتحريضياً. فقد تصدى بقوة للمحاولات الفرنسية الدائبة في تقريقر المسلمين وإثارة التمييز المذهبي بينهم، بغية إضعافهم وإحكام القبضة الاستعمارية عليهم.

فهو يذكر، على سبيل المثال، تحت عنوان: بعض ما جرى لنا مع الفرنسيين أنه أصدر الفرنسيون قانون الطوائف بما لا يوافق مصلحة المسلمين ويخالف نص الشرع الإسلامي، فعارض في ذلك جملة من علماء دمشق، وبالغوا في المعارضة، فأوقف القانون، وأصدر الفرنسيون بلاغاً بان وقفه يشمل السنين من المسلمين فقط فقدمت بذلك احتجاجاً للمفوضية الفرنسية، باللغتين العربية والفرنسية، قام الفرنسيون له وقعدوا ونشرته الصحف.

و كان من نتيجة ذلك إلغاء هذا القانون.

و قد حاولت سلطات الانتداب الفرنسية استمالة باعرائه بمنصب رئيس العلماء الشيعة في لبنان، الذي استحدثته آنذاك .. وعرضوا عليه هذا المنصب، فرفضه قائلاً: إن هذا الأمر لا أسير إليه بقدم، ولا أخط فيه بقلم، ولا أنطق فيه بضم.

كما لا نزال نذكر من ماثوراته، تلك الكلمة المعبرة التي رد بها على مندوب المفوض السامي الفرنسي حين جاءه في دمشق زائراً، يعرض عليه تولي هذا المنصب، فرفضه قائلاً: إني موظف عند الله، فلا يمكن أن أكون موظفاً عند المفوض السامي.

و قد ساهم في التحريض العملي على الانتداب، ورموزه ومؤسسته، حتى لو كانت هذه المؤسسات تقدم خدمات عامة للجمهور، كما حدث حين اختلفت شركة الجر والتتوير الأجنبية مع الأهالي في دمشق. فقد دعا إلى مقاطعة هذه الشركة، بسبب تحكها بالناس لقاء تقديمها لهذه الخدمة ذات الصفة العامة، وهي الكهرباء .. وحرص الناس على مقاطعتها قائلاً: لو كان فيهم شمم وإباء لآثروا النواصة على ضياء الكهرباء، ولم يرضوا بان تتحكم بهم هذه الشركة الأجنبية.

و كان من نتيجة هذا الموقف، أن قاطع الناس في اليوم التالي الشركة مقاطعة تامة، وأحرقوا بعض عرباتها ولم يعد يركب فيها أحد.

و قد أنتجت هذه المقاطعة الاضراب الخمسيني المشهور في سورية الذي اضطر معه الكونت دي مارتل، المفوض السامي الفرنسي، إلى النزول على رأي الوطنيين، مما هو معروف في تاريخ سورية ولبنان. إن بالإمكان استنتاج موقف عملي إسلامي للسيد الأمين من هذه الحادثة، وهو أن التعامل مع الغرب الاستعماري ومنجزاته، لا تحدده المنفعة العملية من هذه الإنجازات فحسب، بمقدار ما تحدده الروح الكامنة وراءها، والغاية المتوخاة منها، حتى ليتمكن الاستغناء عنها، ومحاربتها، إذا تبين أنها تشكل عامل ضغط وتهديد على الروح المعنوية للمسلمين.

ثالثاً: لقد ساهم السيد الأمين مساهمة عملية في العمل السياسي الوطني ضد الانتداب الفرنسي، وذلك بدعمه المستمر للكتلة الوطنية التي نشأت في سوريا.

و كانت كبرى الحركات الوطنية الكثيرة التي نشأت آنذاك لمناهضة الاحتلال الأجنبي، والتصدي لأساليبه المستعملة في التنكيل بالوطنيين وسوقهم إلى المنافي والسجون.

فقد كان السيد محسن الأمين، يقوم بدور المستشار الفكري، والمرشد الروحي لأعضاء الكتلة الوطنية، الذين كانوا يعتقدون بعض اجتماعاتهم في منزله بدمشق، كما كانوا يطلبون منه الرأي والمشورة في الكثير من خطواتهم وتحركاتهم ضد سلطات الانتداب.

يقول لطفي الحفار، رئيس الوزارة السورية الأسبق، وأحد مؤسسي الكتلة الوطنية، في كلمة له عن السيد الأمين بعنوان إمام في الوطنية ما نصه: .. في هذه الحقبة من أيام النضال والنزال على اختلاف ظروفه وأحواله، كنا نستمد قوة روحية ودعاية واسعة ودعوة صالحة من الامام المجتهد السيد محسن الأمين.

رابعا: لقد أيد السيد الأمين، الأمير فيصل في صراعه مع الفرنسيين، وأزره قلبا ولسانا، واستمر في مؤازرته، بعد أن توج ملكا على سورية. لان هذا التتويج كان إعلانا لاستقلال سوريا التام وتحديا للفرنسيين.

## ص: 28

و هو يذكر أنه حضر لتهنئته بالملك، إذ صادف وجوده في دمشق أثناء تتويجه، كما لا يخفي دفاعه الحماسي عنه، ومجاهرته بذلك، حيث تصدى لأحد القادة الفرنسيين حين زاره في منزله بدمشق، وتعرض للملك فيصل، فقال له السيد الأمين: إنك ضيف في منزلي، وحرمة الضيافة وحدها تمسكني عن إهانتك ولكن تاكدوا أن التاريخ لم يسجل أن القوة استطاعت الانتصار على الحق انتصارا أبديا، ولا بد للعرب في سوريا أن ينتصروا في النهاية بحقهم على قوتكم.

و لعله بذلك كان مؤمنا بضرورة توحيد العرب واتحاد المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، ضد المستعمر الأجنبي ... لذلك جاءت مناصرته للملك فيصل ضد الفرنسيين والإنكليز على السواء، بالرغم من أن فيصل لم يكن شيعيا.

و ذلك عائد، كما سبق وأشرنا، إلى المواقف العام الذي وقفه العلماء الشيعة من ضرورة أن يحكم البلاد الإسلامية مسلم بعمومية الإسلام، لا بخصوصية المذهب، يتصدى للأجنبي المستعمر ... شرط أن لا يضطهد هذا الحاكم المسلم المذاهب الإسلامية الأخرى المغايرة لمذهبه، أو يكفر أهلها .. كما فعلت سلطة آل سعود الوهابية في الحجاز.

## خاتمة

إن من جملة الدوافع التي دفعتنا للبحث في الأفكار والمواقف العملية الاصلاحية التي طرحها السيد محسن الأمين العاملي في حياته المديدة والخصبة، (ولد عام 1279 هـ 1862 م .. وتوفي عام 1372 هـ - 1952 م) .. هو أن هذا المفكر والمصلح الإسلامي الكبير، واحد من المصلحين الشيعة، الذين لم

يحظوا بالاهتمام المناسب بهم، لدى البحث في حركات الإصلاح وأصحابها في العالم الإسلامي، في العصر الحديث.

و الواقع أن هذا التاريخ السائد للإصلاح، جاء متناسبا مع طبيعته النظرية وموقعه من الحكم، في كثير من الأحيان.

ففي الوقت الذي كانت فيه الإصلاحية الشيعية، إصلاحية عملية في طابعها العام ولم تهتم بما فيه الكفاية، بالطابع النظري، اهتم الفقهاء السنة بتأسيس وتطوير نظرية للدولة، والسلطة، فظهرت لديهم كتب الأحكام السلطانية في عهد مبكر، يرقى إلى أواسط القرن الخامس للهجرة، الحادي عشر للميلاد، ووضعت الفتاوى والاجتهادات والقواعد والأسس، التي يستلزمها قيام دولة إسلامية في عهد مبكر جدا كذلك.

و لعل السبب في ذلك عائد إلى كون الفقه السني، في اتجاهه التاريخي العام، نشأ وتطور ممسكا بزمام جزء من السلطة السياسية الفعلية، على امتداد العهود الإسلامية المختلفة ... في حين بقي رجال الدين الشيعة خارج هذه السلطة الرسمية السائدة، وبالتالي، خضعوا في سلوكهم، وأفكارهم، إلى هذا الموقع الخارج .... وحيث أنه، ليس في الأصول الإسلامية الأساسية، من تعارض بين الفقيه والسياسي، وأن التعارض الذي حاول البعض أن يراه بين الإسلام الثقافي والإسلام السياسي إنما هو تعارض مفتعل شبيه بالتعارض الذي افترضه آخرون بين الغرب السياسي والغرب الثقافي .. لذلك وجدنا من الأهمية بمكان أن نبحث في الأسس الفكرية الإصلاحية، وكيفية تحققها في مواقف عملية محددة، لدى إصلاحية إسلامية شيعية ظهر في النصف الأول من القرن الحالي، هو السيد محسن الأمين.

إن هذه المواقف الإصلاحية العملية لدى السيد الأمين، كانت مرتبطة باساس عقيدي، ما في ذلك ريب، وقد تجلت في الأمور التالية التي أفضنا في بحثها على قدر الوسع، وهي:

- إصلاح الطقس الكربلائي.

- الجهد التعليمي والتربوي.

- تنقية العقيدة ومحاربة الخرافات والأوهام.

- العمل السياسي والوطني.

و بالرغم من كل شيء، يبدو جوهر الإصلاح لدى السيد محسن الأمين، في مجمله، جوهر هادئا في النظرية والسلوك معا. نعني بذلك أن السيد الأمين ابتعد في منهجه الإصلاحية عن العنف النظري والسلوكي الذي اتسمت به دعوات إصلاحية إسلامية أخرى كالوهابية مثلا، حيث كان محمد بن عبد الوهاب يمثل فيه الإسلام المسلح، مقتربا أكثر فأكثر من نهج آخر هادئ في الإصلاح يركز على العامل التعليمي والتربوي في إعادة صياغة الإنسان المسلم، متقاطعا في ذلك مع مصلحين إسلاميين آخرين، يأتي في مقدمتهم الشيخ محمد عبده الذي كان يبدي إعجاب به.

و قد بذلنا، في بحثنا هذا، وفي سبيل الوصول إلى النتائج والفرضيات التي وصلنا إليها، ما وسعنا من جهد، راجين أن يعتبر هذا العمل الضئيل المتواضع، جزء من محاولة كشف النقاب، عن أفكار ومواقف مصلح إسلامي كبير، لم ينل ما يستحقه من البحث والاهتمام.

ص: 29

## كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وخيار أصحابه وسلم (و بعد) فلما ضعفت شوكة ملوك الإسلام وكان من نتائج ذلك استيلاء الوهابيين من اعراب نجد على الحجاز والحرمين الشريفين وهدم مزارات المسلمين ومنها قبة أئمة أهل البيت ع وضريحهم بالبقيع وقباب أبوي النبي (ص) عبد الله وآمنه وأجداده وأعمامه وأصحابه وأمّهات المؤمنين وحواء أم البشر والعلماء والصالحين وقباب مواليد النبي (ص) وجملة من آله وأصحابه وكل مكان يزار ويتبرك به في الحجاز وتشويه محاسن تلك المشاهد والمشاعر التي يحن إليها قلب كل مسلم في جميع أنحاء المعمورة بما لأهلها من المكانة العظيمة عند الله تعالى وعند عامة المسلمين من كل نحلة ومذهب والخدمة الجليلة لإحياء الدين وتشبيد الإسلام وجعل قبور عظماء المسلمين وأئمة الدين بعد تسويتها بالأرض معرضا لدوس الأقدام ووقوع القذرات وروث الدواب والكلاب ووطنها بأرجلها وربضها فوقها وغير ذلك من أنواع الاهانات فساءوا بذلك عامة المسلمين واحرقوا قلوب المؤمنين وأسأوا إلى الله تعالى وإلى نبيه (ص) باساءتهم إلى أوليائه وأهل بيت نبيه وأصحابه ولحمتهم استنادا إلى شبهات واهية وأمور ضعيفة سخيفة. جئت بهذه الرسالة مبينا ضعف شبهاتهم بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والعقل وإجماع المسلمين وسيرة السلف، فقد عمت البلية منهم على المسلمين في الدنيا والدين وسميتها: (كشف الارتياب. في أتباع محمد بن عبد الوهاب وبالله التوفيق وعليه نتوكل وبه نستعين. وهي مرتبة على ثلاث مقدمات وثلاثة أبواب وخاتمة.

## في تاريخ الوهابية وفيها فصول

الفصل الأول إلى من ينسب مذهب الوهابية ومتى ظهر وكيف ظهر ومن اتبعه بعد ظهوره

ومن هو أول من بذر بذور هذا المذهب؟

ينسب مذهب الوهابية إلى محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد ابن احمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن بعضاد بن ريس ابن زاخر بن محمد بن علي بن وهيب التميمي (و في خلاصة الكلام) في أمراء البلد الحرام للشيخ احمد بن زيني دحلان: ولد محمد بن عبد الوهاب سنة 1111

وتوفي سنة 1207 . فيكون عمره ستا وتسعين سنة وأخذ في أول امره عن كثير من علماء مكة والمدينة وكانوا يتقرسون فيه الضلال والإضلال وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين وكان يتقرس فيه ذلك ويذمه كثيرا ويحذر الناس منه وكذا أخوه سليمان بن عبد الوهاب أنكر عليه ما أحدثه وألف كتابا في الرد عليه. وكان في أول امره مولعا بمطالعة اخبار مدعي النبوة كمسيلمة وسجاح والأسود العنسي وطيحة الأسدي وأمثالهم. وخلف محمد بن عبد الوهاب بعده اربعة أولاد وهم عبد الله وحسن وحسين وعلي فقام بالدعوة عبد الله أكبرهم ولما مات خلف سليمان وعبد الرحمن وكان سليمان متعصبا تعصبا شديدا في أمرهم فقتله إبراهيم باشا سنة 1233 وقبض على عبد الرحمن وأرسله إلى مصر فمات بها وخلف حسن عبد الرحمن وولي قضاء مكة أيام استيلاء الوهابيين عليها وعمر عبد الرحمن حتى قارب المائة وخلف عبد اللطيف وخلف كل من حسين وعلي أولادا كثيرة ولم يزل نسلهم باقيا بالدرعية إلى الآن يسمونهم أولاد الشيخ. وكان القائم بنصرة محمد بن عبد الوهاب ونشر عقيدته محمد بن سعود ثم ولده عبد العزيز ثم ولده سعود انتهى ملخصا. وسعود بن عبد العزيز هو الذي غزا العراق والحجاز ومنع المسلمين من الحج فانقطع الحج في زمانه عدة سنين كما سيأتي.

و قال ملطبرون في جغرافيته المترجمة من رفاة بك ناظر مدرسة الألسن وقلم الترجمة بمصر المطبوعة بمصر: أصل المذهب الوهابي ان العرب سيما أهل اليمن تحدثوا بان راعيا فقيرا اسمه سليمان رأى في منامه كان شعلة نار خرجت منه وانتشرت في الأرض وصارت تحرق من قابلها فقصها على معبر فعبرها بان ولدا له يحدث دولة قوية فتحققت الرؤيا في حفيده محمد بن عبد الوهاب فلما كبر محمد صار محترما عند أهل بلده بسبب هذه الرؤيا التي لا يعلم انها كانت أم لا فأول امره بين مذهبه سرا فاتبعه جماعة ثم سافر إلى الشام فلم يتبعه أحد فرجع إلى بلاد العرب بعد ان غاب عنها ثلاث سنين وجاء إلى بلاد نجد وأظهر هذا المذهب فتبعه عليه سعود وكان شهما حازما وتقوى كل منهما بالآخر فقوى سعود امارته من طريق الدين باتباعه محمد بن عبد الوهاب على مذهبه وقوى ابن عبد الوهاب دعوته من طريق السيف باتباع سعود له وانتصاره به فكان سعود الأمير الحاكم وابن عبد الوهاب الرئيس الديني وصارت ذرية كل منهما تتولى مرتبة سلفها وبعد ان صار سعود حاكما على قبيلته تغلب على قبيلتين من اليمن ودان بهذا المذهب قبائل كثيرة من العرب وجميع اعراب نجد واختاروا مدينة الدرعية قاعدة بلادهم وهي في الجنوب الشرقي من البصرة وبعد خمس عشرة سنة اتسعت ولاية سعود وهو يطمع في الزيادة وكان يأخذ ممن يطيعه عشر المواشي والنقود والعروض بل والأنفس فيأخذ عشر الناس بالقرعة فجمع أموالا عظيمة وصار جيشه يربو على مائة وعشرين ألف مقاتل انتهى.

و في خلاصة الكلام كان ابتداء ظهور محمد بن عبد الوهاب سنة 1143 واشتهر امره بعد الخمسين فأظهر العقيدة الزائفة بنجد وقرأها فقام بنصره محمد بن سعود أمير الدرعية فحمل أهلها على متابعتها فتابعوه وما زال يطيعه كثير من احياء العرب حتى قوي امره فخافته البادية وكان يقول لهم انما أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله.

و عن كتاب تاريخ نجد لمحمود شكري الألوسي أن ابن عبد الوهاب نشأ في بلد العيينة من بلاد نجد فقرأ على أبيه الفقه على مذهب احمد بن حنبل وكان من صغره يتكلم بكلمات لا يعرفها المسلمون وينكر عليهم أكثر الذي اتفقوا على فعله لكنه لم يساعده على ذلك أحد فسافر من العيينة إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة فاخذ عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف وشدت النكير على الاستغاثة بالنبي (ص) عند قبره ثم رحل إلى نجد ثم إلى البصرة يريد الشام فلما ورد البصرة اقام فيها مدة وأخذ فيها عن الشيخ محمد المجموعي وأنكر على أهلها أشياء كثيرة فأخرجوها منها فخرج هاربا ثم جاء بعد عدة تحولات إلى بلد حريملة من نجد وكان أبوه بها فلازمه وقرأ عليه وأظهر الإنكار على مسلمي نجد في عقائدهم فنهاه أبوه فلم ينته حتى وقع بينهما نزاع ووقع بينه وبين المسلمين في حريملة جدال كثير فأقام على ذلك سنتين حتى توفي أبوه سنة 1153 فاجترأ على إظهار عقائده والإنكار على المسلمين فيما اطبقوا عليه وتبعه حثالة من الناس إلى ان غص أهل البلد من مقالاته وهموا بقتله فانقل من حريملة إلى العيينة ورئيسها يومئذ عثمان بن احمد بن معمر فاطمعه ابن عبد الوهاب في ملك نجد فساعده عثمان وأعلن

ص: 30

النكير على المسلمين فتبعه، بعض أهل العيينة وهدم قبة زيد بن الخطاب التي عند الجبيلة فعظم امره وبلغ خبره سليمان بن محمد بن عزيز الحميدي صاحب الأحساء والقطيف وتوابعها فأرسل سليمان كتابا إلى عثمان يأمره فيه بقتله ويهدده على المخالفة فلم تسعه مخالفته فأرسل اليه وامره بالخروج عن مملكته فقال له ان نصررتي ملكت نجدا فلم يسمع منه وخرج إلى الدرعية سنة 1160 (و هي بلاد مسيلمة الكذاب) وصاحبها يومئذ محمد ابن سعود من قبيلة عنيزة فتوسل بامرأة الحاكم اليه و[أطعمه] أطمعه في ملك بلاد نجد فتبعه وبايعه على قتال المسلمين فكتب إلى أهل نجد ورؤسائهم وقضاتهم يطلب الطاعة فطاعه بعضهم وبعضهم لم يحفل به فأمر أهل الدرعية بالقتال فأجابوه وقاتلوا معه أهل نجد والأحساء مرارا كثيرة حتى دخل بعضهم في طاعته طوعا أو كرها وصارت اماره نجد جميعها لآل سعود بالقهر والغلبة ومات ابن عبد الوهاب سنة 1206 ثم مات محمد بن سعود فخلفه ولده عبد العزيز وقام بنصرة هذا المذهب وقاتل عليه وبلغت سراياه وعماله أقصى بلاد نجد ثم مات عبد العزيز فخلفه ولده سعود وكان أشد من أبيه في التوهب منع المسلمين عن الحج وخرج على السلطان وغالى في تكفير من خالفهم ثم مات سعود وخلفه ابنه عبد الله انتهى.

و في خلاصة الكلام ان الوهابيين أرسلوا في دولة الشريف مسعود بن سعيد بن زيد المتوفى سنة 1165 ثلاثين من علمائهم فأمر الشريف ان يناظرهم علماء الحرمين فناظرهم فوجدوا عقائدهم فاسدة وكتب قاضي الشرع حجة بكفرهم وسجنهم فسجن بعضهم وفر الباقيون. ثم في دولة الشريف احمد المتوفى سنة 1195 أرسل أمير الدرعية بعض علمائه فناظرهم علماء مكة واثبتوا كفرهم فلم يأذن لهم في الحج انتهى ملخصا.

و هذا المذهب وان كان ظهوره وانتشاره في زمن محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر الا ان بذره قد بذر قبل ذلك من زمن احمد بن تيمية في القرن السابع وتلميذه ابن القيم الجوزية وابن عبد الهادي ومن نسج على منوالهم. وقد عثرنا فيه على رسالة لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المولود سنة 1059 والمتوفى سنة 1182 كما عن كتاب البدر الطالع للشوكاني سماها تطهير الاعتقاد عن ادران الإلحاد وسياتي النقل عنها في محاله وهذا الرجل كان معاصرا لابن عبد الوهاب. وعن كتاب ابجد العلوم للصديق حسن خان القنوجي كان المولى العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير بلغه من أحوال النجدي ما سره فقال قصيدته المشهورة:

**سلام على نجد ومن حل في نجد و ان كان تسليمي على البعد لا يجدي**

ثم لما تحقق الأحوال من بعض من وصل إلى اليمن وجد الأمر غير خال من الإدغال وقال:

**رجعت عن القول الذي قلت في نجد فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي**

(انتهى) وعن محمد بن إسماعيل المذكور انه قال في شرح القصيدة المذكورة المسمى بمحو الحوية في شرح أبيات التوبة لما بلغت هذه الأبيات نجدا يعني الأبيات الأولى وصل إلينا بعد أعوام رجل عالم يسمى الشيخ مريد بن احمد التميمي وذلك في صفر سنة 1170 وحصل بعض كتب ابن تيمية وابن القيم بخطه ثم عاد إلى وطنه في شوال من تلك السنة وكان من تلاميذ ابن عبد الوهاب الذي وجهنا إليه الأبيات وكان تقدمه في الوصول إلينا الشيخ الفاضل عبد الرحمن النجدي ووصف لنا من حال ابن عبد الوهاب أشياء انكرناها عليه من سفك الدماء ونهب الأموال وتجاريه على قتل النفوس ولو بالاغتيال وتكفيره الأمة المحمدية في جميع الأقطار فبقي معنا تردد فيما نقله الشيخ عبد الرحمن حتى وصل الشيخ مريد وله نباهة ومعه بعض رسائل ابن عبد الوهاب التي جمعها في وجه تكفير أهل الايمان وقتلهم ونهبهم وحقق لنا أحواله وأفعاله فعرفنا أحواله أحوال رجل عرف من الشريعة شطرا ولم يمعن النظر ولا قرأ على من يهديه نهج الهداية ويدله على العلوم النافعة ويفقهه بل طالع بعض مؤلفات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقلدهما من غير إتقان مع انهما يحرمان التقليد انتهى وهذا يدل على ان محمد بن إسماعيل المذكور رجع عن مغالاته في التوهب ولعل رجوعه كان بعد تاليفه رسالة تطهير الاعتقاد لان تلك الرسالة لا تقصر عن كتب ابن عبد الوهاب في المغالاة كما ستعرف.

و قد تبع هذا المذهب من بعد ظهوره إلى اليوم بعض من ينسب إلى العلم من أهل السنة من غير النجديين حسنه في نظرهم ظهوره بمظهر ترك البدع مع ما يروونه من كثرة البدع لكن الإفراط آفة تقسد أكثر مما تصلح (و كل يدعي وصلا بليلى) والبعض منهم لم يصل في تضليل المسلمين إلى حد التكفير واستحلال الدم والمال كالألوسي صاحب تاريخ نجد فيما حكي عنه حيث قال بعد ذكر سعود بن عبد العزيز: انه قاد الجيوش وأذعنت له صناديد العرب ورؤسائهم بيد انه منع الناس عن الحج وخرج على السلطان وغالى في تكفير من خالفهم وشدد في بعض الأحكام وحملوا أكثر الأمور على ظواهرها كما



غالى الناس في قدهم والإنصاف الطريقة الوسطى لا التشديد الذي ذهب اليه علماء نجد وعامتهم من تسمية غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله ومنعهم الحج ولا التساهل الذي عليه عامة أهل العراق والشامات وغيرهما من الحلف بغير الله وبناء الابنية المزخرفة على قبور الصالحين والنذر لهم وغير ذلك مما نهى عنه الشارع والحاصل ان الإفراط والتفريط في الدين ليس مما يليق بشأن المسلمين بل الأحرى بهم اتباع ما عليه السلف الصالح وتكفير بعضهم لبعض مستوجب للمقت والغضب (انتهى) فتراه قد أنصف بعض الإنصاف في لوم الوهابيين على تكفير من خالفهم ومنع الناس عن الحج والخروج على السلطان وتسمية الغارة على المسلمين جهادا في سبيل الله ولكنه حاد عن الإنصاف في جعله الحلف بغير الله والبناء على قبور الصالحين مما نهى عنه الشارع لما ستعرف من ان النهي منه غير واقع وجعله النذر للصالحين لما ستعرف أيضا من انه لا ينذر أحد لهم بل لله ويهدي الثواب إليهم وربما يكون كثير من غير النجديين ممن ينسب إلى العلم ويميل إلى الوهابيين لا يصل في المغالاة إلى حد التكفير واستحلال المال والدم والله العالم باسرار عبادته.

ص: 31

## الفصل الثاني

**(في حروب الشريف غالب أمير مكة المكرمة مع الوهابيين) (و استيلائهم على الحجاز في زمانه وما فعلوه في الحجاز) (و العراق وانقطاع الحج والزيارة في ايامهم)**

في خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام لأحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية ان الشريف غالبا غزا الوهابية ما ينوف عن خمسين غزوة من سنة 1205 إلى سنة 1220 فأرسل عليهم في سنة 1205 ستمائة مقاتل مع أخيه عبد العزيز مع قبائل كثيرة حتى وصل إلى عريق الدسم وملك عدة من قرى نجد وحاصر عنيزة قرية بسام ثم رجع (و في سنة 1206) جهز جيشا بامرة المذكور لقتال القبائل التي دخلت في دين عبد العزيز بن محمد بن سعود

فوصل به إلى تربة ثم إلى رينة ثم إلى ببشة فاطاعته كلها ثم عاد إلى مكة (و في سنة 1208) غزا الوهابيين بجيش من العريان بامرة عثمان المضايقي فصبح ابن قيحان بموضع يقال له عقيلان وحصلت ملحمة عظيمة انتصر فيها عثمان وأخذ جميع إبل ابن قيحان ثم هزمه ابن قيحان ولم ينتزع منه الإبل (و في سنة 1209) جهز جيشا بامرة أخيه عبد المعين لغزو هادي بن قرملة وكان ممن توهب فنذر به وهرب فقصد ابن قطنان من اتباع ابن سعود فحصره في قصره وقبض عليه وأرسله إلى الشريف غالب فسأله العفو فعفا عنه وأطلقه فلما وصل إلى بلده غدر وأظهر العصيان فدرس اليه من قتله وقصد مواضع فيها من اتباع ابن سعود فقتل منهم ثم رجع إلى مكة (و في سنة 1210) جهز جيشا بامرة السيد ناصر فغزا جماعة من الوهابية فقتل ونهب وعاد سالما (ثم) جهز جيشا بامرة السيد فهيد بن عبد الله وغزا جماعة

من الوهابية وقبض على ثلاثة جواسيس أرسلهم هادي بن قرملة فقتل اثنين وأخبره الثالث بموضع القوم مخافة القتل فعفا عنه وجد في السير وفي اليوم الثاني وصل إلى محل هادي بن قرملة فقتل من أصحابه نحو المائة وانهزم الباقون ثم توجه على طريق الفرشة فصادف جماعة من قحطان بامرة ابن قحان وهو ممن توهب فقتل منهم ونهب وصادف ابن شذير من شيوخ قحطان غازيا فقتل من أصحابه خمسة وأربعين وأخذ ابن شذير وابله وخمسة من الخيل وعشرين من جياذ الركاب (ثم) جهز جيشا بامرة أخيه عبد المعين فأرسل الجواسيس فوجد من يريده من العريان قد ترفع وأبعد لما سمعوا به فأبقى جماعة في تربة ورجع ثم جهز جيشا كثيفا بامرة السيد ناصر حتى أتى الشماس فدهمهم جيش الوهابيين فجرت ملحمة عظيمة وقتل من الفريقين خلق كثير ورجع السيد ناصر إلى مكة (و في سنة 1211) جهز جيشا بامرة السيد فهيد فأرسل سرية إلى الخرمة فقتلت منهم ثم أغار على قوم من حرب توهبوا ثم ارتحل إلى روع النعام فدهمهم الحجيلاني أمير الخرج بجند كثير فوقعت ملحمة عظيمة قتل فيها كثير من الطرفين ثم غزا هادي بن قرملة بموضع يقال له البقرة فقتل منهم وأخذ فرس ابن قرملة وابله ثم رجع إلى مكة (فجهز) له الشريف غالب جيشا وامره بالرجوع فملك رينة ونهبها وأحرق دورها ثم أتى الجنينة وأرسل الجواسيس إلى قوم سماهم فأخبر بارتحالهم فعاد إلى مكة (و في سنة 1212) جهز جيشا بامرة السيد فهيد على قوم من حرب في عريق الدسم توهبوا فغنم وعاد سالما (ثم) جهز جيشا بامرة السيد مبارك فأغار على قوم من حرب توهبوا بموضع يقال له العلم فغنم مواشيهم وصادف في طريقه خمسة وأربعين من الوهابية فقتلهم وأراد الرجوع فمنعه الشريف غالب وامده بجيش بامرة السيد سعد فاجتمعا على صلبة وارتحلوا وأقاموا على مران وبثوا الجواسيس فبلغهم ان الوهابي جمع لهم ما لا طاقة لهم به فأرادوا الرجوع فمنعهم الشريف غالب وخرج بنفسه في جيش عظيم حتى وصل مران واجتمع بهما ثم أغار على قوم من قحطان وأخذ مواشيهم ثم أغار على ابن قرملة في القنصلية وقتل منهم مقتلة عظيمة وفر ابن قرملة منهزما ثم عاد إلى رينة وحاربها وقطع نخلها فطلب أهلها الصلح فعفا عنهم وارتحل إلى بيشة فأقر بها جماعة أطاعوه و[قر] فر آخرون فأحرق دورهم وارتحل إلى الخرمة فابادها وجاءه خبر بقدم الوهابيين في جمع عظيم فاتهم المخبر وبعد يومين أقبلوا في جموعهم والتحم القتال فقتل من الفريقين ما ينوف عن ألفين ومن الاشراف نيف وأربعون وكانت الغلبة للوهابية ثم رجع إلى مكة.

### صلح الشريف غالب مع الوهابية

(و في سنة 1213 في جمادى الأولى) انعقد الصلح بين الشريف غالب وعبد العزيز بن محمد بن سعود بعد مكاتبات وجعلوا حدودا للاراضي والقبائل التي تحت طاعة الشريف وطاعة ابن سعود وأخذت العهود والمواثيق بينهم على ترك الحرب وان يحج الوهابيون ونودي بالأمان وحج من علمائهم حمد بن ناصر ومعه شردمة منهم ولم يحج أميرهم لأن سليمان باشا والي بغداد جهز عليه جيشا بامرة علي بك كتحدا

فحاصروهم لكنهم دسوا دسائس أفسدوا بها أهل العسكر وفر أميره هاربا (و في سنة 1214) حج سعود بن عبد العزيز ومعه أناس كثير واجتمع بالشريف غالب في خيمة ضربت لهما بالأبطح (و في سنة 1215) حج سعود أيضا ومعه جند يزيد على عشرين ألفا وأرسل قبل قدومه هدية للشريف غالب مع حمد بن ناصر وهي خمسة وثلاثون من الخيل وعشر من النوق العمانيات فقبلها الشريف وكافاهم عليها وكان قد احتس قبل قدومهم خوفا من غدرهم فبنى سور الطائف والابراج التي في أطراف مكة ومدخلها وطلب كثيرا من القبائل وترس جميع المداخل والابراج فلم يدخل سعود مكة بجيشه قبل الوقوف بل نزل بعرفة (و في الثاني عشر من ذي الحجة) وقع خصام بين عرب الشريف وقوم سعود أدى إلى القتال بالرصاص فمنع الشريف عربيه وكف القتال ونزل الناس من منى قبل الزوال ثم رحل سعود إلى بلاده.

### غزو الوهابية العراق - واعادتهم فاجعة كربلاء

يقول المؤلف (و في سنة 1216) جهز سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود الوهابي جيشا عظيما من اعراب نجد وغزا به العراق وحاصر كربلاء ثم دخلها عنوة وأعمل في أهلها السيف ولم ينج منهم الا من فر هاربا أو اختفى في مخبا أو تحت حطب ونحوه ولم يعثروا عليه وهم جيران قبر ابن بنت رسول

ص: 32

الله (ص) السبط الشهيد ونهبها وهدم قبر الحسين (ع) واقتلع الشباك الموضوع على القبر الشريف ونهب جميع ما في المشهد من الذخائر ولم يرع لرسول الله (ص) ولا لذريته حرمة وأعاد بأعماله ذكرى فاجعة كربلاء ويوم الحرة واعمال بني امية والمتوكل العباسي ويقول أهل العراق - وهم اعلم بما جرى في بلادهم: انه ربط خيله في الصحن الشريف وطبخ القهوة ودقها في الحضرة الشريفة. وقال العلامة السيد جواد العاملي - صاحب مفتاح الكرامة وفي عصره كان غزوهم للعراق: ان سعودا الوهابي الخارج في ارض نجد اخترع ما اخترع في الدين وأباح دماء المسلمين وتخریب قبور الأئمة المعصومين فأغار في السنة المذكورة على مشهد الحسين (ع) وقتل الرجال والأطفال وأخذ الأموال وعاث في الحضرة المقدسة فأفسد بنيانها وهدم أركانها.

(قال) وفي الليلة التاسعة من شهر صفر سنة 1221 قبل الصبح هجم علينا سعود الوهابي في النجف ونحن في غفلة حتى ان بعض أصحابه صعد السور وكادوا يأخذون البلد فظهرت لأمير المؤمنين ع المعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة فقتل من جيشه كثير ورجع خائبا.

(قال) وفي جمادى الآخرة سنة 1222 جاء الخارجي الذي اسمه سعود إلى العراق بنحو من عشرين ألف مقاتل أو أزيد فجاءت النذر بأنه يريد ان يدهمنا في النجف الأشرف غيلة فتحذرنا منه وخرجنا جميعا إلى سور البلد فأتانا ليلا فرآنا على حذر قد أحطنا بالسور بالبنادق والأطواب فمضى إلى الحلة فرآهم كذلك ثم مضى إلى مشهد الحسين (ع) على حين غفلة نهارا فحاصروهم حصارا شديدا فثبتوا له خلف السور وقتل

منهم وقتلوا منه ورجع خائبا وعاث في العراق وقتل من قتل وقد استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وتعطل الحج ثلاث سنين.

(قال) وفي سنة 1225 أحاطت الأعراب من عنزة القائلين بمقالة الوهابي بالنجف الأشرف ومشهد الحسين (ع) وقد قطعوا الطريق ونهبوا زوار الحسين (ع) بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جما غفيرا وأكثر القتلى من العجم وربما قيل انهم مائة وخمسون وبقي جملة من الزوار في الحلة ما قدروا ان يأتوا إلى النجف فبعضهم صام في الحلة وبعضهم ذهب إلى الحسكة والنجف كأنها في حصار والأعراب ممتدة من الكوفة إلى فوق مشهد الحسين (ع) بفرسخين أو أكثر انتهى.

### انتقاض الصلح بين الوهابية والشريف غالب

في خلاصة الكلام ان سعودا ما زال يدس الدسائس بعد الصلح ويكاتب مشائخ الاعراب سرا كشيخ محایل وشيخ بارق فصارا يفسدان القبائل حتى انتقض الصلح وتوهب جميع قبائل الحجاز فأرسل الشريف إلى وزيره بالقنفذة ان يذهب لقتال شيخ محایل ففعل وحصل بينهما قتال شديد فهزمهم الوزير وملك ما في واديهما وأحرق ديارهم وعاد إلى القنفذة ثم بلغه انهم رجعوا وتجمعوا وصاروا يرسلون أهل تلك الأطراف ويتهددون من لم يطعمهم فأخبر بذلك الشريف فجهز جيشا عظيما بامرة السيد منديل فغزا بني كنانة وقتل منهم مقتلة وجاء الخبر ان أهل حلى توهبوا فجهز الشريف غالب عليهم جيشا بامرة السيد ناصر بن سليمان فقتل منهم كثيرا وغنم ثم رجعوا إلى مكة ومعهم بعض أهل حلى تائبين وطلبوا من الشريف ان يرسل معهم جيشا ففعل وأمر عليهم السيد منديل فبنى على حلى سورا وجعل فيها كثيرا من الذخائر خوف هجوم العدو وبعد ثمانية أشهر بلغه إقبال الوهابيين بامرة رجل اسمه حشر وكان فاجرا ختالا وأرسلوا إلى شيخ حلى فاستمالوه على أنهم متى خرجوا لقتالنا تمنعهم من الدخول فاخرج السيد منديل بعض رجاله لقتالهم وبقي هو في البلد في خمسين مقاتلا فنشب القتال وقتل من الفريقين جماعة وانهزم الوهابيون خديعة وجعلوا لهم كميناً فخرج على جماعة الشريف وحجز بين الفريقين حر النهار وأظهر أهل حلى الخيانة فاضطر الشريف منديل إلى الخروج والرجوع إلى مكة (و بلغ) الشريف غالبا ان عربانا بساحل اليمن توهبوا فأرسل عليهم غزیه بامرة السيد سعد القتادي فأغار على دمينة وغامد الفرعاء وقتل فيهم ونهب وأسر تسعة عشر رجلا (و كان) وزير القنفذة أبو بكر بن عثمان أذاقهم الويل في قتاله لهم فاحتالوا على قتله بان أظهرت له الطاعة ثلاث قبائل وكتبوه ان يأتيهم ليحاربوا معه الوهابيين وأضمرُوا القبض عليه إذا أتاهم فاقبل إليهم بمن معه من الجند فبادروه بالقتال فأظهره الله عليهم وقتل كثيرا منهم ونهب ثم اجتمع بعسكر السيد سعد وبلغه ان الوهابيين أقبلوا بجنود كثيرة وافترقوا فرقتين فتوجه في أثرهم فأقبلت فرقة تقاتل السيد سعدا فلما أشرفوا عليه عرفوا عجزهم فتركوه وأقبلت فرقة على القنفذة فأدركهم الوزير بموضع يقال له دكان فآخذن فيهم القتل والنهب ولم يسلم منهم الا القليل.

(و في أوائل سنة 1217) جمع معدى بن شار شيخ محائل اثني عشر ألفا وقصدوا القنفذة على حين غفلة فخرج إليهم الوزير في سبعمائة رام وثلاثة عشر من الخيل فقتل منهم نحو الأربعمائة وجرح مائتين وأسر مائتين وهرب الباقيون وأخذ سلاحهم ومواشيهم وهذه الوقائع كانت في مدة الصلح لما وقع منهم من الغدر بافسادهم القبائل حتى أفسدوا جميع إقليم اليمن وغيرهم (و لما) علم سعود ان إقليم اليمن سيصير تحت يده سلط سالم بن شكبان على قبائل زهران فشرع في إفسادهم وسلط عربانه عليهم فلما علم بذلك الشريف أرسل كتابا لعبد العزيز وسعود يطالبهما بالوفاء بالعهد فأرسل كل منهما كتابا يعتذر باعذار واهية وان هذه الشوائع أكاذيب من العربان لأجل نقض الصلح فأرسل الشريف رسولا إلى زهران ليعرف الحقيقة فأخبره ان ما بلغه حق فأرسل إلى الدرعية زوج أخته عثمان بن عبد الرحمن المضايقي والشريف عبد المحسن وابن حميد شيخ المقطة وغيرهم لتجديد الصلح فوصلوا الدرعية وأعطوا الكتب لعبد العزيز فرحب بهم وغدر المضايقي فطلب من عبد العزيز ان يخلي له المجلس ففعل وطلب منه الامارة ليملكه مكة وذكر له أسماء شيوخ القبائل التي يريد التامر عليها فكتب لهم كتباً انه قد اقامه أميراً عليهم وامره على الطائف وما حولها وكتب مع الوفد جواباً للشريف بمداهنة ظاهرية وهم لا علم لهم بما جرى بينه وبين المضايقي الا انهم لما خرجوا من الدرعية أنكروا على المضايقي مدحه لمذهب الوهابية فلما وصلوا العبيلاء وبينه وبين الطائف يوم وللمضايقي فيه حصن على جبل فبقي فيه وقال لهم اجيء في اتركهم ودخل الحصن ونصب بيرقا ودق الزير وأرسل الكتب لشيوخ القبائل القريبة منه فأطاعوه وكان في الطائف الشريف عبد المعين وكيلاً عن أخيه الشريف غالب فأرسل اليه المضايقي كتاباً يدعوه فيه إلى التوهب وأول من أطاعه من القبائل الطفحة ثم النفعة والعصمة فغزا بهم على الزوران فأطاعوه بعد قتال ثم غزا عوفا فكسروه ثم خرج على العرج فهزمهم وأحرق دورهم ونهب مواشيهم فجمع الشريف غالب ما ينوف عن ثلاثة آلاف وأرسلهم إلى الطائف.

ص: 33

### هجوم الوهابيين على الطائف

و خرج المضايقي من حصنه قاصدا الطائف فخرج اليه الشريف عبد المعين فاقتتلوا بوادي العرج تمام النهار فكان النصر للشريف عبد المعين وقتل من أصحاب المضايقي نحو الستين ولو لا تحصنهم بالجبل ما سلم منهم أحد وأخذ ما معهم من إبل وذخائر وعاد إلى الطائف واستشهد من جماعة الشريف ثلاث عشر ثم خرج إليهم الشريف غالب بنفسه قاصدا العبيلاء والتقى بأخيه عبد المعين وأحاطوا بالحصن ورموا عليه بالقتال والمدافع فلم يقدروا عليه فرجعوا إلى الطائف ثم عادوا ثانيا فامتنع عليهم فعادوا إلى الطائف ثم خرج المضايقي ومن معه فأحاطوا بالطائف وجاءه مددا أمير بيشة سالم بن شكبان في عدد كثير ووقع القتال طول النهار وفي المساء تباعدوا عن السور وفي الصباح عادوا وتقاتلوا طول النهار وفي المساء

عادوا إلى خيامهم بعد ما قتل كثير منهم وفي تلك الليلة تفرق عن الشريف من معه من الاعراب وعالجهم على البقاء فامتنعوا وظهر خلل في السور والابراج وارتحل جماعة من الاشراف إلى مكة وفي الغد أخبر الشريف بذلك وقيل له ان المضايقي وابن شكبان يريدان التوجه بمن معهم إلى مكة فأرسل من يكشف الخبر فأخبره انه رآهم نازلين من ريع التمامة فتحقق عنده الخبر فاعطى العسكر ومن بقي معه من البوادي لكل واحد عشرة مشاخصة وحرصهم على القتال وتوجه هو إلى مكة عن طريق المثناة فوقع الفشل فيمن بالطائف وخرج رجل يسمى دخيل الله ابن حريب فلحق بالوهابيين وأخبرهم بتوجه الشريف إلى مكة فرجعوا إلى الطائف وتقدمهم رجل من كبارهم يسمى عبد الله البويحييت مع دخيل الله وجاء إلى بيت إبراهيم الزرعة وهو من أعز أهل البلد وأغناهم فاتفق معه على مبلغ من المال يدفعه لسلامة أهل البلد فخرج عبد الله ليأتيهم بالأمان فرماه بعض أهل الطائف برصاصة من منارة فقتله فلما علمت الوهابية بذلك حملوا على السور ولم يوجد من يقدر على منعهم.

### دخول الوهابيين الطائف عنوة وفضائعهم فيها

فدخلوا البلد عنوة في ذي القعدة سنة 1217 وقتلوا الناس قتلا عاما حتى الأطفال وكانوا يذبجون الطفل الرضيع على صدر أمه وكان جماعة من أهل الطائف خرجوا قبل ذلك هاربين فادركتهم الخيل وقتلت أكثرهم وفتشوا على من توارى في البيوت وقتلوه وقتلوا من في المساجد وهم في الصلاة ودخل نيف وعشرون رجلا إلى بيت الفتى ومائتا رجل إلى بيت الفعر وامتنعوا عن التسليم وقتلوا ثلاثة أيام فراسلهم ابن شكبان بالأمان وقال أنتم في وجه ابن شكبان وعثمان وأعطوهم العهود فكفوا عن القتال فأرسلوا جماعة أخذوا منهم السلاح وقالوا لا يجوز للمشركين حمله ثم امرهم بالخروج لمقابلة الأمير فأمر بقتلهم فقتلوا جميعا بقوز يسمى دقاق اللوز وكان في بيوت ذوي عيسى نحو الخمسين متترسين يرمون بالرصاص فاخرجوهم بالأمان على النفس دون المال فسلبوهم وأخرجوهم إلى وادي وج وتركوهم فيه مكشوفى السواتين ومعهم النساء حتى رموا عليهم اطمارا بالية ثم عاهدوهم بعد ثلاثة عشر يوما على التوهب فصاروا يتكفون الناس فيعطى السائل الحفنة من الذرة يقضمها وصارت الاعراب تدخل كل يوم إلى الطائف وتنقل المنهوبات إلى الخارج حتى صارت كأمثال الجبال فأعطوا خمسا للأمير واقتسموا الباقي ونشروا المصاحف وكتب الحديث والفقه والنحو في الازقة وأخبروا ان الأموال مدفونة في المخابي فحفروا في موضع فوجدوا فيه مالا فعندما حفروا جميع بيوت البلد حتى بيوت الخلاء والبالوعات ثم ارتحل ابن شكبان وبقي عثمان أميرا على الطائف وكتبوا إلى سعود يخبرونه بذلك فسر به سرورا عظيما وكان مبرزا بالدهناء مسير سبعة أيام عن الدرعية يريد غزو العراق.

### قصد الوهابية مكة

فسار مسرعا إلى الحجاز والتقى بابن شكبان وأصحابه فأعادهم معه فلما وصلوا العييناء قرية على ثلاث مراحل من مكة وبلغ خبرهم أهل مكة والحجاج الذين بها من الآفاق خافوا واضطربوا سيما لما سمعوا بما جرى على الطائف وكان ممن حج فيها امام مسكت سلطان بن سعيد ونقيب المكلّى وجاء أمير الحاج الشامي عبد الله باشا العظم وأمير الحاج المصري عثمان بك قرجي ومعهما العساكر الكثيرة وشاع يوم التروية ان سعودا نزل عرفة فخاف الناس ثم ظهر كذب ذلك فلم يأت سعود في وقت الحج لكثرة الحجاج كثرة لم يسبق مثلها وبعد تمام الحج نادى منادي الشريف ان يخرج الناس إلى الجهاد فخرج شريف باشا والي جدة بعساكره فتقهقر سعود يومين وجمع الشريف أمراء الحجاج وطلب منهم محاربة الوهابية فلم يوافقوه معتلين بعدم الذخائر فتعهد لهم بها مجاناً فلم يقبلوا وقالوا نكاتبه فان رجع والا نحاربه فكاتبوه فأجابهم بالتهديد فاضطربت آراؤهم فطلب الشريف ثانياً منهم محاربتهم وقال في ركوبنا عليه ناموس للدولة وتكفل بكل ما يحتاجونه فلم يقبلوا وأعادوا الرسل ثانياً فأجابهم كالأول وتهدد من اقام منهم بمكة فوق ثلاثة أيام فعزموا على الرحيل وأعاد الشريف عليهم القول فلم يقبلوا فاجتمع أعيان مكة وذهبوا إلى أمير الحاج الشامي طالبين منه البقاء عشرة أيام فأبى وسافر خامس المحرم سنة 1218 وفي اليوم الثاني سافر أمير الحاج المصري ثم توجه شريف باشا إلى جدة وبقي الشريف غالب وحده فتوجه هو أيضاً إلى جدة (و قال الجبرتي) ان الشريف غالباً طلب من والي جدة وأمراء الحاج الشامي والمصري البقاء معه أياماً لينقل ماله ومناعه إلى جدة فأجابوه بعد ان بذل لهم مالا فبقوا معه اثني عشر يوماً ثم ارتحلوا وارتحل بعد ان أحرق داره بمكة انتهى.

فأرسل أخوه الشريف عبد المعين كتاباً إلى سعود بطلب الأمان لأهل مكة وبذل الطاعة وان يكون هو عامله فيها وذهب مع الرسول جماعة من أفاضل أهل مكة فاجتمعوا بسعود بوادي السيل على مرحلتين من مكة فقال لهم انما جئناكم لتعبدوا الله وحده وتهدموا الأصنام ولا تشركوا فقال بعض علمائهم والله ما عبدنا غير الله فمد يده وقال عاهدتكم على دين الله ورسوله توالون من والاه وتعادون من عاداه والسمع والطاعة فعاهدوه فسر بذلك وامر كاتبه فكتب لهم كتاب الامان في كاغد لا يزيد عن خمس أصابع فيه بعد البسملة.

من سعود بن عبد العزيز إلى كافة أهل مكة والعلماء والاعوان وقاضي السلطان السلام على من اتبع الهدى أما بعد فأنتم جيران الله وسكان حرمة آمنون بامنه انما ندعوكم لدين الله ورسوله: (قل يا أهل الكتاب تعالوا



و اشتد الغلاء والجوع لانقطاع الطرق وابتدأ من أواخر ذي الحجة سنة -19- 1219 واستمر إلى ذي القعدة سنة -20- 1220 فبلغت كيلة القمح والرز مشخصين والزبيب ثلاث ريات و رطل السكر والشحم والزيت ريالين والبن واللحم والتمر ريالاً والسمن ريالاً ونصفاً وباع أهل مكة جميع ما يملكونه بابخس الأثمان ثم عدت الأقوات بالكلية وأكل الناس الأدوية كبزر الخشخاش وزبيب الهوى والصمغ والنوى وبزر الحمر وشربوا الدم وأكلوا الجلود والسنانير والكلاب وكل حيوان (و كاتب) جملة من الناس المضايقي وانسل بعضهم إليه ليلاً وكاتبه بعض شيوخ العبيد الذين بيدهم القلعة فبلغ ذلك الشريف فسجن جماعة وقتل بعض شيوخ العبيد ودخل كثير من الأشراف في طاعة الوهابي.

### تشديد الوهابية الحصار على مكة

و في المحرم سنة 1220 ارتحل الوهابيون الذين بالوادي إلى أطراف مكة فقاتلهم العبيد الذين في الأبراج حول مكة من الظهر إلى الغروب وقتل من الوهابيين سبعة فتوجه الوهابيون إلى الحسينية وأخذوا مواشيها وقتلوا من أهلها أحد عشر رجلاً وتوجهوا إلى العابدية لأنه بلغهم ان العبيد تركوا الأبراج وجاءوا إلى مكة لطلب الزاد فبلغ ذلك الشريف فأعادهم في الحال وأمدهم بمثلهم فسبقوا الوهابيين إليها ثم ارتحل المضايقي وابن شكبان بعد ما بنوا حصناً بالمدرة وتركوا فيه حامية وكان قد بايعهم أكثر العريان الذين بأطراف مكة فأمرهم بقطع الجلب عن مكة فاجتهد الشريف في جمع الجمال وأرسلها إلى جدة لتأتي بالأقوات ومعها مائة فارس وعدد غيرهم وخرج معهم كثير من أهل مكة فراراً من الجوع حتى بلغ كراء الجمل سبعين قرشاً إلى ثمانين وبلغ الشريف خروج بعض الوهابية عليهم فأمدهم بمائة فارس وجاء الخبر أن الداهيين أولاً خرج عليهم ثلاثة فرسان وكانوا جواسيس ثم ظهر نحو عشرين فقتلوا بعضهم وفر الباقون ولما بلغوا المنتجى وهو جبل وجدوا في حصنه سبعة من الوهابيين فقتلوهم وجاءوا برءوسهم إلى جدة ووردت أغنام إلى جدة فنهبها الوهابيون ثم رجعت القافلة إلى مكة وبلغ كراء البعير ثلاثين ريالاً ثم أعاد الشريف القافلة إلى جدة مخفورة فذهبت وعادت سالمة ثم أعادها ثالثاً ورابعاً وخرج معها في المرة الرابعة من أهل مكة نحو ثلاثة آلاف ثم انقطع الطريق بالكلية وأحاطت الوهابية بمكة من جميع جوانبها فبقوا على ذلك شعبان ورمضان ثم أرسل الشريف جيشاً على قوم من لحيان توهبوا فقتل منهم ثلاثة وأخذ خمسين بغيراً وفر الباقون (ثم) جهز جيشاً على المناعمة والمطارفة فولوا هارين وغنموا منهم ثم جهز جيشاً مكمل العدة ومعهم مدفع كبير على حصن المدرة وفيه جماعة من الوهابية فأحاطوا به ورموه بالقنابل وجاء مدد لمن فيه فطردهم عسكر الشريف وأرسل لهم الشريف مدفعاً آخر وجاء قوم يريدون دخول الحصن فقاتلهم العسكر فانهمزوا ثم هجموا على الحصن ووصل الترك إلى بابه فوجدوا عليه عشرة فقتلوا ستة وفر أربعة وأمدهم الشريف بمائتين مع مدفع ثم بلغهم ان المضايقي أمد أهل الحصن بثلاثة آلاف فعملوا متاريس فلما أقبلوا رموهم بالمدفع وقتلوهم إلى آخر النهار فقتل من جيش المضايقي نحو الخمسين ولم يقتل أحد



من جيش الشريف وفي الليل أشار عليهم بعض من خالطه الخوف بالعود إلى مكة فعادوا فادركتهم خيل الوهابية قبل دخول مكة ففر بعضهم وثبت البعض ووقعت بينهم ملحمة قتل فيها من عسكر الشريف عشرة ومن الوهابية جماعة من المشهورين وغنم عسكر الشريف منهم خيلا.

ثم وصل سالم بن شكبان الطائف بخمسائة واستقبله المضايقي وخيموا قرب جبال بني سفيان وأرسلوا إليهم وتهددوهم فأطاعوهم خوفا وجاءت مشائخهم إلى المضايقي وابن شكبان فطوقوهم بالحديد ووضعوا على كل سفياني عشرين ريالاً وأخذوا سلاحهم فلما سمعت هذيل طلبت الأمان وحملت ما طلبوه من المال فقالوا لهم قد صح إسلامكم فقاتلوا أهل مكة المشركين وانزلوا من جبالكم واسكنوا تهامة وامنعوا القوت عن مكة فبلغ ذلك الشريف فأمر ببناء أبراج في الحسينية ثم ارتحل ابن شكبان والمضايقي (و بلغ) الشريف ان الوهابية تريد أخذ القافلة الواردة من جدة فجهز جيشا لحمايتها وأصبح الجيش بالركابي فما ملأوا القرب حتى جاءهم الوهابية ووقع القتال على ظهور الخيل وصعد ثلاثون من عبيد الشريف على جبل وجعلوا يرمون بالبنادق فقتلوا عدة وانهزم الوهابيون وقتل أميرهم وقتل منهم جماعة مع ثمان من الخيل ونهبت بعض خيلهم ثم أحاط جماعة منهم بالعبيد الذين في الجبل ووقع بينهم القتال فقتل من الوهابيين سبعون ومن العبيد خمسة وعشرون وسلمت القافلة ثم جمع سعود امرأه منهم عبد الوهاب أبو نقطة أمير عسير وسالم ابن شكبان أمير بيشة وعثمان المضايقي أمير الطائف وغيرهم وأمرهم بحصار مكة من جميع الجهات ومنع الأقوات عنها.

فجاء المضايقي بخمسة آلاف وخيم في المضيق وأرسل عشرين فارسا يركضون فكبروا وطلبوا البراز فطلبتهم خيل الشريف ففروا.

### محاصرة الوهابيين جدة وقطعهم الطرقات عنها وعن مكة (و اشتداد الغلاء)

ثم قصد جدة وأحاطوا بالسور ومعهم السلاط والمعاول فابعدتهم حامية السور بالبندق والمدفع وقتلوا كثيرا منهم فانهزموا ثم ارتحلوا إلى المدرة وطلب المضايقي باقي العريان ورتبهم لقطع الطرقات طريق جدة واليمن ووادي نعمان وحصن المدرة وانتقل هو وأصحابه إلى طريق جدة يقتلون ويأسرون من يمر بهم من الحجاج وغيرهم وينادونهم يا مشركون ثم امر أربعين من هذيل ان يكونوا بين مكة والحسينية يقطعون الطريق فأخذوا اربعة من أصحاب الشريف ومنعوا الناس من الاعتمار من التتعيم وقتلوا بعض المعتمرين عند الزاهر ثم ارتحل المضايقي من طريق جدة إلى الحسينية فجهز الشريف جماعة فالتقوا بهم بأسفل مكة ووقع القتال فانهزم الوهابيون وقتل منهم جماعة وقتل من جماعة الشريف السيد فواز الحسيني أمير المدينة وعاد أصحاب المضايقي إلى الحسينية فحاربوا من فيها يومين وملكوها وأرسل المضايقي يبشر سعودا بذلك وجاء ابن شكبان بزهاء خمسة آلاف وأبو نقطة بنحو عشرة آلاف فتكاملوا في الحسينية ثلاثين ألفا فاشتد الكرب على أهل مكة وزاد الغلاء حتى بلغت الكيلة من القمح والرز مشخصين ومن

الزبيب ثلاث ريالات ورطل السكر والشحم والزيت ريالين والسمن والعسل ريالين ونصفا والتمر والبن ريالاً واللحم نصف ريال والتبناك ستة ريالات ونصفا ونفدت النقود فاشتروا بالأثاث والحلي وباعوا ما قيمته مائة بعشرة واشتروا ما قيمته عشرة بمائة وأكلوا الجلود البالية والمطاط بعد حرقها بالنار والسنانير والكلاب وكل حيوان وشربوا الدم وأكلوا نباتا يسمى الأخریط فأثر فيهم وربما ثم يموتون

ص: 37

و فنيت الأقوات فأكل الناس العقاقير والأدوية كما فعلوا سنة 1219 ومات كثير بالجوع وبعضهم مات وهو يمشي وترى الأطفال موتى في كل زقاق فهرع الناس إلى الحسينية من الطرق الصعبة خوفا من السطوة بهم فمنهم قتل ومنهم مات جوعا ومنهم وصل محمولا ولم يبق بمكة الا القليل ولا يتكامل الصف الأول عند الصلاة في المسجد الحرام وأغلقت الحوانيت.

### صلح الوهابية مع الشريف غالب

و جاء من الحسينية عبد الرحمن بن نامي أحد علماء الوهابية وتذاكر مع الشريف في الصلح على ان يأذن لهم في الحج ثم يرجعوا لبلادهم ويدخل الناس في الطاعة ويكون حكم مكة للشريف وشرط عليهم اعادة الحسينية وغرامة ما ذهب فيها من نفوس واموال وغير ذلك مما رأى فيه الصلاح والرفق بأهل مكة وان يخبروا سعودا بالصلح وينتظروا الجواب فدخلوا مكة وعاد إليها أهلها وتنازلت الأسعار وحج الوهابية وجعلوا يركضون في الطواف ويشيرون إلى الحجر الأسود بالمشاعيب والبواكير ووصل الحاج الشامي وأميره عبد الله باشا ومعه قوة زائدة عن العادة نحو ألف وخمسمائة خيال وقال سعود لاميري الحاج الشامي والمصري ما هذه العويدات التي تأتون بها وتعظمونها يعني المحمل فقالوا جرت العادة بذلك علامة لاجتماع الحجاج فتوعدهم بتكسيروها ان جاءوا بها ثانية وشرط ان لا يأتوا بالطبل والزمر واقام الوهابيون إلى حادي عشر المحرم سنة 1221 ثم ارتحلوا وأصيبوا مدة مقامهم بمكة بالجذري فمات كثير منهم حتى صاروا يدفنون في الحفرة الواحدة جماعة وكان الكثير منهم مدة إقامتهم بمكة يؤجرون أنفسهم لأهل مكة للاحتطاب وحمل القمائم ونزح المراحيض وغير ذلك (و في افتتاح هذه السنة) وجه الشريف عماله على الأقطار فأرسل وزيرا إلى ينبع وأرسل مائتين من الأتراك إلى سواكن ومثلها إلى مصوع ونزل هو إلى جدة ورتب أمورها وامر بإصلاح السور وعمارة الخندق وبناء برج على باب البوغاز المسمى بالعلم يمنع الداخل إلى المرسى ان قصده عنوة (ثم) وصل من الدرعية عشرون رجلا فيهم حمد بن ناصر أحد علمائهم وكان الشريف بجدة فأعطوه كتباً من سعود فيها إتمام امر الصلح ونزل حمد إلى مسجد عكاش وجمع الناس وقرأ عليهم رسالة محمد بن عبد الوهاب التي يكفر فيها المسلمين وقبل الشريف بمنع جميع الأمور التي يعتقد الوهابية منعها مرغما على ذلك فأمر بهدم القباب وترك شرب التبناك وعدم بيعه وبدخول الناس المسجد عند سماع الأذان لصلاة الجماعة وبتدريس رسائل ابن عبد الوهاب وترك

تكبير الجماعة في المسجد الحرام والاقْتصار على الأذان في المنائر وترك التسليم والتذكير والترحيم وأبطل ضرب نوبته ونوبة والي جدة فتوجه حمد بن ناصر إلى الدرعية يخبرهم بذلك وأرسل الشريف معه رسولا فرجع بالجواب والشريف باق بجدة فأعاد الجواب لهم وفي مدة غيابه في جدة وقعت فتنة بين الأتراك والعبيد فحضر إلى مكة واطفاها وعاقب من كان سببها فلما بلغ خبرها المضايقي فرح وذهب من الطائف إلى الدرعية ليخبر سعودا بذلك ويشنع على الشريف فلم يصادف قبولا عند سعود فرجع وامر العريان بقطع الطرق لمشاقة للشريف وكان سعود أعطاه امارة العريان فارتفعت الأسعار بمكة لانقطاع الطرق فأخبر الشريف سعودا بذلك فأرسل إلى عثمان ومنعه فعاد الأمن وتراخت الأسعار ثم امر الشريف ببناء حصن على رأس جبل الهندي وحصنه بالرجال والذخائر وكان مدة استيلائهم على مكة يصانعهم ويهدي لهم الأموال الجزيلة وكانت هداياه تصل إلى أكثر امرائهم وعلمائهم وأعوانهم محافظة على نفسه وعلى أهل مكة وكان سعود وكثير من امرائهم يحجون كل سنة بجنود كثيرة فيكرمهم الشريف ويهيأ لهم الضيافات الكثيرة ومع ذلك كان يكاتب الدولة العثمانية سرا ويحثهم على تعجيل تجهيز العساكر لانقاذ الحرمين من الوهابية.

و في خلاصة الكلام في هذه السنة كان أمير الحاج الشامي عبد الله باشا فلما وصل منزل هدية جاءه من الوهابي لا تأت الا على ما شرطنا عليك في العام الماضي فرجع الحاج من هدية ولم يحجوا اما المحمل المصري فأمر سعود باحراقه ونادى مناديه بعد انقضاء الحج ان لا ياتي إلى الحرمين بعد هذا العام من يكون حليق الذقن وتلا في المنادة: (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فانقطع مجيء الحاج الشامي والمصري من هذا العام.

### نهب الوهابية ذخائر الحجرة النبوية وهدم القباب بالمدينة المنورة

و فيها أخذ الوهابي كلما في الحجرة النبوية من الأموال والجواهر وطرد قاضي مكة والمدينة واقام لقضاء مكة الشيخ عبد الحفيظ ولقضاء المدينة بعض علمائها ومنعوا الناس من زيارة النبي (ص). و قال الجبرتي لما استولى الوهابيون على المدينة المنورة هدموا القباب التي فيها وفي ينبع ومنها قبة أئمة البقيع بالمدينة لكنهم لم يهدموا قبة النبي (ص) وحملوا الناس على ما حملوهم عليه بمكة وأخذوا جميع ذخائر الحجرة النبوية وجواهرها حتى انهم ملأوا اربع ساحير من الجواهر المحلاة بالماس والياقوت العظيمة القدر ومن ذلك اربع شمعدانات من الزمرد وبدل الشمعة قطعة ماس تضيء في الظلام ونحو مائة سيف لا تقوم قراباتها ملبسة بالذهب الخالص ومنزل عليها ماس وياقوت ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديد الموصوف وعليها أسماء الملوك والخلفاء السالفين وطرد الوهابية أغوات الحرم والقاضي الذي كان قد توجه لقضاء المدينة واسمه سعد بك وخدام الحرم المكي وقاضي مكة فتوجه مع الشاميين.

و قال الجبرتي في حوادث سنة 1222 في هذه السنة أخبر الحجاج المصريون انهم منعوا من زيارة المدينة المنورة.

## انقطاع الحج من مصر والشام والعراق

قال العلامة السيد جواد العاملي في حوادث سنة 1222 انه تعطل الحج

ص: 38

ثلاث سنين كما مر فيكون ابتداء انقطاعه من العراق سنة 1220 وذكر الجبرتي في حوادث سنة 1223 ان منها انقطاع الحج الشامي والمصري (أقول) وكان ابتداء انقطاع الحج من الشام في سنة 1221 ومن مصر في سنة 1222 كما مر فيظهر ان الحج انقطع من العراق اربع سنين ومن الشام ثلاث سنين ومن مصر سنتين ولا يعلم هل انقطع بعد ذلك أو لا.

## هجوم الوهابيين على سورية

عن تاريخ الأمير حيدر الشهابي انه في هذه السنة هجم عبد الله بن سعود الوهابي على بلاد حوران فنهب الأموال وأحرق الغلال وقتل الأنفس البريئة وسبى النساء وقتل الأطفال وهدم المنازل وعاث في الأرض فسادا حتى قيل انه أتلّف في تلك البلاد ما قيمته ثلاثة آلاف ألف درهم. و في خلاصة الكلام انه في هذه السنة أرسل الوهابيون جيشا إلى ناحية الشام فتوجه يوسف باشا المعدني إلى جهة المزيريب وحصن قلعتها واستعد لهم بجيش وحاربوهم وطردوهم.

## الفصل الثالث

### في محاربة محمد علي باشا للوهابيين

و ننقل ذلك من تاريخ الجبرتي وخلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام لأحمد بن زيني دحلان. في سنة 1218 أرسلت الدولة العثمانية إلى محمد علي باشا والي مصر ان يرسل اربعة آلاف عسكري إلى الحجاز لمحاربة الوهابية وانهم أرسلوا من جهة بغداد اربع بشوات مع العساكر وأرسلوا إلى احمد باشا الجزائر والي عكا بالتوجه لمحاربتهم وفي سنتي 1222 و-23- 1223 أرسلت تحته فاعتذر بان هذا الأمر لا يتم بالعجلة ويحتاج إلى الاستعداد وفي سنة 1224 أرسلت له بذلك وان يوسف باشا المعدني تعين للسفر إلى الحرمين عن طريق الشام وسليمان باشا والي بغداد تعين للسفر من ناحيته على الدرعية وفي سنة 1225 حضر عيسى آغا من قبل الدولة العثمانية إلى الإسكندرية ومعه مهمات وآلات مراكب ولوازم حرب لسفر الحجاز ومحاربة الوهابية وفي سنة 1226 اهتم محمد علي باشا بامر الحجاز وإرسال

العساكر اليه فسافر إلى السويس وحجز المراكب وكان عمل قبل ذلك مراكب بالسويس لهذا الغرض وامر بعمل مراكب كبار لحمل الخيول ثم قلد ابنه طوسون باشا ساري عسكر الحجاز وعسكروا خارج مصر ثم سافر طوسون في شهر رمضان من هذه السنة مع قسم من العسكر عن طريق البحر ومعه رئيس التجار السيد محمد المحروقي وأوصاه أبوه بالأخذ برأيه ومن العلماء الشيخ المهدي والسيد احمد الطحطاوي وسافر القسم الآخر من العسكر عن طريق البر وكان الشريف غالب يرأسل محمد علي باشا ويعدده معاونة عساكره والمذكور أيضا يرأسله فلما وصلت العساكر البحرية إلى ينبع البحر لم يعطوهم ماء ومنعهم المرابطون عند العين ورموا عليهم من القلعة بالمدافع والرصاص فأحاطوا بها وضربوا عليها بالقبابل وصعدوا إليها بالسلام غير مبالين بالرصاص النازل عليهم فملكوها وقتلوا من بها سوى سبعة هربوا على خيولهم منهم وزير الشريف ونهبت ينبع وسبيت نساؤها على رواية الجبرتي وأرسل بعض الرؤوس إلى مصر ووصلت العساكر البرية إلى المويح ثم اجتمعت بعساكر البحر وأخذوا ينبع البر بلا قتال وأنتهم العريان أفواجا فخلع عليهم طوسون ثم ملكوا قرية السوق قرية ابن جبارة وفر هاربا (و اجتمع) جماعة من كبار الوهابية فيهم عبد الله ابن سعود والمضايقي في نحو من سبعة آلاف فارس عدى الرجالة وقصدوا تبييت العسكر فنذر بهم وخرج إليهم شديد شيخ الحويطات بفرسانه وطائفة من العسكر فوافاهم قبل شروق الشمس ووقع القتال والوهابية ينادون هاه يا مشركون فانهزمت الوهابية وغنموا منهم سبعين هجينا وكانت الحرب بقدر ساعتين ثم انتقل العسكر إلى الصفراء والجديدة واجتمع مع الوهابية كثير من قبائل العرب فوقع القتال ثالث عشر ذي القعدة ووجد العسكر المصري متاريس فحاربوا عليها حتى أخذوها وصعدوا إلى الجبال فهالهم كثرة جيش الوهابية وسارت الخيل في مضيق الجبال وبقيت الحرب في أعاليها يوما وليلة فما شعر السفلايين الا والذين في الأعالي هابطون منهزمين فانهزموا جميعا وتركوا خيامهم واثقالهم وساروا طالبين السفن التي كانوا أعدوها بساحل البريك احتياطا ووقع في قلوبهم الرعب وظنوا ان الوهابيين في أثرهم والحال انهم لم يتبعوهم فازدحموا على السفن وذهب كثير منهم مشاة إلى ينبع البحر ورجع طوسون وخاصته والخيالة إلى ينبع البحر فبقوا فيها خمسة وعشرين يوما وبعد الإذن من محمد علي باشا حضر طوسون ومن معه إلى مصر ومعهم العلماء والمحروقي في أوائل سنة 1227 فسخط محمد علي باشا على العسكر وطرد الذين جاءوا بغير إذن ولم يثته ما وقع عن عزمه وشرع في تجهيز جيش آخر فبعث عسكرا من طريق البحر مع خزنداره الملقب بونابرتة وامره ان يكون هو وطوسون في ينبع لمحافظة وأرسل عسكرا مع صالح آغا إلى ينبع عن طريق البر وسافر عدة من عسكر المغاربة والعثمانيين إلى ينبع وجاءت عساكر كثيرة من الأتراك وعينت للسفر وقام هو بلوازمهم وصار يوالي إرسال العساكر برا وبحرا وأظهر العزم على السفر بنفسه إلى الحجاز فاجتمعت العساكر في ينبع ومعهم صناديق الأموال فأخذوا في تألف العريان واستمالتهم بالمال واستولت عساكر الأتراك على عقبة الصفراء والجديدة بدون حرب بل بالمخادعة والمصالحة مع العرب وتدبير الشريف مكة الذي كان يكاتبهم سرا ويكاتبونه ويعملون بتدبيره ولم يجدوا بها أحدا من الوهابيين ثم وصلت عساكر الأتراك إلى المدينة المنورة

ونزلوا بفنائها ثم ان كبراء العرب الذين استمالوهم ومنهم شيخ الحويطات أخبروا ان الهزيمة السابقة كانت من مقاتلة عرب حرب والصفراء المتوهبين وانهم مجهودون والوهابية لا يعطونهم شيئا ويقولون قاتلوا عن دينكم وبلادكم فإذا بذلت لهم الأموال صاروا معكم وملكوكم البلاد فأرسل محمد علي بعض أمرائه ومعه صناديق الأموال والكسوة وأشاع الخروج بنفسه واستمر على إرسال النجدات وهو معسكر خارج باب النصر دائب على تعليم العساكر يومي الاثنين والخميس فوصل الأمير ينبع البر وذهب شيخ الحويطات وجماعة إلى شيخ حرب ولم يزلوا به حتى وافقهم وجاءوا به اليه فأكرمه وخلع عليه وعلى شيوخ العريان فالبسهم الفرو والكسوة وشالات الكشمير وصب عليهم الأموال وأعطى شيخ حرب مائة ألف ريال فرانسة فرققها على عشيرته وخصه بثمانية

ص: 39

عشر ألف ريال ورتب لهم العلوفات والمؤن ونقودا في كل شهر فادخلوهم المدينة المنورة فاخرجوا من فيها من الوهابية واستولوا على قلعتها ونزل متولي القلعة من قبل الوهابية واسمه مضيان أو ابن مضيان على حكمهم فأرسلوه إلى مصر فأرسله محمد علي إلى اسلامبول فقتلوه وعلقوه على باب السراية وجاء جماعة إلى مصر معهم مفاتيح المدينة فزينت مصر وأرسل محمد علي المفاتيح إلى اسلامبول وأرسل النشائر إلى كافة بلاد الإسلام (و حج) سعود في هذا العام ثم رجع إلى بلاده مسرعا وكاتب الشريف العساكر الذين في ينبع فحضرت منهم طائفة إلى جدة من طريق البحر في المحرم سنة 1228 وملكوها بدون قتال وكان في قلعة مكة جماعة من الوهابية يسمونهم المهاجرين فلما بلغهم وصول العساكر إلى جدة هربوا ليلا وتوجه بعض عسكر جدة إلى مكة فأكرمهم الشريف ولما بلغ ذلك وهابية الطائف استولى عليهم الرعب فهربوا مع أميرهم المضايقي ووصلت البشائر إلى مصر فزينت خمسة أيام وأرسل محمد علي بشيرا إلى اسلامبول اسمه لطيف آغا فتلقاه أعيان الدولة في موكب عظيم ومعه مفاتيح زعموا انها مفاتيح مكة والمدينة وجدة والطائف وقد وضعوها على صفائح الذهب والفضة امامها البخور في مجامر الذهب والفضة وخلفها الطبول والزمور وضربوا لذلك مدافع وأنعم عليه السلطان وكبراء الدولة وسمي لطيف باشا وأنعمت الدولة على محمد علي وأهدته خنجرين وسيفا مجوهرة وعدة اطواخ بالباشوية لمن يريده وسال الشريف مفتي المالكية الشيخ عبد الملك القلعي هل جعلتم تاريخا لانقضاء مدة الوهابية فقال (قطع دابر الخوارج) 1227 وأرسل محمد علي باشا ولده إسماعيل باشا إلى اسلامبول بالبشارة فأكرمه الدولة ثم عاد إلى مصر وبعد استقرار العساكر بمكة والطائف شنوا الغارات على طوائف الوهابية القرييين من الطائف حتى قتلوا كثيرا منهم وفرقوا جموعهم.

### القبض على المضايقي

ثم قبضوا على المضايقي بناحية الطائف وكان قد جرد على الطائف فبرز اليه الشريف غالب مع عساكر الأتراك والعربان ووقعت الحرب وأصيب جواده وأصابته جراحة فنزل إلى الأرض واختلط بالعسكر فلم يعرفوه وارتفعت الحرب بنزوله ثم خرج عنهم وسار نحو اربع ساعات فصادفه جند الشريف فقبضوا عليه فجعل الشريف في عنقه زنجيرا وكان المضايقي زوج أخت الشريف فاستاء منه وانضم إلى الوهابيين فكان أعظم أعوانهم وهو الذي كان يحارب لهم ويجمع قبائل العرب ويدعوهم عدة سنين ويوجه السرايا وهو الذي فتح الطائف وهو المحارب مع عرب حرب بناحية الصفراء الذي هزم عساكر طوسون وشتتهم كما مر وكان فصيحاً متأنياً في الكلام عليه آثار الامارة ومعرفة مواقع الكلام ثم أرسلوه إلى جدة ومنها إلى مصر والزنجير في عنقه (و جاءت) البشارة إلى محمد علي بالقبض على المضايقي وقد تهيأ للسفر إلى الحجاز فوصل جدة في أواخر شوال سنة 1228 وكانوا أرسلوا المضايقي فلم يره وبعد وصول المضايقي إلى مصر بثلاثة أيام أرسلوه مع ابن مضيان إلى اسلامبول فطافوا بهما فيها ثم قتلوهما.

و لما وصل محمد علي باشا إلى جدة واجتمع بولده طوسون حضر الشريف غالب لمقابلته وجاءته رسل سعود الوهابي فقالوا الأمير سعود يطلب الإفراج عن المضايقي ويفتيده بمائة ألف ريال فرانسية ويريد الصلح فقال اما المضايقي فأرسل إلى اسلامبول واما الصلح فلا ناباه بشرط دفع كل ما صرفناه على العساكر من ابتداء الحرب إلى اليوم وإرجاع كل ما اخذه من ذخائر الحجرة النبوية ودفع ثمن ما استهلك منها وان ياتي إلي لأتعاهد معه ويتم صلحنا وان ابى فنحن ذاهبون اليه فقالوا اكتب له كتابا فقال لا اكتب لأنه لم يرسل معكم كتابا فكما جئتم بمجرد الكلام فعودوا به فلما أرادوا الانصراف جمع العساكر ونصبوا ميدان الحرب والرمي من البنادق والمدافع ليرى الرسل ذلك.

ثم توجه محمد علي إلى مكة فاحتقل به الشريف غاية الاحتقال وبالغ في ضيافته وإكرامه مع شدة التحذر منه وأنزله وولده طوسون كلا في دار كان الباشا يعظم الشريف غاية التعظيم ويقبل يده وتعاهد معه في جوف الكعبة على الوفاء وعدم الخيانة من الطرفين ومن تحذره منه ان حسن له توجه العساكر من جدة إلى الطائف بدون دخول مكة لئلا يحصل ضيق في الماء لكثرة الحاج ففعل ولم يكن مع الباشا في مكة من العساكر الا قليل وكان عند الشريف عساكر موظفون نحو الألفين متفرقين قلقات في أطراف مكة ومن العبيد نحو الألف في القلاع ولكن إذا جاء القدر لم ينفع الحذر.

### القبض على الشريف غالب

و كان محمد علي باشا مأمورا من السلطنة بالقبض على الشريف غالب فتحير في ذلك لتحذر الشريف منه ولما بينهما من العهود فرأى ان يقبض عليه ابنة طوسون تخلصا من خلف العهد بزعمه فأظهر ان بينه وبين ابنة منافرة وذهب ابنة لجدة مظهرا انه مغاضب لأبيه وكتب إلى الشريف ان يشفع له عنده ففعل فكتب الشريف اليه بالحضور فحضر وذهب الشريف للسلام عليه وليأخذه إلى أبيه فلما وصل إلى بيت

طوسون وجد أكثر العساكر مجتمعة فلم ينكر ذلك لظنه انهم جاءوا للسلام فدخل على طوسون وتفرق اتباعه في الدهليز وقبل طوسون يده وعظمه ومنع الناس من الدخول على العادة ثم دخل عابدين بك من كبار العسكر فقبل يد الشريف وقبض على الجنبية ليأخذها من وسطه وقال أنت مطلوب للدولة فلم يجد بدا من التسليم فقال سمعا وطاعة اقضي أشغالي في ثلاثة أيام ثم أتوجه فقال لا سبيل إلى ذلك وأدخلوه إلى بيت آخر ولا يعلم أحد بشيء وذلك في أواخر ذي القعدة من سنة 1228 ومكة مملوءة بالحجاج وأرسل طوسون إلى أبيه يعلمه بذلك فاستشار الشيخ احمد تركي الذي كانت هذه الحيلة بتدبيره وهو مطوف ذو عقل ودهاء وكان من المختصين بالشريف ويعتمد عليه في المهمات ويبعثه إلى دار السلطنة فلما قدم محمد علي الحجاز جعله ملازما له فوجده محمد علي ذا خبرة ودراية فقربه وصار يستشيريه ولما رجع إلى مصر امر نائبه بمكة باستشارته فقال ان الشريف له ثلاثة أولاد كبار فيخشى ان يحدثوا فتنة والقلاع بايدي عبيدهم وعندهم عساكر موظفة فلا بد من الاحتياط للقبض عليهم فذهب الشيخ احمد إلى الشريف غالب وقبل يده وقال افندينا يسلم عليكم ويقول لا تهتموا والقصد ان تقابلوا مولانا السلطان وترجعوا إلى ملككم ويكون مدة غيابكم أحد أولادكم نائبا عنكم فاطلبوهم واخبروهم بالحقيقة ليطمئنوا فصدقه وامر بكتابة ورقة لهم ليحضروا وختمها فحضروا وقبض عليهم وقيل بل أرادوا الحرب لما علموا فتهدهم الباشا وأرسل إليهم الشريف فمنعهم عن ذلك وخذعهم الشيخ احمد تركي فقال ليس على أبيكم بأس انما هو مطلوب في مشاورة مع الدولة ويعود بالسلامة والباشا يريد ان يولي كبيركم نيابة عن أبيه حتى يرجع فانخدعوا وقاموا معه والله اعلم

ص: 40

و أشار الشيخ احمد بتوليه الشريف يحيى ابن أخي الشريف غالب امارة مكة قبل شيوع الخبر فاحضره واليسه محمد علي فرو سمور وشالا ثمينا واحضر له صندوقا من المال واركبوه على فرس مرخت ومشت القواسة بين يديه حتى اوصلوه إلى داره وعندها علمت الناس بحقيقة الحال وارتجت البلد وعزلت الأسواق خوفا من فتنة فلم يحصل شيء وفي الليل أرسلوا الشريف غالبا وأولاده مع اربعة عبيد طواشية إلى جدة ومعهم عسكر فاخذ العسكر ما في جيوبه ثم أرسلوا إلى مصر فوصلها في المحرم سنة 1229 وضربوا لوصولهم عدة مدافع ودخل الشريف مصر بالإجلال والإكرام لكن منعت الناس من السلام عليه الا خواص الباشا ثم أرسلوا حريمه إلى مصر واستولى الباشا على جميع موجودات الشريف فاخذ ما لا يحصيه الا الله واخرج حرمه وجواريه من داره بما عليهن من الثياب بعد ما فتشوهن تفتيشا فاحشا وفي خلاصة الكلام ان العساكر نهبت داره التي بجياد وأخذوا منها أموالا كثيرة واخرجوا اهله منها بصورة شنيعة وحضر مرسوم من اسلامبول بإرجاع ما أخذ من الشريف فصالحوه عنه بخمسمائة كيس وكان أكثر من ذلك بكثير وفي شعبان من هذه السنة أرسلوه مع أولاده وحريمه إلى سالونيك فأقام بها منفيا إلى ان توفي رحمه الله تعالى سنة 1231 وكان من دهاة العالم وكانت امارته نحو من سبع وعشرين سنة.



## مداومة محمد علي باشا على حرب الوهابية

ثم استحضر الباشا من مصر سبعة آلاف عسكري وسبعة آلاف كيس وكان بناحية تربة امرأة مشهورة بالشجاعة تسمى غالية هي الأميرة على العرب واجتمع عندها كثير من أمراء الوهابية وجنودهم فأرسل إليها الباشا عسكريا سنة 1229 فهزمته شر هزيمة ثم أرسل إليها ابنه طوسون فحاربهم ثمانية أيام ورجعوا منهزمين ونفرت العرب من الباشا بما صنعه مع الشريف غالب وانضم كثير من الاشراف إلى الخصم ووقع الغلاء بالحرمين.

و فيها في ربيع الثاني مات سعود أمير الوهابية في الدرعية وتولى مكانه ابنه عبد الله (و فيه) أرسل الباشا عساكر كثيرة إلى ناحية القنفذة برا وبحرا فاستولوا عليها وهرب من فيها من الوهابية ولم يجدوا فيها غير أهلها فقتلوهم فتجمعت قبائل عسير مع طامي أبي نقطة وحاصروا القنفذة ومنعوا عنها الماء فانهمزمت العساكر وقتل كثير منهم فأرسل الباشا إليهم نجدة فهزموها.

و في جمادى الثانية توجه بنفسه إلى الطائف لمحاربة الوهابية والعساكر والذخائر والأموال تأتيه من مصر وبلغت العصور بميناء جدة اربعة وعشرين لكا وجعل يستميل الناس بالمال وصالح الاشراف ومشائخ العريان الذين فروا منه ثم توجه من الطائف إلى كلاخ ووجه العساكر إلى جهات متفرقة ووجه ابنه طوسون إلى المدينة ثم عاد هو إلى مكة إلى ان حج.

و في افتتاح سنة 1230 عاد إلى الطائف ووقع بينه وبين الوهابية حروب كان النصر له فيها عليهم واستولى على تربة وبيشة ورينة وقتل الكثير من الوهابيين وتوجه إلى قنفذة من بلاد عسير فملكها وقبض على طامي أبي نقطة فان الشريف راجحا بذل لابن أخي طامي مالا جزيلا ليقبض على عمه فصنع وليمة ودعاه إليها فقبض عليه فأرسلوه إلى مصر مغلولا ثم إلى اسلامبول فقتل.

و لم يزل محمد علي باشا يجول في بلاد العرب ويقهر الخصوم ويذلل الأموال ويرتب الأمراء في كل موضع يستولي عليه إلى جمادى الأولى ثم عاد إلى مكة ورتب بها الأرزاق للاشراف وغيرهم وجدد دفاتر الجراية لأهل مكة وكانت انقطعت في زمن الوهابية وأبطل ما استولى عليه الأغنياء منها بالفراغات ورتبها ترتيبا جيدا ثم اقام حسن باشا الأرناءوطي نائبا عنه بمكة وتوجه إلى مصر فوصلها في رجب.

## الصلح بين طوسون باشا والوهابية ووفاة طوسون

و في شعبان من هذه السنة تصالح طوسون وعبد الله بن سعود وترك عبد الله الحرب وأذعن للطاعة وجاء من الوهابية نحو عشرين شخصا إلى طوسون فأرسل اثنين منهم إلى أبيه بمصر فلم يعجبه الصلح ثم حضر طوسون إلى مصر في ذي القعدة وفي سنة 1231 توفي بالطاعون وعمره نحو عشرين سنة وولد له في غيابه مولود اسمه عباس وهو الذي ولي مصر بعد عمه إبراهيم باشا.

و بقي امر محمد علي باشا نافذا بالحجاز وعساكره في كل ناحية ونائبه بمكة حسن باشا ومستشاره بها الشيخ احمد تركي والشريف شنبر ولم ينقطع إرسال العساكر من مصر إلى الحجاز.

و في أوائل سنة 1232 أرسل ولده إبراهيم باشا إلى الحجاز لإكمال محاربة الوهابيين والاستيلاء على الدرعية فتوجه بعساكر واموال وذخائر كثيرة حتى دخل مكة ثم خرج منها بالعساكر قاصدا الدرعية وجعل يملك كل ارض وصلها بلا معارض حتى وصل إلى موضع يسمى الموتان ووقع بينه وبين الوهابية حرب شديدة وقتل منهم مقتلة عظيمة وأسر منهم وغنم خياما ومدفعين (و في سنة 1233) امده أبوه بعساكر أتراك ومغاربة وملك بلدا من بلاد الوهابية وقبض على أميرها ويسمى عتبية ثم استولى على الشقراء وكان بها عبد الله بن سعود فخرج هاربا إلى الدرعية ليلا وبينها وبين الشقراء يومان ثم استولى إبراهيم باشا على بلد كبير من بلادهم ولم يبق بينه وبين الدرعية الا ثمان عشرة ساعة ثم زحف على الدرعية فملك جانبا منها وحاصر الوهابيين وأحاط بهم ثم غاب عن معسكره لامر اقتضى ذلك فاغتموا فرصة غيابه وكبسوا العسكر وقتلوا منه عددا وافرا واحرقوا الجبخانه ولما بلغ الخبر أباه امده بالعساكر برا وبحرا مع قائد اسمه خليل باشا ولم يزل يتابع إرسال الذخائر والأموال حتى انها بلغت اجرة الذخيرة مرة من ينبع إلى المدينة على جمال العرب خاصة خمسة وأربعين ألف ريال لكل بعير ستة ريالات ومن المدينة إلى الدرعية مائة وأربعين ألف ريال هذا في مرة واحدة ومثله مستمر. ولم يزل إبراهيم باشا يغير على أطرافهم ويشدد الحصار عليهم ولما وصله المدد ازدادت قوته وحصل له معهم وقائع إلى ان استولى على الدرعية وكسر الوهابية وقبض على أميرهم عبد الله بن سعود وكثير من أقربائه وعشيرته وأخرب الدرعية فسكن من بقي من أهلها الرياض ولما بلغ ذلك محمد علي باشا بمصر فرح فرحا شديدا وضرب لذلك نحو ألف مدفع وبلغ عدد المدافع التي ضربت أيام الزينة ثمانين ألف مدفع.

و في أول سنة 1234 أرسل إبراهيم باشا عبد الله بن سعود وكثيرا ممن قبض عليهم إلى مصر فدخلها وهو راكب على هجين وأمامه العسكر وخرج الناس للترح وضرربوا عند دخوله المدافع فلما ادخل على محمد علي باشا قابله بالبشاشة وقام له وأجلسه إلى جانبه وقال له ما هذه المطاولة فقال

ص: 41

الحرب سجال قال كيف رأيت إبراهيم باشا فقال ما قصر ونحن كذلك حتى كان ما كان قدره المولى قال انا (إن شاء الله) أشفع فيك عند السلطان فقال المقدر يكون فخلع عليه وكان معه صندوق صغير مصفح فسأله ما فيه فقال فيه ما اخذه أبي من الحجرة أصحابه معي إلى السلطان فإذا فيه ثلاثة مصاحف متقنة وثلاثمائة حبة لؤلؤ كبار وحنة زمرد كبيرة وبها شريط ذهب فقال له الذي اخذه أبوك من الحجرة أشياء كثيرة غير هذا فقال هذا الذي وجدته فإنه لم يستأصل كل ما في الحجرة لنفسه بل أخذ منه كبار العرب وأهل المدينة وأغوات الحرم وشريف مكة فقال صحيح وجدنا عند الشريف غالب أشياء من ذلك ثم أرسله في تاسع عشر المحرم مع اتباعه مخفورا إلى اسلامبول فطافوا به البلدة وقتلوه عند باب همايون وقتلوا اتباعه في نواح متفرقة (و فيها) أرسل محمد علي ابن أخته خليل باشا بعساكر إلى الحجاز فتوجه إلى يمن

الحجاز واستولى عليه صلحا ثم صار محافظا لمكة وفيها في رجب وصل من اسرى الوهابية نحو اربعمائة إلى مصر أرسلهم إبراهيم باشا بحريمهم وأولادهم ومعهم أولاد عبد الله بن سعود وبعد ان حج إبراهيم باشا توجه إلى مصر فوصلها في صفر سنة 1235 واحضر معه من رؤساء الوهابية فشهروهم وقتلوهم واستقر ملك محمد علي باشا على مصر والحجاز ونجد وكان قد هرب كثير من كبار الوهابية من إبراهيم باشا حين ملك الدرعية فلما ارتحل عنها رجعوا إليها منهم عمر بن عبد العزيز وتركي ابن أخي عبد العزيز ومشاري بن سعود وكان قبض عليه إبراهيم باشا فهرب من الحمراء فعمرها الدرعية ورجع أكثر أهلها وقدموا عليهم مشاريا المذكور فجهز محمد علي عسكريا له بامرة حسين بك فقبضوا على مشاري وأرسلوه إلى مصر فمات في الطريق وتحصن الباقون في قلعة الرياض المعروفة عند المتقدمين بحجر اليمامة وبينها وبين الدرعية اربع ساعات فحاصروهم حسين بك ثلاثا فطلبوا الامان فامنهم وخرجوا الا تركيا فهرب من القلعة ليلا فقيدهم وأرسلهم إلى مصر سنة 1236 ثم ملك تركي الرياض بعد سنين وثار عليه رجل من آل سعود اسمه مشاري فقتل تركيا وكان لتركلي ولد اسمه فيصل كان عند قتل أبيه في الغزو فلما بلغه جاء برجال الغزو وقتل مشاريا واستقل بالملك واستفحل أمره وأشهر الدعوة التي كان عليها اسلافه فجهز محمد علي العساكر لقتاله مع خورشيد باشا فتوجه من المدينة سنة 1253 ومعه خالد بك ابن سعود وهو من اسرى سنة 1233 كبر وتربى بمصر فاستحسن محمد علي ان يؤمره في نجد فلما وصل خورشيد إلى نجد حصل بينه وبين فيصل وقائع كثيرة إلى ان قبض على فيصل وأرسله إلى مصر سنة 1254 واقام خالدا أميرا في الرياض ورجع فاستمر خالد في الامارة سنتين ثم ظهر لأهل نجد عدم سلوكه الطريقة التي يرتضونها فثار عليه عبد الله بن ثنيان مع النجديين وأرادوا الفتك به فهرب إلى مكة ثم مات وصار امر نجد لابن ثنيان فلما بلغ ذلك فيصلا وهو محبوبس بمصر قال لعباس باشا ابن طوسون باشا وكان يجتمع به لو وصلت إلى نجد لانتزعتها من ابن ثنيان وصرت خادما لافندينا فاحتال عباس لإخراجه ليلا من القلعة فهرب بمن معه حتى وصلوا جبل شمر مقر امارة بن رشيد فأكرمهم وتوجهوا إلى القصيم فانضاف إليهم كثير منهم فقصدوا ابن ثنيان في الرياض فقاتلوه وحصلوه إلى ان قبضوا عليه وحبسوه ثم قتل خنقا في الحبس سنة 1258 واستقل فيصل بالملك وفي سنة 1262 صدر الأمر من الدولة العثمانية بتجهيز العساكر لمحاربة فيصل بن تركي أمير الرياض لانه استفحل امره ويخشى ان يقع منه ما وقع من اسلافه وان يكون ذلك برأي الشريف محمد بن عون أمير مكة المكرمة فتوجه الشريف مع العساكر من المدينة حتى وصل جبل شمر فسار معه أميره ابن رشيد بكثير من القبائل ولما وصلوا القصيم أطاعهم اهله فخاف فيصل خوفا شديدا فأرسل لأهل القصيم ان يتوسطوا في الصلح على تادية عشرة آلاف ريال في كل سنة فتم الصلح ورجع الشريف بالعساكر واستمر فيصل يدفع ذلك حتى مات سنة 1282 فقام بعده ابنه عبد الله فنازعه اخوته وانتزعوا الأمر منه وأقاموا أخاه سعودا ثم توفي فعادت الإمرة اليه إلى سنة 1300 ولكن ملكه ضعف لان الدولة العثمانية انتزعت منه الحسا والقطيف وخرج عن طاعته أهل القصيم وأطاعوا الدولة العثمانية وأدوا لها الخراج وأميرهم منهم وخرج عن طاعته ابن رشيد أمير جبل شمر وقوي

ملكه وأطاع الدولة [العثمانية] وأدى لها الخراج على قول صاحب خلاصة الكلام والذي نعلمه انه لم يكن يؤدي لها خراجا وانما يهدي لها الخيل الجياد وغيرها وهي دائما في جانبه دون ابن سعود بل كان الشائع في ذلك العصر ان ابن سعود في جانب الإنكليز.

## الفصل الرابع

### فيما آل اليه امر نجد وما فعله الوهابيون في الحجاز والعراق والشام في هذا الزمان

بعد ما تقلص حكم محمد علي باشا عن بلاد نجد صار فيها امارتان إحداهما لآل سعود مقرها القصيم وعاصمتها الرياض والاخرى لآل رشيد وعاصمتها حائل في جبل شمر وهو المعروف في القديم بجبل طيئ وقوت الدولة العثمانية جانب امارة آل الرشيد وصارت هي صاحبة الحول والطول في نجد وبخفارتها يسير الحاج العراقي والنجدي عن طريق حائل بخاوة (خفارة) قدرها ثلاثون ريال فرانسة عن العربي وضعفها عن العجمي وليس للدولة العثمانية على نجد حكم سوى انها في جانب آل الرشيد ومع ذلك فرعايا ابن رشيد كلهم أو جلهم على المذهب الوهابي بل لعل آل رشيد كانوا أيضا على هذا المذهب وفي عهد السلطان عبد الحميد انشأت الدولة العثمانية متصرفية في أطراف نجد غير متصرفية القطيف فكان نصيبها الفشل وحاصر النجديون العساكر المرسله لحمايتها فعادوا باسوا حال وألغيت تلك المتصرفية ثم ان ابن رشيد غلب آل سعود على أمرهم واخرج الأمير عبد الرحمن الفيصل

ص: 42

آل سعود والد سلطان نجد الحالي وولده عبد العزيز وأقرباءهم من الرياض عاصمة امارتهم فأقاموا عند ابن صباح صاحب الكويت التي بأطراف العراق على بحر فارس ثم ان عبد العزيز استنفر زهاء ثلاثين رجلا من قومه فركب كل منهم ذلولا وخرجوا من الكويت إلى نجد يستنفرون من مروا به من عشائرها في طريقهم فحارب ابن رشيد واستعاد امارة آبائه منه ثم هجم في أيام الحرب الكبرى على عشائر شمر في جبلهم وأزال امارتهم وكانت قد ضعفت بعد موت الأمير محمد بن رشيد باختلافهم وقتل بعضهم بعضا وأخذ ابن سعود آخر أمير منهم وهو الأمير محمد بن طلال وما بقي من آل رشيد أسراء وأبقاهم عنده وفي هذه السنة وهي سنة 1346 حاول الأمير محمد بن طلال قتل الأمير سعود بن عبد العزيز على ما يقال فتسلق داره هو واتباعه وعبيده فأخطأ مكانه فأمر سعود بقتلهم فقتلوا وهم عشرون شخصا وما زال عبد العزيز سلطان نجد الحالي يتقوى شيئا فشيئا بذكائه ودهائه وعزمه وثباته ومساعدة التقادير له وفي أواخر عهد الاتحاديين استولى على متصرفية القطيف العثمانية على خليج فارس التي كانت لاجداده قبل وقبض على منصور باشا أحد كبراء القطيف لمواليته الدولة العثمانية ثم قتله خفية وسكتت الدولة العثمانية عنه لانشغالها بالفتن والحروب وصالحته كما صالحت امام اليمن وعقدت معه اتفاقا اعترفت له فيه بامارة ونجد له ولذريته واستقلالها.

و لما نشبت الحرب العامة ودخلت فيها الدولة العثمانية سنة 1332 هـ 1914 م بقي ابن سعود على الحياد وتعاهد مع الإنكليز واستمالت الدولة الإنكليزية إليها الشريف حسين بن علي أمير مكة ووعده ومنته استقلال بلاد العرب وتعاهدت معه على ذلك كما تعاهدت مع الفرنسيين في الوقت نفسه على اقتسام بلاد العرب فساعدوا الشريف حسين ورجال العرب مساعدة تذكر ولما وضعت الحرب العامة أوزارها سنة 1337 هـ 1919 م ودخلت جيوش الحلفاء سورية وبينها الجيوش العربية بقيادة الأمير فيصل أحد أنجال الملك حسين بن علي ثم كان إلى الجيوش البريطانية والعربية احتلال المدن الأربع دمشق وحلب وحمص وحماة وتوابعها ومنها حوران والتصرف الإداري فيها بيد الحكومة العربية وإلى الجيوش الأفرنسية احتلال بيروت ولبنان وطرابلس وجبل عامل والأردن وتوابع ذلك وإلى الجنود البريطانية احتلال فلسطين وشرق الأردن وبعض حوران وأعلن استقلال الحجاز ونودي بالشريف حسين ملكا عليه باسم ملك العرب ووافقت على ذلك الدول الكبرى وخطب باسمه على المنابر حتى في مدن سوريا وفلسطين ثم بويع بالخلافة في الحجاز وأكثر تلك المدن.

و أعلن استقلال نجد تحت سلطنة الأمير عبد العزيز آل سعود باسم سلطان نجد ووافقت على ذلك الدول العظمى وفي مقدمتها بريطانيا ومنحته راتبا لا يقل عن أربعين ألف ليرة إنكليزية وبلغ مجموع ما دفعته له من ابتداء سنة 1917 إلى سنة 1923 ميلادية زهاء خمسمائة ألف واثنتين وأربعين ألف جنيه إنكليزي وكان ذلك أولا للمساعدة في الحرب ضد تركيا وبعد الحرب ليمتتع عن القيام ضد الحجاز والكويت والعراق وليساعد في صيانة طرق الحجاج في أرضه وليسترشد برغائب بريطانيا في سياسته الخارجية ويساعدها على ترويج سياستها الخاصة التي ترمي إلى إيجاد أحوال سلمية في بلاد العرب صرح بذلك وزير المستعمرات مستر امري وتناقلته صحف العالم ونقلناه بحروفه وتعاهدت معه على ان اماره نجد وملحقاتها له ولأولاده بشرط ان يكون الأمير اللاحق مختارا من السابق ولا يكون خصما معاديا للحكومة البريطانية بمخالفته لشروط هذه المعاهدة وان تساعد وذريته على اي دولة اجنبية تعتدي على بلادهم إذا كان الاعتداء بدون علمها ولا اعطائها الوقت الكافي لمراجعته في إزالة الخلاف المسبب للاعتداء وان لا يعقد اتفاقا ولا معاهدة مع اي حكومة أو دولة اجنبية وبعد بعدم مفاوضة أحد في ذلك ويلتزم اعلام الحكومة البريطانية بكل تجاوز أو تعد على بلاده ويلتزم ان لا يبيع ولا يوهن ولا يؤجر ولا يتخلى عن شيء من اراضي بلاده ولا يمنح امتيازاً لدولة اجنبية أو أحد رعاياها بدون رضا بريطانيا وبان يتبع في ذلك نصائحها وبإبقاء الطرق الموصلة إلى البلاد المقدسة مفتوحة والمحافظة على الحجاج الذين يسلكونها وعدم الاعتداء على حكومات جيرانه في البحرين والكويت وقطر وعمان والمشايخ الذين تحت الحماية البريطانية ونقلنا ذلك من مجموع مقالات صاحب المنار (الوهابية والحجاز).

و أقيم الأمير عبد الله نجل الملك حسين أميراً على شرق الأردن وأطلق على امارته اماره الشرق العربي وجعلت تلك الإمارة له ولذريته.

و بقيت الجنود البريطانية في المدن الأربع سنة كاملة ثم خرجت منها واستقلت بها الحكومة العربية تحت امانة الأمير فيصل ثم وقع الاختلاف بينها وبين الافرنسيين بعد ان أقيم الأمير فيصل ملكا على سوريا وكانت وقعة ميسلون المشهورة بين العرب من الدمشقيين وغيرهم وبين الافرنسيين التي انتهت بقتل جملة من العرب والافرنسيين وقتل يوسف بك العظمة وزير الحربية العربي بعد ما ابدى بسالة تذكر واحتلال الجنود الافرنسية المدن الأربع وخروج الملك فيصل من سوريا سنة 1338 هـ 1920 م ثم أقيم ملكا على العراق برأي الإنكليز ومشورة العراقيين.

## هجوم الوهابيين في الحجاز على عرب الفرع من قبيلة حرب

في سنة 1340 غزا الوهابيون عرب الفرع من قبيلة حرب في عقر دارهم في الحجاز ونهبوا المواشي فجاء النذير إلى أهل الفرع فلحقوهم واستخلصوا منهم ما نهبوه وقتلوا فيهم وغنموا جميع ما معهم وولوا منهزمين ومن جملة ما غنموه اعلام وبيارق فدفعوها إلى الملك حسين وانقطع مجيء اعراب نجد إلى الفرع لاكتيال التمر فحصل بذلك ضيق على أهل الفرع بسبب كساد تمورهم التي كان يشتريها النجديون.

## قتل الوهابيين الحاج اليماني

في هذه السنة التقى الوهابيون بالحاج اليماني وهو اعزل من السلاح وجميع آلات الدفاع فسايروهم في الطريق وأعطوهم الأمان ثم غدروا بهم فلما وصلوا إلى سفح جبل مشى الوهابيون في سفح الجبل واليمانيون تحتهم فعطفوا على اليمانيين وأطلقوا عليهم الرصاص حتى قتلوهم عن بكرة أبيهم وكانوا ألف إنسان ولم يسلم منهم غير رجلين هربا وأخبرا بالحال وأراد صاحب المنار على عادته في تلفيق الأعدار عن أفعال الوهابيين الاعتذار عن هذه الفعلة الشنعاء فقال في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز): ان الملك حسينا كان أرسل حملة على منطقة عسير بعد وفاة السيد محمد علي الادريسي الذي

ص: 43

كان قد تخلى عنها لسultan نجد وفي أثر تتكيل الوهابية بحملته هنالك وقعت حادثة حجاج اليمن الذين اعتقد الوهابيون انهم نجدة منه فأطلقوا عليهم الرصاص وبعد ان عرف الأمر اعتذر السلطان عبد العزيز للإمام يحيى عن هذا الخطا واتقيا على حفظ المودة بينهما بتعويض مقبول معقول انتهى وهذا عذر فاسد بارد يراد به ستر فضائع الوهابيين في استحلالهم دماء المسلمين وتوجيه بأسهم وسطوتهم وأفواه بنادقهم كلها إلى قتال المسلمين خاصة وغزوهم كلما ساحت لهم فرصة وقتلهم بأنواع الغدر والبغي تارة في سورية واخرى في الحجاز وثالثة في العراق ورابعة في اليمن وهيئات ان تستر هذه الاعذار الفاسدة فضائعهم وقد عرفها العام والخاص ولم تعد تخفى على أحد من الناس. يقول صاحب المنار انهم اعتقدوهم نجدة وكيف ذلك وهم عزل من السلاح ولا يؤذن لهم بحمله في مملكة اجنبية ولو كانوا مسلحين ما استطاع الوهابية

قتلهم ولكنوا اقصر باعا من ذلك وهل تخفى حالة الحجاج من حالة الغزاة المحاربين فكيف يمكن لعاقل ان يعتقد أو يظن أو يحتمل انهم نجدة. وهل اعتقد الوهابيون في اعراب شرق الأردن انهم نجدة حينما غزوه في عقر دارهم وأعملوا فيهم رصاص البنادق وحدود السيوف وهل اعتقدوا في أهل العراق انهم نجدة فتابعوا عليهم الغزو والقتل والنهب.

و كيف ساغ للوهابيين وهم وحدهم المسلمون الموحدون الأبرار الأتقياء الورعون الذين تورعوا عن الفتيا في التلغراف لعدم النص فيه ان يقتلوهم قبل سؤالهم وتعرف حالهم ولكن حالهم كما قال الحسن البصري في أهل العراق يسألون عن دم البقرة ويستحلون دم الحسين وكما اقتضت المصلحة الإنكليزية والدهاء البريطاني ان يكون الشريف حسين ملك الحجاز والأمير ابن سعود سلطان نجد اقتضت ثانيا ان يكون السلطان ابن سعود أيضا ملكا على الحجاز مكان الملك حسين وأولاده عقيب امتناعه عن إمضاء المعاهدة البريطانية الحجازية.

### هجوم الوهابيين على الحجاز وفضائعهم في الطائف -

ففي أوائل هذه السنة هجم الوهابيون على الحجاز وحاصروا الطائف ومعهم الشريف خالد بن لؤي من أشرف مكة المعادين للملك حسين وأحد عمال السلطان ابن سعود ثم دخلوها عنوة وأعملوا في أهلها السيف فقتلوا الرجال والنساء والأطفال حتى قتلوا منها ما يقرب من ألفين بينهم العلماء والصلحاء وأعملوا فيها النهب وعملوا فيها من الفضائع ما تقشعر له الأبدان وتتقطر القلوب نظير ما عملوه في المرة الأولى كما سبق وممن قتلوا من المعروفين الشيخ عبد الله الزواوي مفتي الشافعية بصورة فظيعة وقتلوا جملة من بني شيبه سدنة الكعبة المكرمة كانوا مصطافين في الطائف وجاءت الاخبار بارتكابهم فضائع لا يليق ذكرها وان السلطان ابن سعود لما سئل عنها لم ينكر وقوعها لكنه اعتذر بما وقع من خالد بن الوليد يوم فتح مكة وقول النبي (ص) (اللهم اني ابرأ إليك مما صنع خالد) ثم أخذوا ما وراء الطائف من المعامل الحصينة وأهمها الهدى وكرى.

### مهاجمة الوهابيين شرقي الأردن

و فيها هجم جماعة من الوهابيين فجأة على اعراب شرقي الأردن الآمنين فهجموا على أم العمد وجوارها فقتلوا ونهبوا وما لبثوا ان ارتدوا مدحورين مأسورين لان الطيارات والدبابات الإنكليزية اشتركت في قتالهم مع عرب شرقي الأردن وانجلت المعركة عن قتل ثلاثمائة من الوهابيين وأسر جماعة كثيرة منهم وقتل مائتين وخمسين من أهل شرقي الأردن ثم أطلقت اسرى الوهابيين بأمر من الإنكليز وأوصلوا إلى مأمهم وفي هذه السنة وهي سنة 1346 جاءت الاخبار بمهاجمة الوهابيين شرقي الأردن ووصولهم إلى معان بنحو من ثلاثين ألفا وانهم أعلنوا الجهاد.

## استيلاء الوهابيين على مكة المكرمة

و فيها دخل الوهابيون مكة بغير قتال بعد ما خرج الملك حسين وولده منها إلى جدة فنهبوا داره واستولوا على جميع ما يؤول اليه ثم اكره على التنازل عن الملك لولده الأمير علي وعلى الخروج من الحجاز إلى العقبة المصرية وبعد فتح الوهابيين الطائف ومكة حضر السلطان عبد العزيز بن سعود إلى مكة وقامت الحرب بينهم وبين الملك علي المتحصن في جدة وانقطع الحج في تلك السنة فاستحضر الملك علي اليه جماعة من السوريين من الضباط وغيرهم واشترى الأسلحة والطائرات وصرف الأموال ولكن على غير جدوى وصادرت له الحكومة المصرية في الظاهر اسلحة واردة في البحر من طريق مصر عملا بقانون الدول المتحايدة وبقيت في يده أيضا المدينة المنورة وباقي سواحل الحجاز والحرب قائمة في الكل وجدة والمدينة تحت الحصار وأبوه وهو في العقبة يمدد بالمال والرجال ثم نفى أبوه من قبل الإنكليز من العقبة إلى جزيرة قبرص على دارعة بريطانية مع حرمة وخدمه ولم يحضر لوداعه أحد ممن كان يظهر له الصداقة غير ولده الأمير عبد الله ولا يزال في جزيرة قبرص إلى الآن ولما طال الحصار على الملك علي اضطر إلى صلح الوهابية فتم ذلك بتوسط قنصل الإنكليز في جدة فخرج من جدة على دارعة أو باخرة بريطانية ودخلها الوهابية سنة 1344 واستولوا على مراكز أبيه البحرية وذهب هو إلى العراق فأقام عند أخيه الملك فيصل إلى اليوم ودامت الحرب ما يزيد عن سنة كاملة وأصبح ابن سعود سلطان نجد وملك الحجاز واستولى الوهابيون على المدينة المنورة والحجاز كله ودخلت جميع اعراب الحجاز تحت طاعتهم ويقال انهم نزعوا منها السلاح.

و كان السلطان ابن سعود يعلن وهو يحارب الملك عليا انه ما جاء إلى الحجاز الا لينقذه من ظلم الأشراف ولا يريد تملكه وانما يجعل مصيره راجعا إلى رأي عموم المسلمين فكانت هذه الأقوال جارية على عادات المتغلبين في دهائهم وسياساتهم لم يف منها بشيء نعم عقد مؤتمرا بمكة دعا اليه الحكومات وأهل البلاد الإسلامية لارسال مندوبين عنها فحضره طائفة منهم وامتنع آخرون وارجعت الدولة الإيرانية مندوبها بعد ما عينته لما بلغها ما فعل بأئمة البقيع واجتمع المؤتمر ولم يسفر عن نتيجة وبث السلطان ابن سعود الأمن في الحجاز وعاد الحج وأرسلت الدولة المصرية عسكرها المعتاد مع أمير الحاج المصري وفي منى استاء الوهابيون من فعل العسكر المصري بعض ما يراه الوهابيون محرما فرشقوا العسكر بالحجارة فقابلهم العسكر برمي البنادق والمدفع فقتلوا جماعة من الوهابيين وقابلهم الوهابيون بالمثل فجرح جماعة من العسكر بينهم بعض الضباط وقتل بعضهم فأرسل السلطان ابن سعود ولده لآخمد الفتنة فلم يستطع فحضر هو بنفسه وأخمدها وفي سنة 1345 منع الدولة المصرية من إرسال العسكر مع الحاج ومن إرسال المحمل المعتاد. كما انه أبطل إرسال المحمل الشامي من بعد اختلال الشام وخروج الأتراك منه



و تقنن عماله هذه السنة في الاستعادة من اموال الحجاج فدخل عليه بذلك اموال عظيمة تعد بالملايين من الليرات ومما يذكر في هذه السنة ان الوقوف بعرفات كان واحدا وذلك بتدبير من السلطان ابن سعود تقاديا من تعدد الوقوف الذي كان يحصل في بعض السنين في عهد الدولة العثمانية ولا يقبله الوهابية ويعدونه بدعة كتعدد أئمة الصلاة من المذاهب الأربعة.

### التاريخ يعيد نفسه

و قد جرى على الملك حسين من طرده من مقر ملكه إلى جدة ثم إلى العقبة ثم نفي الإنكليز له إلى جزيرة قبرص نظير ما جرى على سلفه الشريف غالب من خروجه من مكة ومحاصرته في جدة ونفيه إلى مصر. ثم إلى سلانيك كما مر وجرى على الطائف واهله في هذا العصر نظير ما جرى عليهم في ذلك العصر وفعل الوهابيون في الحجاز في هذا العصر من هدمهم القباب والضرائح ومحوهم آثار سادات الإسلام ومنعهم الحرية المذهبية للمسلمين وإغاراتهم على بلاد المسلمين في العراق وسوريا نظير ما فعلوه في ذلك العصر فان التاريخ كما يقولون يعيد نفسه.

### هجوم الوهابيين على العراق

و قد تكرر هجوم الوهابيين على أطراف العراق سنة 1345-1346 بقيادة فيصل الدويش يقتلون وينهبون وكان نتيجة ذلك ان اشتكى العراقيون إلى الحكومة الإنكليزية وقالوا لها إما ان تردعهم أو تترك العراقيين وإياهم ليدفعوا عن أنفسهم فخابرت معتمدها في البحرين ليخاير السلطان ابن سعود فكان جوابه انه لا علم له بما جرى وسيسال فيصل الدويش عن ذلك وما زال فيصل الدويش يشن الغارات على اعراب العراق المجاورة لنجد فينهب مواشيهم ويقتل فيهم وقد قرأنا اليوم في الجرائد خبر هجومه عليهم ونهبه وقاتله لهم ومطاردة الطيارات البريطانية والجند العراقي لجنوده وان السلطان ابن سعود أرسل لحكومة العراق يحذرهما منه ويقول انه خارج عن طاعته وغير قادر على رده

### هدم الوهابيين القباب والمزارات بالحجاز

لما دخل الوهابيون إلى الطائف هدموا قبة ابن عباس كما فعلوا في المرة الأولى ولما دخلوا مكة المكرمة هدموا قباب عبد المطلب جد النبي (ص) وأبي طالب عمه وخديجة أم المؤمنين وخرّبوا مولد النبي (ص) ومولد فاطمة الزهراء (ع) ولما دخلوا جدة هدموا قبة حواء وخرّبوا قبرها كما خربوا قبور من ذكر أيضا وهدموا جميع ما بمكة ونواحيها والطائف ونواحيها وجدة ونواحيها من القباب والمزارات والأمكنة التي يتبرك بها ولما حاصروا المدينة المنورة هدموا مسجد حمزة ومزاره لأنهما خارج المدينة وشاع انهم ضربوا بالرصاص على قبة النبي (ص) ولكنهم أنكروا ذلك ولما بلغ ذلك مسامع الدولة الإيرانية اهتمت له غاية

الاهتمام واجتمع العلماء واكبروا ذلك وجاءتنا إلى دمشق برقية من خراسان من أحد أعظم علماء المشهد المقدس بالاستعلام عن حقيقة الحال ثم قررت الدولة الإيرانية بموافقة العلماء إرسال وفد رسمي إلى الحجاز لاستطلاع حقيقة الحال فرفع الوفد إلى دولته تقريراً بما شاهده في الحجاز من أعمال الوهابيين ولما استولوا على المدينة المنورة خرج قاضي قضاتهم الشيخ عبد الله بن بليهد من مكة إلى المدينة في شهر رمضان سنة 1344 ووجه إلى أهل المدينة سؤالاً يسألهم فيه عن هدم القباب والمزارات فسكت كثير منهم خوفاً واجابه بعضهم بلزوم الهدم وسياتي ذكر السؤال والجواب إن شاء الله في فصل البناء على القبور.

و انما أراد بهذا السؤال تسكين النفوس لا الاستفتاء الحقيقي فان الوهابيين لا يتوقفون في وجوب هدم جميع القباب والأضرحة حتى قبة النبي (ص) بل هو قاعدة مذهبهم وأساسه وبعد صدور هذا السؤال والجواب هدموا جميع ما بالمدينة ونواحيها من القباب والأضرحة والمزارات فهدموا قبة أئمة أهل البيت بالبقيع ومعهم العباس عم النبي (ص) وجدرانها وأزالوا الصندوق والقفص الموضوعين على قبورهم وصرفوا على ذلك ألف ريال مجيدي ولم يتركوا غير أحجار موضوعة على تلك القبور كالعلامة وهدموا قباب عبد الله وآمنة أبوي النبي (ص) وأزواجه وعثمان بن عفان وإسماعيل بن جعفر الصادق ومالك إمام دار الهجرة وغير ذلك مما يطول باستيفائه الكلام وبالجملة هدموا جميع ما بالمدينة ونواحيها وينبع وغيرها من القباب والمزارات والأضرحة وكانوا قبل ذلك هدموا قبة حمزة عم النبي (ص) وشهداء أحد كما مر حتى أصبح مشهد حمزة والشهداء والجامع الذي بجانبه وتلك الأبنية كلها أثراً بعد عين ولا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا قبراً في بركة على رأس تل من التراب وتريثوا خوفاً من عاقبة الأمر عن هدم قبة النبي (ص) وضريحه التي حالها عندهم كحال غيرها أو أشد لشدة تعلق المسلمين بذلك وتعظيمهم له وأدلتهم الاتية وفتواهم لا تستثني قبة نبي ولا غيره وما اعلنه سلطانهم في الجرائد من انه يحترم قبة النبي (ص) وضريحه يخالف معتقداتهم جزماً ولا يراد منه الا تسكين الخواطر ومنع قيام العالم الإسلامي ضدّهم ولو امنوا ذلك ما توقفوا عن هدمها وإلحاقها بغيرها بل كانوا بدأوا بها قبل غيرها وفي بعض اعتذاراتهم أنها قبة المسجد لا قبة النبي (ص) ومنعوا الزوار من الدنو إلى قبر النبي (ص) وقبور أهل البيت (ع) ولمسها وتقيلها وأقاموا حرساً بأيديهم الخيزران يمنعون الناس من ذلك الا إذا قبضوا بعض الدراهم وكان لا يراهم أحد فيشيرون إلى الزائر بالدنو من ضريح النبي (ص) ولمسه وتقيله والرجوع بسرعة ولما شاع في الأقطار الإسلامية ما فعلوه في الحجاز بقبور أئمة المسلمين ومشاهدتهم أكبر المسلمون ذلك واعظموه سيما ما فعلوه بقبة أئمة البقيع وجاءت برقيات الاحتجاج على ذلك من العراق وايران وغيرها وعطلت الدروس والجامعات وأقيمت شعائر الحزن في هذه البلدان احتجاجاً على هذا الأمر الفظيع وكانت الدولة الإيرانية قررت إرسال معتمدها لحضور المؤتمر الإسلامي الذي عقده السلطان ابن سعود في مكة المكرمة ودعا إلى

حضوره مندوبين من جميع الأقطار الإسلامية فلما بلغها هدم قبة أئمة البقيع عدلت عن ذلك وقررت عدم الاشتراك في هذا المؤتمر كما مر احتجاجا على ما وقع ثم انها منعت رعيته عن السفر إلى البلاد الحجازية لأداء فريضة الحج لعدم ما تثق به في دفع الخطر عن رعيته من الوهابيين مع اعتقادهم المعروف في المسلمين وعدم وجود حكومة منظمة في ذلك الحين ولكنها في هذه السنة أعني سنة 1346 اجازت لرعاياها السفر إلى الحجاز لأداء فريضة الحج حيث أمنت عليهم الخطر كما ان الحكومة المصرية منعت رعيته رسميا من الحج في سنة 1343 ثم أذاعت بلاغا عام 1345 ونشرته جريدة البرق في عددها الصادر 16 ايار سنة 1927 وحاصله ان السلطان ابن سعود يشترط تجريد الحامية المصرية التي تصحب المحمل من سلاحها ومنع عرض المحمل وتسيير المواكب المعتادة وشروطا اخر تغاير التقاليد وتقييد حرية الحجاج فلا يمكن الاطمئنان على سلامة ركب المحمل والحجاج فقرر مجلس الوزراء العدول عن إرسال المحمل وإعلان الحجاج انهم بسفرهم قد يستهدفون لبعض المخاطر فإذا شاءوا السفر يكون تحت مسئوليتهم ويناسب هنا ان نشير إلى بعض تمويهات صاحب المنار المتعلقة بالمقام (قال) في مجموع مقالاته. الوهابيون والحجاز: :: ارجف بعض الكتاب الذين يخدمون السياسة الإنكليزية من طريق الحجاز بان سلطان نجد يريد بغزوه للملك حسين اكراهه على توقيع المعاهدة العربية البريطانية فمتى وقعها عاد عنه الجيش النجدي وان السلطان ابن سعود ينفذ للانكليز في الحجاز ما لم ينفذه الملك حسين وانهم هم الذين أغروه بالاستيلاء على الحجاز واستشهد صاحب المنار على كذب ذلك باشتراط نوري باشا الشعلان أمير عرب الرولة على ابن السعود حين أخذ الجوف منه ان يمنع الإنكليز من مد سكة حديد بين فلسطين والعراق وبيرقية مراسل التيمس الإسكندري القائلة ان احتلال ابن سعود للحجاز وموانئه على البحر الأحمر مفعم باخطار شديدة وبطعن هذا الانكليزي في مذهب الوهابية ووصفهم بالتوحش إلى آخر ما ذكره من العبارات المنمقة.

و قد عرف العام والخاص حتى المخدرات في خدورها ان تمثيل الرواية بين الملك حسين وولده والسلطان ابن سعود كان منثنى فصولها هم الإنكليز للسبب المعلوم ولو شاءوا لم تطأ اقدام النجديين ارض الحجاز كما ردهم عنها في أوائل الاحتلال في وقعة الخرمة المعروفة. وإننا نسأل صاحب المنار هل أعطى نوري باشا الشعلان ابن سعود الجوف باختياره ورضاه وهل هو قادر على استرداده ان لم يف له بالشرط وهل ابن سعود قادر على الوفاء بهذا الشرط حتى يتم استدلاله وقياسه المنطقي. وإذا كان الإنكليز كارهين لاحتلال الوهابية الحجاز وموانئه على البحر الأحمر ويرونه مفعما بالأخطار كما يقول مراسل التيمس الإسكندري الانكليزي خوفا من ان تهاجم الأساطيل النجدية في البحر الأحمر مصر والهند وعدن وغيرها فلما ذا تمنع باسم الدولة المصرية الملك عليا من نقل الذخائر الحربية في البحر الأحمر عند محاربتة مع السلطان ابن سعود عملا بقانون الدول المتحايدة ولما ذا تخرج الملك حسينا من جدة إلى العقبة ثم منها إلى قبرص قهرا أكل ذلك كراهة بابن سعود وخوفا من استيلائه على الحجاز وموانئ البحر الأحمر وحبا وشغفا بالملك حسين!!! وهل مراسل التيمس الإسكندري يعبر عن رأي وزارة المستعمرات الإنكليزية ورئاسة

الوزارة ووزارة الخارجية. وإذا كان مراسل جريدة انكليزية يقدح في مذهب الوهابية ويصفهم بالتوحش ويتكلم بالحقائق فهل يدل ذلك على ان حكومة بريطانيا العظمى تكره احتلال الوهابية للحجاز وتخاف منهم الخطر!!!

و قال صاحب المنار من جملة مقال له طويل نشره في جريدة كوكب الشرق المصرية في عددها الصادر في 17 شوال سنة 1344 تحت عنوان:

### السعي لإبطال الحج واثارة الفتن بين المسلمين

قال: بلغنا ان دعاة التشيع في جاوة وسنغافورة الذين فرقوا كلمة المسلمين في هذه السنين يسعون في صد الناس عن سبيل الله بالامتناع عن أداء فريضة الحج (و نقول) ان ذرية أهل البيت الطاهر وأشرف السادات الأفاضل في جاوة وسنغافورة الذين دل شرف حسبهم على صحة نسبهم وطهارة فرعهم على طهارة أصلهم وطيب ثمرهم على طيب شجرهم وزكاة نبتهم على زكاة غرسهم يفخرون بأنهم من دعاة مذهب آبائهم وأجدادهم الطيبين الطاهرين ومتبعو طريقتهم وسالكو نهجهم:

لمذهبه فما هو من أبيه

إذا العلوي تابع ناصبيا

لأن الكلب طبع أبيه فيه

فان الكلب خير منه طبعا

و إذا كان نشر المسلم معتقده الذي يدين الله به والدعوة اليه يعد تفريق

ص: 46

لكلمة المسلمين ويستوجب به الذم فما بال الوهابية وداعيتهم صاحب المنار قد فرقوا كلمة المسلمين حتى استوجبوا اللوم والذم مع الفرق الظاهر بين من ينشر دعوته بالحجة والبرهان وبالتالي هي أحسن ومن ينشرها بالسيف والسنان ورمصاص البنادق والغزو والقتل والنهب والسلب والشتم والتحجير. و بعد ان ذكر ان دولة ايران وحكومة العراق منعنا رعاياهما من الحج وانها اذيعت أراجيف افترضها أعداء الإسلام لصد المصريين عن الحج وإغراء الحكومة بمنعه رسميا بالصفة التي اقترفتتها في العام الماضي (قال) اما سعي دعاة الرفض والشقاق في جزائر الهند الشرقية الملاوية فلا قيمة له ولا يخشى ان يكون له تأثير يذكر (و نقول) ليس في الجزائر المذكورة دعاة لما يسميه الرفض والشقاق بل دعاة إلى الحق والوفاق. والعجب ممن نصب نفسه للإصلاح بزعمه كيف جعل همه مصروفا إلى تلب أعراض الناس وشتمهم والوقية فيهم تنفيذاً لمآربه وغاياته ولا يزال قلمه ينفث السموم في تفريق كلمة المسلمين وايغار صدورهم ولا يترك فرصة تمر به الا ويصرفها في ذلك حتى وصلت سهام قذفه وقذعه إلى جزائر الهند الشرقية انتقاما من أهلها الذين امتنعوا عن الحج خوفا على دمائهم وأموالهم من قوم يعتقدون فيهم الشرك وحبلىة المال والدم وقد امتنع عن الحج في تلك السنة جميع مسلمي جاوة من جميع المذاهب خوفا

على أنفسهم. وهل كانت الحكومة المصرية بمنعها رعاياها رسميا في العام الماضي كما أشار اليه من دعاة الرفض والشقاق في نظره وهو وحده السالم من الشقاق والنفاق وما الذي يحمي الحجاج من بنادق الوهابية إذا سبق إلى لسان أحدهم ما تعودوه من قول يا محمد يا رسول الله ومن قولهم عند زيارة النبي ص: الشفاعة يا رسول الله مما يراه الوهابية شركا أ تحميمهم مقالات صاحب المنار المنشورة في كوكب الشرق وغيرها ومن هو الموقظ نار الفتنة أ هم الوهابية باصدارهم الفتاوى في حق أهل الأحساء والعراق وغيرهم ونشر صاحب المنار لكتبتهم التي يكفرون بها جميع المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم واعراضهم ونشره لرسالة تطهير الاعتقاد مستقلة بعد ما نشرها في المنار الجاعلة كفر المسلمين اصليا لا ارتداديا ونشره في سيرة ابن عبد الوهاب انه يرى البراءة مما عليه الرافضة وانهم سفهاء لثام. ولكن الذين يسميهم بالرافضة وهم شيعة علي وابنائهم الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وهو امامهم الذي يدعون به يوم يدعو الله كل أناس بإمامهم ويصفهم بالسفاهة واللؤم (و اي سفاهة ولؤم أعظم من قوله هذا) اولى بالفوز يوم القيامة منه برواية أئمتة علي وشيعته هم الفائزون اما وصف صاحب المنار

ص: 47

سادة الملايو بالرفض لاتباعهم مذهب أجدادهم الذين يدعي الانتساب إليهم فهو من أقوى شواهد الصحة لدعواه.

و إذا كان صاحب المنار يعتقد كما يعتقد الوهابية بكفر جميع المسلمين ما عداهم وشركهم فليقل اثاره الفتن بين المسلمين والمشركين وإذا كان لا يعتقد ذلك فاي فتنة أعظم من نشر تلك الكتب المتضمنة لذلك الاعتقاد وهل في الكون شيء أعظم على المسلم من نسبة الكفر والشرك اليه الموجب لاستحلال ماله ودمه وعرضه وكيف جاز له نشر ما لا يعتقد مما هو أعظم مثير للفتنة بين المسلمين.

(قال) واما فعلة الدولة الإيرانية فسببها الظاهر التعصب المذهبي ويظن ان ذلك خداع للشعب في الظاهر والسبب الباطني نزعة لا دينية كنزعة انقرة (و نقول) التعصب المذهبي لا يحمل الإنسان على ترك ركن من أركان الدين والمذهب نعم سببه الباطن والظاهر التعصب المذهبي من الوهابيين الحاكمين بشرك من عداهم واستحلال ماله ودمه ولذلك لما ظهر عدم الخوف ارتفع المنع من الدولة الإيرانية والمصرية والعراقية وبلاد الجاوة وغيرها وظهر انه لا تعصب مذهبيا ولا نزعة لا دينية وان نسبة ذلك محض افتراء ومن يبلغ به التعصب المذهبي إلى هذه الدرجة لا يمكن ان يظن به نزعة لا دينية.

(ثم قال) ان الخلاف بين أهل السنة والشيعة الذين كان مثار أعظم الفتن والبدع في الإسلام وسبب العداوة والشقاق بين المسلمين كان قد ضعف بضعف أسبابه وهو تداعي الخلافة الإسلامية والسلطنة العربية فزوالهما (و نقول) ان كان ضعف فليس ضعفه من تداعي الخلافة الإسلامية والسلطنة العربية فقد ضعفتا في عهد الدولة البويهية الشيعية وغيرها ولم يضعف الخلاف وهل هو بمقالاته هذه يسعى في أضعافه أو في تقويته أو في الوصول إلى ماربته غير مبال بضعف الخلاف وقوته وبعد فالخلاف الذي نحن بصدده ليس هو الخلاف بين أهل السنة والشيعة بل بين الوهابية وسائر المسلمين من السننيين والشييعين فالجميع

يكفرهم الوهابيون ويشركونهم ويستحلون دماءهم وأموالهم ولا يفرقون بينهم فما باله يخلط الوهابيين بأهل السنة ويقابلهم بالشيعة وينفخ في نار الخلاف بين أهل السنة والشيعة ليقضي ماريه على حساب الفريقين. (و قال) وإنما كان الغلو في التشيع والشقاق بين المسلمين من زنادقة الفرس لأجل هذا لا حبا بأهل البيت (ع) (و نقول) الغلو في التشيع كالغلو في النصب لم يكن مختصا بقوم دون قوم (و اما) الشقاق بين المسلمين فلا يجهل هو ولا غيره أسبابه الحقيقية التي ترجع إلى هضم الحقوق وحب الاستئثار وما أسسه علماء السوء مما ليس هذا مقام بيانه لا إلى زنادقة الفرس الذين خلقتهم مخيلته ومن هم زنادقة الفرس الذين غلوا في التشيع وأحدثوا الشقاق بين المسلمين ليبينهم لنا ان كان من الصادقين وهل حرب الجمل وصفين والنهروان ووقعة كربلاء والحرة وسائر الحروب الإسلامية كانت من زنادقة الفرس الذين غلوا في التشيع أو من مؤمني العرب الذين اعتدلوا في التشيع أو غلوا في النصب ليبينهم لنا الأستاذ. وهل أعظم علماء الأمة الإسلامية من سنيين وشيعيين كانوا من غير الفرس وما ربط هذه المباحث الفارغة بما نحن فيه (قال) ثم تجدد بتجديد دولة قوية منسوبة إلى السنة وهي الدولة العثمانية ثم ضعف بضعفها وجهل رجالها وغبوتهم الذي مكن للشيعة بث دعوة مذهبهم في العراق وغيره ثم تجدد بظهور الدولة السعودية الأولى ثم سكن بضعفها ثم هبت عاصفته بظهور الدولة السعودية اليوم.

مقدمات رصينة متينة ونتائج ظاهرة بينة. التعصب المذهبي دعا دولة ايران إلى منع رعيته من الحج وسببه الخلاف بين أهل السنة والشيعة وأهل السنة هم الوهابية والخلاف ضعف بتداعي الخلافة ثم قوي بظهور الدولة القوية السنية العثمانية ثم ضعف بضعفها ثم قوي بظهور الدولة السعودية الأولى ثم ضعف بضعفها ثم قوي قوة عظيمة وهبت عواصفه بظهور الدولة السعودية اليوم. مقدمات واهية ونتائج معكوسة والوجدان أعظم شاهد على ان هذا الخلاف لم تؤثر فيه قوة الدولة العثمانية ولا ضعفها قوة ولا ضعفا ولا هو مرتكز على أساس ضعفها وقوتها ولا ربط له بخلافتها وسلطنتها وليس عند الشيعة في عصرها خليفة ينازعه وتنازعه الخلافة حتى يسبب ذلك الخلاف وما هي قوة الدولة السعودية الأولى في جنب الدولة العثمانية واما قوله بضعفها وجهل رجالها وغبوتهم الذي مكن للشيعة بث دعوة مذهبهم في العراق وغيره فجملة معترضة لا محل لها من الصحة والفائدة حمله عليها التعصب الذي نسبه إلى غيره وعادة القدر والقذف وكأنه ينسب إلى الدولة العثمانية الجهل والغبوة بعدم ضغطها على الحرية المذهبية كما تفعله الوهابية.

ص: 48

ثم قال ان السلطان ابن سعود لم يتعرض هو ولا عماله لحرية رعيته من الشيعة في الأحساء ولا لتفضيل أهل السنة عليهم في الحقوق.

هذه دعواه ولكنه لم يأت عليها بشاهد فمن لنا بتصديقها وما أهون الدعاوي بلا شاهد ولكن فتوى علماء الوهابية الآتية في الخاتمة في حق أهل الأحساء وغيرهم تجعلنا نجزم بكذبهما والوهابيون كانوا أولا يقفلون الحسينيات في الأحساء قائلين امر الامام باقفالها فإذا قبضوا مئات الروبيات قالوا جاء امر الامام بفتحها

اما الآن فلا شك انهم منعوا من إقامة عزاء الحسين (ع) بالكلية فقد هدد حاكم المدينة المنورة هذه السنة شيعتها بحرق الدار التي يقام فيها عزاء الحسين ع وحبسوا السيد عباس مختار في جدة شهرا لاقامته العزاء في داره وحبسوا القاريء خمسة عشر يوما وطردوا شيعة العراق جميعهم من نجد فهذه هي الحرية التي لم يتعرضوا لها بزعم صاحب المنار .

قال ورجب في موادة دولة الشيعة الامامية فأكرم وفادة وزيرها المفوض بمصر عند ما زاره في مكة المكرمة قبل انتهاء مشكلة الحجاز وكان هذا بعد ان أظهرت حكومة ايران ورعيتهما من السخط والاحتجاج عليه وعلى قومه أشدهما وانكرهما لاتهمهما الباطل بتدمير قبة الحجرة النبوية ومسجد حمزة عم الرسول (ص). (إلى ان قال) ثم عمل عملا آخر يؤذي الشيعة وهو انه امر باقفال مسجد سيدنا علي (ثم قال) الظاهر إنه أحد المساجد التي بنيت في المصلى اي المكان الذي كان النبي (ص) يصلي فيه العيدين والاستسقاء وقد نهى ان يبني فيه شيء ولكن المسلمين بنوا فيه عدة مساجد ولم تكن هذا أول مخالفة له (ص) في امر الدين ولا سيما بناء المساجد والقباب على القبور وغير ذلك ثم نقل عن مرآة الحرمين انه أقيم في بعض المصلى بناء مسجد سمي مسجد المصلى أو مسجد الغمامة وفي شماليه مسجد يعرف بمسجد أبي بكر الصديق وفي شمالي المسجد الأخير مسجد يعرف بمسجد علي عمره أمير المدينة زين الدين ضيغم المنصوري سنة 881 هـ (قال) فان كان ملك الحجاز امر باقفال هذا المسجد وحده دون ما جاوره من المساجد التي بنيت حيث نهى النبي (ص) عن البناء فللشيعة ان يستأوا منه (قال) والغالب انه امر باقفاله وأقفال غيره مما بني في مصلى العيد النبوي لمخالفة امره (ص) في بنائها الا ان يكون قد اعتيد في هذا المسجد وحده القيام ببدع لا تقام في غيره وسيعرف زوار المدينة المنورة من جميع الشعوب حقيقة ما وقع انتهى المراد نقله. فجعل موجب استياء الايرانيين واحتجاجهم تهمتهم الباطلة للوهابيين بتدمير القبة النبوية ومسجد حمزة كان الوهابيين لم يدمروا مسجد حمزة ولم يتركوا تلك البقعة قاعا صنفصفا وسكت عما هو السبب الأعظم في استياء الايرانيين بل وجميع المسلمين مخادعة منه ومواربة عن الحقائق وهو تدمير قبة أئمة أهل البيت الطاهر بالبيع التي حوت قبور أربعة من أعظم أهل البيت وهم الامام الحسن بن علي والامام علي بن الحسين زين العابدين وسيد الساجدين وابنه الامام محمد الباقر باقر العلوم وابنه الامام جعفر الصادق وحوت قبر العباس عم النبي (ص) وقبر البضعة الزهراء على بعض الروايات وقبر فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على رواية وحصر السبب في تهمة باطلة بزعمه وهي هدم مسجد حمزة وامر لا يؤبه له وهو أقفال مسجد علي (ع) بالمصلى الذي لا نظن ان جل الايرانيين سمعوا به أو باقفاله إلى اليوم أو خطر ذلك ببالهم وهل هدم قبة أئمة البقيع أيضا تهمة باطلة عند صاحب المنار كتهمة هدم مسجد حمزة العظيم الذي أصبح قبر حمزة سيد الشهداء بعد هدمه في فلاة من الأرض على كومة من التراب. (اما اعتذاره) عن هدم هذا المسجد أو اقفاله بنهي النبي (ص) عن البناء في هذا المكان وان المسلمين بنوا فيه ولم يبألوا بمخالفته (ص) وانها ليست أول مخالفتهم له (ص) في الدين فاعتذار واه وسوء ظن بالمسلمين نهى الله ورسوله عنه وامر بحسن الظن

وحمل أفعالهم وأقوالهم على الصحة ما لم يعلم الفساد فان هذا النهي على فرض ثبوته مصروف إلى بناء البيوت أو المساجد في ذلك المكان في زمانه (ص) حيث كان يصلي فيه العيدين والبناء مانع عن ذلك فلا يشمل البناء بعده (ص) حيث لا تعتاد الصلاة في ذلك المكان لأنه لا علة فيه توجب حرمانه من وجود المسجد فيه وان كان الأمر كذلك فعلى الوهابية ان يهدموه لا ان يبقوه فإنه (ص) نهى عن البناء لا عن الصلاة والحقيقة انهم هدموه كما قاله الفلسطيني في كلامه الآتي ولكن صاحب المنار أبدل الهدم بالاقفال تهوينا للأمر كما اعرض عن هدم قبة أئمة البقيع إلى اقفال هذا المسجد والداعي له في المقامين واحد (و أبرد) من الكل قوله الا ان يكون قد اعتيد في هذا المسجد بدع لا تقام في غيره فما هي تلك البدع التي أوحاها الخيال إلى صاحب المنار والقوم قد هدموه ولم يبقوه أ فأقامة البدع الموهومة في مسجد تجعل جزاءه الهدم عند الوهابية إذا فليهدموا مسجد النبي (ص) لأنها تقام فيه البدع من تعظيم قبر النبي (ص) والترحيم والتذكير وغيرها وليهدموا المسجد الحرام أو مناراته لأنها تقام فيه البدع من التذكير والترحيم (و العجب) من هؤلاء انهم يتورعون عن محرم موهوم ويقدمون على محرم معلوم من هدم المساجد ومنع ذكر اسم الله فيها (و من أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها (إلى قوله) أولئك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (قوله) وسيعرف زوار المدينة المنورة من جميع الشعوب حقيقة ما وقع. نعم قد عرفوا حقيقة ما وقع من هدم كل مزار لهم فيها وعرفوا ان ما قاله هذا الرجل وما لا يزال يقوله محض تمويه وستر للحقائق الظاهرة لغرض في نفسه وان هدم مسجد حمزة وغيره ليس بتهمة باطلة وعرفوا انهم ممنوعون عن الدنو إلى قبر نبيهم والتبرك به وانه لا يمنع الوهابيين عن هدم قبته (ص) وقبره غير الخوف من هياج الرأي العام الإسلامي ضدّهم أزيد مما هو حاصل.

و بناء على هذه العلة التي اخترعها صاحب المنار لاستياء الايرانيين من الوهابيين وهي إقفال أو هدم مسجد علي توهم طالب فلسطيني بالأزهر وهو محمد بدر الدين الخطيب ان هذا المسجد الذي لم نسمع به قبل اليوم من فروض الحج عند الشيعة فعقد في جريدة المقطم بتاريخ 9 ذي القعدة سنة 1344 مقالا للمحاكمة بين الوهابيين وخصومهم قائلًا: وهنا اتجرد عن التحزب لفريق دون آخر ورغمًا عن هذا التجرد الذي شرطه على نفسه فان تمويهات المموهين وأكاذيب الناقلين التي لم يطلع على غيرها أوقعت في الخطأ في آخر كلامه لا عن تعمد منه (قال) في محاكمته:

لا ينكر الا كل مكابر ان الوهابيين بلغوا من الغلو حد الإفراط حتى كادت تنعكس الآية التي يعلنونها على العالم الإسلامي من محاولة الإصلاح واعادة الإسلام إلى سيرته الأولى وبلغ بهم الإفراط إلى اعتقاد انهم وحدهم ذوو الايمان الصحيح وغيرهم لا يعرفون من الإسلام الا اسمه وان ما سوى مذهبهم مما يدين به المسلمون وثنية وكفر يهدمون القبور لأنها أوثان سواء قبر النبي والولي وغيره ولو لا حوائل تعترض لهم في هدم قبة النبي (ص) بل في هدم قبره الشريف لفعلوا لم يحترموا شعائر غير مذهبهم فهدموا مسجد



سيدنا علي المقدس عند الشيعة (و من أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في

ص: 49

الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وقال (ص) الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها (ثم) قال والشيعة مغالون في تشيعهم وأعمالهم التعبدية إذ يعتقدون ان مسجد سيدنا علي من فروض الحج وشروطه مع انه لم يرد بذلك نص شرعي فلا يسعني الا ان ارميهم بالمغالاة لا كما ينظر إليهم الوهابيون بل باعتدال ولا إخال ان ما يرمون به من قولهم ان جبرائيل أخطأ في تبليغ الرسالة للنبي (ص) إذ هي لعلي الا كذبا وافتراء اختلقته الأوهام والأغراض ولا نغتر لمسلمي الشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة وغير ذلك فقد اجمع علماء الإسلام على مناسك الحج وصفقتها وكيفيةها وأوقاتها مما يؤديه أهل السنة اليوم غير منقوص ولا مبتور انتهى المراد نقله (و نقول) احكم أيها الطالب على ما نسب إلى الشيعة من اعتقادهم ان مسجد علي الذي يجهل جل الشيعة ان لم يكن كلهم انه في عالم الوجود من فروض الحج وشروطه بأنه كذب وافتراء اختلقته الأوهام والأغراض كما حكمت على نسبة خطأ جبرائيل في تبليغ الرسالة ولا تخف ولا ترتب واعلم ان أكثر الشيعة لم يسمعوا بهذا المسجد إلى اليوم فضلا عن ان يكون من فروض الحج وشروطه عندهم وقد تشرفنا بحج بيت الله الحرام مرتين وبزيارة المدينة المنورة مرتين ولم نأت هذا المسجد ولم نسمع به ولا ذكره امامنا ذاك وهذا الطالب يقول انه من فروض الحج وشروطه عند الشيعة فهل علم من معتقدات الشيعة ما لم يعلموه هم أنفسهم ولم ندر من اين سرى اليه هذا الوهم ولعله من مقالة صاحب المنار التي مر نقلها عن كوكب الشرق حيث اخترع صاحب المنار علة لاستيلاء الشيعة هي هدم مسجد علي أو اقفاله فظن هذا الطالب انه من فروض الحج وشروطه عندهم وهذه كتب مناسك الحج للشيعة وكتبهم الفقهية مطبوع منها الملايين فليرجع إليها ان شاء ولينظر هل يجد فيها لهذه الفرية أثرا بل يعلم يقينا انها كالفرية الأخرى ولها أمثالها فريات كثيرة. ومن هذا البحر وعلى هذه القافية قوله انه لا يغتر للشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة وغير ذلك فترى ان جواد فكره لم ينته به إلى آخر ساحة الإنصاف الذي شرطه على نفسه أو لا بل كبا به في اثائها وأوقعه في وهم علق بذهنه من أقاويل المفترين على الشيعة بأنهم يخالفون سائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة وما ندري ما يريد بالوقوف بعرفة الذي زعم مخالفتهم فيه فان عرفة مكان مخصوص معلوم محدود عند جميع المسلمين سنيهم وشيعيهم يقفون فيه يوم التاسع من ذي الحجة ولعله يريد ان الشيعة قد يقفون في ثاني اليوم الذي يقف فيه غيرهم وهذا لا لوم فيه عليهم إذا لم يروا الهلال ولم يثبت عندهم كون يوم وقوف غيرهم يوم عرفة ولم يحصل حكم حاكمهم الشرعي بذلك سيما في أيام قضاة الترك الذين علمت حالهم في التساهل في امر إثبات الهلال وكانوا يبذلون الجهود في تدبير الشهود لجعل وقوف عرفة يوم الجمعة لينالوا الخلة السلطانية ولم لا يكون اللوم على غيرهم في ذلك أو لا لوم على الفريقين في عملهم بما أوجبهم مذهبهم لا عنادا ولا خلافا للحق وفي كثير من السنين

كان يتحد يوم الوقوف للكل ونحن قد حججنا مرتين كان الوقوف فيهما واحدا (اما قوله) وغير ذلك فلسنا نعلم ما هو غير ذلك حتى نحبيه عليه (و لا يعلم الغيب الا الله) قوله فقد اجمع علماء الإسلام على مناسك الحج إلخ (و نقول) ان الذي اجمع عليه علماء الإسلام من مناسك الحج لا يخالف فيه الشيعة ولا يجوز عندهم مخالفته لا في أوقاته ولا في صفاته ولكنه خفي عليه أن الخلاف بين أهل السنة أنفسهم في بعض مناسك الحج أشد منه ما بين الشيعة وأهل السنة فالمالكي يكشف كتفه في الإحرام ويتوشح بالرداء ورأينا جماعة من المغاربة خارجين إلى عرفات للحج وهم لابسون للمخيط والعمائم على رؤوسهم وبعض أهل السنة يهرول في الطواف وبعض أهل المذاهب الأربعة لا يجيز التظليل للرجال في الإحرام حال السير وبعضهم يجيزه راجع ميزان الشعراني إلى غير ذلك مما لا تسعه حال هذه العجالة ونحن نرغب إلى هذا الطالب وغيره من إخواننا أهل السنة ان لا يسرعوا في أحكامهم على إخوانهم الشيعة استنادا إلى أقوال الجاهلين ومفتريات المعاندين بل يترثوا ويتثبتوا فطالما نسبت إلى الشيعة أمور هم بريئون منها صورها الجهل واختلتها الأوهام واوجدتها العداوة والعصبية.

في أمور مهمة يتوقف عليها المقصود من رد شبهات الوهابية

## الأول

أحكام الشرع الإسلامي (منها) ما هو ضروري كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والكذب وهذا لا يحتاج إلى اقامة الدليل عليه ولا يجوز الاجتهاد بخلافه بل يخرج منكره عن الإسلام (و منها) ما هو نظري ككون أفعال العباد مخلوقة لله والكسب للعبد وكون صفات الله عين ذاته وثبوت الكلام النفسي ورؤية الله تعالى وان الامامة بالنص أو باختيار الأمة وغير ذلك هذا في الأصول واما في الفروع فكحكم الشك في الصلاة والبناء على القبور وحكم ما لا نص فيه كالتدخين وغير ذلك وهذا يجب اخذه من أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والعقل للقادر على ذلك وغيره يقلد القادر .

و لا يجوز الحكم بضلالة أحد أو فسقه فضلا عن شركه وكفره لمخالفته في أمر اجتهادي اي ليس من ضروريات الدين ولا يجوز معارضته وممانعته وإجباره على اتباع قول غيره مما يخالف اجتهاده بل هو معذور في اجتهاده ما لم يكن مقصرا وللمخطئ أجر واحد وللمصيب أجران. روى البخاري في صحيحه عنه (ص) إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. وقال ابن تيمية في كتابه الذي سماه منهاج السنة على ما حكى: قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية انتهى فمن اجتهد في إباحة شيء كالتدخين أو استحبابه كالتبرك بقبة النبي (ص) وتقبيله وشد الرحال إلى زيارته أو انه ليس ببدعة كالترحيم والتذكير ليس لمن اجتهد على خلافه معارضته وممانعته ولا تقسيقه وتضليله فضلا عن تكفيره وتشريكه لأن ذلك ليس من ضروريات الدين التي لا يجوز الاجتهاد فيها.

## الثاني

الكتاب كلام الله تعالى المنزل على نبيه (ص) وهو قطعي السند لاتفاق

ص: 50

المسلمين كافة على ان ما بين الدفتين منزل منه تعالى (اما دلالاته) ففيه المحكم والمتشابهة أو المجلد والمبين (فالمحكم) ما يكون ظاهر الدلالة ويسمى المبين (و المتشابهة) ما يكون غير ظاهر الدلالة بل المعاني فيه على السواء في الاحتمال ويسمى المجلد (ثم المبين) قسمان (النص) وهو ما لا يحتمل الخلاف (و الظاهر) وهو الراجح مع احتمال الخلاف. ويسمى المرجوح المقابل للظاهر (المؤل). وفي الكتاب أيضا العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ. ولا يجوز الاحتجاج من الكتاب بغير النص والظاهر الا ما بينته السنة بعد ثبوتها أو الإجماع. كما لا يجوز العمل بالعام أو المطلق الا بعد الفحص عن الخاص أو المقيد ولا بالدليل الا بعد الفحص عن معارضه أو ناسخه لأن الدليل لا يكون دليلا بدون ذلك.

و بسبب وجود هذه الأقسام الكثيرة في القرآن وغيرها أمكن لكل ذي قول حقا كان أو باطلا ان يستند في صحة قوله إلى ظاهر آية من القرآن. فربما استند إلى الحقيقة وغفل عن قرينة المجاز أو المطلق أو العام وغفل عن المقيد أو الخاص إلى غير ذلك (و قد) جمع احمد بن محمد بن المظفر الرازي من أعيان القرن السابع ومن علماء أهل السنة كتابا سماه (حجج القرآن) ذكر فيه من الآيات ما يمكن ان تحتج به كل فرقة لمذهبها وأقوالها المتباينة المتناقضة.

و نحن نذكر مثلا من ذلك من جملة ما ذكره وما لم يذكره (فالوعيدية) المنكرون للغفو الموجبون المؤاخذة على المعاصي يمكنهم الاستدلال بآية. (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (و الوعيدية) القائلون برفع المؤاخذة بالكلية وان الله لا يعاقب على المعصية لهم الاستناد إلى آية. (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) (و المثبتون) للرؤية في الآخرة استندوا إلى آية. (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (و النافون) إلى قوله: (لا تتركه الأبصار). لن تراني (و الجبرية) إلى آيات كثيرة مثل: (و خلق كل شيء. قل كل من عند الله. يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة. يضل من يشاء ويهدي من يشاء. ان الله لا يهدي القوم الكافرين. فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) (و العدلية) إلى مثلها كقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وما الله يريد ظلما للعباد. أو للعالمين. سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا (الآية). فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا. قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا) (و القائلون بالتجسيم) على الحقيقة بالجهة يستندون إلى الآيات التي فيها اليد والعين والوجه (و النافون) إلى آية: (ليس كمثل شيء) (و المجوزون المعصية على الأنبياء) إلى آيات: (و عصى آدم. وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه (الآية)).

فأنساه الشيطان ذكر ربه. سبحانه اني كنت من الظالمين. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (و النافون) إلى آية: (لا ينال عهدي الظالمين) والقائلون بخطاب الكفار بالفروع) إلى عموم: (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) (و النافون) بخطاب: (يا أيها الذين آمنوا) (و الوهابية) استدلوا على عدم جواز دعاء غير الله والتشفع بغيره والاستغاثة به بآية: (فلا تدعوا مع الله أحدا. لله الشفاعة جميعا) وغيرهم بآية: (فاستغاثه الذي من شيعته. ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك (الاية). يا أبت استغفر لنا ولا يشفعون الا لمن ارتضى. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين. اذكرني عند ربك. أغناهم الله ورسوله. آتاهم الله ورسوله. سيؤتينا الله من فضله ورسوله).

### الثالث

السنة قول المعصوم أو فعله أو تقريره وشرط الاحتجاج بالفعل ظهور الوجه فلو فعل المعصوم شيئا وجهل وجهه علم عدم تحريمه مع ترده بين الوجوب والندب والكرهية ولم يثبت واحد منها ولا تثبت السنة لنا الا بالخبر المتواتر وهو اخبار جماعة كثيرة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب أو المحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره ولا يثبت بخبر الفاسق ولا مجهول الحال لعدم إفادته العلم وعدم الدليل على حجيته بل الدليل قائم على عدمها من قوله تعالى: ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (الاية) والنهي عن اتباع الظن (اما خبر الثقة العدل) مع عدم إفادته العلم فقد اختلف في حجيته فمنعها قوم لاصالة عدم حجية الظن وأثبتها آخرون واستدلوا بادلة مذكورة في الأصول (و على) القول بحجيته لا بد من ثبوت العدالة اما بالعلم أو شهادة عدلين وفي كفاية العدل الواحد خلاف (و العدالة) ملكة تبعث على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك منافيات المروءة الكاشفة عن عدم مبالاة فاعلها بالدين (و إثبات) عدالة من بعد عنا زمانهم من أصعب الأمور لانتحاص الأمر في علمنا بها في اخبار الغير وهو مفقود غالبا الا من اخبار البعض المستند على الظنون والاجتهادات التي تخطئ كثيرا لا على الممارسة والمعايشة مع اختلاف الآراء فيما يوجب الجرح وما لا يوجب ذلك ووقع الاختلاف كثيرا في الجرح والتعديل فما عدله واحد جرحه آخر والقاعدة ان الجرح مقدم على التعديل لجواز اطلاع الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل (فعلم) من هذا أن التسرع إلى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في أحد كتب الحديث أو بمجرد قول واحد انه صحيح وتخطئة الغير بذلك فضلا عن الحكم بكفره أو شركه خطأ محض (و يشترط) لجواز العمل بالخبر عدم مخالفته لدليل قطعي من إجماع المسلمين وسيرتهم أو نص القرآن أو نص خبر آخر متواتر بل وعدم مخالفته للمشهور بين علماء المسلمين مع كونه بمرأى منهم ومسمع وعدم معارضته بدليل أقوى منه بأحد الوجوه الآتية في الأمر الرابع (و الخبر) فيه الأقسام السابقة في الكتاب كلها وما يحتج به من الكتاب من تلك الأقسام يحتج به من الخبر وما لا فلا (و يشترط) في العمل بالخبر ما اشترط في العمل بالكتاب مما مر في الأمر الثاني وبسبب وجود هذه الأقسام في الخبر أمكن لكل ذي قول حق أو باطل

الاستناد إلى ظاهر رواية كما يعرفه المنتبج لأقوال العلماء وأدلتهم حتى ان البابية يحتجون على ضلالتهم بخبر ان المهدي يأتي بامر جديد وقرآن جديد (و اتباع) المسيح المهدي القادياني يحتجون على ضلالهم بخبر لا مهدي الا عيسى (و الحاصل) ان كل من يريد العناد والعصبية فله مدرك يتشبث به من الكتاب أو السنة ما لم يكن له حاجب من تقوى الله والمنصف الطالب للحق لا يتمسك بظواهر الآيات والأحاديث ما لم يبحث عن معارضاتها من عقل أو نقل أو إجماع وما لم يبحث عن سند الحديث ويستفرغ الوسع في فهم معناه.

## الرابع

الاخبار المتعارضة الواردة عن النبي (ص) كثيرة. وسبب التعارض إما كون بعضها مكذوبا فقد كثرت الكذابة على النبي (ص) في عصره حتى قام خطيبا فقال ما معناه قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. وبعد عصره تقربا إلى الملوك وترويجا للأهواء ومحافظة على الدنيا من طريق الدين وغير ذلك. وخبر الذي روى للمهدي العباسي وكان

ص: 51

يحب اللعب بالحمام (لا سبق الا في خوف أو حافر أو جناح) فزاد أو جناح اتباعا لهوى المهدي فلما خرج قال المهدي أشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله (ص) مشهور وكم أعطيت الجوائز ووليت الولايات واقطعت الاقطاعات على اختراع الروايات الموافقة للشهوات (و اما) الاشتباه لخطا في فهم المراد أو سماع اللفظ أو الاطلاع على العام أو المطلق أو المنسوخ وعدم الاطلاع على الخاص أو المقيد أو الناسخ أو غير ذلك. وللتعارض علاجات وردت بها الأخبار والروايات وقال بها علماء المسلمين (منها) العرض على كتاب الله والثابت من سنة رسول الله (ص) فيؤخذ بما وافق ويترك ما خالف (و منها) الموافقة للإجماع أو السيرة أو المشهور بين علماء المسلمين أو الموافقة لما عليه الصحابة والتابعين (و منها) الترجيح بحسب السند بكون رواته أو ثق أو احفظ أو أكثر أو الدلالة بكونه أظهر دلالة أو العبارة بكونها أفصح أو أحسن سبكا أو غير ذلك.

## الخامس

الكتاب والخبر عربيان وفيهما كسائر كلام العرب الحقيقة والمجاز (فالحقيقة) الكلمة المستعملة فيما وضعت له كقولك سمعت زئير الأسد في الغاب وتريد الحيوان المفترس (و المجاز) الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لمناسبة ما وضعت له مناسبة موافقة للعرف غير مستهجنة

كقولك رأيت أسدا في الحمام وتريد رجلا شجاعا والمناسبة بينهما الشجاعة.

و قد كثر المجاز في كلام العرب جدا ومنه الكتاب والخبر بل أكثر كلام العرب مجاز (و مما) جاء منه في القرآن: (يد الله فوق أيديهم. واصنع الفلك بأعيننا.

و لتصنع على عيني. فانك بأعيننا. ولو ترى إذ وقفوا على ربهم. يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله. كل شيء هالك الا وجهه. أينما تولوا فثم وجه الله. ويبقى وجه ربك. الرحمن على العرش استوى. يخافون ربهم من فوقهم. فكان من ربه قاب قوسين أو أدنى. الا من رحم ربك. الا من رحم الله. وغضب الله عليه. الله يستهزئ بهم. وجاء ربك) (و القرينة) على المجاز في الكل عدم إمكان إرادة المعنى الحقيقي المستلزم للتجسيم والتحيز والوجود في مكان دون غيره وكونه تعالى محلا للحوادث (و مما) جاء منه في السنة حديث أبي هريرة: (ان النار لا تمتلئ حتى يضع الله قدمه فيها). لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة والقرينة ما مر (و لا بد) للمجاز من قرينة كقولنا في المثال المتقدم في الحمام لان الحيوان المفترس لا يكون في الحمام عادة وقد تكون القرينة حالية لا مقالية فتخفى على بعض الأفهام ويقع فيها الاشتباه وقد يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي حتى يصير مجازا مشهورا لا يحتاج إلى قرينة غير الشهرة وقد يكثر حتى يبلغ درجة الحقيقة فيسمى منقولا.

ثم المجاز قد يكون في الكلمة كما مر وقد يكون في الاسناد كأنبت الربيع البقل وصام نهاره وجرى النهر وبنى الأمير المدينة وغير ذلك فاسند الإنبات إلى الربيع مجازا باعتبار انه زمان له وحقه ان يسند إلى الله والصوم إلى النهار باعتبار انه زمانه وحقه ان يسند إلى الشخص والجري إلى النهر باعتبار انه مكانه وحقه ان يسند إلى الماء والبناء إلى الأمير باعتبار انه سبب أمر وحقه ان يسند إلى البناء (و مما) جاء منه في القرآن الكريم (فما رحبت تجارتهم) اي فما ربحوا في تجارتهم (و إذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) والذي زادهم هو الله والآيات سبب (يذبح أبنائهم) والذي ذبحهم اتباع فرعون وهو سبب آمد (ينزع عنهما لباسهما) والنزع هو الله وإبليس سبب (يوما يجعل الولدان شيبا) والجاعل هو الله واليوم سبب لكثرة أهواله (يا هامان ابن لي صرحا) والبناء فعل العملة وهامان سبب امر (فلا يخرجنكما من الجنة) والمخرج الله وإبليس سبب (ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن) والأكل أهل السنين وهي زمان للأكل (و أخرجت الأرض اثقالها) والمخرج الله والأرض مكان للإخراج (و لا بد) للمجاز في الاسناد أيضا من قرينة لفظية أو عقلية كقول الموحد أنبت الربيع البقل فان كونه موحدا كاف في حمل كلامه على المجاز في الاسناد ومثله لو قال المسلم الموحد يا رسول الله اغفر لي أو اشف ولدي أو طول عمري أو ارزقني أو رد غائبي أو نحو ذلك فيجب حمل كلامه على المجاز في الاسناد اي كن سببا في ذلك بشفاعتك ودعاء الله لي ويكفي قرينة على ذلك كونه مسلما موحدا ولا يجوز تخطئته في هذا اللفظ فضلا عن الحكم بكفره وشركه الموجب لحل دمه وماله الا من غبي غير عارف بأساليب كلام العرب أو معاند. ثم انه قد اختلف في المعاني الحقيقية لألفاظ كثيرة واردة في الكتاب والأخبار مثل صيغة افعل هل هي للوجوب أو الندب أو مشتركة بينهما وصيغة لا تفعل هل هي للحرمة أو الكراهة أو مشتركة بينهما وكذا مادة الأمر والنهي وما يشتق منهما إلى غير ذلك مما تضمنته كتب الأصول (و كيفما قلنا) فقد كثر

استعمال اللفظتين في الذنب والكراهة كثرة مفردة بحيث يصعب الحكم بالوجوب أو الحرمة بمجرد ورودهما إذ لعلهما صارا مجازا مشهورا في ذلك خصوصا بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب أو التحريم.

و في الكتاب والخبر أيضا كسائر كلام العرب التصريح والكناية (فالتصريح) كقولنا فلان كريم (و الكناية) وهي ذكر اللان وإرادة الملزوم كقولنا كثير الرماد وجبان الكلب كناية عن كرمه لأن الكرم يلزمه كثرة الطبخ للأضياف المستلزم كثرة الرماد ويلزمه كثرة الطراق المستلزم جبن الكلب عادة.

و في الكتاب والخبر أيضا كسائر كلام العرب المبالغات كقوله تعالى:

(عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. يكاد البرق يخطف أبصارهم).

و قوله (ص): (لو أمرت أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة بالسجود لزوجها. لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. لا يزني الزاني وهو مؤمن) (الحديث) وقول علي (ع): ما زال رسول الله (ص) يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها وقال المتنبي:

و ضاقت الأرض حتى ظل هاربهم إذا رأى غير شيء ظنه رجل

و قال الآخر:

كفى بجسمي نحولا انني رجل لو لا مخاطبتي إياك لم ترني

ص: 52

و قال شاعر العرب:

انعى فتى الجود إلى الجود ما مثل من انعى بموجود

انعى فتى مص الثرى بعده بقية الماء من العود

و قال شاعرهم:

عقيلية أما ملات إزارها فدعص واما خصرها فبتيل

و زادوا في المبالغة حتى قال قائلهم في وصف من يتغزل بها:

تدخل اليوم ثم تدخل اردافها غد

و هذا باب متسع لا تمكن الاحاطة بأطرافه ولم نر أحدا قال انهم مهما بالغوا قد خرجوا عن طريقة العرب ومنهج كلامهم (و المبالغة أيضا) واقعة في لساننا ومحاوراتنا بل في كل لسان (و من المبالغات) الواقعة في الكتاب والخبر تسمية الذنب أو العظيم منه كفرا وفاعله كافرا ونحو ذلك كما يأتي في الأمر السادس

واطلاق المعصية على فعل المكروه خصوصا إذا صدر من الأنبياء والأولياء ولكن ذلك كما قال بعض العظماء بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والفتوى ومنه المعاصي المنسوبة في القرآن إلى الأنبياء ع بعد قيام الدليل على وجوب عصمتهم وامتناع صدور المعاصي منهم.

## السادس

ليست جميع المعاصي ولا الكبائر منها كفرا خلافا لما يحكى عن الخوارج لعدم الدليل على ذلك ومتى حكم بالإسلام لا يحكم بغيره الا بيقين ومضت على ذلك سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين ولو كانت المعاصي أو الكبائر منها كفرا لبطلت الحدود والتعزيرات ولم يبق لها ثمرة فان المرتد يستتاب والا قتل فلا معنى لاقامة الحد عليه أو تعزيره وللزم الحكم بارتداد جميع الخلق الذين لا يسلمون من المعاصي بل والكبائر ولم ينج منه الا القليل ولو كان كذلك لبينته العلماء في كتبها ونادت به الوعاظ والخطباء وعرفه كل [حد] أحد وصار من ضروريات الدين لشدة الحاجة اليه من عموم المكلفين وكون المرتد له أحكام خاصة به يلزم على كل مكلف معرفتها وترتيبها عليه (و روى) عبادة بن الصامت عن النبي (ص): خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا دليل على ان ترك الصلاة ليس كفرا لأن الكفر لا يغفره الله (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (هذا) ان لم يكن مستحلا لما ثبت وجوبه أو تحريمه بضرورة الدين والا كان كافرا (و لكن) قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر أو الشرك أو النفاق أو نحو ذلك تعظيما للذنب وتحذيرا منه وتشبيها لمؤاخذته لعظمها بمؤاخذة الكفر وبيانا لأن مقتضى الإسلام والايمان ان لا يفعل ذلك الذنب أو لأنه ربما انجر بالآخرة إلى ذلك كما ورد ان في قلب المؤمن نكتة بيضاء فإذا عصى الله اسود منها جانب وهكذا إلى ان يتم سوادها فذلك الذي طبع الله عليه (كما) جاء التهديد بالنار واللعن على ترك بعض المستحبات أو فعل بعض المكروهات بيانا لتأكد الاستحباب حتى كأنها واجبة ولشدة الكراهة حتى كأنها محرمة أو لأن التهاون بها ربما ينجر إلى التهاون بالواجب وفعل المحرم كما ورد ان من ترك فرق شعره فرق بمنشار من نار ونظير ذلك اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل والمحلل له ولعن النائم في البيت وحده والمسافر وحده وأكل طعامه وحده كما ياتي في فصل اتخاذ القبور مساجد. واطلاق المعصية على فعل المكروه كما في المعاصي المنسوبة إلى الأنبياء ع على ما مر في الأمر الخامس (و مما) ورد من اطلاق الكفر ونحوه على الذنب (في القرآن) قوله تعالى: (و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (و في الأحاديث) قوله (ص) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت. أيما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم (روى الثلاثة مسلم) وفي الجامع الصغير للسيوطي عن الطبراني في الكبير: من



ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله. قال العيزي في الشرح: ان استحل والا فهو زجر وتهويل انتهى. وقال الحفني في الحاشية:

اي من كماله أو حقيقته ان استحل انتهى (و قوله ص): بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (رواه مسلم). العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (رواه احمد وأهل السنن). بين العبد والكفر والايامن الصلاة فإذا تركها فقد كفر وأشرك. من تركها- اي الصلاة- عمدا فقد خرج من الملة. من تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة (رواهما عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه) من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله رواه احمد (انس عنه ص): لا دين لمن لا عهد له (أبو هريرة عنه ص): لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن (أبو هريرة عنه ص) علامة النفاق الكذب وسوء الخلق والخيانة (عبد الله بن عمر عنه ص) ان النفاق عبارة عن اربع الخيانة والكذب والغدر والفجور (أبو هريرة عنه ص) المرء في القرآن كفر (و عنه ص) لا يفوت حضور الجماعة الا منافقا (أبو ذر عنه ص) الرقى والتمايم من الشرك (أبو هريرة عنه ص) من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر (من اتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل الله رواه الدارقطني وابن ماجه والترمذي (عمر بن لبيد عنه ص) الرياء الشرك الأصغر (أبو سعيد عنه ص) الرياء شرك خفي (عمر عنه ص) كسب الريا شرك (شداد بن أوس عنه ص) من صلى يرأى فقد أشرك (ابن مسعود عنه ص) قتال المسلمين كفر (ابن عمر) نسبة المسلم إلى الكفر كفر (و هذا الأخير) منطبق على الوهابيين في نسبتهم المسلمين إلى الكفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عنه (ص) إذا أحدكم قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وروى عدة روايات بهذا المعنى أو قريبا منه (و روى) ذلك غيره أيضا (و ما ذكرناه) أحسن وجه للجمع بين حديث عبادة المتقدم وهذه الأخبار ويرشد اليه حديث أبي هريرة السابق لا يزني الزاني إلخ حيث نفى الايمان عنه في حال تلبسه بالمعصية لا مطلقا فدل على المراد ان تلبسه بالمعصية خلاف مقتضى الايمان فنفي الايمان عنه في تلك الحال مجاز تشبيها لمن لا يعمل بمقتضى إيمانه بغير المؤمن نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فتكون هذه الرواية شاهدا للجمع المذكور (و حكم الوهابيون) بكفر تارك الصلاة أو الزكاة وان لم يكن مستحلا واستحلوا القتل بترك بعض فرائض الإسلام أو

ص: 53

شعائره على عاداتهم في التسرع إلى تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وتشددهم في ذلك اقتفاء بالخوارج الذين أشبهوهم من كل الوجوه كما ياتي في المقدمة [الثالثة] السابعة (فقالوا) في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السننية اختلف العلماء في تارك الصلاة في غير جحود لوجوبها فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ومالك إلى انه لا يحكم بكفره واحتجوا بحديث عبادة المتقدم وذهب احمد والشافعي في أحد قوليه واسحق بن راهويه وجماعة إلى انه كافر وحكاه اسحق إجماعا وقال ابن حزم سائر الصحابة والتابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقا ويحكمون عليه بالارتداد وعد عشرة من الصحابة ثم قال ولا نعلم

لهؤلاء مخالفًا من الصحابة (قال) وأجابوا عن حديث عبادة ان المراد عدم المحافظة عليهن في اوقاتهن بدليل الآيات والأحاديث الواردة في تركها وأورد جملة مما مر ثم قال ان العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا أبا حنيفة والزهري وداود فقالوا يحبس حتى يموت أو يتوب واحتجوا على قتله بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) إلى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وبقوله (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (الحديث) ثم ذكر رواية الترمذي: أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يتقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا (الحديث) قال والمقصود فساد هذه الشبهة التي دسها من يدعي انه من العلماء على الجهلة من الناس ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله انه مسلم ولا يجوز قتله وان ترك فرائض الإسلام ثم أطال في الاستشهاد بكلام الأجهوري والأذرعي والهيتمي وابن تيمية وغيرهم الدال على ان ترك بعض شعائر الإسلام موجب للمقاتلة كاهل القرية إذا تركوا الأذان أو الجماعة أو صلاة العيد أو غير ذلك وفي جملة ما نقله عن ابن تيمية أيما طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو نكاح المحارم أو الجهاد أو ضرب الجزية أو غير ذلك فإنها تقاتل عليها وان كانت مقرة بها (و نقول) اما الأحاديث التي أطلق فيها الكفر على جملة من المعاصي فقد عرفت انه لم يرد بها الحقيقة للشواهد التي قدمناها من لزوم لغوية الحدود ورواية عبادة وحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرها اما حمل ترك الصلاة في حديث عبادة على إرادة عدم المحافظة عليها في وقتها فلا شاهد عليه بل هو تخرص على الغيب بخلاف حمل الكفر على تعظيم الذنب فان له نظائر وشواهد كثيرة كما عرفت ولا أقل من وقوع الشبهة فلا يجوز التهجم على الدماء مع وجودها وعدم صراحة النصوص (و من الغريب) ما نقلوه عن اسحق بن راهويه من حكاية الإجماع مع مخالفة عطاء أئمة المذاهب كأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ومالك التي نقلوها في صدر الكلام كاستدلال ابن حزم عليه بقول نفر من الصحابة ان صح النقل عنهم مع عدم العلم بمذهب الباقيين وهم ألوف وكقولهم العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا أبا حنيفة والزهري وداود فما فائدة هذا الإجماع مع مخالفة هؤلاء الثلاثة اما الاستدلال بآية (فاقتلوا المشركين) فغير صحيح لان الإسلام قول باللسان وعمل بالأركان فمن كان مشركا وتشهد الشهادتين ولم يأت باعمال الإسلام لا يحكم بإسلامه بخلاف المسلم الموحد المولود على فطرة الإسلام الملتزم باحكامه الفاعل لها إذا عصى بترك فرض يعتقد بوجوبه ويعلم انه عاص بتركه فالآية واردة في الأول لا في الثاني وكذلك ما أطالوا به بدون طائل من الاستشهاد بكلام فلان وفلان على ان ترك بعض شعائر الإسلام موجب للقتال لا شاهد فيه على حلية قتل تارك الفرائض كسلا فضلا عن كفره فإنه ان صح جواز القتال على ترك بعض الشعائر حتى المستحبة كالأذان والجماعة لا ربط له بترك الفرض كسلا (و الحاصل) انه لا يجوز الاقدام والتهجم على دماء المسلمين بأخبار غير ظاهرة وبأقوال الأجهوري والأذرعي والحراني والهيتمي فليتق الله المتهمون والمتهورون.

## السابع

الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ص) على أمر ديني في عصر من الأعصار وهو حجة (اما) لما روي عنه (ص) لا تجتمع امتي على خطأ أو لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم كما يقوله أصحابنا وهو رئيس أهل الحل والعقد أو للكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما يستكشف رأي المتبوع برأي اتباعه الذين لا يصدرن الا عن رأيه فيعلم رأي أبي حنيفة باتفاق الحنفية والشافعي باتفاق الشافعية وغير ذلك (و في) حكم الإجماع سيرة المسلمين والفرق بينهما أن الإجماع اتفاق قولي والسيرة إجماع عملي فيكشف عن ان ذلك مأخوذ عن صاحب الشرع يدا عن يد ويشمله لا تجتمع امتي على خطأ (و الوهابية) لا ينكرون حجية الإجماع وقد تكرر في كتبهم الاحتجاج به والرد على غيرهم بمخالفته وفي الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السننية ما نصه والعلماء إذا أجمعوا فاجماعهم حجة لا يجتمعون على ضلالة انتهى ولكن الصنعاني من الوهابية أنكروا في رسالته تطهير الاعتقاد إمكان وقوع الإجماع أو إمكان العلم به حيث قال

بعد ما عرف الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد (ص) على أمر بعد عصره:

و على ما نحققه فالإجماع وقوعه محال فان الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق فعلماءها لا ينحصرن ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم فدعوى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة العلماء دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق انتهى وصدر كلامه دال على استحالة وقوعه وعجزه ظاهر في عدم إمكان الاطلاع عليه وكلاهما فاسد فان كثرة العلماء لا تمنع من اتفاقهم لا عقلا ولا نقلا والاطلاع عليه أيضا ممكن وواقع بملاحظة الفتاوى وعمل المسلمين وعدم نقل الخلاف وقرائن أخر فانا نعلم علما ضروريا باتفاق العلماء على ان البنيتين لهما الثلثان في الميراث بالفرض إذا انفردن عن الاخوة لا النصف وان لم نشافه جميع العلماء ونطلع على فتاواهم تفصيلا وأمثال ذلك في الشرعيات كثير كما نعلم علما ضروريا بإجماعهم على استحباب زيارة النبي (ص) وتعظيم قبره وحجرته ورجحان بنائها والتبرك به وبها وجواز بناء القبور وبناء القباب عليها لاستمرار سيرتهم على ذلك قولاً وفعلاً من الصدر الأول إلى اليوم وعدم نهي أحد عنه من الصحابة فمن بعدهم قبل الوهابية بل الإنصاف انه ما من مسألة اتفق عليها المسلمون قولاً وعملاً من جميع المذاهب مثل هذه المسألة

ص: 54

## الثامن

الأصل الاباحة فيما لا نص فيه ولم يقم دليل على تحريمه لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ولقوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) اي لا تنتفاعكم. وقوله تعالى: (و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبعث الرسول كناية عن وصول الأحكام والا فمجرد البعث قبل تبليغ الأحكام لا تتم به الحجة.

وقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به الآية) وأمثالها من الآيات

## التاسع

البدعة إدخال ما ليس من الدين في الدين ولا يحتاج تحريمها إلى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى ولا التتقيص منها لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه الذين لا يصدرن إلا عن امره مع انه قد ورد النص بان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (و اما تشخيصها) فهو مما يقع فيه الاشتباه فكم بدعة عدت سنة وبالعكس (و سبب الاشتباه) اما خطأ في الدليل المستدل به على ان ذلك من الشرع أو ليس منه أو تقليد من سنها لحسن الظن به مع انه مبدع أو توهم انه لا بد من ورود النص بها بالخصوص مع دخولها في عمومه أو إطلاقه كما وقع في زماننا من بعض المتشددين فقالوا ان القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) بدعة لعدم ورود النص به والحال انه يكفي فيه عموم ما فهم من الشرع من لزوم احترام النبي (ص) ورجحان تعظيمه حيا وميتا بكل أنواع الاحترام التي لم ينص الشرع على تحريمها (ثم) البدعة لا تكون بدعة إلا إذا فعلت بعنوان انها من الدين فما قاله بعضهم من ان ما اصطلح عليه بعض المسلمين في هذه الأعصار من ترك الأعمال يوم الجمعة بدعة لأنه لم ينص الشرع على ذلك بل امر بالعمل بعد قضاء صلاة الجمعة اشتباه لأن الترك هنا بعنوان الراحة أو بعنوان مصلحة اخرى دينية أو دنيوية كإظهار حرمة يوم الجمعة وغير ذلك لا بعنوان انه في نفسه عبادة وطاعة ومن ذلك توهم الوهابية ان التذكير والترحيم بدعة لأنه لم يكن في عهد النبي (ص) إذ يكفي في مشروعيته عموم ما دل على رجحان ذكر الله تعالى والصلاة على نبيه (ص) والدعاء ونحو ذلك وتخصيصه ببعض الأمكنة والأزمنة لفائدة مع عدم إتيانه بعنوان الخصوصية اي بعنوان انه مأمور به بالخصوص في هذا الزمان والمكان لا يجعله بدعة وكذلك جملة أشياء مما جعلوه بدعة كما سيأتي بيان ذلك في الباب الأول.

## العاشر

الأفعال تختلف أحكامها باختلاف القصد الموجب لاختلاف العنوان وتبدل الموضوع وباختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص الموجب لذلك وهذا معنى ما اشتهر ان الأحكام تتغير بتغير الأزمان (اما) اختلافها باختلاف القصد فكضرب اليتيم فإنه محرم بقصد الإيذاء راجح بقصد التأديب وكغيبية المسلم فإنها محرمة بقصد الانتقاص واجبة بقصد نهيه عن المنكر أو نصح المستشير أو اقامة الحق في مقام جرح الشاهد وكالسجود عند قبر النبي (ص) فإنه راجح مستحب بقصد الشكر لله تعالى على توفيقه لزيارته محرم بقصد السجود للنبي (ص) لعدم جواز السجود لغير الله تعالى إلى غير ذلك.

و اما اختلافها باختلاف الأزمان والأشخاص والأحوال فكلبس الأزرق مثلا حيث يعد زينة في بعض الأزمان أو الأمكنة فيحرم على الزوجة في وقت الحداد ويستحب إذا أرادت التزين لزوجها ولباس الشهرة ولباس النساء المحرم على الرجال وبالعكس فإنه يختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأمكنة وكدفن المؤمن الجليل القدر قريبا من المزيلة فإنه يعد اهانة له فيحرم بخلاف دفن الزبال أو من صنعته نزح الكنيف وكانزال الضيف الشريف في مرابط الدواب فإنه يعد اهانة مع إمكان غيره بخلاف المكاري وقد يكون ترك القيام للشخص في زمان أو بلاد يعد اهانة له فيحرم وفي زمان آخر أو بلاد اخرى لا يعد فلا يحرم وملبوس الزهد وماكوله يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال وكهدم قبور الأنبياء والأولياء وقبابهم ومشاهدهم فهب انه كان منهيًا عن البناء نهى كراهة أو تحريم الا ان الهدم صار يعد في هذا الزمان اهانة لهم فيتعارض عنوان واجب وهو الهدم وعنوان محرم وهو الاهانة فيقدم الأهم ولا شك ان مراعاة عدم اهانة النبي أو الولي أهم من كل شيء.

### الحادي عشر

قد يتعارض عنوان واجب مع عنوان محرم فيقدم الأهم كلمس بدن الأجنبية فإنه محرم لكن إذا توقف عليه انقاذها من الغرق أو شفاؤها من المرض فيجوز أو يجب وكالنظر إلى عورة الغير فهو محرم ويباح للطبيب وكأخذ المكوس فهو محرم عند الوهابية وغيرهم لكن الوهابية في فتوهم المذكورة في الخاتمة قالوا ان تركها الامام فهو الواجب عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من أجلها (أقول) وذلك لأن جمع كلمة المسلمين وعدم شق عصاهم أهم في نظر الشرع من عدم أخذ المكوس لأن المفسدة التي تترتب على شق عصا المسلمين أعظم من المفسدة المترتبة على أخذ المكوس وبناء على هذا كان يجب على الوهابية عدم التعرض لهدم قبور أئمة المسلمين الذي يسوء ثلاثمائة وخمسين مليونًا من المسلمين تحن قلوبهم إلى هذه القبور ويسوءهم هدمها وتدميرها أ فما كانت هذه المفسدة التي تشتت كلمة المسلمين وتسوءهم وتوقع الخصام والعداوة بينهم في هذه الأيام العصيبة التي تبدد فيها جمعهم ووهى ركنهم وضعف سلطانهم وفتحت بلادهم أعظم من مفسدة تحريم البناء على القبور ان كانت وأهم واولى بالرعاية أ فما تقابل هذه المفسدة شق عصا المسلمين بلى والله بل هي أعظم منها وأفظع وأوجع لقلوب المسلمين فهلا أبقيت هذه القبور ولو حرم عندكم ابقاؤها كما أبقيت قبر النبي (ص) وابقاؤه عندكم حرام مراعاة لأهم المصلحتين ودرءا لأعظم المفسدتين ومنعتم الناس من الدنو إليها ولمسها الذي هو عندكم شرك كما منعتم من لمس قبر النبي (ص) والدنو اليه مع انكم لا ترون إبقاء القبور شركا غايته التحريم.

### الثاني عشر

تكفير المقر بالشهادتين المتبع طريقه المسلمين واستحلال دمه وماله وعرضه عظيم واي عظيم فلا يجوز الاقدام عليه واعتقاده استنادا إلى أمور نظرية اجتهادية يكثر فيها الخطا واخبار ظنية محتملة للكذب والتأويل

ص: 55

كالاجتهادات والأخبار التي يستند إليها الوهابية في تكفير المسلمين ولا يجوز تكفير المسلم الا بشيء قطعي يوجب خروجه عن دين الإسلام وكانت سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين معاملة الناس على الاكتفاء بإظهار الشهادتين والالتزام بأحكام الإسلام (اخرج البخاري عنه (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم (و عنه ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله (و عنه ص) من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله (و عن أبي هريرة) انه (ص) اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفاه إلى البقيع فقيل يا رسول الله أ لا تقتله فقال نهيت عن قتل المصلين (فيستفاد) من هذه الأخبار انه بعد إظهار الشهادتين يبني على الإسلام ما لم يعلم شيء ينافيه ولا يلزم التفتيش والتجسس بل نهى الله تعالى عنه ولسنا نقول ان المقر بالشهادتين الذي يصلي ويزكي لا يمكن الحكم بكفره مع ذلك لجواز ان يحكم بكفره مع ذلك كله كالخوارج والمجسمة ومنكر الضروري وغير ذلك لكننا نقول الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام كاف في الحكم بالإسلام حتى يثبت ما ينافيه باليقين والقطع لا بالاجتهادات الظنية والأخبار الظنية وحتى ينتهي احتمال التأويل وما كفر به الوهابية المسلمين لم تجتمع فيه هذه الشروط.

### الثالث عشر

القول أو الفعل الصادر من المسلم وله وجهان على أحدهما يكون صحيحا وعلى الآخر فاسدا يجب حمله على الوجه الصحيح ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد الا مع العلم وعلى ذلك سيرة المسلمين وإجماعهم وبه انتظام امر معاشهم ومعاملاتهم مثلا لو رأينا المسلم يضرب يتيما وأمكنا ان يكون ضربه له تأديبا وإيذاء وجب حمله على الصحيح ولم تنتقض بذلك عدالته ان كان عدلا وكذا لو رأينا يضاجع امرأة ولم نعلم انها زوجته أو اجنبية أو يشرب شرابا احمر ولم نعلم انه خل أو خمر أو سجد ولم نعلم ان سجوده لله أو لمخلوق أو تزوج أو طلق أو باع أو وقف أو نذر أو ذبح ولم نعلم ان ذلك على وجه الصحة أو الفساد وجب حمله على الصحيح الا ان يعلم الفساد ولا يكفي الظن بالفساد فضلا عن الشك ولو صدر من المسلم فعل أو قول وله وجه أو معنى يوجب الارتداد وكان يمكن حمله على وجه أو معنى صحيح لا يوجب الارتداد لا يجوز الحكم بارتداده ووجب حمل فعله على الوجه الصحيح وقوله على المعنى الصحيح

ولو كان احتمال قصده لذلك المعنى ضعيفا فضلا عما لو كان ظاهرا أو مساويا في الاحتمال فإذا استغاث مسلم بنبي أو ولي واحتمل ان تكون استغاثته لطلب ان يدعو له ويشفع له إلى الله لم يجز الحكم بارتداده لمجرد احتمال ارادته معنى يوجب الارتداد (و كذا) لو قال ارزقني وعاف ولدي وانصري على عدوي ونحو ذلك واحتمل ارادته طلب ان يكون واسطة وشفيعا فيسأل الله ذلك وان اسناد الفعل اليه من باب اسناده إلى السبب كما في بنى الأمير المدينة لم يجز الحكم بشركه وارتداده فضلا عما لو علم ارادته ذلك أو كان ظاهر حاله ذلك باعتبار انه مسلم يعلم ان هذه الأمور لا يقدر عليها غير الله تعالى.

## الرابع عشر

في تحقيق معنى العبادة. العبادة في اللغة الذل والخضوع ومنه بعير معبد اي مذل وطريق معبد اي مسلك مذل ونقلت في الشرع إلى معنى جديد أو أريد بها معنى خاص من المعاني اللغوية كما نقلت ألفاظ كثيرة غيرها كالصلاة والزكاة والصيام والحج التي كانت في اللغة لمطلق الدعاء والنمو والإمساك والقصد ونقلت في الشرع إلى معان جديدة وذلك لأن الألفاظ اللغوية قد تبقى في الشرع على معانيها القديمة كالبيع والشراء وقد تنقل عنها في الشرع إلى معان جديدة فإذا لم تنقل وجب حملها على معانيها القديمة إذا لم يعلم انه أريد بها معنى خاص منها سواء وردت في الكتاب أو الخبر أو غيرها واما إذا نقلت عن المعاني الأولى إلى معان جديدة فلا بد من معرفة تلك المعاني بما ثبت عن الشارع فان عرفت وجب الحمل عليها والا بقيت تلك الألفاظ مجملة وكذا لو علم عدم إرادة المعاني القديمة وأنها استعملت في المعاني الجديدة المحدودة مجازا فلا بد من معرفة تلك المعاني أيضا والا كانت من المجلد المحتاج إلى البيان فالعبادة بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد ليست شركا ولا كفرا قطعا والا لزم كفر الناس جميعا من لدن آدم إلى يومنا هذا لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لا يخلو منها أحد فيلزم كفر المملوك والزوجة والولد والخادم والأجير والرعية والجنود باطاعة المولى والزوج والأب والمخدوم والمستأجر والملك والأمراء وجميع الخلق لاطاعة بعضهم بعضا بل كفر الأنبياء لاطاعتهم آباءهم وخضوعهم لهم وقد أوجب الله إطاعة الأبوين وخفض جناح الذل لهما وقال لرسوله (ص) واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وإطاعة الزوجة لزوجها حتى ورد لو أمرت أحدا بالسجود لأحد لأمرت الزوجة بالسجود لزوجها وأوجب طاعة العبيد لمواليهم وسماهم عبيدا وإطاعة الأنبياء وجعل نبينا (ص) أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأمرنا بطاعته وإطاعة اولي الأمر منا وقرنها بطاعته تعالى إلى غير ذلك.

(ثم) انه ورد في الشرع اطلاق العباد والعبادة على مطلق المطيع والطاعة فورد ان العاصي عبد الشيطان وعبد الهوى (و قال تعالى) أ فمن اتخذ إليه هواه. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. مع ما ورد انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرموا عليهم حلالا وأحلوا لهم حراما فاتبعوهم وان الإنسان عبد

الشهوات. وان من اصغى إلى ناطق فقد عبده فان كان ينطق عن الله فقد عبد الله وان كان ينطق عن غير الله فقد عبد غير الله ومن هذا القبيل قول رابعة العدوية:

## لك ألف معبود مطاع امره دون الإله وتدعي التوحيد

و لا ريب ان هذه الأمور التي سميت عبادة لا توجب الكفر والارتداد والا لم يسلم منه أحد والضرورة قاضية بخلافه.

(ثم) ان من جملة العبادة السجود وقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم وسجد يعقوب وزوجته وبنوه ليوסף كما أخبر عن ذلك القرآن الكريم فدل على ان السجود ليس في نفسه قبيحا وممنوعا منه موجبا للشرك والكفر وان سمي عبادة والا لم يأمر به الله تعالى وانه ليس مثل اتخاذ الشريك للباري في جميع صفاته فان هذا لا يعقل ان يأمر الله به أو يجيزه ولا يمكن ان لا يكون شركا وكفرا وعلم من ذلك أيضا انه ليس مطلق الخضوع والتعظيم حتى السجود لغير الله قبيحا في نفسه وشركا وكفرا.

ص: 56

ثم انه ورد اطلاق العبادة على دعاء الله تعالى في القرآن بقوله تعالى: (ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي) والأخبار بقوله (ص) الدعاء مخ العبادة ولكن ليس المراد بالدعاء هنا معناه اللغوي قطعا وهو النداء والا لكان كل من نادى أحدا وساله شيئا عابدا له بل المراد به نداء الله تعالى وسؤاله والقيام بغاية الخضوع والتذلل بين يديه وإنزال حاجات الدنيا والآخرة به على انه الفاعل المختار والمالك الحقيقي لأمر الدنيا والآخرة والمتصرف فيها كما يشاء فمن دعا مخلوقا على هذا النحو كان عابدا له اما من دعاه ليشفع له إلى الله بعد ثبوت ان الله جعل له الشفاعة فلا يكون عابدا له ولا فاعلا ما لا يحل.

فظهر انه ليس كل ما يطلق عليه اسم العبادة موجبا للشرك والكفر إذا وقع لغير الله بل ولا محرما الا ان ينص الشارع على تحريمه كالسجود للشمس والقمر المنهي عنه في القرآن والسجود لغير الله المتفق على تحريمه وان مطلق الخضوع والانقياد لغير الله لا يوجب ذلك ولو فرض انه سمي عبادة وان العبادة التي يترتب عليها ذلك ليست العبادة اللغوية بل عبادة خاصة لا يمكن معرفتها الا ببيان الشارع وبدون بيانه تكون مجملة وانه لا يجوز ترتيب حكم الشرك والكفر بل ولا التحريم على ما يسمى عبادة الا إذا علم انها من تلك العبادة الخاصة ومع الشك أو الظن لا يجوز ترتيب ذلك الحكم فإذا فرض ورود النهي عن عبادة غير الله فما علم انه من المنهي عنه حرم وما لم يعلم لم يلحقه الحكم كالتكفير والانحناء عند العجم ورفع اليد عند الجنود وكشف الرأس عند الافرنج وغير ذلك للعلم بان المنهي عنه ليس مطلق ما يسمى عبادة وخضوعا.



ثم ان الذي علم ترتب حكم الشرك والكفر عليه من العبادات أو الاعتقادات أمور (الأول) اعتقاد المساواة لله تعالى في جميع الصفات أو ان هو الله كما يقوله عبدة المسيح وأمه فيما حكاه عنهم القرآن وكما يقوله السبائية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وكما يقوله الدرور في الحاكم أحد الخلفاء العلويين المصريين وغيرهم من الألوهية لشخص من الأشخاص ولو بطريق الحلول.

(الثاني) انكار الشرائع وتكذيب الرسل وان اعترف فاعله بتوحيد الله تعالى ولم يعبد وثنا بل بقي على شريعة منسوخة.

(الثالث) ما ذكر مع عبادة الأوثان بما لم يأذن به الله تعالى بل نهى عنه من سجود ونحر وذبح لها وذكر اسمها عليه وطلبيها بدمه وتعظيم باعتقاد استحقاق ذلك بالاستقلال لرفعة ذاتية واعتقاد ان له تدبيراً واختياراً كما كان يفعل عبدة الأصنام سواء كان مع الاعتراف بوجود اله وعدمه.

### الخامس عشر

لا شك ان الله تعالى فاوت بين مخلوقاته في الفضل فجعل بعضها أفضل من بعض من الأزمنة والأمكنة والأحجار والآبار والحيوانات وبنى آدم وغير ذلك (ففي الأزمنة) فضل شهر رمضان على سائر شهور السنة وجعل فيه ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر وجعل من أشهر السنة الاثني عشر اربعة حرماً حرم فيها القتال وفضل يوم الجمعة على سائر الأيام وفضل ساعة منه على سائره (و في الأمكنة) فضل الكعبة على سائر بقاع الأرض وتعبد الناس بالحج إليها والطواف حولها ومكة والمقام وحجر إسماعيل والمسجد والمساجد الأربعة والمسجد الحرام منها على غيرها (و في الأحجار) فضل الحجر الأسود على غيره وتعبد الناس باستلامه وتقيله (و في الآبار) فضل بئر زمزم على غيره (و في الحيوانات) فضل الخيل على غيرها وامر بارتباطها وإكرامها وجعل الخير معقوداً بنواصيها وجعل بعض دم الغزال مسكاً وفي ذلك يقول الشاعر:

فان تفق الأنام وأنت منهم      فان المسك بعض دم الغزال

(و في بني آدم) فضل الأنبياء على غيرهم ومجدا (ص) على سائر الأنبياء والشهداء على غيرهم والعلماء على الشهداء وعلى بعض الأنبياء (بل) الشيء الواحد له فضل في حال دون حال فالكنيف لا فضل له وهو منتهى الخسة فإذا جعل مسجدا صار معظماً عند الله وحرم تتجيسه ووجب تعظيمه وجلد الشاة يجعل نعلاً وحذاء فيكون في منتهى الاهانة ويعمل جلداً للقرآن الكريم فيكون في منتهى الإكرام والإعظام كما قال الشاعر:

أ وما ترى نوع الأديم فإنه      منه الحذاء ومنه جلد المصحف

و الرجل يكون كسائر الناس فيبعثه الله بالنبوة فتجب إطاعة امره ونهيه أو ينصبه النبي (ص) بعده خليفة أو المسلمون بناء على ان الامامة باختيار الأمة فيدخل في قوله تعالى: (و أطيعوا الله والرسول واولي الأمر منكم) (و من هذا القبيل) البقعة من الأرض تكون كسائر البقاع فيدفن فيها نبي أو ولي فتكتسب شرفا وفضلا وبركة بدفنه لم تكن لها من قبل ويجب احترامها وتحرم اهانتها لحرمة من فيها ومن احترامها قصدتها لزيارة من فيها وبناء القباب عليها والحجر حولها لتقي زائريها من الحر والبرد وعمل الأضرحة لها التي تصونها عن كل اهانة وإيقاد المصابيح عندها لانتفاع زائريها واللاجئين إليها وجعل الخدمة والسدنة لها وتقيلها والتبرك بها ووضع الخلع عليها والمعلقات فوقها وغير ذلك ومن اهانتها هدمها وهدم ما فوقها من البناء وتسويتها بالأرض وجعلها معرضا لوقوع القاذورات ووطئ الدواب والكلاب والادميين وترويض وبول الدواب والكلاب وغير ذلك وما ورد مما يوهم المنافاة لذلك مما سيأتي في محله على فرض صحته مخصوص بغيرها أو منصرف بحكم التبادر إلى غيرها لما علم من الشرع من لزوم تعظيم أصحابها احياء وأمواتا وهذا من تعظيمهم وحرمة اهانتهم احياء وأمواتا وهذا منها وهل يشك في ذلك عاقل وهو يرى ان الله تعالى جعل احتراماً لصخرة صماء بسبب وقوف إبراهيم الخليل ع عليها حين بنى البيت فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أ فيجعل الله احتراماً لمقام رجل خليله ولا يجعل احتراماً لمدفن جسده أو مدفن جسد سيد أنبيائه وإذا كان له هذا الاحترام فلما ذا حرم تقويله والطواف والتبرك به والصلاة عنده ودعاء الله تعالى كما يصلى عند مقام إبراهيم (ع) ويدعى فان كان لتوهم انه عبادة له كعبادة الأصنام فهو توهم فاسد لأن احترام من جعل الله له حرمة احترام لله وعمل بامر الله وعبادة وإطاعة لله فهو كتقويل الحجر الأسود وتعظيم الكعبة والحرم والمقام والمساجد والتبرك بماء زمزم وسجود الملائكة لآدم وان كان لزعم ورود النهي فستعرف انه لا نهي.

## السادس عشر

الأحكام لا تغير الموضوعات فإذا كان الموضوع على حالة أو صفة قبل

ص: 57

الحكم كان كذلك بعد الحكم وهذا من البديهيات الأولية التي لا يشك فيها من عنده أقل إمام بالعلوم مثلاً إذا حرم الشرع شتم زيد أو أوجبه وكان الشتم في نفسه مع قطع النظر عن الحكم بتحريمه أو وجوبه اهانة لزيد لا يصير بعد التحريم أو الوجوب احتراماً له وكذا لو أوجب إضافة زيد أو حرماً وكانت إضافته في نفسها إكراماً له لا تصير بعد إيجابها أو تحريمها اهانة له وإذا كان تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع وما أشبه ذلك عبادة له وشركاً بالله تعالى فإذا أوجب الله تعالى تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به وإطاعته والذل والخضوع له ونحو ذلك لم يخرج هذا الوجوب عن كونه عبادة وشركاً بل يكون الله تعالى قد أوجب الشرك وعبادة المخلوق لما عرفت من ان الحكم لا يغير

الموضوع (إذا عرفت هذا) فاعلم ان وجوب تعظيم المخلوق من جماد وإنسان واحترامه والتبرك به واطاعته والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع وما ينتظم في هذا السلك ثابت في الشرع بلا شك ولا ريب فقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم ويعقوب وأولاده بالسجود ليوسف والولد بتعظيم الوالدين وخفض جناح الذل لهما وامر باطاعة الرسول واولي الأمر منا والالتزام بامره والانتهاه عن نهيه وعدم رفع أصواتنا فوق صوته وامر بتعظيم المساجد والكعبة والطواف بها وتعظيم المقام والحجر والحجر الأسود وبئر زمزم والتبرك بمائه وتعظيم الحرم إلى غير ذلك مما ورد في الشرع فلا بد حينئذ من التزام أحد أمرين اما القول بأنه ليس كل تعظيم عبادة وشركا أو القول بان الله أمر بالشرك وعبادة غيره ولما كان الشرك قبيحا منهيا عنه موجبا للخلود في نار جهنم يغفر الله ما دونه من الذنوب ولا يغفره بنص القرآن الكريم لم يمكن ان يأمر الله به فتعين القول بأنه ليس كل تعظيم عبادة موجبة للشرك.

### السابع عشر

في حياة النبي (ص) بعد موته وانه يسمع الكلام ويرد الجواب كما في حياته غير ان الله تعالى حبس سمع الناس عن سماعه الا قليلا من الخواص ولا بعد في ذلك بعد الإقرار بعموم قدرة الله تعالى ولا ينافي ذلك اطلاق اسم الموت عليه وان الحياة انما هي وقت البعث لإمكان الجمع بارادة ارتباط الروح بهذا الجسد بنوع من الارتباط في البرزخ وعودها اليه عند البعث على الكيفية التي كانت قبل الموت مع ما ورد من عدم فناء أجساد الأنبياء (و الحاصل) ان ذلك امر ممكن فإذا ورد النص به وجب قبوله (و قد اعترف الوهابية) بحياته (ص) ففي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية: ونعتقد انه (ص) حي في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل إذ هو أفضل منهم بلا ريب وانه يسمع سلام المسلم عليه ومثله في الرسالة الخامسة الا انه زاد واما الحياة التي تقتضي العلم والتصرف والحركة في التدبير فهي منفية عنه انتهى ونفيه العلم بعد تسليم الحياة وسماع الكلام تمحل بل تناقض (و اعتذار) صاحب المنار عنه في الحاشية بان المنفي العلم بشئون أهل الدنيا لا العلم بالله ونحوه تحكم وتمحل في تمحل فالعلم لازم حياته (ص) والتفريق لا دليل عليه (و من) النصوص الواردة في حياته (ص) وسماعه الكلام ما ذكره السهمودي في وفاء الوفا قال روى أبو داود بسند صحيح كما قال السبكي عنه (ص) ما من أحد يسلم علي الا رد الله روجي حتى أرد عليه السلام (قال) وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي (ص) واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها منهم الامام احمد قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي (ص) وهي عظيمة (قال) وقال أبو عبد الرحمن المقرئ من أكابر شيوخ البخاري هذا في الزيارة إذا زارني فسلم علي رد الله علي روجي حتى أرد عليه واما حديث اتاني ملك فقال يا محمد أ ما يرضيك ان لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا فالظاهر انه في السلام المقصود به الدعاء كقول: ص (قال) وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد

بلفظ ما من أحد يسلم علي عند قبري (و روى) البنائي وإسماعيل القاضي بسند صحيح عنه (ص) مرفوعا ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من امتي السلام وجاءت أحاديث أخرى في عرض الملك لصلاة الأمة وسلامها على النبي (ص) هذا في الغائب اما في الحاضر عند القبر فروى جماعة عن أبي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى [عللي] علي نائبا بلغته وعن أبي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر آخرته وكنت له شهيدا وشفيعا (و في رواية) ما من عبد يصلي علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة (قال) وروى ابن النجار عن إبراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين [فجئنت] فجئنت المدينة فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام (قال) ونقل مثل ذلك عن جماعة من الأولياء والصالحين وقد قال (ص) علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي رواه الحافظ المنذري (قال) وروى البزاز برجال الصحيح ان لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي (و قال ص) حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم (أقول) قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ما لفظه. وفي حديث ابن مسعود عن البزاز بإسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم انتهى إلى ان قال السمهودي وقصة سعيد بن المسيب في سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف أيام الحرة مشهورة ثم ذكر الحديث الذي فيه قول خالد بن الوليد بن الحكم بن العاص على منبر رسول الله (ص) يوم الجمعة لقد استعمل رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وهو يعلم انه خائن لكن شفعت فيه ابنته فاطمة وخروج كف من قبر رسول الله (ص) وهو يقول كذبت يا عدو الله كذبت يا كافر مرارا (الحديث) انتهى فاء الوفا.

ص: 58

## الثامن عشر في حياة جميع الأنبياء والشهداء

في وفاة الوفا لا شك في حياته (ص) بعد وفاته وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام احياء في قبورهم حياة أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله تعالى بها في كتابه العزيز ونبينا (ص) سيد الشهداء واعمال الشهداء في ميزانه (إلى ان قال) روى ابن عدي في كامله عن ثابت عن انس عنه (ص) الأنبياء احياء في قبورهم (قال) ورواه أبو يعلى برجال ثقات ورواه البيهقي وصححه ثم أورد حديث الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله (و قال) في سنده سيء الحفظ ثم نقل عن البيهقي تأويله بارادة لا يتركون يصلون الا هذا المقدار قال البيهقي ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر حديث مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره وغيره من أحاديث لقاء النبي (ص) الأنبياء وصلاته بهم وغيرها ثم ذكر حديث أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاتكم

معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال ان الله حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وذكر البيهقي له شواهد (و روى) ابن ماجة بإسناد جيد أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وان أحد يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله حي يرزق هذا لفظ ابن ماجة (و قال) السندي في الحاشية: هذا لا ينبغي ان يشك فيه فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء وقد جاء في حياة الأنبياء أحاديث من جملتها انه (ص) رأى موسى يصلي في قبره وغير ذلك انتهى وبمعنى ذلك أحاديث عديدة رواها السيوطي في الخصائص الكبرى والحافظ أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة كما حكى عنهما.

و يكفي في حياة الشهداء قوله تعالى: (و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) وفي وفاء الوفا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا (ص) ليلة المعراج جماعة منهم انتهى.

### التاسع عشر في حياة سائر الموتى

في وفاء الوفا روى عبد الحق في الأحكام الصغرى وقال اسناده صحيح عن ابن عباس عنه (ص) ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ورواه ابن عبد البر وصححه كما نقله ابن تيمية لكن بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ومن حديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده الا استانس به حتى يقوم وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام قال والآثار في هذا كثيرة انتهى وفاء الوفا.

### في شبه الوهابيين بالخوارج وذلك من عدة وجوه

(أولاً) كما ان الخوارج شعارهم (لا حكم الا لله) وهي كلمة حق يراد بها باطل كما قال أمير المؤمنين علي ع. كلمة حق لمطابقتها قوله تعالى: (ان الحكم الا لله) يراد بها باطل وهو انه لا اماراة لأحد ولا يجوز التحكيم في الأمور الدينية وفرعوا عليه ان التحكيم الذي كان بصفين كان معصية وكفرا مع ان التحكيم قد جاء في الشرع بقوله تعالى: (فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها) وقال تعالى في جزاء الصيد: (يحكم به ذوا عدل منكم).

كذلك الوهابيون شعارهم لا دعاء الا لله لا شفاعاة الا لله لا توسل الا بالله لا استغاثة الا بالله ونحو ذلك كلمات حق يراد بها باطل. كلمات حق لأن المدعو والمتوسل به حقيقة لدفع الضر وجلب النفع والمغيث

الحقيقي ومالك امر الشفاعة هو الله. يراد بها باطل وهو منع تعظيم من عظمه الله بدعائه والتوسل به ليشفع عند الله تعالى ويدعوه لنا وعدم جواز التشفع والاستغاثة والتوسل بمن جعله الله شافعاً [مغيثاً] مغنياً وجعل له الوسيلة كما يبين في محله (و هي) كجملة من كلماتهم المزخرفة (كقولهم) لمن يقول يا محمد ويا فلان ويا فلان هل الله أعطاك القوة أو محمد (ص) فلا بد ان يقول الله فيقولون له لم لا تدعو الله وتدعو محمداً. وهذا تمويه وتضليل يراد به باطل إذ لا يوجد أحد يعتقد ان محمداً (ص) أو غيره بيده الأمر أصالة وانما هو التوسل وطلب الشفاعة ممن له الوسيلة والشفاعة واعتراضهم هذا يرجع إلى الاعتراض على الله الذي جعل الشفاعة لمحمد (ص) والا فمتى جعلها له فعلياً ان نطلبها منه ولو صح اعتراضهم هذا لتوجه على من يسأل الدعاء من الغير فيقال له الله الذي يجيب دعائك أو أخوك المؤمن فلا بد ان يقول الله فيقال له لم لا تدعو الله وتطلب من أخيك ان يدعو لك (و كقولهم) لمن يقبل ضريح النبي (ص) أو المنبر الموضوع في مسجده وفي مكان منبره انما تقبل حديداً أو خشباً جيء به من بلاد الافرنج ولم يعلموا انه كما يحترم جلد الشاة بعمله جلداً للمصحف والورق والمداد بكتابة المصحف عليه وبه كذلك يحترم الحديد والخشب الذي وضع على قبر النبي (ص) أو في مسجده وفي مكان منبره ومر بيانه في الأمر الخامس عشر من المقدمة الثانية.

(ثانياً) كما ان الخوارج متصلبون في الدين مواظبون على الصلوات وتلاوة القرآن والعبادة حتى اسودت جباههم من طول السجود طالبيون للحق كما قال أمير المؤمنين (ع) لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه. متورعون عن المحارم حتى بلغ من تورعهم ان إنساناً منهم ضرب خنزيراً برياً بسيفه فقالوا هذا فساد في الأرض والتقط أحدهم ثمرة من الطريق فوضعها في فمه فبادر آخر وطرحها من فمه.

كذلك الوهابيون متصلبون في الدين يؤدون الصلاة لأوقاتها ويواظبون على العبادة ويطلبون الحق وان اخطاوه ويتورعون عن المحرمات حتى بلغ من تورعهم انهم توقفوا في استعمال (التلغراف) كما يأتي في الخاتمة. وقد رأيت نجدياً يصرف المجيديات الجديدة بالقديمة بتفاوت فأراد رجل ان يعطيه

ص: 59

قديماً وزيادة بجديد فقال على الفور لا هذا ربا وكان معه دلال يهودي فلما فارقه قال له اليهودي ادع لنا فقال (الله يهديك) والتفت إلي وقال هذا يهودي.

(ثالثاً) كما ان الخوارج كفروا من عداهم من المسلمين وقالوا ان [مرتكب] مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم وقالوا ان دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر حتى انهم قتلوا عبد الله بن خباب أحد أصحاب رسول الله (ص) صائماً في شهر رمضان والقرآن في عنقه وقتلوا زوجته وهي حبلى وبقروا بطنها لأنه لم يتبرأ من علي بن أبي طالب وقالوا له هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك فذبجوه على شاطئ النهر حتى سال دمه في النهر وكانوا إذا أسروا نساء المسلمين يبيعونهم فيما بينهم حتى انهم تزايدوا في بعض الوقائع على امرأة جميلة وغالوا في ثمنها فقام بعضهم

فقتلها وقال ان هذه الكافرة كادت تقع ففتنة بسببها بين المسلمين وقالوا للحسن بن علي يوم ساباط المدائن أشركت يا حسن كما أشرك أبوك.

كذلك الوهابيون حكموا بشرك من خالف معتقدهم من المسلمين واستحلوا ماله ودمه وبعضهم استحل سبي الذرية كما سيأتي في الباب الأول ولم يخاطبوه الا بقولهم يا مشرك وجعلوا دار الإسلام دار حرب ودارهم دار ايمان تجب الهجرة إليها وحكموا بقتال تارك الفرض وان لم يكن مستحلا كما في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية ونقلوه فيها أيضا عن ابن تيمية.

قال سليمان بن عبد الوهاب على ما حكى عنه في رسالته في الرد على أخيه محمد ابن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية: قال ابن القيم الخوارج لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم إحداهما خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسنة سنة والثانية انهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على ذلك استحلال دماء المسلمين وأموالهم وان دار الإسلام دار حرب ودارهم دار الايمان فينبغي للمسلم ان يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم وعامة البدع انما تنشأ من هذين الأصلين (انتهى) وهذا الذي ذكره بعينه موجود في الوهابية.

(رابعاً) كما ان الخوارج استندوا في شبهتهم هذه إلى ظواهر بعض الآيات والأدلة التي زعموها دالة على ان كل كبيرة كفر (كذلك) الوهابيون استندوا في هذه الشبهة إلى ظواهر بعض الآيات والأدلة التي توهموها دالة على ان الاستغاثة والاستعانة بغير الله شرك وعلى غير ذلك من معتقداتهم كما يظهر من استشاداتهم بالآيات التي لا دلالة فيها على معتقداتهم عند نقلنا لها وسيأتي في الأمر العاشر عدة روايات تشير إلى ذلك.

(خامساً) كما ان الخوارج استحلوا قتال ملوك الإسلام والخروج عليهم لأنهم باعقاداتهم أئمة ضلال كذلك الوهابيون استحلوا قتال ملوك الإسلام وأمرائه لأنهم باعقاداتهم أئمة ضلال ناصرون للشرك والبدع. (سادساً) كما ان الخوارج لا يبالون بالموت ويقدمون على الحرب لأنهم رائحون بزعمهم إلى الجنة حتى ان بعضهم طعن برمح فمشى والرمح فيه إلى طاعنه فقتله وهو يتلو (و عجلت إليك [ربي] رب لترضى). كذلك الوهابيون يظهرون بسالة واقداما لا يبالون بالموت لأنهم بزعمهم رائحون إلى الجنة ويقولون في حروبهم مع المسلمين.

**وين أنت يا باغيه**

**هبت هبوب الجنة**

(سابعاً) كما ان الخوارج على جانب من الجمود والغباوة فبينما هم يتورعون عن أكل ثمرة لملقاة في الطريق ويرون قتل الخنزير الشارد في البر فسادا في الأرض تراهم يرون قتل الصحابي الصائم وفي عنقه القرآن طاعة لله تعالى ويكفرون جميع المسلمين ويرون كل كبيرة كفرا (و لقيهم) قوم مسلمون فسألوهم من أنتم وكان فيهم رجل ذو فطنة فقال اتركوا الجواب لي قال نحن قوم من أهل الكتاب استجرنا بكم حتى نسمع



كلام الله ثم تبلغونا مامننا فقالوا لا تخفروا ذمة نبيكم فاسمعوهم شيئاً من القرآن وأرسلوا معهم من يوصلهم إلى مأمئهم (و قالوا) لعبد الله بن خباب الصحابي ما تقول في علي بن أبي طالب فائتني خيراً فقالوا انك ممن يتبع الرجال على أسمائها وفعولوا معه ما تقدم.

كذلك الوهابيون على جانب من الجمود فبينما هم يحرمون الترحيم والتذكير لأنه بزعمهم بدعة وأمثال ذلك ويتوقفون في التغراف لعدم وقوفهم على نص فيه ويحرمون التدخين ويعاقبون عليه تراهم يكفرون المسلمين ويشركونهم ويستحلون أموالهم ودماءهم ويقاتلونهم بالبنادق والمدافع لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة وتوسلهم بمن له عند الله الوسيلة.

(ثامناً) كما ان الخوارج قال بمقاتلتهم جماعة ممن ينسب إلى العلم لظهورهم بمظهر مقاومة أئمة الضلال ورفع الظلم الذي لا شك انه كان موجوداً في الجملة وانه لا حكم الا لله الكلمة التي قال عنها أمير المؤمنين علي ع انها كلمة حق يراد بها باطل كما مر.

كذلك الوهابيون قال بمقاتلتهم جماعة ممن ينسب إلى العلم لظهورهم بمظهر رفع البدع التي لا شك في وجودها في الجملة وانه لا عبادة ولا شفاعة الا لله ولا استعانة ولا استغاثة الا بالله وهذه كتلك كلمة حق يراد بها باطل كما عرفت وستعرف.

(تاسعاً) كما ان الخوارج قال فيهم رسول الله (ص) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (و في رواية) يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية كذلك الوهابيون أشار إليهم رسول الله (ص) بما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده بإسناده عن ابن عمر: ان النبي (ص) قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن منها أو قال بها يطلع قرن الشيطان (و اخرج) البخاري في كتاب الفتن عن ابن عمر ذكر النبي (ص) اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان (و أخرجه) الترمذي في المناقب (و اخرج) احمد في مسند عبد الله بن عمر ومسلم في صحيحه قول النبي (ص) وهو مستقبل المشرق يقول رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان (و اخرج) البخاري في كتاب الفتن في باب قوله (ص) الفتنة من قبل المشرق عن ابن عمر انه

ص: 60

(ص) قام إلى جنب المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال قرن الشمس (و اخرج) البخاري عن ابن عمر انه سمع رسول الله (ص) وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان (و أخرج) مالك في الموطأ عن ابن عمر رأيت رسول الله (ص) يشير إلى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان (و في القاموس) قرن الشيطان وقرناه أمتة والمتبعون لرأيه أو قوته وانتشاره وتسلطه انتهى.



(و قال القسطلاني) قيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له انتهى (و اخرج) مسلم في صحيحه قوله (ص) رأس الكفر نحو المشرق (و في رواية) الايمان والكفر قبل المشرق (و في رواية) غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايامن في أهل الحجاز (و الخبران الأولان) القائلان بان طلوع قرن الشيطان بنجد يفسران باقي الأخبار ويدلان على ان المراد بالمشرق فيها هو نجد وكذا قوله من حيث يطلع قرن الشيطان أو قرن الشمس المراد به نجد وذلك لأن نجدا في شرقي المدينة ومنه يعلم ان المراد بالمشرق المقابل به الحجاز في الرواية الأخيرة هو نجد. وما يحكى عن بعض الوهابيين من ان المراد من نجد هو العراق لأنها أعلى من الحجاز والنجد في اللغة ما أشرف من الأرض معلوم الفساد فان نجدا حيثما يطلق بلا قيد يراد به بلادهم التي لا تسمى عرفا الا بهذا الاسم قديما وحديثا ويسمى أهلها النجديون وسلطانها سلطان نجد وسلطنتها السلطنة النجدية وكلام أهل اللغة صريح في ذلك وكذلك أشعار العرب (ففي القاموس) النجد ما أشرف من الأرض والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور اي تهامة أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق انتهى (و في الصحاح) نجد من بلاد العرب وهو الغور والغور تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة إلى ارض العراق فهو نجد (و عن المصباح) نجد بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وان كانت من جزيرة العرب قال في التهذيب كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى ان تميل إلى الحرة فإذا ملت إليها فأنت في الحجاز (انتهى) وكل ذلك صريح في خروج العراق عن نجد كخروج الحجاز واليمن والشام وان المراد به ما يقابل تهامة التي تسمى بالغور أيضا على ان قول الصحابة الذين هم من أهل الحجاز وفي الحجاز للرسول (ص) وفي نجدنا صريح في ان المراد نجد الحجاز وهي ارض الوهابية الواقعة في مشرق الحجاز وحينئذ فلا يبقى لهذا الاحتمال الوهمي مجال وقال الابيوردي الأموي:

### فانك ان اعرقت والقلب منجد ندمت ولم تشم عرارا ولا رند

فقابل العراق بنجد (و عن) قاموس الأمكنة والباق: بلاد نجد هي الواقعة شرقي بلاد الحجاز وهي قسمان نجد الحجاز ونجد العارض وقد خرج منها القرامطة ومسيلمة الكذاب والوهابيون وعاصمتها مدينة الرياض سكانها ثلاثون ألفا انتهى فالزلازل والفتن وطلوع قرن الشيطان التي أشار (ص) إلى وقوعها في نجد هي خروج مسيلمة الكذاب والقرامطة والوهابية.

و كذلك الوهابيون يتعمقون في الدين كتعمق الخوارج فان المراد بالتعمق فيه والله العالم التشدد فيه وتكلف ما لم يكلف الله به ونحو ذلك.

و ممن قال ان هذه الأحاديث واردة في الوهابية وأجاد في استدلاله على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الوهاب فإنه قال في رسالته التي يرد بها على أخيه محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية على ما حكى عنه: ومما يدل على بطلان مذهبكم (يعني أخاه واتباعه) ما في الصحيحين (رأس الكفر نحو

(المشرق) وفي رواية الايمان يمانى والفتنة من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان وفي الصحيحين انه (ص) قال وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنة هاهنا وللإمام احمد اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي صاعنا وفي مدنا ويمنا وشامنا ثم استقبل مطلع الشمس فقال هاهنا يطلع قرن الشيطان وقال من هاهنا الزلازل والفتن ثم قال الشيخ سليمان أشهد ان رسول الله (ص) لصادق لقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ثم حكى عن ابن تيمية انه قال المشرق عن مدينته (ص) شرقا ومنها خرج مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وهو أول حادث حدث بعده (ص) واتبعه خلائق ثم قال سليمان وجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه نذكر بعضها (منها) قوله (ص) الإسلام يمانى والفتنة تخرج من المشرق ذكرها مرارا للتعقل (و منها) انه دعا للحجاز واهله مرارا وابى ان يدعو لأهل المشرق لما فيهم من الفتن خصوصا أهل نجد (و منها) ان أول فتنة وقعت بعده (ص) بأرضنا هذه (يعني نجدا) فنقول هذه الأمور التي تجعلون المسلم بها كافرا ملأت مكة والمدينة واليمن من سنين متطاولة بل بلغنا انه ما في الأرض أكثر منها في اليمن والحرمين وبلدنا هذه أول بلد ظهرت فيها الفتن ولا نعلم ان في بلاد المسلمين أكثر من فتنها قديما وحديثا وأنتم الآن مذهبكم ان يتبع العامة مذهبكم وان من اتبعه ولم يقدر على إظهاره في بلد وعلى تكفير أهل بلده وجبت عليه الهجرة إليكم وانكم الطائفة المنصورة وهذا خلاف هذا الحديث. فان رسول الله (ص) أخبره الله بما هو كائن على أمته إلى يوم القيامة وهو (ص) أخبر بما سيجري عليهم ومنهم فلو علم ان بلاد المشرق خصوصا نجدا (بلاد مسيلمة الكذاب) تصير دار الايمان وان الطائفة المنصورة تكون بها وانها بلاد يظهر فيها الايمان ويخفى في غيرها وان الحرمين الشريفين واليمن تكونان كفر تعبد فيها الأوثان وتجب الهجرة منهما لأخبر بذلك ولدعا لأهل المشرق خصوصا أهل نجد ولدعا على أهل الحرمين واليمن وأخبر انهم يعبدون الأصنام وتبرأ منهم مع انه لم يكن الا ضد ذلك فإنه (ص) عم المشرق وخص نجدا وان فيها يطلع قرن الشيطان وان منها وفيها الفتن وامتتع من الدعاء لها وهذا خلاف زعمكم وان اليوم عندكم الذين دعا لهم رسول الله (ص) كفار والذين ابى ان يدعو لهم وأخبر ان منها يطلع قرن الشيطان وان منها الفتن هي بلاد الايمان تجب الهجرة إليها وهذا بين واضح من الأحاديث ان شاء الله انتهى.

و من الأخبار المرجح ورودها في الوهابية قوله (ص) في ذي الخويصرة التميمي ان من ضئضى هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لقتلتهم قتل عاد والضئضى الأصل والمعدن وحينئذ فيكون المراد من ضئضىه اي من أصله وعشيرته لا من نسله وعقبه لأن عشيرة الرجل هي أصله ومعدنه وذو الخويصرة وابن عبد الوهاب من أصل واحد وعشيرة واحدة فكلاهما تميمي.

كما ان جملة من رؤساء الخوارج كانوا من بني تميم كسبث بن ربيعي ومسعر بن فدكي وغيرهما فبعد انطباق أكثر صفات الخوارج على الوهابية يترجح كون هذه الأخبار شاملة لهم أيضا.

(عاشرا) كما ان الخوارج عمدوا إلى الآيات الواردة في الكفار والمشركين فجعلوها في المسلمين والمؤمنين كذلك الوهابيون جعلوا الآيات النازلة في المشركين منطبقة على المسلمين اما صدور ذلك من الخوارج فيدل عليه ما في

ص: 61

خلاصة الكلام مما هذا لفظه: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر (رض) في وصف الخوارج انهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخاري انه (ص) قال أخوف ما أخاف على امتي رجل متاول للقرآن يضعه في غير موضعه انتهى وعن ابن عباس لا تكونوا كالخوارج تأولوا آيات القرآن في أهل القبلة وانما نزلت في أهل الكتاب والمشركين فجهلوا علمها فسفكوا الدماء وانتهبوا الأموال واما صدور ذلك من الوهابيين فيدل عليه ما سيأتي عند نقل كلماتهم ومعتقداتهم من جعلهم الآيات الكثيرة النازلة في الكافرين والمشركين منطبقة على المسلمين مثل (أ غير الله اتخذ وليا. اروني ما ذا خلق الذين من دونه. قل أ تنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون. ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا. أ جعل الالهة إلها واحدا. أ جننتا لنعبد الله وحده فلا تجعلوا لله أندادا. اين [شركاؤهم] شركاؤكم الذين كنتم تزعمون. له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يسردونها وهي نازلة في الكافرين والمشركين فيجعلونها منطبقة على المسلمين انطباقا تاما بغير مائز ولا فارق.

(حادي عشر) كما ان الخوارج سيماهم التحليق أو التسبيد كذلك الوهابيون سيماهم التحليق وعن النهاية في حديث الخوارج التسبيد فيهم فاش وهو الحلق واستئصال الشعر انتهى وقد جاء في اخبار كثيرة ذكر قوم سيماهم التحليق ومن المرجح أو المعلوم انطباق تلك الأخبار على الوهابية أو عليهم وعلى الخوارج. كقوله (ص) ان أناسا من امتي سيماهم التحليق يقرءون القرآن لا يجاوز حلقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق (رواهما البخاري). يجيء أقوام من الشرق سيماهم التحليق أدق العيون يدعون بالدين وليسوا من اهله لا يرحمون من بكاء ولا يجيبون من شكاء قلوبهم كزبر الحديد (الحديث) رواه مسلم. سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه (إلى ان قال) يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق رواه أبو داود. ذكر أناسا في انهم يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث. عن علي في آخر الزمان قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية سيماهم التحليق رواهما النسائي في الخصائص (و في خلاصة الكلام)، في قوله (ص) سيماهم التحليق تنصيص على هؤلاء

الخارجين من المشرق التابعين لمجد بن عبد الوهاب لأنهم كانوا يأمرؤن من اتبعهم ان يحلق رأسه لا يتركونه يفارق مجلسهم إذا اتبعهم حتى يحلقوا رأسه قال ولم يقع من أحد قط من الفرق التي مضت ان يلتزموا مثل ذلك فالحديث صريح فيهم قال وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول لا يحتاج إلى التأليف في الرد على ابن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه قوله (ص) سيماهم التحليق فإنه لم يفعله أحد من المبتدعة (قال) وكان ابن عبد الوهاب يأمر أيضا بحلق رؤوس النساء اللاتي يتبعنه فدخلت في دينه امرأة وجددت إسلامها بزعمه فأمر بحلق رأسها فقالت شعر الرأس للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فلو أمرت بحلق لحي الرجال لساغ ان تامر بحلق رؤوس النساء فلم يحر جوابا انتهى.

(ثاني عشر) كما ان الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان كما أخبر النبي (ص) عنهم بما رواه في السيرة الحلبية

من قوله (ص) في الخوارج يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقبهم لا تفقهه قلوبهم ليس لهم حظ منه الا تلاوة الفم وانهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان (الحديث).

كذلك الوهابيون يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ولم ينقل عنهم انهم حاربوا أحدا سوى المسلمين أو قتلوا أحدا من أهل الأوثان. وفي قتلهم أهل الطائف أولا وأخرا بلا ذنب وقتلهم أهل كربلاء سنة 1216 وغزوه بلاد الإسلام المجاورة لهم كالعراق والحجاز واليمن وشرقي الأردن وغيرها وقتلهم من ظفروا به من المسلمين وقتلهم نحو ألف رجل من اليمانيين جاءوا لحج بيت الله الحرام سنة 1340 وذبحهم لهم ذبح الأغنام كما مر ذلك كله في تاريخهم وعدم غزوهم لأهل الأوثان وقد امتلأت الأرض كفرا وإلحادا وتوجيه بأسهم وحربهم كله إلى المسلمين خاصة بعد ما ضعفت قواهم واستعمرت بلادهم وممالكهم وصار الإسلام غريبا في وطنه أقوى شاهد على ذلك.

(ثالث عشر) كما ان الخوارج كلما قطع منهم قرن نجم قرن كما أخبر عنهم أمير المؤمنين علي ع (كذلك) الوهابيون كلما قطع منهم قرن نجم قرن فقد حاربهم محمد علي باشا واستأصل شافتهم ووصل ولده إبراهيم باشا إلى قاعدة بلادهم الدرعية وأخربها ثم نجم قرنهم بعد ذلك وقطع ثم نجم وقطع مرارا.

## الباب الأول في ذكر جميع معتقدات الوهابية

و محور مذهبهم الذي يدور عليه الوهابيون سنيون وينتحلون مذهب الامام احمد بن حنبل

### الاجتهاد عند الوهابيين

الا انهم لا يقولون بانسداد باب الاجتهاد ولا يلتزمون بتقليد أحد المذاهب الأربعة بل قد يجتهدون على خلافها. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب واحد مؤسسي المذهب الوهابي في رسالته تطهير الاعتقاد: وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأربعة وان كان

هذا قولاً باطلاً وكلاماً لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلاً انتهى. وقال محمد بن عبد اللطيف أحد أحفاد ابن عبد الوهاب في

ص: 62

آخر الرسالة الخامسة من رسائل الهدية السنوية مذهبنا مذهب الامام احمد بن حنبل ولا ندعي الاجتهاد وإذا باننا لنا سنة صحيحة عن رسول الله (ص) عملنا بها ولا نقدم عليها قول أحد كائنا من كان انتهى. وهذا هو الاجتهاد الذي أنكره في أول كلامه وقال به في آخره. وما هي السنة الصحيحة التي تبين له هل يشافهه بها الرسول (ص) أو تكون متواترة خفيت على جميع أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم وبانت له هذا مستحيل عادة أو هي خبر ظني الدلالة والسند أو السند فقط والله تعالى قد نهى عن العمل بالظن في كتابه وذم متبعه فهل يكون العمل بذلك الخبر الظني إلا بالاجتهاد الذي أنكره (و قال أبوه) عبد اللطيف في إحدى رسائل الهدية السنوية ان محمد بن عبد الوهاب لا يرى ترك السنن والأخبار النبوية لرأي فقيه ومذهب عالم خالف ذلك باجتهاد (إلى ان قال) نعم عند الضرورة وعدم الأهلية والمعرفة بالسنن والأخبار وقواعد الاستنباط يصار إلى التقليد ولا يرى إيجاب ما قاله المجتهد إلا بدليل من الكتاب والسنة خلافاً لغلاة المقلدين.

و قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ولا أحد منا يدعيها إلا انه إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض باقوى منه وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به وتركنا المذهب كارث الجد والاخوة فنقدم الجد بالإرث وان خالفه مذهب الحنابلة (إلى ان قال) ولا نعترض على أحد في مذهبه إلا إذا أطلعنا على نص جلي مخالف لأحد الأئمة وكانت المسألة مما يحصل بها شعائر ظاهرة كامام الصلاة فنأمر الحنفي والمالكي مثلاً بالطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدين لوضوح ذلك بخلاف جهر الامام الشافعي بالبسملة فلا نأمره بالاسرار ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض وقد اختار جمع من أئمة المذاهب الأربعة ما يخالف مذهب مقلدهم (انتهى) وهذا الأخير يخالف ما نكره محمد بن عبد اللطيف وما حكاه أبوه عن محمد بن عبد الوهاب فهذا يشترط في جواز الأخذ بالنص من الكتاب والسنة ان يقول به أحد الأئمة الأربعة ومحمد يقول لا نقدم على السنة قول أحد كائنا من كان وابن عبد الوهاب لا يرى إيجاب ما قاله المجتهد إلا بدليل (ثم) إلزام صاحب المذهب بخلاف مذهبه فيما فيه شعائر ظاهرة خطأ فإنه ان كان معذوراً لم يجب إلزامه بل لم يجز وان لم يكن معذوراً وجب إلزامه سواء كان فيه شعائر ظاهرة أو لا.

**اعتقاد الوهابية وقوتهم ابن تيمية في الله تعالى وصفاته**

اعلم ان الوهابية ومؤسس دعوتهم محمد بن عبد الوهاب وبآذر بذورها احمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم واتباعهم ادعوا أنهم موحدون وانهم باعتقادهم التي خالفوا بها جميع المسلمين حموا جناب التوحيد عن ان يتطرق اليه شيء من الشرك. وادعى الوهابيون انهم هم الموحدون وغيرهم من جميع المسلمين مشركون كما سيأتي ولكن الحقيقة ان ابن تيمية وابن عبد الوهاب واتباعهما قد أباحوا حمى التوحيد وهتكوا ستوره وخرقوا حجابهم ونسبوا إلى الله تعالى ما لا يليق بقدس جلاله تقدس وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. فأثبتوا لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض والنزول إلى سماء الدنيا والمجيء والقرب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية واثبتوا له تعالى الوجه واليدين اليد اليمنى واليد الشمال والأصابع والكف والعينين كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل وهو تجسيم صريح. و حملوا ألفاظ الصفات على معانيها الحقيقية فأثبتوا لله تعالى المحبة والرحمة والرضا والغضب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية من غير تأويل وانه تعالى يتكلم بحرف وصوت فجعلوا الله تعالى محلا للحوادث وهو يستلزم الحدوث كما بين في محله من علم الكلام.

اما ابن تيمية فقال بالجهة والتجسيم والاستواء على العرش حقيقة والتكلم بحرف وصوت. وهو أول من زقا بهذا القول وصنف فيه رسائل مستقلة كالعقيدة الحموية والواسطية وغيرها واقتفاه في ذلك تلميذاه ابن القيم الجوزية وابن عبد الهادي واتباعهم ولذلك حكم علماء عصره بضلاله وكفره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه فاخذ إلى مصر ونوظر فحكموا بحبسه فحبس وذهبت نفسه محبوسا بعد ما أظهر التوبة ثم نكث. ونحن ننقل ما حكوه عنه في ذلك وما قالوه في حقه لتعلم ما هي قيمة ابن تيمية عند العلماء.

قال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم في جملة كلامه الآتي في فصل الزيارة ان ابن تيمية تجاوز إلى الجناب المقدس وخرق سياج عظمته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم إلخ.

و قال ابن حجر أيضا في الدرر الكامنة على ما حكى: ان الناس افرقت في ابن تيمية (فمنهم) من نسبه إلى التجسيم لما ذكره في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما من ذلك بقوله ان اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقية لله وانه مستو على العرش بذاته فقليل له يلزم من ذلك التحيز والانقسام فقال انا لا أسلم أن التحيز والانقسام من خواص الأجسام فألزم بأنه يقول بالتحيز في ذات الله (و منهم) من ينسبه إلى الزندقة لقوله ان النبي (ص) لا يستغاث به وان في ذلك تنقيصا ومنعا من تعظم رسول الله (ص) وكان أشد الناس عليه في ذلك النور البكري فإنه لما عقد له المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين يعزر فقال البكري لا معنى لهذا القول فإنه ان كان تنقيصا يقتل وان لم يكن تنقيصا لا يعزر (و منهم) من ينسبه إلى النفاق لقوله في علي انه كان مخذولا حيث ما توجه وانه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها وانما قاتل للرئاسة لا للديانة وانه كان يحب الرئاسة وان عثمان كان يحب المال ولقوله أبو بكر أسلم شيئا يدري ما يقول وعلي أسلم صبيا والصبي لا يصح إسلامه على قوله ولكلامه في قصة خطبة بنت أبي جهل وما نسبه من الثناء على قصة أبي العاص بن الربيع وما يؤخذ من مفهومها فإنه شنع في ذلك فالزموه بالنفاق لقوله

(ص) لا يبغضك الا منافق. ونسبه قوم إلى انه يسعى في الامامة الكبرى فإنه كان يلهج بذكر ابن تومرت ويطريه وكان ذلك مولدا لطول سجنه وله وقائع شهيرة وكان إذا حوقق والزم يقول لم أرد هذا انما أردت كذا فيذكر احتمالا بعيدا انتهى.

و عن منتهى المقال في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه: قال الشيخ الامام الحبر الهمام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف أهل العرفان برؤية الأنبياء والملائكة والجان وقد

ص: 63

تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله تعالى بعدله وذكر تحريمه للسفر إلى زيارة النبي (ص) (إلى ان قال) حتى تجاوز الجناب الأقدس المستحق لكل كمال أنفوس وخرق سياج الكبرياء والجلال وحاول إثبات ما ينافي العظمة وأظهر هذا الأمر على المنابر وشاع وذاع ذكره بين الأكابر والأصاغر إلى آخر ما يأتي في فصل الزيارة.

و عن صاحب أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع انه قال في بيان إرخاء العمامة بين الكتفين. قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه (ص) لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك أصلا أقول بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما إذ هو مبني على ما ذهبوا اليه وأطالا في الاستدلال له والخط على أهل السنة في نفيهم له وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما يصم عنه الأذان ويقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد وأجلاء مذهبه مبرعون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين انتهى.

(و عن) المولوي عبد الحلیم الهندي في حل المعاهد حاشية شرح العقائد كان تقي الدين ابن تيمية حنبليا لكنه تجاوز عن الحد وحاول إثبات ما ينافي عظمة الحق تعالى وجلاله فاثبت له الجهة والجسم وله هفوات آخر كما يقول ان أمير المؤمنين سيدنا عثمان (رض) كان يحب المال وان أمير المؤمنين سيدنا عليا (رض) ما صح ايمانه فإنه آمن في حال صباه وتقوه في حق أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم السلام ما لا يتقوه به المؤمن المحق وقد وردت الأحاديث الصحاح في مناقبهم في الصحاح وانعقد مجلس في قلعة الجبل وحضر العلماء الأعلام والفقهاء العظام ورئيسهم قاضي القضاة زين الدين المالكي وحضر ابن تيمية فبعد القيل وقال بهت ابن تيمية وحكم قاضي القضاة بحبسه سنة 705 ثم نودي بدمشق وغيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه كذا في مرآة الجنان للإمام أبي محمد عبد الله الياضي ثم تاب وتخلص من السجن سنة 707 وقال اني أشعري ثم نكث عهده وأظهر مرموزه فحبس حبسا شديدا ثم تاب وتخلص من السجن واقام في الشام وله هناك واقعات كتبت في كتب التواريخ ورد اقاويله وبين أحواله الشيخ ابن حجر في المجلد الأول من الدرر الكامنة والذهبي في تاريخه وغيرهما من المحققين والمرام ان ابن تيمية لما كان قائلا بكونه تعالى جسما قال بأنه ذو مكان فان كل جسم لا بد له من مكان

على ما ثبت ولما ورد في الفرقان الحميد (الرحمن على العرش استوى) قال ان العرش مكانه ولما كان الواجب أزليا عنده واجزاء العالم حوادث عنده اضطر إلى القول بازلية جنس العرش وقدمه وتعاقب اشخاصه الغير المتناهية فمطلق التمكّن له تعالى ازلي والتمكّنات المخصوصة حوادث عنده كما ذهب المتكلمون إلى حدوث التعلقات انتهى.

و عن الياضي في مرآة الجنان انه قال في ذكر فتنة ابن تيمية. وكان الذي ادعي عليه بمصر انه يقول ان (الرحمن على العرش استوى) حقيقة وانه يتكلم بحرف وصوت ثم نودي بدمشق وغيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه انتهى.

و عن تاريخ أبي الفداء في حوادث سنة 705: وفيها استدعي تقي الدين احمد بن تيمية من دمشق إلى مصر وعقد له مجلس وأمسك وأودع الاعتقال بسبب عقيدته فإنه كان يقول بالتجسيم انتهى.

و جاء في المنشور الصادر بحقه من السلطان: وكان الشقي ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلمه ومد عنان كلمه وتحدث في مسائل القرآن والصفات ونص في كلامه على أمور منكرات واتى في ذلك بما أنكره أئمة الإسلام وانهقد على خلفه إجماع العلماء الأعلام وخالف في ذلك علماء عصره وفقهاء شامه ومصره وعلمنا انه استخف قومه فأطاعوه حتى اتصل بنا انهم صرحوا في حق الله بالحرف والصوت والتجسيم (انتهى).

و عن كشف الظنون عن بعضهم انه بالغ في رد ابن تيمية حتى صرح بكفر من أطلق عليه شيخ الإسلام انتهى.

و اما محمد بن عبد الوهاب فاقتفى هو واتباعه في ذلك اثر ابن تيمية كما اقتفى اثره في زيارة القبور والتشفع والتوسل وغير ذلك وبنى على أساسه وزاد وقد اثبت ابن عبد الوهاب لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض والجسمية والرحمة والرضا والغضب واليدين اليمنى والشمال والأصابع والكف كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل.

قال محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد الذي هو حق على العبيد على ما حكى عنه في باب قوله تعالى: (حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) العشرون إثبات الصفات خلافا للأشعرية المعطلة قال:

الشارح الأشعرية الفرقة المنتسبة لأبي الحسن الأشعري أنكرت كثيرا من الصفات (منها) علو الله تعالى واستواؤه على عرشه باننا عن خلقه ومحبهه لعباده الصالحين ورحمته لهم ورضاه وغضبه وغير ذلك خلافا لما جاء عن رسول الله (ص) وأصحابه وسائر السلف الصالحين ثم استدلت على ذلك بالأحاديث فقال باب ما جاء في قوله تعالى: (و ما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة. الآية) عن ابن مسعود (رض) جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله (ص) فقال يا محمد انا نجدن الله يجعل السماوات في إصبع والأرضين في إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع فيقول انا الملك فضحك النبي (ص) حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ثم قرأ: (و ما قدروا الله



حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة الآية) وفي رواية لمسلم والجبال والشجر على إصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الله. وفي رواية للبخاري يجعل السماوات على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع أخرجاه لمسلم عن ابن عمر مرفوعا: يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك انا الجبارون انا المتكبرون ثم يطوي الأرضين السبع ثم ياخذهن بشماله ثم يقول انا الملك انا الجبارون انا المتكبرون (و روى) عن ابن عباس ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن الا كخردلة في يد أحدكم. وعن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي والماء خمسمائة عام والعرش فوق الماء والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم أخرجه ابن مهدي (و عن) العباس ابن عبد المطلب (رض) قال رسول الله (ص) هل تدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وبين السماء السابعة والعرش بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض والله تعالى فوق ذلك وليس يخفى عليه

#### ص: 64

شيء من اعمال بني آدم أخرجه أبو داود وغيره وفيه مسائل (الأولى) تفسير قوله تعالى: (و الأرض جميعا قبضته يوم القيامة) (الثانية) ان هذه العلوم وأمثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه (ص) لم ينكروها ولم يتاولوها (الثالثة) ان الحبر لما ذكر ذلك للنبي (ص) صدقه ونزل القرآن بتقرير ذلك (الرابعة) وقوع الضحك منه (ص) لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم (الخامسة) [التصريح] التصريح بذكر اليدين وان السماوات في اليد اليمنى والأرضين في الأخرى (السادسة) التصريح بتسميتها الشمال انتهى.

و هو صريح في إثبات جهة الفوق لله تعالى والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض وإثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب وإثبات اليدين والأصابع واليد اليمنى واليد الشمال والكف له تعالى كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل ونسبة الأشعرية الذين يؤلونها إلى التعطيل وهو عين التجسيم الذي أطبق المسلمون على كفر معتقده لاستلزامه التركيب والتحيز والوجود في جهة دون جهة وكل ذلك يستلزم الحدوث كما قرر في محله ويلزم من إثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب بمعانيها الحقيقية وهي ميل القلب ورقته وعدم هيجان النفس وهيجانها كونه تعالى محلا للحوادث الموجب حدوثه كما علم من علم الكلام مع ان حديث حبر اليهود عليه لا له فان الضحك لم يكن لتصديق قول الحبر كما توهم بل للرد عليه فهو ضحك تعجب من نسبة ذلك اليه تعالى مع بطلانه في العقول ويدل عليه قراءته (ص) وما قدروا الله حق قدره اي ما قدره حق قدره بنسبتهم اليه الجسمية والأعضاء.

و اما اتباع محمد بن عبد الوهاب فأتبوا الله تعالى جهة العلو والاستواء على العرش والوجه واليدين والعينين والنزول إلى سماء الدنيا والمجيء والقرب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية.

(ففي الرسالة الرابعة) من الرسائل الخمس المسمى مجموعها بالهدية السنية لعبد اللطيف حفيد محمد بن عبد الوهاب عند ذكر بعض اعتقادات الوهابية وانها مطابقة لعبارة أبي الحسن الأشعري قال: وان الله تعالى على عرشه كما قال: (الرحمن على العرش استوى) وان له يدين بلا كيف كما قال: (لما خلقت بيدي بل يدها مبسوطتان) وان له عينين بلا كيف وان له وجها كما قال (و يبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وقال

و يصدقون بالأحاديث التي جاءت عن رسول الله (ص) ان الله ينزل إلى سماء الدنيا فيقول هل من مستغفر (إلى ان قال) ويقولون ان الله يجيء يوم القيامة كما قال (و جاء ربك والملك صفا صفا) وانه يقرب من خلقه كيف شاء كما قال: (و نحن أقرب اليه من حبل الوريد) (و في الرسالة الخامسة) لمحمد بن عبد اللطيف المذكور ونعتقد ان الله تعالى مستو على عرشه عال على خلقه وعرشه فوق السماوات قال تعالى: (الرحمن على العرش استوى) فنؤمن باللفظ ونثبت حقيقة الاستواء ولا نكيف ولا نمثل قال امام دار الهجرة مالك ابن انس وبقوله نقول وقد ساله رجل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (إلى ان قال) فمن شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر ونؤمن بما ورد من انه تعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول إلخ (و نقول) يلزم من ذلك أحد أمرين التجسيم أو القول بالمحال وكلاهما محال لأن حصول حقيقة الاستواء مع عدم الكيف محال بحكم العقل ومع الكيف تجسيم فلا بد من التأويل والمجاز والقرينة العقل (و منه تعلم) ان الكلام المنسوب إلى الامام مالك لا يكاد يصح وحسن الظن به يوجب الريبة في صحة النسبة اليه وذلك لأن قوله الاستواء معلوم ان أراد انه معلوم بمعناه الحقيقي فهو ممنوع بل عدمه معلوم بحكم العقل باستحالة الجسمية عليه تعالى واستحالة الاستواء الحقيقي بدون الجسمية وان أراد بالمعنى المجازي فلا يصلح شاهد لقوله نثبت حقيقة الاستواء ولا يكون السؤال عنه بدعة ولا يلزم الكيف حتى يقال انه مجهول ثم كيف يكون السؤال بدعة والتصديق بالمجهول محال وان أراد انا نؤمن به على حسب المعنى الذي اراده الله تعالى منه وان لم نعلمه تفصيلا فان كان يحتمل انه أراد حقيقة الاستواء ففاسد لما عرفت من استحالته بحكم العقل وان كان الترديد بين المعاني المجازية فقط فأين حقيقة الاستواء التي أثبتناها وإذا كان قول الامام مالك عند هؤلاء قدوة وحجة في مثل هذه المسألة الغامضة فلم لم يقتدوا بقوله فيما هو أوضح منها وأهون وهو رجحان استقبال القبر الشريف والتوسل بصاحبه عند الدعاء حسبما امر به مالك المنصور فيما مرت الإشارة اليه (و كذا) الاعتقاد باليدين والعينين والوجه بدون الكيف فان كانت بمعانيها الحقيقية لزم اعتقاد المحال لاستحالة المعاني الحقيقية بدون الكيف ومع الكيف يلزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل والقرينة حكم العقل وكذا الاعتقاد بأنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا ويجيء يوم القيامة ويقرب من خلقه ان كان بمعانيها الحقيقية لزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل لعين ما مر (قوله) فمن شبه الله بخلقه كفر (قلنا) إثبات حقيقة هذه الأشياء له هي تشبيه له بخلقه فتكون كفرا لعدم إمكان إثباتها بدون التشبيه كما عرفت (قوله) ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر (قلنا) جحد الصفة والإقرار بها

حكم عليها والحكم على الشيء فرع معرفته فيلزم أولاً ان نعرف ما أريد بهذا اللفظ هل هو معناه الحقيقي أو المجازي لنعرف ما وصف به نفسه فنقر به وإذا كان المعنى الحقيقي يستحيل ارادته كما بينا فلا يكون مما وصف به نفسه فلا يكون جوده كفراً وما أشبه هذا بقول النصارى الأب والابن وروح القدس اله واحد فإنه إذا قيل لهم كيف تكون الثلاثة واحدا قالوا هذا شيء فوق العقل ولم يعلموا ان ما هو فوق العقل لا يمكن للعقل ان يذعن به.

و من هنا تعلم فساد ما حكي عن محمود شكري الألويسي في تاريخ نجد من ان الوهابيين يقرون آيات الصفات والأحاديث على ظاهرها ويكلمون معناها إلى الله تعالى انتهى فان إقرارها على ظاهرها يناقض ايكال معناها إلى الله كما هو واضح بل ايكالها اليه تعالى عبارة عن التوقف وعدم الحكم ببقائها على ظاهرها.

اما قول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية انه لا يلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلو لأن لازم المذهب ليس بمذهب ففيه ان كون لازم المذهب ليس بمذهب ان صح فمعناه ان من ذهب إلى القول بشيء لا يجب ان يكون قائلاً بل لازمه الا انه إذا كان هذا اللازم باطلاً كان ملزومه الذي ذهب اليه باطلاً لأن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والا لبطلت الملازمة فمن قال بجهة العلو وان لم يقل

ص: 65

بالتجسيم الا انه لازم قوله فإذا كان التجسيم باطلاً فالقول بجهة العلو خطأ وباطل مع انك قد عرفت أنفا ان قدوتهم ومؤسس ضلالتهم ابن تيمية قد صرح بالجسمية وكفره علماء عصره لذلك وحكموا بقتله أو حبسه وان مؤسس مذهبهم ابن عبد الوهاب اقتدى بابن تيمية في ذلك فاثبت اليمين واليمين والشمال والأصابع والكف وهم على طريقته لا يحدون عنها قيد أنملة فلا ينفعمم التبري من القول بالتجسيم.

### اعتقاد الوهابيين في النبي (ص) وسائر الأنبياء والصالحين وقبورهم

و اعتقادهم في النبي (ص) ان الاستغاثة به وطلب الشفاعة منه إلى الله والتوسل به اليه بقول يا رسول الله اشفع لي أو أتوسل بك إلى الله والتبرك بقبره والصلاة والدعاء عنده وتعظيمه كل ذلك شرك وكفر وعبادة للأصنام والأوثان موجبة لحل المال والدم وانه يحرم السفر لزيارته ويجب هدم ضريحه وقبته ويحرم التبرك بتبرته ولمس ضريحه وتقبيله وان ضريحه صنم من الأصنام ووثن من الأوثان بل هو الصنم الأكبر والوثن الأعظم وكذلك سائر الأنبياء والصالحين وفي خلاصة الكلام كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي (ص) انه طارش وان بعض اتباعه كان يقول عصاي هذه خير من محمد لأنه ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع وانما هو طارش ومضى وكان يقال ذلك بحضرته أو يبلغه فيرضى وكان يقول وجدت في قصة الحديبية كذا كذا كذبة انتهى.

## اعتقادهم في عموم المسلمين

و اعتقادهم في عموم المسلمين انهم كفروا بعد ايمانهم وأشركوا بعد توحيدهم أو أنهم كفار بالكفر الأصلي بل شر من الكفار فيجب قتالهم وتحل دماؤهم وأموالهم وعلى بعض الأقوال تسترق ذرايعهم وهذا الكفر والشرك حصل منهم منذ ستمائة سنة قبل ابن عبد الوهاب على ما في خلاصة الكلام وانهم أبدعوا في دين الإسلام وهذا محور مذهب الوهابية الذي يدور عليه.

اما كفرهم وشركهم فعبادتهم الأنبياء والصالحين بل وغير الصالحين ممن يعتقدون فيهم الولاية وهم من فسقة الناس وعبادتهم قبورهم فكانوا بذلك كمشركي قريش وغيرهم الذين عبدوا الأصنام والأوثان من الأحجار والأشجار وغيرها وعبدوا الملائكة والجن وكالنصارى الذين عبدوا المسيح وأمه وذلك باستغاثتهم بالأموات ودعائهم لكشف الملمات والهتاف بأسمائهم والتشفع بهم إلى الله بقول يا رسول الله أسألك الشفاعة ونحو ذلك والنذر والذبح لهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وعمل الأضرحة لها ووضع الجوخ وغيره عليها وعمل الستور لها واسراجها وتخليقها والعكوف عليها كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم والنذر لها وتزيينها بالقناديل والذهب والفضة وغيرها وجعل الخدمة والسدنة لها وعمل أعياد ومواسم لها وتقيلها والطواف حولها والتمسح بها وأخذ ترابها تبركا والصلاة عندها واتخاذها مساجد وشد الرحال إليها وكتب الرقاع عليها يا مولاي افعل لي كذا وكذا ونحو ذلك فان ذلك كله عبادة لها ولأهلها وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها موجب للشرك والكفر.

و فرعوا على ذلك وجوب هدم قبور الأنبياء والصالحين والقباب المبنية عليها وعدم جواز تعميمها وتعليق المعلقات فيها والوقف عليها بل هو باطل وعدم جواز لمسها والتبرك بها والصلاة والدعاء عندها وإيقاد السرج عليها وغير ذلك.

و قسموا التوحيد إلى توحيد الربوبية وهو الاعتقاد بان الخالق الرازق المدبر للأمر هو الله. وتوحيد العبادة وهو صرف العبادة كلها إلى الله قالوا ولا ينفع الأول بدون الثاني لأن مشركي قريش كانوا يعتقدون بالأول فلم ينفعهم لعدم إقرارهم بالثاني كذلك المسلمون لا ينفعهم الإقرار بتوحيد الربوبية لعبادتهم الأنبياء والصالحين وقبورهم بنفس الأشياء التي مر ذكرها التي كان المشركون يعبدون أصنامهم بها وقالوا الكفر نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ان يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) والمقيد ان يكفر ببعضه وهو كفر المسلمين الذين هم باعتقادهم مشركون وقسموا الشرك إلى قسمين أكبر وأصغر فالأكبر هو الذي تقدم والأصغر كالرياء والحلف بغير الله تعالى.

و فرع الوهابية على هذا الاعتقاد الذي اعتقدوه من إشراك جميع المسلمين.

وجوب قتالهم واستحلال دمائهم وجعل بلادهم دار حرب وقتالهم جهادا في سبيل الله وبلادهم بلاد شرك تجب الهجرة منها إلى بلاد الإسلام التي أهلها وهابية موحدون كما كانت هذه الأشياء ثابتة في حق عبدة

الأوثان والأصنام (قال) محمد بن عبد الوهاب في رسالة ثلاثة الأصول والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وهي باقية إلى ان تقوم الساعة إلخ.

اما سبي ذراري المسلمين فهو مقتضى قواعد المذهب الوهابي الذي أساسه ومبناه ومحوره الذي يدور عليه التسوية بين عبدة الأصنام وبين المسلمين في الإشراك بالعبادة وقد صرح الصنعاني في تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بما يدل على ذلك حيث قال ومن فعل ذلك (اي الاستغاثة وما يجري مجراها) لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور إلها لعابديه وصار الفاعل عابدا لذلك المخلوق وان أقر بالله وعبده فان إقرار المشركين بالله وتقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب أموالهم وقال في موضع آخر فمن رجع وأقر حقن عليه دمه وماله وذراريه ومن أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسول الله (ص) من المشركين انتهى.

و يدل عليه ما حكاه الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة 1217 كما تقدم نقله عنه في بعض الحواشي السابقة انهم لما دخلوا الطائف قتلوا الرجال وأسروا النساء والأطفال قال وهذا دأبهم مع من يحاربهم (و عن) كتاب التوضيح لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب انه قال وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وان يتخذوهم عبيدا انتهى (و مر عن) تاريخ الأمير حيدر ان الوهابيين في بعض حروبهم سبوا النساء وقتلوا الأطفال ولكن في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية ومما نحن عليه انا لا نرى سبي العرب ولم نفعله نقاتل غيرهم (كذا) ولا نرى سبي النساء والصبيان انتهى وهذا مناقض لقواعد مذهبهم ولما سمعت من كلام بعضهم والتناقض في كلامهم غير عزيز كما يظهر لك من تضاعيف هذا الكتاب.

ص: 66

و اما إبداع المسلمين في الدين فبأحداثهم أشياء فيه لم تكن على عهد النبي (ص) والصحابه (و قالوا) البدعة وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة (اي قرن النبي (ص) وما بعده) مذمومة مطلقا ذكره حفيد ابن عبد الوهاب في احدى رسائل الهدية السنية وذلك مثل المحاريب الأربعة في المساجد للاثمة الأربعة وجعل اربعة أئمة للصلاة من أهل المذاهب الأربعة والترحيم والتذكير الذي يفعل في المآذن ليلة الجمعة ويومها وليلة الاثنين وبين الأذان والإقامة وقبل الفجر ورفع الصوت في مواضع الأذان كالمناثر بغير الأذان من قرآن أو صلاة على النبي (ص) أو ذكر بعد أذان أو في ليلة جمعة أو رمضان أو العيدين وقراءة حديث أبي هريرة قبل خطبة الجمعة والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف النبوي وقراءة المولد النبوي بقصائد بألحان وتخلط بالصلاة عليه والأذكار والقراءة وتكون بعد التراويح والتظاهر باتخاذ المسابح والاجتماع على رواتب المشايخ برفع الصوت وقراءة الفواتح كراتب السمان والحداد وغيرهما وقراءة الفواتح للمشايخ بعد الصلوات الخمس وكصلاة الخمسة فروض بعد آخر جمعة من رمضان ورفع الصوت بالذكر عند حمل الميت وعند رش القبر بالماء وكاتخاذ الطرائق وتعليق الأسلحة والبيارق في التكايا والزوايا وعمل الذكر المتعارف ونقر الدفوف وما يتخلل ذلك من الشهيق والنهيق والنعيق وتكرار لفظ الجلالة (الله) وغير ذلك وأحرق الوهابية دلائل الخيرات بدعوى اشتغالها على البدعة أو الشرك وفي خلاصة

الكلام ان محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الإتيان بالصلاة على النبي (ص) ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر وانه قتل رجلا أعمى كان مؤذنا صالحا ذا صوت حسن نهاء عن الصلاة على النبي (ص) في المنارة بعد الأذان فلم ينته فأمر بقتله فقتل ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة أقل إثما ممن ينادي بالصلاة على النبي (ص) في المنائر انتهى وذلك لان الربابة في بيت الخاطئة لا يتجاوز إثمها صاحبها اما الصلاة على النبي (ص) بتلك الكيفية فهي بزعمه بدعة فيتعدى إثمها لكل من يقتدي بفاعلها (و نقول) البدعة كما مر في المقدمات إدخال ما ليس من الدين في الدين كإباحة محرم أو تحريم مباح أو إيجاب ما ليس بواجب أو نديه أو نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة أو بعدها وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له ولو سلمنا حديث خير القرون قرني إلخ فان أهل القرون الثلاثة غير معصومين بالاتفاق وتقسيم بعضهم لها إلى حسنة وقبيحة أو إلى خمسة أقسام ليس بصحيح بل لا تكون الا قبيحة ولا بدعة فيما فهم من اطلاق أدلة الشرع أو عمومها أو فحواها أو نحو ذلك وان لم يكن موجودا في عصر النبي (ص) فتقبيل يد العالم أو الصالح أو الأبوين بقصد التعظيم والاحترام تقريبا اليه تعالى جائز وراجع وان لم يكن ذلك في عصره (ص) ولا ورد فيه نص خاص فإنه بعد ان صار نوعا من التعظيم عادة وفهم من أدلة الشرع رجحان تعظيم المؤمن بوجه العموم يكون جائزا وراجحا وكذا القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) أو ذكر اسم رجل عظمه الشرع هو من هذا القبيل ما لم يكن التعظيم بفعل حرمة الشرع كالغناء وآلات اللهو والكذب في المدح ونحو ذلك. كما انه لا بدعة فيما فعل لا بقصد الخصوصية أو العبادة (و منه) يعلم عدم صحة الحكم بالبدعة في كل ما ذكره وصحته في البعض فرفع الصوت بالأشياء المذكورة لا مانع منه لعموم أدلتها أو إطلاقها وعدم تقييدها برفع الصوت ولا بخفضه خصوصا إذا كان في رفع الصوت فائدة كالإعلان بذكر الله واتعاظ السامع ونحو ذلك نعم لو فعلت بقصد الخصوصية والورود كانت بدعة (و دعوى) ان السامع يتوهمها كذلك لا تسمع لأن السامع عليه الفحص وسؤال أهل المعرفة وكذا التذكير والترحيم يشمله عموم ذكر الله ودعائه والترحم على المؤمنين والصحابة ونحو ذلك وعد ذلك بدعة جمود وقلة فقه فلو ان رجلا اصطاح على ان يصلي على النبي (ص) عند طلوع الشمس عشر مرات أو ان يكبر بعد العصر سبعين مرة مثلا أو نحو ذلك ولم يقصد ان هذا مأمور به بخصوصه لم يكن مبدعا في الدين بعد دلالة الادلة الشرعية بعمومها أو إطلاقها على استحباب الصلاة على النبي (ص) في اي وقت كان واستحباب ذكر الله بالتكبير وغيره ولو فرضنا انه يلزم فعل العبادات بجميع الخصوصيات التي كان يفعلها النبي (ص) بها ولا يجوز فعلها بدونها بل تكون بدعة لكانت الصلاة بالطربوش أو الشال الهندي أو البنطلون أو العقال والمنديل بدعة ولكانت الخطبة في الجمعة والعيدين بدون قلنسوة بدعة إذا فرض انه (ص) كان يفعلها متقلنسا وبقلنسوة بيضاء بدعة إذا فرض انه كان يفعلها بقلنسوة حمراء مثلا وهكذا وهذا لا يقول به من عنده أدنى معرفة بأدلة الشرع وكأنهم منعوا الترحيم الذي يقال فيه يا ارحم الراحمين ارحمنا بجاه فلان لأن ذلك عندهم من التوسل الموجب للكفر وستعرف فساده والالتزام بقراءة حديث فيه فائدة امام خطبة الجمعة لا ضرر فيه ان لم يفعل بقصد

الورود والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف فيه تعظيم للنبي (ص) واستبشار بخبر ولادته التي كانت سببا لسعادتنا الأبدية فيشملة عموم ما دل على رجحان ذلك وقراءة المولد مع قصائد وصلاة عليه لا مانع منها ان لم تشتمل على الغناء المحرم لعموم الأدلة والتظاهر بحمل المسابح لا محذور فيه لما فيه من الفوائد من عد الأذكار الموظفة بعدد خاص فتكون كما ورد من العد على النوى الذي أشار اليه صاحب المنار في الحاشية (و قوله) في الحاشية اي اتخاذها شعارا يوهم انه مطلوب شرعا مردود بأنه لا يوهم ذلك عند ذي المعرفة وغيره لا يضرنا وهمه ولا يلزما دفعه ولا يصير فعلنا بدعة بسببه وقراءة الفواتح للمشايع بعد الصلوات يراد بها إهداء الثواب إليهم فيعمها ما دل على جواز إهداء الثواب للميت واختيار أوقات الصلاة لأنها أفضل فيزداد الثواب ومن ذلك تعلم ان قوله فالريابة إلخ مع ما فيه من سوء الأدب العظيم مبني على ما هو فاسد من كون رفع الصوت في المنارة بالصلاة بدعة وقد عرفت فساده و ان الصلاة عليه (ص) مستحبة مطلقا مع رفع الصوت وبدونه على المنارة وغيرها فيجوز مطلقا الا ان يقصد وروده في الشرع بهذه الكيفية وهذا لا يقصده أحد (و الحاصل) ان ما ثبت استحبابه على وجه العموم إذا التزم بكيفية منه لا من باب الخصوصية لا يكون ذلك بدعة اما المحاريب الأربعة والأئمة الأربعة للصلوات الخمس فقد بينا في مقام آخر من هذا الكتاب انه لو كان بدعة لكانت المذاهب الأربعة بدعة ومع كونها سنة فلا بد ان يكون سنة اما اتخاذ الطرائق وما يتبعها مما عدوه إلى الشهيق والنهيق والنعيق وتكرار الجلالة الذي يشبه في كثير من حالاته نبح الكلاب فنحن نوافقهم في انه من البدع القبيحة ومن تسويلات الشيطان.

ثم قال حفيد ابن عبد الوهاب في احدى رسائل الهدية السنوية بعد كلامه السابق واما ما لا يتخذ دينا ولا قرابة كالحقوة وقصائد الغزل ومدح الملوك فلا ننهي عنه ويحل كل لعب مباح لأن النبي (ص) أقر الحبشة على اللعب يوم العيد ويحل الرجز والحداء وطبل الحرب ودف العرس وقد قال (ص) بعثت بالحنيفية السمحة لتعلم يهود ان في ديننا فسحة انتهى.

#### ص: 67

و هنا نشكر للوهابية تسامحهم وتساهلهم في تحليل الأشياء المذكورة وعدم عدهم لها كفرا وشركا أو تحريمهم لها أو عدها بدعة كما حرموا التدخين وعاقبوا عليه وكما توقفوا في التغراف كما ستعرف في الخاتمة وإذا كانوا يعلمون انه (ص) بعث بالحنيفية السمحة فما بالهم يضيقون على العباد في الأمور الاجتهادية التي ليست من ضروريات الدين مع تجويزهم الاجتهاد ومخالفة جميع المذاهب الأربعة واعتقادهم. ان المخطيء في اجتهاده مأجور وتحريم التدخين ليس من ضروريات الدين ولم يرد فيه نص ولم يكن في زمن النبي (ص) وحاله حال القهوة التي يشربونها وصرحوا بحليتها فان كان تحريم الدخان لعدم النص فالقهوة كذلك وان كان للإضرار فلا يحرم على من لا يعتقد الضرر وان كان للإسراف فالمدخنون يرتاحون اليه ويستعينون به على التسلي وتصفية الفكر وأن كان لأنه من الخبائث فليس بماكول ولا مشروب حتى يعمه تحريم الخبائث لأن إضافة التحريم إلى الأعيان على حذف الفعل المناسب

فحرمت الخمر اي شربها والميتة اي أكلها وأمهاكم اي نكاحها والخبائث اي أكلها وشربها وغير ذلك على ان الخبائث مجملة فما شك في دخوله فيها بقي على إصالة الحل وبعد ذلك كله فالمجتهد في حلية التدخين ليس لنا معارضته أصاب أو أخطأ لأنه معذور وكذا كل ما ينقومونه على المسلمين لا يخرج عن أمور اجتهادية ليست ضرورية فكيف ساغ لهم معارضة المسلمين فيها بالسيف والسنان وجعل الوهابية حالهم في الدعاء إلى مذهبهم وإلى تجديد التوحيد ورفع البدع حال رسول الله (ص) والأنبياء قبله في الدعاء إلى الإسلام والتوحيد فكما جاءت الأنبياء لتلزم الناس بالتوحيد وتمنعها من الشرك وترفع من بينها البدع وكما دعا النبي (ص) مشركي قريش ومن ضارعهم من عبدة الأوثان إلى إخلاص التوحيد واستحل دم ومال من ابي فالوهابيون يدعون جميع المسلمين الذين هم جميعا عندهم من عبدة الأوثان إلى إخلاص التوحيد وترك الشرك والبدع ومن ابي ولم يتوهب حل ماله ودمه كما حل مال ودم عبدة الأصنام ومشركي قريش في زمن النبي (ص) صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات وصرح به محمد بن إسماعيل الصنعاني في تطهير الاعتقاد كما سيأتي عند نقل كلامهما وغيرهما. (و الحاصل) ان حكم الوهابيين بكفر وشرك جميع المسلمين هو أساس مذهبهم ومحوره الذي يدور عليه لا يتحاشون منه وكتبهم مشحونة بالتصريح به تصريحاً لا يقبل التأويل بل صرح محمد بن عبد الوهاب في رسالتي اربع القواعد وكشف الشبهات كما سيأتي بان شرك المسلمين أغلظ من شرك عبدة الأصنام لأن أولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم دائم في الحالتين ولأن أولئك يدعون مع الله أناسا مقربين عنده وأشجارا وأحجارا غير عاصية وهؤلاء يدعون معه أناسا من أفسق الناس (و صرح) بذلك الصنعاني في رسالة تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بل صرح في تلك الرسالة كما ستعرف بان كفر المسلمين كفر اصلي لا كفر ردة (و صرح) بالتكفير بجملة مما كفر به الوهابية غيرهم ابن تيمية في رسالتي الواسطة وزيارة القبور كما ستعرف ومنه أخذ الوهابية تكفير المسلمين وعلى أساسه بنوا وزادوا (و صرح) بذلك أيضا الوهابية في عدة مواضع من رسائل الهدية السنوية الخمس وغيرها (و صرح) به عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب فيما حكاه عنه الالوسي في تاريخ نجد (و قد) أطلق محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات اسم الشرك والمشركين على عامة المسلمين عدى الوهابيين فيما يزيد عن اربعة وعشرين موضعا وأطلق عليهم اسم الكفر والكفار وعباد الأصنام والمرتدين والمنافقين وجاحدي التوحيد وأعدائه وأعداء الله ومدعي الإسلام وأهل الباطل والذين في قلوبهم زيغ والجهال والجهلة والشياطين وان جهال الكفار عبدة الأصنام اعلم منهم وان إبليس إمامهم ومقدمهم إلى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة فيما يزيد عن خمسة وعشرين موضعا وأطلق عليهم الصنعاني في تطهير الاعتقاد اسم الشرك فيما يزيد عن ثلاثين موضعا وأطلق عليهم اسم الإلحاد والكفر والكفر الأصلي وانهم عبدوا غير الله وزادوا على عبادة الأصنام وانهم مثل أصحاب مسيلمة والسبائية واليهود والخوارج وأهل الجاهلية فيما يزيد عن خمسة عشر موضعا وأطلق اسم الإله والصنم والوثن والند لله على من يستغيثون ويتبركون به في نحو من عشرة مواضع



و أطلق أصحاب الهدية السنية على المسلمين اسم الشرك والإشراك والشرك بالله والشرك الأكبر وأعظم الشرك والشرك الوخيم ومتخذي الشرك والشرك الموجب لحلية المال والدم والمشركين والمشركات وأقبح المشركين وأنهم مشركون شاءوا أو أبوا وان شركهم أقبح وأشنع ممن قالوا اجعل لنا ذات أنواط وأعظم وأكبر من شرك الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا وان الوهابيين لما جاءوا إلى مكة عبد الله وحده فيما يزيد عن ستين موضعا واسم الكفر والكفار وانهم كاليهود والنصارى والسبائية وعباد الملائكة والشمس والقمر والقائلين اجعل لنا ذات أنواط بل شر منهم وعباد اللات والعزى وعباد الأصنام والأوثان وان ما هم عليه هو دين الجاهلية فيما يزيد عن عشرين موضعا ووصفهم بعبادة غير الله فيما يزيد عن عشرة مواضع وسموا من يتوسل ويتبرك بهم المسلمون وبقبورهم بالأصنام والأوثان والأنداد لله فيما يزيد عن اثني عشر موضعا وسنقل في تضاعيف ما ياتي جملة من كلماتهم الصريحة في ذلك (و أطلق) حفيد ابن عبد الوهاب على المسلمين اسم الكفر في ثلاثة مواضع والشرك في اربعة ومدعي الإسلام وانهم يحبون مع الله محبة تاله وانهم شر من جاهلية العرب وان شركهم أشد وأشنع وأكبر من شركها وانه لم يبلغ شرك الجاهلية الأولى شركهم ونسبهم إلى الفساد وانهم من أجهل الخلق وأضلهم وخارجون عن الإسلام وعبادون لغير الله وخارجون عن الملة إلى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة وفي القصائد الملحقة بالهدية السنية تصريح بذلك في عدة مواضع يطول الكلام بنقلها.

و في خلاصة الكلام كان محمد بن عبد الوهاب إذا اتبعه أحد وكان قد حج حجة الإسلام يقول له حج ثانيا فان حجتك الأولى فعلتها وأنت مشرك فلا تقبل ولا تسقط عنك الفرض وإذا أراد أحد الدخول في دينه يقول له بعد الشهاداتين أشهد على نفسك انك كنت كافرا وعلى والديك انهما ماتا كافرين وعلى فلان وفلان ويسمي جماعة من أكابر العلماء الماضين انهم كانوا كفارا فان شهد قبله والا قتله وكان يصرح بتكفير الأمة منذ ستمائة سنة ويكفر من لا يتبعه ويسميهم المشركين ويستحل دماءهم وأموالهم انتهى.

و في خطبة سعود بمكة التي تقدمت تصريحات عديدة بان جميع من عداهم من المسلمين هم مشركون وانما يصيرون مسلمين باتباعهم إياهم مثل قوله ولم نزل ندعو الناس للإسلام وجميع القبائل انما أسلموا بهذا السيف (و قوله) فاحمدوا الله الذي هداكم للإسلام وأنقذكم من الشرك وانا أدعوكم ان

ص: 68

تعبدوا الله وحده وتقلعوا عن الشرك الذي كنتم عليه (و قد) صرح بذلك محمود شكري الألووسي في تاريخ نجد على ما حكى وهو غير متهم في حق الوهابيين فقال ان سعودا غالى في تكفير من خالف الوهابيين وان علماء نجد وعامتهم يسمون غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله انتهى (و قد) صرح بذلك صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز)

فقال: كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجددا للإسلام في بلاد نجد بإرجاع اهله عن الشرك والبدع إلى التوحيد والسنة على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى وإذا كان هذا اعتقاد صاحب المنار في المسلمين فما باله يكرر في تلك المجموعة نداه للمسلمين بقوله أيها المسلمون ان الحجاز مهبط دينكم أيها

المسلمون إلى متى أنتم غافلون أيها المسلمون ان الله لا يهلك المسلمين الا بقتال بعضهم لبعض أيها المسلمون حسبكم ما بينا لكم إلى غير ذلك بل كان عليه ان يقول أيها المشركون المدعون للإسلام فما باله لا يبالي بالتناقض في كلامه ولعله يريد بالمسلمين خصوص أهل نحلته الوهابية.

و مع كل هذه التصريحات التي لا تقبل التأويل والتي نشاهد اعمال الوهابية موافقة لها وسيرتهم عليها فإنهم لا يفترون عن غزو المسلمين والهجوم عليهم في عقر ديارهم وقتلهم وقتالهم كلما سنحت لهم فرصة وأمكنهم ذلك ومناداتهم بقول يا مشركون نرى بعض الوهابيين واتباعهم كصاحب المنار يريدون التبري من هذا المعتقد وستره لما رأوا بشاعته وشناعته وتقبيح الناس له ونفورهم عنهم وتشنيعهم عليهم بسببه وهيهات.

فمن رام ستر ذلك والتبري منه صاحب الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية فإنه قال في تلك الرسالة :  
واما ما يكذب علينا سترًا للحق وتلبيسًا على الخلق (إلى ان قال) وانا نضع من رتبة نبينا (ص) بقولنا النبي رمة في قبره وعصا أحدنا أنفع له منه.

(إلى ان قال) وانا نكفر الناس على الإطلاق أهل زماننا ومن بعد الستمائة الا من هو على ما نحن عليه ومن فروع ذلك ان لا نقبل بيعة أحد الا بعد التقرر عليه بأنه كان مشركا وان أبويه ماتا على الشرك بالله إلخ فجميع هذه الخرافات جوابنا عنها سبحانه هذا بهتان عظيم فمن نسب إلينا شيئا من ذلك فقد كذب وافترى وان جميع ذلك وضعه علينا أعداء الدين واخوان الشياطين تنفيرا للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة وترك أنواع الشرك الذي نص عليه بان الله لا يغفره ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انتهى وتراه في نفس اعتذاره الذي حاول فيه انكار تكفير المسلمين صرح بتكفيرهم وتشريكهم بقوله تنفيرا للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله بالعبادة وترك أنواع الشرك فحكم على الناس بأنهم مشركون بشرك العبادة وان من ينسب إلى الوهابية هذه الأشياء يريد تنفير الناس عن التوحيد وترك الشرك فكان بهذا الاعتذار شبيها بما يحكى ان رجلا قال لأعجمي لما ذا تقبلون الذال زايا والقاف غينا فقال (كذب الذي يغول ذلك) وبما يحكى ان عالما قال لبعض أمراء الحرافشة ان أهل هذه القرية يسبون الدين فمرهم بترك ذلك فأمر الأمير مناديه ان ينادي: (يا أهل القرية اتركوا مسبة الدين ومن سب منكم الدين فالأمير يحرق دينه ودين دينه) وهؤلاء يصرحون بان التوحيد لا يتم الا بتوحيد العبادة وان الناس مشركون وغير موحدين بتوحيد العبادة وان الذي أحل دماء المشركين في زمن النبي (ص) وأموالهم ودماءهم وسبي ذراريهم هو شركهم في العبادة وان المسلمين مثلهم بلا فرق ومع ذلك يقولون من نسب إلينا انا نكفر الناس فقد كذب وافترى هذه خرافات هذا بهتان عظيم ومن نسب إلينا انا نلزم المباحين الشهادة على نفسه وأبويه بالشرك فقد كذب وافترى واتى بالخرافة والبهتان العظيم هل هذا الا التناقض الذي لا يرضى به لنفسه عاقل ومن نسب إلينا انا نكفر الناس فقد كذب وافترى وقصد بافترائه تنفير الناس عن الرجوع عن شركهم إلى إخلاص التوحيد فهذا هو الاعتذار الذي وضع صاحب المنار فوقه الخطوط المستطيلة ليكون عذر الوهابية بارزا جليا للأنظار ومن يكون أساس مذهبهم ومحوره الذي يدور عليه كفر وشرك المسلمين

واستحلال أموالهم ودمائهم وسبي ذراريهم وكتبتهم مشحونة بالتصريح بذلك وقد طبع منها الألوف أ لا يخلون من إنكاره والتبري منه بعبارة هي إقرار به ولئن صح عنهم قولهم عن النبي (ص) انه طارش ومضى وانه رمة في قبره وعصا أحدنا أنفع له منه أو لم يصح فجعلهم قبر النبي (ص) وثنا وتعظيمه والتبرك به شركا ومنعهم من زيارته أو من شد الرحال اليه وغير ذلك لا يقصر عن هذا القول ومعتقده لا يستبعد منه قول ذلك (و ممن) رام ستر ذلك والتخلص منه عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فإنه قال في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية: فان قال منفر عن قبول الحق يلزم من قطعكم ان من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة انه مشرك مهذور الدم ان يقال بكفر غالب الأمة لا سيما المتأخرين لتصريح علمائهم ان ذلك مندوب وشنوا الغارة على المخالف (قلت) لا يلزم لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما لا يلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلو ونقول فيمن مات تلك امة قد خلت ولا تكفر الا من بلغته دعوتنا وقامت عليه الحجة وأصر مستكبرا معاندا كغالب من نقاتلهم اليوم وغير الغالب انما نقاتله لمناصرتهم لمن هذه حاله ونعتذر عن مضي بأنهم مخطئون معذورون والإجماع في ذلك ممنوع قطعيا ومن شن الغارة فقد غلط ولا بدع فقد غلط من هو خير منه عمر بن الخطاب في مسألة المهر فلما نبهته المرأة رجع بل غلط الصحابة والنبي بينهم فقالوا اجعل لنا ذات أنواط ثم قال (فان قلت) هذا فيمن ذهل فلما نبه انتبه فكيف بمن حرر الأدلة وعرف كلام الأئمة وأصر حتى مات (قلت) ولا مانع ان نعتذر له ولا نقول بكفره لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه فلم تقم عليه الحجة بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا ومن اطلع عليه اعرض عنه ولم تزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن النظر في ذلك وقد رأى معاوية وأصحابه منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقتاله وهم مخطئون بالإجماع واستمروا على الخطا حتى ماتوا ولم يكفرهم أحد من السلف ولا فسقهم بل اثبتوا لهم أجر الاجتهاد ولا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وورعه وزهده وبذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها وان أخطأ في هذه المسألة كابن حجر الهيتمي فانا نعرف كلامه في الدر المنظم ونعتني بكتبه ونعتمد على نقله (أقول) اعتذاره عن لزوم تكفير غالب الأمة بل كلها عدى الوهابيين بان لازم المذهب ليس بمذهب فذهابهم إلى ان من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة مشرك مهذور الدم وان

ص: 69

لزم منه تكفير غالب الأمة سيما المتأخرين المصرحين بأنه مندوب الا انهم لا يقولون بهذا اللازم غير صحيح (أولا) لمخالفته لتصريحاتهم التي لا تقبل التأويل (ثانيا) ان تكفير غالب الأمة ليس بلازم المذهب بل هو عين المذهب فان مذهبهم ان كل من توسل أو تشفع بمخلوق فقد أشرك فإذا كان المسلمون يفعلون ذلك فمذهبهم انهم مشركون بطريق الصراحة ودلالة المطابقة لا بطريق اللزوم وقياسه على مسألة التجسيم إن صحت قياس مع الفارق فالقائل بجهة العلو لا يصرح بالتجسيم لكن يلزم من جهة العلو الجسمية ولكن لا يلزم ان يكون القائل بجهة العلو قائلًا بالتجسيم لجواز ان يعتقد الشخص شيئا ولا يعتقد بلازمه بل إذا

سئل عن لازمه بيرا منه ولذلك لم يكن لازم المذهب مذهبا بخلاف ما نحن فيه إذ مذهب الوهابية ان المتشفع والمتوسل بغير الله مشرك وهذا شامل بوجه العموم والدلالة المطابقة لمن يقول يا رسول الله اشفع لي لا بوجه الملازمة ولا يمكن الجمع بين القول بان من تشفع بغير الله مشرك ومن قال يا رسول الله اشفع لي ليس بمشرك بل هو تناقض صريح محال بخلاف الجمع بين القول بجهة العلو والقول بعدم الجسم فإنه ممكن واقع.

و ان أرادوا انهم لا يكفرون من يعتقد رجحان التشفع إذا لم ينطبق به ففيه (أولا) انه إذا كان سؤال الشفاعة كفرا وشركا لزم ان يكون معتقد جوازه كافرا مشركا وان لم يتلفظ بالسؤال فهو كمن يعتقد جواز السجود للصنم وان لم يسجد والكفر كما يكون بالأعمال يكون بالاعتقاد (ثانيا) ان هذا لو سلم لا ربط له بمسألة كون لازم المذهب ليس بمذهب (ثالثا) انه لا يوجد بين المسلمين من لم يقل طول عمره يا رسول الله أسألك الشفاعة ولم يهتف باسمه ولم يستغث ولم يتوسل به ولم يفعل شيئا مما يروونه كفرا وشركا بل اعتقد جوازه فقط ولم يفعله وهم قد قطعوا بان من قال ذلك مشرك مهدور الدم كما صرحوا به في نفس السؤال فقد قطعوا بان جميع المسلمين مشركون مهدورة دماؤهم ولم ينفع هذا الاعتذار مهما أكثر صاحب المنار فوجه من الخطوط المستطيلة ليزيد في ظهوره للأبصار وجلوته للأبصار (اما) تقييده التكفير ببلوغ الدعوة الوهابية وقيام الحجة مع الإصرار مستكبرا معاندا فهو مخالف لما ذكره أبوه وغيره كما عرفت من اطلاق اسم الكفر والشرك والارتداد ونحو ذلك على عامة المسلمين من دون تقييد بذلك في مواضع تنبو عن الحصر بل عرفت تصريح الصنعاني أحد مؤسسي مذهبهم بان كفر المسلمين اصلي لا ارتدادي وكل ذلك مبطل لهذا العذر الواهي وجميع الوهابيين لا يخاطبون المسلمين الا بقولهم يا مشرك من غير نظر إلى قيام الحجة على المخاطب وعدمه وسمعت بعض النجديين في مجلس صديقنا الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي (ره) بمحضر صديقنا الشيخ عبد الرزاق البيطار (ره) يقول قرر الاخوان ان لا يخاطبوا أحدا الا بقول يا مشرك حتى لو أراد أحدهم شراء لبن بعشر بارأت فعليه ان يقول يا مشرك اعطني لبنا بعشر بارأت فمع كل هذه التصريحات لا ينفع هذا الاعتذار عن الوهابيين شيئا (اما اعتذاره) عن مضي بأنهم مخطئون معذورون لعدم بلوغ الدعوة لهم وتنظيره بغلط عمر في المهر والصحابة في ذات أنواط ففيه ان معتقد الكفر والشرك غير معذور لقيام الحجة عليه من العقل والنقل قبل ان يخلق الله الوهابيين ولو كان معذورا لعذر عبدة الأصنام من أهل الجاهلية الذين ماتوا في الفترة ولم يقل أحد بعذرهم مع ان بلوغ الدعوة المعتبر انما هو بلوغ الدعوة النبوية إلى التوحيد وترك عبادة الأوثان وهذا قد حصل ومع ذلك فقد بقي المسلمون مصرين على عبادة الأوثان بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله وجهلهم بأنه شرك لا يكون عذرا كجهل من عبد الأصنام بعد الإسلام والمجتهد معذور مثاب وان أخطأ في الفروع لا في الأصول ومن ذلك يظهر بطلان التنظير بغلط عمر في المهر لأنه في مسألة فرعية لا في مسألة اعتقادية توجب الشرك (و اما التنظير) بغلط الصحابة وبينهم النبي (ص) في ذات أنواط فنقول لو لم يرجعوا عن ذلك لأشركوا فبطل التنظير (و اما اعتذاره) عن عدم كفر من حرر الأدلة وعرف كلام الأئمة

ومات مصرا بأنه لم يكن في زمانه وهابية يناضلون باللسان والسيف والبنادق فلم تقم عليه الحجة فغير صحيح لما عرفت من انه يكفي في قيام الحجة أدلة الشرع من العقل والنقل بعد ما أكمل الله الدين وأتم الحجة قبل خلق الوهابية (ثم) ان هؤلاء المسلمين الذين يكفرهم الوهابية ويشركونهم يعتقدون ان حججهم أقوى من حجج الوهابية وان الوهابية مخطئون وكلهم يقولون لو ظهر لنا صحة أقوال الوهابيين لاتبعناها فكيف قامت عليهم الحجة وبقوا مصرين معاندين اللهم الا ان تكون حجة السيف والبنادق (و آية السيف تمحو آية القلم) وليس مع الوهابية معجز تقوم به الحجة كما كان مع الأنبياء ولو كانت الحجة تقوم باللسان والسنان لما احتاج الأنبياء إلى المعجز كما لم يحتج اليه الوهابية ولو كانت الحجة لا تقوم الا بالسيف والسنان لكان الذين قبل منهم النبي (ص) الجزية ولم يجبرهم على الإسلام لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين) معذورين لأنهم لم تقم عليهم الحجة ونسبته إلى علماء المسلمين انهم تواطؤوا على هجر كلام أئمة السنة والاعراض عنه افتراء وسوء أدب وإذا كان منتهى قيام الحجة المناضلة باللسان والسيف والسنان لم يكن معاوية وأصحابه معذورين فقد ناضلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع باللسان والسيف والسنان فكيف عذرتهم الأمة وأثبتت لهم أجر الاجتهاد (و اما قوله) لا تكفر من صحت ديانته إلخ وان أخطا في هذه المسألة فكيف تصح ديانته ويعتمد على نقله وقد اعتقد الكفر والشرك وفعل ما يوجبه وما ينفعه مع ذلك التدريس والتأليف (ان الله لا يغفر ان يشرك به).

و ممن رام ستر الحقائق وانكار تكفير الوهابيين للمسلمين بكلام هو إقرار واعتراف بتكفيرهم للمسلمين ولم يبال بالتناقض الصريح الواقع في كلامه وكلامهم صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) فإنه قال

ان الأمير فيصل بن جلجول السلطان عبد العزيز آل سعود نشر بلاغا في شوال سنة 1342 جاء فيه ان أهل نجد يوافقون إخوانهم أهل مصر والهند في وجوب عرض مسألة الخلافة على مؤتمر يمثل الشعوب الإسلامية تمثيلا صحيحا. وتعقبه صاحب المنار بقوله فهذه تصريحات قطعية ونصوص لا تحتمل التأويل بان أئمة نجد وحكامها يعدون جميع الشعوب الإسلامية إخوانا لهم خلافا لما يفترى عليهم من عدم اعتراف النجديين لأحد بالإسلام غير الوهابيين انتهى ووصف في المجموعة المذكورة مؤتمر الشورى المنعقد في الرياض في ذي القعدة سنة 1342 وانه اجتمع فيه كبار علماء البلاد وزعمائها ورؤساء الأجناد وقوادها وتذاكروا في امر الحج وان السلطان ابن سعود أجابهم بما معناه ان شريف مكة قد لا يمنعكم من الحج ولكنه يخشى وقوع فتنة في الموسم وفيه المسلمون من كل جنس إلخ ثم قال ما نصه: وفي تصريح السلطان عبد العزيز نص قطعي باعترافه هو وعلماء بلاده بإسلام جميع الشعوب الإسلامية والرغبة في التعارف والتواد معها هذا كلامه (معزى)

و لو طارت) فإذا كانت هذه تصريحات قطعية ونصوص لا تقبل التأويل من سلطان نجد وعلماء بلاده وحكامها بإسلام جميع الشعوب الإسلامية وإخوتها للوهابية وإذا كان في رسائل علماء بلاده التي طبعت

بامر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد كما كتب على ظهرها وغيرها من رسائل ابن عبد الوهاب التي طبعها صاحب المنار وفي كلام صاحب المنار نفسه تصريحات قطعية ونصوص لا تقبل التأويل كما بيناه فيما سبق بتكفير جميع المسلمين وإشراكهم عدى الوهابيين ومناداة بتكذيب هذه الدعوى وبان مدعيها كمن يقول بان مكة ليست بموجودة والوهابيون لم يوجدوا في الدنيا. كان كلام الوهابية ومنهم صاحب المنار متناقضا تناقضا صريحا قطعيا لا يقبل التأويل ومن لا يبالي بالتناقض الصريح في كلامه لا يتكلم معه فعند حاجتهم إلى المسلمين في ميدان السياسة وجلب القلوب يسمونهم إخوانهم و[يعترفون] يعترفون بإسلامهم وعند بيان معتقدتهم وأساس مذهبهم ونشر دعوتهم يكفرون المسلمين ويشركونهم بدون تحاش فهم في ذلك كالنعامة قيل لها أحلمي قالت أنا طائر قيل لها طيري قالت أنا جمل. وكان صاحب المنار يرى من موجبات الأخوة وأهم أسباب التعارف بين الوهابيين والشعوب الإسلامية والتواد معها غزوها وشن الغارات عليها وقتلها كلما سنحت الفرصة لتتوثق عرى الأخوة ويتم التعارف وتكمل المودة. (و يقول) صاحب المنار في المجموعة المذكورة أيضا لما فشت البدع صارت مالوفة وعز على المشتغلين بالعلم ان يطبقوا على أصحابها أحكام الشرع في أحكام الردة والخروج من الإسلام لهذا اضطرب الناس في الإصلاح والتجديد للدين الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذهم بتأييد أمراء نجد فرأى أمراء الحجاز المفسدون مجالا لاتهمهم بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم ووافقتهم الدولة العثمانية يومئذ لئلا يفضي ذلك إلى تأسيس دولة عربية مع انها كانت تعد فرق الباطنية مسلمين إذ كانت أبعد الحكومات عن التكفير الا للسياسة كقتالها للإيرانيين يدل عليه ان الشعب التركي يثني على الوهابيين اليوم وتتمنى جرائده لهم الاستيلاء على الحجاز لخروجه عن ملكهم وتغلب عدوهم عليه انتهى (فجعل) تكفيرهم للمسلمين واستباحة دمائهم تهمة باطلة موجهة إليهم رغما عن تصريحاتهم الكثيرة التي لا تقبل التأويل وإنكارا للمحسوس ومناقضة لصدر كلامه الذي شكاه فيه من العلماء عدم تطبيق أحكام الردة والخروج من الإسلام على غير الوهابية من المسلمين (اما) دعواه ان الدولة العثمانية كانت تجعل فرق الباطنية مسلمين فلم نجد لها شاهدا (و أما) جعله قتالها للإيرانيين سياسيا لا دينيا فيكذبه انها وجهت حروبها إلى الدولة الإيرانية التي لا خشية منها على مملكتها وأعرضت عن هو أقوى منها من الدول الغربية ولم يكن ذلك الا بباعث ديني وتعصب مذهبي ولأجله قتل السلطان سليم سبعين ألفا من الشيعة في الأناضول وشواهد ذلك كثيرة ظاهرة لا حاجة إلى استقصائها (اما استشهاده) على ان حرب العثمانيين للوهابيين كان سياسيا لا دينيا بان الشعب التركي وجرائده تثني على الوهابيين اليوم وتتمنى لهم الفوز فاستشهاد غريب فان الشعب التركي الذي سمع الأستاذ ثناءه في الجرائد انما هي الحكومة الكمالية التي يرميها في مقالاته الكثيرة في المنار وغيره بالإلحاد فلا يدل ثنائها اليوم على الوهابية الذين قهروا عدوها وهي لا دينية عنده لا تفرق بين وهابي وغيره على أن حربها بالأمس وهي دينية متعصبة في دينها كان سياسيا محضا.

و قال صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) في مقام انكار ان الوهابيين يكفرون جميع المسلمين ان الآخذين بالبدع يعدون كل منكر لها وهابيا ويضيفون إلى ذلك ما حفظوه من البهتان الذي

جدده الملك حسين في جريدته القبلة من رميهم بتكفير من عداهم من المسلمين انتهى. مساكين الوهابية ينسب إليهم زورا وبهتاناً انهم يكفرون من عداهم من المسلمين والحال ان كل أقوالهم وصف للمسلمين بخالص الإسلام ومحض الايمان مثل قولهم انهم كمشركي قريش وعبدة الأوثان وعبدة المسيح وانهم أشركوا بشرك العبادة وان المسلمين اليوم أغلظ شركا من الأولين لأن أولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم دائم في الحاليتين وانهم مرتدون عن الإسلام وقول بعضهم ان كفرهم اصلي لا ارتدادي إلى غير ذلك مما مر فهذا كله تصريح منهم بإثبات الإسلام الخالص والايمان المحض للمسلمين ومع ذلك يتهمون بهتاناً بأنهم يكفرون المسلمين ولو لا ان أتاح الله لهم صاحب المنار يرفع هذه التهمة عنهم لالتصقت بهم فجزاه الله عن الوهابية ما يستحق. يحكى ان رجلاً كانت له معشوقة فلما وصلها قالت له وهو يوافقها ان الناس يتهمونني بك فقال لها كذبوا يا بنية.

و قال في مجموعة مقالاته المذكورة أيضاً ان رميه (اي الملك حسين) الوهابية بالمروق من الدين واستحلال دماء المسلمين قد اتبع فيه سلفه الصالح عند ظهور أمرهم في فجر القرن الثالث عشر للهجرة ثم استشهد على بطلان ذلك بكلام محمود فهمي باشا المهندس المصري في تاريخه البحر الزاخر حيث وصف عقائد الوهابية بأنها عقائد اصلاحية للديانة الإسلامية.

فتأمل ما مني به الوهابية من التهم الباطلة من انهم يستحلون دماء المسلمين والحال انهم لا يستحلون دماء المسلمين وحدها بل دماءهم وأموالهم وبعضهم يستحل استرقاقهم ويجعلونهم كمشركي قريش وحاشى لله ان يستحل الوهابية دماء المسلمين في نظر صاحب المنار وليس قتالهم للمسلمين وغزؤهم بلادهم وقتلهم الألوفا منهم في العراق والحجاز واليمن وشرق الأردن وتسميته جهادا في سبيل الله الا احتراماً لدماء المسلمين ومحافضة عليها (و كفى) في ذلك تصريح محمود فهمي باشا المهندس المصري بان عقائدهم عقائد اصلاحية للديانة الإسلامية.

و هذا حديث اجمالي عن اعتقادات الوهابية وتفصيل ذلك ورده في الباب الثاني والباب الثالث. و حيث ذكرنا معتقدات الوهابية اجمالاً فيناسب ان نذكر هنا بعض ما يدل اجمالاً على فساد شبهتهم في حكمهم بشرك جميع المسلمين وهو ما رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد وعلامات النبوة والمغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي (ص) وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي عن النبي (ص) اني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن أخاف الدنيا ان تتنافسوا فيها وفي رواية لمسلم ان تتنافسوا فيها وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم ولو كان الأمر كما زعم الوهابية من ان الناس أشركت كله

قبل ظهورهم وانهم جاءوا ليدعوهم إلى التوحيد للزم تكذيب هذه الأحاديث كلها (و قوله) (ص) ألا ان الشيطان قد أيس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى بها رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وهذا ينافي حكم الوهابيين باشتراك أهل مكة

بل قالوا انهم لم يروا بلدا تعبد فيه القبور والأموات مثل مكة وقوله (ص) ان الشيطان قد ايس ان تعبد الأصنام بأرض العرب ولكن رضي منهم بما دون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات رواه الحاكم وصححه وأبو يعلى والبيهقي (و في رواية) انه (ص) قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب ومكة والمدينة من جزيرة العرب قطعا بل حكى في النهاية الأثرية عن انس بن مالك انه قال أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وهذا ينافي حكمهم باشتراك أهل جزيرة العرب عدا نجد بعبادة الأوثان وقال (ص) ان الايمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها ذكره ابن الأثير في النهاية وفيه من المبالغة في ثبوت الايمان ورسوخه في المدينة ما لا يخفى المنافي لما يدعيه الوهابية من رسوخ الكفر فيها وجعل بلادهم بلاد الايمان.

## الباب الثاني في ذكر معتقدات الوهابية التي كفروا بها المسلمين وحججهم على ذلك وردها على وجه العموم

ناقلين لها من كتبهم المطبوعة المشهورة كرسالتي اربع القواعد وكشف الشبهات عن خالق الأرض والسموات لمحمد بن عبد الوهاب والثانية هي التي الفها لأهل نجد حينما أتاهم بالدعوة وكتابهم الذي أرسلوه إلى شيخ الركب المغربي وذكره الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة 1218 ورسالة تطهير الاعتقاد عن ادران الإلحاد لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب ورسالتي الواسطة وزيارة القبور والاستنجد بالمقبور لابن تيمية بأذر البذر الأول لمذهب الوهابية والرسائل الخمس المسمى مجموعها بالهدية السنية وتاريخ نجد لمحمود شكري الألوسي الذي ينقل فيه عن كتبهم وغير ذلك مع استيفاء نقل كلماتهم كلها وردها وان أدى ذلك إلى الاطالة وبعض التكرار.

قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة اربع القواعد ما حاصله: ان الخلاص من الشرك يكون بمعرفة اربع قواعد (الأولى) ان الكفار الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بان الله تعالى هو الخالق الرازق المدبر ولم يدخلهم ذلك في الإسلام لقوله تعالى: (قل من يرزقكم) الآية (الثانية) انهم يقولون ما دعونا الأصنام وتوجهنا إليهم الا لطلب القرب والشفاعة (و الذين اتخذوا من دون الله أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى). ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) (الثالثة) انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فبعضهم يعبد الملائكة وبعضهم الأنبياء والصالحين وبعضهم الأشجار والأحجار وبعضهم الشمس والقمر فقاتلهم ولم يفرق بينهم (الرابعة) ان مشركي زماننا أغلظ شركا من الأولين لأن أولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم في الحالتين لقوله تعالى: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون) وقال في رسالة كشف الشبهات ما حاصله: ان التوحيد أفراد الله بالعبادة وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عبادة فأولهم نوح (ع) أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وآخرهم محمد



(ص) الذي كسر صور هؤلاء الصالحين أرسله إلى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب إلى الله وشفاعتهم عنده كالملائكة وعيسى ومريم وغيرهم من الصالحين فبعثه الله يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما والا فهم يشهدون ان الله وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر الأمر وان السماوات والأرض وما فيها كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره لقوله تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أ فلا تتقون. قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله أ فلا تتذكرون. قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله قل أ فلا تتقون. قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل فاني تسحرون) فإذا عرفت ان إقرارهم هذا لم يدخلهم في التوحيد وان التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد وكانوا يدعون الله ليلا ونهارا ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم إلى الله ليشفعوا له أو رجلا صالحا كاللات أو نبيا كعيسى عرفت انه (ص) قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة كما قال: (فلا تدعوا مع الله أحدا. له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) وانه (ص) قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله وان إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم وعرفت التوحيد الذي دعت إليه الرسل وابتى عن الإقرار به المشركون وهو معنى لا اله الا الله فان الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور ملكا كان أو نبيا أو وليا أو شجرة أو قبرا أو جنيا لا الخالق الرازق المدبر فإنهم يعلمون ان ذلك لله وحده كما مر وانما يعنون بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ (السيد) والمراد من كلمة التوحيد معناها لا مجرد لفظها والكفار الجهال يعلمون ان مراده (ص) بها هو أفراد الله بالتعلق والكفر بما يعبد من دون الله فإنه لما قال لهم قولوا لا اله الا الله قالوا: (أ جعل الالهة إلهها واحدا ان هذا لشيء عجاب) فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة بل يظن ان ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني والحاذق منهم يظن ان معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله فلا خير في رجل جهال الكفار اعلم منه بلا اله الا الله (ثم قال) فإذا عرفت ان هذا الذي يسميه المشركون في وقتنا الاعتقاد هو الشرك الذي انزل فيه القرآن وقاتل رسول الله (ص) الناس عليه فاعلم ان شرك الأولين أخف من شرك أهل

ص: 72

وقتنا بأمرين (أحدهما) ان الأولين لا يشركون الا في الرخاء وأما في الشدة فيخلصون لله (و إذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم. أ رأيتم ان أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أ غير الله تدعون ان كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون

ما تشركون. وإذا مس الإنسان ضرر دعا ربه منيبا اليه (إلى قوله) (قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار. وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين) (الثاني) ان الأولين يدعون مع الله أناسا مقربين نبيا أو ملكا ويدعون أشجارا وأحجارا مطيعة ليست عاصية وأهل زماننا يدعون مع الله أناسا من أفسق الناس يحكون عنهم الزنا والسرقه وترك الصلاة وغير ذلك. وقريب من ذلك ما حكى عن محمود شكري الألويسي في تاريخ نجد انه حكاه عن ابن عبد الوهاب ولعله لخصه وانتخبه من مجموع كلماته فانا لم نجد هذه العبارات في كتبه المطبوعة.

قال بعد ذكر الآيات الدالة على توحيد الله والرد على المشركين الذين يعبدون مع الله آلهة اخرى والشرك المراد بهذه الآيات ونحوها يدخل فيه شرك عباد القبور وعباد الأنبياء والملائكة والصالحين فان هذا هو شرك جاهلية العرب الذين بعث فيهم عبد الله ورسوله محمد (ص) فإنهم كانوا يدعونها ويلجئون إليها ويسألونها على وجه التوسل بجاهها وشفاعتها لتقربهم إلى الله زلفى كما حكى ذلك الله عنهم بقوله تعالى: (و يعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله الآية). والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى) وغيرها من الآيات. ومعلوم ان المشركين لم يزعموا ان الأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة شاركوا الله في خلق السماوات والأرض واستقلوا بشيء من التدبير والتأثير والإيجاد ولو في خلق ذرة من الذرات قال تعالى: (و لئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل أ فرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) فهم معترفون بهذا مقرون به لا ينازعون فيه ولذلك حسن موقع الاستفهام وقامت الحجة بما أقروا به من هذه الجمل ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلما بل هو حجة على ابن آدم خلافا لمن زعم ان الايمان مجرد الإقرار كالكرامية ومجرد التصديق كالجهمية وقد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة وسجل على كذبهم مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع التأكيدات قال تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) فاكذوا بلفظ الشهادة وان واللام والجملة الاسمية فاكذبهم وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء وزاد التصريح باللقب الشنيع وبهذا تعلم ان مسمى الإذعان لا بد فيه من الصدق والعمل ومن شهد ان لا اله الا الله وعبد غيره فلا شهادة له وان صلى وزكى وصام قال تعالى: (أ فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) الآية انتهى.

(و الجواب). اما اجمالا. فان جعله ما يصدر من المسلمين في حق الأنبياء من الاستغاثة بهم وطلب شفاعتهم الذي مرجعه إلى طلب الدعاء منهم والنذر والذبح لله والتصدق به وإهداء الثواب إليهم الذي توهم انه نذر وذبح لهم وتعظيمهم وتعظيم قبورهم والتبرك بها وغير ذلك عبادة لهم ولقبورهم كعبادة الأصنام خطأ وغلط فإنه ليس المراد من العبادة التي لا تصلح لغير الله وتوجب الشرك والكفر إذا وقعت لغيره

مطلق التعظيم والخضوع كما مر مفصلا في المقدمات بل عبادة خاصة لم يصدر شيء منها من أحد من المسلمين (و أما تفصيلا) فقوله في رسالة أربع القواعد ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بان الله هو الخالق الرازق المدبر وان ذلك لم يدخلهم في الإسلام (فنقول) لم يدخلهم في الإسلام لأنهم يكذبون رسول الله (ص) مع ظهور المعجزات على يديه الدالة على صدقه ويقولون أنه ساحر كذاب وينكرون جميع شرائعه ويدينون بدين الجاهلية وهذا كاف في كفرهم سواء تشفعوا بالأصنام وعبدوها أو لا فكيف يقاس بهم ويجعل مساويا لهم من يؤمن بالله وبرسوله وبان جميع ما جاء به من عند الله حق لأنه يتشفع إلى الله تعالى بمن جعله شافعا ومشفعا ويتوسل اليه بمن جعل له الوسيلة سبحانه اللهم ما هذا التمويه والتضليل وليس موجب كفرهم تشفعهم بالأنبياء والصالحين كما زعم واستدلاله على ذلك بالآيتين واضح الفساد كما ياتي في الفصل الثاني من الباب الثالث (قوله) انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فقاتلهم ولم يفرق بينهم. نعم لم يفرق بينهم لاشتراكهم جميعا في تكذيبه وانكار نبوته ورد ما جاء به من عند ربه والتمسك باديان آبائهم الفاسدة وهؤلاء لا فرق بين ان يعبدوا ملكا أو نبيا أو صنما أو كوكبا أو لا يعبدوا وانما يتم لابن عبد الوهاب ما أراد لو كان بعضهم آمن بالنبي (ص) وصدق بجميع ما جاء به ولكنه بقي يتشفع إلى الله بنبي أو صالح فقاتله النبي (ص) ولم يفرق بينه وبين من يعبد الحجر والشجر والشمس والقمر وانى له بذلك.

(اما قوله) في كشف الشبهات ان الله تعالى أرسل محمدا (ص) إلى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله فيظهر فسادهم من وجوه (الأول) انهم كانوا يتعبدون ولكن كانت عبادتهم كما أخبر الله تعالى عنها بقوله: (و ما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) المكاء التصفير والتصدية التصفيق (في الكشاف) كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء وهم مشبكون بين أصابعهم يصفرون فيها ويصفقون انتهى. كانوا يتعبدون فيسجدون للأصنام التي نهى الله عن السجود لها ويقربون لها القرابين ويهلون عليها بأسمائها ويطلونها بدمائها هذه كانت عبادتهم ويحجون ولكنهم أحدثوا في الحج بدعا وقبائح كثيرة (منها) انهم كانوا يطوفون عراة رجالا ونساء وعوراتهم بادية يتقربون إلى الله بذلك. وقصة المرأة التي ألزموها بذلك وكانت جميلة ففعلت واجتمع أهل مكة للنظر إليها فطافت عارية ويدها على فرجها وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله  
فما بدا منه فلا أحله

مشهورة فهؤلاء الذين انحصر كفرهم وشركهم في تشفعهم بالصالحين عند ابن عبد الوهاب (و يتصدقون) مع تكذيبهم الرسل فما تتفعهم صدقاتهم (و يذكرون الله) أحيانا ان صح ذلك وفي غالب أحوالهم أو كلها يعرضون عن ذكر الله ويذكرون أسماء أصنامهم كما كانوا يقولون (أعل هبل) وكانوا يذكرون أسماءها على ذبائحهم دون اسم الله وما أدري لم لم يقل ابن عبد الوهاب ويصلون ويذكرون ولا يزنون ولا ينكحون ما نكح آبائهم ولا

يشربون الخمر ولا يعملون الميسر ولا الأنصاب ولا الألام ولا يأكلون الربا ولا يئدون البنات ويفعلون جميع شرائط الإسلام حتى صلاة التراويح ولا يصدر منهم الا أمرا واحد وهو التشفع بذوي المكانة عند الله وجعلهم وسائط بينهم وبينه كالملائكة وعيسى فذلك قاتلهم النبي (ص) وحكم بشركهم وكفرهم أ ليس كذلك أيها الاخوان أ لم يقل الله تعالى: (و ما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) أ لم يكونوا يكرهون فتياتهم على البغاء وهن يردن التحصن أ لم يكونوا يفعلون جميع الموبقات والمنكرات وأفعال الجاهلية فكيف يسوغ لعهد بن عبد الوهاب أن يقول ان رسول الله (ص) لم يقاتلهم الا على تشفعهم إلى الله بالملائكة والأنبياء والصالحين.

(الثاني) ان حصره شرك وكفر من بعث إليهم النبي (ص) في جعلهم بعض المخلوقات وسائط وشفعاء عند الله جهل أو تمويه (أما مشركو قريش) فإنهم وان اعتقدوا ان الرازق الخالق المحيي المميت المدبر الأمر المالك ما في السماوات والأرض هو الله كما دلت عليه الآيات التي ذكرها الا أنه لا شيء يدلنا على أنهم لا يعتقدون في الأصنام والأوثان ومعبوداتهم من الجن والإنس والملائكة انه لا تأثير لها في الكون وان التأثير وحده لله تعالى وهي شافعة فقط إذ يجوز أن يعتقدوا ان لها تأثيرا بنفسها بغير ما في الآيات المستشهد بها فتشفي المرضى وتنصر على الأعداء وتكشف الضر وغير ذلك وانها تشفع عند الله حتما ولا يرد شفاعتها أو ان الله تعالى جعل لها قسطا من التأثير أو كله إليها بل ظاهر الآيات هو ذلك مثل قوله تعالى: (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) بل ظاهر قوله تعالى: (و إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أ نسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) انهم كانوا لا يسجدون لغير الأصنام ولا يعتقدون آلهها غيرها وظاهر قوله تعالى حكاية عن أهل جهنم: (قالوا وهم فيها يختصمون تالله ان كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين) اعتقادهم انها مساوية لرب العالمين وان لم يكن من جميع الوجوه بل يخرج عنه الأمور المذكورة في الآيات المستشهد بها في كلام ابن عبد الوهاب وذلك كاف في الشرك والكفر وذلك أيضا ظاهر جميع الآيات الدالة على اتخاذهم آلهة من دون الله وشركاء لله ونحو ذلك. مثل:

(ان كان ليضلنا عن آلهتنا. أ إنا لتاركوا آلهتنا. أ إفا آلهة دون الله تريدون.

أ جعل الآلهة إليها واحدا. ويوم يناديهم أين شركائي الذين كنتم تزعمون.

و قالوا آلهتنا خير أم هو. أ جننتا لتأفكنا عن آلهتنا. وقالوا لا تدرن آلهتكم. وما نحن بتاركي آلهتنا. فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله. الذين يجعلون مع الله إليها آخر. قل لو كان معه آلهة كما يقولون. واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا. واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) إلى غير ذلك.

و كيف يمكن حصر شركهم وكفرهم في جعلهم بعض المخلوقات وسائط وشفعاء عند الله وهم يكذبون رسول الله (ص) ويجعلونه ساحرا وينكرون ما جاء به من عند ربه من الأحكام والشرائع مع ظهور

المعجزات على يديه ويتمسكون بدين الجاهلية كما مر أ فلا يكفي هذا في كفرهم وشركهم وما ذا ينفعهم الإقرار بوجوده تعالى والعبادة والحج والصدقة وذكر الله ان سلم صدور ذلك منهم وهل ينفي ذلك عنهم الكفر الذي أوضحناه ويحصر شركهم في تشفعهم بالصالحين هيهات.

و كيف يمكن حصر كفرهم في ذلك وقد بدلوا دين الله تعالى الذي جاءهم به إبراهيم ع فأحدثوا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والنسيء وغير ذلك من مبتدعاتهم ومخترعاتهم وهذا أيضا كاف في كفرهم مع أنهم قد عبدوا الأصنام والأوثان والملائكة وجعلوهم شركاء لله تعالى وعبادتهم لهم مشاهدة معلومة ولم تكن تلك العبادة مجرد التشفع والتوسل بمن جعل الله له الشفاعة والوسيلة وما يجري مجرى ذلك كما موه به ابن عبد الوهاب (أما عبادتهم للأصنام والأوثان) فإنهم عمدوا إلى أصنام من حجر أو نحاس أو خشب أو غيرها على صور قوم صالحين متوهمة أو غيرهم عملوها بأيديهم وإلى أشجار فعبدوها من دون الله وسجدوا لها ونحروا وذبحوا لها وأهلوا بذبائحهم لها وذكروا اسماءها عليها دون اسم الله وطلوها بدمائها كما قال قائلهم:

### اما ودماء مائرات تخالها على قنة العزى وبالنسر عند ما

و طلبوا منها كل ما يطلب من الله وأعرضوا عن عبادة الله فكانوا يقولون لا طاقة لنا على عبادة الله فنحن نعبدها لتقربنا إلى الله وهذا أيضا صريح في ان عبادتهم لها غير طلب الشفاعة منها وتشفعوا بها وخالفوا امر الله وأنبيائه في نهيمهم عن عبادتهم وطلب شيء منها عنادا وعتوا وخالفوا مقتضى عقولهم الحاكمة لو رجعوا إليها بأنها جماد لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ولا تقرب ولا تشفع ولو كانت على صورة نبي أو صالح فان الشافع هو النبي أو الصالح لا صورته الموهومة ولا تدفع عن أنفسها بول الثعالب عليها ولا تروث الدواب فوقها فقد كان لبعضهم صنم فجاء ثعلب فبال عليه فقال قائلهم:

### لرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب

و منهم من عمل صنما من تمر فسجدوا له أول النهار وعبدوه فلما كان آخر النهار جاعوا فأكلوه. وكانوا يعينون أشياء من حرث ونتاج لله وأشياء منها لألهتهم فإذا زكا ما جعلوه لله رجعوا فجعلوه للالهة وإذا زكا ما جعلوه للأصنام تركوه وذلك قوله تعالى: (و جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون) ولم يفعل أحد من المسلمين شيئا من ذلك مع نبي ولا ولي ولا قبر ولا غيره وانما تشفع المسلمون بمن جعله الله شافعا وتوسلوا بمن جعل له الوسيلة وما التشفع سوى سؤال الدعاء الذي لا ينكره الوهابية وكذا الاستغاثة وما جرى مجراها لا تخرج عن سؤال الدعاء الذي لا ينكره الوهابية وكذا الاستغاثة وما جرى مجراها لا تخرج عن سؤال الدعاء وأهدوا ثواب الصدقة بالمذبح إلى النبي أو الولي الذي ثبت جواز إهداء الثواب اليه ولم يذكروا اسمه عليه بل اسم الله تعالى كما سيأتي تفصيل ذلك كله في الفصول

المختصة بذلك. فهذه الاعتقادات والأعمال والتكذيب للرسل هي التي قاتلهم النبي (ص) عليها ودعاهم إلى تركها لا على مجرد التشفع بنبي أو صالح والتوسل به إلى الله تعالى (و اما عبادتهم للملائكة) فقد

ص: 74

اتخذوهم أربابا من دون الله كما يدل عليه قوله تعالى في سورة آل عمران: (ما كان لبشر ان يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) إلى قوله تعالى: (و لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أ يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وفي هذا دليل على أنهم فعلوا أو اعتقدوا بالنسبة إليها ما هو من خصائص الربوبية ولا يليق الا بالله تعالى من سجدوا ونحوه من أنواع العبادات والاعتقادات وليس لنا ما يدل على انه لم يصدر منهم الا مجرد التشفع بالملائكة إلى الله (و ذكر) صاحب الكشاف في تفسير الآية انه (ص) كان ينهى قريشا عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزيز والمسيح فلما قالوا له أ نتخذك ربا قيل لهم ما كان لبشر الآية وقوله تعالى في ذيلها أ يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوه ان يسجدوا له (انتهى) وفي ذلك دليل على ان اتخاذهم الملائكة أربابا كان من هذا السنخ بارادة عبادتهم لهم بالسجود وغيره كما أرادوا ان يتخذوه (ص) ربا ويسجدوا له (و كانوا) يقولون في الملائكة انهم بنات الله كما قالت اليهود والنصارى في عزيز والمسيح انهما ابنا الله وقد أخبر الله تعالى عنهم بذلك كله بقوله في سورة الزخرف:

(و جعلوا له من عباده جزءا. أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنيين. وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم. وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا. وقالوا لو شاء الله ما عبدناهم) ففي قوله تعالى لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة أربابا دليل على فعلهم معها ما هو من خصائص الربوبية كما مر وقوله تعالى: (لو شاء الله ما عبدناهم) صريح في عبادتهم لهم ولا شيء يدل على أنها كانت مجرد الاستغاثة والتشفع بل ما مر يدل على عدمه (و قوله) بما ضرب للرحمن مثلا دليل على جعلهم لها مماثلة لله تعالى ومشابهة له لأن الولد مماثل للوالد ومن جنسه وكذلك قوله من عباده جزءا (قال صاحب الكشاف) فجعلوهم جزءا له وبعضا منه كما يكون الولد بضعة من والده وجزءا له (انتهى) وافتروا على الله في ذلك عدة افتراءات (إحداها) نسبة الولد إلى الله تعالى (ثانيتها) نسبتهم إليه أخس النوعين الذي كانوا إذا بشر به أحدهم ظل وجهه مسودا وهو كظيم ووأده حيا (ثالثتها) جعلهم لها من الملائكة الذين هم من أكرم عباد الله عليه فاستخفوا بهم (رابعتها) نسبتهم إلى الله تعالى أنه رضي لهم عبادة الملائكة. وبذلك ظهر أن كفرهم ليس لمجرد استغاثتهم بالملائكة وتشفعهم وتوسلهم بهم وستعرف ان الملائكة ممن ثبتت لهم الشفاعة باعتراف الوهابية فالمتشفع بهم ليس مخطئا فضلا عن ان يكون مشركا وكذا المتشفع بالنبي (ص) ومن جعل الله له الشفاعة فليس مخطئا فضلا عن ان يكون مشركا فكيف يقاس من يستغيث ويتشفع ويتوسل بنبي أو وصي ليشفع له إلى الله تعالى بالمشركين في عبادتهم

الملائكة وكون قريش لم تكن تعتقد في الملائكة انها تخلق وترزق وتدبر الأمر من دون الله بدليل (قل من يرزقكم من السماء والأرض إلى قوله فسيقولون الله) لا يدل على ان كفرها وشركها لتشفعها وتوسلها واستغاثتها بالملائكة لأن الشرك يكون بغير اعتقاد الخلق والرزق مما مر في صدر الكلام ولو كان الصادر منها الاستغاثة بالملائكة والتشفع بها فقط لم يكن ذلك موجبا لشركها وكفرها (و اما من عبد المسيح وأمه) فلم يكن منه مجرد الاستغاثة والتوسل وطلب الشفاعة قطعا بل جعل المسيح (ع) إلها مستحقا لجميع صفات الألوهية وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن تارة بأنهم قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وتارة أنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة المسيح أحدهم وذلك انهم قالوا الأقانيم الثلاثة اله واحد وتارة أنهم اتخذوه وأمه الهين من دون الله بقوله تعالى: (أ أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) وتارة ان المسيح ابن الله فتسوية ابن عبد الوهاب بين من يستغيث ويتشفع ويتوسل من المسلمين إلى الله بنبي أو ولي جعل الله له الشفاعة والوسيلة وجعله مغنيا بدعائه وجاءت الأخبار بأنه حي بعد الموت وبين من يعبد المسيح وأمه تمويه وتضليل.

(و أما قوم نوح (ع) فقد فعلوا فعل مشركي قريش من تكذيب الرسل وانكار ما جاءت به وعبادة غير الله كما أخبر بذلك عنهم القرآن الكريم وكفى ذلك في كفرهم ولم يرد في دليل قوي ولا ضعيف ان عبادتهم لغير الله كانت مجرد التشفع والتوسل اليه بالصالحين وانهم كانوا يقيمون جميع شرائع الدين سوى هذه وان نوحا (ع) ما بعث الا لينهاهم عن التوسل بالصالحين والتشفع بهم وأي كتاب أو سنة نطق بذلك. بل انهم قد غلوا في الصالحين وعبودهم بما نهى الله عنه كما أخبر الله عنهم في كتابه العزيز اما انه لم يصدر منهم الا مثل ما يصدر من المسلمين من الاستغاثة والتوسل والتشفع بالصالحين فهو تخرص على الغيب بل افتراء محض وكذا غيرهم من أمم الأنبياء ع وظاهر قوله تعالى حكاية عن قوم هود في خطابهم لهود ع (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) اعتقادهم بأنها قادرة مختارة بنفسها على الضر والنفع والاعتراء بسوء فظهر ان عبادة المشركين للأصنام لم تكن مجرد الاستغاثة والتوسل والتشفع إلى الله بذوي المكانة عنده كما توهم الوهابيون. وسياتي كلام في مثل ذلك في رد كلام الصنعاني ويأتي له مزيد توضيح في الباب الثالث (إن شاء الله).

(قوله) فبعثه الله يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم إلخ قد ظهر بطلانه مما مر فان دين أبيهم إبراهيم الذي بعث محمد (ص) لتجديده ليس هو عبارة عن عدم التشفع بالصالحين ولا داخلا فيه (أما) انه ليس عبارة عن عدم التشفع بالصالحين فلأن دين أبيهم إبراهيم الذي جدده لهم رسول الله (ص) هو ترك ما كانوا يفعلونه من المحرمات والموبقات التي مر بعضها كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والنسيء والطواف بالبيت عراة ونكاح أزواج آبائهم والخمر والميسر وإكراه فتياتهم على البغاء ووأد بناتهم وسجودهم للأصنام وذكر أسمائها على ذبائحهم وتركهم الصلاة واستبدالها بالمكاء والتصدية وغير ذلك فهذا وأمثاله مما بدلوه من دين أبيهم إبراهيم هو الذي بعث رسول الله (ص) لتجديده لهم (و اما) ان عدم التشفع والتوسل بالصالحين ليس داخلا فيما جدده لهم فلأن ذلك وما يجري مجراه لم ينههم الرسول (ص) عنه فضلا عن أن يكون



بعثه محصورا في ذلك بل أقرهم على التشفع والتوسل الذي هو نوع من طلب الدعاء منه بما حث عليه من سؤال الدعاء من المؤمنين وبما أخبرهم به من ان الله تعالى جعل له الشفاعة والوسيلة وأكرمه بذلك كما ستعرفه مفصلا في الفصول الخاصة بذلك ولا ينكره الوهابيون.

(قوله) ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله هذا افتراء على الله وعلى إبراهيم ع فمتى أمر الله تعالى محمدا (ص) أن يخبرهم انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة وان طلبها محض حق لله لا يجوز طلبها من غيره ومتى أخبرهم محمد (ص) بان لا يطلبوا منه الشفاعة بل الأمر بالعكس فقد أخبرهم بأنه الشفيع المشفع وصاحب الوسيلة ولازم ذلك ان يطلب منه ما جعله الله له ولم يقل لهم حين أخبرهم بذلك ان طلب الشفاعة منه شرك وكفر مع انه أمرهم بطلب الدعاء من الغير وطلب الشفاعة لا يخرج عن ذلك كما ستعرف وتشبث الوهابية للمنع بآية: (الله الشفاعة جميعا. فل

ص: 75

تدعوا مع الله أحدا) ستعرف انه من السخافة بمكان. فالذي أوجب شركهم وكفرهم وأحل قتالهم تبديلهم دين الله وتكذيبهم رسله وعبادتهم الصور والتماثيل من دون الله لا مجرد التشفع بالصالحين إلى الله. وبذلك تعرف ان توحيد العبادة الذي جحدوه ليس هو عدم التشفع والتوسل بالصالحين إلى الله وان هذا التشفع ليس عبادة لغير الله ولا منافيا لتوحيد الله في العبادة وان ما يسميه المسلمون الاعتقاد لا محذور فيه فإنهم لم يعتقدوا في الأنبياء والصالحين الا بما جعلهم الله له أهلا (قوله) وكانوا يدعون الله ليلا ونهارا ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم ليشفعو له أو رجلا صالحا كالكالات أو نبيا كعيسى. وعبادتهم للملائكة لم تكن مجرد تشفعهم بهم بل فعلهم معهم ما هو من خصائص الربوبية واعتقادهم مماثلتهم لله وأنهم بناته إلى غير ذلك كما مر مفصلا. وعبادتهم للآلات الذي هو رجل صالح لم تكن مجرد التشفع به إلى الله بل السجود وأنواع العبادة لحجر زعموا انه على صورته مع نهي الله لهم عن ذلك على لسان أنبيائه إلى غير ذلك مما مر. وعبادة النصارى لعيسى ع ليست مجرد التشفع به إلى الله بل أثبتوا له جميع صفات الالهية كما مر وكيف يتوهم عاقل ان عبادتهم له مجرد التشفع به ان هذا لمخالفة للمحسوس وتكذيب للقرآن وتمويه وتضليل (قوله) وأنه قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله سيأتي الكلام على الأربعة المذكورة كل في فصله وما تقدم هنا حديث اجمالي وقد ظهر ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم كذب وافتراء على الله وعلى رسوله بل الذي أحل دماءهم وأموالهم تبديلهم للأصنام بالوجوه التي ذكرناها من دون أمر من الله بل عنادا وخلافا عليه لا مجرد تشفعهم وتوسلهم بالصالحين.

و من ذلك يعلم انه فساد كل ما بناه على هذا الأساس الفاسد من تفسير كلمة التوحيد التي دعا النبي (ص) المشركين إلى الإقرار بها بان المراد بالاله فيها ما يعم من قصد لأجل الشفاعة ونحوها وأنه ليس المراد به الخالق الرازق المدبر فقط لأنهم كانوا يعلمون ان ذلك لله وحده فان المبني في الكل واحد وهو توهم ان الاستغاثة والتشفع إلى الله بذوي المكانة عنده يوجب اتخاذهم آلهة ويكون عبادة لهم وقد عرفت



وستعرف مفصلا فساد هذا التوهم وسخافته وأن التشفع بذوي المكانة وما يجري مجراه ليس عبادة لهم ولا يوجب اتخاذهم آلهة لهم وان قياسهم على عباد الأصنام والكواكب وعيسى ومريم والملائكة جهل أو عناد وأن تفضيل جهال مشركي قريش وعبدة الأصنام على المسلمين اليوم من أعظم الجهالات والافتراءات وأقبحها وأنه لا يظن ولا يحتمل أحد من المسلمين ان الإسلام هو التلفظ بكلمة التوحيد من دون اعتقاد معناها ولا يظن حاذق منهم ولا غيره ان معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله وكلهم يعلمون ان من كذب الرسل وخالفهم وعمل عمل عبدة الأصنام أو أنكر شيئا من ضروريات الدين كافر لكنهم لا يعتقدون أن من عظم الذي أمر الله بتعظيمه واستشفع بمن جعله الله شافعا وتوسل بمن جعل الله له الوسيلة كافر ومشرك مع أنه لم يخرج عن امر الله وطاعته فاي الفريقين أحق بنسبة الجهالة اليه لو كانوا يعلمون (و كذلك) ظهر فساد قوله وإنما يعنون بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد فان المسلمين الذين سماهم المشركين لا يعنون بلفظ السيد معنى ينافي العبودية الخالصة وإنما يعنون به ان له منزلة عند الله أوجبت امتيازاه عن غيره وان يقبل الله شفاعته ويسمع دعاء من تشفع به اليه كرما منه تعالى وفضلا فهم لم يثبتوا له الا ما أثبته الله اما الوهابية فنفوا عنه ما جعله الله له ونسبوا إلى المسلمين ما هم منه براء فكانوا أشبه بالمشركين الذين خالفوا الله ورسله ونسبوا إلى الرسل واتباعهم ما هم منه براء (أما) اطلاق السيد على غير الله تعالى بل والرب فلا مانع منه إذا لم يقصد به معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى كما ستعرفه في الفصل الخاص به مفصلا وحاش لله أن يقصد به أحد من المسلمين معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى.

و مما ذكرنا تعلم فساد المحكي في تاريخ نجد عن ابن عبد الوهاب وإذا كان المشركون لم يزعموا أن الأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة شاركوا الله في خلق السماوات والأرض أو ذرة من الذرات كما قال فلا دليل يدلنا على انهم لم يزعموا استقلالهم بشيء من التدبير والتأثير وآية: (ان أردني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أردني برحمة هل هن ممسكات رحمته) لا تنفي ذلك إذ لم يظهر منهم الاعتراف بذلك بل الظاهر والله أعلم انه من قبيل الاحتجاج عليهم وإظهار بطلان معتقدهم انها تكشف الضر وتمسك الرحمة فلا يدل على انهم لا يعتقدون أنها كذلك وبذلك يحسن موقع الاستفهام فيكون إنكاريا لا تقريريا وهم لم يقروا بجميع تلك الجمل مع انهم كانوا يعبدون صور الأنبياء والصالحين لا أنفسهم وكانوا يقولون عن الملائكة انها بنات الله ومن عبد المسيح يعتقد فيه ما يعتقد في الله كما مر ذلك كله وإذا كانوا لا يعتقدون في الأوثان ما ورد في الآيات مما أقروا به فلا دليل على انهم لا يعتقدون غيره من صفات الربوبية كما مر مفصلا اما ما أطل به من قوله ان مجرد الإتيان بلفظ الشهادة إلخ فهو تطويل بلا طائل فلسنا نكتفي بمجرد الإتيان بلفظ الشهادة كالكرامية ولكن أين العرش حتى تنتقش وكون الايمان مجرد التصديق عند الجهمية لا يظهر لذكره فائدة غير التطويل ومثله الاستشهاد بآية المنافقين التي لا مساس لها بما نحن فيه والاطالة في تفسيرها.

و مما بيناه من عدم وقوع العبادة المنهي عنها من أحد من المسلمين لنبي ولا صالح ولا قبر ولا غيره تعرف انهدام ما بناه على ذلك من قوله من شهد ان لا اله الا الله وعبد غيره فلا شهادة له (ثبت العرش ثم أنقش) وكذا الاستشهاد بباقي الآيات.

ثم قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات إذا تحققت ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) أصح عقولا وأخف شركا من هؤلاء فاعلم ان هؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا وهي من أعظم شبههم ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه إلينا وهي ان الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون ان لا اله الا الله ويكذبون الرسول وينكرون البعث ويكذبون القرآن ويجعلونه سحرا ونحن نشهد الشهادتين ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث ونصلي ونصوم فكيف تجعلوننا مثل أولئك (فالجواب) انه لا خلاف بين العلماء ان من صدق رسول الله (ص) في شيء وكذبه في شيء أو آمن ببعض القرآن وجدد بعضه كافر كما قال الله تعالى: (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) ولما لم ينقد أناس للحج نزل فيهم: (و لله على الناس حج البيت إلى قوله ومن كفر الآية) فإذا كان من صدق الرسول في كل شيء وكذبه في شيء واحد كالبعث أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم والمال فكيف إذا جدد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا

ص: 76

يكفر سبحانه الله ما أعجب هذا الجهل ثم استشهد بان أصحاب رسول الله (ص) قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون الشهادتين ويصلون ويؤذنون (قال) فان قال انهم يقولون ان مسليمة نبي قلنا هذا هو المطلوب إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان والصلاة فكيف بمن رفع شمسان ويوسف أو صحابيا أو نبيا في مرتبة جبار السماوات والأرض كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون (قال) وبنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون الشهادتين ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهرها مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه اجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين (قال) وإذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم (كذا) جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وانكار البعث وغير ذلك فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب باب المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه وذكروا أنواعا كثيرة كل منها يكفر ويحل دم الرجل وماله حتى انهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو على وجه المزج واللعب (قال) والذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ككفرهم الله تعالى بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه ويصلون ويذكرون ويحجون ويوحدون والذين نزل فيهم: (قل أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) كانوا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك وقالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المزج فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون المسلمين أناسا يشهدون ان

لا اله الا الله ويصلون ويصومون ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق (و استدل أيضا) بما حكاه الله تعالى عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاتهم انهم قالوا لموسى اجعل لنا إله كما لهم آلهة وقول ناس من الصحابة اجعله لنا ذات أنواط فحلف (ص) ان هذا نظير قول بني إسرائيل اجعل لنا إله (ثم قال) وللمشركين شبهة اخرى يقولون أنكر النبي (ص) على اسامة قتل من قال لا اله الا الله وقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (و قال) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأحاديث اخرى في الكف عن قال لا اله الا الله (قال) ومراد هؤلاء الجهلة ان من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل (و أجاب) بان اليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن أبي طالب يقولون لا اله الا الله وهؤلاء الجهلة يقولون من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها فكيف إذا جحد التوحيد قال ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث (فاما) حديث أسامة فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام لظنه أنه ما ادعاه الا خوفا والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله تعالى في ذلك:

(يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) أي تثبتوا ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى وكذلك الأحاديث الأخر (و الدليل) على هذا ان رسول الله (ص) الذي قال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله وقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو الذي قال في الخوارج أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا حتى ان الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وتعلموا العلم من الصحابة فلم ينفعهم لا اله الا الله ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة انتهى.

و قال ابن عبد الوهاب أيضا فيما حكاه عنه الألوسي في تاريخ نجد:

الكفر نوعان مطلق ومقيد فالمطلق أن يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) والمقيد أن يكفر ببعضه حتى ان بعض العلماء كفر من أنكر فرعا مجمعا عليه كتوريث الجد والأخت وان صلى وصام فكيف بمن يدعو الصالحين ويصرف لهم خالص العبادة ولبيها وهذا مذکور في المختصرات من كتب المذاهب الأربعة (إلى ان قال) فتشبيهه عباد القبور بأنهم يصلون ويصومون ويؤمنون بالبعث مجرد تعمية على العوام وتلبس لينفق شركهم ويقال بإسلامهم وإيمانهم ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون انتهى. (و الجواب) ان انكار شيء مما جاء به النبي (ص) بعد العلم بأنه جاء به لكونه مما ورد في القرآن أو جاءت به السنة القطعية وصار من ضروريات الدين لا ريب في أنه تكذيب للنبي (ص) موجب للكفر وإذا وقع من مسلم حكم بارتداده ولا يحتاج إلى الاطالة وإكثار الشواهد عليه من الآيات وغيرها وذكر العلماء باب المرتد وغير ذلك الذي أطل به بدون طائل. انما الكلام في ان الاستغاثة والتشفع والتوسل بالصالحين هل هي موجبة لجحود التوحيد وللرفع في مرتبة جبار السماوات والأرض كما زعم وقد تبين بما شرحناه وأوضحناه في هذا المقام وغيره وفي الفصول المختصة بتلك الأمور انه ليس فيها شيء مما ينافي التوحيد ولا توجب رفع مخلوق إلى مرتبة جبار السماوات والأرض ولا تخرج عن طلب الدعاء ممن يرجى من الله اجابة

دعائه لنا لما له من المنزلة عنده باخلاصه في عبوديته. ولما قاس الوهابيون حال المسلمين المستغيثين بالصالحين على حال مشركي قريش فقالوا ان كليهما أقر بتوحيد الربوبية ولكنه تشفع واستغاث وتوسل بالمخلوقين فلم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية وان النبي (ص) لم يقاتل عبدة الأوثان الا على استشفاعهم بغير الله رجلا صالحا أو غيره فدل ذلك على ان الاستشفاع عبادة وعبادة غير الله شرك كما صرح به ابن عبد الوهاب في كلماته السابقة توجه عليهم حينئذ اعتراض بعض أهل الأحساء بان هذا قياس مع الفارق فمشركو قريش لا يشهدون الشهادتين ويكذبون الرسل والقرآن وينكرون البعث وهذا هو الذي أوجب كفرهم وأحل قتالهم ونحن نقر بذلك كله فبطل القياس نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحا ولكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب الكفر والشرك ولا ينفع الجواب بان من صدق الرسول في شيء وكذبه في شيء كفر الذي لا ينكره أحد. ومن ذلك تعلم ان قوله سبحان الله ما أعجب هذا الجهل لا ينطبق الا عليه خاصة. وان قوله كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ليس أحد أولى به منه. ومع كون الشواهد التي استشهاد بها وأطال بذكرها لا حاجة إليها بل هي تطويل بلا طائل أكثرها غير صحيح في نفسه كدعواه ان

ص: 77

الفاطميين المصريين بني عبيد قد أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان بلادهم بلاد حرب فإنه ادعاء باطل وافتراء على العلماء ولو كان ذلك صحيحا لتمسك به أعداؤهم خلفاء بني العباس وجعلوه من أعظم الحجج لهم فأخذوا فتاوى العلماء بذلك ولو وقع ذلك لشاع وذاع ولذكره أهل السير والتواريخ ونقله الأخبار مع أنه ليس له في كتبهم عين ولا أثر ولما كان بنو العباس يعدلون عنه إلى كتابة محضر بعدم صحة نسبهم فقط شهد فيه جماعة من العلماء خوفا على أنفسهم وامتنع من الشهادة الشريف الرضي وقصته في ذلك مع القادر العباسي مشهورة ذكرها المؤرخون ولا شيء أطرف من قوله وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلاد المسلمين فانا لا نعلم أحدا من المسلمين غزاهم وهذه كتب التواريخ شاهدة بذلك وانما استتجد آخر خلفائهم الملقب بالعاضد بنور الدين ملك الشام لما خاف على بلاده من الإفرنج فأرسل اليه صلاح الدين الأيوبي فكان انقراض دولتهم على يده بدون حرب ولا قتال ولا غزو بل على عادة الملوك في تغلبهم على ملك غيرهم إذا أنسوا منهم ضعفا كما تغلب صلاح الدين على ملك مصر وخرج عن طاعة نور الدين مع انه هو الذي أرسله وكان بمنزلة العامل عنده ثم تغلب صلاح الدين على الشام بعد موت نور الدين وطرد ولده من الملك وخبر ذلك في التواريخ مشهور أ فهذه أدلة محمد بن عبد الوهاب وهذا مبلغ علمه بالتأريخ (و قوله) غزاهم المسلمون طريف جدا فإنه مناف لتكفير الوهابية المسلمين وإشراكهم إياهم فان المسلمين في عصر الفاطميين المصريين مثلهم في عصر الوهابيين لا يزيدون عنهم بشيء فقد كانوا في ذلك العصر يبنون القباب على القبور ويعظمونها ويتشفعون بالصالحين فان كان هؤلاء مشركين فأولئك مشركون ولم يكن في عصر الفاطميين وهابية يغزون فكيف سماهم مسلمين.

و هذا كقول صاحب المنار أيها المسلمون مع تصويبه اعتقاد الوهابية فيهم كما بيناه في غير هذا الموضوع ولكن هؤلاء عند حاجتهم للمسلمين يعترفون بإسلامهم وإذا استغنوا عن ذلك كفروهم وأشركوهم. نعم ان المسلمين أجمعوا على ضلالة الوهابيين وخروجهم من الجماعة وقتالهم وغزاهم المسلمون بامر خليفة الإسلام السلطان العثماني وعساكره وعساكر مصر والشام والعراق والعجم في عهد محمد علي باشا حتى استتقنوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين كما فصلناه في تاريخهم فان كان ذلك دليلا على الكفر والارتداد فهو دال على كفر الوهابية وخروجهم من الدين كما انك قد عرفت في الباب الأول أقوال العلماء في حق ابن تيمية قدوة الوهابية وبأذر بذور مذهبهم وأول من زقا بالقول بالتجسيم وصنف فيه (فإجماع) العلماء قائم على ضد قول ابن عبد الوهاب لا معه مع أنه لا قيمة لإجماع العلماء عنده وان تظاهر بالتمسك به (أما قوله) إذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسل وغير ذلك فما معنى ذكر العلماء باب المرتد إلخ ففيه كما مر ان المعترض لم يقل ان الأولين لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين هذه الأشياء بحيث لو نقص واحد منها لم يكفروا وانه ليس شيء سواها مكفرا بل لما قاس الوهابية حال المسلمين اليوم على حال مشركي قريش توجه عليهم الاعتراض بان هذا قياس مع الفارق كما عرفت. نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة والتوسل والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحا ولكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب التكفير فلم يبق في ذلك دلالة على ان الاستشفاع ونحوه موجب للكفر وحينئذ فاستشهاده بذكر العلماء باب المرتد تطويل بلا طائل كما عرفت لعدم انكار أحد إمكان حصول الارتداد مع الإقرار بالشهادتين انما الكلام في ان المتنازع فيه هو موجب للارتداد أم لا وهذا لا ينفع فيه ذكر العلماء باب المرتد على ان جميع علماء المذاهب الذين ذكروا باب المرتد وبينوا ما يوجب الارتداد لم يذكروا من جملته الاستغاثة والاستشفاع بالصالحين فدل على إجماعهم على أنه ليس موجبا للارتداد وبطل بذلك زعم الوهابية فما استشهد به شاهد عليه لا له (قوله) مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه (أقول) الذي ذكره علماء المذاهب في باب المرتد ان من تكلم بكلمة الكفر كقول الله ثالث ثلاثة استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كفر لا مطلق من قالها كما يقتضيه اطلاق كلامه قصدا لتهوين امر الارتداد (قوله) أو على وجه المزح واللعب ستعرف مما يأتي بعده شرح ذلك ورده وانه خيانة في النقل وتدليس.

(و من الغريب) قوله بان الذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا الآية كفرهم الله بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه ويصلون ويذكرون ويحجون ويوحدون فان هذه الآية مع كونها كغيرها من استشهاداته لا حاجة إلى الاستشهاد بها كما عرفت نزلت في المنافقين (ففي) أسباب النزول للواحد قال الضحاك: خرج المنافقون مع رسول الله (ص) إلى تبوك وكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله (ص) وأصحابه وطعنوا في الدين فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله (ص) فقال (ص) يا أهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم فحلفوا ما قالوا شيئا من ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية إكذابا لهم وقال قتادة ذكر لنا ان رجلا من جهينة ورجلا من غفار اقتتلا فظهر الغفاري على الجهني فنادى عبد الله بن أبي بني الأوس انصروا أخاكم فو الله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى

المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فأخبر النبي (ص) فأرسل اليه فجعل يحلف بالله ما قال فنزلت الآية انتهى (و في الكشف) أقام رسول الله (ص) في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المنافقين المتخلفين فيسمع من معه منهم الجلاس بن سويد فقال الجلاس والله لئن كان ما يقول محمد حقا لإخواننا الذين خلفناهم وهم سادتنا وأشرفنا فنحن شر من الحمير فقال له عامر بن قيس الأنصاري أجل والله ان محمدا لصادق وأنت شر من الحمار وبلغ ذلك رسول الله (ص) فاستحضره فحلف بالله ما قال فنزلت الآية انتهى وهي قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا ولكونها نزلت في المنافقين قال صاحب الكشف كفروا بعد إسلامهم أظهروا كفرهم بعد اظهارهم الإسلام انتهى والذي هموا به فلم ينالوه الفتك برسول الله (ص) عند مرجعه من تبوك توافق خمسة من المنافقين على أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا صعد العقبة فرآهم عمار قائد ناقة النبي (ص) أو حذيفة سائقها وهم ملثمون فقال إليكم إليكم يا أعداء الله فهربوا ذكره الواحدي عن الضحاك وذكره الزمخشري فهؤلاء هم الذين قال عنهم ابن عبد الوهاب انهم يجاهدون ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون وما ينفعهم ذلك وهم منافقون يسبون رسول الله (ص) ويطعنون في الدين ويقولون في حقه (ص) سمن كلبك يأكلك ويحاولون

ص: 78

قتله وإلقاءه عن راحلته إلى الوادي فجعلهم كالمسلمين الذين يستشفعون إلى الله تعالى ويستغيثون بالنبي (ص) الذي جعله شافعا ومغيثا على السواء هذا علم ابن عبد الوهاب وهذه حججه وأدلته وكذلك قوله ان آية أ بالله وآياته إلخ نزلت فيمن قالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المرح تهوينا وتصغيرا وتخفيفا لعملهم حتى يتسنى له تشبيه المسلمين بهم وهل ينفعهم ذلك وادعائهم المرح والحال انهم من المنافقين الذين انزل الله تعالى فيهم:

(يحذر المنافقون أن ينزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أ بالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) في الكشف بينا رسول الله (ص) يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فاطلع الله نبيه على ذلك فقال احبسوا علي الركب فأتاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا يا نبي الله لا والله ما كنا في شيء من أمرك ولكن في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فنزلت الآية (و ذكر) نحوه الواحدي في أسباب النزول عن قتادة وانهم قالوا يا رسول الله انما كنا نخوض ونلعب (و ذكر) الواحدي أيضا عن زيد ابن أسلم ومحمد بن وهب ان رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء يعني النبي (ص) وأصحابه أرغب بطونا ولا أكذب السنا ولا أجبن عند اللقاء فأخبر النبي (ص) فاعتذر القائل باننا كنا نخوض ونلعب فنزلت الآية انتهى أ فهؤلاء يقاس المسلمون المتشفعون إلى الله تعالى بنبيه صاحب الشفاعة عنده ثم يتبجح بقول تأمل هذه الشبهة ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق وهو كما عرفت لم يأت بجواب ولا شبه جواب وكذا استشهاد بحلف النبي (ص) ان قول بعض الصحابة

له اجعل لنا ذات أنواط نظير قول بني إسرائيل اجعل لنا إلها كما لهم آلهة لا محل له ولا فائدة فيه ومن الذي يشك في أن اتخاذ شجرة تناط بها الأسلحة وتعبد كما تعبد الأصنام هو نظير عبادة بني إسرائيل للأصنام وطلب بعض الصحابة ذلك من النبي (ص) هو نظير طلب قوم موسى منه ولكن هذا لا يثبت ان الاستغاثة والاستشفاع بالنبي (ص) نظير عبادة الأصنام.

و أما جوابه عن قصة اسامة وتنظيره باليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن أبي طالب والخوارج فهو مبني على الأساس الفاسد الذي أسسه من جعل الاستشفاع والتوسل بالصالحين عبادة لهم وشركا فلا ينفع معها قول لا اله الا الله وحيث عرفت فساد هذا الأساس تعرف فساد ما بني عليه وتعرف ان من وصفهم بأعداء الله وهو أحق بهذا الوصف منهم قد فهموا معنى الأحاديث وأفنوا أعمارهم في فهمها ودراستها وانها تدل على أن من قال لا اله الا الله حرم دمه الا ان يثبت خروجه عن الإسلام بيقين ولا يجوز تكفيره واستحلال دمه بمجرد الظن والتخمين (فاليهود) أنكروا نبوة عيسى ع ومحمد ص وجميع شرائع الإسلام (و بنو حنيفة) الذين قتلهم خالد اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين التي يكفر منكرها والذين اتبعوا مسيلمة ادعوا فيه النبوة وارتدوا عن الإسلام وجعله المسلمين أشد كفرا منهم باعتبار أن أولئك ادعوا النبوة في مسيلمة والمسلمون رفعوا المخلوقين إلى درجة الالهية بسبب استغاثتهم وتشفعهم بهم من السخافة [بكان] بمكان لما عرفت ولما هو أوضح من الشمس في رابعة النهار من أن استغاثة المسلمين واستشفاعهم بذوي المكانة عنده تعالى وجميع ما يفعلونه ليس فيه شائبة رفع المخلوق عن درجة العبودية إلى درجة الالهية وقد أوضحنا ذلك مكررا فلا نطيل باعادته (و الذين) حرقهم علي بن أبي طالب قالوا له أنت الله أما من توسل بنبي أو صالح إلى الله ودعاه واستغاث به ليدعو الله له ويكون له شفيعا فلم يكفر ولم يشرك ولم ينكر ضروريا حتى يباح دمه الا عند الجاهل الذي لا يفهم معنى الأحاديث واما استشهاده بأخبار الخوارج وان الرسول (ص) أمر بقتلهم لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة ففيه أن الذين ظهر منهم هو تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم واخافة السبيل وإشهار الحرب على المسلمين لشبهة دخلت عليهم أعظم أسبابها الجمود وأشبه الناس بهم في هذا الزمان كما مر من يكفر المسلمين ويستحل دمائهم وأموالهم ويغزو بلاد الإسلام ويشهر الحرب على المسلمين ويخيف السبيل بشبهة انهم يستغيثون ويستشفعون بذوي المكانة عند الله وتوهم ان ذلك شرك بالله والحال أنه ليس فيه من ذلك شائبة كما بيناه وأوضحناه فاي الفريقين أحق بان يشبه بالخوارج لو كانوا يعقلون.

(و اما قوله) فيما حكي عنه في تاريخ نجد أن بعض العلماء كفر من أنكر فرعا مجمعا عليه فهو اعتراف منه على نفسه وعلى اتباعه بالكفر فإنهم قد أنكروا فروعا فضلا عن الفرع الواحد مجمعا عليها بين المسلمين كالاستشفاع بالنبي (ص) وتعظيم قبره والتبرك به وغير ذلك مما خالفوا فيه عامة المسلمين بعد اتفاقهم وإجماعهم عليه اجيالا عديدة فتوى وعملا (قوله) فتشبيهه عباد القبور إلخ قد علمت مما بيناه وشرحناه انه ليس في ذلك تشبيه بل هو الحق الذي لا شبهة فيه وان تشبيهه الوهابيين بان الاستشفاع

والتوسل بالنبي (ص) الذي جعله الله شافعا وجعل له الوسيلة كفر وشرك مجرد تعميته على العوام وتليبس لتنفق ضلالتهم التي كفروا بها المسلمين ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون.

و مما ذكره ابن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات انه ما بعث الله نبيا بهذا التوحيد الا جعل الله له أعداء كما قال: (و جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن) وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى: (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فإذا عرفت ان الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلم وحجج فالواجب عليك ان تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحا تقاقل هؤلاء الشياطين الذين قال امامهم ومقدمهم لربك عز وجل (لأقعدن لهم صراطك المستقيم لآتينهم من بين أيديهم الآية) ولكن إذا أقبلت على الله فلا تخف (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) والعامي من

ص: 79

الموحدين يغلب ألفا من علماء هؤلاء المشركين فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان والسيف والسنان (و لا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) قال بعض المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة ياتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.

(و نقول) جعله علماء المسلمين كالشياطين الذين يصدون عن سبيل الله وقدحه في علومهم وكتبهم وحججهم لأنهم لا يوافقونه على معتقده الفاسد كجملة من كلماته الشنيعة في حقهم السابقة والآتية خروج عن جادة الأدب واما أمر الله تعالى به نبيه (ص) من المجادلة بالتي هي أحسن والدعاء إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ولو كان له دليل واضح لاكتفى به ولم يحتج إلى سوء القول في علماء المسلمين وحماة الدين وما أحقه بما وصمهم به وأشد انطباقه عليه وعلى اتباعه.

قال وانا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جوابا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا (فنقول) جواب أهل الباطل من طريقين مجمل ومفصل اما المجمل فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وهو قوله تعالى: (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وقد صح عنه (ص) إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم مثال ذلك إذا قال لك بعض المشركين (الا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وان الشفاعة حق والأنبياء لهم جاه عند الله أو ذكر كلاما للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها وأنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره فجوابه بان الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابهة وكون كفر المشركين بتعلقهم على المخلوقين وتشفعهم بهم محكم وما ذكرت لي لا اعرف معناه ولكن اقطع ان (كلام ظ) الله لا يتناقض وان كلام النبي لا يخالف كلام الله وهذا جواب سديد ولكن لا يفهمه الا من وفقه الله فلا تستهونه فإنه كما قال تعالى: (و لا يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم).



(و نقول) ما أحقه بهذه الأوصاف التي وصف بها المسلمين (و اما) ايصاؤه من يتبعه بان يجعل كلام مخالفه من المتشابهة ومعتقده هو من المحكم ليدهل مخالفه تحت (و اما الذين في قلوبهم زيغ الآية) فطريف جدا وما ندري ما الذي يجعل الا ان أولياء الله لا خوف عليهم وكون الشفاعة حقا والأنبياء لهم جاه عند الله من المتشابهة (فالمتشابهة) كما ذكرناه في الأمر الثاني من المقدمة الثانية ما لا يكون ظاهر المعنى لسبب من الأسباب وهذه الألفاظ معناها بين ظاهر فكيف جعلها من المتشابهة (قوله) أو ذكر كلاما للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها (أي الشفاعة) فجاوبه إلخ هذا خطأ منه في تعليم الاحتجاج والمجادلة فإنه إذا كان الحديث مجملا متشابهها والوهابي لا يفهم معناه مع كونه من أهل العلم والفهم فكيف يستدل به العلماء وأهل المعرفة والفهم وإذا فرض فالجواب عنه سهل مختصر وهو انه لا دلالة فيه لاجماله من جهة كذا ولا يحتاج إلى هذه المقدمة الطويلة العريضة والتبجح الزائد بقوله فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وقوله فهذا جواب سديد إلخ ولعله يكون ظاهر الدلالة والمخاطب لا يفهم معناه لكونه أعرابيا نشأ في البادية ولم يتعلم وان كان قلبه محشوا بالتوحيد فكيف يسوغ لمحمد بن عبد الوهاب أن يعلمه هذا الجواب (اما السر) في هذه الوصية فهو انه لما منى أصحابه الموحدين ان الواحد منهم يغلب الألوفا من المشركين وعلم انهم لا بد ان يغلبوا في كثير من مجادلاتهم أراد ان يعلمهم طريقا يرفع به عن نفسه خلف الوعد والكذب فيما وعدهم ومناهم به ويتخلصون به عند ما يجابون بجواب فيعجزون عن رده وهو ان يقولوا لخصمهم هذا الذي ذكرته متشابهة وما نعتقده محكم والمتشابهة لا يجوز التمسك به ولا يعارض المحكم فهذه طريقة يمكن التخلص بها في كل مقام ومن كل إيراد ولم يعلم ان المتشابهة لا يكون متشابهة بمجرد الدعوى بل له أسباب لا بد لمن يدعي التشابه من بيانها مثل كونه مشتركا بين معنيين ولا قرينة على تعيين أحدهما أو انه قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي ولم تعين المجازي ونحو ذلك (و نظير هذه الوصية) ما حكى ان رجلا طلب للمحاكمة مع آخر فاسترشد صديقا له ما الذي ينبغي ان يفعله حتى لا يغلب فأوصاه باستعمال الإنكار فلما حضر للمحاكمة ادعى عليه خصمه بمال فسأله القاضي عن اسمه فقال انا منكر فقال هل أخذت منه هذا المال قال نعم ولكن انا منكر فأمره القاضي بدفع المال فقال انا منكر ولم يفهم المسكين ان الإنكار بعد الإقرار لا يفيد (اما) جعله كفر المسلمين وشركهم بتعلقهم على الصالحين وتشفعهم بهم من المحكم فقد عرفت وستعرف بما لا مزيد عليه انه من الوهي والوهن بمكان وانه لا إحكام فيه بل هو رقم على الماء وان جوابه لا شيء فيه من السداد.

قال (و اما المفصل) فان أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة يصدون بها الناس (منها) قولهم نحن لا نشرك بالله بل نشهد انه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر الا الله وحده لا شريك له وان محمدا (ص) لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فضلا عن عبد القادر أو غيره ولكن انا مذنب والصالحون لهم جاه عند الله واطلب من الله بهم فجاوبه بما تقدم وهو ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبان أوثانهم لا تدبر شيئا وانما أرادوا الجاه والشفاعة واقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه فان قال انها نزلت فيمن يعبد الأصنام فكيف

تجعلون الصالحين أصناما فجأوبه بما تقدم فإذا أقر ان الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله وانهم ما أرادوا ممن قصدوا الا الشفاعة وأراد ان يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكره فانذكر له ان الكفار منهم من يدعوا الصالحين والأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم: (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) ويدعون عيسى وأمه واذكر قوله تعالى: (و يوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أ هؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون) فان قال الكفار يريدون منهم وانا أشهد ان الله هو النافع الضار المدبر لا أريد الا منه والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن أرجو شفاعتهم فالجواب ان هذا قول الكفار بعينه (ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى. هؤلاء شفاعؤنا عند الله) (قال) وهذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم.

(و نقول) يظهر فساد ما أطال به بلا طائل مما قدمناه من ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) لم يقاتلهم على مجرد التشفع بالصالحين اليه بل على عدم قبولهم أحكام الإسلام وتكذيبهم له مع ظهور المعجزات على يديه وارتكابهم الموبقات والعظائم وغير ذلك مما مر في صدر الكلام حتى من يعبد صور الصالحين من الأحجار المنحوتة اما قوله تعالى: (قل ادعوا الذين زعمتم من

#### ص: 80

دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) فنزلت على ما ذكره المفسرون في قوم من العرب كانوا يعبدون الجن فأسلم الجن أو كانوا يعبدون الملائكة وقيل كانوا يعبدون عيسى وعزيرا واعترضه الطبري في تفسيره بما حاصله: ان الآية دالة على وجودهم في عهد النبي (ص) وعزير وعيسى ليسا كذلك انتهى (و في الكشاف) (أولئك) مبتدا و(الذين يدعون) صفة و(يبتغون) خبره و(أيهم) موصولة بدل من واو يبتغون يعني ان آلهتهم أولئك يبتغون الوسيلة وهي القرية إلى الله الذين هم أقرب منهم وازلف فكيف بغير الأقرب انتهى فالآية دالة على انهم اتخذوهم آلهة من دون الله وعبدوهم وليس فيها ما يدل على انه لم يصدر منهم في حقهم الا طلب شفاعتهم عند الله والتوسل بهم اليه وان اشتملت على لفظ الدعاء وان المدعويين يبتغون إلى ربهم الوسيلة لكن قوله لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا دال على أنهم كانوا يعتقدون فيهم القدرة على كشف الضر وتحويله عنهم بأنفسهم ولذلك عبدهم واتخذوهم آلهة من دون الله بدليل قوله تعالى الذين زعمتم من دونه ومع ذلك فقد كذبوا الرسل وعاندوهم (و أما) من يعبد عيسى وأمه فحالهم أوضح وأظهر والعجب كيف جعل عبادة عيسى وأمه وجعله إلها خالقا رازقا مدبرا للكون متحدا مع الله تعالى كمن يتشفع بصالح إلى الله ما هذا الا الجهل أو العناد وكذلك جعله رجاء الشفاعة من الصالحين هو قول المشركين ما نعبدهم الا ليقربونا هؤلاء شفاعؤنا واضح الفساد بما عرفت من صراحة الآيتين في وقوع عبادة منهم غير الشفاعة جعلت علة لها مرة وعطفت عليها اخرى والعلة غير المعلول ومقتضى العطف التغاير كما سيأتي في فصل الشفاعة.

و قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد ما حاصله بعد حذف تكريرات كثيرة وتقديم وتأخير: التوحيد قسمان توحيد الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها أي ان الله وحده هو الرب الخالق الرازق للعالم وهذا لا ينكره المشركون وتوحيد العبادة أي إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات وعدم عبادة غيره معه وهذا الذي جعلوا لله فيه الشركاء ولفظ الشريك يشعر بالإقرار بالله تعالى. والرسل والأنبياء من أولهم وهو نوح إلى آخرهم وهو محمد بعثوا لتقرير توحيد الربوبية كقولهم: أ في الله شك. هل من خالق غير الله. أ غير الله اتخذ وليا. أروني ما ذا خلق الذين من دونه. أروني ما ذا خلقوا من الأرض) استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرون ولم ترد الآيات في الغالب الا بصيغة الاستفهام التقرير. والدعاء إلى توحيد العبادة وإخلاصها والنهي عن شركها. قال الله تعالى: (و لقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله) فأفاد ان جميع الأمم لم ترسل إليهم الرسل الا لطلب توحيد العبادة (ان لا تعبدوا الا الله. وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وكل رسول أول ما يقرع به اسماع قومه (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره. ان اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) ولم ترسل الرسل لطلب توحيد الربوبية لأن المشركين مقرون به بدليل قوله تعالى: (و لئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله. ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم. قل من يرزقكم) الآيات المتقدمة في كلام ابن عبد الوهاب. وكل مشرك مقر بان الله خالقه وخالق السماوات والأرض ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم: (أ فمن يخلق كمن لا يخلق. ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) والعبادة اعتقادية كالاعتقاد بالتوحيد ولفظية كالنطق بكلمته وبدنية كالصلاة ومالية كالزكاة والعبادة أقصى باب الخضوع والتذلل ولم تستعمل الا في الخضوع لله لأنه مول أعظم النعم فكان حقيقا بأقصى غاية الخضوع كما في الكشف.

و رأس العبادة وأساسها التوحيد الذي تفيدته كلمته والمراد اعتقاد معناها وهو إفراد الله بالعبادة والالهية والنفي والبراءة من كل معبود دونه لا مجرد قولها وقد علم الكفار هذا المعنى لأنهم أهل اللسان فقالوا (أ جعل الآلهة إلها واحدا) وقالوا (أ جئتنا لنعبد الله وحده) أي لنفرد به بالعبادة دون الأوثان فأنكروا إفراده بالعبادة وعبدوا معه غيره واتخذوا له أندادا قال تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) أي وأنتم تعلمون انه لا ند له وكانوا يقولون في تلييتهم للحج:

الا شريكا هو لك

لبيك لا شريك لك

تملكه وما ملك

فالمشركون انما أشركوا في العبادة ولم يشركوا في توحيد الربوبية وكانت عبادتهم للأصنام هي اعتقادهم فيهم أنهم يضررون وينفعون ويقربونهم إلى الله زلفى ويشفعون لهم عنده فنحروا لهم النحائر وطافوا بهم ونذروا النذور عليهم وقاموا متذللين متواضعين في خدمتهم وسجدوا لهم ولم يعبدوهم بالخضوع لهم والتقرب بالنذور والنحر لهم الا لاعتقادهم انها تقربهم من الله زلفى وتشفع لهم لديه وقالوا وهم في النار (تالله ان

كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين) مع انهم لم يسووهم به من كل وجه ولا جعلوهم خالقين رازقين وكان المشركون منهم من يعبد الملائكة ويناديهم عند الشدائد ومنهم من يعبد أحجارا ويهتف بها عند الشدائد فبعث الله محمدا (ص) يدعوهم إلى إفراد الله بالعبادة كما أفردوه بالربوبية وان لا يدعوا مع الله أحدا قال تعالى: (له دعوة الحق الآية) وقال: (و على الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) أي من شرط الصدق (كذا) بالله ان يفردوه بالتوكل كما يجب إفراده بالدعاء والاستغفار وهذه الحال التي أشرك بها السابقون بشرك العبادة هي بعينها حال المسلمين مع الأنبياء والصالحين وغيرهم فاعتقدوا فيهم انهم يضررون وينفعون ويقربون إلى الله ويشفعون عنده فدعوهم ونادوهم في الشدائد والرخاء وهتفوا بأسمائهم واستغاثوا واستعانوا وتوسلوا وتشفعوا وحلفوا بهم وطلبوا منهم ما لا يطلب الا من الله من عافية المريض وقدم الغائب ونيل المطالب ونذروا لهم بأموالهم وأولادهم ونحروا على قبورهم وطافوا بها وتبركوا وتمسحوا بها فصار الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام لأنه قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم.

و كما أن السابقين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولم ينفعهم ذلك لأنهم مشركون بالعبادة فلم ينفعهم إقرارهم بالله لأنه نافاه فعلهم كذلك المسلمون

#### ص: 81

و ان كانوا مقرين بتوحيد الربوبية لم ينفعهم إقرارهم لأنه نافاه عملهم. فالمشركون لم يتخذوا الأصنام ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح وأمه والملائكة شركاء لله لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما قاله وانهم شفعاء عند الله قال الله تعالى: (قل أ تتبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد الا بآذنه فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم أهل لها ولا يغنون عنهم من الله شيئا. فما يفعله المسلمون هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وانما يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما وفعله القبوريون لما يسمونه وليا وقبرا ومشهدا والأسماء لا تغير المعاني فمن شرب الخمر وسماها ماء ما شرب الا خمر ولعل عقابه أشد للتدليس والكذب وقد ثبت في الأحاديث أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وصدق (ص) فإنه أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونها نبيذا وأول من سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس فقال هل أدلك على شجرة الخلد فسمى الشجرة التي نهي آدم عن قربانها شجرة الخلد جذبا لطبعه إليها وتدليسا عليه بالاسم الذي اخترعه لها كما يسمى إخوانه المقلدون الحشيشة بلقمة الراحة وكما يسمى الظلمة ما يقبضونه من أموال عباد الله ظلما أدا فيقولون أدب القتل أدب التهمة أدب المكاييل والموازن أو باسم النفاة والسيافة وكذلك تسمية القبر مشهدا والرجل وليا لا يخرجها عن اسم الصنم والوثن لمعاملتهم لها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلمونهم استلامهم لأركانهم ويخاطبون

الميت بالكلمات الكفرية كقولهم على الله وعليك ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد وكل قوم لهم رجل ينادونه فأهل العراق والهند عبد القادر الحيلي وأهل التهائم يقولون يا زيلعي يا ابن العجيل وأهل مكة والطائف يا ابن العباس وأهل مصر يا رفاعي يا بدوي والسادة البكرية وأهل الجبال يا أبا طير وأهل اليمن يا ابن علوان وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر وقد يعتقدون في بعض فسقة الأحياء وينادونه في الشدة والرخاء وهو عاكف على القبائح لا يحضر جمعة ولا جماعة ولا يعود مريضا ولا يشيع جنازة ولا يكتسب حلالا ويضم إلى ذلك دعوى التوكل وعلم الغيب ويجلب إبليس إليه جماعة قد عتس في قلوبهم وباض فيها وفرخ يصدقون بهتانه ويعظمون شأنه ويجعلون هذا ندا لرب العالمين ومثلا.

فأفراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا بان يكون الدعاء كله والنداء في الشدائد والرخاء والاستعانة واللجأ والنذر والنحر وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذلا والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كلها لله ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غيره ملكا أو نبيا أو وليا أو شجرا أو قبرا أو جنيا فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور إلها لعابديه وصار بهذه العبادة أو اي نوع منها عابدا لذلك المخلوق وان أقر بالله وعبده فان إقرار المشركين بالله وتقريهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب أموالهم ومن اعتقد في شيء من ذلك انه ينفع أو يضر أو يقرب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل اليه تعالى الا ما ورد في حديث فيه مقال في حق نبينا (ص) أو نحو ذلك فقال أشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان وصار حلال المال والدم كما حلت دماء المشركين وأموالهم قال الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك لا يقبل الله عملا شورك فيه غيره ولا يؤمن به من عبد معه غيره بل سمي الله الرياء في الطاعات شركا مع ان فاعلها ما قصد بها الا الله وانما أراد طلب المنزلة بها في قلوب الناس فلم تقبل وسماها شركا اخرج مسلم من حديث أبي هريرة (رض) عنه (ص) يقول الله تعالى: (انا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا وأشرك فيه معي غيري تركته وشركه) بل سمي الله التسمية بعبد الحارث شركا بقوله تعالى: (فلما آتاها صالحا جعل له شركاء فيما آتاها) اخرج الامام احمد والترمذي من حديث سمرة عنه (ص) لما حملت حواء وكان لا يعيش لها ولد طاف بها إبليس وقال لا يعيش لك ولد حتى تسميه بعبد الحارث فسمته فعاش وكان إبليس تسمى بالحارث.

ثم قال فهؤلاء القبوريون والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز ان يعتقد الا في الله وجعلوا لهم جزءا من المال وقصدوا قبورهم من ديارهم للزيارة وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عندها وهتفوا بهم عند الشدائد ونحروا تقريبا إليهم وهذه هي أنواع العبادات التي عرفناك ولا أدري هل فيهم من يسجد لهم لا استبعد ان فيهم من يفعل ذلك بل اخبرني من أثق به انه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيما له وعبادة.

و قال فان قلت القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له ندا والالتجاء إلى الأولياء ليس شركا قلت يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك فان تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك وما يفعلونه عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين ولا ينفعهم قولهم نحن لا نشرك بالله شيئا لأن فعلهم أكذب قولهم (ثم قال) فان قلت هم جاهلون انهم مشركون بما يفعلونه قلت قد خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها وهذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفارا أصليا ومن نادى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا وخوفا وطمعا ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة.

ثم أورد سؤالا بأنهم إذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ما سلكه (ص) في المشركين وأجاب بأنه ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم وقال انه يجب دعاؤهم إلى التوحيد ويجب على العلماء بيان ان ما يفعلونه شرك وانه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم فإذا أبانت العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب عليهم بعث دعاة إلى إخلاص التوحيد فمن رجع حقن عليه ماله ودمه وذراريه ومن أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله (ص) من المشركين (ثم قال) فان قلت لا سواء لأن هؤلاء قد قالوا لا اله الا الله وقد قال النبي (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وقال لأسماء قتلتها بعد ما قال لا اله

ص: 82

الا الله وهؤلاء يصلون ويصومون ويذكرون ويحجون بخلاف المشركين قلت قد قال (ص) الا بحقها وحقها أفراد الألوهية والعبودية لله والقبوريون لم يفرّدوا هذه العبادة فلم تتفهم كلمة الشهادة فإنها لا تنفع الا مع التزام معناها ولم ينفع اليهود قولها لانكارهم بعض الأنبياء وبنو حنيفة كانوا يشهدون الشهادتين ويصلون لكنهم قالوا مسيلمة نبي فقاتلهم الصحابة وسيوهم فكيف بمن يجعل للولي خاصة الالهية ويناديه للمهمات وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حرق أصحاب عبد الله بن سبا وكانوا يشهدون الشهادتين ولكن غلوا في علي واعتقدوا فيه ما يعتقد القبوريون وأجمعت الأمة على ان من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا اله الا الله فكيف بمن يجعل لله ندا وإنكاره (ص) على اسماء قتله من قال لا اله الا الله لأن من قالها من الكفار حقن ماله ودمه حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله فان تبين لم تنفعه هذه الكلمة كما لم تنفع اليهود ولا الخوارج مع عبادتهم التي يحتقر الصحابة عبادتهم إلى جنبها بل أمر (ص) بقتلهم وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وذلك لما خالفوا بعض الشريعة وكانوا شر القتلى تحت أديم السماء كما ثبتت به الأحاديث (فان قلت) القبوريون ومن يعتقد في فسقة الناس وجهالهم من الأحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء ولا نعبد الا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نصوم ولا نحج (قلت) هذا جهل بمعنى العبادة فإنها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها وأساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقدا ويصنعون له ما سمعت مما تفرع عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر وغير ذلك وقد ذكر العلماء ان من تزيا بزى الكفار صار كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافرا فكيف بمن بلغ

هذه الرتبة اعتقادا وقولا وفعلا انتهى. (و الجواب) ان تقسيمه التوحيد إلى توحيد الربوبية وتوحيد العبادة تطويل بدون طائل فإنه لا شك في وجوب توحيد الباري تعالى في ذاته وصفاته وعبادته وجميع ما هو من لوازم الربوبية وصفات الكمال ونفي صفات النقص عنه ولا يحتاج إلى كل هذا التطويل والتكرير الذي اعتادوه ولا إلى إكثار الشواهد القرآنية عليه ولا إلى الاستشهاد بإياك نعبد وأمثالها وانما الذي ينفع بيان ما هي العبادة التي لا تليق بغير الله وإذا فعلت لغيره توجب الشرك والكفر هل هي مطلق التعظيم والخضوع والنداء والدعاء والاستعانة والاستغاثة والتشفع والتوسل والنذر والذبح والنحر وغير ذلك ليكون ما يفعله المسلمون داخلا فيها أو عبادة خاصة وهم لم يأتوا على ان ما يفعله المسلمون داخل في ذلك بيينة ولا برهان بل البرهان على خلافه قائم لما بيناه مرارا عند الكلام على هذه الأمور اجمالا وتفصيلا من أن مطلقها ليس ممنوعا فضلا عن كونه كفرا وشركا وان تعظيم من هو عظيم عند الله والخضوع له والاستغاثة والتشفع والتوسل بمن جعله الله مغنيا شافعا وجعل له الوسيلة كلها عبادة لله وان النذر والذبح والنحر الذي يفعله المسلمون هو لله تعالى وعبادة وطاعة له فجميع هذه الأمور سواء سميت عبادة أو لا لا تعد شركا ولا كفرا لأن الممنوع منه الموجب للشرك هي عبادة خاصة وهي ما كان عن غير أمر الله أو عنادا له أو بقصد الاستحقاق الذاتي كاستحقاق الله أو نحو ذلك (مع) ان قوله ان جميع الرسل بعثوا لتقرير توحيد الربوبية والدعاء إلى توحيد العبادة ولم يبعثوا للدعاء إلى توحيد الربوبية جهل محض فان الأمم التي بعثت إليها الرسل (منها) من كان يعتقد في عيسى الالهية ويثبت له جميع صفاتها كما مر في رد كلام ابن عبد الوهاب فكيف يقول ان جميع من بعثت إليهم الرسل موحدون بتوحيد الربوبية (و منه) يعلم فساد قوله ان من اتخذوا المسيح وأمه لم يتخذوهم لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقربونهم إلى الله زلفى (و منها) من كان ينكر الله تعالى وينكر البعث وهم الذين قالوا كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز: (ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا الا الدهر) (ففي تفسير الطبري) يقول الله مخبرا عن هؤلاء المشركين انهم قالوا وما يهلكنا فيفينا الا مر الليالي والأيام وطول العمر إنكارا منهم أن يكون لهم رب يفتيهم ويهلكهم (و في مجمع البيان) أي ما يميتنا الا الأيام والليالي أي مرور الزمان وطول العمر إنكارا منهم للصانع (و في تفسير الرازي) ان الله حكى عنهم شبهتهم في انكار القيامة وفي انكار الإله القادر أما شبهتهم في انكار القيامة فهي قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحى واما شبهتهم في انكار الإله الفاعل المختار فقولهم وما يهلكنا الا الدهر يعني تولد الأشخاص انما كان بسبب حركة الأفلاك الموجبة لامتزاجات الطبائع وإذا وقعت تلك الامتزاجات على وجه خاص حصلت الحياة وإذا وقعت على وجه آخر حصل الموت فالموجب للحياة والموت تأثير الطبائع وحركة الأفلاك ولا حاجة في هذا الباب إلى إثبات الفاعل المختار فهذه الطائفة جمعوا بين انكار الإله وبين انكار البعث والقيامة (و في تفسير النيشابوري) انهم لم يقنعوا بإنكار المعاد حتى ضموا اليه انكار المبدأ قائلين وما يهلكنا الا الدهر انتهى. ثم ان قوله تعالى: (اعبدوا الله ولا تعبدوا الا الله) ليس صريحا في طلب توحيد العبادة فقط لجواز ان يعبر باللازم عن الملزوم فيكون قد طلب أفراد الله بالعبادة وملزومه الذي هو إفراده بالربوبية ثم

ان تقسيمه العبادة إلى اعتقادية ولفظية وبدنية الذي اختصرناه (و قوله) ان العبادة أقصى غاية الخضوع وان مستحقها الله تعالى لا يلائمه أعظم النعم كما نقله عن الكشف لا يظهر لذكره في هذا المقام فائدة بل هو تطويل بلا طائل كما هي عادتهم في التطويل بتكرير المعنى الواحد وإعادته مرارا كثيرة كما وقع في كلامه من تكرير القول بان الأنبياء بعثوا للدعاء إلى توحيد العبادة لا توحيد الربوبية مرارا كثيرة وقد اختصرناه ووجه كون ذلك تطويلا بلا طائل انه لا ينكر أحد ان

الحقيق بغاية الخضوع والتذلل هو الله تعالى ولكن الذي ينفع هو إثبات كل خضوع وتذلل لغير الله هو عبادة له موجبة للشرك والكفر وانى لهم بذلك بل هو بكلامه هذا رد على نفسه فإنه جعل العبادة الخاصة بالله تعالى هي غاية الخضوع والتذلل فدل على ان مطلق الخضوع والتذلل ليس كذلك وتقسيم العبادة لا مساس له بما هو بصدده وكذا قوله ان رأس العبادة وأساسها التوحيد وان المراد معنى كلمة الشهادة لا مجرد قولها تطويل بلا طائل إذ لا ينكر أحد ذلك ومن التطويل بلا طائل قوله وقد علم الكفار هذا المعنى إلخ كما لا يخفى (أما) رجز التلبية الذي استشهد به فهو عليه لا له فإنهم بعد ما جعلوا الأصنام شركاء لله يعبدونها بأنواع العبادة التي نهى الله عنها ولم يقع شيء منها من أحد من المسلمين كما ستعرف لا ينفعهم قول: هو لك تملكه وما ملك (قوله) وكانت عبادتهم للأصنام اعتقادهم أنهم يضررون وينفعون إلخ جعل تارة عبادة الأصنام هي اعتقاد انهم يضررون وينفعون ويشفعون المتفرع عنه النحر لهم والطواف بهم والنذر عليهم والذل والخضوع والسجود لهم وتارة جعل عبادتهم هي الخضوع والتقرب بالنحر والنذر المتسبب عن اعتقاد الشفاعة ولا يخفى تهافت ذلك وتناقضه وسواء

ص: 83

كانت عبادة الأصنام هي الاعتقاد المذكور المتفرع عنه تلك الأفعال أو تلك الأفعال المتفرعة عن الاعتقاد المذكور أو هما معا فقياس حال المسلمين بهم قياس فاسد وجهل محض كما علم مما مر في الرد على ابن عبد الوهاب (فالمشركون) كذبوا الرسول (ص) وأنكروا ما جاء به ومنهم من قال عيسى هو الله (و المسلمون) أقروا بالله وبرسوله وبكل ما جاء به فكيف يقاس أحدهما بالآخر ويجعل مساويا له هل هذا الا الضلال نعوذ بالله منه (و المشركون) اعتقدوا في أحجار وأشجار وجمادات لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ولا تغيث ولا تشفع سواء كانت صور صالحين أو غيرهم فالشافع الصالح لا صورته أنها تضر وتنفع وتغيث وتشفع فتشفعوا واستغاثوا بها وعظموها ولم يجعل الله لها شيئا من ذلك بل نهى عن التشفع والاستغاثة بها وتعظيمها (و المسلمون) اعتقدوا ان الأنبياء والصالحين ينفعون بدعائهم وشفاعتهم احياء وأمواتا كما نصت عليه أحكام دينهم وأدلته التي ستعرفها والتي أثبتت لهم الشفاعة والدعاء ويضررون بترك ذلك وبالبعد عن نيل بركتهم وهو اعتقاد صحيح مطابق لأدلة الدين الإسلامي فطلبوا منهم ما جعله الله لهم من دعائه والشفاعة لديه (و المشركون) عظموا ما لا يستحق التعظيم سواء كان صورة صالح متوهمة أو غيره فان الصورة لا تستحق تعظيما فإنها ان كانت مجسمة فعملها حرام واتلافها واجب وان كانت غير مجسمة فعملها حرام أو مكروه واتلافها واجب أو مستحب وطافوا وتبركوا بما لم يجعله الله مباركا (و



المسلمون) عظموا من امر الله بتعظيمه حيا وميتا وجعله معظما من الأنبياء والصالحين وقيورهم وطافوا وتمسحوا وتبركوا بها لتشرفها بأجسادهم الشريفة كما تشرف الجلد المعمول للمصحف فهل يسوي بين هؤلاء وهؤلاء الا جاهل مضل أو معاند (و المشركون) عبدوا تلك الأحجار والأشجار بأنواع العبادات التي نهاهم الله تعالى عنها فسجدوا لها وذبحوا ونحروا لها مهلين بأسمائها على ذبائحهم دون اسم الله تعالى وطلوها بدمائها واعرضوا عن عبادة الله بالكلية وقالوا لا قدرة لنا على عبادته فنحن نعبدها لتقربنا اليه واعتقدوا ان لها شرفا ذاتيا واستحقاقا للعبادة بالاستقلال واختيارا وتدبيرا وكانوا يقولون (اعل هبل) قاصدين أن تكون كلمة الأصنام ودين الجاهلية هي العليا وكلمة الله ودين الإسلام هي السفلى فأجابهم النبي (ص) بقوله (الله أعلى وأجل) فأعرضوا عن ذكر الله واكتفوا بذكرها وكذبوا الرسل الذين نهوهم عن عبادتها ولم يكتفوا بذلك بل بدلوا دين الله وغيروا أحكامه ومنهم من عبد الملائكة وسماهم بنات الله (و المسلمون) لم يعبدوا نبيا ولا صالحا ولا قبره بل عبدوا الله وحده فلم يسجدوا لقبر ولا لولي ولم يذبحوا له ولم يذكروا اسمه على ذبيحتهم بل ذبحوا لله وحده وذكروا اسمه على المذبوح واهدوا ثواب الصدقة بالذبيحة اليه فهل يسوي بين عمل المسلمين هذا وعمل المشركين الا جاهل أو مكابر (و سيأتي) لهذا مزيد توضيح في الباب الثالث ومر في رد كلام ابن عبد الوهاب في هذا الباب ما له علاقة بالمقام فراجع ومن ذلك يظهر فساد استشهاده بآية (إذ نسويكم برب العالمين) وان المسلمين بتشفعهم وتبركهم وتعظيمهم لمن جعله الله شافعا مباركا عظيما لم يسووه برب العالمين (قوله) ومنهم من كان يعبد الملائكة ويناديهم عند الشدائد. قد عرفت في رد كلام ابن عبد الوهاب ان عبادتهم للملائكة لم تكن مجرد التوسل والتشفع الذي يقع مثله من المسلمين فلا نظيل باعادته (قوله) وان لا يدعوا مع الله أحدا ستعرف في فصل الدعاء ان المنهي عنه ليس هو ما يقع من المسلمين من طلب الشفاعة وان آية له دعوة الحق لا دلالة فيها على شيء مما يزعمونه (قوله) كما عرف من علم البيان ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. كيف ذكر ما قاله علماء البيان هنا ونسي ما قالوه في باب المجاز العقلي من ان قول أنبت الربيع البقل إذا صدر من المسلم كان مجازا عقليا من باب الاسناد إلى الزمان وإذا قاله الدهري كان حقيقة ولم يعمل به في طلب المسلمين من النبي أو الولي عافية المريض أو قدوم الغائب ونحو ذلك فيجعله مجازا عقليا من باب الاسناد إلى السبب وقرينته ظهور حال المسلم كما جعل أهل البيان أنبت الربيع البقل مجازا عقليا وقرينته صدوره من مسلم بل كفر به المسلمين واستحل أموالهم ودماءهم (قوله) فاعتقدوا انهم يضرون وينفعون تقدم الكلام على مثله آنفا فراجع (قوله) ويقربون إلى الله ويشفعون عنده. نعم يقربون إلى الله بدعائهم لنا ويشفعون لنا عنده ودعاء المؤمن لأخيه فضلا عن النبي والشفاعة لا ينكرهما الوهابية كما ستعرف أما الأحجار والأشجار فليست لها هذه الصفة فبطل القياس (قوله) فدعوهم إلى قوله وتمسحوا بها سيأتي الكلام عليها مفصلا في الفصول الآتية (إن شاء الله) وياقي كلامه يفهم رده مما مر (قوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا سيأتي الكلام عليه مفصلا في فصل الشفاعة وان هذه الدعوى محض افتراء على الله تعالى وان اتخاذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة كنبينا (ص) هو عين إطاعة الله تعالى وان جعله شركا من أعظم الموبقات

وأقبح الافتراءات عليه تعالى وكذا بقية كلامه الذي من هذا القبيل (قوله) والأسماء لا تغير المعاني (نعم) لا تغيرها فتسمية الوهابية الأنبياء والأولياء وقبورهم ومشاهدهم أوثانا لا تجعلها أوثانا وتسميتهم طاعة الله وما امر به من تعظيم أوليائه والتشفع بهم شركا لا تجعله شركا وتسمية أنفسهم الموحدين لا تجعلهم كذلك بعد ما نسبوا إلى الله التجسيم ولوازم الحدوث. وقياسه تسمية القبر مشهدا والرجل وليا بمن يسمي الخمر نبيدا والشجرة المنهي عنها شجرة الخلد والحشيشة لقمة الراحة والظلم أدبا قياس فاسد وجهل محض فالمسلمون سموا محل القبر مشهدا بكرم صاحبه على الله ومكانته عنده وشرفه لديه باخلاصه له في العبودية وتشرفه بجسده تشرف الأديم والورق والمداد بكلام الله تعالى وسموا من أخلص لله في العبودية والطاعة وليا كما سماه الله تعالى بقوله: (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية). الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وغير ذلك. نعم قد يطلق اسم الولي على من لا يستحق ذلك لكونه معتوها أو مشعوذا أو مع كونه جاهلا أو فاسقا ولكن هذا لا يوجب أن يكون إطلاقه على أهله خطأ وإثما (و كون) بعض الناس قد يعتقد في فسقة الأحياء وجهالهم لا يوجب فساد اعتقادهم في شفاعة الأنبياء والأولياء وطلب دعائهم (أما استدلاله) على كون ما يسمى مشهدا أو وليا هو وثن وصنم بأنهم يعاملونها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلمونهم استلامهم لأركانها فيظهر فساده مما ستعرف في الفصول الآتية فان طوافهم بقبورهم واستلامهم لها تبركا بها وبمن فيها لمكانتهم عند الله وشرفهم عنده باخلاصهم له في العبودية وبذلهم أنفسهم في طاعته هو طاعة لله الذي جعلهم مباركين وميزهم عن عباده كما ميز البيت وأركانه وشرفها بالطواف والاستلام وهي أحجار وجماد لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ومن ذلك تعرف انه لم يعامل أحد الأنبياء والأولياء وقبورهم معاملة الأصنام بل عاملوهم بما امر الله أن يعاملوهم به وان هتافهم بهم لطلب

ص: 84

الدعاء والشفاعة الذي لا محذور فيه (أما قولهم) على الله وعليك فلا يراد به الا على الله قضاء حاجتي وعليك الشفاعة عنده ودعاؤه في قضائها وهذا مقصد صحيح لا مغمز فيه ولا محذور ولا يريدون مساواته بالله تعالى في القدرة والطلب منه فهو نظير قوله تعالى: (و لو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فكيف نسب الله الإيتاء اليه وإلى رسوله على السواء في ظاهر اللفظ وامر المسلمين أن يقولوا ذلك ولم يكن ذلك شركا وكان قوله على الله وعليك شركا وكفرا وهو مثله ونظيره ولو فرض جهل مقصدهم لوجب الحمل على ما ذكرنا لوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحيح مهما أمكن كما مر في المقدمات وكذا هتافهم بأسمائهم عند الشدائد لا يرد به الا ذلك كما تكرر بيانه واتفاق أهل جميع بلاد الإسلام على المناداة بذلك واستمرار سيرتهم عليه أقوى دليل على إجماع المسلمين على ذلك وأخذ الخلف له عن السلف وإجماع المسلمين وسيرتهم حجة كما مر في المقدمات (اما قوله) ان أفراد الله بتوحيد العبادة لا يتم إلخ فهو على إطلاقه بالنسبة إلى الدعاء والنداء والاستعانة والخضوع والتذلل وأمثال ذلك فاسد لما عرفت وستعرف من أن مطلق هذه الأمور لا يكون عبادة منهيها

عنها أو موجبا للشرك وان الممنوع منه ما كان خلافا على الله ومعاندة لأمره وتعبدا بما لم يأذن به وان ما يفعله المسلمون خارج عن ذلك كله واما النذر والنحر فياتي كل منهما في فصله (قوله) من اعتقد في شيء من ذلك انه ينفع أو يضر مر الكلام في مثله ويشمل كلامه هذا من سال رجلا ان يدعو له واعتقد انه ينفعه بدعائه ومن اعتقد في شخص انه يضره بدعائه عليه أو نحو ذلك ومن اعتقد في شخص حي انه ينفعه ببره أو يضره بشيء من مضار الدنيا فيلزم كفر الجميع (قوله) أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع إلخ سيأتي الكلام عليه في فصل الشفاعة.

(اما الحديث) الذي قال ان فيه مقالا فهو حديث سؤال الأعمى الآتي في فصل التوسل حيث امره النبي (ص) ان يتوسل به إلى الله وستعرف انتقاء كل مقال عنه وإذا كان التوسل به (ص) في حياته ومماته شركا وكفرا كما يقتضيه قوله حي أو ميت فيلزم القطع بكذب هذا الحديث لا ان يكون فيه مقال.

أما استشهادته بالحديث القدسي انا أغني الشركاء إلخ فغريب لأنه وارد في الرياء كما صرح به بعد ذلك وانه تعالى لا يقبل عمل المرائي وتسمية الرياء شركا في الأخبار من باب المجاز والمبالغة كتسمية بعض الذنوب كفرا كما بيناه في الأمر الخامس من المقدمة الثانية والا فلم يقل أحد بان المرائي صار كافرا مشركا حلال المال والدم حتى يتوب ولا نظن ان الوهابيين يلتزمون بذلك وان كان لا يستبعد شيء من جمودهم وتعسفهم وتعنتهم وقد صرح بعضهم في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية بان الرياء لا يخرج عن الملة وانه شرك أصغر ومن ذلك ظهر ان استشهادته أخيرا بتسمية الرياء شركا لا محل له (أما استشهادته) بتسمية حواء ولدها بعبد الحارث بامر من إبليس الذي تسمى بالحارث وتسمية الله له شركا فعجيب فان إبليس ما أراد بأمرها ان تسميه بعبد الحارث اي عبد الشيطان الا ان يكون عبدا له كما هو عبد الله فإذا اطاعته حواء في ذلك فقد جعلت له شريكا فيما آتاه فهل يقاس بذلك المتشفع إلى الله بمن جعل الله له الشفاعة والمعظم لمن جعله الله عظيما والمتبرك بمن جعله مباركا إلى غير ذلك (قوله) والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم. لا كلام لنا فيمن يعتقد في جهال الأحياء والأموات وضلالهم فنحن لا نعتقد فيهم ونخطئ من يعتقد فيهم وانما كلامنا في الأنبياء والأولياء والصلحاء (قوله) فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز ان يعتقد الا في الله إلى قوله ونحروا تقريبا إليهم. قد عرفت اننا لم نعتقد فيهم الا ما جعلهم الله له أهلا. وستعرف انه لم يجعل أحد لهم جزءا من المال وانما ينذر الصدقة وإهداء الثواب إليهم الذي ثبت جوازه في الشرع وان زيارة قبور الأنبياء والصلحاء والقصد إليها مما يتقرب به إليه تعالى وان الطواف حول قبورهم التي بورك بهم كما بورك جلد الشاة والورق بالمصحف والخضوع عندها احتراماً لأهلها لا محذور فيه وهو إطاعة لله تعالى وان الهتاف بأهلها عند الشدائد لطلب دعائهم وشفاعتهم لا مانع منه وان النحر هو تقرب إلى الله لا إليهم وانما يهدى ثواب الصدقة بالمنحور لهم وانه ليس في شيء من ذلك شائبة العبادة لغيره تعالى (أما السجود على العتبة) الذي حكاه عن يثق به فالذي نظنه ان هذا المخبر رأى من يقبل العتبة فظنه سجودا وتقبيلا للعتبة كتقبيل الضريح تعظيما له وتبركا به لا مانع منه ولا محذور فيه وان أباه جمود الوهابية وتعنتهم وستعرف ذلك في فصل التبرك بقبور الصالحين باللمس

والتقبيل وغير ذلك وان صح ما نقل من السجود على عتبة مشهد الولي ولا نظنه صحيحا فيجب حمله على السجود لله تعالى شكرا له على التوفيق لزيارة النبي أو الولي التي ثبت انها طاعة كما ستعرف إذ لا يظن ولا يحتمل بمسلم السجود لغير الله وهو يعلم انه غير جائز فما دام له محمل صحيح لا يجوز حمله على الفاسد ولا يجوز الحكم بكفر فاعله كما مر في المقدمات نعم الأرجح تركه لأنه موهم للسجود لغير الله (قوله) هذا جهل منهم بمعنى الشرك. قد ظهر بما عرفت وستعرف انه أحق بنسبة الجهل اليه (قوله) فان تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك. بل تعظيم من عظم الله من الأنبياء والأولياء والصلحاء من أعظم الطاعات لله تعالى ونسبة فاعلها إلى الشرك وعدم تعظيمهم بل اهانتهم بهدم قبورهم وجعلها معرضا لكل هوان من أعظم الموبقات التي ان لم تكن كفرا لمخالفتها إجماع المسلمين بل ضرورة الدين لا تنقص عن الكفر والشرك وقد عرفت مما ذكرناه ان ما يفعله المسلمون بعيد عما فعله المشركون أكثر من بعد السماء عن الأرض وان أفعالهم تصدق أقوالهم ولا تكذبها (قوله) خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها. قد مضى في رد كلام ابن عبد الوهاب ان الذي ذكره الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كفر لا مطلق من قالها (قوله) وهذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد بل ما عرفت دال على انه ومن تبعه لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا الشرك ويرمون المسلمين بما هم منه براء وأفحش من هذا كله قوله فصاروا حينئذ كفارا كفرا اصليا افتراء تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ان يكون المسلمون المقرون لربهم بالوحدانية ولنبيه بالرسالة والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والقائمون بجميع فروض الإسلام كفارا اصليا موجبا لحل دمائهم وأموالهم واعراضهم لما ذا لأنهم يسألون الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة ويستغيثون بمن جعله الله مغيثا ليدعو الله لهم في نجاح مطالبهم وهم لا يعتقدون الا انه نبي شرفه الله بالرسالة ولا يملك لنفسه ول

ص: 85

لغيره نفعاً ولا ضراً الا بأمر الله تعالى (قوله) فمن نادى الله إلى قوله فان الدعاء من العبادة إلخ ستعرف تفصيل الجواب عنه بما لا مزيد عليه في فصل الدعاء والاستغاثة وان طلب الشفاعة والاستغاثة بمن جعله الله شافعا ومغيثا لا يدخل في ذلك وقد بان من ذلك انه هدام ما بناه على هذا الوهم الفاسد من الأسئلة والأجوبة الفاسدة بقوله إذا كانوا مشركين وجب جهادهم إلخ والسؤال الذي بعده المتضمن لقصة أسامة وجوابه المتضمن تشبيه المسلمين بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) واستغاثتهم به ليدعو الله لهم باليهود المنكرين بعض الأنبياء المتمسكين بشريعة منسوخة وبينني حنيفة القائلين ان مسيلمة نبي أو الذين اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من الضروريات وباصحاب عبد الله بن سبا القائلين لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنت الله وبمنكري البعث وبالخوارج الذين هم أشبه الناس بالوهابية كما عرفت في المقدمات والذين أنكروا حب علي بن أبي طالب وهو من ضروريات الإسلام واستحلوا دماء المسلمين وكفروهم كما أنكروا الوهابيون حرمة قبر رسول الله (ص) ووجوب تعظيمه وهي من ضروريات الدين وجعلوه وثنا وصنما

واستحلوا دماء المسلمين وكفرهم (قوله) هذا جهل بمعنى العبادة فإنها لا تتحصر فيما ذكرت بل رأسها وأساسها الاعتقاد إلخ كأنه يريد انهم يعتقدون فيهم انهم يقدرون على ما يطلب منهم فيصنعون ما يتفرع عن الاعتقاد من الدعاء والنداء إلخ (فنقول) هذا جهل منه واضح فالمتشفعون والمتوسلون من المسلمين بالأنبياء والأولياء والصالحين لا يعتقدون فيهم انهم يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعا ولا ضرا وان الأمر كله لله وانما يعتقدون فيهم ما جعلهم الله له أهلا من الشفاعة والوسيلة واجابة الدعاء وانه ميزهم على غيرهم من الخلق وقربهم منه بطاعتهم له فمعتقد ذلك فيهم مصيب لا مخطئ فلذلك يدعونهم ليشفعوا لهم عند من جعل لهم الشفاعة ويتوسلون بهم إلى من جعل لهم الوسيلة ويستغيثون ويستعينون بهم ليسألوا الله في قضاء حوائجهم ويحلفون بهم لأن لهم قدرا وشانا عند الله تعالى بإطاعتهم وستعرف في فصل الحلف انه لا محذور فيه وينذرون النذور ويهدون ثوابها إليهم إلى غير ذلك فهذا الاعتقاد لا مساس له بالعبادة حتى يجعل اسما ورأسها والمتفرع عنه لا ضرر فيه ولا محذور (قوله) وقد ذكر العلماء ان من تزيا بزي الكفار صار كافرا فمع انا لم نر ذلك في كلام العلماء ولو فرض فلا دليل عليه وانما يكون آثما. فيه ان قياسه بما يفعله المسلمون قياس فاسد لما عرفت من ان ما يصدر من المسلمين لا محذور فيه والعجب من هؤلاء تارة يجعلون ما ينسبونه إلى العلماء حجة وتارة يكفرون جميع المسلمين عالمهم وجاهلهم ولا يعابون بما استمرت عليه سيرتهم جيلا بعد جيل (قوله) ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافرا (أقول) قد عرفت انهم يكفرونه بذلك إذا قالها استهزاء أو عنادا أو اعتقادا لا مطلقا كما يقتضيه كلامه (قوله) فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقادا وقولا وفعلا قد عرفت انه لم يعتقد الا ما هو الواقع ولم يقل ولم يفعل الا ما هو الصواب.

و قال ابن تيمية في رسالة الوساطة في جواب مسألة عن رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله فانا لا نقدر ان نصل اليه بغير ذلك: ان أراد انه لا بد من واسطة تبلغنا امر الله فهذا حق (إلى ان قال) وان أراد انه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل ان يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار (إلى ان قال) فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل ان يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكرب وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين (إلى ان قال) ومن أثبت مشائخ العلم والدين وسائط بين الله وخلقه كالحجاب بين الملك ورعيته يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه فالله انما يهدي ويرزق بتوسطهم فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تادبا أو لأن سؤالهم أنفع لقربهم فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل انتهى.

(و الجواب) ان ما ذكره من القول بأنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار أو ان المشايخ وسائط كالحجاب بين الملك ورعيته والله لا يهدي ولا يرزق الا بتوسطهم غير موجود لأحد من المسلمين فسواء كان جعل ابن تيمية له كفرا وشركا صوابا أو خطأ لا يضر أحدا وذكره له تطويل بلا طائل فلا

نظيل برده وان كانت دعواه الإجماع على التكفير بالأول غير ثابتة ولا مستند لها ومن الذي عنون هذه المسألة الفرضية وتكلم على حكمها من المسلمين حتى يدعى إجماعهم على ذلك على ان مجرد سؤال غفران الذنب وتفريج الكرب ونحو ذلك لا يعد غلطا وخطا فضلا عن أن يكون شركا وكفرا لأنه محمول على الصحة من باب المجاز في الاسناد بارادة الاسناد إلى السبب كما فصلناه في المقدمات وفي تضاعيف ما مر كما ان حكمه بكفر وشرك من اثبت المشايخ واسطة على النحو المذكور واستحلال دمه ان لم يتب. لو فرض وجود من يعتقد ذلك لا دليل عليه وهو تهجم على الدماء وتقول على الله لأن الظاهر ان مراده انهم وسائط وشفعاء إلى الله في ذلك لا انهم يفعلونه من أنفسهم كما صرح به في قوله ومن اثبت مشائخ العلم إلى قوله فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تادبا (و دعوى) انها كعبادة الأصنام والاعتقاد فيها يدفعها ما مر ويأتي مفصلا من ان عبادة الأصنام وأشراك عابديها ليس من هذا القبيل نعم اعتقاد ذلك غلط وخطا اما ان معتقده كافر مشرك فلم يقد عليه دليل ان لم يقد على عدمه.

و ذكر الجبرتي في حوادث سنة 1218 ان الوهابي أرسل كتابا إلى شيخ الركب المغربي ومعه أوراق تتضمن دعوته وعقيدته وفيها بعد المقدمة ما نصه: ان الرسول (ص) أخبرنا بان أمته تأخذ ماخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه (ص) لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وأخبر في الحديث الآخر ان أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على مثل ما انا عليه اليوم وأصحابي إذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشراك بالله والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها الا رب الأرض والسموات وكذلك التقرب

ص: 86

إليهم بالنذر وذبح القران والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وطلب الفوائد إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح الا لله وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه وتعالى أغنى الأغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصا كما قال تعالى: (فاعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى) فأخبر سبحانه انه لا يرضى من الدين الا ما كان خالصا لوجهه وأخبر ان المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده وأخبر انه لا يهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى: (و يعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله إلى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون) فأخبر انه من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم. يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضي له قولا) وهو لا يرضى الا التوحيد (و لا يشفعون الا لمن ارتضى) فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله كما قال (و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله

أحدا. ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) فإذا كان الرسول (ص) وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله لا يشفع ابتداء بل يأتي فيخر الله ساجدا فيحمده بمحامد يعلمه إياها ثم يقال ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحد له حدا فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم واما ما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلاة عنده واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بها النبي (ص) أمته وحذر منها كما في الحديث: لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من امتي الأوثان وهو (ص) حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر وان يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أيضا انه بعث علي بن أبي طالب وامره ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول (ص) فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس وهو الذي ندعو الناس اليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله (ص) وإجماع السلف الصالح من الأمة ممتثلين لقوله تعالى:

(و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (إلى ان قال) ونعتقد أيضا ان امة محمد المتبعين للسنة لا تجتمع على ضلالة وانه لا تزال طائفة من أمته على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك انتهى.

(و الجواب) عما تضمنه هذا الكتاب مما روي عنه (ص) من اتباع هذه الأمة سنن الأمم قبلها كاليهود والنصارى انه لا يبعد ان يكون النبي (ص) أشار به إلى الوهابية فأولئك اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقد ورد في الحديث انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم وهؤلاء قلدوا محمد بن عبد الوهاب في كل ما يقوله فحرم عليهم حلالا كالتشفع والتوسل بذوي المكانة عند الله ونحو ذلك وحلل لهم حراما وهو سفك دماء المسلمين واستباحة أموالهم واعراضهم فاتبعوه بدون تحقيق ولا تمحيص للأدلة حتى كان كلامه وحي منزل وهو ممن يجوز عليه الخطا وأدلتته التي يستدل بها كلها ضعيفة واهية كما بيناه في هذا الكتاب وهم ياخذونها بالقبول ولا يقبلون عليها ردا ولا في مقابلها دليلا ولا يحددون عنها قيد انملة ولا يزيدون عليها ولا ينقصون منها كلمة واحدة ويتوارثها آخرهم عن أولهم بلفظ واحد ومعنى واحد ويسمون أنفسهم بالسلفيين أي انهم اتباع السلف وإذا أورد لهم شيء من أقوال السلف يخالف معتقدهم لا يتحاشون من نسبة قائله إلى الشرك والكفر ويقولون مقتدانا الكتاب والسنة فهم في خطأ على الحاليين فان أقوال السلف ليست وحيًا منزلا ولا أصحابها معصومون من الخطا حتى نقلدهم على كل حال وإذا جاز تقليدهم فما بالنا نقلدهم تارة ونكفرهم اخرى وستعرف في الفصول الآتية مخالفة السلف للوهابيين في الشفاعة والتوسل وزيارة القبور والبناء عليها وغير ذلك مما تجده في

تضاعيف هذا الكتاب (و أما) ما تضمنه الكتاب المذكور من الحديث القائل ان الفرقة الناجية هي من كان على مثل ما كان عليه الرسول ص وأصحابه فهو من البديهيات والضروريات التي لا تحتاج إلى الاستدلال بالأحاديث وإطالة الكلام إذ لا شك في أن متبع النبي (ص) ناج ومخالفه هالك والا لم يكن نبيا وقد قال الله تعالى: (و ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وما كان عليه النبي (ص) هو دين الإسلام وأصحابه اقتدوا به واتبعوه عليه فالميزان في الحقيقة هو ما كان عليه النبي (ص) فقط لأن اتباع أصحاب النبي (ص) المتبعين له اتباع له (ص) وان خالفوه لم يجز اتباعهم وأي مسلم يشك في وجوب اتباع النبي (ص) دون غيره اللهم انا لا نتبع الا طريقة رسولك وسنته وتبرأ إليك ممن خالفها ولو ظهر لنا ان الاستغاثة والتشفع والتوسل بذوي المكانة عندك وتعظيم قبور الأنبياء والصالحين تخالف سنة نبيك (ص) لكننا أول من تبرأ منها وهذا ليس محلا للكلام ولا محطا للأنظار وانما محل الكلام معرفة ما كان عليه النبي (ص) واتبعه عليه أصحابه فقد وقع الاختلاف الكثير فيه بين المجتهدين وعلماء المسلمين فما أثبتته هذا نفاه ذلك (و كل يدعي وصلا بليلى) وكل يقول ان قوله هو ما كان عليه الرسول (ص) وأصحابه ولا يوجد من يقول اني لا اتبع ما كان عليه الرسول (ص) وأصحابه بل الصحابة أنفسهم اختلفوا في مسائل عديدة ليس هذا محل تفصيلها وستعرف ان الاستغاثة بذوي المكانة طلبا لدعائهم والاستشفاع بهم اليه والبناء على القبور والصلاة عندها سيرة المسلمين خلفا عن سلف وسيرة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد اعترف صاحب الكتاب بحجية إجماع السلف الصالح وان الأمة لا تجتمع على ضلالة وتقييده الأمة بالمتبعين للسنة لا يظهر له معنى ولا فائدة إذ لا يوجد مسلم تظهر له سنة رسول الله (ص) ويقول لا اتبعها وانما أراد بذلك ان يحفظ لنفسه خط الرجعة فيحصر اتباع السنة بالوهابيين فقط حينما يحتج عليه أحد بإجماع الأمة واني له ذلك

ص: 87

فان ثبت قول الرسول (ص) لا تجتمع امتي على ضلالة كان ذلك دالا على ان ما اتفقوا عليه هو من سنته وعلى طبق شريعته فهذا القيد الذي قيد به فضول فاسد ومر في المقدمات ان سيرة المسلمين وإجماعهم كاشف عن ان ذلك مما كان عليه النبي (ص) (قوله) وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ستعرف في الفصول الآتية عدم صحة هذه الدعوى وان الذي اجمع عليه السلف الصالح وعلماء المسلمين خلاف ما عليه الوهابية (أما) باقي الكتاب فيفهم رده مما مر في كلام ابن عبد الوهاب والصنعاني فان كلماتهم كلها تدور على محور واحد. وعن تاريخ نجد لمحمود شكري الآلوسي انه حكى عن عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب انه قال: ذكر طرف من معتقد المغالين في القبور والصالحين. ونذكر لك طرفا من معتقد هؤلاء ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن ان كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل والمن ولئلا يلتبس الأمر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعا وتوسلا مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق. من ذلك محبتهم مع الله محبة تاله وخضوع ورجاء ودعاؤهم مع الله في المهمات والملمات



والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها الا الله والعكوف حول أجدانهم وتقبيل أعتابهم والتمسح بأثارهم طلبا للغوث واستجابة الدعوات وإظهار الفاقة وإبداء الفقر والضراعة واستئزال الغيوث والأمطار وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار وسؤالهم تزويج الأرامل والأيامى واللطف بالضعفاء واليتامى والاعتماد عليهم في المطالب العالية وتاهيلهم لمغفرة الذنوب والنجاة من الهاوية وإعطاء تلك المراتب السامية. وجماهيرهم لما ألفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرتهم وعز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والإنابة إليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء والإنابة إلى الله تعالى في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة العارف بالحقائق ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في أصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن وضعيف النفس جامد القريحة ومن لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد أهل المقابر والتنديد فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناء ولجاج. ومن وقف على كتب المتصوفة ومناقب مشائخهم وقف على ساحل بحر من ضلالهم وفي حاشية البيجوري على السنوسية نقلا عن الدردير عن الشعراني ان الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سال ذلك الولي فقف هنا وانظر إلى ما آل إليه افكهم فأين هذا من قوله تعالى:

(و إذا سالك عبادي عني الآية. ادعوا ريكم تضرعا وخفية. فإذا فرغت فانصب وإلى ريك فارغب. أم من يجيب المضطر إذا دعاه. وقال ريكم ادعوني استجب لكم واي حجة في هذا الذي قاله الشعراني لو كانوا يعلمون ولكن القوم أصابهم داء الأمم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. ومن هذا الجنس ما ذكره الشعراني في ترجمة شمس الدين الحنفي انه قال في مرض موته من كانت له حاجة فليأت قبري ويطلب أن أقضيها له فإنما بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب فليس برجل وباب تصرف المشايخ والأولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الإسلام من أهل البسيطة وخرقه قد هلك في بحاره أكثر من سكن الغبراء وأظلمته المحيطة حتى نسي القصد الأول من التشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم الا من نسي عهود الحمى فعاد الأمر إلى الشرك في توحيد الربوبية والتدبير والتأثير ولم يبلغ شرك الجاهلية الأولى إلى هذه الغاية بل ذكر الله عز وجل انهم يعترفون له بتوحيد الربوبية ويقرون به ولذلك احتج عليهم في غير موضع من كتابه بما أقروا به من الربوبية والتدبير على ما أنكروه من الالهية. ومن عجيب أمرهم ما ذكره حسين بن محمد النعمي اليميني في بعض رسائله ان امرأة كف بصرها فنادت وليها أما الله فقد صنع ما ترى ولم يبق الا حبك انتهى (و روى) ان بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين وكثير من علماء مصر يقول لا يدق وتد في القاهرة

الا باذن السيد احمد البدوي وقد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد وقصد التبرك مع ما فيه لا يمنع حقيقة العبادة الصورية ومن المعروف عندهم شراء الولدان من الولي بشيء معين يبقى رسما جاريا يؤدي كل عام وان كانت امرأة فمهرها أو نصف مهرها لأنها مشترة منه ولا يمانع هذا الا مكابر في الحسيات وان فقد بعض أنواعه في بعض البلاد فكم له من نظائر وهذا أشد وأشنع مما ذكر جل ذكره عن جاهلية العرب (و جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) الآية وكذلك جعل السوائب باسم الولي لا يحمل عليها ولا تذبح وسوق الهدايا والقربان إلى مشاهد الأولياء وذبحها حبا للشيخ وتقربا اليه وهذا وان ذكر اسم الله عليه فهو أشد تحريما مما ذبح وذكر عليه اسم غير الله فان الشرك في العبادة أكبر من الشرك بالاستعانة. ومن ذلك ترك الأشجار والكلاء والعشب إذا كان بقرب المشهد وجعله من ماله (و منها) الحج إلى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله فيطوفون حول الضريح ويستغيثون ويهدون لصاحب القبر ويذبحون وبعض مشائخهم يأمر الزائر بخلق رأسه إذا فرغ من الزيارة وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد (و منها) التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من أهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين والعراق فيه من ذلك الحظ الأكبر بل فيه البحر الذي لا ساحل له والمهامة التي لا ينجو سالكها ولا يكاد ومن نحوه عرف الكفر وظهر الشرك والفساد كما يعرف ذلك من له إلمام بالتواريخ ومبدأ الحوادث في الدين ومن شاهد ما يقع منهم عند مشهد علي والحسين وموسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله عنهم عند رافضتهم والشيخ عبد القادر والحسن البصري والزيبر وأمثالهم رضي الله عنهم عند سنتهم من العبادات وطلب العطايا والمواهب والتصرفات وأنواع الموبقات علم أنهم من أجهل الخلق وأضلهم وانهم في غاية من الكفر والشرك ما وصل إليها من قبلهم ممن ينتسب إلى الإسلام والله المسئول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات حتى يعبد وحده فتسلم الوجوه له وتعود البيضاء كما كانت ليلها كنهارها انتهى.

(و نحن) نبين لك باجلى بيان ان ما نسبه إلى المسلمين وإلى زوار قبور

ص: 88

الأئمة والصالحين بعضه زور وبهتان وبعضه لا يستلزم الشرك ولا العصيان ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن وبتسميته بالمسلم الموحد المطيع لله ولرسوله والمتبع سنة نبيه (ص) ان كان الواقف ممن سلم من العصبية والعناد وتقليد الآباء والأجداد ولئلا يلتبس الأمر بتسميتهم لضلالهم ومحالهم توحيدا ولتعظيم من امر الله بتعظيمه شركا وكفرا ولمخالفة السنة وإجماع المسلمين وطريقة السلف اتباعا للسنة وللسلف مع ما في ذلك من الهلاك المتناهي واستباحة الدماء والأموال التي حرمها الله تعالى عند من يعقل الحقائق. زعم ان المسلمين يحبون مع الله محبة تاله. نعم انهم يحبون في الله ولله وبامر الله وتلك لا تخرج عن محبة الله اما انهم يحبون مع الله فان أراد المعية في الوجود فلا محذور فيه وان أراد المساواة لمحبة الله كما في قوله تعالى: (و من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) فالمسلمون مبرءون من ذلك واين محبة المشركين للأصنام واطاعتهم لهم المخبر عنها في

الآية كما عن قتادة ومجاهد وأكثر المفسرين الذين لا يستحقون محبة ولا إطاعة أو لرؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم كما عن السدي من محبة المسلمين للأنبياء والأولياء والصلحاء التي هي محبة لله تعالى لأمره بها في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم (ص) بقوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى. ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا. فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم) وقرن حب رسوله (ص) بحبه في قوله: (أحب إليكم من الله ورسوله) وعن انس ان رسول الله (ص) قال (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) أخرجه البخاري ومسلم ولابن ماجة في سننه عن العباس بن عبد المطلب قال رسول الله (ص). (ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم الله ولقرباتهم مني) وقال رسول الله (ص) في علي (ع) يوم خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أخرجه الشيخان وقال له (يا علي حبك ايمان وبغضك نفاق) إلى غير ذلك ولا يتم الحب لله تعالى الا بحب هؤلاء لأن حبهم من حبه تعالى لأنه عن أمره ولأن المؤمن انما يحبهم لأنهم عباد الله المطيعون لأمره المتفانون في طاعته المجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيله ولإعلاء كلمته واحياء دينه فكلما كمل ايمان المؤمن وإسلامه كملت محبتهم في قلبه وهيات ان يكمل إسلام المسلم وإيمانه بدون كمال محبتهم فمن جعل كمال محبتهم من أسباب الشرك كهذا الرجل وأهل نحلته فهو بعيد عن الإسلام والايمان مستحق لسخط الرحمن بنص قوله (ص) لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده فحبهم مع الله لله ولقرباتهم من رسول الله (ص) من متممات الإسلام والايمان فاي الفريقين أحق بالأمن أ من يجعل كمال حبهم من أسباب الشرك أم من يعتقد من متممات الايمان كما جعله الله ورسوله (و منه يعلم) ان قوله محبة تاله أفك وافتراء وان ما يحكى عن كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب من قوله: ان من يحقق محبة مشركي زماننا لآلهتهم التي يسمونها بالأولياء يعلم يقينا انهم يحبونها أكثر من محبتهم لله ويتصدقون لوجهها مما لا يقدر ان يتصدقوا بعشرة في وجه الله- أيضا كذب وافتراء فليس أحد من المسلمين الذين سماهم مشركين يحب أحدا من الناس نبيا أو وليا الا في حبه تعالى لكونه محبوبا له مقربا عنده بطاعته له تعالى فحبه حب لله غير خارج عنه فضلا عن ان يكون أكثر من حبه تعالى ولا يتصدق واحد لوجههم وانما يتصدق عنهم لوجهه تعالى فيهدي الثواب إليهم (قوله) وخضوع ورجاء أما الخضوع فحاصل ولا محذور فيه واما الرجاء فيرجون منهم الدعاء والشفاعة ومنه تعالى إجابة دعائهم وقبول شفاعتهم وهذا لا محذور فيه أيضا وهو عين اطاعته تعالى وعبادته كما مر مرارا (قوله) ودعائهم مع الله في المهمات والملمات إلخ قد عرفت انهم لا يدعونهم لكشف المهمات ودفع الملمات ليكشفوها بأنفسهم وانما هو طلب الدعاء والشفاعة (قوله) والعكوف حول اجداثهم سمي زيارة قبورهم وتلاوة القرآن والصلاة والدعاء وطلب الحوائج من الله تعالى عندها والتبرك بها ونحو ذلك عكوبا تشبيها بالعكوف على الأصنام كما سماه غيره من أصحاب نحلته على ما مر وقد عرفت وستعرف ان ذلك كله مطلوب مرغوب فيه شرعا لا مانع منه ولا محذور فيه سواء سماه عكوبا أو لا. وقد روى البخاري في صحيحه لما مات الحسن بن الحسن ضربت

امراته على قبره قبة وليثت هناك سنة كاملة (قوله) وتقبيل أعتابهم والتمسح بآثارهم ستعرف في فصل التبرك بالقبور ان تقبيل الأعتاب والقبور والتمسح بها وبآثار الصالحين تبركا وتعظيما جائز وراجح لا مانع منه ولا محذور فيه طلبا للغوث بالشفاعة والدعاء واستجابة الدعاء منه تعالى ببركة المكان والمكين (قوله) وإظهار الفاقة وإبداء الفقر والضراعة وهذا لا مانع منه فالثلاثة حاصلة منا لله تعالى بلا ريب وإظهارها عند قبر النبي أو الولي لشرفه وحاصله منا للنبي أو الولي لطلب دعائه وشفاعته (قوله) واستئزال الغيث والأمطار لا مانع من ذلك ببركتهم ودعائهم وشفاعتهم وهو نظير ما يأتي من ان أهل المدينة قحطوا فقالت عائشة انظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة إلى السماء فمطروا (قوله) وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار ولا مانع منه بتسببهم بالدعاء والشفاعة وسياتي في فصل الدعاء والاستغاثة استغاثة من أضل شيئا أو أراد عوناً في ارض ليس فيها أنيس بقول يا عباد الله أعينوني أو أعينوني فيه طلب السلامة من شدائد البراري والبحار من غير الله تعالى (قوله) وسؤالهم تزويج الأرامل والأيامى إلى قوله المطالب العالية لا مانع من ذلك بطلب دعائهم وشفاعتهم ولو كان ظاهر اللفظ اسناد الأفعال إليهم حملا لفعل المسلم وقوله على الصحة من باب المجاز في الاسناد كم

مر في المقدمات (قوله) وتاهيلهم لمغفرة الذنوب إلخ هذا كذب وافتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم انه لا يغفر الذنوب ولا ينجي من الهاوية ولا يعطي المراتب السامية في الجنان الا الله قد قرءوا ذلك في كتاب ربهم وعرفه عامتهم وخاصتهم وهيهات ان يؤهل أحد منهم أحدا من المخلوقين نبيا فمن دونه لمغفرة الذنوب وانما يرجون بتوسلهم بالأولياء والصالحين وتشفعهم بهم وطلب دعائهم واستغفارهم وزيارة قبورهم ومحبة الرسول (ص) وأهل بيته ان يغفر الله لهم وينجيهم من الهاوية ويعطيهم المراتب السامية وقد وعد الله تعالى على لسان نبيه (ص) المتمسك بهم النجاة بقوله (ص) مثل أهل بيتي كمثّل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. مثل أهل بيتي كمثّل باب حطة في بني إسرائيل من دخله كان آمنا ولكن يأبى قصد ترويح الباطل لهؤلاء الا الكذب والافتراء وقذف المسلمين بما هم منه براء (قوله) وجماهيرهم لما ألفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرتهم وعز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والإجابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضا عن

ص: 89

الخروج للاستسقاء والإجابة إلى الله تعالى في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في أصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن ومن لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد أهل المقابر فذاك فاسد الفطرة وخطابه محض عناء. هذا أيضا افتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم ان القادر المختار على كل شيء هو الله تعالى وحده وان النبي فمن دونه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا الا باذن الله وانه لا

ينفع الا قصده تعالى والإجابة اليه وهذا راسخ في نفوسهم خاطر دائما ببالهم مطابق لأفعالهم وأقوالهم وليس للولي ولا لمشهد الشيخ في نفوسهم شيء غير ما جعله الله له من البركة والشفاعة واستجابة الدعاء فيقصدون مشهده وينادونه طلبا لذلك الذي لا يخرج عن قصد الله تعالى والإجابة اليه كما لم يخرج سؤال الدعاء من المؤمن عن ذلك (و اما قوله) حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء فهو كسابقه في انه كذب وافترأ فكلهم يخرجون إلى الاستسقاء عند احتباس قطر السماء ويدعون الله مع ذلك في المشاهد المباركة كما يدعونه في المساجد وفي كل مكان هو مظنة اجابة الدعاء ولم نر ولم نسمع عنهم غير ذلك نعم يوجد في الناس من يدعي الولاية لمن ليس أهلا لها ولكن لا يقاس به من أثبت الولاية لأهلها ودخل البيوت من أبوابها فيعمم الكلام لجميع المسلمين ولكن الوهابية لما ألقت طباعهم شبهاً ابن عبد الوهاب وفسدت بها فطهرهم وعز عنها امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من احترام من جعل الله له الحرمه والتشفع والتوسل والتبرك بمن جعل الله له الشفاعة والوسيلة والبركة حتى جعلوا قبور الأنبياء والأولياء أصناما وأوثانا ومن عظمها وتبرك بها كافرا مشركا فهل سمعت من جاهلية العرب أو من أحد من أهل الملل والنحل مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع المسلم الذكي القلب المتبع طريقة المسلمين المنصف العارف بمنزلة الأنبياء والأولياء عند الله تعالى ورفيع درجتهم أما ميت القلب بليد الذهن جامد القريحة الذي نيز ما عليه المسلمون كافة وخالف إجماعهم وطريقتهم وجهل منزلة الأنبياء والأولياء وقصر بهم عن المرتبة التي جعلها الله لهم وتمحل وعاند ومن لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد لشخص واحد يجوز عليه الخطا والتعلق على ما يقوله والاتباع لشبهة سنه وضلالة ابتدعها حتى كأنها وحي منزل فذلك ميت القلب بليد الذهن فاسد الفطرة وخطابه محض عناء (أما المتصوفة) فإذا فرض نقلهم بعض المناقب المكذوبة عن مشائخهم فهل يوجب ذلك بطلان مناقب الأنبياء والأولياء على العموم ومع ذلك فالظاهر انهم لا يعتقدون في مشائخهم الاستقلال في التصرف ولا يزيدون عن اعتقاد انهم عباد مكرمون ومع الشك يجب حملهم على ذلك لوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة مع الإمكان وما نقله عن حاشية البيجوري لا يوجب اعتقاده كفرا ولا شركا لأنه ممكن فيجب قبوله إذا دل عليه النقل وهب ان ناقله كاذب فلا يكون كافرا بل عاصيا (اما إمكانه) فلتواتر النقل بأنه تعالى يستعمل الملائكة في نظام عالم التكوين بلا حاجة منه إليهم فجبرائيل أمينه على وحيه وإسرافيل نافخ الصور ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران والكروبيون حملة العرش وعزرائيل قابض الأرواح والزبانية موكلون بأهل النار والحفظ موكلون بأعمال الخلائق ومنكر ونكير بحساب القبر (و في الصحيفة الكاملة) لزين العابدين علي بن الحسين (ع) في الصلاة على الملائكة (قال) وخران المطر وزواجر السحاب والذي بصوت زجره يسمع زجل الرعود وإذا سبحت به خفيفة السحاب التمتع صواعق البروق ومشيعي الثلج والبرد والهابطين مع قطر المطر إذا نزل والقوام على خزائن الرياح والموكلين بالجبال فلا تزول والذين عرفتهم مثاقيل المياه و[كيل] كل ما تحويه لواعج الأمطار وعوالجها ورسلك من الملائكة إلى أهل الأرض بمكروه ما ينزل من البلاء ومحبوب الرخاء

والسفرة الكرام البررة والحفظة الكرام الكاتبين وملك الموت وأعوانه ومنكر ونكير ورومان فتان القبور والطائفين بالبيت المعمور ومالك والخزنة ورضوان وسدنة الجنان (إلى ان قال) والزبانية الذين إذا قيل لهم خذوه فغلوهم ثم الجحيم صلوه ابتدروه سراحا ولم ينظروه (إلى ان قال) ومن منهم على الخلق انتهى. فلا مانع من أن يوكل الله تعالى ملكا لقضاء حوائج الخلق ولا يكون معتقده كافرا إذا كان مخطئا فضلا عن المصيب ولا ينافي ذلك الآيات التي ذكرها فمجيب الدعوة وقاضي الحاجة حقيقة هو الله تعالى كما انه تعالى تارة قال: (الله يتوفى الأنفس حين موتها).

و الله خلقكم ثم يتوفاكم) وتارة قال: (قل يتوفاكم ملك الموت. الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم. الذين تتوفاهم الملائكة طيبين. توفته رسلنا. إذ يتوفى الذين كفروا والملائكة. فكيف إذا توفتهم الملائكة. حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم). فكما لا تتناقض بين هذه الآيات لا تتناقض بين ما ذكره بعد صحة النقل المذكور ومنه يعلم انه أولى بنسبة نبذ كتاب الله وراء ظهره اليه وما ذكره الشعراني في ترجمة الحنفي لا يوجب إسقاط حرمة الأنبياء والأولياء وشفاعتهم واستغفارهم ودعائهم ووسيلتهم رأسا وإذا تجاوز الشعراني في بعض شطحه لا يتعدى ذلك إلى غيره (و إذا) اعتقد بعض الناس في المشايخ والأولياء الذين بعضهم من الدجالين والمحتالين أو المجانين ما لا ينبغي اعتقاده فليس لنا ان نأخذ بذنبهم غيرهم ممن اعتقد في الأنبياء والأولياء والصلحاء الحقيقيين (أما قوله) ولم يبلغ شرك الجاهلية إلى هذه الغاية فقد مر نظيره في كلام الصنعاني ومر الكلام عليه (و أما حكاية المرأة التي كف بصرها) فلا يقاس عليها غيرها مع أنه يمكن ان يلتبس لكلامها وجه صحيح ان صحت الحكاية وهو ان الله تعالى قد اقتضت مشيئته كف بصرها فلم يبق الا ان تتوسل بهذا الولي وبحبه إلى الله ليرد عليها بصرها (أما ما حكاها) عن بعض المغاربة فغير بعيد انه من الأكاذيب نظير ما مر حكايته من ان رجلا صلى إلى ضريح ابن عباس وترك القبلة عامدا فانا لم نر ولم ينقل لنا وقوع شيء من هذا في شيء من البلدان والأزمان ولو صح لم يقس عليه غيره وهو خاص بفاعله كقول من قال لا يدق وتد في القاهرة الا باذن السيد البدوي مع ان من يقول هذا لا يصح ان يسمى عالما فهل إذا غلظت امرأة كف بصرها أو بعض المغاربة أو بعض علماء مصر نغلظ كافة الأمة ونكفرهم (قوله) وقد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد مر الكلام عليه في هذا الباب عند الرد على الصنعاني (قوله) لا يمنع حقيقة العبادة الصورية المدار على العبادة الحقيقية لا الصورية والأعمال بالنيات أما شراء الولد بشيء معين والمرأة بشيء من مهرها فلم نسمع بذلك ولم نره ولو فرض صحته فيختص بفاعله مع ان له وجها صحيحا وهو قصد التصديق عن الولد أو المرأة بمال وإهداء ثواب الصدقة إلى الولي فيجب الحمل على الصحة ما أمكن

ص: 90

و لا يوجب ذلك شركا ولا كفرا ولا يقاس بفعل جاهلية العرب الذين جعلوا لشركائهم نصيبا كما حكى الله تعالى عنهم كما مر الكلام على نظير ذلك في كلام الصنعاني فراجع (و أما السوائب) فلم نرها ولم نسمع بها في شيء من بلاد الإسلام (و اما سوق الهدايا) والقرايين إلى مشاهد الأولياء وذبحها فستعرف في

فصل الذبح انه يقصد ذبحها لله وتقربا اليه لا للشيخ وانما يهدى له ثواب الصدقة بها فجعله ذلك وان ذكر اسم الله عليه أشد تحريما مما ذكر عليه اسم غير الله جهل محض وتعليقه بان الشرك في العبادة أكبر من الشرك بالاستعانة لا يكاد يظهر له معنى (اما ما ادعاه) من ترك الشجر والعشب إذا كان بقرب المشهد فمع صحته لا مانع منه فترك الشجر لاستغلال الزائرين والمارة إكراما لصاحب المشهد وترك العشب لنزهتهم ورعي دوابهم (قوله) ومنها الحج إلى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله. أخذ هذا الكلام من ابن تيمية الذي قال في كتابه منهاج السنة: الراضة يعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ويحجون إليها كما يحج إلى البيت ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن وقد صنف شيخهم المفيد كتابا سماه مناسك المشاهد جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة والبيت الحرام الذي جعله الله قياما للناس (و نقول) قد ثبت بما سنذكره في فصل الزيارة استحباب زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء وشد الرحال إليها رغما عن تشددات ابن تيمية واتباعه الوهابية فسواء سموا زيارتها حجا قصدا للتشنيع أو لم يسموها وسواء سمى ابن تيمية الصلاة لله ودعاءه عندها عكوبا أو لا لا يضرنا شيئا وكون الزيارة في أوقات مخصوصة لا قبح فيه لأن تلك الأوقات مما ثبت فضلها وشرفها والله تعالى قد فاوت بين مخلوقاته في الفضل حتى الأزمنة كما مر في المقدمات فيتضاعف أجر الزيارة بفضل الزمان فقصدتهم إلى التشنيع بذلك بأنه كالحج الذي هو في أوقات مخصوصة لا شناعة فيه الا عليهم كقوله مضاهاة لبيت الله وكقول ابن تيمية انهم يحجون إليها كما يحجون إلى البيت فهم يزورونها اقتداء بنبيهم (ص) الذي سن الزيارة وفضلها واتباعه المسلمون عليها وسن شد الرحال إليها خلافا للوهابية كما ستعرف في فصل الزيارة فهم مقتدون بسنة نبيهم (ص) التي خالفها هو وشنع على من اقتدى بها فهم لم يبنوا كعبة يضاهون بها بيت الله لم يأذن الله ببنائها ولا بزيارتها بل ذهبوا لزيارة قبور أنبيائهم وأوليائهم حسبما أمرهم ربهم فسواء ضاهى ذلك بيت الله أو لم يضاهه لا ضرر فيه وهل هذه المشاهد المشرفة بشرف من فيها ليست بيوت الله كلا بل هي بيوت الله والكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله وكلما كان عن أمر الله فهو لله وستعرف في فصل البناء على القبور رجحان بناء المشاهد والامامية توجب الحج على كل من استطاع اليه سبيلا ولا تجعل شيئا مغنيا عنه لا زيارة مشهد ولا غيرها وتسب من لا يعتقد ذلك ومن نسب إليها غير ذلك فقد أفك وافترى وهذه كتبها الفقهية التي تعد بمئات الألوف وطبع منها الملايين شاهدة بذلك وناصة عليه حتى انهم يوجبون القضاء عن مات مستطعيا ولم يحج وحجاجها في كل عام من بلاد المشاهد وغيرها تنبو عن الحصر فان كان الحج إليها أعظم أو مغنيا عن الحج المفروض كما افتراه ابن تيمية فلما ذا يتحملون كل هذه المشاق لأجل الحج (قوله) فيطوفون حول الضريح نعم يطوفون تبركا به ولا ينكر بركته الا من أعمى الله بصيرته (قوله) ويستغيثون ستعرف في فصل الاستغاثة انه لا محذور في ذلك (قوله) ويهدون لصاحب القبر ويدبحون.

كلا بل يذبون لله ويتصدقون على الفقراء ويهدون الثواب لصاحب القبر (قوله) وبعض مشائخهم يأمر الزائر بخلق رأسه. ابي شيطان هؤلاء الا ان يزين لهم ترويح ضلالتهم ولو بالكذب والافتراء فبعد ان سمي زيارة الأنبياء والأولياء حجا وانها في أوقات مخصوصة كالحج وانهم يطوفون ويهدون كالحجاج أراد ان يتم حجهم بالفرية التي نقلها من ان بعض المشايخ يأمر الزائر بخلق رأسه ما رأينا هذا ولا سمعنا به ان هذا الا اختلاق وكان ينبغي له ان يتم أحكام الحج من الإحرام ورمي الجمار والسعي وغير ذلك (اما قوله) وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد فأخوذ من كلام ابن تيمية الذي سمعته على عادتهم في تقليد الخلف للسلف في كل ما يقول وهي فرية كفرية حلق الرأس ابن تيمية كان بالشام والمفيد بالعراق وبينهما نحو من ثلاثمائة سنة فأين رأى كتابه الموهوم المسمى حج المشاهد وابن راه حفيد ابن عبد الوهاب المنحاز في بادية نجد نعم يوجد بعض الكتب التي فيها آداب الزيارة وفيها الأدعية التي يدعى بها الله تعالى في المشاهد اما كتاب حج المشاهد فهو من عنديات ابن تيمية وحفيد ابن عبد الوهاب والله تعالى يجزي كلا بعمله (قوله) ومنها التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من أهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين (أقول) هذا التعريف لم نسمع له بتعريف وهو ثالث الفريتين ان يوم عرفة من الأيام الشريفة كيوم الجمعة وغيره من الأيام وقد ورد استحباب صومه والإكثار من دعاء الله تعالى فيه والخضوع وطلب الحاجات منه تعالى في اي موضع كان الإنسان وإذا كان ذلك في مكان شريف كالمسجد أو المشهد المشرف بمن فيه كان اولى وأفضل فهذا الذي عابه على المسلمين ونسبهم فيه إلى الشرك والكفر (قوله) والعراق فيه من ذلك الحظ الأكبر إلخ وهذا أيضا مبني على اساسهم الفاسد الذي أسسوه من المنع من زيارة قبور الأئمة والأولياء وتعظيمهم وتعظيم قبورهم وبناء المشاهد والقباب لهم وعمل الضرائح وجعل الخدمة والسدنة والصلاة عند قبورهم ودعاء الله تعالى عندها والتوسل بأصحابها إليه تعالى في قضاء حوائج الدنيا والآخرة وما يجري هذا المجرى ولما كان تعظيم المسلمين لقبور أئمة أهل البيت في العراق وهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بنجف الكوفة وولده الحسين السبط الشهيد بكر بلا والامام موسى الكاظم وحفيده الامام محمد الجواد في بغداد وابنه الامام علي بن محمد الهادي وابنه الامام الحسن العسكري في سامراء ع والمواظبة على زيارتهم والصلاة ودعاء الله تعالى في مشاهدهم بالغا الغاية لما لهم عند الله تعالى من المكانة ولما لهم من الفضل العظيم في حماية الدين ونشر علوم سيد المرسلين وكذلك قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني والامام أبي حنيفة ومعروف الكرخي في بغداد والحسن البصري والزبير أحد الصحابة العشرة في البصرة عظم على هذا النجدي ذلك فقال ان في العراق من ذلك الحظ الأكبر والمهامة التي لا ينجو سالكها ولا يكاد وأنى يكون المتمسك بولاية أهل البيت الطاهر وزائر قبورهم والمتعبد ربه بأنواع العبادة عندها غير ناج وهم سفينة النجاة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى وباب حطة الذي من دخله كان آمنا بنص جدهم (ص) وتكون النجاة محصورة في أهل نجد مطلع قرن الشيطان ومحل الزلازل والفتن والذين جعلوا



دأبهم ودينتهم غزو العراق وغيره من بلاد الإسلام ومن أعمالهم ذبح المجاورين لقبر ابن بنت رسول الله (ص) في كربلاء وهدم ضريحه وهتك حرمة وربط الخيل والدواب في صحنه ودق القهوة وإشعال النار في مشهده وفوق رأسه كما مر في تاريخهم (أما قوله) إن من نحو العراق عرف الكفر وظهر الشرك والفساد فيكذبه أن العراق ما زال ولم يزل مهبط الدين ومنبع الايمان والإسلام وحب أهل البيت ومواليتهم ولم يظهر الكفر والفساد إلا من بلاد نجد بلاد مسيلمة وبلاد الوهابية المجسمة والذين ما فتنوا يعيثون في الأرض فسادا يسفكون الدماء وينهبون الأموال ويحتقرون المسلمين ويرمونهم بالكفر والشرك ويحتقرون الأنبياء والمرسلين وعظماء الدين يهدمون قبورهم ويجعلونها معرضا لدوس الأقدام وترويث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات ويهينون من يزورها أو يحترمها أو يتبرك بها أو يصلي لربه عندها فاي فساد أعظم من هذا وهم يقولون إن من العراق ظهر الفساد ومن نجدهم ظهر الصلاح وقد عرف صحة ما قلناه كل من له أدنى إلمام بتاريخ الوهابية وقوتهم ابن تيمية ومبدأ حوادثهم في الدين أما ما يقع من شيعة أهل البيت الطاهر الذين نبزهم بالرافضة عند مشاهد الأئمة الطاهرين بالعراق الذين حرم من حلاوة مودتهم ومحبتهم والفوز بولايتهم فلا يعدو عبادة الله تعالى وتوحيده والخضوع لعظمته فالقاصدون لتلك المشاهد الشريفة منهم الزائر لقبورهم المعدد لمناقبتهم ومآثرهم في خدمة الدين والإسلام ومنهم المصلي لربه الراكع الساجد الخاشع ومنهم الداعي لله تعالى القائم في خدمته الباكي من خشيته المتضرع اليه المتوسل والمتشفع اليه بمن أعطاهم الشفاعة وجعل لهم الوسيلة ومنهم الخاطب الواعظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك من أنواع العبادات والطاعات لله تعالى ولا يعبدون أحدا منهم بشيء مما حظره الله تعالى لكن الوهابيين لما اقتضى جمودهم وغباوتهم وعنادهم ان تعظيم القبور وأهلها والصلاة لله ودعاءه عندها والتشفع والتوسل بأهلها عبادة لغير الله موجبة للشرك والكفر عدوا فعل المسلمين بالعراق عند المشاهد كفرا وشركا وحيث قد بينا مرارا بما لا مزيد عليه خروج ذلك عن العبادة لغير الله الموجبة للشرك والكفر بل هو عين الطاعة لله تعالى ظهر ان عد ذلك شركا من أعظم الموبقات وان من عده كذلك من أجهل الخلق وأضلمهم بمخالفته لما اجمع عليه المسلمون خلفا عن سلف وان مخالف إجماع المسلمين وسيرتهم ومثبت الوجه واليدين والعينين لله تعالى والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات على الحقيقة من دون تأويل اولى بغاية الكفر والشرك التي ما وصل إليها قبله أحد ممن ينتسب إلى الإسلام واي شرك أو كفر وعبادة لغير الله تعالى تحصل في مشاهد الأئمة بالعراق وأول كلام يقال عند فتح أبواب مشاهدهم هو لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين إلخ ولا تشتمل الزيارات والأدعية التي تقرأ في تلك البقاع الطيبة الا على توحيد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه وما يشتمل منها على التوسل والتشفع وطلب الحوائج والعطايا والمواهب من صاحب القبر لا يخرج عن سؤال الدعاء والشفاعة الذي بينا في فصله جوازه ورجحانه وإذا فرغ الزائر من الزيارة يصلي لله تعالى ركعتين مستحبتين يهدي ثوابهما للمزور ويقول بعدهما كما هو مأثور عن أئمة أهل البيت الطاهر (اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك لأن الصلاة والركوع

والسجود لا تكون الا لك لأنك أنت الله الذي لا إله الا أنت اللهم وهاتان الركعتان هدية مني إلى سيدي ومولاي (و يسمى المزور) اللهم فتقبلهما مني بأحسن قبولك وأجرني على ذلك بأفضل أمني ورجائي فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين) ورجاؤه فيه تعالى الثواب والمغفرة وفي وليه الدعاء والشفاعة والله المسئول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات التي جاء بها هؤلاء ويرد عاديتهن عن المسلمين ويردهم إلى سبيل الرشد ويريح المسلمين من تشدداتهم وتعنتاتهم حتى تبقى السهلة السحاء كما كانت وينزه الباري تعالى عن نسبة ما لا يليق بجلاله وتبقى البيضاء كما كانت ليلها كنهارها.

## الباب الثالث في تفصيل الأمور التي كفر بها الوهابية المسلمين ورد كل واحد منها بخصوصه

حيث ظهر لك ان منشأ شبهة الوهابية في حكمهم بشرك جميع المسلمين وكفرهم واستحلال دمائهم وأموالهم هو زعمهم انهم يعبدون القبور بتعظيمهم لها بالتقبيل والطواف والتمسح وبناء القباب والاسراج وغير ذلك من أنواع التعظيم وأنهم يعبدون الأموات بدعائهم لهم وطلبهم منهم قضاء حوائجهم وانهم يندرون وينحرون لهم كما كان أهل الجاهلية يفعلون مثل ذلك مع أصنامهم فكان ذلك عبادة لغير الله وشركا به وقد عرفت فساد ذلك بوجه العموم في الباب السابق فلنتكلم على كل واحد من هذه الأمور التي هي منشأ شبهتهم بخصوصه مضافا إلى ما مر في الباب السابق لأن أكثرها يختص بما لا يشاركه في غيره وذلك في ضمن فصول.

### الفصل الأول في الشفاعة

اعلم ان طلب الشفاعة من الأنبياء والصالحين والملائكة الذين أخبر الله تعالى ان لهم الشفاعة مما منعه الوهابيون وجعلوه كفرا وشركا صرح بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في رسالة أربع القواعد التي قال ان الخلاص من الشرك يتم بها بقوله (الثانية) انهم يقولون ما دعونا الأصنام وتوجهنا إليهم الا لطلب القرب والشفاعة. وفي رسالة كشف الشبهات (بقوله) لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم القرب إلى الله وشفاعتهم عنده (و قوله) ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم إلى الله ليشفعوا له أو رجلا صالحا كالللات أو نبيا كعيسى (و قوله) ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دمائهم وأموالهم (و فيما) حكاه الألووسي عنه حيث جعل طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب وفي كلامه الأخير في كشف الشبهات الذي علم به الاحتجاج على المسلمين بقوله: ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبان أوثانهم لا تدبر شيئا وانما أرادوا الجاه والشفاعة وانهم ما أرادوا ممن قصدوا الا الشفاعة وان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نعبدهم الا ليقربونا. هؤلاء شفعائنا عند الله إلى غير ذلك (و الصنعاني) في

كلامه السابق حيث جعل من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عنده وجعل من جملة عبادة الأنبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم (و قوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعته ولا هم أهل لها ومن اعتقد في حي أو ميت انه يقرب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به فقد أشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل كما اعتقد المشركون في الأوثان وصار حلال المال والدم وجعل من جملة الشرك الاعتقاد في شيء انه يشفع في حوائج الدنيا بمجرد التشفع (و الوهابيون) في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي بقولهم فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعه فقد عبدهم وأشرك بهم إلى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله وجعلهم سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعه بعد موتهم شركا وعبادة للأوثان. وفي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السننية .

و ثبت الشفاعه لنبينا محمد (ص) يوم القيامة ولسائر الأنبياء والملائكة والأولياء والأطفال حسبا ورد ونسألها من المالك فيها والإذن فيها بان نقول اللهم شفّع نبينا محمدا (ص) فينا يوم القيامة أو اللهم شفّع فينا عبادك الصالحين أو ملائكتك أو نحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم فلا يقال يا رسول الله أو يا ولي الله أسألك الشفاعه أو غيرها مما لا يقدر عليه الا الله تعالى فإذا طلبت ذلك في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك إذ لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة ولا أثر من السلف الصالح بل ورد الكتاب والسنة وإجماع السلف ان ذلك شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السننية ان الشفاعه وان كانت حقا في الآخرة فلها أنواع مذكورة في محلها ووجب على كل مسلم الايمان بشفاعته (ص) بل وغيره من الشفعاء فهي ثابتة بالوصف لا بالشخص ما عدا الشفاعه العظمى فإنها لأهل الموقف عامة وليس منها ما يقصدون فالوصف من مات لا يشرك بالله شيئا كما في البخاري من حديث أبي هريرة (رض) لكل نبي دعوة مستجابة واني خبات دعوتي شفاعه لامتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا (إلى ان قال) وإذا كانت بالوصف فرجأؤها من الله ودعاؤه ان يشفع فيه نبيه هو المطلوب (قال) فالمتعين على كل مسلم صرف همته إلى ربه بالإقبال اليه والانتكال عليه والقيام بحق العبودية له فإذا مات موحدا استشفع الله فيه نبيه بخلاف من أهمل ذلك وتركه وارتكب ضده من الإقبال إلى غير الله بالتوكل عليه ورجائه فيما لا يمكن وجوده الا من عند الله والالتجاء إلى ذلك الغير مقبلا على شفاعته متوكلا عليها طالبا لها من النبي (ص) أو غيره فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد (إلى ان قال) ولهذا حسم جل وعلا مادة الشفاعه عن كل أحد بغير إذن الا له وحده فلا يشفع عنده أحد إلا باذنه لا ملك ولا نبي ولا غيرهما (إلى أن قال) ولهذا قال عز من قائل: (قل لله الشفاعه جميعا. وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وصل عنكم ما كنتم ترزعمون) وطلبها من غير الله في هها الدار زعم بعدم تعلقها بالاذن من الله والرضا عن المشفوع له وقال تعالى: (ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وأنذر به الذين يخافون ان

يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى.

و قال محمد بن عبد الوهاب أيضا في رسالة اربع القواعد: الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة فالمنفية ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) والمثبتة هي التي تطلب من الله والشافع مكرم بالشفاعة والمشفوع له من رضي الله قوله وعمله بعد الاذن كما قال: (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) انتهى وفصل في مقام آخر ما أجمله هنا فقال في رسالة كشف الشبهات عند تعليمه اتباعه الاحتجاج على غيرهم في تنمة كلامه السابق، فان قال: (أي بعض المشركين من المسلمين الذين لا يقولون بمقالة الوهابية) أ تنكر شفاعة رسول الله (ص) وتبرأ منها فقل لا بل هو الشافع والمشفوع وأرجو شفاعته لكن الشفاعة كلها لله (قل لله الشفاعة جميعا) ولا يشفع لأحد الا من بعد ان يأذن الله فيه (و لا يشفعون الا لمن ارتضى) وهو لا يرضى الا التوحيد فإذا كانت الشفاعة كلها لله ولا تكون الا بعد إذنه ولا يشفع النبي (ص) ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه ولا يأذن الا لأهل التوحيد فالشفاعة كلها لله فاطلبها منه وأقول اللهم لا تحرمني شفاعته اللهم شفعه في وأمثال هذا فان قال النبي (ص) اعطي الشفاعة وانا اطلبه مما أعطاه الله (كذا) فالجواب ان الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا وقال: (فلا تدعوا مع الله أحدا) وأيضا الشفاعة أعطيتها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله أعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه وان قلت لا بطل قولك هذا.

و قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور والاستجداء بالمقبور في تنمة كلامه المتقدم في الباب الثاني: وان قال أنا اساله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لأنني أتوسل إلى الله كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال الذين يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم والمشركين الذين أخبر الله عنهم انهم قالوا: ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى وقال تعالى: (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أ ولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون. قل لله الشفاعة جميعا. ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) فبين الفرق بينه وبين خلقه فان من عادة الناس ان يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضي حاجته اما رغبة واما رهبة واما حياء واما مودة واما غير ذلك والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من إذنه فالأمر كله له (إلى ان قال) وقد أمرنا ان نصلي على النبي (ص) في الدعاء وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا انتهى.

و نقول الشفاعة من الشفيع عبارة عن طلبه من المشفوع اليه امر

للمشفوع له فشفاعة النبي (ص) أو غيره عبارة عن دعائه الله تعالى لأجل الغير وطلبه منه غفران الذنب وقضاء الحوائج فالشفاعة نوع من الدعاء والرجاء (و حكى) النيسابوري في تفسير قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) عن مقاتل انه قال الشفاعة إلى الله انما هي الدعوة لمسلم لما روي عن النبي (ص) من [دعاء] دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بصد ذلك انتهى (و حينئذ) فطلب الشفاعة من الغير كطلب الدعاء منه وقد ثبت جواز طلب الدعاء من أي مؤمن كان واعترف بذلك الوهابية وقدوتهم ابن تيمية في طلبه من الحي بل هو من ضروريات دين الإسلام (و حينئذ) فيجوز طلب الشفاعة إلى الله تعالى من كل مؤمن فضلا عن الأنبياء والصالحين وفضلا عن سيد المرسلين (و لو قيل) ان الشفيع لا بد ان يكون له قدر وجاه عند المشفوع اليه (فنقول) ان الله تعالى جعل حرمة لكل مؤمن يرجى بها قبول شفاعته واستجابة دعائه فلم يبق فرق على أنه قد ورد ثبوت الشفاعة لآحاد المؤمنين وللملائكة وانها ليست من خواص الأنبياء وثبتت شفاعة الملائكة بما أخبر الله تعالى عنهم بقوله:

(الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم وقهم السيئات الآية) قال الرازي في تفسيره هذه الآية تدل على حصر الشفاعة من الملائكة للمذنبين كما وقعت الشفاعة من النبي (ص) وغيره من الأنبياء وامره الله تعالى بها فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وحكى عن نوح انه قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين وللمؤمنات [للمؤمنات] المؤمنات (انتهى) وفيه تصريح بان الشفاعة لا تزيد عن الدعاء وطلب المغفرة كما قلناه (بل روي) ان الحجر الأسود شافع مشفع (ففي الجامع الصغير) للسيوطي ما نصه: الشيرازي في الألقاب وأبو نعيم في مسلسلاته وقال صحيح ثابت عن علي اشهدوا هذا الحجر خيرا فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه (و زاد) العزيزي في الشرح فيمن رواه الرافعي وقال (أشهدوا) أي اجعلوا الحجر الأسود شهيدا لكم في خير تغفلونه عنده كتقبيل واستلام أو دعاء أو ذكر (فإنه يوم القيامة شافع) أي فيمن أشهده خيرا انتهى فاشهاده الخير ليشفع في معنى طلب الشفاعة منه مع أنه جماد لا يعقل ولا ينطق وقد أمرنا بأشهاده الخير كما أمرنا بتقبيله واستلامه ولم يكن ذلك شركا والا لم يغيره الأمر لأن الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات.

فظهر ان الشفاعة والدعاء من واد واحد وكذا طلبهما من الغير وليس حتما على الله قبول الشفاعة ولا اجابة الدعاء وانما ذلك من أطفاه ومنه ورأفته بعباده فجعل لهم وسائل كثيرة إلى نيل رضاه وعفوه وخيره وبره وهذا منها ولا شفاعة الا باذنه ورضاه كما قال تعالى: (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه.

و لا يشفعون الا لمن ارتضى) وغير ذلك.

و ظهر ان طلب الشفاعة من النبي (ص) بل ومن آحاد المؤمنين في دار الدنيا أحياء وأمواتا ليشفَعوا في الدنيا في أمور الدنيا والآخرة أو يوم القيامة جائز لا محذور فيه لأنها من قبيل الدعاء فيرجع طلبها إلى التماسه وذلك جائز من الأحياء بالاتفاق (أما) طلب الدعاء من الأموات فمنعه ابن تيمية والوهابية والحق جوازه كما يأتي في الفصل الثالث.

و الأخبار الواردة في ثبوت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة وانه الشفيع المشفع ولغيره مستقيضة أو متواترة رواها البخاري ومسلم وغيرهم. مثل من سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة. من سمع الأذان ودعا بكذا حلت له شفاعتي يوم القيامة. أعطيت خمسا وعد منها الشفاعة. انا أول شافع وأول مشفع. أتاني آت من ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة. يدخل بشفاعتي رجال من امتي أكثر من بني تميم. ان الله يقول فرغ الشافعون من الشفاعة شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين. يجلس المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا فيأتون آدم فيعتذر بخطيئته ثم إبراهيم (ع) فيعتذر بثلاث كذبات كذبهن ثم موسى (ع) فيعتذر بقتل النفس ثم عيسى (ع) فيقول لست هناك فيقول الله سبحانه بعد ان اسجد له اشفع تشفع (الخبر) ومن أدلة شفاعته لنا بعد موته (ص) حديث وفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم (إلى قوله) وما رأيت من شر استغفرت لكم لما عرفت من ان الشفاعة لا تزيد عن الدعاء لنا والاستغفار وإذا كان (ص) يستغفر لنا بعد موته جاز لنا ان نطلب منه الاستغفار الذي هو الشفاعة بعينها.

و شفاعة النبي (ص) يوم القيامة لا ينكرها الوهابية فلا حاجة إلى إكثار الأدلة عليها وانما منعوا من جواز طلبها منه (ص) في الدنيا وان كانت ثابتة له وقد أعطاه الله الشفاعة وهو الشفيع المشفع وجعلوه شركا وكفرا.

(و مرجع) شبهتهم في ذلك على ما يستفاد من مجموع كلماتهم التي سمعتها إلى ان طلب الشفاعة من النبي (ص) عبادة له وكل عبادة لغير الله شرك (أما الثاني) فلوجوب توحيد الله في العبادة كما يجب توحيده في الخالقية والرازقية (و اما الأول) فلأن شرك الكفار الذين بعث إليهم رسول الله (ص) كان بطلبهم الشفاعة من الأصنام بدليل قوله تعالى: (و الذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا. ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا) ولأنهم لا ينكرون توحيد الخالقية والرازقية لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب إلى الله وشفاعتهم عنده ولم يفرق النبي (ص) بين من كان يدعو الملائكة ليشفَعوا له أو رجلا صالحا كالكالات أو نبيا كعيسى أو يدعو غيرهم فقاتل الكل فهذا دليل على ان التشفع بالنبي أو الصالح شرك كالتشفع بغيره. ويدل أيضا على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله قوله تعالى:

(لله الشفاعة جميعا. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وإذا كانت الشفاعة كلها لله لم يجز طلبها من غيره وقوله تعالى: (فلا تدعوا مع الله أحدا) وطلب الشفاعة من النبي (ص) دعاء له فيكون منهيا عنه مع كون الدعاء عبادة بنص الكتاب والسنة بل مخها كما يأتي وإذا كان طلب الشفاعة دعاء والدعاء عبادة كان

شركا فالجمع بين ثبوت الشفاعة له (ص) وعدم جواز طلبها منه ان يقول المستشفع به (ص) اللهم شفعه في أو لا تحرمني شفاعته أو ارزقني شفاعته أو نحو ذلك وهذا معنى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب

ص: 94

في دار الدنيا الا من الله (و يفهم) مما مر عن الرسالة الأولى من الهدية السنوية الاحتجاج لذلك بان طلب الشفاعة من غير الله في الدنيا مناف لكونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه والا لمن ارتضى. و الجواب عن شبهتهم هذه انها شبيهة سخيفة فطلب الشفاعة ليس عبادة للمطلوب منه وشرك أهل الجاهلية الذي أحل دماءهم وأموالهم لم يكن سببه اتخاذهم الشفعاء كما زعموا وليس في الآيتين المستشهد بهما ان الموجب لشركهم هو تشفعهم ولا ان عبادتهم لهم هي تشفعهم بهم بل الآيتان صريحتان في ان عبادتهم لهم كانت غير التشفع فإنه جعل في الآية الأولى العبادة علة التقريب الذي هو الشفاعة والعلة غير المعلول ببديهة العقول وعطف في الآية الثانية قول هؤلاء شفعاؤنا على قوله ويعبدون والعطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه كما قرر في علم العربية مع أن عبادتهم لهم بغير التشفع من السجود والإهلال بأسمائها وغير ذلك مشاهدة معلومة كما ذكرناه مرارا وقد ذكرنا مرارا ان قوله تعالى: (و الذين اتخذوا من دون الله أولياء الآية. ويعبدون من دون الله الآية) صريح في ان عبادتهم لها كانت مع الاعراض عن الله والمخالفة لأمره وقوله ما لا يضرهم ولا ينفعهم إشارة إلى انهم عبدوا أحجارا وأشجارا هي من الجمادات وطلبوا منها النصر والشفاعة ولم يجعل الله لها ذلك ولو كانت على صور قوم صالحين فلا يقاس بها من جعله الله شافعا وقادرا على الشفاعة ولا من تشفع به بمن تشفع بها ويجب على قياس قولهم بمنع يا رسول الله اشفع لي بل يقول اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته ان يمنعوا يا فلان ادع لي بل يقول اللهم أجب دعاءه في أو ارزقني دعاءه لي مع اعترافهم بجوازه ومنعه يشبه الأكل من القفا أي إيصال اللقمة إلى الفم من وراء الرقبة (أما) جعل طلب الشفاعة منافيا لكونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فستعرف فساده عند رد هذا الكلام وقد ظهر من ذلك فساد قول ابن عبد الوهاب: ان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نعبدهم الا ليقربونا هؤلاء شفعاؤنا لما عرفت من صراحة الآيتين في مغايرة العبادة لطلب الشفاعة. وبطلان ما يفهم من قوله انهم يقولون ما دعونا الأصنام وتوجهنا إليهم الا لطلب القرب والشفاعة (و قوله) لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منه القرب إلى الله وشفاعتهم عنده الدال على ان سبب الشرك طلب الشفاعة لما عرفت من صراحة القرآن ودلالة الوجدان على خلافة (و بطلان) قوله ومنهم من يدعو الملائكة ليشفعوا له أو صالحا كاللات أو نبيا كعيسى (و قوله) ومنهم من يدعو الصالحين والأولياء لما عرفت في الباب الثاني من ان دعاء الملائكة لم يكن بطلب شفاعتهم بل عبادتهم بغير ذلك وقول انهم بنات الله ودعاء اللات لم يكن بالتشفع به لأنه رجل صالح بل بعبادة حجر على صورته الموهومة بالسجود وغيره والتشفع بذلك الحجر الذي لم يجعل الله له شفاعة. ولو كان على صورة صالح مزعومة ودعاء عيسى (ع) لم يكن مجرد التشفع به بل اعتقاد انه هو الله الخالق الرازق بأحد الوجوه التي سبق بيانها وأي جهل أعظم من جعل الإشراك بعيسى مجرد التشفع به

وهل يمكن صدوره من عاقل فضلا عن عالم (و قوله) ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم هو الذي أحل دماءهم وأموالهم قد عرفت انه كذب وافتراء وان الذي أحل ذلك تكذيبهم للرسول وانكارهم للشرائع وعبادتهم للأوثان بغير مجرد التشفع وكذلك جعله طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب وان الذين قاتلهم (ص) انما أرادوا الجاه والشفاعة.

و مما يدل على ان عبادتهم كانت غير طلب الشفاعة ما حكاه الوهابية أنفسهم في الرسالة الثالثة من الهدية السنوية عن الامام البكري عند قوله تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض الآية) من قوله: فان قلت إذا أقروا بذلك فكيف عبدوا الأصنام قلت كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادة الله والتقرب اليه لكن بطرق مختلفة ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة لعظمته فعبادتها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت الملائكة ذوو منزلة عند الله فاتخذنا أصناما على هيئتها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت جعلنا الأصنام قبلة لنا في العبادة كما ان الكعبة قبلة في عبادته وفرقة اعتقدت ان لكل ملك (كذا) شيطانا موكلا بامر الله فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بامر الله والا أصابه الشيطان بنكبة بامر الله انتهى (و العجب) ان المستشهد بهذا الكلام من الوهابية قال بعد نقله فانظر إلى كلام هؤلاء الأئمة وتصريحهم بان المشركين ما أرادوا ممن عبدوا الا التقرب إلى الله وطلب شفاعتهم عنده انتهى ولم يدر ان عبادة غير الله لا يحتاج التكفير بها إلى الاستشهاد بكلام أحد سواء كانت بقصد التقرب إلى الله وطلب شفاعتهم أو بدون ذلك ولكن الذي ينفع إثبات ان طلب الشفاعة عبادة أو ان ما يفعله المسلمون هو عين ما كان يفعله عبدة الأصنام والكلام الذي استشهد به صريح بخلافه فليس في المسلمين من يعتقد بوحدة مما كانت تعتقده تلك الفرق هذا في رد زعمهم ان طلب الشفاعة عبادة واما استدلال ابن عبد الوهاب على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله بآية الله الشفاعة جميعا وآية فلا تدعوا مع الله أحدا فاستدلال فاسد اما آية الله الشفاعة جميعا فليس معناها ان الله وحده هو الذي يشفع وغيره لا يشفع لأنه تعالى لا يشفع عند أحد وثبت ان الأنبياء والصالحين والملائكة يشفعون عنده وليس معناها انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن جعله الله شافعا بل معناها والله العالم ان الله مالك أمرها فلا يشفع عنده أحد الا باذنه (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) ولا يشفع الا لمن ارتضاه الله (و لا يشفعون الا لمن ارتضى) و صدر الآية هكذا (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أ ولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا الآية) فهو في مقام الرد على الذين اتخذوا الأصنام والأحجار شفعاء إلى الله تعالى وقالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله مع انهم لا يملكون شيئا فكيف يملكون الشفاعة ولا عقل لهم حتى يشفعوا وفي الكشف (من دون الله) من دون إذنه (قل لله الشفاعة جميعا) اي هو مالكها فلا يستطيع أحد شفاعة الا بشرطين ان يكون المشفوع له مرتضى وان يكون الشفيع مأذونا وهاهنا الشرطان مفقودان جميعا انتهى (و حكى) الطبري عن مجاهد (لله الشفاعة جميعا) أي لا يشفع أحد الا باذنه انتهى.

فحمل ابن عبد الوهاب واتباعه له على ان معناه طلب الشفاعة من الله وحده وعدم طلبها من المخلوق وان كان له ان يشفع حمل مستهجن مستقبح لا يساعد عليه اللفظ ولا فهم أهل العرف ولم يذكره أحد من



المفسرين ولا تقتضيه الحكمة ولا يخرج عن التحمل والتحكم والعبث فكان الله تعالى يقول اطلبوا من الناس كل ما يقدرون عليه واطلبوا منهم الدعاء لكم الذي ل

ص: 95

تخرج الشفاعة بل هي نفسه ولكن لا يجوز لكم ومحذور ومحجور عليكم ان تطلبوا من النبي (ص) ان يشفع لكم في الدنيا أو في الآخرة ويدعو الله لكم وان كانت له الشفاعة وقد أعطاه الله إياها وهو الشفيع المشفع وإذا طلبتموها منه فقد كفرتم وأشركتم فانظر أيها المنصف هل يحسن ان يصدر ذلك من عاقل وهل يصدر الا من سفيه جاهل، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

و اما آية فلا تدعوا مع الله فستعرف في فصل الدعاء أنها اجنبية عن المقام مع انه لو صح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الشفاعة من العبد لصح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الدعاء منه لأن كلا منهما دعاء لغير الله يشمله قوله تعالى: (فلا تدعوا مع الله أحدا) فاي فارق بين قول يا فلان اشفع لي ويا فلان ادع لي وطلب الدعاء من الغير لا ينكره الوهابية ولا قدوتهم ابن تيمية إذا كان من الحي كما ستعرف مع شمول الآية له (و جاء) في أحاديث كثيرة صلوا علي فان صلاتكم تبلغني وسياتي حديث صلوا علي ثم أسألو الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة.

و الصلاة منا الدعاء ومنه تعالى الرحمة ورفع الدرجة فقد طلب منا (ص) ان ندعو له برفع الدرجة وإعطاء الوسيلة وهو كطلبنا منه الشفاعة بان يدعو الله ان يغفر ذنوبنا ويدخلنا جنته فكيف صار طلبه منا توحيدا وطلبنا منه شركا ونحن أحوج إلى شفاعته ودعائه منه إلى دعائنا فاي فارق بينهما لو لا الجمود وقلة الإنصاف.

(أما) جعل الصنعاني من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عند الله ومن جملة عبادة الأنبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم ففاسد لأن اعتقاد المشركين في الأصنام انها تشفع وطلبهم منها الشفاعة خطأ وغلط إذ لم يجعل الله لها شفاعة سواء كانت على صورة صالح أو غيره فان الشافع هو الصالح لا الحجر الذي على صورته كما عرفت بخلاف الاعتقاد بان الأنبياء والصالحين يشفعون فإنه صحيح مطابق للواقع ليس فيه خطأ ولا غلط فضلا عن كونه عبادة وشركا وكذلك التشفع بهم على ان الاعتقاد في حجر أو شجر انه يشفع وطلب الشفاعة منه لم يعلم كونه عبادة له انما هو خطأ وغلط والمشركون لم يعلم ان هذا سبب في شركهم لأنه لم يصدر منهم وحده بل صدر معه ما هو كاف في الشرك والكفر من انكار الرسل والشرائع والعبادة للأصنام بغير ما ذكر كما بيناه غير مرة وتعليل الصنعاني وغيره كون اتخاذ الشفعاء شركا بأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فاسد فان قوله الا باذنه مثبت للشفاعة فكيف يكون اتخاذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة وأذن لهم فيها شركا (و قوله) فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم أهل لها رد عليه فاتخاذ الشفيع الذي ذمهم الله عليه هو اتخاذ حجر أو شجر أو صورة شفيعا مع ان الله لم يجعل لها شفاعة ولا هي أهل لها اما الأنبياء الذين أثبت الله لهم الشفاعة التي هي نوع من الدعاء كما عرفت وجعلهم أهلا لها كما تواترت به الأخبار ودل

عليه قوله تعالى: (و لا يشفعون الا لمن ارتضى. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. ما من شفيع الا من بعد اذنه. يومئذ لا تتفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا. ولا تتفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له. لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) قال البيضاوي عهدا من الايمان والعمل الصالح أو اذنا فيها انتهى (لا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون) في تفسير البيضاوي الا من شهد بالحق بالتوحيد والاستثناء متصل ان اريد بالموصول كل ما عبد من دون الله لاندرج الملائكة والمسيح فيه ومنفصل ان خص بالأصنام انتهى فهذه الآيات مثبتة للشفاعة جزما مع اذن الله ورضاه ولسنا نطلب منهم ان يشفعوا لنا قهرا وحتما على الله ومثبتة لشفاعة من اتخذ عند الرحمن عهدا ومن شهد بالحق فلا ذم على طلب الشفاعة منهم ولا شرك فيه. وظهر من ذلك بطلان قول الصنعاني ان الاعتقاد في حي أو ميت انه يقرب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل اليه تعالى شركا كالا اعتقاد في الأوثان وقوله بمجرد التشفع لا يظهر له معنى ولا للتقييد به فائدة فإنه ان أراد منه انه يشفع بغير اذن الله ويجبر الله على قبول شفاعته فهذا لا يعتقده مسلم ولا يقول به أحد فما فائدة هذا التقييد وكيف رتبوا عليه استحلال دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم نعم لا يبعد أن يكون عبدة الأصنام يعتقدون مثل ذلك في أصنامهم وأوثانهم كما بيناه في غير هذا الموضع وان أراد انه يشفع بمجرد التشفع ويشفعه الله لأن الله اذن له اذنا عاما في الشفاعة عند ما يتشفع به أحد ووعدته قبول شفاعته لكل من يتشفع به فهذا أيضا لا يعتقده أحد من المسلمين وان كان ممكنا وجائزا ان دل عليه النقل وانما يقولون ان الله تعالى جعل النبي (ص) شافعا ومشفعا كما دلت عليه صحاح أخبارهم لكن لا بلا قيد ولا شرط فقد يتشفع به أحد ويشفع له وقد لا يشفع له لأنه ليس أهلا للشفاعة أو لأن الله لم يأذن له أن يشفع فيه وقد يأذن له في الشفاعة التي هي نوع من الدعاء رجاء ان يشفع فيشفعه الله وليس ذلك حتميا ولا قطعيا فجعل ذلك كالا اعتقاد في الأوثان التي ثبت بصريح العقل ونص الشرع عدم قدرتها على الشفاعة والدعاء وعدم جواز طلبها منها خطأ واضح فما فائدة هذا التقييد أ بمثل هذا تستحل دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم. ومما ذكرنا يعلم أن قولهم في الكتاب إلى شيخ الركب المغربي بعد ذكر آية ويعبدون من دون الله الآية. فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم تقول على الله وافترء عليه فالله تعالى في هذه الآية أثبت لهم شيئين عبادتهم الأصنام وقولهم هؤلاء شفعاؤنا وأخبر انهم أشركوا ولم يخبر ان عبادتهم هي طلب الشفاعة ولا ان طلبها هو الشرك بل أخبر بان عبادتهم الأصنام غير قولهم ذلك لاقتضاء العطف المغايرة كما مر وقد أبطلوا في كتابهم المذكور احتجاجهم بآية (ان الشفاعة لله جميعا) بذكرهم معها الآيات الأخر تفسيرها لها وهي (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. لا تتفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا) فبينت ان معنى كون الشفاعة كلها لله انها لا تكون الا باذنه وليس لأحد ان يشفع قهرا عنه وبدون رضاه ويلجئه إلى قبولها حياء أو خوفا أو غير ذلك كما يقع بين المخلوقين لا ان معناها عدم جواز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة اما ذكرهم في جملة الآيات المستدل بها على إبطال طلب الشفاعة من غير الله آية فيومئذ لا

تتفع الذين ظلموا معذرتهم فغريب لأن هذه الآية لا ربط لها بطلب الشفاعة وإنما تدل على عدم قبول عذر أو توبة بعد الموت من الظالمين ولكن هؤلاء يظنون ان تكثيرهم لسرد الآيات يدل على انهم شديدي التمسك بالقرآن (أما قولهم) وهو سبحانه لا يرضى الا التوحيد بعد ذكر آية فيومئذ لا تتفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضي له قولا فنعم هو والله لا يرضى بنسبة

ص: 96

الشرك إلى أهل التوحيد لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة ولا ينفع الناسين تسمية أنفسهم بالموحدين (أما قولهم) فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله فإذا كانت حقا فما المانع من طلبها أ فيجعل الله طلب الحق باطلا وشركا تعالى الله عن ذلك فطلب الحق لا يكون الا حقا وطلب الباطل لا يكون الا باطلا والتقييد بقولهم في دار الدنيا دال على جواز طلبها في الآخرة كما يدل عليه حديث تشفع الناس بالأنبياء واعتذار كل منهم ثم تشفعهم بمحمد (ص) الآتي نقله وإذا كان طلبها شركا لم يجز في الدنيا ولا في الآخرة وهل منع الناس من الشرك في الدنيا وأبيح لهم الشرك في الآخرة (قولهم) فإذا كان الرسول (ص) وهو سيد الشفعاء لا يشفع الا باذن الله فكيف بغيره لا يظهر له معنى بل هو تطويل بلا طائل ولا علاقة له بالمقصود فمن الذي ينكر ان الرسول (ص) لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا الا بامر الله ولا يشفع الا باذن الله فضلا عن غيره فهذا ليس محل نزاع بيننا وبينهم انما النزاع في ان طلب الشفاعة من الرسول (ص) الذي جعل الله له الشفاعة من بعد إذنه وتفضله وهدايته وتعليمه له كيفية الشفاعة وتحديد له حدا هل يكون طلبنا الشفاعة منه التي جعلها الله له وأذن له فيها شركا وكفرا ومعصية أو لا فهل إذا انتقت الشفاعة الا باذن الله يكون طلبها شركا وكفرا وما وجه الملازمة ومن الذي يقول انه (ص) يشفع قهرا على الله ولكن كل ما يذكره سلفهم لا بد ان يذكره خلفهم ولو لغير فائدة فانظر رعاك الله بعين البصيرة والإنصاف إلى هذه الاستدلالات الواهية التي بها استحلوا دماء المسلمين وأمواهم واعراضهم هل يسوغ التمسك بها والتهجم على الدماء والأموال والأعراض بمثلها (قولهم) وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب والتابعين والأئمة والأربعة وأتباعهم فيا ليت شعري من هو الذي قال وأفتى من علماء المسلمين بان طلب الشفاعة من رسول الله (ص) كفر وشرك ومتى أجمع على ذلك علماء المسلمين وفي أي عصر من الأعصار وقع ذلك وفي أي كتاب وجدوه منقولا وهل أحد عنون هذه المسائل قبل الوهابيين وابن تيمية حتى يدعى فيها الإجماع أو عدم الخلاف ومن هو الذي أفتى بها من الأصحاب أو التابعين ومن الذي أفتى بها من الأئمة والأربعة واين موضعها من كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة غير الوهابية ليدلونا على مكانها ان كانوا صادقين. وكيف خالف اتباع الأئمة الأربعة أئمتهم فيها واتبعهم الوهابية خاصة:

بينات ابناؤها أدعياء

و الدعاوي ما لم تقيموا عليها

فدعواهم هذه افتراء منهم على علماء المسلمين وعلى الأصحاب والتابعين وعلى الأئمة الأربعة واتباعهم بل الإجماع حاصل من الأنبياء والمرسلين ومن الصحابة والتابعين على خلاف ما يقوله الوهابية فقد تشفع وتوسل آدم (ع) برسول الله (ص) قبل خلقه وتشفع وتوسل رسول الله (ص) بمن قبله من الأنبياء وتشفع الأصحاب بالنبي (ص) وافتح كوة بين قبره وبين السماء وتشفع عمر بالعباس كما سيأتي ذلك كله في الفصل الثالث في التوسل ويأتي في هذا الفصل انه (ص) أقر الأعرابي على قوله انا نستشفع بك على الله وفي الفصل الثاني انهم طلبوا من النبي (ص) بعد موته ان يستسقي لهم فسقوا.

و مما تقدم تعلم فساد كلام صاحب الرسالة الثانية من الهدية السننية حيث أثبت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة ولسائر الأنبياء والملائكة والأولياء والأطفال ومنع من طلبها منهم وقال أنها تطلب من الله فقد بان لك انه لا مانع من طلبها منهم بعد ان ثبتت لهم الشفاعة وان منع طلبها منهم جهل وغباوة أو عناد ومكابرة (أما تعليقه) كون طلب ذلك في البرزخ شركا بأنه لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو اثر من السلف الصالح فغريب لأن عدم ورود النص والأثر من السلف لا يستلزم كونه شركا بشيء من وجوه [الاستلزام] الاستلزام بل لا [يستلزم] يستلزم تحريمه فضلا عن كونه شركا لما عرفت في المقدمات من أصالة الاباحة فيما لا نص فيه (قوله) بل ورد الكتاب والسنة وإجماع السلف انه شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) افتراء على الكتاب والسنة والسلف لما عرفت مفصلا من ورودها كلها بخلاف ما قالوه وانه (ص) لم يقاتل أحدا على الاستشفاع بمن له الشفاعة وكذا كلام صاحب الرسالة الأولى منها يظهر فساده مما مر فإنه اعترف بان الشفاعة حق في الآخرة وانه يجب على كل مسلم الايمان بها وبشفاعة سائر الشفعاء فمنع طلبها بعد الاعتراف بها تمحل وعناد وما لفته للمنع من طلبها لا يخرج عن العناد كقوله ان لها أنواعا مذكورة في محلها وانه ثابتة بالوصف وهو من مات لا يشرك بالله شيئا لا بالشخص عدى الشفاعة العظمى فإنها لأهل الموقف عامة وتقريره على ثبوتها بالوصف لزوم طلبها من الله بان يشفع فيه نبيه فان ذلك كله تمحل في تمحل فما هي تلك الأنواع التي يدعيها والحال ان الشفاعة مرجوة لكل مذنب لم يشرك بالله كما دل عليه حديث أبي هريرة الذي ذكره تصديقا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد جاء عنه (ص) شفاعتي لأهل الكبائر من امتي وثبوتها بالوصف لا بالشخص لا يظهر له معنى محصل وكأنه يريد به ان من ثبتت له معلوم بالوصف وهو عدم الشرك لا بالشخص وهو زيد أو عمرو مثلا لجواز ان لا يموت على التوحيد فكيف يطلب الشفاعة ولا يخفى ما في ذلك من التمحل والتعسف فإذا كانت الشفاعة ثابتة بصفة عدم الشرك حال الموت فكل موحد يرجو ثبوتها له فما المانع من أن يطلبها وما وجه الملازمة بين ثبوتها بالوصف وعدم جواز طلبها من غير الله فان كان وجهه عدم العلم بثبوت الوصف فذلك لا يقتضي المنع من طلبها رجاء لثبوتها ولا يقتضي كون طلبها شركا وكفرا ولا يلزم على من طلب شيئا ان يكون عالما بحصوله وبتحقق شروطه وهل هذا الا مكابرة وتضييق فيما وسع الله فيه (و قوله) إنها ثابتة بالوصف لا بالشخص ما عدى الشفاعة العظمى فإنها لأهل الموقف عامة أيضا

لا يظهر له معنى محصل فان أراد ان هناك شفاعتين عظمى لأهل الموقف عامة مشركهم وموحدهم وغيرها لخصوص الموحدين نافي قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى فإذا كان الله لا يغفر للمشرك ولا يرتضيه فما معنى هذه الشفاعة وما فائدتها (قوله) وليس منها ما يقصدون إذا كانت لأهل الموقف عامة فما وجه خروج ما يقصدون عنها وإذا كانت لمن مات غير مشرك فالمتشفع يرجو أن يكون كذلك (قوله) فالمتعين على كل مسلم صرف همته إلى ربه إلى قوله طالبا لها من النبي أو غيره. هذا تمويه وتضليل فالمتشفع بمن جعله الله شافعا لم يصرف همته الا إلى ربه ولم يقبل الا اليه ولم يتكل الا عليه ولم يفعل شيئا ينافي القيام بحق العبودية له بل ذلك من تمام القيام بحقها لأنه عن أمر الله الذي جعله شافعا فنحن لم نطلب منه الا ما جعله الله له وما جعله له الا ليطالب منه كما كان طلب الدعاء من الغير كذلك مع عدم الفرق بينهما فنسبة المسلمين إلى انهم

ص: 97

بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) أهملوا ذلك والتجئوا إلى غير الله مقبلين على شفاعته متوكلين عليها افتراء عليهم وكيف يتصور عاقل ان طلب الشفاعة إلى الله في غفران الذنب ونيل الخير منه تعالى ممن جعل الله له الشفاعة هو أعراض عن الله والتجاء إلى غيره وتوكل على غيره وكيف لم يكن طلب الدعاء من الغير كذلك وطلب الشفاعة لا يخرج عن طلب الدعاء والكل من الله وإلى الله وفي الله (قوله) فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم قد عرفت بما كررناه مرارا أنه لا مساس لذلك بفعل المشركين ولا باعتقادهم فإنهم كذبوا الرسل وعبدوا الأصنام وعظموا من لا يستحق التعظيم من تمثال وشجر ونحوه (قوله) ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد لا يجوز دخول لا النافية على الماضي الا مكررة أو مسبوقه بنفي واعتقاد ان النبي (ص) شافع مشفع وصاحب الوسيلة عند الله وانه يستغفر للمذنبين من أمته بعد وفاته كما أخبر عن نفسه وانه مجاب الدعوة وان دعاءه لنا أرجى في الاجابة من دعائنا لأنفسنا هو عين الحق والصواب فجعله سببا لكل فتنة نشأت في الوجود ضلال وخذلان نعوذ بالله منه نعم ان اعتقاد الوهابيين ان ذلك كفر وشرك واستحلالهم به الدماء والأموال كان سببا لكل فتنة في الوجود بغزوهم بلاد الإسلام واراقتهم الدماء ونهبهم الأموال وتفريق كلمة المسلمين وكسر شوكتهم وزيادتهم ضعفا إلى ضعفهم فانا لله وانا اليه راجعون (قوله) ولهذا حسم مادة الشفاعة عن كل أحد بغير إذن الإله لا يتوهم عاقل ولا جاهل ان الشفاعة تكون بغير إذن الله وقهرا عليه فالتعبير بقوله حسم مادة الشفاعة بغير إذنه لا مناسبة له ولا محل فحسم المادة يكون بنفي كل شفاعة والله تعالى بآية من ذا الذي يشفع عنده الا بإذنه قد أثبت الشفاعة بإذنه ونفاها بغير إذنه فلم يحسم مادتها وما وجه الربط بين هذه العلة والمعلول فإذا كان الله تعالى قد نفى الشفاعة بغير إذنه أو حسم مادتها بغير إذنه كما يقول هذا الوهابي فهل يلزم ان يكون طالب الشفاعة من النبي (ص) الذي جعل الله له الشفاعة وأذن له فيها كافرا ومشركا. وهل طالب الشفاعة من النبي (ص) يقول له اشفع لي قهرا على الله رضي أم ابى أنن أم لم يأذن (بالدبوس) كدين الوهابية كلا فانظر رعاك الله إلى هذه التعليلات وإلى هذه النتائج والمقدمات التي استحلوا بها الدماء والأموال وأعجب ثم أعجب

(قوله) ولهذا قال لله الشفاعة جميعا قد عرفت ان المراد بها انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده أحد الا باذنه فلا تزيد عن الآية الأولى (أما قوله تعالى) وما نرى معكم شفعاءكم إلخ فالمراد بشفعائهم الأصنام والأحجار التي كانوا يزعمون انها شركاء فيهم ولها نوع اختيار معه تعالى وتصرف في الكون وهي جماد لا الأنبياء والمرسلين الذين لا يعتقد مسلم فيهم شيئا من ذلك سوى ما جعله الله لهم من الشفاعة عنده والمنزلة لديه فإنهم حاضرون مع أممهم يشفعون لها ولم يتقطع ما بينهم وبينها ولا ضلت عنهم لا سيما نبينا محمد (ص) الذي هو وسيلة الخلق يوم القيامة دون الأنبياء (قوله) وطلبها من غير الله في هذه الدار زعم بعدم تعلقها بالاذن إلخ لا ندري ولا المنجم يدري لما ذا كان طلبها في هذه الدار زعما بعدم تعلقها باذن الله ولما ذا كان تعلقها باذن الله منافيا لطلبها وبأي وجه يدل قولنا يا رسول الله اشفع لي على إرادة اشفع لي رغما عن الله وقهرا عليه وبدون إذنه وهل إذا طلبنا منه الشفاعة يمتنع ويستحيل ولا يمكن أن يستأذن ويشفع فيكون طلب الشفاعة منافيا لتعلقها بالاذن ونفي الولي والشفيع في الآيتين يراد به النفي المقيد الذي هو من دون الله وفي قبالة وبغير أمره وإذنه لا مطلق الشفيع الثابت بالاستثناء في قوله تعالى الا باذنه وبالضرورة من دين الإسلام ولا مطلق الولي الثابت بقوله تعالى: (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية) وغير ذلك (قوله) والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كلام لا يرتبط بالمقصود ولا يثمر غير التطويل بلا طائل سمعه ولم يعرف موضعه فسواء كانت الآيتان واردتين في مورد خاص أو لا لا تدلان على منع طلب الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة كما عرفت.

أما قول ابن عبد الوهاب ان الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة وجعله المنفية ما تطلب من غير الله واستشهاده على ذلك بآية لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعاة والمثبتة ما تطلب من الله فهو تخرص على الغيب وتفسير للقرآن بالرأي والهوى وبغير الوجه الذي يجب أن يفسر به فان قوله تعالى ولا شفاعاة عام أو مطلق يجب تخصيصه أو تقييده بالآيات الأخر مثل (و لا يشفعون الا لمن ارتضى. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) لوجوب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد كما بيناه في المقدمات فيحمل قوله ولا شفاعاة على الشفاعة لغير من يرتضى كالمنكر له تعالى أو المشرك به أو من يشفع بغير إذنه أو نحو ذلك أما حمل قوله تعالى ولا شفاعاة على نفي الشفاعة المطلوبة من غير الله فلا دليل عليه ولا يساعده العرف مع أنه تعالى أمر بالإنفاق من قبل ان يأتي يوم لا شفاعاة فيه والمراد به يوم القيامة فهو تعالى نفي الشفاعة في يوم القيامة ولم ينف الشفاعة المطلوبة في الدنيا ولا يمكن ان يراد بهذا اللفظ نفي الشفاعة في الدنيا.

و قد ظهر مما مر ويأتي في فصل الدعاء فساد قول ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج: إن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا أي ان تطلبها منه وقال فلا تدعوا مع الله أحدا لما ستعرف من ان الدعاء المنهي عنه في الآية لا يشمل طلب الشفاعة كما لا يشمل طلب الدعاء التي هي نوع منه ولا يمكن ان يكون شاملا لذلك إذ يكون محصله ان الله تعالى أباح لك ان تطلب من كل أحد ما أعطاه الله إياه الا الشفاعة فحجر عليك طلبها من النبي (ص) وان أعطيتها تحكما من غير فارق الا توهم كون طلبها عبادة وهو

توهم سخيف كما عرفت وهذا لا يليق ان يصدر من سفيه فضلا عن رب العزة جل وعلا. وظهر أيضا ان قوله في تعليمه الاحتجاج: الشفاعة أعطيتها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله أعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه- كلام فارغ لا يرجع إلى محصل بل هو افتراء على الله تعالى وعلى كتابه فمتى ذكر الله تعالى في كتابه ان طلب الشفاعة من الصالحين عبادة وفي اي سورة أم في اي آية ورد هذا أم اي مفسر ذكر ذلك غاية ما عند ابن عبد الوهاب ان اللات اسم رجل صالح وان المشركين كان لهم صنم على صورته وانهم قالوا ما نعبد الأصنام الا ليقربونا إلى الله وان الله قال عنهم ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا وقد اتضح لك ان ذلك أبعد مما يرومه ابن عبد الوهاب من السماء عن الأرض لصراحة

ص: 98

الآيات كما مر في عبادتهم الأصنام وانها غير طلب الشفاعة وانهم طلبوا الشفاعة من الصنم الذي هو حجر لا من الصالح الذي ذلك الحجر على صورته وكون بعض الأصنام المعبودة كانت على صورة موهومة لرجل صالح لا يوجب ان يكون الصادر منهم مجرد التشفع برجل صالح ولا يرتبط به ولا يستلزمه بشيء من وجوه [الاستلزام] الاستلزام فجعله طلب الشفاعة من الصالحين رجوعا إلى عبادتهم التي زعم انه تعالى ذكرها في كتابه قريب من الهديان فالملائكة والأولياء وان ثبتت لهم الشفاعة كما سبق الا ان من سالهم الشفاعة والاستغفار له لا يكون عابدا لهم ولا يزيد على من يسأل أخاه الاستغفار له والذين أشركوا من العرب بعبادتهم الملائكة لم يشركوا بطلبهم منهم الشفاعة بل اتخذوهم أربابا وقالوا انهم بنات الله كما مر.

ثم ان ابن عبد الوهاب صرح فيما ياتي في فصل الدعاء والاستغاثة بان طلب المقدر من غير الله تعالى ليس شركا ولا محرما وانما الموجب للشرك ان يطلب من غير الله ما لا يقدر عليه الا الله وحينئذ فمنعه من طلب الشفاعة من النبي (ص) مع اعترافه بان له الشفاعة وانه يقدر عليها ولو بعد الاستئذان من الله تعالى وانه الشفيع المشفع تناقض ظاهر كما سيأتي بيانه وما الذي فرق بين الشفاعة وغيرها حتى منع الله تعالى من طلب الشفاعة من غيره وان كان قادرا عليها وجوز طلب الدعاء من المؤمن الذي هو مثلها وغير ذلك مما يقدر عليه هل هو الا نسبة التحكم إلى الله تعالى والعبث تعالى الله عن ذلك.

(أما) كلام ابن تيمية في رسالة زيارة القبور الذي فتح به هذا الباب للوهابية بقوله: وان قال انا اساله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي وجعله التشفع والتوسل إلى الله كما يتوسل إلى السلطان بخواصه من أفعال الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم شفعاء والمشركين وعبدة الأصنام الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا واستشهاده على ذلك بآيات الشفاعة وزعمه انه تعالى بين الفرق بينه وبين خلقه ففساده أوضح من ان يبين بعد ما اثبت الله الشفاعة رافة بالمذنبين من عباده ليتسببوا إلى نيل رضاه وعفوه وجعلها لمن يكرم عليه من أنبيائه وأوليائه كما يستشفع ويتوسل إلى السلطان بخواصه ومن يكرم عليه لكن السلطان يقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو غير ذلك والله تعالى يقضي حاجته كرما ورحمة ورأفة ولا ينافي ذلك

كونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه وان الأمر كله له والذين أخبر الله عنهم انهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله لم يكن ذلك لأجل طلبهم منهم الشفاعة بل انهم أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم كما جاء في بعض الأخبار فهو نظير قوله تعالى: (اتخذ إلهه هواه) والذين عبدوا الأصنام وقالوا هؤلاء شفعاؤنا تشفعوا بأحجار لا تعقل ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع فذمهم الله تعالى بقوله: (أم اتخذوا من دون الله شفعاء) وبين وجه ذمهم بقوله: (أ ولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون) فجعل التشفع بأنبياء الله وأوليائه الذين يعقلون ويملكون امر الشفاعة حيث انه تعالى جعل لهم الشفاعة وملكهم أمرها وأذن لهم فيها كالشفع بالأصنام التي لا تعقل ولا تملك شفاعة جهل محض.

(و ما بينه) ابن تيمية في تفسير (لله الشفاعة جميعا. ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) من الفرق بين الشفاعة عند الله وعند خلقه يبطل استدلالهم بآية (لله الشفاعة جميعا) على عدم جواز طلبها من غير الله لأنه نكر في وجه الفرق ان عادة الناس ان يستشفعوا إلى الكبير بمن يكرم عليه فيقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو مودة أو غير ذلك والله تعالى لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من إذنه والأمر كله له فهذا معنى ان الشفاعة كلها لله لا انه لا يجوز طلبها من غيره.

هذا مع دلالة جملة من الأخبار على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) وغيره في دار الدنيا لأمر الدنيا والآخرة فعن صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس عن النبي (ص) ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه. وعن صحيح مسلم عن عائشة عن النبي (ص) ما من ميت يموت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعموا فيه وهذان الخبران يدلان على جواز الشفاعة في الدنيا من آحاد المؤمنين وانها لا تختص بالآخرة ولا بالأنبياء فهل إذا أوصى رجل جماعة من إخوانه أربعين أو مائة ان يقوموا على جنازته ويشفعوا فيه أو يصلوا عليه ويشفعوا فيه يكون مشركا وأثما مخطئا عند محمد بن عبد الوهاب واتباعه لأنه طلب منهم الشفاعة وخالف قوله تعالى فلا تدعوا مع الله أحدا كما يكون طلبها من النبي (ص) كذلك سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم.

(و عن الترمذي) عن أنس سألت النبي (ص) ان يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل قلت فأين أطلبك قال أولا على الصراط قلت فان لم القك قال عند الميزان قلت فان لم القك قال عند الحوض فاني لا اخطي هذه المواضع (فهذا) انس قد طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا ولم يطلبها من الله كما يريد ابن عبد الوهاب وأقره النبي (ص) على ذلك أ فهل كان انس بذلك آثما ومشركا والنبي (ص) لم يسمع بقوله تعالى لله الشفاعة جميعا. ولا تدعوا مع الله أحدا ولذلك لم ينه أنسا عن طلب الشفاعة منه أو سمعه النبي (ص) ولم يفهم معناه وفهمه محمد بن عبد الوهاب واتباعه لأنهم اعلم بكتاب الله تعالى من رسول الله (ص) وأصحابه.

و قد طلب سواد بن قارب وهو من الصحابة الشفاعة من النبي (ص) بقوله كما سيأتي في الفصل الثالث في التوسل:



## فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

و لم ينكر عليه رسول الله (ص) ولم ينهه ولم يقل له لم طلبت الشفاعة مني ودعوت غير الله فاشركت مع ان الشفاعة كلها لله ولا يجوز ان يدعى أحد مع الله فادع الله واطلب الشفاعة منه وقل يا الله شفعه في كما يقوله ابن عبد الوهاب.

و في السيرة الحلبية عن ابن اسحق في كتاب المبدأ ان تبعا الحميري آمن بالنبي (ص) قبل مولده وكتب كتابا فوصل إلى النبي (ص) بعد مبعثه وفيه وان لم أدركك فاشفع لي يوم القيامة ولا تتسني وان النبي (ص) قال مرحبا بتبع الأخ الصالح ثلاث مرات (انتهى) ولو كان هذا شركا وكفر

ص: 99

لوجب ان ينكره لا ان يرحب بصاحبه ثلاثا ويسميه الأخ الصالح ولو أنكره لنقل عنه. و قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور ما لفظه في الحديث ان أعرابيا قال للنبي ص جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله فسبح رسول الله ص حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال ويحك ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شان الله أعظم من ذلك. قال فاقره على قوله انا نستشفع بك على الله وأنكر عليه نستشفع بالله عليك لأن الشافع يسال المشفوع اليه والعبد يسال ربه ويستشفع اليه والرب تعالى لا يسال العبد ولا يستشفع به انتهى فأقرار النبي (ص) له على قوله انا نستشفع بك على الله دليل على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا وانه ليس فيها شائبة منع.

و اتضح فساد قول الوهابيين ان الشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله فقد أقر النبي (ص) على طلبها منه في دار الدنيا لأمر الدنيا ولغيرها ومع هذا كله يعاند الوهابيون ويصررون ويتمحلون ويخالفون صريح السنة ليستحلوا دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم ويزعمون انهم بها يتمسكون فانا لله وانا اليه راجعون (لا يقال) الذي أنكره الوهابية طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا بعد موته وهذه الروايات كلها في طلب الشفاعة من الأحياء فلا يتم الاستدلال (لأننا نقول) الدليل الذي استدلووا به على عدم جواز طلب الشفاعة في دار الدنيا وانها شرك ان تم لا يفرق بين طلبها من الحي وطلبها من الميت وهو قوله تعالى: (لله الشفاعة جميعا فلا تدعوا مع الله أحدا) (مع) انها قد وردت اخبار في طلب الشفاعة منه (ص) بعد موته (و هي) ما سيأتي من ان ابن حنيف علم رجلا ان يقول في دعائه في خلافة عثمان يا محمد اني أتوجه بك إلى ربك ان تقضي حاجتي ويذكر حاجته وانه فعل ذلك فقضيت حاجته (و ما رواه) المفيد في المجالس عن ابن عباس ان أمير المؤمنين ع لما فرغ من غسل النبي (ص) كشف الإزار عن وجهه ثم قال بأبي أنت وامي طببت حيا وطبت ميتا (إلى ان قال) بأبي أنت وامي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم أكب عليه فقبل وجهه (و في خلاصة الكلام) صح انه لما توفي (ص) أقبل أبو بكر (رض) فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وقال بأبي أنت وامي طببت حيا وميتا

اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك انتهى وهذا استشفاع به (ص) في دار الدنيا بعد موته كل هذا والوهابية واتباعهم يزعمون انهم سلفيون متمسكون بأقوال السلف وبأقوال الصحابة (و في خلاصة الكلام) عن شرح المواهب للزرقاني ان الداعي إذا قال اللهم اني أستشفع إليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له انتهى وسياتي في فصل التوسل من جملة الدعاء الذي ذكره العلماء في باب آداب الزيارة خطابا له (ص) جنناك لقضاء حقك إلى قوله والاستشفاع بك فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك فاستغفر لنا واشفع لنا إلخ ويأتي هناك أن كثيرا من علماء المذاهب الأربعة ذكروا في كتب المناسك عند ذكر الزيارة استحباب التشفع به (ص).

### الفصل الثاني (في دعاء غير الله تعالى والاستغاثة والاستعانة به وطلب الحوائج منه)

و هذا مما صرح الوهابية وقوتهم ابن تيمية بأنه موجب للشرك والكفر ففي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية ان قول أدركني أو أغثني أو اشفني أو انصرني على عدوي ونحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله تعالى إذا طلب في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك وادعى ورود الكتاب والسنة وإجماع السلف ان ذلك شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) وصرح بذلك ابن تيمية في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالة الواسطة وصرح به في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور في عدة مواضع وهي جواب لمن سأله عن يزور القبور ويستنجد بالمقبور في مرض به أو بفرسه أو بغيره يطلب إزالة ذلك ويقول يا سيدي انا في جيرتك انا في حسبك فلان ظلمني فلان قصد اديتي ويقول ان المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع وفيمن يجيء إلى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ويمسح القبر بيديه ويمسح بهما وجهه وأمثال ذلك وفيمن يقصده بحاجته ويقول يا فلان ببركتك أو يقول قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ وفيمن يعمل السماع ويجيء إلى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجدا وفيمن قال ان ثم قطبا غوثا جامعا في الوجود.

و مما جاء في الجواب قوله: من ياتي إلى قبر نبي أو صالح ويسأله حاجته ويستنجده مثل ان يسأله ان يزيل مرضه أو يقضي دينه أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فهذا شرك صحيح صريح ظ يجب ان يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ثم ذكر عن وثيمة وغيره ان ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقيلها والدعاء عندها هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ولهذا قال النبي (ص): (اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد) إلى ان قال: وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي (ص) والرجل الصالح في حياته وسؤاله بعد موته وفي مغيبه وذلك أنه في حياته لا يعبد أحد في حضوره إلى ان قال: ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين

يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف قال ومن أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت وغائب كما ذكره السائل ويستغيث به عند المصائب يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ومعلوم ان خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد (ص) واعلم الناس بقدره وحقه

#### ص: 100

أصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك لا في مغيبه ولا بعد مماته. وقال ابن تيمية أيضاً في رسالة زيارة القبور وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني وأنا بعيد من الله لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوساطة ونحو ذلك- من أقوال المشركين فان الله تعالى يقول: (و إذا سالك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) (إلى ان قال) وأمر الله العباد ان يقولوا (إياك نعبد وإياك نستعين) وأخبر عن المشركين انهم قالوا انما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت غير الله فان كنت تظن انه أعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره (إلى ان قال) وان كنت تعلم انه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة فإنما معناه ان يثيبه الله ويعطيه أكثر مما يعطيك ليس معناه انك إذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله فانك ان كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله وان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول وان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته القبول وان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته كما تقول للحى ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي ص الدعاء فهذا مشروع في الحى دون الميت إلى آخر ما يأتي في هذا الفصل.

و قال ابن تيمية أيضاً في رسالة زيارة القبور ما حاصله: مطلوب العبد ان كان مما لا يقدر عليه الا الله فسائله من المخلوق مشرك من جنس عباد الملائكة والتماثيل ومن اتخذ المسيح وأمه الهين مثل ان يقول لمخلوق حي أو ميت اغفر ذنبي أو انصرنى على عدوي أو اشف مريضى أو عافنى أو عاف اهلى أو دابتي أو يطلب منه وفاء دينه من غير جهة معينة أو غير ذلك وان كان مما يقدر عليه العبد فيجوز طلبه منه في حال دون حال فان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيها عنها قال الله تعالى: (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) واوصى النبي (ص) ابن عباس إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واوصى طائفة من أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئاً فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولني إياه وقال فهذه المنهي عنها والجائزة طلب دعاء المؤمن لأخيه إلخ.

و صرح محمد بن عبد الوهاب في كلامه السابق في الباب الثاني بان دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله موجب للارتداد عن الدين والدخول في عداد المشركين وعبدة الأصنام واستحلال المال والدم الا مع التوبة بقوله: أن النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة أشياء كلها لله وعد منها الدعاء والاستغاثة وغير ذلك من كلماته السابقة.

و قال في رسالة كشف الشبهات عند تعليمه الاحتجاج على المسلمين المشركين بزعمه: فان قال (أي الخضم من المسلمين الذي هو مشرك بزعمه): انا لا اعبد الا الله والالتجاء إلى الصالحين ودعائهم ليس بعبادة فقل له أنت تقر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة فبين لي هذا الذي فرض عليك فإنه لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها له بقوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) إذا عملت بهذا هل هو عبادة فلا بد ان يقول نعم والدعاء مخ العبادة فقل إذا دعوت الله ليلا ونهارا خوفا وطمعا ودعوت في تلك الحاجة نبيا أو غيره هل أشركت في عبادة الله فلا بد ان يقول نعم فقل له وهل كانت عبادتهم إياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره وان الله هو الذي يدبر الأمر ولكن دعوهم والتجئوا إليهم للجاء والشفاعة ثم قال فان قال انا لا أشرك بالله شيئا حاش وكلا والالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك فقل إذا كنت تقر ان الله حرم الشرك أعظم من الزنا وان الله لا يغفره فما هو فإنه لا يدري فقل كيف تبرئ نفسك من الشرك ولا تعرفه فان قال الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبدها فقل ما معنى عبادتها أ تظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها فهذا يكذبه القرآن يعني قوله تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض الآية) أو هو قصد خشبة أو حجر أو بنية أو غيره يدعون ذلك ويدبحون له ويقولون انه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع عنا ببركته وهذا هو فعلكم عند الأحجار والبنايا التي على القبور وغيرها وأيضا قولك الشرك عبادة الأصنام هل تريد ان الشرك مخصوص بهذا وان الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في هذا فهذا يردده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين.

(و قال) في الرسالة المذكورة أيضا: ولهم شبهة اخرى وهي ما ذكر النبي (ص) ان الناس يوم القيامة يستغيثون بادم ثم بنوح ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلهم يعتذر حتى ينتهوا إلى رسول الله (ص) فهذا يدل على ان الاستغاثة بغير الله ليست شركا (قال) والجواب ان نقول سبحان من طبع على قلوب أعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب وغيره في أشياء يقدر عليها المخلوق ونحن أنكرنا استغاثة العباد عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها الا الله فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف وهذا جائز في الدنيا والآخرة ان تأتي عند رجل صالح تقول له ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله (ص) يسألونه في حياته واما بعد مماته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك بل أنكروا السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه.

ثم قال ولهم شبهة اخرى وهي قصة إبراهيم لما القي في النار اعترض له جبرائيل في الهواء فقال أ لك حاجة فقال أما إليك فلا فلو كانت الاستغاثة شركا لم يعرضها على إبراهيم (و أجاب) بان جبرئيل عرض عليه أن ينفعه بامر يقدر عليه فإنه كما قال الله فيه (شديد القوى) فلو أذن له أن يأخذ نار إبراهيم ويلقيها في المشرق أو المغرب أو يضيع إبراهيم عنهم في مكان بعيد أو يرفعه إلى السماء لفعل وهذا كرجل غني

يعرض على رجل محتاج ان يقرضه أو يهبه فيأبى ويصبر حتى يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد فأين هذا من استغاثة العباد والشرك لو كانوا يفقهون انتهى.

و صرح الصنعاني في كلامه السابق في الباب الثاني بان من فعل ذلك أي

ص: 101

الدعاء والنداء والاستعانة والالتجاء لمخلوق فقد أشرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور إليها لعابديه سواء كان ملكا أو نبيا أو وليا أو شجرا أو قبرا أو جنيا أو حيا أو ميتا وصار بهذه العبادة أو اي نوع منها عابدا لذلك المخلوق وان أقر بالله وعبده ولم يخرج إقراره وعبادته عن الشرك وعن وجوب سفك دمه وسبي ذريته ونهب أمواله كما لم يخرج المشركين (و ذكر) الصنعاني في تطهير الاعتقاد سؤال استغاثة الناس بادم ع يوم القيامة بما يقرب مما تقدم عن ابن عبد الوهاب الا انه قال فان قلت الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث فإنه قد صح ان العباد يستغيثون بادم إلخ وقال بدل ليست شركا ليست بمنكر وقال قلت هذا تلبيس فان الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدر عليهم لا ينكرها أحد (إلى ان قال) وانما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم وطلبهم منهم أمورا لا يقدر عليها الا الله تعالى من عافية المريض وغيرها (إلى ان قال) نعم استغاثة العباد يوم القيامة وطلبهم من الأنبياء انما يدعون الله تعالى يفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف وهذا لا شك في جوازه أعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده لبعض وأمرنا سبحانه ان ندعو للمؤمنين ونستغفر لهم يعني قوله تعالى: (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان).

(قال) وقد قالت أم سليم (رض) يا رسول الله خادمك انس ادع الله له وقد كان الصحابة (رض) يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه والكلام في طلب القبوريين من الأموات أو من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ان يشفوا مرضاهم ويردوا غائبهم وينفسوا على حبالهم ويسقوا زرعهم ويدروا ضروع مواشيهم ويحفظوها من العين ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها الا الله تعالى هؤلاء الذين قال الله فيهم: (و الذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون. ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وصرح بذلك الوهابية في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني.

ثم ان حاصل استدلال الوهابيين على عدم جواز دعاء غير الله تعالى بنحو الاستغاثة والاستعانة وطلب الحوائج على أحد الوجوه المبينة في صدر الجواب وانه كفر وشرك أكبر كدعاء الأصنام على ما يفهم من كلماتهم المار ذكرها وكما في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية انه تعالى قال:

(و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا. له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء. والذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون. ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم.

و الذين تدعون من دون الله ما يملكون من قطمير . والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الآيـة. قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا. أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه. ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك الآيـة. ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم الآيـة. ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الآيـة). وقال الصنعاني في تنزيه الاعتقاد وقد سمي الله الدعاء عبادة بقوله (ادعوني استجب لكم. ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآيـة) وفي الهدية السننية . عنه (ص) الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وفي رواية الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ص) وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآيـة رواه احمد وأبو داود والترمذي انتهى. ومن هتف باسم نبي أو صالح عند الشدائد كقول يا رسول الله يا ابن عباس بدون ان يتبعه بشيء أو قال اشفع لي إلى الله في حاجتي أو استشفع بك إلى الله في حاجتي أو نحو ذلك أو قال اقض ديني أو اشف مريضي أو نحو ذلك فقد دعا ذلك النبي والصالح والدعاء عبادة بل مخها كما عرفت فيكون قد عبد غير الله وصار مشركا إذ لا يتم التوحيد الا بتوحيده تعالى في الالهية باعتقاد ان لا خالق ولا رازق غيره وفي العبادة بعدم عبادة غيره ولو ببعض العبادات وعباد الأصنام انما أشركوا بعدم توحيد الله في العبادة كما مر مفصلا.

(و الجواب) ان الدعاء والاستغاثة بغير الله تعالى يكون على وجوه ثلاثة (الأول) ان يهتف باسمه مجردا مثل ان يقول يا محمد يا علي يا عبد القادر يا أولياء الله يا أهل البيت ونحو ذلك (الثاني) ان يقول يا فلان كن شفيعي إلى الله في قضاء حاجتي أو ادع الله ان يقضيها أو ما شابه ذلك (الثالث) ان يقول اقض ديني أو اشف مريضي أو انصرنى على عدوي وغير ذلك (و ليس) في شيء من هذه الوجوه الثلاثة مانع ولا محذور فضلا عما يوجب الإشراك والتكفير لأن المقصود منها طلب الشفاعة وسؤال الدعاء سواء صرح بذلك كما في الوجه الثاني أو لا كما في الوجهين الباقيين للعلم بحال المسلم الموحد المعتقد ان من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا فبسبب ذلك نعلم انه لم يقصد سوى طلب الشفاعة والدعاء ولو فرض اننا جهلنا قصده لوجب حمله على ذلك سواء صدر من عارف أو عامي لوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة مهما أمكن حتى يعلم الفساد وعدم جواز تكفير المقر بالشهادتين الا بما يوجب كفره على اليقين وعدم جواز التهجم على الدماء والأموال والأعراض بغير اليقين كما مر في المقدمات فيكون ذلك هو المحذوف المطلوب من المدعو في الوجه الأول ويكون اسناد الفعل إلى المدعو مجازا في الاسناد في الوجه الثالث من باب الاسناد إلى السبب لكونه بدعائه وشفاعته سببا في ذلك كما في بنى الأمير المدينة وشفى الطبيب المريض فان ذلك صحيح في لغة العرب كثير فيها وفي القرآن الكريم وهو المسمى عند علماء البيان بالمجاز العقلي وهو اسناد الفعل إلى غير ما هو له من سبب أو غيره والقرينة عليه هنا ظاهر حال المسلم فان كون المتكلم به مسلما يعتقد ويقر بان من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا الا باقدار الله تعالى يكفي قرينة على ذلك ولهذا ذكر علماء البيان ان مثل أنبت الربيع البقل إذا صدر من الدهري كان حقيقة وإذا صدر من المسلم كان مجازا عقليا كما تقدم

تفصيله في المقدمات واي فارق بين أنبت الربيع البقل وبين ما نحن فيه فليكون هذا الاسناد كاسناد الرزق وما يجري مجراه إلى غير الله تعالى في قوله تعالى: (فارزقوهم منها. ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوئتينا الله من فضله ورسوله. وما نقوموا الا ان أغناهم الله ورسوله) والإغناء لا يقدر عليه الا الله فكيف نسبه إلى الرسول

ص: 102

(ص) وجعله شريكا لله في ذلك وهل هو الا كالرزق الذي لا يقدر عليه الا الله تعالى وهم قد جعلوا قول ارزقني شركا وكفرا وقد نسب الله تعالى إلى عيسى ع الخلق وإبراء الأكمه والأبرص واحياء الموتى باذن الله بقوله حكاية عنه (اني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وابرىء الأكمه والأبرص واحيي الموتى باذن الله) فكيف جاز نسبة ذلك اليه ولم يكن كفرا ولا شركا ولم يجز نسبة شفاء المريض وقضاء الدين والرزق ونحو ذلك إلى النبي أو الولي باذن الله فان كان المانع انه لا يقدر عليه الا الله فالكل كذلك وان كان عدم القدرة بعد الموت فهي حاصلة بما دل على حياة الأنبياء بل وغيرهم في عالم البرزخ كما مر في المقدمات.

(و إلى) ما ذكرنا أشار عالم المدينة السموهدي الشافعي في كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى بقوله: وقد يكون التوسل به (ص) بطلب ذلك الأمر منه بمعنى انه (ص) قادر على التسبب فيه بسؤاله وشفاعته إلى ربه فيعود إلى طلب دعائه وان اختلفت العبارة ومنه قول القائل له أسألك مرافقتك في الجنة الحديث ولا يقصد به الا كونه (ص) سببا وشافعا انتهى وفي قول القائل أسألك مرافقتك في الجنة في الحديث المشار اليه رد لما توهموه من كفر من قال اشف مريضى وانصرني على عدوي ونحوه حتى ادعى ابن تيمية إجماع المسلمين على ذلك كما مر في الباب الثاني فمرافقته في الجنة لا يقدر عليها غير الله نظير غفران الذنب وشفاء المريض بل لو فرض انه ليس ظاهر حال القائل ما ذكرنا وتساوى الاحتمالان أو ضعف الاحتمال الصحيح لم يجز الحكم بالكفر والشرك لوجوب الحمل على الصحة ولو مع الاحتمال الضعيف وعدم جواز التكفير الا مع اليقين (نعم) لو قصد في الوجه الأول والثالث ان المستغاث به هو الفاعل لذلك اختيارا واستقلالاً بدون واسطته تعالى واقداره فالمسلمون منه براء ولكنه لا يوجد بين المسلمين أحد يقصد ذلك نعم ربما يوجد من لا يخطر بباله شيء تفصيلا فيجب حمله أيضا على الوجه الصحيح من طلب الدعاء والشفاعة دون غيره لأنه وان لم يقصد ذلك ولم يلتفت اليه تفصيلا الا انه مقصود له اجمالا ولهذا لو سئل انك هل تعتقد انه قادر على ذلك بلا واسطته تعالى لقال كلا لا اعتقد ذلك وتبرأ ممن يعتقده ولو قيل له هل مرادك طلب الدعاء والشفاعة لقال نعم.

و حيث ظهر ان مرجع ذلك إلى طلب الشفاعة وسؤال الدعاء (فنقول) أما الشفاعة فمضى الكلام فيها في الفصل السابق وانها لا تخرج عن سؤال الدعاء (و اما سؤال الدعاء) فلا مانع منه عقلا ولا شرعا من حي ولا ميت اما من الحي فاعترف الوهابيون (و المنة لله) بجوازه ولم يجعلوه شركا ولا كفرا ولا بدعة صرح بذلك ابن عبد الوهاب والصنعاني وقبلهما ابن تيمية. قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور ثبت عنه ص

(ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك ولك مثل ذلك) ومن المشروع في الدعاء اجابة غائب لغائب

و لهذا أمر (ص) بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ففي الحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون ذلك العبد فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة ويشرع طلب الدعاء ممن هو فوقه ودونه فان النبي ص ودع عمر إلى العمرة وقال لا تتسنا من دعائك يا أخي وثبت في الصحيح انه ص ذكر اويس القرني وقال لعمر إن استطعت ان يستغفر لك فافعل وفي الصحيحين كان بين أبي بكر وعمر (رض) شيء فقال أبو بكر لعمر استغفر لي لكن في الحديث ان أبا بكر ذكر انه حنق على عمر وثبت في الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي ص أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا انتهى ثم ذكر حديث الأعرابي الذي قال للنبي (ص) ادع لنا ولم ينكر عليه وقد مر في فصل الشفاعة.

و أما طلب الدعاء من الميت فمنعه ابن تيمية وتبعه ابن عبد الوهاب وسائر الوهابية. قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور وان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته كما تقول للحي ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي (ص) الدعاء فهذا مشروع في الحي وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا ان نقول ادع لنا ولا اسال لنا ريك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا امر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل الذي ثبت في الصحيح انهم لما اجدبوا زمن عمر (رض) استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولم يجيئوا إلى قبر النبي (ص) قائلين يا رسول الله ادع الله لنا ونحن نشتكي إليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما انزل الله بها من سلطان بل كانوا إذ جاءوا عند قبر النبي ص يسلمون عليه فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون عنه ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع انتهى (و قال) ابن عبد الوهاب في كلامه السابق في هذا الفصل ان أصحاب رسول الله (ص) كانوا يسألونه الدعاء في حياته أما بعد وفاته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك (و قال) الصنعاني في كلامه السابق أيضا كان الصحابة يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه (و في) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية بل يطلب من أحدهم (أي الأولياء) الدعاء في حال حياته بل ومن كل مسلم انتهى (فابن تيمية) جعله بدعة وابن عبد الوهاب والصنعاني في كلاميهما السابق في صدر الفصل زادا في نغمة الطنبور فجعله كفرا وشركا والحق جوازه كما جاز من الحي لعدم ظهور مانع منه فان كان منعه لأنه خطاب للمعدوم وهو غير قادر على سماع الكلام ولا على الدعاء فيرده ما مر في المقدمات من انه (ص) وسائر الأنبياء أحياء بعد الموت وانه يسمع الكلام ويرد الجواب ويبلغه صلاة وتسليم من يصلي ويسلم عليه وان علمه بعد وفاته كعلمه في



حياته وان أعمال أمته تعرض عليه وانه يستغفر لهم. وكما يدعو لهم بالمغفرة يدعو لهم بغيرها من خير الدنيا والآخرة لأنه (ص) كم

ص: 103

وصفه الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم فاي مانع ان نطلب منه الاستغفار بعد موته أو غيره من الدعاء بخير الدنيا والآخرة وهل منعه الا تحكم ومكابرة وعناد وان الوهابية لا ينكرون حياته (ص) بعد الموت وحديث رد روح الميت حتى يرد السلام وما ياتي قريبا من ان بعض الصحابة دعاه أن يستسقي لأمته فجاء إلى بعضهم في النوم وأخبره أنهم مسقون فسقوا وقد نص القرآن الكريم على ان الذين قتلوا في سبيل الله احياء عند ربهم يرزقون ودرجة النبوة أعظم من درجة الشهادة بل ورد ان مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء فلا يبعد في حق الأنبياء ما ثبت في حق الشهداء مع ان الروح باقية غير فانية ويمكنها السؤال والدعاء مع ان اعتقاد ان الميت يسمع أو لا ليس من الواجبات فمن اعتقده اما مصيب مأجور أو مخطئ معذور فلا يوجب اعتقاده شركا ولا إثما ولو فرض عدم سماعه الكلام وعدم قدرته على الدعاء فطلبه منه لا محذور فيه لأنه ليس مما لا يقدر عليه الا الله فيكون كطلب القراءة من الأعمى بظنه بصيرا والمشي من المقعد بظنه سليما أو مناداة ميت وطلب شيء منه بظنه نائما وكل ذلك لا يوجب شركا ولا إثما (و ان كان منعه) باعتبار انه بدعة لم يرد به نص ولم يفعله السلف فيكفي في رفع البدعة عنه ورود النص في الحي بعد دلالة النصوص على حياته (ص) في قبره كما سمعت مع ان دعوى عدم فعل السلف له يكذبها ما ذكره السمهودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى بقوله: وقد يكون التوسل به (ص) بعد الوفاة بمعنى طلب ان يدعو كما كان في حياته وذلك فيما [وراه] رواه البيهقي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مالك الدار (و في غير وفاء الوفاء عن مالك الدار خازن عمر) قال أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب (رض) جاء رجل إلى قبر النبي (ص) فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله (ص) في المنام فقال أنت عمر فاقرأه السلام وأخبره أنهم مسقون الحديث قال وروى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة (رض) قال ومحل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه (ص) وهو في البرزخ ودعاؤه لربه في هذه الحالة غير ممتنع وعلمه بسؤال من يسأله قد ورد فلا مانع من سؤاله الاستسقاء وغيره كما كان في الدنيا انتهى (و ان كان منعه) لتوهم أنه عبادة للمطلوب منه الدعاء فهو فاسد لأن طلب الدعاء ليس عبادة والا لكان طلبه من الحي عبادة لعدم تعقل الفرق مع أن طلبه من الحي جائز بالإجماع بل بالضرورة فتشدد ابن تيمية وأتباعه فيه وسرده الدعاوي المنفية بلا دليل على عاداته بقوله غير مشروع. لم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث. لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط. بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. تشدد بارد فاسد كسائر تشدداته وأتباعه من الوهابيين فيما لا ينبغي التشدد فيه وتساهلهم فيما يجب التشدد فيه كتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ودعواه أنه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان من أشنع

البدع التي ما انزل الله بها من سلطان مع أن دعوى ابن تيمية وابن عبد الوهاب انه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة شهادة على النفي وهي غير مقبولة كما تقرر في محله وهل عاشروا جميع الصحابة واطلعوا على جميع أحوالهم حتى عرفوا انه لم يصدر منهم ذلك كلا ومن الذي يدعي الاحاطة بجميع ما صدر من الصحابة والعادة قاضية بأنه لا بد أن تكون خفيت علينا من أحوالهم أمور كثيرة لم تنتقل إلينا لا أقل من الاحتمال سلمنا عدم فعل الصحابة له لكن ليس كل ما لم يفعله الصحابة يكون بدعة فالبدعة كما مر في المقدمات إدخال ما ليس من الدين في الدين ومجرد عدم فعل الصحابة له لا يدل على انه ليس من الدين إذا لم يكن من الواجبات لجواز ان يترك الصحابة المستحب أو المباح وهل إذا أردنا ان ننشئ ألفاظا ندعو الله تعالى بها تكون بدعة لأن الصحابة لم يدعوا بها أو إذا أردنا ان ندعو الله تعالى مستلقين على ظهورنا يكون بدعة لأنه لم يفعله الصحابة إلى غير ذلك مما لا يحصى سبحانه اللهم ما هذا التضييق على العباد فيما وسع الله عليهم فيه بل إذا لم يفعل النبي (ص) شيئا لا يدل ذلك على تحريمه لجواز تركه المستحب والمباح فالاسراع إلى قوله بدعة والمبالغة بأنه ما انزل الله بها من سلطان نقول على الله تعالى بغير علم ولو سلمنا جدلا عدم فعل الصحابة لذلك وان ما لم يفعله يكون بدعة فما الذي أوجب ان يكون شركا وكفرا كما زعمه ابن عبد الوهاب وما الدليل على ذلك أ هو قوله حاش وكلا فظهر انه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد وان ما هو شرك لا يمكن ان يكون توحيدا وبالعكس.

(و الجواب) عن احتجاجهم على عدم جواز دعاء غير الله والاستعانة والاستغاثة به بأية فلا تدعوا مع الله أحدا وما ذكر معها- ان الدعاء في اللغة مطلق النداء قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) ويطلق الدعاء على سؤال الله تعالى والرغبة اليه وطلب حوائج الدنيا والآخرة منه باعتقاد انه مالك أمر الدنيا والآخرة وبعبارة اخرى باعتقاد ألوهيته واستحقاقه العبادة والتعبد والخضوع له بذلك إطاعة لأمره واطلاق الدعاء على ذلك اما لأنه أحد أفراد المعنى اللغوي أو لصيرورته حقيقة عرفية في ذلك أو مجازا مشهورا وقد ورد في الشرع الحث على دعاء الله تعالى وطلب حوائج الدنيا والآخرة منه وسمي عبادة قال قال الله تعالى: (ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال زين العابدين علي بن الحسين ع في دعائه بعد ذكر الآية (فسميت دعائك عبادة وتركة استكبارا وتوعدت عليه دخول جهنم داخرين) حتى ورد ان الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة كما ذكره في احتجاجهم وبمضمونه عدة روايات. وانما كان كذلك لما فيه من إظهار نهاية الخضوع والتذلل لله تعالى والافتقار اليه وان الأمور كلها بيده ولهذا أمر بالدعاء وحث عليه مع انه اعلم بحوائجنا منا وأرف بنا من كل أحد ولكنه أراد ان يظهر له غاية الخضوع والعبودية وننزل به حوائجنا جليلها وحقيرها حتى ورد انه أوحى إلى موسى (ع) يا موسى اسألني حتى علف دابتك وقوت يومك أو ما هذا معناه.

و لا شك ان مطلق الدعاء والمناداة وطلب الحاجة من غير الله لا يكون عبادة ولا ممنوعا منه فمن دعا رجلا ليأتي اليه أو ليعينه وينصره أو ليناوله شيئا أو يقضي له حاجة لم يكن عابدا له ولا آثما. فقوله تعالى (فلا تدعوا مع الله أحدا) لا يراد به مطلق الدعاء قطعا بل دعاء خاصا وهو الدعاء المساوي لدعاء الله تعالى باعتقاد ان المدعو قادر مختار مساو لله في ذلك كما كانت

#### ص: 104

اليهود والنصارى تفعل ذلك في بيعها وكنائسها أو دعاء من نهى الله عن دعائه من الأصنام والأوثان التي هي أحجار وأشجار لا تعقل ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع ولا تسأل ولا تشفع كما كان يفعله المشركون في الكعبة أو دعاء الملائكة والجن الذين كانوا يعبدونهم ويعتقدون أن لهم تأثيرا في الكون مع الله بأنفسهم أو يشفعون عنده اضطرارا بحيث لا يرد شفاعتهم أو نحو ذلك مما لم يجعله الله لهم وكذلك قوله (ص) الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة لا يراد به مطلق الدعاء بل دعاء خاص كما أريد بالآية الكريمة بل لا يبعد ان يراد بالدعاء فيه خصوص دعاء الله تعالى اي ان دعاء الله تعالى مخ عبادة الله تعالى وذلك لاشتماله على نهاية الذل والخضوع والعبادة أقصى نهاية الخضوع والذل لأنها مأخوذة من قولهم طريق معبد أي مذل فتكون الألف واللام فيه نائبة عن الإضافة فهي عهدية لا جنسية. وآيات (و الذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون. ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) دالة على انهم كانوا يعتقدون انهم قادرون على نصرهم بأنفسهم لا بدعائهم وشفاعتهم والا لم تكن الآياتان ردا عليهم ولكان لهم ان يقولوا انهم وان لم يقدروا على نصرنا بأنفسهم فهم قادرون عليه بالتسبب بدعاء الله لنا الذي وعد اجابة الدعاء ونحن لم نطلب منهم غير ذلك وانهم وان كانوا عابدا أمثالنا فهم قادرون على ان يشفعوا لنا عند الله الذي جعل لهم الشفاعة باذنه فيستأذنونهم ويشفعون هذا ان كانوا من الأنبياء أو الصالحاء.

إذا عرفت ذلك ظهر لك ان من دعا نبيا أو وليا واستغاث به فلذلك لا يدخل في الدعاء المنهي عنه في الآية لأن هذا الدعاء والاستغاثة لا يخرج عن طلبه منه ان يدعو الله له أو يشفع له عنده الذي هو في معنى الدعاء فمن طلب ذلك مع اعتقاد ان الأمر فيه لله ان شاء أجاب دعاءه وقبل شفاعته وان شاء رد لا يدخل في النهي قطعا بعد ما عرفت ان المنهي عنه ليس مطلق الدعاء بل دعاء مخصوص مع ان طلب الدعاء والشفاعة ممن جعل الله له ذلك لا يخرج عن دعاء الله تعالى وعبادته وتعظيم شأنه والتوسل اليه بأنواع الوسائل وفي ذلك مبالغة في التضرع اليه والطلب منه الذي علم انه يحبه ويرضاه وانه مخ العبادة له (و المعية) في الآية ظاهرة في المساواة ومن يدعو النبي (ص) ليدعو الله له ويشفع اليه في حاجته لم يدعه مع الله ولم يساوه به بل في الحقيقة دعا الله الذي امر بطلب الدعاء من الغير وجعل له الشفاعة وليس المراد بالمعية مجرد المشاركة في الوجود والا لحرّم دعاء غير الله في المساجد أو مطلقا مع الله بان يقول يا الله اغفر لي ويا فلان اسقني ماء وحينئذ فقول يا محمد ادع لي الله أو اشفع لي عنده الذي هو في معنى ادعه لا يزيد عن قوله يا فلان اسقني ماء (و بعبارة اخرى) معنى مع الله ان يكون

دعاؤه في عرض دعاء الله لا في طوله والأصنام لو فرض ان دعاءها ليس كذلك فالله نهى عن دعائها بكل حال لأنها جماد ولأن دعاءها خلاف على الله وتكذيب للرسول ودعاء باقي المعبودات كعيسى والملائكة والجن هو مثل دعاء الله قطعاً فعيسى (ع) اتخذ شريكا في الربوبية والملائكة والجن اعتقد ان لهم قدرة وتأثيراً مع الله كما مر .

أما قوله تعالى: (له دعوة الحق) الآية فمعناه والله العالم ان المدعو بحق هو الله تعالى وما يدعون من دونه من حجر أو شجر أو يعتقدون إلهيته كعيسى فيدعونه ليرزقهم ويدخلهم الجنة ويفعل معهم فعل الرب مع عبده أو ملك أو جني يعتقدون ان له تأثيراً مع الله أو شفاة اضطرارية أو غير مردودة أو نحو ذلك لا يستجيبون لهم أما الأحجار والأشجار فلأنها جماد لا تقدر على شيء سواء كانت على صورة صالح أو لا لأن الدعاء والشفاة للصالحين لا لصورهم واما من يدعي فيه الالهية أو التأثير مع الله من ملك أو جني فلأنه ليس إلهاً أو لا تأثير له ولا يبعد ان يكون المراد الأصنام خاصة وان تكون واردة في مشركي قريش ولذلك شبه حالهم ببساط كفيه إلى الماء يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا بعطشه وحاجته اليه ولا يقدر ان يجيب دعاءه ويبلغ فاه وكذلك ما يدعونه جماد لا يحس بدعائهم ولا يستطيع اجابتهم ولا يقدر على نفعهم واین ذلك من طلب الدعاء من الصالحين الذي أمر الله بطلب الدعاء منهم ودلت الآيات والأخبار على حياتهم بعد الموت وقدرتهم على ذلك كما مر ويأتي وسؤال الشفاة منهم التي جعلها الله لهم وأخبر انهم قادرون عليها وبذلك ظهر جليا ان قياس دعاء الصالحين على دعاء الأصنام والأوثان وعيسى ومريم وغير ذلك قياس باطل وتوهم فاسد .

إذا عرفت هذا فلنعد إلى الجواب عن كلماتهم السابقة كل منها على حدته (اما [قوله] قول ابن تيمية) بشرك من يسأل النبي أو الصالح إزالة مرضه أو قضاء دينه أو نحو ذلك ولزوم قتله ان لم يتب ففاسد لما عرفت من عدم جواز التهجم على تكفير المسلم واستحلال دمه بغير اليقين ووجوب حمل قوله وفعله على الصحيح مهما أمكن ولا يقين هنا لوجود المحمل الصحيح وهو إرادة الاسناد إلى السبب بالدعاء والشفاة وان مثل ذلك وارد في كلام العرب والقرآن الكريم (و اما) روايته ان ودا وسواها إلخ أسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم إلى ان اتخذوا تماثيلهم أصناماً فهو حجة عليه لا له فان موجب تكفيرهم اتخاذ تماثيلهم أصناماً لا التبرك بقبورهم (قوله) وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقيلها والدعاء عندها هو أصل الشرك وعبادة الأوثان. يأبى الخذلان الذي أصاب ابن تيمية الا ان يسمى المداومة على زيارة قبور الأنبياء والصلحاء بالعكوف تنظيراً له بالعكوف على الأصنام وستعرف في فصل الزيارة ان استحباب زيارة قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصلحاء ودعائه تعالى عندها من ضروريات دين الإسلام وإذا ثبت استحباب ذلك ثبت استحباب الإكثار منه فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف فسواء سماه ابن تيمية عكوفاً أو غيره لا يضر الا نفسه اما جعله ذلك أصل الشرك وعبادة الأوثان (فان أراد به) انه سبب تام في ذلك ففساده ظاهر لما نشاهده من تعظيم المسلمين قبور الأنبياء والصلحين وتبركهم بها اجيالاً عديدة ومع ذلك لم يتخذوا صورهم وتماثيلهم أصناماً.

و ان كان يقول ان هذا التعظيم والتبرك عبادة للقبور كما تقول الوهابية فقد رجع عن قوله انه أصل الشرك وعبادة الأوثان وسببه (و ان أراد) انه قد يؤدي إلى عبادة الأوثان والشرك كما أدى في قوم نوح الذين اتخذوا صور الصالحين أوثانا بعد ما عظموا قبورهم وتبركوا بها فهذا لا يوجب تحريمه كما انه إذا أدى ظهور المعجزة أو الكرامة على يد نبي أو صالح إلى اتخاذه إلها لا يكون [إظهارهما] إظهارهما محرما بعد وجود الأدلة من العقل والنقل على عدم إلهيته القاطعة للعدر (و ان أراد) بكونه أصل الشرك انه نفسه شرك وعبادة للأوثان كما تقوله الوهابية فقد علم فساده بما أقمناه من البراهين على انه ليس كذلك وبوجود

ص: 105

الفرق الواضح بينه وبين عبادة الأصنام (اما قوله) ولهذا قال (ص) اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فتحرص على الغيب فمن الذي أخبره ان علة قوله (ص) ذلك الخوف من ان يصل تعظيم قبره والتبرك به وتقبيله إلى اتخاذه وثنا يعبد بل هو دعاء بان يعصم أمته من اتخاذه قبره وثنا يعبد بما كانت تعبد به الجاهلية أوثانها لا بمجرد تعظيم المسلمين له وتبركهم به الذي قد بينا مرارا انه ليس عبادة له (اما تفرقته) بين سؤال النبي والصالح في حياته وسؤاله بعد موته أو في مغيبه بأنه في حياته لا يعبد أحد في حضوره فمما يضحك الثكلى (أولا) ان السبائية قد عبدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) في حضوره حتى حرقهم بالنار فزاد ذلك اعتقادهم بإلهيته لما سمعوه منه لا يعذب بالنار الا رب النار المحمول على الكراهة في غير المقام الذي يناسبه شدة العقاب أو غيره من المحامل (ثانيا) احتمال ان يترتب على فعل المباح أو الراجح امر محرم لا يوجب تحريمه والا لحرم جميع ما في الكون من فعل (قوله) ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء. ما أهون الدعاوي المنفية وتتابع أدوات النفي على ابن تيمية إذا حاول ما طبع عليه من انتقاص قدر الأنبياء والصلحاء كأنما الله تعالى أوجده في جميع العصور واطلعه على كل كائنات الدهور وانا نسأله هل كان مالك بن أنس إمام دار الهجرة والذي قيل فيه لا يفتى ومالك في المدينة وحجة الله على خلقه بشهادة الامام الشافعي من سلف هذه الأمة ومن التابعين أو تابعي التابعين حين قال لأبي جعفر المنصور وقد ساله قائلا يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم (ع) إلى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به (الحديث) وهل أنكر أحد ذلك على مالك من علماء المدينة وهي ملئ بالتابعين وتابعي التابعين أو من علماء سائر الأقطار وهل تحتاج فضيلة المكان المدفون فيه جسد النبي ص وهو سيد الكائنات وأشرف ولد آدم إلى رواية خاصة ونص مخصوص وإذا ثبتت فضيلته ثبتت فضيلة الصلاة فيه أ فيلزم مع ذلك ان ينزل ملك على ابن تيمية يخبره بفضيلة الصلاة في المكان الفاضل ولكن تكفير المسلمين واستحلال أموالهم ودمائهم تكفي فيه الظنون والأوهام وسرد الدعاوي المنفية بلا دليل. وسياي في فصل التوسل ان جميع أصحاب المناسك من علماء الإسلام ذكروا استحباب المجيء إلى قبر رسول الله (ص) والدعاء: اللهم انك قلت في

كتابك ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك إلخ وتقدم مجيء رجل إلى قبره (ص) وسؤاله ان يستسقي لأمته فسقوا (قوله) ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم هذه الدعوى يكذبها مضافا إلى ما تسالم عليه المسلمون خلفا عن سلف من الاستغاثة بالأنبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم كما يظهر مما ذكرناه في تضاعيف هذا الكتاب ما ذكره عالم المدينة السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفا حيث قال في كلامه الآتي في الفصل الثالث ان الاستغاثة بالنبي (ص) من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين وما ذكره في خاتمة الباب الثامن من استغاثة جماعة من السلف به (ص) بعد وفاته حيث قال (خاتمة) في نبذ مما وقع لمن استغاث بالنبي (ص) أو طلب منه شيئا عند قبره فاعطي مطلوبه ونال مرغوبه مما ذكره الامام محمد بن موسى بن النعمان في كتابه مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام (فمن ذلك) ما قال اتفق لجماعة من علماء سلف هذه الأمة من أئمة المحدثين والصوفية والعلماء بالله المحققين. قال محمد بن المنكدر أودع رجل أبي ثمانى ديناراً وخرج للجهاد وقال له ان احتجت أنفقها وأصاب الناس جهد من الغلاء فأنفقها فقدم الرجل وطلبها فقال له عد إلي غدا وبات في المسجد يلوذ بقبر النبي (ص) مرة وبمنبره مرة حتى كاد أن يصبح يستغيث بقبر النبي (ص) فبينما هو كذلك وإذا بشخص في الظلام يقول دونكها يا أبا محمد فمد يده وإذا صرة فيها ثمانون ديناراً (و قال) الامام أبو بكر ابن المقري كنت انا والطبراني وأبو الشيخ في حرم رسول الله (ص) وأثر فينا الجوع فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي (ص) وقلت يا رسول الله الجوع (إلى ان قال) فدق الباب علوي معه غلامان مع كل واحد زنبيل فيه شيء كثير وقال أ شكوتم إلى رسول الله (ص) فاني رأيته في المنام فامرني ان احمل بشيء إليكم ثم ذكر السمهودي بعد نحو من نصف ورقة أن هذه الواقعة رواها ابن الجوزي في كتابه الوفاء بإسناده إلى أبي بكر المقري قال (و قال ابن الجراد) دخلت المدينة وبي فاقة فتقدمت إلى القبر وقلت ضيفك فغفوت فرأيت النبي (ص) فاعطاني رغيفا فأكلت نصفه وانتبهت وبيدي النصف الآخر (و قال أبو الخير الأقطع) وذكر نحوه (و قال أبو عبد الله محمد بن أبي زرعة الصوفي) سافرت مع أبي ومع أبي عبد الله بن خفيف إلى مكة فاصابتنا فاقة شديدة فدخلنا المدينة فأتى أبي الحظيرة وقال يا رسول الله انا ضيفك الليلة (إلى ان قال) فقال رأيت رسول الله (ص) فوضع في يدي دراهم وبارك الله فيها إلى ان رجعنا إلى شيراز وكنا ننفق منها (و قال احمد بن محمد الصوفي) تهت في البادية ثلاثة أشهر فانسلخ جلدي فدخلت المدينة وجئت إلى النبي (ص) فسلمت ثم نمت فرأيته (ص) في النوم فقال لي جئت قلت نعم وانا جائع وانا في ضيافتك قال افتح كفيك فمأههما دراهم فانتبتهت وهما مملوءان. ثم نقل السمهودي ما يزيد على عشر وقائع من هذا القبيل ومنها واقعتان نقلهما عن نفسه يطول الكلام بذكرها فيطلبها من أرادها ويستفاد من ذلك أيضا ان الاستغاثة بالنبي (ص) عليها سيرة المسلمين خلفا عن سلف بدون تناكر بينهم فيكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما عرفت في المقدمات مع انه لا يحتاج جواز الاستغاثة إلى ورود الدليل بل المانع عليه اقامة الدليل (قوله) ومن أعظم الشرك إلخ قد عرفت انه لا شرك فيه بوجوب حمله على الوجه الصحيح فضلا عن

كونه من أعظم الشرك (قوله) وهذا حال النصارى في المسيح وأحبارهم ورهبانهم. بل هذا حال الوهابية في اتباعهم رؤساءهم على غير بصيرة ولا هدى فاشبهوا الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الذي ورد فيها انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرموا عليهم حلالا وأحلوا لهم حراما فاتبعوهم ومما مر تعلم فساد قوله ان خير الخلق إلى قوله ولا بعد مماته. (قوله) وقول كثير من الضلال هذا أقرب إلى الله مني وانا بعيد لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوسطة من أقوال المشركين إلخ.  
أما قول هذا أقرب إلى الله مني فصحيح ليس فيه شيء من الضلال فان

#### ص: 106

درجات الناس متفاوتة في القرب منه تعالى بالطاعة الذي هو بمعنى القرب المعنوي تشبيها بقرب المكان واما قول لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوسطة فلا يقوله ولا يعتقد أحد من المسلمين فضلا عن ان ينسب إلى كثير من الضلال ولم نسمع إلى الآن من أحد ولا عنه انه يقول ذلك بل يدعون الله مرة بلا واسطة ومرة بواسطة نعم قد يقولون ان هذا أقرب إلى الله مني فدعائه أرجى للجوابة من دعائي وهذا لا بأس به ولا مانع منه فقد ثبت ان دعاء الغير أرجى للجوابة ولو لم يكن أقرب وروي ان الله تعالى أوحى إلى موسى (ع) (ادعني على لسان لم تعصني به) كما كانت الصلاة على النبي (ص) التي أمرنا الله تعالى بها في الدعاء من أسباب إجابته كما صرح به ابن تيمية في كلامه السابق والله تعالى قادر على إجابة الدعاء بدون الصلاة على النبي (ص) فكيف أمر بها لتكون سببا في اجابة الدعاء ولم يكن ذلك منافيا لقربه من الداعي وكان التشفع اليه بذوي المكانة الذي جعل الله لهم الشفاعة منافيا لذلك (و خلاصة القول) ان الله تعالى امر عباده بدعائه ووعدهم الاجابة قصدا لتذللهم وتعبدهم له من دون حاجة منه إلى دعائهم مع قدرته على ان يعطيهم بدون دعاء مع رأفته بهم لكنه أراد ان يتعبدوا له بأنواع التعبد والتذلل ويتوسلوا اليه وجعل لهم من لطفه بهم ورحمته أسبابا لنيل فضله ونعمه مثل الصلاة على النبي (ص) في دعائهم والتشفع اليه بذوي المكانة عنده ومن ذلك إعطاؤه الشفاعة لذوي الشفاعة مع عدم حاجة منه إلى شيء من ذلك ولو فرض ان أحدا قال لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوسطة لكان مخطئا وغالطا ولم يكن مشركا وكافرا كما يزعمه ابن تيمية واتباعه الوهابية (اما استدلاله) بأية وإذا سالك عبادي عني الآية على إمكان دعاء الله بلا واسطة فمن فضول الكلام فإنه لا ينكر أحد إمكان ذلك وانه تعالى قريب ممن دعاه ولكن لا ينافي ذلك كون بعضهم أقرب من بعض ولا كون دعاء الغير أرجى للجوابة (و اما) استشهاده بأية إياك نعبد وآية انما نعبدكم ليقربونا فلا محل له فلا أحد يعبد غير الله ولا يستعين بغيره وانما هو سؤال الدعاء والشفاعة الذي لا يخرج عن عبادته تعالى والاستغاثة به لأنه عن امره (قوله) ان كنت تظن انه اعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك فهذا جهل وضلال وكفر. ليس في المسلمين من يعتقد هذا فذكره فضول وتطويل وبدون طائل (قوله) وان كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره. لم يعدل أحد عن سؤاله تعالى إلى سؤال غيره وانما هو طلب الدعاء والشفاعة الذي لا يخرج عن سؤاله تعالى لأنه عن امره كما مر (و نقول) له النبي (ص) يعلم ان الله تعالى أعلم

بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر فلم عدل عن سؤاله إلى سؤال عمر وقال له حين ودعه إلى العمرة لا تتسنا من دعائك يا أخي حسبما رويت وإذا كان (ص) يعلم ذلك فلما ذا طلب منا ان نصلي عليه ونسأل الله تعالى له الوسيلة ولما ذا لم يطلبها هو من الله ولما ذا امر عمر ان يسأل أويسا القرني ان يستغفر له ولما ذا قال أبو بكر لعمر استغفر لي ولما ذا لم يطلب أبو بكر المغفرة منه تعالى بغير واسطة عمر والله تعالى أعلم بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر ولما ذا سال الناس النبي (ص) أن يستسقي لهم لما اجدبوا ولم يستسقوا بأنفسهم والله تعالى أعلم بحالهم واقدر على عطاء سؤالهم وارحم بهم من النبي (ص) وقد روى ذلك كله ابن تيمية فيما مر قريبا واعترف به وهو هنا يقول فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره وان كان يزعم ان المسلمين يسألون غيره تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فهذا افتراء على المسلمين لما عرفت من ان ذلك لا يخرج عن طلب الدعاء وسؤال الشفاعة ويكاد الإنسان يقضي عجا من تمحلات هؤلاء وتهافت كلامهم (قوله) وان كنت تعلم انه أقرب إلى الله منك فإنما معناه انه يثيبه أكثر مما يثيبك لا انك إذا دعوته يقضي الله حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله. نعم ان دعاء الغير للعبد أرجى في الاجابة من دعائه نفسه كما مر فلماذا ينبغي له الجمع [بينه] بينه يعلم انها كلمة حق لم يرد بها الا الحق (قوله) فانك إذا كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله والا فالله أولى بالرحمة والقبول مما يضحك الثكلى فانك قد عرفت ان المطلوب من النبي أو الصالح الدعاء والشفاعة التي لا تخرج عن الدعاء وهو قد سلم ان طلب الدعاء من الغير مشروع فيقال له إذا كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء فالذي تسأله الدعاء لك لا يعين على ما يكرهه الله والا [فإة] فإنه أولى بالقبول والرحمة فلما ذا تسأل الغير ان يدعو لك أ ولم يعلم ابن تيمية ان مستحق العقاب قد يرحمه الله تعالى بالدعاء من الغير الذي هو أرجى في الاجابة ومستحق رد الدعاء قد يجيب الله دعاء غيره فيه ويقال له أيضا إذا كان العبد مستحقا للعقاب ورد الدعاء فلما ذا أمر الله تعالى بالدعاء على وجه العموم والله تعالى لا يأمر بما يكرهه ولا يعين عليه ولم لم يرحم بدون دعاء وشفاعة ولم أمر في الدعاء بالصلاة على النبي (ص) وجعلها سببا لقبوله ولم جعل الشفاعة وأذن فيها وكون الله أولى بالرحمة والقبول لا ينافي التوسل إليه بدعاء الغير بل هذا من أتم أسباب رحمته ورأفته (قوله) وان قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته. قد عرفت ان هذا هو الحاصل من المسلمين الذي أمر به الشرع ودل عليه النقل لا غيره (قوله) فهذا مشروع في الحي دون الميت. قد مضى الكلام عليه مفصلا وانه لا فرق بين الحي والميت.

و مما ذكر تعلم فساد تفصيله في رسالة زيارة القبورين طلب ما لا يقدر عليه الا الله وما يقدر عليه غيره فإذا كان المطلوب هو الدعاء والشفاعة لم يكن المطلوب غير مقدور وكلما طلب فيه غير المقدور يجب حمله على طلب الدعاء والشفاعة حملا لفعل المسلم على الصحة بالتفصيل المذكور ساقط من أصله.

(و أما قوله) ان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيها عنها أراد بالنهاي نهي الكراهة والتتريه لا نهي المنع والتحرير فله وجه بمعنى انه لا ينبغي مسألة الناس والاستعانة بهم مع إمكان الاستغناء عنهم



وسمع بعض أئمة أهل البيت ع من يقول اللهم لا تحوجني إلى خلقك فنهاه وقال ما معناه انه لا بد من احتياج الخلق بعضهم لبعض ولكن قل اللهم لا تحوجني إلى لثام خلقك وان أراد غير ذلك فهو مردود عليه ولكن ذلك كله خارج عما نحن فيه فان كلامنا في الاستغاثة بالمخلوق ليكون شافعا إلى الله ووسيلة اليه ولا شك ان ذلك راجح لا كراهة فيه إذا كان المستغاث أهلا لذلك فان ذلك لا يخرج عن عبادة الله ودعائه والاستغاثة به بل هو المستغاث حقيقة والله تعالى يحب دعاءه والتوسل اليه بكرام خلقه لأن ذلك من أنواع العبادة له والتذلل له والا فالله تعالى قادر على ان يعطينا بدون دعائنا وتوسلنا وتضرعنا ويعفو عنا بغير شفاعه شفيع فلما ذا أمرنا بالدعاء وقبل شفاعه

ص: 107

الشفعاء وأذن لهم فيها.

و اما ما ذكره ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج من قوله أنت تقر ان الله فرض عليك إخلاص العبادة إلى قوله فإنه لا يعرف العبادة ولا أنواعها (فجوابه) ان علماء المسلمين اعرف بربهم وعبادته وأنواعها منه ونسبته لهم إلى الجهل بالعبادة وأنواعها جهل وسوء أدب وتخرص على الغيب وإذا كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فكيف جزم بأنه لا بد ان يقول ان الدعاء عبادة وانه مخ العبادة (قوله) إذا دعوت الله ودعوت في تلك الحاجة نبيا أو غيره هل أشركت في عبادة الله إلخ قد علم بما بيناه انه ليس كل دعاء عبادة وان من يدعو غير الله في حاجة من نبي أو صالح حي أو ميت ليدعو الله له في قضاء حاجته ويشفع له عنده ليس بعباد لذلك النبي أو الصالح وليس مشركا في عبادة ربه أحدا ولا خارجا عن دعاء الله وعبادته فلا نطيل باعادته (قوله) وهل كانت عبادتهم إياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء قد عرفت أيضا ان عبادتهم لهم كانت بالسجود والذبح والإهلال بأسمائهم على الذبائح والالتجاء إلى الأحجار والأشجار للجاه والشفاعة التي نهى الله عن الالتجاء إليها على لسان أنبيائه ولم يجعل فيها صفة تصحح الالتجاء إليها ولا جاه لها عنده سواء قصد طلب شفاعتها أو التجأ إليها لأنها فاعلة بنفسها ولأنها جمادات لا قدرة لها على شيء أصلا ولا تسمع ولا تعقل أو بعبادة ملك أو جني واعتقاد ان له تأثيرا مع الله وقدرة بنفسه لم يجعلها الله له.

(قوله) إذا كنت تقر ان الله حرم الشرك إلخ فما هو فإنه لا يدري قوله لا يدري حكم على غائب وتخرص على الغيب وما الذي أعلمه انه لا يدري وهل الله أشركه في علم الغيب بل الشرك الذي حرمه الله تعالى معلوم معروف عند جميع المسلمين لا يجهله عوامهم فضلا عن علمائهم فنسبتهم إلى انهم لا يعرفون معنى الشرك افتراء باطل وإساءة أدب مع علماء الأمة الذين قال رسول الله (ص) فيهم علماء امتي كأنبياء بني إسرائيل أو أفضل من أنبياء بني إسرائيل ومع الأمة عموما التي قال الله تعالى عنها انها خير امة أخرجت للناس فجعلهم يجهلون معنى الشرك ويعرفه اعراب نجد فقط (و قد عرفت) ان الشرك والكفر يتحقق بأحد الأمور المتقدمة في الأمر الرابع عشر من المقدمة الثانية وما في حكمها وتحقق الشرك بذلك أوضح من ان يبين أو يجهله مسلم.

و يمكن ان نقلب هذا الاستدلال على ابن عبد الوهاب واتباعه (فنقول) لأحدهم أنت تقر ان الله فرض عليك إخلاص العبادة وحرمة عليك الشرك فبين لنا هذا الذي فرض عليك وحرمة عليك فإنه لا يعرف العبادة ولا أنواعها فان قال إخلاص العبادة هو ان لا يدعو غير الله ولا يستغيث الا بالله ولا ينحر ولا يذبح الا لله والشرك دعاء غير الله والتشفع والاستغاثة به فقل له هل مطلق دعاء غير الله وندائه عبادة فان قال نعم فقل له إذا لا يسلم أحد من الشرك وان قال بل هو دعاء مخصوص فقل بينه لي فان قال هو دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله فقل فلما ذا كفرتم المسلمين في طلب الشفاعة من النبي (ص) وهو قادر عليها وهو الشفيع المشفع فإنه لا يهتدي إلى جوابه.

و قل له هل كل تعظيم عبادة موجبة للشرك فان قال نعم فقل إذا تعظيم الأيوين وتعظيم النبي (ص) في حياته شرك وكفر وإن قال هو تعظيم مخصوص فقل له بينه لي فإنه لا يعرفه فقل له انه تعظيم غير الله بما نهى عنه الله وكان مساويا لتعظيم الله وهذا لا يفعله مسلم. وقل له هل كل ذبح ونذر لغير الله أو هو ذبح ونذر مخصوص فلا بد ان يقول انه نذر وذبح مخصوص فقل له فما هو فان قال هو نذركم وذبحكم للأولياء فقل إذا نذرنا ان نذبح شاة ونتصدق بها على الفقراء فهل هذا النذر والذبح لله أو لغير الله فلا بد ان يقول انه لله فقل له وكذلك النذر والذبح الذي تزعمون انه للولي هو نذر وذبح لله ليتصدق به على الفقراء ويهدي ثوابه للنبي أو الولي.

(قوله) أ تظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق إلخ فيه انهم وان لم يعتقدوا انها تخلق وترزق الا انهم عبدوها وعظموها بما نهاهم الله عنه واعتقدوا ان لها شرفا ذاتيا واختيارا وتدبيراً كما أوضحناه مرارا فلا نطيل باعادته وليس هذا هو فعل المسلمين عند الأحجار والبنايا التي على القبور وغيرها كما زعم وتوهم على ما سبق مفصلا (فأين) الاستغاثة بذوي المكانة عند الله ودعائهم من عبادة الأصنام وابتداء فعل المسلمين من فعل عباد الأصنام (فالمسلمون) بتعظيمهم من أمر الله بتعظيمه وتبركهم بمن أثبت الله له البركة واستغاثتهم وتشفعهم بمن جعله الله مغيثا وشافعا وطلبهم دعاءه واستغفاره لهم لم يعبدوا غير الله تعالى ولم يعظموا غير الله ولم يستغيثوا الا بالله ولم يدعوا غير الله لأن كل ما كان عن أمر الله تعالى فهو إطاعة له ولو تعلق بالملوك والخلق واشتمل على تعظيمهم كما كان سجود الملائكة لآدم ويعقوب وأولاده ليوسف وتعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقبيله واستلام الأركان وتعظيم حجر إسماعيل ومقام إبراهيم والصلاة عنده وتعظيم الحرم والمساجد وهي جمادات كلها عبادة لله تعالى وتعظيمها له (قوله) هل تريد ان الشرك مخصوصا بهذا أي عبادة الأصنام وان الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في هذا فهذا يرده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين. قد عرفت ان كفر من تعلق على الملائكة لم يكن لمجرد التشفع بهم وطلب دعائهم وان كفر من تعلق على عيسى لأنه جعله إليها مستحقا لجميع صفات الألوهية لا مجرد الاستغاثة به بطلب دعائه وشفاعته فراجع فتعبيره بالتعلق المجمل وعدم بيانه المراد منه جهل أو تضليل فأين هذا ممن استغاث بنبي أو ولي دل الشرع على انه حي يسمح الكلام فطلب دعاءه وشفاعته.

(و اما) من تعلق على الصالحين ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر التي ورد أنها أسماء قوم صالحين فقد اقام لهم تماثيل من أحجار يعبدها ويسجد لها ويذبح الذبائح ويهل بهالها ويذكر اسماءها عليها وبطليها بدمائها ويتقرب بها إلى تلك الأحجار ويستغيث بها ويعتقد ان لها تأثيرا وقدرة إلى غير ذلك ولم يكن منه مجرد الاستغاثة والتشفع إلى الله بأصحابها الذين هم قوم صالحون ولهم مكانة عند الله بل تشفع واستغاث بأحجار على صورهم الموهومة لم يجعل الله لها حرمة ولا شفاعاة ولم يقتصر على ذلك بل زاد عليه أنواعا من العبادة كما مر مرارا واين هذا من الاستغاثة والتوسل بالنبي أو الولي الذي دل الشرع على انه حي بعد الموت (قوله) في جواب استغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة الدالة على انها ليست شركا: سبحان من طبع على قلوب أعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها إلخ (و نقول) سبحان من طبع على قلبه فجعله لا يلتفت إلى التناقض والتهافت في كلامه فإنه كما عرفت في الفصل الثاني يمنع من طلب الشفاعاة من النبي (ص) ويجعله شركا ويوجب

ص: 108

طلبها من الله تعالى بقوله اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته مع تسليمه بأنه (ص) قادر عليها وان له الشفاعاة وانه الشفيع المشفع وهنا يقول لا ننكر الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فاي جهل وتنقض وتهافت أعظم من هذا وهو مع ذلك يقول سبحان من طبع على قلوب أعدائه مع انك عرفت مرارا ان الاستغاثة الحاصلة بالمخلوق ليست الا فيما يقدر عليه وهو الدعاء والشفاعة وان عبر بقوله ارزقني واشف مريضى وغير ذلك كما مر آنفا (لا يقال) انما منع من طلب الشفاعاة من النبي (ص) تمسكا بقوله تعالى ان الشفاعاة لله جميعا. فلا تدعوا مع الله أحدا فيكون عدم جواز طلبها منه وان كان قادرا عليها لنص شرعي تعبدي وهو الآيتان الشريفتان (لأنا نقول) معنى الآية الأولى كما عرفت في الفصل الأول ليس عدم جواز طلب الشفاعاة منه (ص) بل انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده أحد الا باذنه والا لمن ارتضى ولا يلجئه أحد إلى قبول شفاعته كما يقع من المخلوقين المنهي عنه في الآية الثانية دعاء مخصوص لا مطلق الدعاء كما عرفته في هذا الفصل (و أول) كلامه بالنسبة إلى الاستغاثة وغيرها مطلق شامل للمقدور وغيره مع انه في مقام البيان ولكن لما اعترض عليه بالاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة التي لم يجد لها جوابا قيد حينئذ الاستغاثة الممنوعة بغير المقدور والا فما باله لم يقيدها من أول الأمر ويسلم من الاعتراض مع كونه في مقام البيان (و منه) يظهر بطلان جواب الصنعاني السابق الراجع إلى التفصيل بين الاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه وغيرها لما عرفت من ان الاستغاثة الحاصلة لا تخرج عن المقدور (قوله) واما بعد مماته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك فيه انه يناقض قوله الأول: ونحن أنكروا استغاثة العباد عند قبور الأنبياء والأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها الا الله فإنه يدل على ان الموجب للإتكار كونها لا يقدر عليها الا الله وحينئذ فلا فرق بين طلبها من الحي أو الميت فلو طلب من الحي ما لا يقدر عليه الا الله لكان شركا عنده وقوله وأما بعد مماته فحاش وكلا إلخ يدل على عدم جواز طلب شيء من الميت مطلقا ولو كان مما يقدر عليه غير الله كالدعاء والشفاعة وهو تناقض

ظاهر فتارة جعل المناط عدم قدرة غير الله وتارة الحياة والموت والغيبة والحضور (كما) ان تقييد الصنعاني بالأحياء مشعر بعدم جواز الاستغاثة بالأموات حتى في المقدور (و كيف) كان فقد عرفت ان التفصيل بين ما يقدر عليه غير الله وما لا يقدر عليه الا الله لا يرجع إلى محصل بعد ما كان المراد سؤال الدعاء وطلب الشفاعة المقدورين فكما ان استغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف واستغاثة المسلمين بهم في الدنيا يريدون منهم ان يدعوا الله ويشفعوا عنده حتى يقضي حوائجهم وهذا امر مقدور لهم بعد مآتهم لما عرفت في المقدمات من حياة النبي (ص) في قبره واستغفاره لأمته (و من) ذلك يعلم فساد تفرقة بين استغاثة إبراهيم بجبرئيل ع لو فعلها واستغاثتنا بالنبي (ص) بان الأولى استغاثة في أمر مقدور بخلاف الثانية لأن الثانية هي أيضا في أمر مقدور وهي طلب الدعاء والشفاعة وليس فيها عبادة وشرك لو كان يفقه (كما ان) التفصيل بين الاستغاثة بالأحياء والاستغاثة بالأموات ولو في المقدور لغير الله تحكم محض لم يأت الصنعاني عليه بدليل ولم يزد ابن عبد الوهاب في دليله على قوله فحاش وكلا انهم سألوا ذلك بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فضلا عن دعائه نفسه وهي دعوى مجردة عن الدليل لم يأت عليها بشاهد ولا اثر مروى بل عرفت انها دعوى كاذبة وان الأمر بالعكس فإنهم أنكروا على من لم يدع الله عند قبره ولم يستقبله في دعائه ويتوسل به كما وقع لمالك امام دار الهجرة مع المنصور العباسي وان سيرة السلف والخلف دعاء الله تعالى عند قبره الشريف والتبرك به فمن هم السلف الذين يزعم ابن تيمية وابن عبد الوهاب انهم أنكروا على من دعا الله تعالى عند قبر النبي (ص) وهل مالك إمام المذهب وإمام دار الهجرة الذي قيل فيه لا يفتى ومالك في المدينة والذي قال فيه الامام الشافعي حجة الله على خلقه لا يعد منهم فظهر بذلك ان ما قاله افتراء على السلف وانه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد وان ما هو شرك لا يمكن ان يكون توحيدا وبالعكس.

مما يدل على جواز الاستغاثة بغير الله من النقل ما في خلاصة الكلام انه رواه ابن السني عن عبد الله بن مسعود (رض) قال قال رسول الله (ص) إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله عبادا يجيبونه (و في حديث آخر) رواه الطبراني انه (ص) قال إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عوناً وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني وفي رواية أغيثوني فان لله عبادا لا ترونهم وقال ان الفقهاء نكروا ذلك في آداب السفر انتهى وهو موجود في كتب أصحابنا أيضا وأورده بعض الوهابية في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية ببعض التغيير (قال) ومما استدل به علينا في جواز دعوة غير الله قوله (ص) وأورد الحديث الأول لكنه قال احبسوها بدل احبسوا (قال) وفي رواية إذا أعيت فليناد يا عباد الله أعينوا (ثم أجاب) باجوبة طويلة جلها لا يرجع إلى محصل ولا يليق ان يسطر ولا يرتبط بالمقصود فلذلك أعرضنا عن نقله (و مما ذكره) القدح في السند برواية الطبراني له في الكبير بسند منقطع عن عقبه وان النووي عزاه لابن السني وفي إسناده معروف بن حسان قال ابن عدي منكر الحديث مع ان أخذ الفقهاء له بالقبول وذكرهم مضمونه في آداب السفر وإيراد أئمة الحديث له في كتبهم

كالطبراني والنووي مغن عن تصحيح سنده لو سلم ما قاله وكيف خفي على الفقهاء والمحدثين ان مضمونه شرك أو حرام وظهر ذلك لأعراب نجد (و أجاب) صاحب المنار في الحاشية بان المتبادر ان النداء لمن عساه يوجد من الناس في الفلاة ولم يره وهو معتاد انتهى ولما كان الحديث المذكور في رسالة الوهابية إشارة إلى ما رواه الطبراني والنووي كما نص عليه صاحب الرسالة عند قدحه في السند كان تأويل صاحب المنار هذا مصادما لصريح الحديث فان قوله: فان لله عبادا لا ترونهم صريح أو كالصريح في انهم ليسوا ممن يرى لدلالة المضارع على الاستمرار ودلالة التأكيد بان على تحقق وجودهم وكذا قوله فان لله عبادا يجيبونه دال على ان وجودهم واجابتهم محقق أو غالب لا محتمل احتمالا بعيدا أو مقطوعا بعدمه كما هو حال الفلاة والأرض التي ليس فيها أنيس ولو أراد ذلك لقال فليناد لعله يوجد أحد يجيبه أو نحو ذلك.

(و في خلاصة الكلام) صح عن بلال بن الحارث (رض) انه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وا محماه وا محماه انتهى وقال أنه استغاثه به (ص) لا ندبة (قال) وصح أيضا أن

ص: 109

أصحاب النبي (ص) لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم وا محماه وا محماه انتهى وهو أظهر من السابق في الاستغاثه لأنه وقع في حياته (ص) (قال) وفي الشفا للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر خذلت رجله مرة فقيل له اذكر أحب الناس إليك فقال وا محماه فانطلقت رجله انتهى وهو من نوع الاستغاثه. أما ما يروى من ان أبا بكر قال قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق فقال (ص) انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله فهو على تقدير صحة سنده محمول على ان المستغاث به الحقيقي هو الله تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فقال ذلك تواضعا لله تعالى فهو نظير (و ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وقوله (ص) ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فلا يعارض ما دل على جواز الاستغاثه ووقوعها كما مر مع انه خارج عن محل النزاع فان الذي يعارض فيه الوهابيون كما صرحوا به الاستغاثه بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله واستغاثتهم برسول الله (ص) من ذلك المنافق كانت في امر مقدور قطعاً وهو دفع مفسدة نفاقه بضربه أو قتله أو غير ذلك.

### الفصل الثالث في التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصلحاء

و هذا يكون على وجوه (أحدها ان يقول أتوسل به إلى الله أو أتوجه به اليه أو أتشفع أو أقدمه بين يدي حاجتي أو نحو ذلك (ثانيها) ان يقول أسألك بفلان أو بحق فلان أو بحقه عليك أو بجاهه عندك أو ببركته أو بحرمة عندك أو نحو ذلك (ثالثها) أن يقول أقسمت عليك أو اقسم عليك بفلان أو نحو ذلك وكلها تتول إلى شيء واحد وهو جعله وسيلة وواسطة بينك وبين الله تعالى لما له من المنزلة عنده والكرامة

لديه (و الوجهان) الأخيران يدخلان في الأقسام على الله بمخلوق الذي يأتي في الفصل الرابع وذكرناهما هنا لعدم خروجهما عن التوسل وكونهما من أنواعه (و التوسل) بأنواعه مما منعه الوهابية وجعلوه شركا لأنه نوع من التشفع الممنوع عندهم والموجب للشرك ولجريان أدلتهم فيه. وقد صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في المحكي عنه في كتاب التوحيد حيث قال بعد ذكر آية (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) بين فيها الرد على المشركين الذي يدعون الصالحين ففيها بيان ان هذا الشرك الأكبر انتهى وصرح به أيضا الصنعاني في تطهير الاعتقاد حيث قال في جملة كلامه المتقدم في الباب الثاني بان من توسل بمخلوق فقد أشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان وعد من جملة العبادة الموجبة للشرك والكفر التوسل بالمخلوق (و قد) صرح ابن تيمية في كلامه المتقدم في الفصل الأول في الشفاعة بان من توسل بعظيم عند الله كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال الكفار والمشركين (و قال) في مقام آخر من رسالة زيارة القبور وأما قول بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة انهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه الا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام انه لا يجوز فعل ذلك الا للنبي ص ان صح الحديث في النبي (ص) ثم قال قد روى النسائي والترمذي وغيرهما انه (ص) علم بعض أصحابه ان يدعو فيقول (اللهم اني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم فشفعه في) فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل به (ص) في حياته وبعد مماته قالوا وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وانما هو دعاء واستغاثة به تعالى لكن فيه سؤال بجاهه كما في سنن ابن ماجة عن النبي (ص) في دعاء الخارج للصلاة (اللهم [ان] اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا) إلى آخر ما يأتي في الفصل الرابع قالوا فسأله بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقا بقوله (و كان حقا علينا نصر المؤمنين. كان على ربك وعدا مسئولا) قال وفي الصحيح عن معاذ بن جبل عن النبي (ص) حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم وجاء في غير حديث كان حقا على الله كذا وكذا كقوله في حديث شارب الخمر فان عاد في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به في مماته وبعد مغيبه بل في حياته بحضوره كما في صحيح البخاري ان عمر (رض) استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وقد بين عمر انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه ان يدعو الله لهم فيدعو لهم ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه (إلى ان قال) فهذا كان توسلهم به ولما مات توسلوا بالعباس وما كانوا يستسقون به بعد موته ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا قبر غيره (إلى ان قال) ولم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحباوا

ذلك في الاستسقاء ولا الانتصار ولا غير ذلك من الأدعية والدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداء انتهى. (و نقول) التوسل ثابت بنص القرآن العظيم قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وهي بعمومها شاملة لكل توسل إليه تعالى بما يكرم عليه (و قد) دلت الأخبار الكثيرة على ثبوت الوسيلة للأنبياء والأوصياء والصالحين وقد مر قول النبي (ص) اسألوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون ذلك العبد ويأتي في فصل الحلف بغير الله قوله (ص) عن الخوارج يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة (و المراد) بالوسيلة الدرجة والمكانة عنده تعالى ولذلك يتوسل ويتشفع به إليه (و التوسل) بذوي المكانة عند الله تعالى احياء وأمواتا من سنن المرسلين وسيرة الصالحين باي وجه كان من الوجوه الثلاثة السابقة بل هو ثابت في الشرائع السابقة (فعن القسطلاني) في شرح صحيح البخاري عن كعب الأحبار ان بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم انتهى وليس فيه شائبة شيء من

ص: 110

العبادة الموجبة للشرك أو المنهي عنها فان التوسل لو كان عبادة وكل عبادة لغير الله شرك لأن صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها كما هو محور كلام الوهابية لم يتفاوت الحال بين التوسل بالحي كما اعترف به ابن تيمية في كلامه السابق وصرحت به الأحاديث السابقة التي أوردها وفيها امره بالتوسل به (ص) إلى الله تعالى وبسؤاله بحق السائلين عليه وبحق ممشي المصلي إلى الصلاة وصرحت بالحق على الله وبالتوسل بالنبي (ص) وبالعباس وجاء ذلك في الأخبار الآتية أيضا وفيها قول عمر في العباس هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه وإذا ثبت ان التوسل بالحي ليس عبادة ولا شركا فالتوسل بالميت كذلك لعدم تعقل الفرق فان جواز التوسل به إلى الله ان كان لمكانته عند الله فهي لم تذهب بالموت وان كان التوسل به لأجل ان يدعو الله فهو ممكن في حق الميت ولو فرض عدم إمكانه لم يوجب الشرك بل يكون مثل طلب المشي من المقعد بزعم انه صحيح كما بينهما مرارا فالتفرقة بين التوسل بالأحياء والأموات تحكم محض وجمود بحت وقد فهم الصحابة الذين هم اعلم بالسنة من ابن تيمية وأتباعه عدم الفرق كما يأتي في حديث ابن حنيف وحصلت الاجابة لهم بتوسلهم بالنبي (ص) بعد موته بابصار الأعمى وصرحت الاخبار الآتية أيضا بعدم الفرق بين الحي والميت بل الموجود والمعدوم كما ستعرف وأمر مالك امام المذهب أبا جعفر المنصور ان يتوسل بالنبي (ص) ويستشفع به بعد موته وقال هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم كما سيأتي كل هذا والوهابية يراوغون ويتمحلون ويكفرون المسلمين بما لم يجعله الله مكفرا فإذا قيل لهم هذا قد ثبت في الشرع قالوا ثبت في حق الأحياء الحاضرين دون الأموات والغائبين كان الله جوز عبادة الأحياء الحاضرين والإشراك بهم ولم يمنع الا من عبادة الأموات والغائبين (و يمنع) ابن تيمية من التوسل بالنبي (ص) بعد موته ويعدده بدعة ويقول ثبت في الحياة والحضور دون الغيبة وبعد الموت (و نقول لهم) هل زالت حرمة رسول الله (ص) بعد موته وبطلت مكانته عند الله ولم يعد مقربا لديه إذا فلما ذا يعلن باسمه في المآذن في اليوم والليلة خمس مرات وعلى رؤوس المنابر وفي الصلوات

كلها مفروضا ومسنونها مقرونا باسمه تعالى في الكل ولما ذا يصلى عليه كلما ذكر ولما ذا ولما ذا ...  
وإذا كان التوسل به بعد موته وفي غيبته أيام حياته شركا فكيف صار في حياته وحضوره عبادة وتوحيدا  
فما يكون شركا لا يكون توحيدا وبالعكس (فان قلت) الفارق ورود النص بالأمر به في الحياة وعدم وروده  
في غيره (قلنا) النص لا يوجب التفريق في الشيء الواحد بين فرديه بحسب الزمان فيجعل أحدهما شركا  
في زمان وتوحيدا في آخر وإذا كان التوسل شركا قبل الأمر لم يجز الأمر به ولا يمكن ان يغيره لأن  
الحكم لا يغير الموضوع وإذا لم يكن شركا قبل الأمر فهو ذلك في الحياة والحضور والغيبة وبعد الموت  
وأين قياسكم الذي تتمسكون به في أحكام الدين وكيف ضاق عن هذا الحكم فتورعتم عن الاستدلال به فيه  
لتستحلوا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم مع ان العلة في التوسل هنا ظاهرة وهي الجاه والمكانة عند  
الله فتعم كل ذي جاه ومكانة عنده باطاعته له تعالى ويخرج عن القياس المستنبط العلة ويلحق  
بمنصوصها بل العلة في ذلك قطعية وهي المكانة الحاصلة بالقرب والطاعة لما هو المعلوم ضرورة ونصا  
من أنه ليس بين الله وبين أحد هوادة وأن أكرم العباد عنده أتقاهم وليس أحد خيرا من أحد الا بالتقوى  
فتوقف ابن تيمية في ذلك معتلا بأنه لم ينقل توسلهم به بعد موته ولا في مغيبة وتورعه عنه خوفا من  
الابتداع جمود في غير محله و[كذا] كذا ما نقله عن ابن عبد السلام من عدم تجويز ذلك الا للنبي (ص)  
معلقا على صحة الخبر فيه وينبغي لهؤلاء ان يقتصروا على التوسل به في حياته وحضوره في المدينة  
دون مكة وفي يوم كذا وشهر كذا وسنة كذا وساعة كذا وفصل كذا دون الباقي أ بمثل هذه الأدلة الواهية  
الواهنة تستحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ويحكم بكفرهم وشركهم وان دارهم دار حرب.

هذا مع ان الأخبار صرحت بعدم الفرق بين الحي والميت بل الموجود والمعدوم بل والعاقل وغيره  
كالأعمال فصرحت بوقوع التوسل من آدم بالنبي (ص) قبل وجوده وبالتوسل بالأعمال وبتوسل النبي  
(ص) بالأنبياء قبله وهم أموات وبتوسل الصحابة بقبر النبي (ص) بفتح كوة بينه وبين السماء وإليك  
بيانها.

قال السهمودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى الفصل الثالث في توسل  
الزائر وتشفعه به (ص) إلى ربه تعالى واستقباله (ص) في سلامه وتوسله ودعائه اعلم ان الاستغاثة  
والتشفع بالنبي (ص) وبجاهه وبركته إلى ربه تعالى من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين  
واقع في كل حال قبل خلقه (ص) وبعد خلقه في حياته الدنيوية ومدة البرزخ وعرصات القيامة (الحال  
الأول) أي قبل خلقه ورد فيه آثار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولنقتصر على ما رواه جماعة  
منهم الحاكم وصححه اسناده عن عمر بن الخطاب (رض) قال قال رسول الله (ص) لما اقترب آدم  
الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقك قال يا رب  
لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله  
محمد رسول الله فعرفت انك لم تضيف إلى اسمك الا أحب الخلق إليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه  
لأحب الخلق إلي إذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك (قال) ورواه الطبراني وزاد وهو آخر



الأنبياء من ذريتك انتهى (و في خلاصة الكلام) ورواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فإنه كله هدى ونور عن عمر (رض) (و فيها أيضا) قال في المواهب ويرحم الله ابن جابر حيث قال:

به قد أجاب الله آدم إذ دعا      و نجى في بطن السفينة نوح  
و ما ضرت النار الخليل لنوره      و من أجله نال الفداء ذبيح

(و فيها أيضا) قال بعض المفسرين في قوله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) ان الكلمات هي توسله بالنبي (ص) انتهى (و في مجمع البيان) في تفسير الآية بعد نقل جملة من الأقوال ما لفظه: وقيل وهي رواية تختص بأهل البيت ان آدم رأى مكتوبا على العرش أسماء مكرمة معظمة فسأل عنها فقيل له هذه أجل الخلق عند الله منزلة والأسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فتوسل آدم إلى ربه بهم في قبول توبته ورفع منزلته انتهى وفي ذلك يقول الواسطي (ره):

قوم بهم غفرت خطيئة آدم      و هم الوسيلة والنجوم الطلع

ص: 111

و إلى هذا التوسل أشار الامام مالك بقوله للمنصور، ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى في الحديث الآتي ثم قال السهمودي: قال السبكي وإذا جاز السؤال بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي (ص) أولى وفي العادة ان من له عند شخص قدر فتوسل به اليه في غيبته فإنه يجيب إكراما للمتوسل به وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سببا للاجابة ولا فرق في هذا بين التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التوجه ومعناه التوجه به في الحاجة وقد يتوسل بمن له جاه إلى من هو أعلى منه (الحال الثاني) التوسل به (ص) بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا منه ما رواه جماعة منهم النسائي والترمذي في الدعوات من جامعه عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء (اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضي لي اللهم شفعه في) قال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وصححه البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية ففعل الرجل فبرأ انتهى (و في خلاصة الكلام) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور انتهى (قال) وخرج هذا الحديث أيضا البخاري في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرک بإسناد صحيح وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير انتهى وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السننية

انه رواه الترمذي والحاكم وابن ماجه عن عمران بن حصين ثم أجاب عنه باجوبة طويلة تشبه كلام المبرسمين لم نر فائدة في نقلها وقد فهم الصحابة من هذا الحديث العموم لحالتي الحياة والوفاة كما

ستعرف في الحال الثالث ومر في الفصل الأول في الشفاعة حديث الأعرابي الذي قال للنبي (ص) فادع الله لنا فانا نستشفع بك على الله فآقره النبي (ص) على ذلك فهذا هو التوسل بالنبي (ص) الذي يعبر عنه تارة بالتوسل واخرى بالاستشفاع وغير ذلك (و من) التوسل به (ص) في حياته ما ورد في قصة سواد بن قارب التي رواها الطبراني في الكبير كما في خلاصة الكلام ورواها غيره أيضا وفيها انه انشد النبي (ص) قصيدته التي يقول فيها:

فاشهد ان الله لا رب غيره      و انك مأمون على كل غائب  
و انك أدنى المرسلين وسيلة      إلى الله يا ابن الأكرمين الأطائب  
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل      و ان كان فيما فيه شيب الذوائب  
و كن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة      بمغن فتिला عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله (ص) قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعا (و من) التوسل به (ص) في حياته ما رواه البيهقي كما في خلاصة الكلام عن أنس ان أعرابيا جاء إلى النبي (ص) يستسقي به وأنشد

أتيناك والعذراء يدمى لبانها      و قد شغلت أم الصبي عن الطفل

إلى ان قال:

و ليس لنا الا إليك فرارنا      و اين فرار الخلق الا إلى الرسل

و هذا صريح في التوسل به (ص) ولم ينكره عليه بل قال أنس لما أنشده الأبيات قام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء وهو على المنبر (و روى) البخاري في صحيحه انه (ص) قال لما أمطرت السماء لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كأنك أردت قوله:

و أبيض يستسقى الغمام بوجهه      شمال اليتامى عصمة للأرامل

فتهل وجه النبي (ص). واستسقاء الغمام بوجهه هو عين التوسل والتوجه به وهذا البيت من قصيدة مدح بها أبو طالب النبي (ص) فأمطرت السماء وذلك قبل البعث وهذا أيضا من أدلة التوسل بالأحياء. قال السمهودي (الحال الثالث) التوسل به (ص) بعد وفاته روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان (رض) في حاجة له وكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا اليه ذلك فقال له ابن حنيف أتت الميضاة فتوضأ ثم أتت المسجد فصل ركعتين ثم قل (اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد (ص) نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك إلى ربك ان تقضى حاجتي) وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاءه البواب حتى أخذ بيده فادخل على عثمان (رض) فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له ما

ذكرت حاجتك حتى كانت الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم خرج الرجل من عنده فلقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله (ص) وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي (ص) ان شئت دعوت أو تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي (ص) انت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط (قال) ورواه البيهقي من طريقين بنحوه (قال) السبكي والاحتجاج من هذا الأثر

ص: 112

بفهم عثمان ومن حضره الذي هم كانوا أعلم بالله ورسوله وبفعلهم انتهى وفاء الوفا (و فيه) في مقام آخر ما لفظه: وفي الكبير والأوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك قال لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله (ص) فجلس عند رأسها فقال رحمك الله يا امي بعد امي وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده قال ثم دعا رسول الله (ص) أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلما اسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله (ص) بيده واخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله (ص) فاضطجع فيه ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي (الحديث) (و في خلاصة الكلام) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه انتهى (أقول) قوله بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي صريح في جواز التوسل بالأحياء والأموات وعدم اختصاص التوسل بالنبي (ص) كما مر نقله عن ابن عبد السلام.

و من التوسل به (ص) بعد موته قول صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها في مرثيتها للنبي (ص) التي رواها أهل السير وعلماء الأثر:

**الا يا رسول الله أنت رجاؤنا و كنت بنا برا ولم تك جافي**

و قولها يا رسول الله أنت رجاؤنا صريح في التوسل والاستغاثة به (ص) اي أنت رجاؤنا في الشفاعة إلى الله وأنت وسيلتنا إليه قالت ذلك بمسمع من الصحابة ولم ينكر عليها أحد ولا يصح هذا على رأي الوهابية لأنه دعاء ونداء لغير الله تعالى واستغاثة وتوسل بالأموات جهلته صفية عمة النبي (ص) وصاحبته وسائر الصحابة الذين سمعوه وعلمته الوهابية ومع ذلك يسمون أنفسهم السلفية ويقولون ان قوتهم السلف. وفي وفاء الوفا ما لفظه:

و في الوفاء لابن الجوزي من طريق أبي محمد الدارمي بسنده عن أبي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة (رض) فقالت فانظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام

الفتق (قال) قال الزين المراغي: واعلم ان فتح الكوة عند الجذب سنة أهل المدينة حتى الآن يفتحون كوة في سفلى قبة الحجرة أي القبة الزرقاء المقدسة من جهة القبلة وان كان السقف حائلا بين القبر الشريف وبين السماء قلت وسنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة والاجتماع هناك (انتهى وفاء الوفا) فهذا توسل به (ص) بعد موته وبقبره الشريف بالفعل كما يتوسل به بالقول وهو مستمر من عصر الصحابة الذين هم اعلم بالله وبرسوله وأحكامه وبحرمته وحرمة قبره من الوهابية ومن وافقهم وتبعهم عليه المسلمون في كل عصر كما صرح به الزين المراغي من غير تكبير ثم قال السمهودي في وفاء الوفا (الحال الرابع) التوسل به (ص) في عرصات القيامة فيشفع إلى ربه تعالى وذلك مما قام الإجماع عليه وتواردت به الأخبار روى الحاكم وصححه عن ابن عباس (رض) قال أوحى الله إلى عيسى يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركته من أمته ان يؤمنوا به فلو لا محمد ما خلقت آدم ولو لا اني خلقت محمدا ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن (قال السمهودي) قلت فكيف لا يستشفع ولا يتوسل بمن له هذا المقام والجاه عند مولاه بل يجوز التوسل بسائر الصالحين كما قاله السبكي وان نقل بعضهم عن ابن عبد السلام ما يقتضي ان سؤال الله بعظيم من خلقه ينبغي ان يكون مقصورا على نبينا (ص) انتهى (و في خلاصة الكلام) أحاديث التوسل به يوم القيامة في الصحيحين وغيرهما فلا حاجة إلى الاطالة بذكرها انتهى.

و من أخبار التوسل بالملائكة والأنبياء ما في خلاصة الكلام عن الأذكار للنووي ان النبي (ص) أمر ان يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثا (اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ومحمد (ص) أجرني من النار) قال في شرح الأذكار خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء والا فهو سبحانه رب جميع المخلوقات فافهم ذلك انه من التوسل المشروع انتهى.

و اما التوسل بغيره (ص) من الأحياء فقد جاء في حديث استسقاء عمر بالعباس الذي أشار إليه ابن تيمية في كلامه السابق وقال ابن تيمية في مقام آخر من رسالة زيارة القبور ما لفظه: وفي الصحيحين ان عمر بن الخطاب (رض) استسقى بالعباس فدعا فقال اللهم انا كنا إذا اجدبنا نتوسل بنبينا فتسقينا وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا اه وقال السمهودي في وفاء الوفا ما لفظه: وقد روى ابن النعمان في مصباح الظلام قصة استسقاء عمر (رض) بالعباس عم رسول الله (ص) نحو ما في الصحيح وان الحافظ أبا القاسم هبة الله بن الحسن رواها من طرق وفي بعضها عن أنس بن مالك (رض) قال كان عمر بن الخطاب (رض) إذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب (رض) ويقول اللهم انا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل إليك بعم نبينا (ص) فاسقنا قال فيسقون وفي رواية له عن ابن عباس ان عمر قال اللهم انا نستسقيك بعم نبيك (ص) ونستشفع إليك بشيبتة فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعمي سقى الله الحجاز وأهله  
عشية يستسقي بشيبتة عمر

و روي ان العباس (رض) قال في دعائه وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك (ص) انتهى وفاء الوفا وعن كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري قال استسقى عمر بن الخطاب بالعباس (رض) عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاهم الله تعالى وأخصبت الأرض فقال عمر هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت:

سال الأنام وقد تتابع جدبنا      فسقى الغمام بغرة العباس  
عم النبي وصنو والده الذي      ورث النبي بذاك دون الناس

ص: 113

أحيى الإله به البلاد فأصبحت      مخضرة الأجانب بعد الياس

و لما سقى الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون هنيئا لك ساقى الحرمين انتهى وفي خلاصة الكلام واستسقى عمر بالعباس لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا وذلك مذكور في صحيح البخاري من رواية أنس بن مالك وذلك من التوسل بل في المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني ان عمر لما استسقى بالعباس قال يا أيها الناس ان رسول الله (ص) كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى ففيه التصريح بالتوسل وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقا بالأحياء والأموات وقول من منع ذلك بغير النبي (ص) إلى آخر ما قال (لا يقال) لو كان التوسل بالميت جائزا لتوسل عمر بالنبي (ص) بعد موته ولم يتوسل بالعباس لأن التوسل بالنبي (ص) أقرب إلى الاجابة (لأننا نقول) لا يلزم على الإنسان دائما توخي الأقرب إلى الاجابة في التوسل والدعاء كما لا يلزم توخي الأفضل في العبادة بل له ان يختار ما شاء ويدل على ذلك ما ذكره ابن تيمية كما مر من ان النبي (ص) طلب الدعاء من عمر فلم لم يطلبه من أبي بكر الذي هو أفضل من عمر وانه (ص) أمر عمر ان يطلب الاستغفار لنفسه من أويس فلم لم يأمره ان يطلبه من أبي بكر الذي هو أفضل من اويس بل من النبي (ص) الذي هو أفضل الكل وان أبا بكر قال لعمر استغفر لي فلم لم يطلب ذلك من النبي (ص) الذي هو أفضل من عمر على ان قول عمر انا نتوسل إليك بعم نبينا لا يخرج عن التوسل بالنبي (ص) أي نتوسل إليك بمن له عندك حرمة لكونه عم نبينا المقرب عندك كما تقول لغيرك أتوسل إليك بقرابة الملك أو بمرضعة ابنك أو بصهر أخيك أو نحو ذلك ولذلك لم يقل نتوسل إليك بالعباس وهذا كما في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ولم يقل على الوالد قصدا لبيان العلة في ثبوت ذلك عليه وهي ان الولد له والله العالم ويرشد إلى ذلك قول العباس على بعض طرق هذا الحديث المتقدمة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك (و في خلاصة الكلام) وانما خص عمر العباس من بين الصحابة لإظهار شرف أهل بيت الرسول (ص) ولبيان جواز التوسل بالمفضل مع وجود الفاضل فان عليا كان موجودا وهو أفضل من العباس انتهى (لا يقال) ظاهر قوله كنا إذا اجدبنا نتوسل إليك بنبينا ان هذه كانت عادتهم وقوله وانا نتوسل إليك بعم نبينا أي حيث لا يمكن التوسل الآن بنبينا لموته فانا نتوسل إليك بعمه فهذا

يدل على عدم جواز التوسل بالميت (لأننا نقول) ظهور قوله وأنا نتوسل إلخ في انه حيث لا يمكننا التوسل بنبينا لموته ممنوع وأي قرينة دلت على هذه المحذوفات لا سيما بعد ملاحظة ما دل على جواز التوسل بالميت بل بالأعمال مما مر .

و مما يكذب ما زعمه ابن تيمية من انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحباب ذلك ما نقل عن أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها من التوسل به (ص) في مماته ورجحان ذلك واستحبابه قال السهمودي في وفاء الوفا وغيره في غيره: قال عياض في الشفا بسند جيد عن ابن حميد أحد الرواة عن مالك فيما يظهر قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله (ص) فقال مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوما فقال (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) (الآية) ومدح قوما فقال (ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) (الآية) وذم قوما فقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) الآية وان حرمة ميتا كحرمة حيا فاستكان لها أبو جعفر فقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ع إلى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى (و لو انهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية انتهى (و في خلاصة الكلام) ذكره اي الحديث القاضي عياض في الشفا وساقه بإسناد صحيح وذكره الامام السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام والسيد السهمودي في خلاصة الوفا والعلامة القسطلاني في المواهب اللدنية والعلامة ابن حجر في تحفة الزوار والجواهر المنظم وذكر كثير من أرباب المناسك في آداب زيارة النبي (ص) قال العلامة ابن حجر في الجواهر المنظم رواية ذلك عن الامام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورواها ابن فهد بإسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفا بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع ولا كذاب (قال) ومراده بذلك الرد على من نسب إلى مالك كراهية استقبال القبر انتهى قال السهمودي: فانظر هذا الكلام من مالك وما اشتمل عليه من امر الزيارة والتوسل بالنبي (ص) واستقباله عند الدعاء وحسن الأدب التام معه انتهى فهذا قول مالك امام المذهب مخاطبا به المنصور الخليفة العباسي حتى استكان لكلامه مع أنه خليفة الوقت وسلطانه مبينا به ان حرمة رسول الله (ص) ميتا كحرمة حيا مخاطبا له بخطاب التوبيخ بقوله لم تصرف وجهك عنه ناصا على حسن التوسل به ورجحانه وانه الوسيلة للخلق ووسيلة أبيهم آدم أمرا له باستقبال قبره والتشفع به ضامنا له عليه الشفاعة ناصا على ان آية ولو انهم إذ ظلموا الآية عامة للحياة والممات كل هذا وابن تيمية يقول انه لم يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحباب ذلك ويتورع ويخاف من الابتداع بزعمه ويقول الدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداع ولا يتورع عن نسبة لوازم التجسيم اليه تعالى وعن تكفير المسلمين ونسبتهم إلى الشرك (ثم) حكى السهمودي عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي في المستوعب في آداب زيارة النبي (ص) انه يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ويقول في دعائه، اللهم انك قلت في كتابك لنبيك ع (و لو انهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك) الآية واني قد أتيت نبيك

مستغفرا فأسألك ان توجب لي المغفرة كما أوجبت لمن أتاه في حياته اللهم اني أتوجه إليك بنبيك (ص) وذكر دعاء طويلا (ثم قال) وقال أبو منصور الكرمانى من الحنفية ان كان أحد أوصاك بتبليغ التسليم تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع (و قال السمهودى) في وفاء الوفا ما لفظه: وفي كلام أصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل انتهى محل الحاجة (و في خلاصة

ص: 114

الكلام والدرر السنية) كلاهما لأحمد بن زيني دحلان: قال العلامة ابن حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الامام أبي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين ان الامام الشافعي أيام هو ببغداد كان يتوسل بالامام أبي حنيفة (رض) يجيء إلى ضريحه يزور فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته قال وقد ثبت ان الامام احمد توسل بالامام الشافعي (رض) حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الامام احمد فقال له أبوه ان الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن ولما بلغ الامام الشافعي ان أهل المغرب يتوسلون إلى الله بالامام مالك لم ينكر عليهم انتهى (و في الصواعق المحرقة) لابن حجر ان الامام الشافعي (رض) توسل بأهل البيت النبوي حيث قال:

و هم اليه وسيلتي      آل النبي ذريعتي  
بيدي اليمين صحيفتي      أرجو بهم أعطى غدا

(انتهى) فهذا الامام مالك إمام المالكية والسامري الحنبلي والكرمانى الحنفي وعلماء الشافعية قائلون بحسن التوسل والتشفع به ص بعد موته والامام الشافعي توسل بأهل البيت بعد موتهم وتوسل بالامام أبي حنيفة بعد موته وأقر أهل المغرب على توسلهم بالامام مالك بعد موته وأحمد توسل بالشافعي بعد موته فضلا عن النبي (ص) وكل هؤلاء من أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها وابن تيمية يقول انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته (و في خلاصة الكلام) المرجح عند الحنابلة جواز التوسل بالنبي (ص) بعد موته لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عندهم موافقا لما عليه أهل المذاهب الثلاثة (قال) وأما ما ذكره الألوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام أبي حنيفة (رض) انه منع التوسل فهو غير صحيح إذ لم ينقله عنه أحد من أهل مذهبه بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر (قال) وقد بسط الامام السبكي نصوص المذاهب الأربعة في استحباب التوسل في كتابه شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام فراجعه (قال) وفي المواهب اللدنية للإمام القسطلاني وقف اعرابي على قبره الشريف (ص) وقال: اللهم انك أمرت بعق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سالت العتق لجميع الخلق يعني من المؤمنين اذهب فقد أعتقتك (قال) ثم قال في المواهب عن الحسن البصري وقف حاتم الأصم على قبره (ص) فقال: يا رب انا زرنا قبر نبيك (ص) فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا ما أذنا لك في زيارة



قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم وقال ابن أبي فديك وهو من اتباع التابعين ومن الأئمة الثقات المشهورين ومن المروي عنهم في الصحيحين وغيرهما: سمعت بعض من أدركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي (ص) فقال هذه الآية ( [انا] ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (قال) وهذا الذي نقله في المواهب عن ابن أبي فديك رواه عنه البيهقي (قال) ومما ذكره العلماء في آداب الزيارة انه يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف يستشفع به (ص) إلى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم الآية ويقولون (نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جنناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واساله ان يمن علينا بسائر طلباتنا) (قال) وفي الجوهر المنظم أيضا ان أعرابيا وقف على القبر الشريف وقال (اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وأنت يا رب أكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره يا ارحم الراحمين) فقال له بعض الحاضرين يا أبا العرب ان الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال (قال) وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي (ص) انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف ويتوسل إلى الله تعالى في غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به (ص) قالوا ومن أحسن ما يقول ما جاء عن العتبي وهو مروي أيضا عن سفيان بن عيينة وكل منهما من مشائخ الشافعي (رض) قال العتبي كنت جالسا عند قبر رسول الله (ص) فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (و في رواية) يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جننتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي (و في رواية) واني جننتك مستغفرا ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فغلبتني عيناى فرأيت النبي (ص) في المنام فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره ان الله غفر له فخرجت خلفه فلم أجده انتهى وذكر حكاية الأعرابي هذه السهمودي في وفاء الوفا وسياتي نقلها في فصل الزيارة وحكى السهمودي عن السبكي ان الآية دالة على الحث بالمجيء اليه (ص) والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذه رتبة لا تنقطع بموته وقد حصل استغفاره لجميع المؤمنين لقوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله



ولرحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاءوك فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم مع انا لا نسلم انه لا يستغفر بعد الموت لما سبق من حياته ومن استغفاره لأتمته بعد الموت عند عرض أعمالهم عليه ويعلم من كمال رحمته انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه انتهى ثم قال في خلاصة الكلام: قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم روى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعي انه روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انهم بعد دفنه (ص) بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام وحثا من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت

ص: 115

فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزله عليك ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجنتك تستغفر لي إلى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك قال وجاء ذلك عن علي أيضا من طريق اخرى انتهى وفي وفاء الوفاء قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان في مصباح الظلام ان الحافظ أبا سعيد السمعي ذكر فيها رويانا عن علي بن أبي طالب قال قدم علينا أعرابي وذكر مثله ثم قال في خلاصة الكلام ويؤيد ذلك ما صح عنه (ص) حياتي خير لكم تحدثون وأحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت لكم انتهى.

فهذه أقوال علماء المذاهب الأربعة وسيرة المسلمين خلفا عن سلف متفقة على التبرك بقبر النبي (ص) والتوسل والاستشفاع به (ص) سيما عند قبره ودعاء الله عنده واخبارهم ورواياتهم طافحة بذلك وابن تيمية يقول لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل به بعد موته ولا استحوا ذلك (أما أئمة أهل البيت الطاهر) النبوي فادعيتهم الماثورة عنهم التي تبلغ حد التواتر طافحة بالتوسل بجدهم ص وبآله وبحقه وحقهم والأقسام عليه تعالى بهم وهم اعرف بسنة جدتهم وباحكام ربهن من ابن تيمية وابن عبد الوهاب واتباعهم من اعراب نجد فهم باب مدينة علم المصطفى وورثة علمه والذين أمرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم لأنهم أعلم من فمنا قول أمير المؤمنين علي ع في الصحيفة العلوية التي جمعها الشيخ عبد الله السماهجي من ادعيته ع في الدعاء الذي علمه أويسا (و بحق السائلين لك والراغبين إليك المتعوذين بك والمتضرعين إليك وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل) وفي دعائه (ع) عند لقاء العدو وبمحمد رسول الله ص أتوجه (و بعد الثامنة من صلاة الليل) اللهم اني أسألك بحرمة من عاذ بك منك ولجا إلى عزك واستظل بفيئتك واعتصم بحبلك ولم يثق الا بك (و بعد الزوال) وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين (و في اليوم السادس عشر) وأتوجه إليك اللهم لا اله الا أنت بنبيك محمد النبي (و في اليوم الثالث والعشرين) أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله الطيبين الأخيار يا محمد اني أتوجه بك إلى الله ربك وربي في قضاء حاجتي (و في دعاء) الحسين بن علي ع يوم عرفة المستفيض نقله عنه. اللهم انا نتوجه إليك في هذه العشية التي شرفتها وعظمتها بمحمد نبيك ورسولك وخيرتك من خلقك (و قول) علي بن الحسين زين العابدين ع في

الصحيحة الكاملة التي كفى دليلا على صحة نسبتها بلاغة ألفاظها فضلا عن صحة أسانيدها وعظيم شهرتها في دعائه ع إذا دخل شهر رمضان: اللهم إني أسألك بحق هذا الشهر وبحق من تعبد لك فيه من ابتدائه إلى وقت فئاته من ملك قريته أو نبي أرسلته أو عبد صالح اختصته (و في يوم عرفة) بحق من انتجبت من خلقك وبمن اصطفيته لنفسك بحق من اخترت من بريتك ومن اجتبيت لشأنك بحق من وصلت طاعته بطاعتك ومن جعلت معصيته كمعصيتك بحق من قرنت مولاته بمولاتك ومن نطت معاداته بمعاداتك (و في دعائه) عند زيارة جده أمير المؤمنين ع اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة المعصومين من ذرية الحسين (و في الدعاء الثلاثين) من أدعية الصحيفة الخامسة له (ع) اللهم فان وسيلتي إليك محمد وآله وبعدهم التوحيد (و في الدعاء الأربعين) وأتوجه إليك وأتوسل إليك واستشفع إليك بنبيك نبي الرحمة محمد ص تسليما وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عبدك وأميينك إلهي غير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه إذ قلما يوجد دعاء من الأدعية المأثورة عن أئمة أهل البيت ع على كثرتها لا يوجد فيه شيء من هذا القبيل وكفى به حجة دامغة لمن أنكر ذلك.

و من أنواع التوسل به (ص) في حياته وبعد موته تقديم الصلاة عليه قبل الدعاء الذي ورد انه من أسباب اجابة الدعاء كما اعترف به ابن تيمية فما نقلناه عنه في فصل الاستغاثة وجرى عليه سيرة المسلمين وأصبح من ضروريات الدين فإنه لا معنى له الا التوسل به (ص) وبالصلاة عليه إلى الله في اجابة الدعاء.

و من أنواع التوسل به (ص) استقبال قبره الشريف وقت الدعاء فإنه في الحقيقة توسل به (ص) وبقبره الشريف وقد جرى عليه سنة المسلمين خلفا عن سلف وقرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وأفتى باستحبابه الامام مالك إمام دار الهجرة في قوله للمنصور لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى بل استقبله واستشفع به كما مر (و في خلاصة الكلام) ذكر علماء المناسك ان استقبال قبره الشريف (ص) وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة قال العلامة المحقق الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة واما ما نقل عن الامام أبي حنيفة (رض) ان استقبال القبلة أفضل فمردود بما رواه الامام نفسه في مسنده عن ابن عمر (رض) انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة وسبقه إلى ذلك ابن جماعة فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام أبي حنيفة أيضا ورد قول الكرمانى انه يستقبل القبلة وقال ليس بشيء قال في الجوهر المنظم ويستدل لاستقبال القبر أيضا باننا متفقون على انه (ص) حي في قبره يعلم زائره وهو (ص) لو كان حيا لم يسع الزائر الا استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ثم نقل قول مالك للمنصور المشار اليه آنفا (ثم قال) قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا للقبلة ثم نقل عن مذهب الامام أبي حنيفة والشافعي (ره) والجمهور مثل ذلك (قال) واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه والراجح عند المحققين

منهم انه يستقبل القبر الشريف كبقية المذاهب انتهى محل الحاجة من خلاصة الكلام ومر ما نقله السمهودي عن أبي عبد الله السامري الحنبلي وعن كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك ان الزائر يستقبل القبر ويستدبر القبلة وقال السمهودي أيضا في وفاء الوفا قال عياض قال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي (ص) ودعا يقف

#### ص: 116

و وجهه إلى القبر لا إلى القبلة (قال) وفي رواية نقلها عياض عن المبسوط انه قال لا أرى ان يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضي قال السمهودي قلت وهي مخالفة أيضا لما تقدم في مناظرة المنصور لمالك وكذا لما نقله ابن المواز انه قيل لمالك فالذي يلتزم أ ترى له ان يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قبل له وكذلك عند قبر النبي (ص) قال نعم (ثم قال) نقل ابن يونس المالكي عن ابن حبيب انه قال ثم اقصد القبر من وجاه القبلة فادن منه وسلم على رسول الله (ص) وأثن عليه وعليك السكينة والوقار فإنه (ص) يسمع ويعلم وقوفك بين يديه إلخ (قال) وقال النووي في رؤوس المسائل عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني انه روى عن مالك انه قال إذا أراد الرجل ان يأتي قبر النبي (ص) فيستدبر القبلة ويستقبل النبي (ص) ويصلي عليه ويدعو (قال) وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر (قال) وروى أبو القاسم طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة بسنده عن أبي حنيفة قال جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبي (ص) فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر وبكى بكاء غير متباك (قال) وقال المجد اللغوي روي عن الامام الجليل أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله (ص) وبكى غير متباك فقام مقام رجل فقيه (ثم قال) قلت فهذا يخالف ما ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة من ان المسلم عليه (ص) يستقبل القبلة وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرمانى الحنفي يقف عند رأسه بين المنبر والقبر مستقبل القبلة (قال) وعن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة وهو قول ابن حنبل (قال) وقال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام ما نقل عن أبي حنيفة انه يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله (ص) من قبل القبلة وتجعل ظهره إلى القبلة وتستقبل القبر وتسلم وقال ابن جماعة في منسكه الكبير ومذهب الحنفية إلى ان قال ثم يدور إلى ان يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة فيسلم وشذ الكرمانى فقال يقف للسلام مستدبر القبر مستقبل القبلة وتبعه بعضهم وليس بشيء ثم حكى السمهودي عن السبكي انه قال وقول أكثر العلماء هو الأحسن فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه ثم حكى عن المطري انه لما ادخل بيت رسول الله (ص) وحجرات أزواجه في المسجد وقف الناس مما يلي وجه النبي (ص) واستدبروا القبلة للسلام عليه قال السمهودي وذلك لتعذر استقبال الوجه الشريف قبل إدخال البيت في المسجد ثم قال

فاستدبار القبلة في هذه الحالة مستحب كما في خطبة الجمعة والعديد وسائر الخطب المشروعة كما قاله ابن عساكر في التحفة (إلى ان قال) وفي كلام أصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل ثم يقف مستقبل القبلة والقبر عن يساره والمنبر عن يمينه فيدعو أيضا (انتهى وفاء الوفا).

و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السننية اختلفوا في التوسل اليه تعالى بشيء من مخلوقاته هل هو مكروه أو حرام والأشهر الحرمة انتهى (و في الرسالة الثانية) منها وأما التوسل وهو ان يقول القائل اللهم اني أتوسل إليك بجاه نبيك محمد (ص) أو بحق نبيك أو بجاه عبادك الصالحين أو بحق عبدك فلان فهذا من أقسام البدعة المذمومة ولم يرد بذلك نص كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند الأذان (انتهى) فذاك حكى تحريمه وهذا جعله بدعة ولم يجعله شركا (و الحمد لله) كما مر عن الصنعاني وقد عرفت مما تقدم ورود النصوص الصريحة بذلك واتفاق المسلمين عليه فتوى وعملا حتى بلغ إلى حد الضرورة فجعله من البدعة جمود بارد وتشدد في غير محله كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) إذا كانت سنة لم يكن رفع الصوت بها بدعة وكان فاعلها مخيرا بين رفع الصوت وخفضه والإخفات بها لإطلاق الدليل ويلزم على قياس قوله ان نبحت عن مقدار الصوت بها الذي كان في عصر السلف فلا نزيد عليه ولا ننقص لئلا نفع في البدعة ومع الجهل نتركها بالكلية لعدم العلم بما ليس بدعة.

### الفصل الرابع في الأقسام على الله بمخلوق أو بحق مخلوق ونحوه

مثل أقسمت عليك أو اقسم عليك بفلان أو بحق فلان أو سالتك أو أسألك بفلان وهذا داخل في التوسل المذكور في الفصل السابق وانما أعدنا ذكره في فصل خاص لكونه نوعا مخصوصا من التوسل وللوهابية كلام فيه بعنوانه الخاص وأدلة خاصة به وهو مما منعه الوهابية وحرموه على عادتهم في التشدد والتضييق على عباد الله فيما وسع الله فيه عليهم وعدم رضاهم بتعظيم من عظمه الله ما وجدوا لذلك حيلة ولا ندري هل يجعلونه كفرا وشركا لا يستبعد منهم ذلك بعد ان جعلوا سؤال الشفاعة من النبي (ص) شركا مع تسليمهم بان الله أعطاه الشفاعة وانه الشفيع المشفع كما مر بيانه في محله وقد جعل الصنعاني التوسل كفرا وشركا كما مر وهذا منه ومر في أواخر الفصل السابق ان بعض الوهابية جعل التوسل بدعة وبعضهم قال ان الأشهر تحريمه وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السننية [المنسوية] المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود ان الأقسام على الله بمخلوق منهي عنه باتفاق العلماء

قال وهل هو نهى تنزيه أو تحريم قولان أصحهما انه كراهة تحريم واختاره العز بن عبد السلام في فتاويه ثم نقل عن أبي حنيفة انه قال لا ينبغي لأحد ان يدعو الله الا به وأكره ان تقول بمعاهد العز من عرشك أو بحق خلقك وعن أبي يوسف بمعاهد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك ثم حكى عن القدوري ان المسألة بحق المخلوق لا تجوز لأنه لا حق للمخلوق على الخالق

(قال) صاحب الرسالة واما قوله وبحق السائلين عليك ففيه عطية العوفي وفيه ضعف ومع صحته فمعناه بأعمالهم لأن حقه تعالى عليهم طاعته وحققهم عليه الثواب والاجابة انتهى (و قال) صاحب المنار في الحاشية المتبادر من معنى هذه الجملة انها سؤال الله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم بمثل قوله: (ادعوني استجب لكم).

(و نقول) الأقسام على الله تعالى بكريم عليه من نبي أو ولي أو عبد صالح

ص: 117

أو عمل صالح أو غير ذلك نوع من التوسل الذي تقدم الكلام فيه في الفصل الثالث وبيننا جوازه ورجحانه وانه ليس ببدعة وانه محبوب لله تعالى وانه تعالى يحب ان يتوسل اليه عبده بأنواع الوسائل وكلها لا تخرج عن دعائه وعبادته ومن أجل ذلك جعل الله الشفاعة التي لا ينكرها الوهابية وقبلها وأذن فيها والا فاي حاجة له إلى الشفيع وهو اعلم بحال عبده وأرف به واحنى عليه من كل أحد فجعل الشفاعة كرامة للشفيع ورحمة بالمشفوع به ولأنه نوع من عبادته ودعائه والتضرع اليه فهو يحب ذلك كله سواء كان من العبد نفسه أو على لسان غيره ولذلك قبل الدعاء بلسان الغير بل جعله أرجى للاجابة (و قول) صاحب الرسالة ان الأقسام على الله بمخلوق منهي عنه باتفاق العلماء جزاف من القول ولم يأت بما يثبتة سوى ما نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن عبد السلام والقدوري كان علماء الإسلام في جميع الأعصار والأمصار انحصرت في هؤلاء الأربعة واين فتوى الشافعي ومالك واحمد بن حنبل لم لم ينقلها ان كانوا موافقين واين فتوى باقي العلماء الذين لا يحصي عددهم الا الله هل اطع على فتاواهم فوجدهم موافقين أو لا فكيف تجرأ على دعوى اتقاقهم وكيف يدعي الاتفاق بفتوى اربعة أحدهم القدوري وابن عبد السلام وسلفه محمد بن إسماعيل الصنعاني ينكر تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة كما مر في المقدمات وإذا كنت تريد ان تعرف مبلغ هؤلاء من العلم والتثبت والتورع في النقل وغيره فخذ لك نموذجا من هذا وإذا عرفت ان الأقسام على الله بمخلوق لا يخرج عن التوسل به إلى الله تعالى فكان يلزم على الوهابية ان يجعلوه شركا كما جعلوا التوسل لكنهم يلقون الفتاوى جزافا ويفرقون بين المتفقات ويوافقون بين المتفرقات (و الحق) انه لا كراهية ولا تحريم في ذلك بل هو راجح مستحب لأنه نوع من دعاء الله تعالى وعبادته الثابت رجحانه بعموم أدلة الدعاء ولم يثبت شيء يخرج عن العموم بل وردت النصوص فيه بالخصوص (مثل) ما مر في الفصل الثالث مما رواه الحاكم وصححه اسناده والطبراني من قول آدم ع يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي (و ما) رواه الحاكم في الكبير والأوسط من قول رسول الله (ص) اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي (و ما) سيأتي قريبا من قوله أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وقد ورد في أدعية أئمة أهل البيت ع أسألك بمعاهد العز من عرشك بكثرة وهو ينفي احتمال الكراهية كما أنه ورد في أدعيتهم ع الأقسام على الله بالمخلوق وقد مر في الفصل الثالث وهم أحق بالاتباع واعلم بسنة جدهم (ص) من ابن عبد الوهاب وأمثاله (أما) استدلال القدوري على تحريمه بأنه لا حق للمخلوق على الخالق فباطل (أولا) لأن الأقسام على الله بالمخلوق لا يلزم ان يقال فيه

أسألك بحق فلان عليك بل يكفي بحق فلان أو بفلان فان الحق في اللغة الأمر الثابت الواجب من حق يحق حقا إذا ثبت فتارة يكون ثابتا للإنسان في نفسه من فضل وعلم وشرف وعبادة وزهادة وغير ذلك وتارة يثبت له على غيره (ثانيا) دعواه انه لا حق للمخلوق على الخالق ان أريد ان له عليه حقا حتما إلزاميا شاء أو أبي وتسلطا كحق الدائن على المدينون فمسلم ولكن هذا لا يقول به أحد وان أريد ان له عليه حقا جعله الله على نفسه وأكرم به عبده فاي مانع منه واي دليل يقتضي نفيه بل الدليل على ثبوته موجود قال الله تعالى (و كان حقا علينا نصر المؤمنين كان على ربك وعدا مسئولا) أ فنترك قول الله تعالى في كتابه ونتبع قول القدوري والطناجري (و في) الجامع الصغير للسيوطي من رواية الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن معاذ حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله (و في النهاية الأثيرية) الحق ضد الباطل ومنه الحديث (أ تدري ما حق العباد على الله) اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الإنجاز ثابت بوعده الحق انتهى ومر في الفصل الثالث ما ذكره ابن تيمية من حديث كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وقوله جاء في غير حديث كان حقا على الله كذا وكذا وما نقله في الصحيح حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم وما حكاه من رواية ابن ماجه في دعاء الخارج للصلاة اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إلخ وفي خلاصة الكلام انه رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله (ص) من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا إليك فاني لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت انقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك ان تعينني من النار وان تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك (قال) وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير وكثير من الأئمة في كتبهم بل قال بعضهم ما من أحد من السلف الا وكان يدعو به (قال) ورواه ابن السني بإسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله (ص) وفيه اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي مع بعض التفاوت (و قال) ورواه الحافظ أبو نعيم في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد بلفظ رواية ابن السني (انتهى) فإذا كان الله تعالى ورسوله قد صرحا بالحق على الله تعالى فهل نتركه ونتبع قول القدوري والمغربي أيها الوهابيون. ومع كل هذا التصريح من الله تعالى ورسوله فهم يتمحلون في رد الأحاديث بالقدح في اسنادها أو مفادها لأنه يعظم عليهم ان يعظموا أحدا ممن عظم الله فيردون ما دل على ذلك بكل وسيلة ترويجا لشبهتهم وتمسكا بها (اما) قدح صاحب الرسالة في حديث بحق السائلين عليك بان فيه عطية العوفي وفيه ضعف فمردود حكى

الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب عن ابن سعد انه قال وكان ثقة ان شاء الله وله أحاديث صالحة وحكى فيه عن الدوري عن ابن معين انه صالح انتهى وفي خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ احمد بن عبد الله الأنصاري:

عطية بن سعد بن جنادة العوفي أبو الحسن الكوفي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وعنه ابنه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث انتهى وحكى في الحاشية عن التهذيب التهذيب: قال أبو حاتم وابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى فدل ذلك على ان أحاديثه مقبولة ليس فيها مناكير والذين ضعفوه لم يضعفوه الا لكونه من

#### ص: 118

شيعه علي ع فرموه بما رموه به (ففي تهذيب التهذيب) عن ابن عدي انه كان يعد مع شيعة أهل الكوفة (و فيه أيضا) قال أبو بكر: البزار كان يعده في التشيع روى عنه جلة الناس وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل انتهى فدل على ان سبب القدح تقديمه عليا على الكل وكفى به قدحا عندهم (و فيه) عن ابن سعد بسنده عن عطية قال لما ولدت اتي بي أبي عليا ففرض لي في مائة وقال ابن سعد خرج عطية مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم ان يعرضه على سب علي فان لم يفعل فاضربه اربعمائة سوط واحلق لحيته فاستدعاه فأبى ان يسب فامضى حكم الحجاج فيه انتهى أ فهذا الذي هذه حاله وصفته في التصلب في الدين وصبره على البلاء خوفا من الله تعالى يصدق في حقه قول ابن حبان كما حكاه عنه في تهذيب التهذيب انه سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي فإذا حدث الكلبي عن رسول الله (ص) يحفظه وكناه أبا سعيد ويروي عنه فإذا قيل له من حدثك بهذا يقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون انه الخدري وانما أراد الكلبي انتهى ولعل الكلبي كان يكنى بأبي سعيد أو هو كناه به كما يدل عليه ما في تهذيب التهذيب عن الكلبي انه قال قال لي عطية كنييتك بأبي سعيد فانا أقول حدثنا أبو سعيد. وما عليه إذا كنى الكلبي بأبي سعيد وأخبره بذلك فإذا توهموا انه الخدري فما ذنبه ولو كان مراده التدليس لم يخبر الكلبي بذلك هذا ان صح النقل لكن الغالب على الظن انه افتراء فمن يتحمل ضرب اربعمائة سوط وحلق لحيته ولا يسب عليا هل يتعمد ابدال الكلبي بأبي سعيد ليتوهموا انه الخدري ان هذا ما لا يكون وما الذي يدعوه إلى ذلك (و ابن حبان) هذا هو الذي قال في حق الامام علي بن موسى الرضا إمام أهل البيت في عصره الذي حين روى لعلماء نيسابور حديث سلسلة الذهب المشهور كتب عنه ذلك الحديث من أهل المحابر والدوي ما ينوف عن عشرين ألفا وكان المستملي أبو زرعة ومحمد بن أسلم الطوسي والناس ما بين صارخ وباك وتمرغ في التراب ومقبل لحافر بغلته. فقال ابن حبان في حقه كما في كتاب الأنساب للسمعاني المطبوع ببلاد ألمانيا: يروي عن أبيه العجائب كان يهم ويخطئ انتهى وتعقبه بعض العلماء في الحاشية بقوله:

انظر إلى هذه الجرأة العظيمة من هذا المغرور كيف يوهم ويخطئ ابن رسول الله ووارث علمه وأحد علماء العترة النبوية وإمامهم المجمع على غزارة علمه وشرفه وليت شعري كيف ظهر لهذا الناصبي الذي أفنى عمره في علم الرسوم لأجل الدنيا حتى نال بها قضاء بلخ وغيرها وهم علي بن موسى الرضا وخطاؤه وبينهما نحو مائة وخمسين عاما لو لا بغض القربى النبوية التي أمر الله بحبها ومودتها وامر رسوله ع بالتمسك بها قاتلهم الله انى يؤفكون انتهى ومما يدل على وثاقة عطية رواية جلة الناس عنه كما اعترف



به البزاز وكثرة من روى عنهم ورووا عنه من الصحابة وغيرهم (ففي تهذيب التهذيب) روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وعكرمة وعدي بن ثابت وعبد الرحمن بن جندب وقيل ابن جناب.

روى عنه ابنه الحسن وعمر والأعمش والحجاج بن ارطاة وعمرو بن قيس الملائي ومحمد بن جحادة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ومطرف بن طريف وإسماعيل بن أبي خالد وسالم بن أبي حفصة وفراس بن يحيى وأبو الجحاف وزكر بن أبي زائدة وإدريس الأودي وعمران البارقي وزيايد بن خيثمة الجعفي وآخرون انتهى وقد أورد حديثه أئمة الحديث في صحاحهم كالبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة القزويني كما يدل عليه وضع صاحب مختصر تهذيب الكمال على اسمه رمز (بخ د ت ق) الذي هو رمز إلى هؤلاء أما قول صاحب الرسالة ومع صحته فمعناه بأعمالهم إلخ فلا يظهر له معنى محصل ومع ذلك ففيه اعتراف بثبوت الحق لهم على الله بمعنى الثواب والاجابة وجواز القسم به وقول صاحب المنار في الحاشية ان المتبادر من هذه الجملة انها سؤال الله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم إلخ لا ينفي الحق على الله تعالى بل يؤيده وهو ما جعله على نفسه بوعده الصادق من اجابة دعاء من دعاه.

## الفصل الخامس

في الحلف بغير الله تعالى وهذا منعه الوهابية وبعضهم جعله شركا على الإطلاق وبعضهم شركا أصغر فمن صرح به بأنه شرك على الإطلاق الصنعاني في تطهير الاعتقاد فإنه بعد ما ذكر ان القبوريين سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة وعد أعمالهم الموجبة لذلك قال ويقسمون بأسمائهم بل إذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبل منه فإذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه وهكذا كانت عبادة الأصنام (و إذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) وفي الحديث الصحيح (من حلف فليحلف بالله أو ليصمت) وسمع رسول الله (ص) رجلا يحلف بآلات فأمره ان يقول لا اله الا الله- وهذا يدل على انه ارتد بالحلف بالصنم فأمره ان يجدد إسلامه فإنه قد كفر بذلك انتهى. ثم قال بعد ما ذكر ان رأس العبادة وأساسها الاعتقاد وقد حصر في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقدا ويصنعون له ما سمعته مما تفرع عن الاعتقاد وعد من جملته الحلف وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية الشرك شركان أكبر وله أنواع ومنه الذي تقدم (يعني طلب الشفاعة من المخلوق والتوسل وغيره) وأصغر كالرياء والسمعة ومنه الحلف بغير الله لما روى ابن عمر (رض) عن رسول الله (ص) من حلف بغير الله فقد أشرك أخرجه الامام احمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه وابن حبان وقال (ص) ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت أخرجه الشيخان قال والشرك الأصغر لا يخرج عن الملة وتجب التوبة منه انتهى.



و نقول قد وقع القسم بغير الله تعالى من الله تعالى ومن النبي (ص) ومن الصحابة والتابعين وجميع المسلمين خلفا عن سلف (اما من الله تعالى فإنه قد اقسم في كتابه العزيز بكثير من مخلوقاته كما أقسم بذاته وبِعِزِّهِ وَجَلالِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (و العِصرُ أن الإنسان لفي خسر. والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا. والنازعات غرقا والناشطات نشطا والسابحات سبحا فالسابقات سبحا فالمدبرات امرا. والمرسلات عرف

ص: 119

فالعاصفات عصفا والناشرات نشرا فالفارقات فرقا فالملقيات ذكرا. و الذاريات ذروا فالحاملات وقرا فالجاريات يسرا فالمقسمات امرا. و[الصفات] الصافات صفا فالزاجرات زجرا [فالملقيات] فالتاليات ذكرا. والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين. والضحي والليل إذا سجي. والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى. والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها والنهار إذا جلاها والليل إذا يغشاها والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها. والسماء ذات الرجع والأرض ذات الصدع. والسماء ذات الحبك. والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود. والسماء والطارق. والنجم إذا هوى.

و الفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر. ن والقلم وما يسطرون. والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور. لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة. لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد. فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم. فلا اقسم بالخنس [الجواري] الجوار الكنس والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس. لا أقسم بيوم الدين.

فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون. فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر إذا اتسق. لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون)- لا يقال صدوره من الله تعالى لا يستلزم جواز صدوره منا فهو لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (لأنا نقول) انا نريد ان صدوره منه تعالى يدل على انه لا قبج فيه لأنه تعالى منزه عن فعل القبج فلا يكون صدوره منا قبجيا ونعم القدوة الله تعالى وإذا كان الله تعالى قد جعل لنفسه شريكا وأشرك بالشرك الأصغر (تعالى عن ذلك) فما على من اقتدى به في ذلك بأس (و قول القسطلاني) في إرشاد الساري: لله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه ليعجب به المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظيم شأنها عندهم ولدالاتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال:

**و يقبح من سواك الشيء عندي و تفعله فيحسن منك ذاك**

انتهى- كلام قشري لما عرفت من ان ما يقبح من العبد لكونه شركا أصغر وتشبيها للخلق في العظمة به تعالى لا يمكن ان يحسن منه تعالى إذ صدوره منه تعالى لا يخرج عن تلك الصفة ان كانت والشعر

الذي أورده لا يرتبط بما نحن فيه كما لا يخفى (و اما من النبي (ص) فعلا وتقريراً فما رواه مسلم في صحيحه

انه جاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم اجرا فقال اما وأبيك لتتبانة ان تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء (الحديث) وروى مسلم أيضا في كتاب الايمان انه جاء رجل إلى رسول الله (ص) من أهل نجد يسأل عن الإسلام فقال رسول الله (ص) خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر رمضان والزكاة ومع كل واحدة يقول هل علي غيرها وهو (ص) يقول لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله (ص) أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق (و حكى) القسطلاني في إرشاد الساري عن ابن عبد البر أن هذه اللفظة منكرة غير محفوظة ترددها الآثار الصحاح انتهى (أقول) بل يعضدها حديث اما وأبيك لتتبانة قال وقيل انها مصحفة من قول والله قال القسطلاني وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ما لي بك ليليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره انتهى (قال القسطلاني) وأحسن الأجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم أو ان التقدير أفلح ورب أبيه انتهى (و فيه) ان العرب تقصد به القسم والا كان إتيانه عبثا وهذرا والحذف لا دليل عليه وقال أبو طالب عم النبي (ص):

### كذبتم وبيت الله نبزي محمداً و لما نطاعن دونه و نناضل

سمع ذلك رسول الله (ص) ولم ينكره (و اما الحلف بغير الله من الصحابة والتابعين وجميع المسلمين) فقد سمعت قول أبي بكر وأبيك ووقع الحلف من الكل بلفظ لعمرى أو لعمر أبيك ونحو ذلك في الشعر والنثر بكثرة لا يمكن معها ضبطه وهو قسم باتفاق أهل اللغة وحلف بالعمر بفتح العين وهو الحياة أو الدين كما فسره أهل اللغة بل جعله النحويون نصا في القسم قال ابن مالك في ألفيته:

### و بعد لو لا غالبا حذف الخبر حتم وفي نص يمين ذا استقر

و قال ابنه في الشرح الثاني خبر المبتدأ الصريح في القسم نحو لعمرى لأفعلن انتهى وكذا ذكر ابن هشام في كتبه وغيرهم من النحويين (ففي كتاب علي إلى معاوية) لعمرى لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبراً الناس من دم عثمان (و في كتاب آخر له اليه) فلعمري لو كنت الباغي لكان لك ان تخوفني (و في كتاب معاوية اليه) فان كنت أبا حسن انما تحارب عن الامارة والخلافة فلعمري لو صحت لكنت قريبا من ان تعذر في حرب المسلمين وللعسين بن علي ع:

### لعمرى انني لأحب دارا تحل بها سكينه والرياب

و قال ولده علي بن الحسين (ع) من كلام يخاطب به أهل الكوفة ولعمري ما هي منكم بنكر (و قال) أخوه علي بن الحسين الأكبر يوم كربلاء:

## انا علي بن الحسين بن علي نحن وبيت الله أولى بالنبى

و لما سمع عبد الله بن عمر العنسي وكان من عباد أهل زمانه رواية عمرو بن العاص عن النبي (ص) ان عمارا تقتله الفئة الباغية خرج ليلا فأصبح في عسكر علي وحدث الناس بقول عمرو وقال من جملة أبيات:

و الراقصات بركب عامدين له ان الذي جاء من عمرو لماثور  
ما في مقال رسول الله في رجل شك ولا في مقال الرسل تحبير

رواه نصر بن مزاحم في كتاب صفين مسندا عن رجاله ومم يدل على جواز الحلف بغير الله من العظماء ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة قال لها مسروق سالتك بصاحب هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله

ص: 120

(ص) يعني في حق الخوارج قالت سمعته يقول انهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة. فان قوله سالتك بصاحب هذا القبر بمنزلة قوله أقسمت عليك به ولا فرق بين ان يقول القائل اقسام بفلان واقسم عليك بفلان (و قوله) وأقربهم عند الله وسيلة من أدلة جواز التوسل كما مر . أما حديث من حلف بغير الله فقد أشرك فهو في مسند احمد عن ابن عمر كان يحلف وأبي فنهاه النبي (ص) قال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك وقال الآخر وهو شرك انتهى أما المنقول عن الترمذي وصححه الحاكم فهو ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله (ص) يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك (و هو) محمول اما على الكراهة الشديدة واطلاق الشرك عليه من باب المبالغة بيانا لشدة الكراهة فقد ورد اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل والمحلل له كما بيناه في مقام آخر ويؤيده قوله في الرواية كان يحلف وأبي الدال على ان ذلك كان عادة له مستمرة فهو شبه الاعراض عن الله تعالى ويؤيده ما في الروايات الأخر كما ياتي كانت قريش تحلف بأبائها وقول عمر وأبي وأبي (قال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري بعد نقل رواية الترمذي والتعبير بذلك يعني الكفر والشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو للتنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم وكفر بذلك الاعتقاد وان حلف لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر انتهى (و اما) على الحلف بالأصنام كما يشير اليه الحديث الأنف الذكر في كلام الصنعاني فيمن حلف باللات مما يدل على ان ذلك كان يقع منهم بعد إسلامهم لقرب عهدهم بالشرك لكن ذلك لا يتأتى على رواية احمد لأن فيها انه كان يحلف وأبي أو على الحلف بغير الله باعتقاد مساواته لله تعالى أو على الحلف بالبراءة ونحوها كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فإنه اما محرم فقط أو موجب

للكفر ان قصد الرضا بذلك إذا فعله ولكنه لا يتأتى على رواية احمد كما عرفت أو على الحلف في مقام القضاء والمرافعة لاثبات حق أو نفيه الذي لا يجوز بغير الله تعالى وجعله شركا لتأكيد التحريم أو غير ذلك من المحامل فان جواز الحلف بغير الله تعالى في غير ذلك قطعي بل من ضروريات الإسلام يعرف جوازه الخواص والعوام والنساء والصبيان ولو كان حراما لاشتهر اشتهاه الشمس في رائعة النهار لكثرة الابتلاء به ولم يخف على الناس كلها ويظهر للوهابية وحدهم وستعرف اتفاق الأئمة الأربعة على الجواز (أما حديث) النهي عن الحلف بالآباء فرواه احمد في مسنده أيضا كما رواه الشيخان وصدده ان النبي (ص) سمع عمر وهو يقول وأبي وفي رواية وأبي وأبي مكررا فقال ان الله ينهاكم إلخ وفي رواية لمسلم الاقتصار على من كان حالفا فلا يحلف الا بالله (قال) وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم وهو كالذي سبق محمول اما على الكراهة أو على عدم الاعتقاد فيكون إرشاديا كما في النهي عن بيع الغرر اي بيع المجهول اي انه لا يترتب عليه آثار اليمين من وجوب الوفاء ولزوم الكفارة بمخالفته وغير ذلك أو على الحلف في مقام المرافعة أو غير ذلك (قال النووي) في شرح صحيح مسلم في شرح ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فيه النهي عن الحلف بغير أسمائه تعالى وصفاته وهو عند أصحابنا (يعني الشافعية) مكروه وليس بحرام انتهى (و صرح) الخطيب الشربيني الشافعي في الاقتناع بان اليمين بالمخلوق مكروه ومثله عن شرح المنهاج وأفتى احمد ابن حنبل الذي ينسب الوهابية أنفسهم اليه ويقولون انهم على مذهبه بجواز الحلف بالنبي (ص) وانه ينعقد لأنه أحد ركني الشهادة فهذا امامهم ومقلدهم وأحد أئمة مذاهب الإسلام الأربعة يفتي بجواز الحلف بالمخلوق وانعقاده وهم يجعلونه شركا أو شركا أصغر قال الشعراي في ميزانه: ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي (ص) انعقد يمينه فان حلف لزمته الكفارة انتهى بل الأئمة الأربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي (ص) بل وغيره من المخلوقات لكنه مكروه انما الخلاف في انعقاد الحلف بالنبي (ص) ولزوم الكفارة بالحنث (و الحاصل) ان الحلف بالله تعالى له أحكام خاصة لا تترتب على غيره كفصل الخصومات به وترتب الإثم والكفارة على مخالفته (و مذهب) أئمة أهل البيت ع جواز الحلف بغير الله تعالى عدا البراءة فيحرم الحلف بها ولكنه لا ينعقد بغير الله تعالى ولا تسقط به الدعوى (اما) قول الصنعاني انه إذا حلف من عليه حق باسم الله لم يقبل منه وإذا حلف باسم ولي قبلوه وصدقوه (فجوابه) انه انما يصدر ذلك من عوام الناس وجهالهم وأهل المعرفة براء منه فهل تستحل دماء المسلمين وأموالهم لأمر يصدر من بعض جهالهم مع كونه أيضا لا يوجب شركا ولا كفرا وان كان خطأ (و اما) استشهاده بحديث من حلف باللات فأمره (ص) ان يقول لا اله الا الله فعجيب فإنه ما حلف باللات الا على عادته التي كانت له قبل الإسلام من جعلها آلهة وعبادتها من دون الله وهي حجر لا تضر ولا تنفع وليس لها شرف يصح الحلف بها فأمره بقول لا اله الا الله ردعا له عن ذلك الحلف فقياسه الحلف بعظيم عند الله على ذلك بمكان من الغرابة سواء كان ذلك موجبا للكفر أو لا (اما قوله) رأس العبادة وأساسها الاعتقاد إلخ فقد مر الكلام عليه في الباب الثاني.

## الفصل السادس في التعبير عن غيره تعالى بالسيد والمولى ونحو ذلك (بصيغة الخطاب وغيره)

و هذا أيضا مما جعله الوهابية موجبا للشرك ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية بعد ما ذكر تحريم عمارة القبور قال ويضاف إلى عمارتها دعاء أصحابها إلى ان قال وخطابهم يا سيدي يا مولاي افعل كذا وكذا وبهذا عبدت اللات والعزى إلى آخر ما قال وتقدم في الباب الثاني قول محمد بن

ص: 121

عبد الوهاب وانما يعنون (أي المشركون) بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد وفي خلاصة الكلام ان محمد بن عبد الوهاب يزعم ان من قال لأحد مولانا أو سيدنا فهو كافر .  
و (نقول) اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى ونداؤه به صحيح لا محذور فيه فإنه لا يراد به الملكية الحقيقية المساوية لملكيته تعالى ولا يقصد أحد من المسلمين ذلك ولو فرض انا جهلنا قصدهم لوجب حمل كلامهم على الصحيح وقد ورد اطلاق السيد على غيره تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى في يحيى بن زكريا: (و سيدا وحصورا. وألفيا سيدها لدى الباب) وفي كلام النبي (ص) بما يبلغ حد التواتر (روى البخاري) في الأدب المفرد من حديث جابر عنه (ص) من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس (و عن أبي هريرة) عنه (ص) انا سيد ولد آدم يوم القيامة (و في رواية) انا سيد ولد آدم ولا فخر (و عن عائشة) عنه (ص) انا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب (و عن أبي سعيد الخدري) عنه (ص) الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة (و عن الترمذي) عن فاطمة اخبرني النبي (ص) اني سيدة نساء العالمين (و عن أبي نعيم الحافظ) في حلية الأولياء عنه (ص) ادعوا لي سيد العرب عليا (و عن الحلية أيضا) انه (ص) قال لعلي مرحبا بسيد المؤمنين (و عن عائشة) انه (ص) سار الزهراء فقال لها أ ما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين (و عنه ص) سادات النساء أربعة خديجة وفاطمة ومريم وآسية (و في الفائق للزمخشري)  
قال ص لأصحابه أ رأيتم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا كيف يصنع به فقال سعد بن عبادة والله لأضربنه بالسيف ولا انتظر ان آتي باربعة شهداء فقال رسول الله (ص) انظروا إلى سيدنا هذا ما يقول وروي إلى سيدكم (و في النهاية) في الحديث قالوا يا رسول الله من السيد فقال يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام قالوا فما في أمك من سيد قال بلى من آتاه الله مالا ورزق سماحة فادى شكره وقلت شكايته في الناس (قال) وفيه انه (ص) قال للحسن بن علي ان ابني هذا سيد وفيه انه قال للأنصار قوموا إلى سيدكم يعني سعد انتهى وأشار بحديث معاذ إلى ما رواه احمد بن حنبل بسنده عن أبي سعيد الخدري نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه رسول الله (ص) فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال (ص) قوموا إلى سيدكم أو خيركم (الحديث) ورواه البخاري نحوه (و كذلك في كلام الصحابة) فعن البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ان أبا بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بدلا (و عن أبي بكر) انه قال أ تقولون هذا شيخ قريش وسيدهم (و عن علي) انا سيد

البطحاء (و في الفائق) للزمخشري قالت أم الدرداء حدثني سيدي أبو الدرداء (و في النهاية) في حديث عائشة كان سيدي رسول الله (ص) إلخ.

هذا وفي بعض الأخبار ما يوهم عدم جواز اطلاق السيد على غير الله.

أورد السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس عن علي السيد الله وأورد العيزي في شرح الجامع الصغير عن مسند أبي داود انه جاء وفد بني عامر إلى النبي (ص) فقالوا أنت سيدنا فقال السيد الله الحديث (و الجمع) بينه وبين ما مر باختلاف القصد في معنى السيد أو بأنه قال ذلك تواضعا أي السيد الحقيقي هو الله (و في النهاية) أي هو الذي تحقق له السيادة كأنه كره ان يحمده في وجهه وأحب التواضع انتهى (و كذا) ما ورد من النهي عن قول السيد عبيدي وامتي روى البخاري في حديث و لا يقل أحدكم عبيدي وامتي (و في رواية) لمسلم لا يقولن أحدكم عبيدي فان كلكم عبيد الله (و في رواية) لأبي داود والنسائي فإنكم المملوكون والرب الله مع قوله تعالى:

(و الصالحين من عبادكم وإمائكم. عبدا مملوكا. اذكرني عند ربك) فهذه المناهي للتنزيه قصدا للتواضع (و حاش لله) ان يقصد المسلمون من اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى معنى ينافي إخلاص العبادة كيف وهم يعلمون ان ما عداه لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعا ولا ضرا الا بامرته تعالى وارادته واقداره (فقول) ابن عبد الوهاب وانما يعنون بلفظ الإله ما يعني المشركون بلفظ السيد افتراء على المسلمين فلا يريد المسلمون الذين سماهم المشركين بلفظ السيد غير ما أريد في الاستعمالات الواردة في كلامه تعالى وفي كلام النبي (ص) والصحابة التي مر نقلها من الرئيس والأفضل ونحو ذلك أما ما يريده المشركون لفظ الإله فقد عرفت بما بيناه مرارا انه يخالف ذلك فراجع.

### الفصل السابع في النحر والذبح

و هذا مما كفر به الوهابية المسلمين ونسبوههم إلى الشرك فزعموا انهم يذبحون وينحرون للأموات والقبور ويقربون لها القرابين وان ذلك كالذبح والنحر للأصنام الذي كانت تفعله أهل الجاهلية الموجب للشرك (صرح) بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالته كشف الشبهات حيث قال ان النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة أشياء لله تعالى وعد منها الذبح وقال في الرسالة المذكورة في أثناء كلام له علم به أصحابه كيف يحتجون على غيرهم: فقل هل الصلاة والنحر لله عبادة إذ يقول (فصل لربك وانحر) فلا بد ان يقول نعم فقل إذا نحرت لمخلوق نبي أو جني أو غيرها هل أشركت في هذه العبادة غير الله فلا بد ان يقول نعم فقل المشركون هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغيرها فلا بد ان يقول نعم فقل وهل كانت عبادتهم إياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره (و صرح) بذلك الصنعاني في عدة مواضع من كلامه المتقدم في الباب الثاني (كقوله) ان إفراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا ان تكون أشياء لله وعد منها النحر (و قوله) ان

تعظيمهم الأولياء ونحرهم لهم النحائر شرك والله تعالى يقول: (فصل لربك وانحر) أي لا لغيره كما يفيد  
تقديم الظرف (و قوله) ان النحر على القبر بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثنا وصنما  
وفعله القبوريون لما يسمونه وليا وقبرا ومشهدا إلخ (و قوله) ونحرهم النحائر لهم شرك (و قال الصنعاني)  
في رسالة

ص: 122

تطهير الاعتقاد أيضا فان قال انما نحرت لله ونكرت اسم الله عليه فقل ان كان النحر لله فلاي شيء  
قربت ما تتحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه هل أردت بذلك تعظيمه ان قال نعم فقل له هذا  
النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيح باب المشهد وتنجيس  
الداخلين اليه أنت تعلم يقينا انك ما أردت ذلك أصلا ولا أردت الا الأول ولا خرجت من بيتك الا قصده  
(إلى أن قال) فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب انتهى (و صرح) بذلك الوهابيون في كتابهم إلى شيخ  
الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث عدوا من جملة أسباب الشرك التقرب إلى الموتى بذبح  
القریان.

و نقول النحر والذبح (قد يضاف لله تعالى) فيقال ذبح لله ونحر لله ومعناه أنه نحر لوجهه تعالى امتثالا  
لأمره وتقربا اليه كما في الأضحية بمنى وغيرها والفداء في الإحرام والعقيقة وغير ذلك وهذا يدخل في  
عبادته تعالى أو نحر باسمه تعالى فذكر اسمه على المنحور وهذا لا ربط له بالعبادة انما هو شرط في  
حلية الذبيحة مع التقطن لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (و قد يضاف إلى المخلوق)  
فيقال ذبحت الدجاجة للمريض ونحرت البعير أو ذبحت الشاة للأضياف أو ذبحت كذا لفلان تريد الذي  
أمرك بالذبح وهذا لا محذور فيه (و قد يضاف إلى المخلوق) بقصد التقرب اليه كما يتقرب إلى الله طلبا  
للخير منه مع كونه حجرا وجمادا لا يضر ولا ينفع ولا يعقل ولا يسمع سواء كان تمثالا لنبي أو صالح أو  
غير ذلك ومع نهي الله تعالى عن ذلك ويذكر اسمه على المنحور والمذبح ويعرض عن اسم الله تعالى  
فيجعل نظيرا لله تعالى وندا له ويطلق بدم المنحور أو المذبح قصد التقرب اليه مع كون ذلك عبثا ولغوا  
نهي عنه الله تعالى كما كان يفعل المشركون مع أصنامهم وهذا قبيح منكر بل شرك وكفر سواء سمي  
عبادة أو لا (و هذا) ما توهم الوهابية ان المسلمين يفعلون مثله للأنبياء والأوصياء والصلحاء فينحرون  
ويذبحون لهم عند مشاهدتهم أو غيرها ويقربون لهم القرابين كما كان عبدة الأصنام والأوثان يفعلون ذلك  
بأصنامهم وأوثانهم وهو توهم فاسد فان ما يفعله المسلمون لا يخرج عن الذبح والنحر لله تعالى لأنه يقصد  
اني أذبح هذا في سبيل الله لأتصدق بلحمه وجلده على الفقراء أو مطلق عباد الله وأهدي ثواب ذلك لرب  
المشهد والذبح الذي يقصد به هذا يكون راجحا وطاعة لله تعالى وعبادة له سواء اهدي ثواب ذلك لنبي أو  
ولي أو أب أو أم أو أي شخص من سائر الناس ونظيره من يقصد اني أطحن هذه الحنطة لأعجنها  
وأخبزها وأتصدق بخبزها على الفقراء واهدي ثواب ذلك لأبوي فأفعاله هذه كلها طاعة وعبادة لله تعالى لا  
لأبويه ولا يقصد أحد من المسلمين بالذبح لنبي أو غيره ما كانت تفعله من ذكر اسمها على الذبيحة

والإهلال بها لغير الله وطلبيها بدمها مع نهي الله تعالى لهم عن ذلك ولو ذكر أحد من المسلمين اسم نبي أو غيره على الذبيحة لكان ذلك عندهم منكرا وحرمت الذبيحة فليس الذبح لهم بل عنهم بمعنى انه عمل يهدي ثوابه إليهم كسائر أعمال الخير أو لهم باعتبار ثوابه ولذلك لا ينافيه قولهم ذبحت لفلان أو أريد ان أذبح لفلان أو عندي ذبيحة لفلان لو فرض وقوعه فالمقصود في الكل كونها له باعتبار الثواب وهذا كما يقال ذبحت للضيف أو للمريض أو لفلان الأمر بالذبح أو نحو ذلك بل لو قصد بالذبح امتثال امر الأمر به من المخلوقين وطلب رضاه واتى به على وجهه من شرائط الذبح الشرعية لم يكن بذلك آثما ولا عابدا للأمر ولا مشركا مع انه لو وقع مثل ذلك امتثالا لأمره تعالى كما في الأضحية ونحوها لكان عبادة له تعالى كما مر وكل من يأمرهم السلطان ابن سعود بالذبح أو النحر من خدمه وعبيده واتباعه حالهم كذلك مع انهم هم الموحدون الوحيدون.

(و الحاصل) ان المسلمين لا يقصدون من الذبح للنبي أو الولي غير إهداء الثواب أما العارفون منهم فحالهم واضح في انهم لا يقصدون غير ذلك واما الجهال فإنما يقصدون ما يقصد عرفاؤهم ولو اجمالا حتى لو فرض وقوع إضافة الذبح إلى النبي أو الولي كما مر فليس المقصود الا كون ثوابها له لا يشك في ذلك الا معاند ولو سألنا عارفا أو عاميا أيا كان هل مرادك الذبح لصاحب المشهد تقريبا اليه كما كان المشركون يذبحون لأصنامهم أو مرادك إهداء الثواب له لقال معاذ الله ان اقصد غير إهداء الثواب ولو فرضنا اننا شككنا في قصده أو خفي علينا وجه فعله لما جاز لنا ان نحمله الا على الوجه الصحيح لوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يجز لنا ان ننسبه إلى الشرك ونستبيح دمه وماله وعرضه بمجرد ظننا ان قصده الذبح لها كالذبح للأصنام لما عرفت في المقدمات من وجوب الحمل على الصحة مهما أمكن (اما) إهداء ثواب الخيرات والعبادات إلى الأموات فأمر راجح مشروع لم يمنع منه كتاب ولا سنة بل وردت به السنة في صحاح الأخبار وقامت عليه سيرة المسلمين وعملهم في كل عصر وزمان من عهد النبي (ص) والصحابة إلى اليوم وهذا منه ولا أظن الوهابية يخالفون فيه ومن أولى بالهدايا من أنبياء الله وأوليائه (روى) مسلم في صحيحه في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه بعدة أسانيد عن عائشة ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توصل وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجرا إن تصدقت عنها قال نعم (قال) النووي في الشرح نفسها نائب فاعل أو مفعول به اي ماتت فجاءة. ثم قال وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء انتهى (و روى) احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة ان رجلا قال للنبي (ص) ان امي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر أن أتصدق عنها قال نعم (و روى) احمد بن حنبل أيضا عن ابن عباس ان بكرا أبا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب فهل ينفعا ان تصدقت بشيء عنها قال نعم فقال أشهدك ان حائط المخرف صدقة عليها (و عن) احمد وأبي داود والترمذي ان النبي (ص) ذبح بيده وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي (و عن) سيف وأبي داود ان عليا كان يضحى عن النبي



(ص) بكبش وكان يقول اوصاني ان اضحي عنه دائما (و عن) علي ان النبي (ص) اوصاني ان اضحي عنه (و عن) بريدة ان امرأة سالت النبي (ص) هل تصوم عن أمه

ص: 123

بعد موتها وهل تحج عنها قال نعم (و عن) ابن عباس انه قال تقي البنت نذر أمها (و روي) ان العاص بن وائل اوصى بالعتق فسأل ابنه النبي (ص) عن العتق له فأمر به (و عن) عائشة ان النبي (ص) قال عند الذبح: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم وهذا امر لا يشك أحد من المسلمين في جوازه وعليه جرت سيرتهم خلفا عن سلف وقد سمعت دعوى النووي إجماع العلماء عليه فهذا حال الذبح والنحر عن الأنبياء والأولياء الذي أعظم الوهابية امره واستحلوا لأجله الدماء والأموال والأعراض لا يخرج عن مندوبات الشرع ومستحباته ومن ذلك يظهر فساد قول الصنعاني: ان كان النحر لله فلا شيء قربت ما تنحره من باب المشهد إلخ فان اختيار الذبح في جوار المشهد (أولا) لطلب زيادة الثواب لتشرف البقعة بمن فيها ان كان نبيا أو وليا فيزداد ثواب العمل بذلك لما ورد من ان الأعمال يتضاعف أجرها لشرف الزمان والمكان وانكار شرف المكان بشرف المكين انكار للضروري (ثانيا) لما كان المراد إهداء الثواب اليه ناسب كون هذا العمل الذي هو عبادة وصدقة لله في المكان الذي فيه قبره لأن الهدية يؤتى بها عادة للمهدى اليه نظير قراءة القرآن عند قبره وإهداء ثواب القراءة اليه وليس في ذلك منافاة للدين ولا محذور لأن ذلك ان لم يكن راجحا فلا أقل من كونه مباحا (ثالثا) ان مريد الذبح يأتي غالبا للزيارة التي هي راجحة ومشروعة سواء بعدت المسافة أو قربت كما ستعرف في فصل الزيارة فيحضر ما يريد ذبحه وإهداء ثوابه إلى المزور معه وليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة محذور ولا مانع ولا منافاة للحنيفية السهلة السمحاء التي تشدد فيها الوهابيون تشدد الخوارج (و ظهر) أيضا فساد قوله ان أردت بذلك تعظيمه فهذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد فهل أردت توسيح باب المشهد إلخ فان مراده لا يخرج عن الوجوه الثلاثة المذكورة مع انه لو أراد بذلك إظهار تعظيمه باهداء الثواب اليه وانه أهل لذلك الذي لا يظهر الا بالذبح عند مشهده لم يكن فيه محذور ولا منه مانع أليس هو أهلا للتعظيم ومحلا لاهداء الثواب الا ان يكون كل تعظيم لمخلوق شركا وكفرا كما تقتضيه حجج الوهابية فيعمهم الشرك أ ترى لم ان السلطان ابن سعود أو أحد عظماء اعراب نجد زاره أمير من الأمراء فأتى بالإبل والغنم ونحر وذبح لضيافة زائره وإكرامه وإظهار تعظيمه وذكر اسم الله على الذبيحة يكون كافرا ومشركا لأنه ذبح لغير الله وقصد بالذبح تعظيم المذبح له كلا حتى لو كان هذا الأمير الزائر ظالما لم يكن في الذبح له قصدا لتعظيمه كفر ولا شرك مع انه ليس أهلا للتعظيم فكيف بمن هو أهل لكل تعظيم حيا وميتا كالأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين فقوله هذا شرك بلا ريب أفك واقتراء بلا ريب (و ظهر) أيضا فساد ما موه به ابن عبد الوهاب من قوله هل الصلاة والنحر لله عبادة إذ يقول فصل لرَبِّك وانحر إلخ الذي حاصله ان النحر لله عبادة لله فالنحر للمخلوق عبادة للمخلوق فإذا نحرنا لمخلوق فقد أشركت في هذه العبادة غير الله كما أشرك الذين كانوا يذبحون للأوثان فان النحر والذبح الذي يفعله المسلمون نحر وذبح لله بالوجه الذي بيناه وتوهم انه

مثل نحر عبدة الأصنام فاسد كما عرفته بما لا مزيد عليه والنحر لله معناه كونه لوجه الله وامتنالا لأمره فيما يكون مأمورا به وباسمه في مطلق النحر (قال في الكشف) وانحر لوجهه وباسمه إذا نحرت مخالفا لهم في النحر للأوثان انتهى وما يفعله المسلمون جامع للأمرين فيذكر عليه اسم الله وينحر للصدقة وإهداء الثواب بخلاف ما ينحر للأوثان الذي يذكر اسمها عليه ويقصد به التقرب إليها لا إلى الله (مع) ان النحر في الآية ليس متعينا لإرادة نحر الأنعام (ففي الكشف) انه نحر البدن وقيل هي صلاة الفجر بجمع والنحر بمنى وقيل صلاة العيد والتضحية وقيل جنس الصلاة والنحر وضع اليمين على الشمال انتهى (و في مجمع البيان) بعد ما ذكر انها صلاة العيد ونحر الهدى والأضحية عن عطاء وعكرمة وقتادة أو صلاة الفجر بجمع ونحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد نقل عن الفرأ ان معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد:

**أبا حكم هل أنت عم مجالد      و سيد أهل الأبطح المتناحر**

اي ينحر بعضه بعضا قال واما ما رووه عن علي (ع) ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة فمما لا يصح عنه لأن جميع عترته الطاهرة قد رووا عنه ان معناه أرفع يديك إلى النحر في الصلاة اي حال التكبير ثم أورد الروايات الدالة على ذلك.

### **الفصل الثامن في النذر لغير الله**

و هذا مما صرح ابن تيمية قدوة الوهابية بعدم جوازه فإنه سئل في ضمن السؤال المتقدم في الفصل الثاني عن ينذر للمساجد والزوايا والمشايخ حيهم وميتهم بالدراهم والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك يقول ان سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا وأمثال ذلك (فأجاب) بأنه قال علماءنا لا يجوز ان ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئا من الأشياء لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عنه (ص) من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين على [قولين] قولين انتهى (و صرح) الوهابية بأنه موجب للشرك صرحوا به في كتابهم إلى شيخ ركب الحاج المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث جعلوا من جملة أسباب الشرك التقرب إلى الموتى بالنذور باعتبار انه نوع من العبادة وصرف شيء من العبادة لغير الله كصرف جميعها (و صرح) به الصنعاني في تطهير الاعتقاد في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله بعد ما عد أشياء منها النذر: ومن فعل ذلك لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له إليها إلخ (و قوله) بعد ما ذكر ان اعتقاد النفع والضرر في المخلوق أو الشفاعة شرك فضلا عن ينذر بماله وولده لميت أو حي إلى قوله فهذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام والنذور بالمال على الميت هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية (و قال) في الرسالة المذكورة فان قلت هذه النذور والنحائر ما حكمها وأجاب بان الأموال عزيزة على أهلها والناذر ما اخرج من ماله الا معتقدا لجلب نفع أكثر منه أو

دفع ضرر ولو عرف بطلان ما اراده ما اخرج درهما فالواجب تعريفه بأنه إضاعة لماله ولا ينفعه ما يخرج ولا يدفع عنه ضررا وقد قال (ص) ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ويجب رده اليه ويحرم قبضه ولأنه

ص: 124

تقرير للناذر على شركه إلى آخر ما ذكره من هذا القبيل وقال في موضع آخر من تلك الرسالة انه يجب على العلماء بيان ان ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم وانه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم.

(و الجواب) عن هذا كالجواب عن سابقة من النحر والذبح بان من ينذر لنبي أو ولي أو رجل صالح دراهم أو خلافها لا يقصد الا نذر الصدقة وإهداء ثوابها إلى النبي أو الولي أو الصالح ولا يقصد التقرب اليه بالنذر بل التقرب إلى الله تعالى وكيف يقصد التقرب اليه وهو يعلم انه ميت لا يمكنه الانتفاع بالمنذور لا باكله ان كان طعاما ولا بصرفه ان كان نقودا ولا بلبسه ان كان ثيابا ولا بشيء من الانتفاع مهما كان المنذور مع وجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة مهما أمكن وعدم جواز التهجم على الدماء والأموال والأعراض بمجرد الظنون والأوهام كما مر في المقدمات فلا يزيد هذا النذر على من نذر لأبيه وأمه أو حلف أو عاهد ان يتصدق عنهما كما روي عنه (ص) انه قال للبنيت التي نذرت لأبيها عملا (ف) بنذرك فان كان النذر للآباء والأمهات كفرا كان هذا كفرا وإلا فلا اختيار بعض الأمكنة للنذر طلبا لشرف المكان حتى يتضاعف ثواب العبادة كما يختار بعض الأزمنة لبعض العبادات لا بأس به بل لا بأس بتخصيص بعض الأمكنة كما يستفاد مما روي عن ثابت بن الضحاك عن النبي (ص) ان رجلا ساله انه نذر ان يذبح ببوانة فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال ف بنذرك (و في القاموس) بوانة كثمامة هضبة وراء ينبع (و في النهاية الأثرية) في حديث النذر ان رجلا نذر ان ينحر إبلا ببوانة هي بضم الباء وقيل بفتحها هضبة من وراء ينبع انتهى وكان سؤاله (ص) عن انه هل كان فيها وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية خشية ان يكون النذر جاريا على عادة أهل الجاهلية لقرب العهد بهم وان كان السائل مسلما فقد قالوا له (ص) اجعل لنا ذات أنواط وهم مسلمون وقال أصحاب موسى له حين مروا على قوم يعكفون على الأصنام اجعل لنا إلها كما [لم] لهم آلهة أو انه إذا كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعيادهم يكون النذر مرجوحا فلا ينعقد لأن شرطه الرجحان أو تساوي الطرفين والله اعلم وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله ابن تيمية ناقلا له عن علمائهم من عدم جواز النذر للقبر ولا للمجاورين وعده نذر معصية حتى فرط بعضهم فيما نقله عنه فأوجب على الناذر كفارة يمين أما النذر للقبر فلا يفعله أحد بل ولا لصاحب القبر وانما النذر لله والصدقة به عن صاحب القبر بمعنى إهداء ثوابه اليه ولو فرض صدور ما يوهم خلاف ذلك فهو محمول عليه حملا لفعل المسلم على الصحة كما مر واما النذر للمجاورين فان المجاورة عند القبر لا مانع منها شرعا لو لم تكن راجحة طلبا لشرف البقعة التي تشرفت بصاحب القبر وانكار شرف القبر مصادمة للضرورة ويكفي في رده دفن الصحابييين عند

النبي (ص) حتى عد ذلك منقبة عظيمة لهما ومنع بني امية وبعض أمهات المؤمنين من دفن الحسن عند جده قائلين أ يدفن عثمان في أقصى البقيع ويدفن الحسن عند جده وإصرار بني هاشم على ذلك حتى كاد يؤدي إلى اراقة الدماء كما سنبينه في غير هذا الموضع والمجاورون عند القبر عباد الله يجوز التصدق عليهم كالصدق على غيرهم إن لم يكن أولى ولم يخرجوا بمجاورتهم عن استحقاق الصدقة وليست المجاورة عند القبر عبادة له حتى تكون محرمة لما بيناه مرارا من انه ليس كل تعظيم واحترام عبادة وقياس ابن تيمية ذلك فيما مر من كلامه في الفصل الثاني على ما ذكره من ان ودا وسواها ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما قياس فاسد فان أولئك صوروا صورهم في المساجد وكانوا يصلون إليها ثم اتخذوها أوثانا وعبدها فسبب عبادتهم لها [تصويرهم] تصويرهم تلك الصور وصلاتهم إليها لا احترام قبورهم وليس في المسلمين من يفعل مثل فعلهم ومجرد احتمال ان يؤدي الشيء إلى محرم لا يوجب تحريمه والا لم يبق في الدنيا حلال.

كما ظهر بذلك بطلان ما هول به اليماني في أمر النذر فجعل اخذه حراما وتقريراً للمشرك على شركه وقد عرفت بما ذكرنا صحة النذر وانه لا يزيد عن نذر الصدقة عن الميت الثابت جوازه ورجحانه وانه لا يحرم أخذه وانه ليس فيه شيء من الشرك حتى يكون اخذه تقريراً للشرك وان النفع حاصل به وهو الثواب منه تعالى والضرر يندفع به كما يندفع بالصدقة إذ هو لا يخرج عنها (أما الحديث) الذي استشهد به فمع فرض سلامه سنده وان قال صاحب المنار في الحاشية انه متفق عليه من حديث ابن عمر يجب طرحه لمخالفته العقل والنقل فمن نذر ان يتصدق بمال أو ينفقه في سبيل الله أو نحو ذلك فقد اتى له نذره بخير الدنيا والآخرة ودفع عنه الله به ضرر الدنيا والآخرة فلا يمكن ان يحكم (ص) بأنه لا يأتي بخير.

## الفصل التاسع في بناء القبور والبناء عليها وتخصيصها وعقد القباب (فوقها وعمل الصندوق والخلعة لها)

و هذا مما حرمه الوهابية وأوجبوا هدم القبور والقباب التي عليها والبناء الذي حولها بل جعلوا ذلك شركا وكفرا (و صرح) الصنعاني في تطهير الاعتقاد بان المشهد بمنزلة الوثن والصنم في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله: ان ما كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثنا وصنما هو الذي يفعله القبوريون لما يسمونه ولما وقبرا ومشهدا وذلك لا يخرج عن اسم الوثن والصنم إلخ (و صرح) بذلك الوهابيون في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك بقولهم: ان ما حدث من تعظيم قبور الأنبياء وغيرهم ببناء القباب عليها وغير ذلك من حوادث الأمور التي أخبر عنها النبي (ص) بقوله لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى يعبد فئام من امتي الأوثان (و زعم) الوهابيون ان البناء على القبور بدعة حدثت بعد عصر التابعين (و قال) قاضي قضاتهم عبد الله بن سليمان بن بليهد في مقالته التي نشرتها

جريدة أم القرى في عدد جمادى الثانية سنة 1345 لم نسمع في خير القرون ان هذه البدعة حدثت فيها بل بعد القرون الخمسة انتهى (و اتبع الوهابية) في ذلك قذوتهم وبآذر بذور مذهبهم احمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية الذي عنه أخذ وبه اقتدى (قال) ابن القيم على ما حكى عنه في

ص: 125

كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد ما حاصله: انه يجب هدم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله ولا يجوز ابقاؤها بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فإنها بمنزلة اللات والعزى أو أعظم شركا عندها وبها ويجب على الامام صرف الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين كما أخذ النبي (ص) أموال اللات وكذا يجب عليه هدم هذه المشاهد وله ان يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذا حكم أوقافها فان الوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين انتهى.

و لذلك هدم الوهابيون ما استطاعوا هدمه من مشهد الحسين (ع) وقبره الشريف أيام استيلائهم على كربلاء وهدموا قبة أئمة البقيع من أهل البيت الطاهر عند استيلائهم على المدينة المنورة في المرة الأولى وفي هذه المرة وهدموا قبورهم الشريفة وسووها بالأرض وشوهوا محاسنها وتركوها معرضا لوطئ الأقدام ودوس الكلاب والدواب وكذلك قبر سيد الشهداء حمزة بأحد قبته والمسجد الذي عنده وقبور سائر الصحابة والتابعين وغيرهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجميع الحجاز كما فصلناه في المقدمة الأولى في تاريخ الوهابية لكنهم في المرة الثانية لما عزموا على هدمها أرادوا ان يظهروا مبررا وعذرا لعملهم في هدم قباب أئمة المسلمين وقبورهم وانكار فضلها وفضل أهلها وإهانة من أوجب الله تعظيمه واحترامه حيا وميتا بإهانة قبره من نبي أو ولي أو صديق أو شهيد عملا بشبهتهم الواهية من ان تعظيمها عبادة لها وانها صارت كالأصنام تعبد من دون الله تعالى وانه تعالى نهى عن البناء على القبور فأرسلوا قاضي قضاتهم المسمى الشيخ عبد الله بن بليهد إلى المدينة المنورة في شهر رمضان سنة 1344 وبعد دخوله المدينة وجه إلى علمائها هذا السؤال:

(السؤال الموجه إلى علماء المدينة في هدم القبور) ما قول علماء المدينة زادهم الله فهما وعلماء في البناء على القبور واتخاذها مساجد هل هو جائز أم لا وإذا كان غير جائز بل ممنوع منهي عنه نهيا شديدا فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها أم لا وإذا كان البناء في مسبلة كالبقيع وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها فهل هو غصب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم أم لا وما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها ودعائها مع الله والتقرب بالذبح والنذر لها وإيقاد السرج عليها هل هو جائز أم لا وما يفعل عند حجرة النبي (ص) من التوجه إليها عند الدعاء وغيره والطواف بها وتقيلها والتمسح بها وكذلك ما يفعل في المسجد من الترحيم والتذكير بين الأذان والإقامة وقبل الفجر ويوم الجمعة هل هو مشروع أم لا أفوتونا مأجورين وبينوا لنا الأدلة المستند إليها لا زلتم ملجا للمستفيدين.

و هذا نص الجواب المنسوب لعلماء المدينة أما البناء على القبور فهو ممنوع إجماعا لصحة الأحاديث الواردة في منعه ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستندين على ذلك بحديث علي انه قال لأبي الهياج أ لا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ص) ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وأما اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وإيقاد السرج عليها فممنوع لحديث ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أهل السنن

و أما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسح بها والتقرب إليها بالذبائح والنذور ودعاء أهلها مع الله فهو حرام ممنوع شرعا لا يجوز فعله أصلا واما التوجه إلى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فالأولى منعه كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب ولأن أفضل الجهات جهة القبلة واما الطواف والتمسح بها وتقديلهما فهو ممنوع مطلقا واما ما يفعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة فهو محدث هذا ما وصل اليه علمنا انتهى.

و لسنا نعتقد ولا نظن ان جميع علماء المدينة المنورة موافقون على هذا الجواب وما فيه من الحجج الواهية كما ستعرف وانما هو من الوهابية واليهيم وألفاظه ألفاظهم متوافقة مع عبارات رسائلهم التي نقلنا جملة منها وجل علماء المدينة ساكتون خائفون من نسبة الإشراك إليهم الذي به تستحل دماءهم وأموالهم واعراضهم فان وافق موافق منهم فخوفا من السوط والبنديق.

و نحن نتكلم على بطلان هذه الفتوى ودليلها (فتقول) يرجع استدلالهم على ذلك إلى أمور (الأول) الإجماع المشار اليه بقولهم البناء على القبور ممنوع إجماعا (و الجواب) بطلان دعوى الإجماع بل هو جائز إجماعا لاستمرار عمل المسلمين عليه من جميع المذاهب في كل عصر وزمان عالمهم وجاهلهم مفضولهم وفاضلهم أميرهم ومأمورهم رجالهم ونسائهم سنيهم وشيعيهم قبل ظهور الوهابية توافقوا عليه في جميع الأجيال والأعصار والأمصار والنواحي والأقطار بدون منع ولا إنكار والسيرة إجماع عملي يشملها ما دل على حجية الإجماع لكشفها كشافا قطعيا لا يعتريه شك عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع ومتبوع المسلمين كما مر في المقدمات فلا يتطرق إليها بعض الشبهات الموردة على الإجماع وليس في الإسلام أمر حصلت فيه السيرة حصولها في هذا الأمر واتفق عليه جميع المسلمين من كل فرقة ولا يضر بهذه السيرة ما قد يوجد في بعض الكتب مما ينقله الوهابيون من القول بالمنع استنادا إلى بعض الروايات الشاذة التي لا عامل بها أو لا دلالة فيها أو لم تثبت صحتها غفلة منهم عن هذه السيرة المستمرة التي سبقتهم ولحقتهم فأقوالهم مردودة بها كما يرد القول المسبوق بالإجماع والملحوق به ولعلنا نشير إليها فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (و قد) اعترف بهذه السيرة الصنعاني في رسالته تطهير الاعتقاد حيث أورد على نفسه سؤالا بان هذا أمر عم البلاد وطبق الأرض شرقا وغربا بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام الا وفيها قبور ومشاهد بل مساجد المسلمين غالبيتها لا تخلو عن قبر أو مشهد ولا يسع عقل عاقل ان هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في

جميع جهات الدنيا (و أجاب) بانك ان أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت ان الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه العوالم جيلا بعد جيل فاعلم ان هذه الأمور صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس أو الولاية أو المعرفة أو الامارة والحكومة معظما لما يعظمونه مكرما ما يكرمونه ولا يخفى ان سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جوازه (قال) ولنضرب لك مثلا المكوس المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الأرض حتى في أشرف البقاع أم القرى تقبض المكوس من القاصدين لأداء فريضة الإسلام وسكانها من العلماء والحكام ساكتون (قال) وهذا حرم الله أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء أحدث فيه بعض ملوك الشركاسة هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة بدعة قرت بها عين إبليس وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها أ فهذا السكوت دليل على جوازها هذا لا يقوله من له إمام بشيء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (إلى ان قال) ما حاصله: لو فرض انهم علموا بالمنكر وسكتوا لما دل سكوتهم على جوازه لأن مراتب الإنكار ثلاثة إذا تعذرت واحدة وجبت الأخرى. الإنكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب فإذا مر عالم بمن يأخذ المكوس لم يستطع الإنكار باليد ولا باللسان فيجب على من رآه ساكتا ان يعتقد انه أنكر بقلبه فان حسن الظن بالمسلمين أهل الدين والتأويل لهم ما أمكن واجب فالداخلون إلى الحرم الشريف والمشاهدون لمقامات المذاهب الأربعة معذورون عن الإنكار الا بالقلب كالمارين على المكاسين والقبوريين فهذه الأمور أسسها من بيده السيف ودماء العباد وأموالهم واعراضهم تحت لسانه وقلمه فكيف يقوى أحد على دفعه انتهى (و فيه) اعتراف بوقوع السيرة على أكمل وجوها وأتمها بحيث لم يقع في الإسلام سيرة مثلها بما اختصرناه من عبارته فضلا عما أطال به من باقي عباراته المسجعة كعادته وعادة أصحابه الوهابية وقد اعترف في جوابه بوقوع ذلك من جميع طبقات الناس من العوام والعلماء والفضلاء والقضاة والمفتين والمدرسين والأولياء والعارفين والأمراء والحكام بدون نكير ولم يخرج عنه باعترافه طبقة من الطبقات فاي سيرة أقوى من هذه وأشمل (أما جوابه) بان الحق ما قام عليه الدليل الا ما اتفقت عليه الأجيال ففيه ان اتفاق الأمة جيلا بعد جيل دليل قطعي لا دليل أقوى منه حتى يعارضه (و قوله) ان سكوت العالم أو العالم على منكر ليس دليلا على جوازه فيه ان ذلك إذا علم انه منكر والبناء على القبور محل النزاع فأنتم تدعون منكرنا ونحن نقول انه معروف ونستدل بسيرة المسلمين الكاشفة بوجه القطع عن أخذه من صاحب الشرع فإذا سكت العلماء والعالم عن امر مع قدرتهم على الإنكار علمنا انه ليس منكرنا (أما) المثل الذي ضربه من أخذ المكوس حتى في مكة المكرمة وسكوت العلماء (ففيه) انه قياس مع الفارق (أولا) ان الآخذين للمكوس هم الحكام وذوو الشوكة وحدهم والبانون للقبور وللقباب عليها والمعظمون لها المتبركون بها هم جميع طبقات الناس فبطل القياس (ثانيا) ان المكوس أمور دولية تعارض فيها الحكام الذين تخاف سطوتهم لمنافاة تركها لمصلحتهم وإخلاله بأمور دولتهم بخلاف بناء

القبور وتعظيمها فإنها أمور دينية صرفة مرجعها العلماء وأهل الدين فسكوت العلماء عن الأول لا يدل على الرضا بخلاف الثاني (ثالثا) ان العلماء وجميع المتدينين غير ساكتين عن الإجهار بتحريم المكوس وذنم قابضها وتفسيقه والتجنب عنها وعداها من السحت يجيبون بذلك كل من يسألهم ويثبتونه في كتبهم ويتحدثون به في مجتمعاتهم وها هو يصرح بتحريمه في رسالته هذه ويندد بفاعليه ويذمهم أشد الذم مع وجوده في زمانه وعدم قدرته على منعه وها هي رسالته تطبع وتنتشر في الآفاق ولا يخاف طابعها وناشرها من الحكام الآخذين المكوس أ فيقال بعد هذا انهم ساكتون نعم هم ممسكون عن المنع لعدم قدرتهم كما أمسك الاخوان الوهابيون المجددون ما انمحي من آثار الإسلام والرافعون البدع والمحرمات بالسيف والسنان عن منع حكومتهم من أخذ المكوس المحرمة عندهم في جدة وغيرها حتى عن التتن والتتباك المحرم تدخينه عندهم والمعاقب مدخنه وأخذت في العام الماضي من كل قاصد لحج بيت الله الحرام ليرة عثمانية ذهباً وفي هذا العام أزيد من ذلك عدا عما شاركت به أصحاب الجمال والسيارات والبيوت والباعة وغير ذلك والاخوان ساكتون لعدم قدرتهم على المنع لكنهم يصرحون بالتحريم وان كانوا قادرين فقد تركوا أعظم واجب في الدين (أما تمثيله) بالمقامات الأربعة ففساده أظهر من مسألة المكوس فان المكوس مما قام على تحريمها إجماع المسلمين بل ضرورة الدين وأنكرها جميع العلماء وأهل الدين ان لم يكن باليد فباللسان مع أنها أمور دولية يخاف منكرها كما عرفت وليس كذلك المقامات الأربعة فلم يسمع عن أحد إنكارها قبل الوهابية مع كونها دينية صرفة ولم يقم دليل على كونها بدعة محرمة كما قام على تحريم المكوس فان جعل مقامات أربعة لأئمة أربعة يقلدهم أربعة أخماس المسلمين ويرون أقوالهم وفتاواهم حجة وجلهم الا من شذ يمتنع الاجتهاد بعدهم ليس فيه شيء من البدعة فهو كاصطلاح أهل بلد على ان يصلي بهم اربعة اشخاص أحدهم يوم كذا أو في مكان كذا أو صلاة كذا والآخر في خلاف ذلك مع كون الكل صالحين للامامة وجعلهم لكل واحد محرابا أو مسجدا فإنه ليس منكرا ولا بدعة ولا إدخالا في الدين ما ليس منه لدخوله في عموم جواز الصلاة في أي مسجد كان واي محل كان وعموم جواز الصلاة خلف اي امام كان بعد اعتقادهم وتصريحهم بان ذلك ليس بامر واجب وان لكل ذي مذهب ان يصلي خلف من شاء منهم وكل ما دخل في عموم أو اطلاق خرج عن البدعة وليس كل ما لم يكن في زمن النبي (ص) من الهيئات وبعض الكيفيات ولا كل ما لم يرد به بخصوصه نص بدعة بعد دخوله في عمومات أدلة الشرع وإطلاقاتها كما مر في

المقدمات (و جعل) المحاريب للأئمة الأربعة لا يزيد على جعل المذاهب الأربعة وكتب المذاهب اربعة والمنتمين إليها اربعة والمفتين من أهل المذاهب اربعة فان كان ذلك بدعة فليكن هذا بدعة لأن كلا من ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) وان كان جعل اربعة مقامات لأهل المذاهب كل امام منهم يصلي في واحد منها بدعة فما رسمه الوهابية بعد استيلائهم على الحجاز في المرة الأولى وهذه المرة بان يصلي الصبح الشافعي والظهر المالكي والعصر الحنبلي والمغرب الحنفي والعشاء من شاء - بدعة لأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) وان كان المانع منه تكرار صلاة الجماعة في المسجد فاي مانع من



تكرارها ولم ترد فيه آية ولا رواية مع ان تكرار الخير خير وان كانت حجتهم في منع التكرار انه لم يكن على عهد النبي (ص) والخلفاء فمع وجوده (ص) من

ص: 127

الذي يأتي بغيره ومع وجود خليفة المسلمين لا ينبغي الائتنام بغيره فلا يقاس بذلك هذا الزمان فظهر بطلان قوله ان الداخلين إلى الحرم كالمارين على المكاسين والقبوريين لوضوح الفرق بين المكس وغيره كما ذكرنا مع ان قياسه البناء على القبور بالمقامات الأربعة أيضا باطل لأن البناء على القبور اتفق على فعله قبل الوهابية جميع طوائف المسلمين بدون استثناء وأما المقامات الأربعة فاخصت بفعلها جل طوائف المسلمين لا كلها (قوله) فان حسن الظن بالمسلمين أهل الدين والتأويل لهم ما أمكن واجب. إذا كان يعترف بوجود حسن الظن بالمسلمين والتأويل لهم مهما أمكن فما باله يسيء الظن بهم في استشفاعهم أو استغاثتهم بالأنبياء والصالحين وغيرها ويكفرهم ويشركهم بذلك ويجعل شركهم شركا اصليا ويستحل بذلك دماءهم وأموالهم واعراضهم مع ان التأويل لهم ممكن هين واضح حتى في مثل ارزقني وعاف مريضى بارادة طلب الشفاعة وسؤال الدعاء كما فصلناه فيما مضى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون).

ثم انهم في هذه الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة عللوا الإجماع بصحة الأحاديث وهو تعليل عليل لأن صحة الحديث في نظرهم ودلالته عندهم وخلوه من المعارض لا توجب ذلك في نظر غيرهم فكيف يدعي الإجماع لدعوى صحة الحديث مع انك ستعرف عدم صحته وعدم دلالته فان أرادوا ان الإجماع واقع وعله وقوعه صحة الأحاديث فالعلماء أجمعوا لما رأوا صحة الأحاديث فهو تخرص وتهجم على الغيب بغير دليل وكيف يدعى إجماع العلماء وقد توالى الأحقاب والأجيال على بناء القبور من جميع المسلمين على تفاوت طبقاتهم ونحلهم ومذاهبهم بدون منكر ومعارض الا من شذ ممن سبقته السيرة ولحقته كما عرفت أنفا فلو كان ذلك مجمعا عليه لما وقعت السيرة التي هي أقوى من الإجماع على خلافه (قولهم) ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجود هدمه ولم لم يفتوا كلهم بوجود هدمه ما هذا التناقض والتهافت في هذه الفتوى الواهية (الثاني) من أدلتهم حديث أبي الهياج المنكر ذكره في كلمات الوهابية والمتقدم ذكره في الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة (و الجواب) عنه القدح فيه سندنا ومتنا (اما سنده) ففيه وكيع وهو مع كثرة ما مدحوه به قال في حقه احمد بن حنبل انه أخطأ في خمسمائة حديث حكاها الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب عن عبد الله بن احمد عن أبيه وقال في آخر ترجمته قال محمد بن نصر المروزي كان يحدث باخره من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان انتهى (و في سنده) سفيان الثوري وهو مع كثرة ما مدحوه به أيضا نقل في حقه ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن المبارك قال حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلسه فلما رأني استحيى وقال نرويه عنك وذكر في ترجمة يحيى القطان

قال أبو بكر سمعت يحيى يقول جهد الثوري ان يدلس علي رجلا ضعيفا فما امكنه قال مرة حدثنا أبو سهل عن الشعبي فقلت له أبو سهل محمد بن سالم فقال يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء (و في سنده) حبيب بن أبي ثابت وهو مع توثيقهم له قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابن حبان كان مدلسا وقال العقيلي غمزه ابن عون وقال القطان له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة (إلى ان قال) وقال ابن خزيمة في صحيحه كان مدلسا وقال ابن جعفر النحاس كان يقول إذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقا

قال ونقل العقيلي عن القطان قال حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ قال العقيلي وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها (و في سنده) أبو وائل وهو الأسدي شقيق بن سلمة الكوفي بدليل رواية حبيب بن أبي ثابت عنه فقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب انه ممن يروي عنه وليس هو القاص عبد الله بن بحير. وكان أبو وائل هذا منحرفا عن علي (ع) مبغضا له وقد قال رسول الله (ص) لعلي (ع) لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ومنهم (اي المنحرفين عن علي (ع) أبو وائل شقيق بن سلمة كان عثمانيا يقع في علي (ع) ويقال انه كان يرى رأي الخوارج ولم يختلف في انه خرج معهم وانه عاد إلى علي (ع) منبيا مقلعا روى خلف بن خليفة قال أبو وائل خرجنا اربعة آلاف فخرج إلينا علي فما زال يكلمنا حتى رجع منا ألفان وروى صاحب كتاب الغارات عن عثمان بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري قال سمعت أبا وائل يقول شهدت صفين وبئس الصفين كانت قال وروى أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود قال كان أبو وائل عثمانيا انتهى ويؤيد انحرافه عن علي (ع) ما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب انه قال عاصم بن بهدلة قيل لأبي وائل أيهما أحب إليك علي أو عثمان قال كان علي أحب إلي ثم صار عثمان انتهى. هذا شان سند الحديث. واما متته ففيه (أولا) انه شاذ انفرد به أبو الهياج بل قال السيوطي في شرح سنن النسائي . انه ليس لأبي الهياج في الكتب الا هذا الحديث الواحد انتهى (ثانيا) انه لا دلالة فيه على شيء مما زعموه من عدم جواز البناء على القبور بل هو وارد في الأمر بالتسطيح والنهي عن التسنيم فان المشرف وان كان معناه العالي الا ان التسنيم نوع من العلوم أو معنى من معانيه (ففي القاموس) الشرف محركة العلو ومن البعير سنامه اه فالمشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالي بالتسنيم وبغيره الا ان قوله الا سويته قرينة على إرادة التسنيم من الاشراف لأن التسوية التعديل (ففي المصباح المنير) استوى المكان اعتدل وسويته عدلته (و في القاموس) سواه جعله سويا اه فقوله الا سويته يعين ان المراد من الاشراف ما يقابل التسوية وليس هو الا التسنيم فان مطلق العلو لا يقابل التسوية لجواز ان يكون عاليا مستويا فلا يناسب مقابلة العالي بالمستوي بل اللازم ان يقوله ألا جعلته لاطنا أو نحو ذلك وإرادة الهدم من التسوية غير صحيحه ولا يساعد عليها عرف ولا لغة لأن التسوية ليس معناها الهدم ولا تستعمل فيه الا بان يقال سويته بالأرض أو

نحو ذلك مع ان التسوية بالأرض ليست من السنة بالاتفاق للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على عدم جواز البناء على القبور ولا ربط له بذلك فيجعل علو القبر نحو شبر ويجعل عليه حجرة أو قبة (و الحاصل) انه سواء جعلنا معنى قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته ولا قبرا مسنما الا سطحته وأزلت سنامه كما هو الظاهر. أو ولا قبرا عاليا الا وطيته لا ربط لذلك بالبناء على القبور (و ما ذكرناه) في معنى الحديث هو الذي فهمه منه العلماء وأئمة الحديث (روى) مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز بسنده عن ثمامة قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم رودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبوره فسوي ثم قال سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها ثم روى حديث أبي الهياج ومن الواضح ان قوله فأمر فضالة بقبوره فسوي أي سطح ولم يجعله مسنما وكذا قوله سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها أي تسطيحها وليس المراد انه امر به فهدم لأنه لم يكن مبنيا ولا المراد انه امر به فسوي مع الأرض لأن ذلك خلاف السنة للاتفاق على استحباب تعليتها عن الأرض في الجملة كما عرفت فتعين ان يراد به التسطيح فكذا خبر أبي الهياج الذي عقبه به مسلم وساقه مع هذا الحديث في مساق واحد وذلك دليل على انه حمل قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته على معنى ولا قبرا مسنما الا سطحته (و قال النووي) في الشرح قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الأخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه انتهى فحمل التسوية على التسطيح وعدم رفع القبر كثيرا كما ترى (و من العجيب) ان بعض الوهابيين في رسالته المسماة بالفواكه العذاب احدى رسائل الهدية السنوية الحاوية لمناظرة مؤلفها النجدي مع علماء الحرم الشريف بزعمه في عهد الشريف غالب سنة 1211 استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثي فضالة وأبي الهياج المذكورين مع انهما كما عرفت واردان في التسطيح ولا مساس لهما بعدم جواز البناء حتى لو سلمنا ان حديث أبي الهياج يدل على عدم الرفع كما فهمه النووي في كلامه السابق فلا دلالة له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علو القبر نحو شبر وبني عليه حجرة لم يكن ذلك منافيا للحديث المذكور كما عرفت ولكن هؤلاء يسردون الأحاديث ويجعلونها دالة على مرادهم بالسيف ومن أبي كفر وأشرك (معزا ولو طارت) (و قال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: روى أبو داود بإسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي (ص) وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مطبوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث انتهى (ثم قال القسطلاني) ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله (ص) ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب (انتهى) (و قال) الترمذي: (باب ما جاء في تسوية القبور) ولم يقل في هدم القبور ثم أورد حديث أبي الهياج وظاهر انه لم

يحمل التسوية فيه الا على التسطیح لأن ذلك هو معناها لغة وعرفا ولا ربط له بعدم جواز البناء عليها مع ان الوهابيين في الرسالة الآنفة الذكر أوردوا هذا الذي ذكره الترمذي دليلا على عدم جواز البناء .

(الثالث) من أدلتهم ما أشار اليه ابن بليهد في سؤاله الموجه لعلماء المدينة من قوله وإذا كان البناء في مسبلة كالبقيع إلخ (و فيه) ان تسبيلها أي وقفها في سبيل الله مقبرة للمسلمين دعوى بلا دليل إذ لم ينقل ناقل ان أحدا وقفها لذلك فهي باقية على الاباحة الأصلية ولو فرض وقفها مقبرة فليس على وجه التقييد بعدم جواز الانتفاع بها الا بقدر الدفن وعدم جواز البناء زيادة على ذلك حتى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عما لا يليق وينتفع به الزائرون لقبره ويتظلمون به من الحر والقر عند زيارته وقراءة القرآن والصلاة والدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه كما ستعرف ذلك كلا في محله ولا أقل من الشك في كيفية الوقف لو فرض محالا حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لوجوب حمل أفعالهم وأقوالهم على الصحة مهما أمكن وكذا لو فرض محالا اننا علمنا انها كانت مملوكة فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على الوجه الصحيح الذي هو ممكن لا يعارضه شيء وحينئذ فيكون هدمها ظلما محرما وتصرفا في مال الغير بغير رضاه وقد وقفها البانون وجعلوها مسبلة لانتفاع المسلمين الزائرين واستغلالهم بها وعمل البر فيها من الدعاء والصلاة وغيرها فهدمها ظلم للبانين والمسلمين ومنع لهم عن حقهم فما أوردوه دليل لهم هو دليل عليهم على ان كتب التواريخ والآثار دالة على ان ارض البقيع كانت مباحة أو مملوكة لا مسبلة (ففي وفاة الوفا) للسمهودي روى ابن زيالة عن قدامة بن موسى ان أول من دفن رسول الله (ص) بالبقيع عثمان بن مظعون (قال) وروى أبو غسان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه لما توفي إبراهيم ابن رسول الله (ص) امر ان يدفن عند عثمان بن مظعون فرغب الناس في البقيع وقطعوا الشجر فاخترت كل قبيلة ناحية فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها (قال) وروى ابن أبي شيبه عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقدا فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه انتهى فهذا نص على ان البقيع كان مواتا مملوءا بشجر الغرقد فاتخذه المسلمون مدافن لموتاهم ورجبوا فيه حين دفن النبي (ص) ولده إبراهيم فيه فاما ان تكون كل قبيلة ملكت قسما منه بالحيازة أو بقي على أصل الاباحة فأين التسبيل والوقف (و فيه) أيضا قال ابن شبة فيما نقله عن أبي غسان قال عبد العزيز دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل (انتهى) فدل على ان قبر العباس وقبور أئمة أهل البيت كانت في دار عقيل فأين التسبيل والوقف وأي شيء سوغ التخريب والهدم وما قيمة هذه الفتوى المزيفة المبنية على هذا السؤال (و فيه) أيضا روى ابن زيالة عن سعيد بن

محمد بن جبیر انه رأى قبر إبراهيم عند الزوراء قال عبد العزيز بن محمد وهي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي انتهى وذلك يدل على ان هذه الدار كانت مملوكة (و فيه) أيضا عن ابن شبة عن عبد العزيز ان سعد بن معاذ دفنه رسول الله (ص) في طرف الزقاق الذي بلزق دار المقداد بن الأسود وهو المقداد بن

عمرو وإنما تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري وهي الدار التي يقال لها دار ابن أفلح في أقصى البقيع عليها جنبذة انتهى (و في القاموس) الجنبذة وقد تفتح ألباء أو هو لحن كالقبة انتهى وهذا صريح في انها كانت دارا مملوكة وكان عليها قبة وسياتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلما لما حفر في داره بئرا وجد حجرا مكتوبا فيه هذا قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب وفي رواية اخرى انه وجد في دار علي بن أبي طالب فدل على ان محل قبرها كان مملوكا وكل هذه الأخبار مع دلالتها على الملك تدل على جواز البناء حول القبور والدفن في محل البناء وان سيرة المسلمين على ذلك.

(الرابع) من أدلتهم الأحاديث الناهية عن البناء على القبور (روى مسلم) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يجصص القبر وان يبنى عليه (و روى الترمذي) عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ (و روى أبو داود) من حديث جابر ان رسول الله (ص) نهى ان يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه (و روى أيضا) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر [عن] أن النبي (ص) نهى ان يقعد على القبر وان يجصص وان يبنى عليها (و روى ابن ماجه) عن زهير بن مروان عن عبد الرزاق عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) عن تجصيص القبور (و روى أيضا) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ان النبي (ص) نهى ان يبنى على القبور (و روى النسائي) عن هارون بن اسحق عن حفص عن ابن جريح عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه (و روى أيضا) عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) عن تقصيص القبور أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد (و يحكى) عن عمر أنه رأى قبة على قبر ميت فقال نحوها عنه وخلوا بينه وبين عمله يظله أو دعوه يظله عمله.

و الجواب (أولا) انها ضعيفة السند (فحفص بن غياث) وان وثقوه لكنهم قدحوا في حفظه وقالوا انه مدلس (ففي تهذيب التهذيب) لابن حجر قال يعقوب ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه. وقال أبو زرعة ساء حفظه بعد ما استقصى وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن عمار كان لا يحفظ حسنا وذكر [الأشرم] الأثرم عن احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وقال أبو عبيد الاجري عن أبي داود كان حفص باخره دخله نسيان انتهى وكيف يكون ثقة مأمونا من يدلس (و ابن جريح) وان مدحوه فقد قدحوا في روايته وحفظه وقالوا انه مدلس قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في حقه، قال أبو بكر بن خالد عن يحيى بن سعيد كنا نسمي كتب ابن جريح كتب الأمانة وان لم يحدثك بها ابن جريح من كتابه لم ينتفع به وقال الأثرم عن أحمد إذا قال ابن جريح قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به وقال المخراقي عن مالك كان

ابن جريح حاطب ليل وقال عثمان الدارمي عن إسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشيء في الزهري وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد كان ابن جريح صدوقا فإذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال أخبرني فهو قراءة وإذا قال قال فهو شبه الريح وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريح فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن يحيى وموسى بن عبدة وغيرهما وقال ابن حبان كان يدلس انتهى (و أبو الزبير) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن احمد قال أبي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير قلت لأبي يضعفه قال نعم وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عينية يقول حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير أي كأنه يضعفه وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز قال لي شعبة تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن ان يصلي وقال نعيم بن حماد سمعت هشيمًا يقول سمعت من أبي الزبير فاخذ شعبة كتابي فمزقه وقال محمود بن غيلان عن أبي داود قال شعبة ما كان أحد أحب إلي ان الفاه بمكة من أبي الزبير حتى لقيته ثم سكت وروى احمد بن سعيد الرباطي عن أبي داود الطيالسي قال قال شعبة لم يكن في الدنيا أحب إلي من رجل يقدم فاساله عن أبي الزبير فقدمت مكة فسمعت منه فبينما انا جالس عنده إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فرد عليه فافتري عليه فقلت له يا أبا الزبير تقتري على رجل مسلم قال انه أغضبني قلت ومن يغضبك تقتري عليه لا رويت عنك شيئا وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة ما لك تركت حديث أبي الزبير قال رأيته يزن ويسترجح في الميزان وقال يوسف بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول أبو الزبير يحتاج إلى دعامة وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن أبي الزبير فقال يكتب حديثه ولا يحتج به قال وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير فقال روى عنه الناس قلت يحتج بحديثه قال انما يحتج بحديث الثقات وقال ابن عيينة كان أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير إذا لم نجد عم وبن دينار ذهبنا اليه (و عبد الرحمن بن الأسود) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ولم يوثقه (و محمد بن ربيعة) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال الساجي فيه لين وتبعه الأزدي نقل عن عثمان بن أبي شيبة قال جاءنا محمد بن ربيعة فطلب إلينا ان نكتب عنه فقلنا نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين انتهى (و عبد الرزاق) في حديث أبي داود المراد به الصنعاني بقريضة روايته عن ابن جريح وهو مع مبالغتهم في مدحه وتوثيقه رموه بالتشيع والكذب حكاة في تهذيب التهذيب (و حديث ابن ماجة الأول) رواه قبل أبي الزبير مجاهيل وأبو الزبير

ص: 130

قد علمت حاله (و الثاني) في سنده وهب وهو مجهول (و عبد الرحمن بن زيد) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: قال أبو طالب عن أحمد ضعيف وقال أبو حاتم عن احمد انه ضجع في عبد الرحمن وقال الميموني عن أحمد انه ضعف أمر عبد الرحمن قليلا وقال روى حديثا منكرا وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري وأبو حاتم ضعفه علي ابن المديني جدا وقال أبو داود أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وقال أيضا انا لا أحدث عن عبد الرحمن وقال النسائي ضعيف وقال ابن عبد الحكيم سمعت الشافعي يقول ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا فقال اذهب إلى عبد الرحمن ابن زيد

يحدثك عن أبيه عن نوح وقال خالد بن خدّاش قال لي الدواردي ومعن وعامة أهل المدينة لا ترد عبد الرحمن انه كان لا يدري ما يقول وقال أبو زرعة ضعيف وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار فاستحق الترك وقال ابن سعد كان ضعيفا جدا وقال ابن خزيمة ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه وقال الساجي عن الربيع عن الشافعي قيل لعبد الرحمن بن زيد حدثك أبوك عن جدك ان رسول الله (ص) قال ان سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين قال نعم قال الساجي وهو منكر الحديث وقال الصحاوي حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وقال الجوزجاني أولاد زيد ضعفاء وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعه وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه انتهى (و حديثا) النسائي مع مشاركتها في ضعف السند الذي فصلناه لباقي الأحاديث المشتركة معهما في رجال السند في سند الثاني منهما حجاج وهو حجاج بن محمد الأعور بقرينة روايته عن ابن جريح ففي تهذيب التهذيب انه يروي عنه وهو وإن وثقه بعضهم لكن ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه خلط في آخر عمره وذكر ما يدل على انه حدث في حال اختلاطه قال وذكره أبو العرب [القيرواني] القيرواني في الضعفاء بسبب الاختلاط.

(ثانيا) انها مضطربة المتن مع اشتراك روايات مسلم والنسائي والترمذي في ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر ورواية أبي داود معها في جابر القاضي بأنها رواية واحدة (و وجه الاضطراب) ان في بعضها الاقتصار على التخصيص وفي بعضها زيادة البناء عليه وفي آخر التخصيص والكتابة والوطء وفي ثالث التخصيص والكتابة والزيادة عليه وفي آخر البناء عليه بدل الكتابة وفي بعضها البناء والزيادة والتخصيص والكتابة وفي بعضها القعود والتخصيص والبناء وفي بعضها الاقتصار على الكتابة كما ياتي في الفصل العاشر وفي بعضها التخصيص والبناء والجلوس ثم انه تارة عبر بالجلوس عليها وتارة بالقعود وتارة بان توطأ والقعود عليها لا يخلو من إجمال (قال السندي) في حاشية سنن النسائي قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال (و روي) أنه رأى متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روي ان عليا كان يقعد عليه انتهى (و كذلك) الزيادة عليها لا تخلو من إجمال لعدم ظهور المراد بالزيادة قال السندي في حاشية سنن النسائي (أو يزداد عليه) بان يزداد على التراب الذي خرج منه أو بان يزداد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت انتهى (و العجب) ان صاحب رسالة الفواكه العذاب قال: ونهى (ص) ان يزداد عليها غير ترابها وأنتم تزيدون التابوت والجوخ ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص انتهى ولم يعلم ان النهي عن زيادة التراب لا يدل على النهي عن وضع التابوت والجوخ وعمل القبة عند من يفهم معاني الألفاظ سيما عند من يبالغ في الاقتصار على مدلول الألفاظ كالموهابية في بعض حالاتهم مع ان النهي عن زيادة التراب هو للكراهة كما ستعرف ولا يعلم سره ولا حكمته ولا يشمل ذلك وضع التابوت والجوخ وبناء القبة لا لغة ولا عرفا فان الزيادة على الشيء تكون من جنسه وسنخه فلو قال المولى لعبده

لا تزد على هذا السمن أو الزيت أو اللبن فلا يفهم منه انك لا تضع فوقه صندوقا أو ماعونا أو ثوبا أو لا تبني فوقه بيتا أو لا تنصب خيمة لأن ذلك لا يعد زيادة عليه لغة ولا عرفا لعمل الصندوق ووضع الجوخ وعقد القبة كلها من احترام القبر الذي ثبت ان له حرمة وشرفا بمن حل فيه فهو راجح لا محذور فيه.

(ثالثا) ان النهي أعم من الكراهة والتحريم وهب أنه ظاهر في التحريم لكن كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة مضافا إلى فهم العلماء منه الكراهة هنا يضعف هذا الظهور (قال النووي) في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء (إلى ان قال) قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والانتكاء عليه واما البناء فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بني ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى (و الحق) الكراهة في الكل كما هو مذهب أئمة أهل البيت و[فقائهم] فقهاءهم لعدم ظهور النهي في مثل هذه المقامات في التحريم مع كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة (هذا) إذا لم يترتب على بناء القبر منفعة ولم يكن تعظيمه من تعظيم شعائر الدين لكونه قبر نبي أو ولي أو نحو ذلك لما ستعرف من توافق المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم على تعميم قبور الأنبياء والأولياء ومنها قبر النبي (ص) وحجرته التي دفن فيها وكراهة البناء والتجصيص مذهب الشافعي كما عرفت الا ان يكون البناء في مقبرة مسبلة مع ان بعضهم قال ان الحكمة في النهي عن التجصيص كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي انتهى نقله السندي في حاشية سنن النسائي وذلك يناسب الكراهة لكن الشافعي حرم القعود مع انه مسوق مع البناء والتجصيص في هذه الأخبار بسياق واحد فالأولى فيه الكراهة ويدل عليها ما مر من الرواية عن علي انه كان يقعد على القبر وكذلك حمل الشافعي عدم زيادة التراب وعدم رفع القبر كثيرا على الاستحباب قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشافعي والأصحاب يستحب ان لا يزداد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث (يعني حديث أو يزداد عليه) لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا انتهى (اما) ما حكاه عن الأئمة انه رأهم بمكة يأمرون بهدم ما يبني فلعله لزعمهم انها مسبلة وقد عرفت في جواب الدليل الثالث

ص: 131

انه لا دليل على الوقف والتسبيل وانه يجب حمل البانين على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يعلم وحينئذ فيكون الهدم محرما لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه اما ما أيد به النووي من قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته فلا تأييد فيه لما عرفت من ان المراد به النهي عن التسليم وعدم جواز إرادة الهدم من التسوية ومن ذلك يظهر ان استشهاد بعض الوهابيين في رسالة الفواكه العذاب بقول النووي قال الشافعي في الأم إلخ شاهد عليه لا له فان الشافعي يقول بكراهة البناء إذا كان في ملكه والوهابيون يحرّمونه مطلقا وقد استشهد صاحب الرسالة أيضا بكلام الأذرعي وابن كج الذي لا يرجع إلى دليل غير مجلد التهويل بقوله انه مضاهاة للجبابر والكفار وأي فائدة في قال فلان وقال فلان (و مما) مر ويأتي يظهر الجواب عن



المحكي عن عمر من أمره بتتحية القبة (اي الخيمة) عن القبر وقوله دعوه يظله عمله فإنه بعد تسليم ثبوته وحجيته محمول على الكراهة أو صورة عدم النفع فيكون تضييعا للمال كما يرشد اليه قوله دعوه يظله عمله أي لا نفع له في ذلك وانما ينفعه عمله ويعارضه ما مر في الباب الثاني ويأتي في فصل اتخاذ المساجد من رواية البخاري انه [لم] لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة على قبره سنة. (رابعا) ان هذه الأحاديث مع الغض عن ضعف أسانيدھا ودلالاتھا واضطراب متنها منصرفة إلى غير ما يكون تعميره وتشبيده والبناء فوقه من تعظيم شعائر الله وحرماته لكون صاحبه نبيا أو وليا أو صالحا ولكونها بنيت لمصالح في الدين مهمة (منها) ان تكون علامة ومنارا للقبر الذي ندب الشرع إلى زيارته كما يأتي في فصل الزيارة وحفظا له عن الاندراﺱ (و قد) علم رسول الله (ص) قبر عثمان بن مظعون بصخرة وضعها عليه (روى) ابن ماجة

بسندھ عن انس بن مالك ان رسول الله (ص) أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (قال السندي) في الحاشية اي وضع عليه الصخرة ليتبين بها وفي الزوائد هذا اسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود (انتهى) وفي وفاة الوفا روى أبو داود بإسناد حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن بعض الصحابة لما مات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبي (ص) رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله (ص) وحسر عن ذراعيه (قال الراوي) كاني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله (ص) حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أتعلم به قبر أخي وأدفن اليه من مات من اهلي (قال) ورواه ابن شبة وابن ماجة وابن عدي عن انس والحاكم عن أبي رافع وروى قبل ذلك عن محمد بن قدامة عن أبيه عن جده لما دفن النبي (ص) عثمان امر بحجر فوضع عند رأسه (الحديث) ثم حكى عن عبد العزيز بن عمران انه قال سمعت بعض الناس يقول كان عند رأس عثمان بن مظعون ورجليه حجران (و هو) يرشد إلى جواز فعل كل ما يكون علامة ومنارا للقبر (قال) وعن شيخ من بني مخزوم يدعى عمر قال كان عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين فلحد له رسول الله (ص) وفضل حجر من حجارة لحده فحمله رسول الله (ص) فوضعه عند رجليه فلما ولي مروان بن الحكم المدينة مر على ذلك الحجر فأمر به فرمي به وقال والله لا يكون على قبر عثمان بن مظعون حجر يعرف به فاتته بنو امية فقالوا بنسما صنعت عمدت إلى حجر وضعه النبي (ص) فرميت به بنسما ما عملت فمر به فليرد فقال اما والله إذ رميت به فلا يرد ثم قال وروى ابن زبالة عن ابن شهاب وغيره ان رسول الله (ص) جعل أسفل مهراس

علامة على قبر عثمان بن مظعون ليدفن الناس حوله (إلى ان قال) فلما استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة حمل المهراس فجعله على قبر عثمان انتهى (و كفى) بهذا الفعل دليلا على ما كان عليه مروان من الاستهانة بالدين وكان الوهابية في هدمهم قبور الأئمة والصحابة والصالحين أرادوا الاقتداء به (و يأتي) في فصل الزيارة رواية ان فاطمة بنت رسول الله (ص) كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلمته بحجر وذلك يدل على استحباب مرمة القبر وحفظه من الاندراﺱ وعمل ما يكون علامة ودليلا

عليه فإذا ثبت استحباب ذلك فكما كان أبلغ في حفظه وعدم اندراسه كبناء القبة عليه كان أولى بالاستحباب فان هذا بمنزلة العلة المنصوصة ومنه يعمل ان القبور يمتاز بعضها عن بعض بامتياز أصحابها في الدين وعدم بناء القباب ونحوها في ذلك العصر للعسر الحاصل للمسلمين واحتياجهم إلى صرف الأموال ان وجدت فيها هو أهم من الجهاد واعاشة المسلمين فلا يقاس به العصر المتأخر عن ذلك الذي اتسعت فيه أحوال المسلمين (و كما) كان النبي (ص) وأصحابه يقنعون من العيش بالبلغة وبيوتهم لاطئة مبنية باللبن وسعف النخل ومسجده المعظم عريش كعريش موسى وخطبته في الجمعة والعيد أولاً إلى جذع ثم عمل له منبر ولم يكن المنبر يمتاز كثيرا عن الجذع بغير الهيئة فلما قويت شوكة الإسلام واتسعت حال المسلمين واستولوا على كنوز كسرى وقيصر تغيرت حالهم في اللباس والمأكل والمشرب والمسكن ووسعوا المسجدين النبوي والمكي وأجادوا بناءهما وبناء الحجرة الشريفة وسائر المساجد ولم يكونوا بشيء من ذلك عاصين ولا مبدعين كذلك بنوا على قبور عظماء الدين تعظيما لشأنهم كما فهموه من أحكام دينهم تصریحا وتلويحا. ولو سلمت الكراهة في سائر القبور لا تسلم في قبور الأنبياء وعظماء الشهداء كحمزة سيد الشهداء (و منها) ان تكون حفظا للقبور الذي ثبتت حرمة في الشرع عن دخول الدواب والكلاب ووقوع القاذورات عليه (و القبور) الشريفة اليوم في البقيع وغيره بعد ما ارتكبه الوهابيون من الأعمال الوحشية في حقها معرض لذلك كله.

(و منها) استئلال الزائرين بها من الحر والقر عند إرادة الزيارة والصلاة بجانبها التي ثبت رجحانها بشرف المكان والدعاء عندها وقراءة القرآن الذي ثبت انه أرجى للإجابة وأوفر في الثواب ببركتها وبركة من حل فيها والتدريس فيها وإلقاء المواعظ وغير ذلك من الفوائد فهي بهذا الاعتبار داخلة في المواضع المعدة للطاعات كالمساجد والمدارس والرباطات (و منها) ان في بنائها وتشبيدها تعظيما لشعائر الإسلام وإرغاماً لمنكريه.

(خامسا) انها مع الغض عما ذكر مهجورة متروكة لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهابية ومن ضارعهن من عهد الصحابة إلى يومنا هذا وما هذ

ص: 132

حاله من الأحاديث لا يعمل به ولا يعول عليه ولو فرض صحة سنده باعتراف الوهابية فضلا عن غيرهم ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود ان الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به فإنهم قالوا ان الحديث الصحيح الذي يعمل به إذا رواه العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة (انتهى) وأي شذوذ عن قواعد الشرع أعظم من مخالفة عمل المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وسائر المسلمين وأي علة أكبر من ذلك ومن عمل بها أو ببعضها لم يحملها الا على الكراهة أو خصها بما لا يكون تعميره من اقامة شعائر الدين كقبور الأنبياء والأولياء والصالحين (أما عدم العمل بها) فمن وجوه (أحدها) ان الكتابة المشتمل عليها بعضها لم يعمل بها أحد كما ستعرف في فصلها (ثانيها) ان قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس

كقبر داود ع في القدس وقبور إبراهيم وبنيه اسحق ويعقوب ويوسف الذي نقله موسى من مصر إلى بيت المقدس عليهم السلام في بلد الخليل كلها مبنية مشيدة قد بني عليها بالحجارة العادية العظيمة من قبل الإسلام وبقي ذلك بعد الفتح الإسلامي إلى اليوم (فعن) ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم ان البناء الذي على قبر إبراهيم الخليل ع كان موجودا في زمن الفتوح وزمن الصحابة الا انه قال كان باب ذلك البناء مسدودا إلى سنة الأربعمئة انتهى ولا شك ان عمر لما فتح بيت المقدس رأى ذلك البناء ومع ذلك لم يهدمه وسواء صح قول ابن تيمية انه كان مسدودا إلى الأربعمئة أو لم يصح لا يضرنا لأنه يدل على عدم حرمة البناء على القبور وقد مضت على هذا البناء الأعصار والدهور وتوالت عليه القرون ودول الإسلام ولم يسمع عن أحد من العلماء والصلحاء وأهل الدين وغيرهم قبل الوهابية انه أنكر ذلك أو أمر بهدمه أو حرمه أو فاه في ذلك ببنت شفة على كثرة ما يرد من الزوار والمترددین من جميع أقطار المعمورة. وبذلك يظهر بطلان زعم الوهابية ان البناء على القبور حدث بعد [عصد] عصر التابعين وقول ابن بليهد انه حدث بعد القرون الخمسة ويكذبه أيضا مضافا إلى ما يأتي في بناء الحجرة الشريفة النبوية ما سيأتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور من وجود المسجد على قبر حمزة في المائة الثانية وما مر في هذا الفصل عند رد دليلهم الثالث من ان قبر العباس وأئمة أهل البيت كانت في دار عقيل مع عدم الفرق بين البناء الحادث والمستمر وان قبر إبراهيم ابن رسول الله (ص) كان في دار محمد بن زيد بن علي وان قبر سعد بن معاذ في دار ابن أفلح وان عليه جنبذة اي قبة في زمن عبد العزيز بن محمد الذي هو من أهل المائة الثانية بتصريح السمهودي كما يأتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور (ثالثها) انها قد بنيت الأبنية على القبور في عهد الصحابة ومن بعدهم قبل المائة الخامسة وأولها قبر النبي (ص) فإنه قد دفن في حجرة مبنية ودفن فيها صاحباه.

و يظهر من السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان ان ذلك كان بشبه وصية منه (ص) حيث قال واختلفوا في موضع دفنه (ص) فقال أبو بكر (رض) سمعت رسول الله (ص) يقول ما مات نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه فقال علي وانا أيضا سمعته رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الموطأ ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه انتهى ولو كان البناء على القبور محرما وواجب الهدم لهدمها الصحابة قبل دفنه (ص) فيها أو دفنوه (ص) في مكان لا بناء فيه إذ لا يتصور فرق بين البناء السابق واللاحق ولم يقل أحد بالفرق ولو كانت بمنزلة الأصنام كما يزعم الوهابيون لم يكن فرق بين البناء السابق واللاحق مع انهم قد بنوها لاحقا بنى عليها عمر بن الخطاب حائطا وهو أول من بناها وبنيت عائشة حائطا بينها وبين القبور وكانت تسكنها وتصلي فيها قبل الحائط وبعده وبذلك يبطل قولهم بعدم جواز الصلاة عند القبور وبنائها عبد الله بن الزبير ثم سقط حائطها فبناه عمر بن عبد العزيز ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بنى على البيت حظارا وفي رواية أنه هدم البيت الأول ثم بناه وبنى حظارا محيطا به وتولى ذلك عمر بن عبد العزيز وأزر الحجرة بالرخام ثم أعيد تازيرها في زمن المتوكل الخليفة العباسي ثم جدد في زمن المقتفي ثم عمل في زمنه للحجرة مشبك من خشب الصندل والأبنوس على رأس جدار عمر بن عبد العزيز ثم لما

سقط حائط الحجرة في دولة المستضيء أعيد بناؤه ثم لما احترق الحرم الشريف سنة 654 شرعوا في تجديد الحجرة الشريفة في دولة المستعصم آخر ملوك بني العباس وأكمل تعميمها من آلات وصلت من مصر في عهد الملك المنصور ايبك الصالحي وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر ثم أكمل تعميمها في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي صاحب مصر فعملت أو قبة على الحجرة الشريفة وهي القبة الزرقاء بناها احمد بن عبد القوي ناظر قوص سنة 678 ثم جددت في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ثم في أيام الملك الأشرف سنة 765 ثم جددت في دولة الظاهر جقمق سنة 853 ثم جدد بناء الحجرة الشريفة سنة 881 في دولة الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر وعمل عليها قبة سفلية تحت القبة الزرقاء ثم لما احترق الحرم الشريف ثانيا سنة 886 أعيد بناء الحجرة الشريفة وعمل عليها قبة عظيمة بدل القبة الزرقاء والتي تحتها وذلك في دول الملك الأشرف قاتباي ثم جدد بناؤها سنة 891 في دولة الملك الأشرف ولم يزل ملوك بني العباس يجددون ما انهدم منها وكذلك ملوك بني عثمان وقد جددت في عهد السلطان عبد المجيد منهم كما سيأتي تفصيل ذلك كله.

(و مما بني في عهد الصحابة) وبعده قبل المائة الخامسة ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا كما سيأتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلما لما حفر بئرا في داره وجد حجرا مكتوبا عليه هذا قبر أم حبيبة فدفن البئر وبني عليه بيتا وان ابن السائب قال دخلت البيت فرأيت القبر (و بنى) الرشيد قبة على قبر أمير المؤمنين علي (ع) كما عن عمدة الطالب وغيره وكان الرشيد في المائة الثانية ثم تتابع البانون في بنائها إلى اليوم وفيها يقول الحسين بن الحجاج الشاعر الفكاهي المشهور المتوفى سنة 391 في مطلع قصيدة:

### يا صاحب القبة البيضاء على النجف من زار قبرك واستشفى لديك شفي

و عن الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان الكاظم ع دفن في مقابر الشونيزية خارج القبة وقبره هناك مشهور بزار وعليه مشهد عظيم فيه القناديل وأنواع الآلات والفرش ما لا يحصى انتهى فيدل على وجود قبة عند دفن الكاظم ع وهو سنة 183 وعلى وجود مشهد في عصر الخطيب المولود سنة 392 ولا بد ان يكون حدوثة قبل عصره (و ذكر) المؤرخون

ص: 133

و علماء الأثر وجل من كتب في التراجم ان الأئمة زين العابدين والباقر والصادق ع دفنوا في قبة الحسن ع والعباس رضوان الله عليه بالبقيع وكانت وفاة زين العابدين (ع) سنة -59- 95 ووفاة الباقر ع في أوائل المائة الثانية في العشر الثاني منها ووفاة الصادق (ع) سنة 148 كما ذكروا بناء القباب والمشاهد على جملة من القبور قبل المائة الخامسة (مثل) ان الامام علي بن موسى الرضا دفن في القبة التي دفن فيها هارون الرشيد بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي ويظهر ان الذي بنى تلك القبة على الرشيد هو ولده المأمون وكان كما عن السيوطي أمارا بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء انتهى وكان

عصره حافلا بالعلماء وأئمة الدين منهم الامام علي بن موسى الرضا امام أهل البيت ووارث علوم جده وآبائه الذي كان يصدر المأمون عن رأيه وعمل له الرسالة الذهبية ومسائله له مشهورة في مشكلات علوم الدين ولما رآه يتوضأ والغلام يصب على يديه الماء قال له يا أمير المؤمنين لا تشرك بعبادة ربك أحدا فصرف الغلام فلو كان البناء على القبور محرما لنهاه عن بناء القبة على قبر الرشيد مع انه لم ينهه بل اوصى ان يدفن في تلك القبة ومنهم الامامان الشافعي واحمد من أئمة المذاهب الأربعة وسفيان بن عيينة وغيرهم ولم ينقل ان أحدا أنكر عليه مع انهم أنكروا عليه القول بخلق القرآن وصبروا على الحبس والضرب ولم يوافقوه عليه (و مثل) ان نهشل بن حميد الطوسي بنى قبة على قبر أبي تمام حبيب بن أوس الطائي الشاعر المشهور المتوفى 230 بالموصل (و انها) بنيت قبة على قبر بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاة سنة 271 وان معز الدولة البويهى المتوفى سنة 393 دفن أولا في داره ثم نقل إلى مشهد بني له في مقابر قریش إلى غير ذلك من ما يقف عليه المتتبع ويطول الكلام باستقصائه وكل ذلك يكذب ما زعمه الوهابية من ان البناء على القبور حدث بعد المائة الخامسة ويبين انهم يرسلون الكلام على عواهنه ويكيلون الدعاوي جزافا ويدل على مبلغهم من العلم وجهلهم بالتاريخ.

و عن تاريخ الخلفاء للسيوطي ان المتوكل في 236 أمر بهدم قبر الحسين وهدم ما حوله من الدور وان يعمل مزارع ومنع الناس من زيارته وخرّب وبقي صحراء وكان المتوكل معروفا بالنصب فتالم المسلمون من ذلك وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد وهجاه الشعراء فمما قيل في ذلك:

تالله ان كانت امية قد أتت      قتل ابن بنت نبيها مظلوم

فلقد أتاه بنو أبيه بمثله      هذا لعمرى قبره مهذوم

اسفوا على ان لا يكونوا شاركوا      في قتله فنتبعوه رميم

و عن المسعودي ان المتوكل أمر في سنة 236 المعروف بالديزج بالمسير إلى قبر الحسين بن علي وهدمه وإزالة اثره وان يعاقب من وجد به فبذل الرغائب لمن يقدم على ذلك فكل خشي عقوبة الله فاحجم فتناول الديزج مسحاة وهدم أعالي قبر الحسين فحينئذ أقدم الفعلة على العمل ولم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف المنتصر انتهى (و هذا) صريح في ان قبر الحسين (ع) كان مبنيا بناء عاليا مشيدا لقوله فهدم أعالي القبر وان هدم قبور عظماء الدين كان معلوما عند المسلمين قبحه ومغروسا ذلك في نفوسهم فلذلك لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين (ع) مع بذل الرغائب ولذلك قبح جميع المسلمين فعل المتوكل وكتبوا هجاه على الحيطان وعد فعله هذا من قبائح الشنيعة وذمه بذلك كل من كتب في التاريخ فالوهابية اقتدوا في أعمالهم بالمتوكل المعروف بالنصب الذي ساء جميع المسلمين بعمله هذا كما ساءوا هم جميع المسلمين بعملهم ثم أخذه الله تعالى أخذ عزيز مقتدر فسلط عليه الأتراك فقتلوه برأي ولده المنتصر شر قتلة. ومن ذلك كله يعلم ان البناء على القبور لاحقا وسابقا غير محرم وانه راجح إذا كان على قبر نبي أو ولي أو عالم أو عابد أو غيرهم ممن يكون تعظيمه من تعظيم شعائر الله تعالى وهذا

الوجه مما يهدم كل أساس بنى عليه الوهابية شبهاتهم ولا يرتاب فيه الا مكابر معاند فانك إذا أحطت علما بما سردناه عليك من تاريخ بناء الحجرة الشريفة النبوية من مبدأ أمرها إلى يومنا هذا وما بنى على قبور الصحابة والأئمة والأولياء والصلحاء والشعراء والأمراء وبعض النساء وغيرهم علمت ان المسلمين عموما من الصدر الأول إلى اليوم من جميع النحل والمذاهب الإسلامية متفقون على جواز البناء على القبور وعقد القباب عليها عدا الوهابية فإنهم مخالفون لما عليه الأمة الإسلامية جمعاء ولمذهب السلف الذين يتغنون دائما بأنهم متبعون له حيث علمت ان الصحابة جميعا ومنه الخلفاء الأربعة اتفقوا على دفنه (ص) في بيته وحجرته التي كان يسكنها مع زوجته عائشة وهي مبنية مسقفة ولو كان البناء على القبور غير جائز لما خفي على الصحابة عموما ولو حرم ابتداء لحرم استدامة ثم دفن أبو بكر وعمر مع النبي (ص) في تلك الحجرة وعد ذلك أعظم منقبة لهما ثم بنت عائشة حائطا في تلك الحجرة بينها وبين القبر الشريف وقد رويت انه (ص) قال خذوا ثلثي دينكم عن عائشة ثم جدد بناء الحجرة الشريفة عمر بن الخطاب وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز صالح بنى امية وعادلهم وزاهدهم ومعيد رونق الخلافة بعد ما صارت ملكا عضوضا ورافع السب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وراد فدك إلى أولاد فاطمة تورعا ثم تتابع ملوك الإسلام وامراؤهم في بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وخلفا عن سلف متقربين بذلك إلى الله راجين ثوابه مفتخرين به امام رعاياهم وكان في أعصارهم وفي المدينة المنورة من العلماء والصلحاء وأهل الفضل والدين ما لا يحصى عددهم ولم يسمع من أحد انه لامهم على هذا الفعل أو خطاهم فيه أو منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمة النافذة عند الملوك والأمراء وليس ترك ذلك شيئا مخلا بسلطنتهم وسياستهم للملك حتى يخافهم العلماء فيه بل هو امر ديني محض لا يخالفهم فيه ملك ولا أمير ولا يخرج قصد الملوك والأمراء في ذلك عن أحد أمرين طلب الثواب منه تعالى والفخر عند الناس وكل ذلك لا يتم لهم مع نهى العلماء عنه وتحريمه فإذا لم يكن هذا الأمر الذي اتفق عليه الصحابة من صدر الإسلام والتابعون وتابعو التابعين وعلماء المسلمين وعامتهم وملوكهم وصعاليكهم خلفا عن سلف وجيلًا بعد جيل قطعيا ولا إجماعيا ففي اي حكم في الشريعة يمكن دعوى القطع والإجماع وإذا لم يكن السلف قدوة في مثل هذا ففي اي شيء يقتدى بهم ويقول المرء عن نفسه انه سلفي على عادة الوهابيين.

(رابعها) ان حرمة قبور الأنبياء والصلحاء بل كل مسلم وفضلها وشرفها وبركتها ملحق بالضروريات عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين لا يرتاب في ذلك أحد كما سيأتي في الفصل الثالث عشر وإذا كان

ص: 134

لها حرمة ومنزلة وشرف وبركة عند الله تعالى وجب أو رجع فعل كل ما يوجب احترامها وتعظيمها من زيارتها والبناء عليها وحفظها عن دوس الأقدام وروث الدواب والكلاب وغير ذلك لأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته وحرم كل ما يوجب اهانتها واحتقارها وامتهانها من هدمها وجرها وقبابها وجعلها

معرضاً لوطئ الأقدام وروث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات فان ذلك كله لا شك انه اهانة لها ولأهلها فإذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناه عن البناء على القبور أو أمر بهدمها لو فرض وجوده أو تخصيصه بغير قبور الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء لأن ذلك اهانة لهم وقد دل العقل والنقل على حرمة اهانتهم ووجوب تعظيمهم احياء و[أموتا] أمواتا (لا يقال) انما يكون تعظيم تلك القبور راجح لو لم يكن كفراً وشركاً بكونه عبادة لها كعبادة الأصنام (لأننا نقول) بعد ما ثبت ان لها شرفاً وحرمة عند الله تعالى بما بيناه لا يكون تعظيمها عبادة لها ولا كفراً ولا شركاً بل تعظيمها تعظيم لله تعالى وعبادة له كتعظيم الكعبة والحرم والحجر الأسود والمساجد والمقام وكل شيء امر الله بتعظيمه من المخلوقات وقياس ذلك بعبادة الأصنام التي لم يجعل الله لها حرمة بوجه من الوجوه قياس فاسد كما أوضحناه مراراً (لا يقال) انما يكون بناؤها والبناء عليها تعظيماً لها لو لم يرد النهي الموجب لكونه محرماً ولا تعظيم بمحرم وانما يكون هدمها وهدم ما بني عليها اهانة لو لم يرد الأمر به الموجب لكونه طاعة وهو عين الاحترام لها ولأصحابها بتنفيذ ما امر الله به فيها (لأننا نقول) كون بنائها والبناء عليها في نفسه احتراماً لها ولأصحابها وهدمها وهدم ما بني عليها في نفسه اهانة لها ولأصحابها عرفاً مع قطع النظر عن ورود النهي والأمر مما لا يشك فيه أحد وبعد ما ثبت بالدليل القطعي السابق وجوب احترامها وحرمة اهانتها لا يمكن ان يكون النهي عن البناء والأمر بالهدم شاملاً لها بل هو اما مطروح أو خاص بغيرها أو مصروفاً اليه لأن الظن لا يعارض اليقين.

(خامساً) ان وجوب مودة أهل البيت ع واحترامها وحرمة اهانتهم احياء وأمواتاً مما نطق بها الكتاب العزيز في قوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى) وفسرت الآية مع ظهورها في نفسها السنة النبوية بان المراد بالقربى هم أهل البيت الطاهر النبوي مما لا يسع المقام ذكره فلا ينافي ذلك تمحلات ابن تيمية وتأويلاته على عادته في الاجتهاد في محو كل فضيلة ومنقبة لأهل البيت الطاهر اما بإنكار الحديث ولو استفاض واشتهر أو تواتر أو بتأويله أو بدفعه بالاستبعادات ونطقت بها السنة الطاهرة كما في حديث الثقلين وغيره مما ليس هذا محل ذكره ومن مودتهم واحترامهم احترام قبورهم وحفظها بالبناء عليها عن ان تداس بالأقدام أو تكون معرضاً لدخول الدواب والكلاب إليها وتوسخها وتنجيسها ووقوع القاذورات عليها وعدم اهانتهم بهدم قبورهم وقبابهم المشيدة فان هدم قبر النبي أو الولي يعد في العرف اهانة له وأي اهانة واحترام المؤمن فضلاً عن النبي واجب حياً وميتاً ومن احترامه ميتاً النهي عن الجلوس على قبره والاتكاء عليه والاستناد اليه ووطنه بالأقدام كما مر في هذا الفصل وفي وفاء الوفا . روى ابن زباله ويحيى من طريقه عن غير واحد منهم عبد العزيز بن أبي حازم ونوفل بن عمارة قالوا كانت عائشة تسمع صوت الودد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) قالوا وما عمل علي مصراعي داره الا بالمناصح توقياً لذلك (و قال) قبل ذلك ان عمر قال ان مسجدنا هذا لا ترتفع فيه الأصوات وقال أبو بكر لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً انتهى ولا يخفى تبدل العناوين بحسب الزمان والمكان والأشخاص فتتبدل لذلك الأحكام

(فالأخبار) المتوهم دلالتها على خلاف ذلك مهجورة متروكة عند جميع المسلمين أو مصروفة إلى غير قبورهم الشريفة وقبابهم المنيفة والأسئلة التي أوردناها على الوجه الرابع يمكن ان توردها هنا والجواب الجواب.

### بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة النبوية (من ابتداء أمرها إلى اليوم)

اما ما وعدنا به من شرح وتفصيل بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة النبوية من ابتداء أمرها إلى يومنا هذا فنقول:

كانت الحجرة الشريفة التي دفن فيها رسول الله (ص) هي البيت الذي كانت تسكنه عائشة أم المؤمنين قال السمهودي في وفاء الوفا كان من لين وجريد النخل ثم حكى عن عمران بن أبي أنس ان بيوت النبي (ص) كانت اربعة بلبن لها حجر من جريد (قال) وبيت عائشة أحد الأربعة ثم حكى عن رواية ابن سعد انه لم يكن عليه حائط زمن النبي (ص) وان أول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب (قال) وليحمل على ان حجرة الجريد التي كانت مضافة له أبدلها عمر بجدر جمعا بين الروايات (انتهى) وبقيت عائشة ساكنة في ذلك البيت بعد دفن النبي (ص) ودفن أبي بكر وعمر فلما دفن عمر بنت بينها وبين القبور جدارا فكان عمر أول من بنى جدار الحجرة الشريفة وثنته عائشة (قال السمهودي) في وفاء الوفا روى ابن زبالة عن عائشة (رض) انها قالت ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي حتى دفن عمر فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارا (قال) وعن المطلب كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم وكانت في الجدار كوة فكانوا يأخذون منها فأمرت بالكوة فسدت (قال) وقال ابن سعد في طبقاته بسنده عن مالك بن انس قسم بيت عائشة

ص: 135

بأثنين قسم كان فيه القبر وقسم تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها (ثم قال) قال عبيد الله بن أبي يزيد كان جداره قصيرا بناه عبد الله بن الزبير انتهى فهؤلاء هم السلف الذين يزعم الوهابية انهم قدوتهم ويسمون أنفسهم السلفية وهؤلاء أصحاب رسول الله (ص) الذي يزعم الوهابية انهم على طريقتهم عملا بقوله (ص) ان أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا واحدة وهي من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه (ثم قال السمهودي) قال الأقسهري قال أبو زيد بن شبة قال أبو غسان ابن يحيى بن علي بن عبد الحميد وكان عالما بأخبار المدينة ومن بيت كتابة وعلم: لم يزل بيت النبي (ص) الذي دفن فيه هو وأبو بكر وعمر ظاهرا حتى بنى عمر بن عبد العزيز عليه الحظار المزور الذي هو عليه اليوم حين بنى المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك وانما جعله مزورا كراهة ان يشبه تربيعة تريبع الكعبة وان يتخذ قبة فيصلى اليه (أقول) وذلك انه جعل الحظار بهيئة التربيعة ولما انتهى إلى الزاويتين اللتين من جهة الشمال أخذ



منهما خطين مائلين حتى التقيا في جهة الشمال وحدث منهما زاوية خامسة وذكر هذا الحظار النووي فيما سيأتي عنه في الفصل الحادي عشر (ثم) حكى السمهودي عن رواية ابن سعد انه انهدم الجدار الذي على قبر النبي (ص) في زمان عمر بن عبد العزيز فأمر بعمارته (و عن) رواية ابن زبالة انه جاف بيت النبي (ص) من شرقيه فأمر عمر بن عبد العزيز ابن وردان ان يكشف عن الأساس فظهر قدمان فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر أيها الأمير لا يروعنك فتانك قدما جدك عمر بن الخطاب ضاق البيت عنه فحفر له في الأساس (و في رواية البخاري) من حديث هشام بن عروة ان القائل لهم ذلك هو عروة (قال السمهودي) وروي عن المطلب انه لما سقط الجدار من شق موضع الجنائز امر عمر (يعني ابن عبد العزيز) بقباطي فخيبت ثم ستر بها وأمر أبا حفصة وناسا معه فبنوا الجدار (و في رواية) ان عمر بن عبد العزيز دعا وردان البناء فبناه بعد ما ستر بالقباطي ومزاحم مولى عمر يناوله قال ويستفاد من ذلك ان السبب في هذا البناء سقوط الجدار ولعله بسبب المطر كما [يشيد] يشير اليه بعض الروايات (و يدل) بعض الروايات التي نقلها ان سبب البناء ان الناس كانوا يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فهدم الحائط ورفع حتى لا يصل عليه أحد وبعضها ان الوليد ابن عبد الملك لما اشترى حجر أزواج النبي (ص) كتب إلى عمر بن عبد العزيز ان اهدمها ووسع بها المسجد فهدمها فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة (أقول) و[الظهار] الظاهر ان عمر بن عبد العزيز لما انهدم حائط الحجرة الشريفة بناه ثم لما وسع المسجد أزال بناء الحجرة كله وبنائها جديدا وجعل لها حظارا (قال) السمهودي وهذا البناء لم يبلغ به عمر بن عبد العزيز سقف المسجد اتفاقا بل فوقه شبك من خشب متصل بسقف المسجد. قال

و روى ابن زبالة عن محمد بن هلال وعن غير واحد من أهل العلم ان بيت رسول الله (ص) الذي فيه قبره وهو بيت عائشة الذي كانت تسكنه وانه مربع مبني بحجارة سود وقصة (أي جص) وبابه مسدود بحجارة سود وقصة ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر (و قال) السمهودي انه لم ير للبيت عند انكشافه في العمارة التي أدركها بابا ولا موضع باب ورآه مربعا مبني بالأحجار السود المنحوتة (و حكى السمهودي) عن بعض العلماء في سبب ستر القبور ما وقع من وصية الحسن (ع) ان تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي (ص) فظن طائفة ان الحسين (ع) يريد دفنه في الحجرة فمنعوه وقاتلوه فلما كان عبد الملك أو غيره سدوا وستروا (ثم قال) وفيما قدمناه إشعار بان موضع القبور كان مسقفا تحت سقف المسجد كما ياتي التصريح به ولهذا لما انكشف سقف المسجد رأوا ما بين الحظار الظاهر والحجرة ولم يروا جوف الحجرة ثم استدل له بحديث جعل الكوة من قبر النبي (ص) إلى السماء حتى لا يكون بينهما سقف وقد تقدم (إلى ان قال) ثم أطلعنا في العمارة التي أدركناها على وجود سقف جعل بعد الحريق وعلى آثار السقف الذي كان قبله (ثم) حكى عمارة أبي البخترى والي المدينة لهارون الرشيد التي كشف فيها سقف المسجد مما يلي الحجرة الشريفة فوق القبر في جمادى الأولى سنة 193 فوجد فيه سبعين خشبة مكسورة فادخل مكانها خشبا صحاحا اه فهذه أيضا تصلح ان تعد من جملة عمارة الحجرة

باعتبار انها [افوقها] فوقها (ثم) حكى عن ابن النجار انه قال ان المتوكل في خلافته امر اسحق بن سلمة وكان على عمارة الحرمين من قبله ان يؤزر الحجرة بالرخام ففعل وكانت خلافة المتوكل سنة 232 وتوفي سنة 247 (و قال السمهودي) ان تازير الحجرة بالرخام له ذكر في كلام يحيى بن عباد وذكر الخبر عن حجر كان في بيت فاطمة كان رسول الله (ص) يصلي اليه إذا دخل على فاطمة وكانت فاطمة ع تصلي اليه وولدت الحسين ع عليه وسياتي في الفصل الرابع عشر (قال راوي الحديث) ولم يزل ذلك الحجر نراه حتى عمر الصانع المسجد ففقدناه عند ما زر القبر بالرخام وكان الحجر لاصفا بجدار القبر قريبا من المربعة (قال السمهودي) قال بعض رواة كتاب يحيى: الصانع هذا هو اسحق بن سلمة كان المتوكل وجه به على عمارة المدينة ومكة انتهى (و حكى) السمهودي عن ابن النجار انه في خلافة المقتفي سنة 548 جدد ذلك جمال الدين وزير بني زكي وجعل الرخام حول الحجرة الشريفة قامة وبسطه (و حكى) في موضع آخر عن ابن النجار ان جمال الدين الأصفهاني الوزير المذكور عمل للحجرة الشريفة مشبكا من خشب الصندل والآبنوس وأداره حولها مما يلي السقف أي على رأس الجدار الذي بناه عمر بن عبد العزيز فإنه لم يبلغ السقف كما مر انتهى (و حكى أيضا) عن ابن النجار انه قال في كتابه الدرر الثمينة: في سنة 548 سمعوا صوت هدة في الحجرة فأخبروا أمير المدينة القاسم بن مهني الحسيني فقال ينزل من يرى هذه الهدة فاختراروا عمر النسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل فوجد ردما اما من السقف أو من

#### ص: 136

الحيطان فازاله (قال) وقال انه من سنة 554 إلى زمانه لم يقع دخول إلى الحجرة وقد توفي سنة 643 (و لكن) حكى السمهودي عن الأقبهري بسنده عن الرحال احمد بن عاث انهم منذ قريب أربعين سنة سمعوا بالمدينة هدة في الحجرة الشريفة فكتب في ذلك إلى الخليفة فاستشار الفقهاء فأفتوا ان يدخلها رجل فاضل من القومة على المسجد فاختراروا بدر الضعيف وهو شيخ فاضل من بني العباس يصوم النهار ويقوم الليل فدلي فوجد الحائط الغربي قد سقط وهو حائط دون الحائط الظاهر فصنع له لبن من تراب المسجد فبناه وكانت رحلته سنة 613 وقد قال قريبا من أربعين سنة فيكون ذلك في حدود سنة 570 ويكون في دولة المستضيء.

ثم احترق الحرم الشريف النبوي على ما ذكره السمهودي نقلا عن المؤرخين ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة 654 بسبب ان أحد الفراشين دخل إلى حاصل المسجد ومعه نار فعلمت في بعض الآلات وأعجزه طفيتها واحترق الحاصل والفراش والمسجد كله ولم يسلم سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله سنة 576 لحفظ ذخائر الحرم لكونها بوسط صحن المسجد وبقيت سوارى المسجد قائمة كأنها جذوع النخل إذا هبت الرياح تتمايل وذاب الرصاص من بعض الأساطين فسقطت ووقع السقف الذي كان على أعلى الحجرة على سقف بيت النبي (ص) فوقها جميعا في الحجرة الشريفة وكتبوا بذلك للخليفة المستعصم بالله أبي احمد عبد الله بن المستنصر بالله في شهر رمضان فوصلت الآلات والصناع مع ركب العراق

في الموسم وابتدئ بالعمارة أول سنة 655 وأرادوا إزالة ما وقع من السقوف على الحجرة الشريفة فلم يجسروا واتفق رأي أمير المدينة منيف بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهني الحسيني وأكابر [هل] أهل الحرم ان يطالع الخليفة المستعصم بذلك فكتبوا اليه فلم يأت الجواب للاشتغال بفتنة التتر فتركوا الردم بحاله وأعادوا سقفا محكما فوقه على الحجرة الشريفة من ألواح ثخينة جدا من الساج الهندي وسمروا بعضها إلى بعض على قوائم من خشب وجعلوه اربع قطع كل قطعة كالباب العظيم وجعلوا عند ملتقى كل قطعتين مقصات من حديد وكتبوا بعضها إلى بعض تكليبا محكما وجعلوا تحته ثلاث جزم من الساج الهندي تحمله ولم يجعلوا في تلك الألواح دهونا ولا نقوشا ولا كتابة غير ان النجار كتب اسمه على طرف السقف نقرا وكذلك سقف المسجد المحاذي للحجرة الشريفة مما يلي هذا السقف جميعه من الساج النقي ليس عليه دهان ولا نقوش فسقفوا في سنة 655 الحجرة الشريفة وبعض المسجد ثم دخلت سنة 656 فكان في المحرم منها استيلاء التتار على بغداد وقتل الخليفة فوصلت الآلات من مصر والمتولي عليها يومئذ الملك المنصور نور الدين علي بن الملك المعز عز الدين ابيك الصالحي ووصلت آلات وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر شمس الدين يوسف بن منصور بن عمر بن علي بن رسول فعملوا إلى باب السلام ثم عزل صاحب مصر آخر سنة 657 وتولى مكانه مملوك أبيه الملك المظفر وقتل بعد نحو أحد عشر شهرا ولم تتم عمارة المسجد وتولى مكانه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحي البندقداري فكمل في أيامه سقف المسجد (و قال السمهودي) ان السلطان المذكور لما حج سنة 667 أراد ان يجعل على الحجرة الشريفة مقصورة فعملها وأرسلها سنة 668 وعمل لها أبوابا وكانت نحو القامتين فزاد عليها الملك العادل زين الدين كتبغا في سنة 694 شباكا دائرا عليها حتى وصلها بسقف المسجد وقد صارت هذه المقصورة تعرف بالحجرة الشريفة وأبوابها وقناديلها بأبواب الحجرة وقناديلها.

ثم عملت القبة الزرقاء وهي (أول قبة) عملت على الحجرة الشريفة (قال السمهودي) في وفاء الوفا . لم يكن قبل حريق المسجد الأول وما بعده على الحجرة الشريفة قبة بل كان حول ما يوازي الحجرة النبوية في سطح المسجد حظير نصف قامة مبنيا بالأجر تمييزا للحجرة الشريفة عن بقية سطح المسجد واستمر ذلك إلى سنة 678 في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي فعملت (القبة الزرقاء) وهي مربعة من أسفلها مئمنة من أعلاها باخشاب أقيمت على رؤوس السواري وسمر عليها ألواح من خشب ومن فوقها ألواح الرصاص وفيها طاقة يرى المبصر منها سقف المسجد الأسفل وحولها على سقف المسجد ألواح رصاص ويحيط بها وبالقبة درابزين خشب مكان الحظير الأجر (قال) ورأيت في الطالع السعيد الجامع أسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد في ترجمة الكمال احمد بن البرهان عبد القوي الربيعي ناظر قوص انه بنى على الضريح النبوي هذه القبة المذكورة قال وقصد خيرا وتحصيل ثواب انتهى (أقول) ولم ينقل عن أحد من أهل العلم والدين الذين كانوا في زمانه انهم أنكروا ذلك لكون البناء على القبور وعقد القباب عليها شركا أو محرما وكانت البلاد الإسلامية سيما الحرمين الشريفين غاصة بالعلماء (اما) ما حكاه السمهودي في وفاء الوفا من قول بعضهم انه أساء الأدب بعلو النجارين ودق الخشب فخارج عن

المقام ان لم يكن مؤيدا لما نقوله من وجوب احترام قبر النبي (ص) ومخالفا لما تقوله الوهابية أو هو لازم قولهم من سقوط حرمة قبره (ص) مع ان هذا القول جمود وغباوة من قائله لأن علو النجارين ودق الخشب ليس فيه قلة احترام للمرقد الشريف لأنه مقدمة وواسطة لإعلاء شأنه ورفع مناره فهو عين الإعظام والاحترام مع ان الضرورات تبيح المحذورات فما هو الا كصعود أمير المؤمنين علي ع على منكب النبي (ص) يوم فتح مكة لالقاء الأصنام عن ظهر الكعبة ولو كان ذلك منافيا للأدب لما أوصى الصحابان ان يدفنا بجنب النبي (ص) ولما نفذ الصحابة هذه الوصية مع استلزامها الضرب بالمساحي والمعادل والدق والعنيف بجنب القبر الشريف مع ان أم المؤمنين كانت تسمع صوت الودد والمسمار يصرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) كما مر في هذا الفصل وسياتي عن كتاب تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة ان باني هذه القبة قلاوون الصالحي ولعل الاشتباه حصل من بنائها في أيامه (قال السمهودي) وقد جددت في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون فاختلفت الألواح الرصاص عن وضعها فخشوا من كثرة الأمطار فجددت وأحكمت في أيام الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة 765 وقال قبل ذلك انه حصل خلل في سقف الروضة الشريفة وسقف المسجد في دولة الظاهر جقمق فجدد ذلك في سنة 853 وما قبله

ص: 137

على يد الأمير برد بك الناصر المعمار وغيره (قال) وظهر في بعض أخشابها خلل سنة 881 فعضدها متولي العمارة الشمسي بن الزمن باخشاب سمرت معها وقلع ما حولها من ألواح الرصاص التي على أعلى السطح بينها وبين الدرابزين المتقدم ذكره فوجدوا الأخشاب تحتها قد تاكلت فاصلحوها وأعادوا الألواح وأضافوا إليها كثيرا من الرصاص وجددوا الدرابزين وكانت مياه الأمطار تتسرب من بين تلك الألواح وتصل إلى سقف الحجرة الشريفة وأثرت في الشباك الذي بأعلى حائز عمر بن عبد العزيز فتأكل بعضه فأصلحه وفي الستارة التي على سقف الحجرة الشريفة فتأكل بعضها (و ذكر) السمهودي أيضا في وفاء الوفا . ما يستفاد منه: انه لما ورد شاهين الجمالي المدينة المنورة منصرفه من جدة أروه الحائز الخمس على الحجرة الشريفة لانشقاق فيه قديم فتقرر انه ليس بضروري لأنه شق قديم في طول الحائط لا في عرضه مملوء بالجص والحائط ليس عليه سقف ثم في سنة 881 وردت المراسيم من الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر بتقويض امر العمارة للجناب الشمسي بن الزمن (إلى ان قال) ثم كان ما تقدم من نقض الرخام المؤزر به جدار الحجرة الظاهر وتجديده فظهر الشق المتقدم ذكره وهو انشقاق قديم سد الأقدمون خلله بكسر الآجر وأفرغوا فيه الجص وبيضوه بالقصة فانشق البياض من رأس وزرة الرخام إلى رأس الجدار فقشروا البياض واخرجوا ما في خلله من الجص والآجر فظهر بناء الحجرة المربع الذي هو جوف البناء الخمس المذكور وظهر شق في جدار الحجرة الداخل تدخل اليد فيه فعقدوا لذلك مجلسا حضره العلماء والقضاة والمشايخ والخدام وشيخهم وقر رأيهم على الهدم والبناء فشرعوا في الهدم والتنظيف وظهر من وصف البناء الداخل ما قدمناه من كونه مربعا بأحجار منحوتة ولا باب فيه ولا موضع باب

وتبين ما في الجدار الداخل من الانشقاق في موضعين فعزم متولي العمارة على هدم جدار الحجرة الداخل من جهة الشام بأجمعه فبدأ برفع السقف الذي وجد على الحجرة نفسها ثم عزموا على عقد قبة سفلية (أي تحت القبة الزرقاء المقدم ذكرها) على جدار الحجرة الداخل رعاية للاتقان والأحكام فشرعوا في هدم الجدار الشامي والشرقي من البناء الداخل فوجدوا في بعض الجدر لبنا غير مشوي طول اللبنة أرجح من ذراع وعرضها نصف ذراع وسمكها ربع ذراع وطول بعضه وعرضه وسمكه واحد وهو نصف ذراع (قال) وظهر لي ان السلف لما بنوا الحجرة الشريفة بالأحجار لقصد الأحكام والبقاء وكان ما عدى الأساس منها مبنيا باللبن في عهده (ص) وضعوا في البناء بعض اللبن بين الأحجار للبركة والعجب ان الشق لم يظهر الا في الجهة الخالية من اللبن والذي يظهر ان تلك الجهة سقطت وأعيدت لاختلاف البنائين حتى ان الجدار الشرقي لم يكن مبنيا بالحجارة الموجهة الا من داخله دون خارجه وكتبوا محضرا وأرسلوه إلى ملك مصر بصورة الحال ثم هدموا من الجدار القبلي مما يلي المشرق جانبا نحو اربعة أذرع حتى بلغوا به ارض الحجرة وهدموا من الجدار الغربي مما يلي الشام نحو خمسة أذرع حتى بلغوا به الأرض وذلك ليتأتى لهم أحكام القبة التي عزموا عليها ولم يبق من أركان الحجرة الشريفة سوى مجمع جداري القبلة والمغرب ثم هدموا من علو ما بقي من الجدارين المذكورين نحو خمسة أذرع فلم يبق من بناء الحجرة الا ما فضل منهما وراموا تربيعة القبة فعدوا قبوا على نحو ثلث الحجرة من جهة الشرق لأنها من تلك الجهة أطول وعقدوا القبة على ما بقي من الحجرة بالأحجار المنحوتة من الحجر الأسود وكملوها بالأبيض وارتقاها من داخل ارض الحجرة الشريفة إلى أعلاها المغروز فيه هلالها اثنا عشر ذراعا بذراع العمل وارتفاع حائطها عن طرف القبو الذي بني عليه الحائط ذراعان الا ثلث بذراع العمل وبيضوا تلك القبة وجميع جدرانها من خارجها بالجص ونصبوا بأعلاها هلالا من نحاس وهو قريب من سقف المسجد الأول فان هذه القبة تحته فصار على القبر الشريف قبتان هذه القبة والقبة الزرقاء التي فوقها وكان شروعهم في هدم الحجرة الشريفة في الحادي عشر أو الرابع عشر من شهر شعبان سنة 881 وشروعهم في اعادة بناء الحجرة في السابع عشر منه من السنة المذكورة وفراغهم من بناء الحجرة والقبة سابع شوال من تلك السنة ثم احترق ذلك كله في حريق المسجد الثاني انتهى ما يستفاد من كلام السمهودي.

### الحريق الثاني في المسجد النبوي الشريف (و عمل القبة البيضاء)

قال السمهودي ما حاصله: انه في الثلث الأخير من سنة 886 ليلة الثالث عشر من شهر رمضان احترق مسجد النبي (ص) في المدينة المنورة وسبب ذلك ان رئيس المؤذنين شمس الدين محمد بن الخطيب قام يهله حينئذ بالمنارة الشرقية اليمانية المعروفة بالريسية وصعد المؤذنون بقية المنائر وقد تراكم الغيم فحصل رعد قاصف ايقظ النائمين وسقطت ساعة أصاب بعضها هلال المنارة المذكورة فاودت بحياة الرئيس ومات لحينه صعقا وسقطت في المسجد ولها لهيب كالنار فأصابت سقف المسجد الأعلى بين

المنارة الرئيسية وقبة الحجرة النبوية فتقبته ثقباً كالترس وعلقت النار فيه وفي السقف الأسفل ونودي بالحريق في المسجد فاجتمع أمير المدينة الشريف زين الدين فيصل الجمازي وأهلها وصعد أهل النجدة بالمياه لطفائها فعجزوا عن ذلك فحاولوا قطعها بهدم بعض ما امامها فسبقتهم ومات بسبب ذلك بضعة عشر نفساً واحترقت المنارة الرئيسية واحترقت ثياب الرئيس بعد موته وصار المسجد كالتنور واستولى الحريق على جميع سقفه وحواصله وما فيه من خزائن الكتب الا اليسير الذي أمكنهم إخراجها ولما اشتعلت النار في السقف المحاذي للحجرة الشريفة ذاب الرصاص من القبة التي بسقف المسجد الأعلى واحترقت أخشابها وما يحاذيها من السقف الأسفل والشباك الدائر على حائز عمر بن عبد العزيز وسقط ما سقط من ذلك على القبة السفلى فلما أصبحوا بدءوا بإطفاء ما سقط على القبة المذكورة فسلمت وسقط من المسجد مائة وبضع وعشرون اسطواناً وما بقي اثرت فيه النار وسلمت الأساطين اللاصقة بجدار الحجرة واحترقت المقصورة التي كانت حول الحجرة الشريفة والمنبر وغير ذلك وكتبوا إلى سلطان مصر الملك الأشرف قاتباي بذلك ونظفوا ما حول الحجرة الشريفة وأداروا عليها جداراً من الآجر في موضع المقصورة

ص: 138

المحترقة وجعلوا فيها شبابيك وطاقات وأبوابها (و لما) وصل الرسول إلى مصر وعلم سلطانها بذلك عظم عليه وامر بتتظيف المسجد واهتم في امر العمارة وأمر بابطال عمائره المكية وبتوجه القيم عليها الأمير سنقر الجمالي صحبة الحاج الأول بما يزيد عن مائة صانع مع كثير من الدواب والجمال وصحبته وصحبة أخيه الشجاعى شاهين والأمير قاسم الفقيه شيخ الحرم الشريف عشرون ألف دينار وشرع السلطان في تجهيز الآلات والمؤن حتى كثرت في الطور وينبع والمدينة الشريفة وجهاز شمس الدين بن الزمن متولي العمارة الأولى في ربيع الأول سنة 887 ومعه أكثر من مائتي جمل ومائة دابة وأزيد من ثلاثمائة صانع وشرعوا في الهدم والتعمير فعمروا المسجد وجعلوا على ما يحاذي الحجرة الشريفة وما حوله قبة عظيمة على دعائم بأرض المسجد وعقود من الآجر وهي (القبة البيضاء) بدلا عن القبة الزرقاء التي كانت قبل الحريق (و الظاهر انهم بنوها من الحجر أو الآجر لا من الخشب) وكانت تلك على رؤوس السواري وجعلوا تلك الدعائم في موازاة الأساطين التي كان بينها درابزين المقصورة وأحدثوا اسطوانا في جانب مثلث الحجرة من بناء عمر بن عبد العزيز ليشتد به العقد الذي عليه القبة في تلك الناحية وزادوا دعامتين وعقدا إلى جانب الأسطوانتين اللتين في جهة الوجه الشريف خشية من سقوط القبة وأبدلوا بعض الأساطين بدعائم وأضافوا إلى بعضها اسطوانة اخرى وعقدوا العقود المتصلة بهذه القبة من المشرق والشام وجعلوها قبوا بدل السقف وأعادوا ترخيم الحجرة الشريفة وما حولها وأزالوا البناء الذي عمله أهل المدينة في موضع المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة وأبدلوا ما يلي القبلة من ذلك بشبابيك من النحاس وبأعلاها شبكة من شريط النحاس كهيئة الزرد وجعلوا لقبيتها مما يلي الشام مشبكا مشاجرا من الحديد وفاضلا عن يمين مثلث الحجرة ويساره فيه بابان وكمل تعمير المسجد في أواخر شهر رمضان عام 888 ثم ان القبة تشققت من أعاليها فرممت ثم تشققت ولم يفد فيها الترميم فأرسل الملك الأشرف- الشجاعى

شاهين الجمالي لما اشتمل عليه من الفضل والنبيل وإصابة الرأي وفوض اليه النظر في أمرها فورد المدينة الشريفة في موسم عام 891 فافتضى الحال هدم اعالي القبة فاتخذوا في الطاقات المحيطة بجوانبها سقفا يمنع من سقوط ما يهدم منها إلى ارض الحجرة الشريفة ثم شرع في هدمها وإعادتها بحيث لم يرفع كسوة الحجرة الشريفة فجاءت القبة حسنة مع الإتقان حتى انه استصحب الجبس من مصر واستعمله في البناء وكملت في عام 892 ثم حكى عن ابن النجار انه قال ولم يزل الخلفاء من بني العباس ينفذون الأمراء على المدينة الشريفة ويمدونهم بالأموال لتجديد ما ينهدم من المسجد النبوي (و لا شك ان الحجرة الشريفة وقبتها من جملة ذلك) فلم يزل ذلك متصلا إلى أيام الناصر لدين الله أي الخليفة في زمنه فإنه ينفذ في كل سنة من الذهب العين الامامي ألف دينار لعمارة المسجد وينفذ من الصنائع عدة لكون مادتهم مما يأخذونه من الديوان ببغداد من غير هذه الألف وينفذ من الحديد والرصاص والآلات شيئا كثيرا (قال) ولما انتقل امر المدينة الشريفة إلى ملوك مصر لم يزل ملوكها يهتمون بعمارة هذا المسجد الشريف انتهى ما اقتطفناه من كلام السمهودي في وفاء الوفا الذي كان عمل القبة البيضاء بدل الزرقاء في عصره ولم يزل ملوك بني عثمان الذين كانت إليهم الخلافة الإسلامية يبعثون بالأموال الكثيرة لعمارة قبر النبي (ص) وحجرته وقبته ومسجده وقد جدد عمارة المسجد والقبة الشريفة النبوية بالبناء المحكم الموجود اليوم منهم السلطان عبد المجيد وابتدأ بذلك سنة 1270 واستمر في تعميره نحو اربع سنين والبناء الذي كان قبله تعمير السلطان قاتباي سلطان مصر وأمر ببناء قبة أئمة البقيع بعين البناء الذي تبنى به قبة جددهم صلى الله عليه وعليهم وسلم فعارض في ذلك أهل المدينة ومنعوا من بناء قبة أئمة البقيع وتغييرها واعتلوا بان حولها قبور آبائهم وأجدادهم ويصيبها ضرر بواسطة الهدم والتعمير كما انه لما عمل في زماننا شباك لضريحهم الشريف باصفهان من الفولاذ الدقيق الصنعة وبأعاليه الأسماء الحسنى بالخط الجميل المذهب واستأذنت الدولة الإيرانية من الدولة العثمانية في وضعه على ضريحهم المقدس فأذنت لها ولما جاء به السيد علي القطب رحمه الله إلى جدة عارض أهل المدينة في وضعه على الضرائح المقدسة فبقي في جدة ثلاثة أعوام حتى بذل الايرانيون مبلغا عظيما من المال لأهل المدينة فرضوا بنقله ووضعوه ولما حمل إلى المدينة المنورة أرادوا إزالة الصندوق الخشب الموضوع على القبور الشريفة ووضعوه مكانه فمنع أهل المدينة من ذلك بحجة ان الصندوق الخشب وقف لا يجوز تغييره فاضطروا إلى وضعه خارج الصندوق فنقصت ألواح الفولاذية بسبب ذلك فاضطروا إلى إكماله بقطعة من الخشب بعد دهنها بما يقرب من لونه والكتابة عليها وقد رأيت القطعة الخشبية ظاهرة فيه مقصرة عنه في الرونق عند تشرفي بزيارة المدينة المنورة بعد الحج عام 1321 وبعد ذلك عند تشرفي بزيارتها من دمشق عام 1330 وبقي هذا الشباك حتى ازاله الوهابية عام 1343 حين استيلائهم على المدينة المنورة وهدمهم لقبة أئمة البقيع وقبورهم المقدسة وتشويههم لمحاسن تلك البقعة الشريفة في التاريخ المتقدم وبما بيناه وأوضحناه من ان بناء الحجرة الشريفة كان قبل موت النبي (ص) وفهم مما رووه عنه ايصاؤه بدفنه فيها وتتابع الصحابة والتابعون وتابعوهم والمسلمون إلى يومنا هذا في بنائها وبناء القباب عليها ظهر لك بطلان ما ذكره محمد بن إسماعيل

اليمني في رسالته تطهير الاعتقاد بقوله: فان قلت هذا قبر رسول الله ص قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال (قلت) هذا جهل عظيم بحقيقة الحال فان هذه القبة ليس بناؤها منه (ص) ولا من أصحابه ولا من تابعيهم وتبع التابعين ولا من علماء أمته وأئمة ملته بل هذه القبة من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصلاحي المعروف بالملك المنصور في سنة 678 ذكره في تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول انتهى وذلك ان هذه القبة وان بناها قلاوون الصلاحي الا انه تبع في بنائه أصحاب النبي (ص) الذين دفنوه في حجرة مبنية ثم بنتها [عائشه

[ عائشة وعمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وتتابع المسلمون في بنائها وفيهم التابعون وتابعوا التابعين وعلماء الأمة وأئمة الملة وكانوا يستشيرون العلماء والأئمة في ذلك بل تكتب إليهم العلماء وتطلب منهم ذلك كما عرفته في تضاعيف ما ذكرناه من تاريخ بناء الحجرة من مبدئه إلى منتهاه وبذلك تعلم انها أمور دليلية لا دولية كما زعم (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان تعظيم قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء ببناء القباب عليها وعمل الشباك والكسوة وغير ذلك مما يأتي راجح شرعا لا مانع منه ولا يعد عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنها مما أمر الله بتعظيمه فتعظيمها عبادة لله وطاعة له كما بيناه في فصل مطلق تعظيم القبور (أما) باقي ما اشتملت عليه الفتوى من اتخاذ القبور مساجد واسراجها والتمسح والطواف بها وتقيله

ص: 139

فسياتي الكلام عليها في الفصول الخاصة بها واما الذبح والنذر ودعاء أهلها فقد مر الكلام عليها كل في فصله الخاص به واما التوجه إلى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فمر الكلام عليه في آخر فصل التوسل واما التذكير والترحيم في الأوقات المذكورة فمر الكلام عليه في الباب الأول.

### الفصل العاشر في الكتابة على القبور

و هذا مما منعه الوهابية محتجين بما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يكتب على القبور شيء وبما مر في الفصل التاسع من رواية الترمذي نهى رسول الله (ص) ان تجصص القبور وان يكتب عليها ورواية أبي داود انه (ص) نهى ان يجصص القبر أو يكتب عليه ورواية النسائي نهى رسول الله (ص) ان يبنى على القبر إلى قوله أو يكتب عليه.

و الجواب (أولا) بضعف السند فحديث ابن ماجة في سنده حفص بن غياث وابن جريح وقد علمت حالهما في الفصل التاسع وفيه سليمان بن موسى عن جابر وهو مرسل (قال ابن حجر) في تهذيب التهذيب أرسل سليمان بن موسى عن جابر وقال ابن معين سليمان بن موسى عن جابر مرسل وقال أبو حاتم في



حديثه بعض الاضطراب وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال في حديثه شيء انتهى وباقي الأحاديث قد عرفت حالها في الفصل التاسع والحاكم وان صحح بعضها كما ستعرف فالجرح مقدم على التعديل فهذا حال الأحاديث التي يعتمد عليها الوهابية في مخالفة سيرة المسلمين وتضليلهم (ثانيا) انها محمولة على الكراهة في صورة لا يكون للكتابة فائدة اما مع الفائدة ليعرف فيتعاهد بالزيارة والاستغفار وإهداء ثواب القراءة وغير ذلك فلا وقرينة الكراهة جمعها مع غيرها مما ثبتت كراهته كما مر في الفصل التاسع ويمكن حمل الكتابة على كتابة الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى خوفا عليها من الإهانة (ثالثا) انه لم يعمل بها أحد من المسلمين وعملهم مخالفا لها وما هذا حاله من الأخبار لا حجة فيه باعتراف الوهابية لاشتراطهم في حجية الخبر عدم الشذوذ والعلة كما مر في الفصل التاسع وكفى بما ذكر شذوذا وعلة (قال) محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشية سنن النسائي . عند قوله أو يكتب عليه، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى وهذا الاعتذار الذي ذكره الذهبي ليس بصحيح إذ من اين لنا العلم بأنه لم يكن في الزمن الأول مع انه يكفي اتقاؤهم عليه في عصر من الأعصار لأنه يصير بذلك إجماعا فكيف باتقاؤهم اعصارا وقرونا متعددة وقوله لم يبلغهم النهي مقطوع بفساده فهذا النهي كان معلوما عند العلماء ولولاهم لم يصل إلينا (و يدل) على استمرار السيرة على الكتابة على القبور من عهد بعيد ما في وفاء الوفا عن المسعودي في مروج الذهب ان أبا عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ودفن بالبقيع مع أبيه وجده قال وعلى قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة عليها مكتوب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله مبيد الأمم ومحبي الرمم هذا قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) سيدة نساء العالمين وقبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين بن علي وقبر محمد بن علي وجعفر بن محمد ع) انتهى وذكر ما يقتضي انه حين ذكر هذا كان في سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة (و فيه) عن ابن شبة عن زيد بن السائب عن جده قال لما حفر عقيل بن أبي طالب في داره بئرا وقع على حجر منقوش مكتوب فيه هذا قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب فدفن عقيل البئر وبنى عليه بيتا قال ابن السائب فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر (ثم قال السمهودي) روى ابن شبة عن محمد بن يحيى قال سمعت من يذكر ان قبر أم سلمة (رض) بالبقيع حيث دفن محمد بن زيد بن علي وانه كان حفر فوجد على ثمانية أذرع حجرا مكسورا مكتوبا في بعضه أم سلمة زوج النبي (ص) فبذلك عرف انه قبرها وامر محمد بن زيد بن علي اهله ان يدفنوه في ذلك القبر بعينه (قال) وروى ابن زباله عن إبراهيم بن علي بن حسن الرافعي قال حفر لسالم البانكي مولى محمد بن علي فاخرجوا حجرا طويلا فإذا فيه مكتوب هذا قبر أم سلمة زوج النبي (ص) فاهيل عليه التراب وحفر لسالم في موضع آخر (قال) وعن حسن ابن علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي انه هدم منزله في دار علي بن أبي طالب قال فأخرجنا حجرا مكتوبا فيه هذا قبر رملة بنت صخر فسالنا عنه فائدا مولى عبادل فقال هذا قبر أم حبيبة بنت أبي سفيان قال ويخالفه ما

تقدم من ان قبرها في دار عقيل ولعله تصحف بعلي انتهى ويتضح من ذلك جليا ان الكتابة على القبور سيرة المسلمين من عهد الصحابة وما بعدهم فعقيل من الصحابة وقد وجد الحجر المكتوب على قبر أم حبيبة ومحمد بن زيد وجده على قبر أم سلمة.

## الفصل الحادي عشر (في اتخاذ المساجد على القبور واتخاذها مساجد)

اعلم انه قد ورد في بعض الأخبار ما يفيد النهي عن ذلك (روى النسائي) أخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (و روى ابن ماجة) حدثنا أزهر بن مروان [ثنا] حدثنا عبد الوارث [ثنا] حدثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس لعن رسول الله (ص) زوارات القبور (و رواه) ابن ماجة بأسانيده عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه مثله.

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر [ثنا] حدثنا محمد ابن طالب [ثنا] حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مثله (و رواه أبو داود) بلفظ زوارات القبور على ما نقله ابن تيمية في رسالة زيارة القبور وكذا ابن ماجة كما سمعت (و في صحيح البخاري) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت ثم ذكر حديث عائشة عن النبي (ص) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

ص: 140

أنبيائهم مسجدا قالت ولو لا ذلك لأبرزوا قبره غير اني أخشى ان يتخذ مسجدا (و رواه مسلم) الا انه قال مساجد فلو لا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا (و رواه مسلم) والنسائي أيضا إلى قوله قالت وفي بعضها يحذر مثل ذلك (و في رواية) لمسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (و في رواية له) الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك (و روى النسائي) بسند فيه قتادة عن سعيد بن المسيب لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (و بسنده) لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (و روى) البخاري ان أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة اسمها مارية فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فقال رسول الله (ص) أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شر الخلق عند الله (و رواه) مسلم والنسائي نحوه وقالوا فيها [تصاوير] تصاوير وقالوا عند الله يوم القيامة (و عن الموطأ) وغيره عنه (ص) اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (و أول) من فتح باب اتخاذ القبور مساجد للوهابية هو ابن تيمية ككثير من معتقداتهم فإنه بعد ما أورد في رسالة زيارة القبور روايات الموطأ ومسلم وأبي داود وغيرهما مما مر قال

ولهذا قال علماءنا لا يجوز بناء المسجد على القبور ثم قال ان الآيات والأخبار الواردة في المساجد لم يرد مثلها في المشاهد بل ورد النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك انتهى ويأتي تمامه في الفصل الثالث عشر ولا يخفى ان تشدد ابن تيمية في امر المشاهد انما هو حنق منه على الشيعة الذي لا يألو جهدا في التعصب عليهم بالباطل فان الرجل لا يقف به تعصبه عند حد وقد بلغ به حنقه على اتباع أئمة أهل البيت الطاهر ان أنكر جملة من مناقب أمير المؤمنين (ع) وفضائله المتواترة حتى فضل ضربته يوم الخندق كما فصلناه في فصل البناء على القبور وجاء في كتابه الذي سماه منهاج السنة بالغرائب ومما جاء فيه بشأن المشاهد قوله: الرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين ومر له كلام آخر بشأن المشاهد في أواخر الباب الثاني. والله تعالى وعباده يعلمون انه غير صادق في ذلك فالشيعة وحدها لم تعمر المشاهد بل شاركها في ذلك جميع المسلمين حتى الناصبة أمثال ابن تيمية وذلك معلوم مشاهد لا يشك فيه أحد والشيعة لم تعطل المساجد هذه بلادهم ومدنهم وقراهم مساجدها معمورة تقام فيها الصلوات والجماعات في جميع أقطار المعمورة (ثم) انه يظهر من مجموع كلماته هذه انه يحمل جعل القبور مساجد على ما يعم الصلاة عندها وفي مشاهدتها وبناء مسجد عليها ويحمل على الأخير النهي عن اتخاذ المساجد عليها كما يظهر من قوله ولهذا قال علماءنا إلخ وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم الجوزية فإنه قال في كتابه زاد المعاد على ما حكي عنه ما ملخصه ان النبي (ص) حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه فكذلك مشاهد الشرك أحق بذلك وأوجب والوقف لا يصح على غير بر ولا قرية فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق انتهى.

و اعتمادا على هذه الأحاديث هدم الوهابية المسجد الذي عند قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي ص بأحد بعد ما هدموا القبة التي على القبر وأزالوا تلك الآثار الجلييلة ومحو ذلك المسجد العظيم الواسع فلا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا اثر قبر على تل من التراب لاعتقادهم ان ذلك محرم بل شرك وكفر واستندوا في فتواهم المنسوبة إلى علماء المدينة بعدم جواز اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها المتقدمة في الفصل التاسع إلى الحديث الأول من هذه الأحاديث كما عرفت ولم يبينوا ما هو مرادهم من اتخاذها مساجد ولعل مرادهم ما يظهر من ابن تيمية كما تقدم فإنه قدوتهم وأول بآذر لبذور مذهبهم (و الجواب) عن الحديث المذكور الذي استندوا في فتواهم اليه ومنه يعلم الجواب عن الباقي (أولا) بعدم صحة السند على رواية النسائي (فعبد الوارث) وان وثقوه لكن رموه بأنه كان يرى القدر (اي الاعتزال) ويظهره وانه ذم لبدعته وانه لو لا الرأي لم يكن به بأس وان الحسن بن الربيع قال كنا ناتي عبد الوارث بن سعيد فإذا حضرت الصلاة تركناه وخرجنا وان أبا علي الموصلي قال قلما جلسنا إلى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث نقل ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (و أبو صالح) مررد بين ميزان البصري وبين باذام مولى أم هانئ بنت أبي طالب (و الثاني) مقدوح فيه ففي تهذيب التهذيب في ترجمة ميزان البصري أبي صالح روى الترمذي في كتاب الجنائز من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة

عن أبي صالح عن ابن عباس وذكر الحديث ثم قال فجزم ابن حبان ان اسم أبي صالح هذا ميزان ولم يذكر المزي ميزان هذا لأنه مبني على ان أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هاني كما صرح بذلك في الأطراف ويؤيده ان علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هاني فنكر هذا الحديث وجزم بكونه مولى أم هاني الحاكم وعبد الحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم انتهى وقال في ترجمة باذام أبي صالح مولى أم هاني: قال احمد كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي لم اعلم أحدا من المتقدمين رضيهم وقال ابن المديني عن القطان عن الثوري قال الكلبى قال لي أبو صالح كلما حدثتكَ كذب وقال العقيلي ان المغيرة يعجب ممن يروي عنه وقال عبد الحق في الأحكام ان أبا صالح ضعيف جدا وقال الجوزقاني انه متروك ونقل ابن الجوزي عن الأزدي انه قال كذاب وقال الجوزجاني كان يقال له ذو رأي غير محمود وقال أبو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه انتهى ولا يفيد مع هذا قول ابن حجر في تهذيب التهذيب وثقه العجلي وحده لأن الجرح مقدم على التعديل (هذا) على رواية النسائي واما على رواية ابن ماجة الثانية (فعبد الله بن عثمان) وان وثقه بعضهم قال النسائي مرة ليس بالقوي وقال ابن حبان كان يخطئ وعن ابن معين أحاديثه ليست بالقوية وعن علي بن المديني منكر

ص: 141

الحديث ذكر ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (و ابن بهمان) وان ذكره ابن حبان في الثقات الا ان ابن المديني قال لا نعرفه كذا في تهذيب التهذيب (و اما) على رواية ابن ماجة الثالثة ففي ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن طالب عن أبي عوانة الوضاح لا يعرف روى عنه محمد بن خلف العسقلاني فقط انتهى (فهذه) حال الروايات التي يستند إليها الوهابية في فتاواهم ويكفرون بها المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم واعراضهم ويدعون انهم هم الموحدون وغيرهم المشركون فتأملوا ذلك أيها المنصفون (ثانيا) باضطراب المتن مع وحدة السند في الكل الدال على انه رواية واحدة فهو على رواية النسائي زائرات القبور بصيغة اسم فاعل والمتخذين عليها المساجد والسرج وعلى رواية ابن ماجة زورات القبور بصيغة المبالغة وبدون تلك الزيادة واي اضطراب في المتن أعظم من ذلك (ثالثا) بعدم الدلالة على ما توهموه من عدم جواز الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها وبناء مسجد عليها إذ الظاهر انه إشارة إلى ما في رواية كنيسة الحبشة من قوله إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شر الخلق عند الله فاللام في قوله والمتخذين عليها المساجد للعهد ولما كان سبب الذم في رواية كنيسة الحبشة هو اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد بتلك الحالة وهي تصويرهم الصورة وعبادتها والصلاة والسجود إليها أو إليها وإلى القبر كما يصلى إلى الوثن ويسجد له على ما هو الظاهر من تلك الرواية كان سببه في رواية والمتخذين عليها المساجد هو هذا وكما تكون رواية كنيسة الحبشة مفسرة للروايات التي أطلق فيها لعن اليهود وغيرهم على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد تكون مفسرة لهذه الرواية إذ الروايات

يفسر بعضها بعضا ويرشد إلى ذلك قوله في رواية مسلم المتقدمة ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد إلخ فعقب النهي عن اتخاذها مساجد لما حكاه عن من كان قبلهم فدل باجلى دلالة على ان المنهي عنه من اتخاذها مساجد هو ما كان من هذا السنخ ويرشد اليه أيضا ما في رواية الموطأ من تعقيبه ذم من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الدال على ان المراد من اتخاذها مساجد الصلاة إليها والسجود لها كما يصلى إلى الأوثان ويسجد لها ويدل عليه قوله في رواية البخاري ومسلم ولو لا ذلك لأبرزوا قبره غير اني أخشى أو غير انه خشي ان يتخذ مسجدا لظهوره في ان معنى اتخاذه مسجدا السجود اليه لا اتخاذه المسجد حوله وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال على ما زعموه برواية- كنيسة الحبشة ولا بالروايات الأخر إذ الظاهر ان المراد في الجميع واحد وهو النهي عما كان يفعله السابقون من الصلاة إلى قبر الأنبياء والصالحاء وصورها الموضوعة في قبلة المصلي والسجود لها كما يصلى إلى الوثن ويسجد له وهذا لا يفعله أحد من المسلمين ولا يجيزه اما الصلاة لله تعالى عند قبر أو في مشهد طلبا لزيادة الثواب بشرف المكان الذي ثبت شرفه فلا مانع منه ولو لم يكن راجحا لم يكن محرما ولا تتناوله هذه الأخبار ولا تدل عليه كما لا تتناول مجرد وجود القبر في قبلة المصلي من دون قصد الصلاة اليه أو الصلاة فوق قبر نعم هو مكروه كما يشير اليه عنوان البخاري المتقدم واستشهاده بضرب القبة على قبر الحسن ويمكن حمل جعل المساجد على القبور على السجود عليها فإنه مكروه كما عرفت وكما يفهم من عنوان البخاري السابق ولا ينافيه اللعن فإنه لتشديد الكراهة إذ هو لغة الطرد وفاعل المكروه مطرود عن الثواب الحاصل له بتركه امتثالا لأمره تعالى وقد ورد لعن المسافر وحده والأكل طعامه وحده والنائم في البيت وحده وورد لعن الله المحلل والمحلل له وتسمية المحلل بالمتيس المستعار رواه ابن ماجه

بأسانيده عن ابن عباس وعلي وعقبة بن عامر عنه (ص) قال السندي في حاشية سنن ابن ماجه المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة وأجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعن اللعن هاهنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر واما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لعرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة انتهى ونسبته إلى الجمهور ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة منظور فيه (قال) الخطيب الشربيني في الاقتناع على مذهب الشافعي لو نكح بشرط انه إذا وطئ طلقها أو فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح (إلى ان قال) ولو توطأ العاقدان على ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره (و في الحاشية) قوله لم يصح النكاح وعليه حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له وهذا عندنا (اي الشافعية) وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله انتهى وأنت ترى ان ذلك كله مع التصريح بالاشتراط لا مجرد النية كما فهم من كلام السندي مع ان الرواية مطلقة ولا دليل على التقييد ونظيره اطلاق الكفر على جملة من المعاصي مع انه ليست كذلك كما مر في المقدمات (قال

القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري انما صور اوائلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك (إلى ان قال) وهو (أي قوله بنوا على قبره مسجدا) مؤل على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر واما المقبرة الدائرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون قبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا منع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى (و قال السندي) في حاشية سنن النسائي: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأخير وقال في موضع آخر مراده بذلك ان يحذر أمته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود إليها تعظيما لها أو يجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة إليها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح غير ممنوع انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال العلماء انما نهى

#### ص: 142

النبي (ص) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى زيادة في مسجد رسول الله (ص) حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة (رض) مدفن رسول الله (ص) وصاحبيه بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولو لا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا انتهى (أقول) وكل هذه الكلمات متوافقة على ان المحرم من اتخاذ القبور مساجد هو السجود إليها تعظيما أو جعلها قبلة أو نحو ذلك كما يدل عليه قول عائشة فلو لا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والمراد بإبراز قبره هدم الحجرة الشريفة التي عليه وجعله بارزا ظاهرا يراه الناس. وان الصلاة إلى القبر لا بهذا القصد مكروهة وان اتخاذ مسجد بجوار صالح لا محذور فيه وان اخبار كنيسة الحبشة ظاهرة في ذمهم على تصوير الصور وعبادتها كما هو المؤلف عند النصارى (و قول) النووي انهم لما احتاجوا إلى زيادة في المسجد بنوا على القبر حيطانا مرتفعة إلخ الظاهر انه إشارة إلى الحظار الذي بناه عمر بن عبد العزيز على الحجرة الشريفة وجعله مزورا من جهة الشمال بالصفة التي ذكرها النووي لأن حيطان الحجرة كانت محيطة بالقبر الشريف من

أول الأمر كما مر في الفصل التاسع فقله ثم بنوا جدارين اي بعد الفراغ من عمل الحظار المربع. ومما يدل على ان النهي في هذه الأخبار مراد به الكراهة ذكر زائرات القبور أو زورات القبور وتخصيص اللعن بهن دون الزائرين المحمول على الكراهة كما ستعرف تفصيل الكلام فيه في فصل الزيارة وهذا دليل آخر على جواز اللعن من الشارع على فعل المكروه فتحصل من ذلك ان هذه الأخبار بعد تسليم صحة أسانيدها لا ربط لها بما يحاوله الوهابية من عدم جواز البناء حول قبور الأنبياء وعقد القباب فوقها ووجوب هدمها (أولا) لأنه ليس أحد من المسلمين يجعل ذلك مسجدا (ثانيا) لو فرض فلا دلالة لتلك الأخبار على عدم جوازه كما عرفت بل ولا على كراهته إذ المسجد يكون خارجا عن محل القبر ومحل القبر لا يصلى عليه ولا يجعل مسجدا وجعل المسجد بجوار قبر نبي أو صالح لا مانع منه كما عرفت من تصريح علماء المسلمين بذلك والممنوع منه الصلاة اليه تعظيما له أو السجود له ولا يفعل ذلك أحد من المسلمين انما يسجدون لله تعالى ويصلون إلى القبلة (و مما يدل) باقوى دلالة لا يمكن لأحد دفعها على ان اتخاذ مسجد حول القبر جائز ومستحب ما فعله المسلمون وتتابعوا عليه في سائر الأعصار من توسيع مسجد النبي ص حتى صار قبره الشريف وحجرته المنيفة في وسط المسجد بعد ما كانت بجانبه الشرقي فأصبح المسجد محيطا بها وذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك وبقي كذلك إلى اليوم بمرأى من علماء الأمة وصلحائها في كل عصر وكان المتولي لتوسيعه عمر بن عبد العزيز صالح بني امية وفاضلهم وعادلهم الذي قال في حقه ابن سعد صاحب الطبقات كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال في تهذيب التهذيب: قال ميمون ابن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة وقال نوح بن قيس سمعت أيوب يقول لا نعلم أحدا ممن أدركنا كان أخذ عن النبي ص منه وقال أنس ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله (ص) من هذا الفتى إلى غير ذلك من المدح العظيم الذي مدحه به حتى انه قال: قال ضمرة عن السري بن يحيى عن رباح بن عبيدة خرج عمر بن عبد العزيز إلى الصلاة وشيخ يتوكأ على يده فسألته عنه فقال رأيتك قلت نعم قال ما أحسبك الا رجلا صالحا ذلك أخي الخضر أتاني فاعلمني اني سالي امر هذه الأمة واني ساعدك فيه انتهى ولم يسمع ان أحدا من العلماء والفقهاء نهاه عن ذلك ولا أفتى بتحريمه ولا جعله شركا وكفرا لا في عصره ولا بعد عصره إلى اليوم قبل الوهابية وبذلك يعلم كذب قول ابن القيم السابق انه لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر إلخ فان فيه ردا على اجلاء الصحابة الذين هم اعلم بسنة رسول الله (ص) منه ومن قنوته والذين يتغنى دائما هو وقنوته واتباعهما بأنهم أتباعهم في دعواهم انهم سلفيون والذين يعتقد انهم كالنجوم بأيهم اقتدى اهتدى في جعلهم قبره (ص) في وسط المسجد بعد توسيعه وعلى جميع المسلمين إلى اليوم الذين رضوا بذلك وأقروه فيلزم تخطئة الأمة جمعاء من عصر الصحابة إلى اليوم وتصويب الوهابية وحدهم وما بال الوهابية لم يهدموا المسجد الذي حول قبر النبي (ص) ويجعلوا قبره الشريف خارجا عن المسجد وأقروا هذا المحرم المؤدي إلى الشرك والكفر وقد صار الحجاز بأيديهم ولهم فيه الحول والطول واكتفوا باقامة بعض جنودهم حول الضريح المقدس بأيديهم عصي الخيزران يمنعون الناس

من الدنو إلى القبر الشريف ولمسه وتقبيله ومن لم يمتنع قرعوه بالخيزران وربما قرعوا بالخيزران على القبر الشريف اعلاما للزائر الغير الملتقت ان لا يدنو من القبر كما حدثنا بذلك جملة من الزوار ولا يمكنون أحدا من الدنو الا ببذل بعض القطع الفضية فيشيرون اليه من طرف خفي إذا لم يرههم أحد فان كان المانع لهم خوف هياج الرأي العام الإسلامي فقد هاج عليهم بهدمهم لمشاهد أئمة المسلمين ولم يبالوا ولا بد انهم يوما ما فاعلوا ذلك إذا بقي الحجاز بأيديهم.

و مما يدل على جواز بناء المساجد عند قبور الصالحين أو على قبورهم تبركا بهم قوله تعالى: (و قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) في الكشاف: (قال الذين غلبوا على أمرهم) من المسلمين وملكهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم لنتخذن على باب الكهف مسجدا يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم انتهى ونحوه عن تفسير الجلالين وعن البغوي في معالم التنزيل قال المسلمون نبي عليهم مسجدا يصلي فيه الناس لرب العالمين انتهى وعن ابن عباس قال المسلمون نبي عليهم مسجدا يصلي فيه الناس لأنهم على ديننا انتهى وعن النيشابوري في غرائب القرآن (الذين غلبوا على أمرهم) وملكهم المسلم لأنهم بنوا عليهم مسجدا يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم حفظا لتربتهم انتهى وفي مجمع البيان: (قال الذين غلبوا) يعني الملك المؤمن وأصحابه وقيل أولياء أصحاب الكهف من المؤمنين وقيل رؤساء البلد عن الجبائي (لنتخذن عليه مسجدا) متعبدا وموضعا للعبادة والسجود يتعبد الناس فيه تبركا بهم ودل ذلك على ان الغلبة كانت للمؤمنين انتهى فقد حكى الله تعالى مقالة المسلمين من غير رد عليهم ولا انكار بل لعله ذكرها في معرض المدح فيكون ذلك تقريرا لها وإنما حكى الله تعالى قصص الماضين لتعتبر بها هذه

#### ص: 143

الأمة وتقتدي بالحسن منه وتتجنب القبيح (و من الغرائب) ما يحكى عن شارح كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب انه قال بعد ذكر الآية هذا دليل على ان الذي غلبوا هم الكفار إذ لو كانوا مؤمنين ما أرادوا ان يتخذوا على قبور الصالحين مسجدا لأن النبي (ص) لعن فاعل ذلك انتهى فكان معتقدات الوهابية عن هذا الرجل وحي منزل فلذلك تكون ناسخة للقرآن الكريم ويجب حمله عليها ولا يجوز تطبيقها عليه وهل يلتقت إلى هذا الاحتمال السخيف بعد أطباق المفسرين على خلافه ومنه ابن عباس ترجمان القرآن وإمام المفسرين ومخالفته لظاهر الآية وسياقها كما يفهم مما مر مع ان ظاهر قوله تعالى: (إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) ان الجميع كانوا متقين على البناء الذي يحرمه الوهابية وإنما كان التنازع في كيفية فالوهابيون بمنعهم البناء على القبور قد خالفوا المسلمين والكافرين وقد نجى الله ذلك الملك المسلم ورعيته المسلمين في حياتهم فلم يكن في زمانهم وهاابية والا لكفروهم بعد إسلامهم وشركوهم بعد توحيدهم لبنائهم مسجدا على أهل الكهف وتبركهم بهم لكنهم لم يسلموا من الوهابيين بعد موتهم وبعد ان مضى على موتهم ألوف مؤلفة من السنين فكفروهم بعد ما صاروا ترابا في قبورهم.



و مما يدل على جواز بناء المساجد على القبور ما في وفاء الوفا للسمهودي  
عن ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران بسنده إلى محمد بن علي بن أبي طالب في حديث ذكر فيه وفاة  
فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب (إلى ان قال) فلما توفيت خرج رسول الله (ص) فأمر بقبورها فحفر  
في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة (الحديث) قال السمهودي وقوله في موضع المسجد إلخ  
يقتضي انه كان على قبرها مسجد يعرف به في ذلك الزمان انتهى (و قوله) في موضع المسجد إلخ  
الظاهر انه من كلام ابن الحنفية المتوفى سنة 81 فيكون المسجد قبل ذلك وفي وفاء الوفا قال عبد  
العزيز الغالب عندنا ان مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا تحت المسجد الذي بني على قبر  
حمزة انتهى وقال قبل ذلك سيأتي عن عبد العزيز بن عمران انه كان على قبر حمزة قديما مسجد وذلك  
في المائة الثانية انتهى.

### الفصل الثاني عشر (في الاسراج على القبور)

و هذا مما منعه الوهابية محتجين بالحديث المتقدم في الفصل السابق (لعن الله زورات القبور أو زائرات  
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) واستنادا إلى هذه الرواية منع الوهابيون اضاءة قبر النبي (ص)  
هذه السنة أعني سنة 1346 بعد ما كانوا يضيئون في العام الماضي على ما أخبرنا به الحاج (و  
الجواب) عن هذا الحديث بضعف السند كما بيناه في الفصل السابق ومع تسليم السند فهو محمول على  
صورة عدم المنفعة لانصرافه إلى ذلك فيكون تضييعا للمال أو على غير قبور الأنبياء والأولياء الذين دل  
الشرع على رجحان تعظيمهم احياء وأمواتا اما اسراجها لقراءة القرآن والأدعية والصلاة وانتفاع الزائرين  
والبائتين فيهما فليس مكروها ولا محرما للنفع الظاهر في ذلك فيكون من التعاون على البر والتقوى  
المأمور به في الكتاب المجيد ويكون نظير ما حكى عن الترمذي انه روى عن ابن عباس ان النبي (ص)  
دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج قال العزيمي في شرح الجامع الصغير  
في شرح قوله (و السرج): محل ذلك حيث لا ينتفع بها الأحياء (إلى ان قال) فان كان هناك من ينتفع به  
صح ذلك انتهى وقال السندي في حاشية سنن النسائي: والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع انتهى فدل  
على انه لا نهى حيث يكون هناك نفع (و قال) الشيخ الحفني في حاشية الجامع الصغير يحرم إسراج  
القنديل على قبر الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من إضاعة المال لا لغرض شرعي  
انتهى.

### الفصل الثالث عشر (في الدعاء والصلاة عند القبر الشريف وغيره) والتوجه اليه عند الدعاء

و هذا أيضا مما منعه الوهابية وجعلوه شركا وكفرا (و قال) قدوتهم ابن تيمية في رسالة زيارة القبور . ان  
الصحابية كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي ص يسلمون عليه فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر

الشريف بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده كما في سائر البقاع (اي لا يتوسلون بالنبى ص) (إلى ان قال) ولهذا لم يذكر أحد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها مستحبة ولا ان الصلاة والدعاء هناك أفضل منهما في غيرها بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد والبيوت أفضل منها عند قبور الأنبياء والصالحين سميت مشاهد أو لم تسم ثم ذكر بعض الآيات والأخبار الواردة في المساجد كقوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقوله (ص) من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال انه لم يرد مثلها في المشاهد انتهى. (و نقول) يدل على جواز الصلاة والدعاء عند قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصالحين عموم واطلاق ما دل على جواز الصلاة والدعاء في كل مكان ويدل على رجحان ذلك ما فهم من الشرع من رجحان الصلاة والدعاء ومطلق العبادة في كل مكان ثبت شرفه في الشرع ولا شك في تشرف المكان بالمكين الموجب لتشرف قبر رسول الله (ص) بحلول جسده الشريف فيه ويدل عليه عمل المسلمين خلفا عن سلف ويدل على رجحان الدعاء عند قبر النبي (ص) قوله تعالى ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله الآية الشامل لحالتي الحياة والموت وان حرمة (ص) ميتا كحرمة حيا كما قاله مالك للمنصور على ما مر في التوسل وذكر جميع علماء المسلمين من أهل المذاهب له في كتب المناسك وذكرهم الدعاء المشتمل على الاستشهاد بالآية المذكورة كما مر ولنعم ما قال شمس الدين الجزري في الحصن الحصين على ما حكى عنه ان لم يجب الدعاء عند النبي (ص) ففي اي موضع يستجاب انتهى وسياتي في فصل زيارة القبور ان

#### ص: 144

فاطمة ع كانت تزور قبر عمها حمزة في كل جمعة فتصلي وتبكي عنده (و في رواية) انها كانت تزور قبور الشهداء بأحد بين اليومين والثلاثة فتصلي هناك وتدعو وتبكي وابن تيمية يقول لم يذكر أحد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها مستحبة (و اما استقباله (ص) عند الدعاء) فلا مانع منه لقوله تعالى أينما تولوا فثم وجه الله بل هو راجح بقصد التبرك بمواجهته المرجو معها استجابة الدعاء وبقصد التوسل والتشفع به الثابت رجحانه كما بيناه في تضاعيف ما مر بل يدل قول الامام مالك للمنصور المتقدم في فصل التوسل على ان استقباله (ص) أفضل من استقبال القبلة أو مساو له ولا ينافي ذلك ما دل على ان أفضل الجهات جهة القبلة لأن العام يخص والمطلق يقيد وفي قول المنصور لمالك أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله (ص) دلالة واضحة على ان الدعاء عند القبر الشريف كان مشهورا معروفا لا يشك أحد في رجحانه وانما الذي توقف فيه المنصور ان استقبال القبلة حال الدعاء أفضل أم استقبال القبر (أما) قول ابن تيمية لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدتها أفضل منها في غيرها فيكذبه خبر مالك إمام دار الهجرة مع المنصور المشار اليه واما كون الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدتها أفضل منهما في غيرها فيكفي فيه ما دل على شرف تلك البقاع بشرف من دفن فيها الذي صار ملحقا بالضروريات في شرع الإسلام كما شرف جلد الشاة بكونه جلدا للمصحف وما الذي يمنع من الصلاة لله عندها والأرض كلها لله تعالى وقد قال النبي (ص)

جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والصلاة جائزة في كل بقاع الأرض سيما الشريفة منها بعد ان تكون لله تعالى والممنوع منه الصلاة إلى القبر تعظيماً له أو السجود له كما مر في فصل اتخاذ المساجد على القبور اما الصلاة بقربة تبركا بالمكان المدفون فيه فلا مانع منها لثبوت شرف المكان بالمكين ضرورة كما تكرر ذكره والعبادة لله لا للقبر كما ان الصلاة لله في المسجد طلباً لشرف المكان مستحبة وليست عبادة للمسجد فالمسلمون يصلون عند قبور شرفت بمن دفن فيها لتتألمهم بركة أصحابها الذين جعلهم الله مباركين كما يصلون عند المقام الذي هو حجر شرف بملامسة رجل إبراهيم الخليل (ع) لقوله تعالى: (و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) الذي يفهم منه ان سبب اتخاذ المصلى عنده تبركه بقيامه عليه ويدعون الله عندها لشرفها أيضاً بمن دفن فيها فيكون دعاؤهم عندها أرجى للاجابة كالدعاء في المسجد أو الكعبة أو أحد الأمكنة أو الأزمنة التي شرفها الله ولكن ابن تيمية تعود سرد الدعاوي المنفية بلا دليل بل مصادمة للضرورة وتتابع أدوات النفي لترويج مدعياته كما ان دعواه اتفاق أئمة السلف كلهم على ان الصلاة في البيوت أفضل منها عند قبور الأنبياء والصالحين دعوى مجردة عن الدليل فمن هو الذي صرح بذلك من أئمة السلف فضلاً عن كلهم فليأتنا بواحد منهم ان كان من الصادقين (و عن الخصائص الكبرى للسيوطي) في قصة المعراج عن النبي (ص) قال فركبت ومعني جبرئيل فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال أ تدري اين صليت صليت بطور سينا حيث كلم الله موسى ثم قال انزل فصل ففعلت فقال أ تدري اين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى انتهى ومنه يفهم ان محل ولادة عيسى ينبغي الصلاة فيه كطيبة وطور سينا لفضله وبركته بولادة عيسى فيه أ فلا يكون المكان الذي بورك بوجود جسد النبي (ص) فيه مباركا مستحقاً لاستحباب الصلاة وعبادة الله تعالى فيه ولا يكون مكان ولادة النبي (ص) مستحقاً لأن يتبرك به بل مستحقاً للهدم والمحو كما فعلته الوهابية به (و قال ابن القيم) تلميذ ابن تيمية في كتابه زاد المعاد على ما حكى عنه: ان عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطئ اقدامهما مناسك لعبادة المؤمنين ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة انتهى فإذا كانت آثار إسماعيل وهاجر لأجل ما مسهما من الأذى مستحقة لجعلها مناسك ومتعبدات فآثار أفضل المرسلين الذي قال ما اودى نبي قط كما أوديت لا تستحق ان يعبد الله فيها وتكون عبادة الله عندها والتبرك بها شركاً وكفراً. وقد كانت عائشة ساكنة في الحجرة التي دفن النبي (ص) وبقيت ساكنة فيها بعد دفنه ودفن صاحبيه وكانت تصلي فيها وذلك يبطل قول الوهابية بعدم جواز الصلاة عند القبور كما مر في فصل البناء على القبور

**الفصل الرابع عشر (في تعظيم القبور وأصحابها والتبرك بها) بما لم ينص الشرع على تحريمه (من لمس وتقبيل لها ولأعتاب مشاهدتها وتمسح بها وطواف حولها ونحو ذلك)**

و هذا مما منعه الوهابية وكفروا به المسلمين وأشركوهم وسموهم القبوريين وعباد القبور ونحو ذلك صرح به الصنعاني في كلامه السابق في الباب الأول حيث عد الطواف بالقبور والتبرك والتمسح بها من موجبات الشرك وانه كفعل أهل الجاهلية للأصنام والأوثان والوهابيون في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك حيث جعلوا تعظيم قبور الأنبياء والأولياء ببناء القباب والاسراج والصلاة عندها وغير ذلك من الشرك وعبادة الأوثان وصرح بذلك أيضا غير من ذكر.

(و نقول) تعظيم قبور الأنبياء والصلحاء بل وسائر المؤمنين وأصحابها احياء وأمواتا بما لم ينص الشرع على تحريمه راجح عقلا وشرعا لا مانع منه ولا محذور فيه لأنه من تعظيم شعائر الدين (و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) ولم يدل دليل على تحريمه [قبيقى] فبقى داخلا في العموم مع حكم العقل بحسن تعظيم كل قريب إلى الله حيا وميتا ولا يعد ذلك عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنه ليس كل تعظيم أو خضوع أو تذلل بقيام أو غيره يكون عبادة ويوجب شركا وكفرا أو يكون محرما فقد عرفت في المقدمات ان العبادة المنهي عنها لغير الله والتي توجب الشرك والكفر ليست العبادة اللغوية قطعا التي تشمل مطلق التعظيم والخضوع وان تعظيم القبور ومن فيها والقيام والخضوع عندها لا يدخل في ذلك بل تعظيمها عبادة وطاعة لله تعالى لأن تعظيم من عظمه الله طاعة لله وعبادة وتعظيم له وخضوع له كما مر في المقدمات وليس عبادة للمعظم موجبة للشرك والكفر (أما) ان الأنبياء والصلحاء ممن يستحق التعظيم عنده تعالى وان لهم حرمة وشانا وشرف

#### ص: 145

و فضلا وبركة احياء وأمواتا فلأنهم أنبياء الله ورسله الذين اختارهم واجتباهم برسالته وميزهم على جميع خلقه وجعلهم أمناء شرعه ودينه والصالحون هم أحياء الله المطيعون لأمره ونهيه فحرمتهم احياء وأمواتا لا يشك فيها مسلم وهو عند المسلمين ملحق بالضروريات فالنبي والصالح لا تسقط حرمة بموته وقد قال الامام مالك للمنصور كما مر في فصل التوسل ان حرمة النبي (ص) ميتا كحرمة حيا واعترف الوهابية في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية بان رتبة النبي (ص) أعلى مراتب المخلوقين وانه حي في قبره حياة برزخية وان من أنفق نفيس أوقاته بالصلاة عليه فقد فاز بسعادة الدارين وان كان المنقول عنهم كما مر انهم يقولون النبي طارش وعصا أحدنا أنفع له منه الا ان ضرورة دين الإسلام تقضي بخلاف هذا وان المكان يتشرف بالمكين وينال به الفضل والبركة وإذا ثبتت حرمة الأنبياء والصالحين احياء وأمواتا فبدفنهم في مكان يكتسب ذلك المكان شرفا وفضلا وبركة ويستحق التعظيم كما يستحق جلد الشاة التعظيم بجعله جلدا للمصحف وينال البركة والفضل بمجاورة المصحف فيجب تعظيمه وتحريم اهانتة وتنجيسه وكما ان من احترام المصحف احترام جلده فمن احترام الأنبياء والصلحاء احترام قبورهم المتشرفة بأجسادهم الشريفة فتعظيم هذه القبور واحترامها هو بأمر الله الذي جعلها محترمة معظمة لأنها قبور أنبيائه ورسله الذين أمر باحترامهم وتعظيمهم فيكون عبادة لله تعالى لأن كلما كان عن امر الله فهو طاعة وعبادة لله وذلك كتعظيم الأخ في الله واحترامه والأبوين وخفض جناح الذل لهما والمسجد والكعبة والحرم والمقام

والحجر بكسر الحاء والحجر الأسود وغيرها (و الحجر) هو منزل إسماعيل وأمه ع ومدفنها فان إبراهيم ع لما ذهب بهاجر وإسماعيل إلى مكة عمد بها إلى موضع الحجر وأمرها ان تتخذ فيه عريشا ولما ماتت دفنها إسماعيل في الحجر فلما مات إسماعيل وعمره مائة وثلاثون عاما دفن مع أمه في الحجر ذكر ذلك قطب الدين الحنفي في [تاريخ] تاريخ مكة نقلا عن الأزرقى وقد أوجب الله احترام النبي (ص) غاية الاحترام فقال يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض (و لو كان) احترام قبور الأنبياء والصلحاء عبادة لها وشركا لكان تعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقيله والحجر والمقام والمساجد والمشاعر والأبوين وإطاعتها وخفض جناح الذل لهما وغض الأصوات عند رسول الله (ص) وخفضه جناحه لمن اتبعه من المؤمنين وسجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبويه له وتعظيم الجنود لأمرائهم والصحابة للنبي (ص) وللخلفاء والأنبياء لأبائهم وأمهاتهم وقيامهم وخضوعهم لهم والوهابية للسلطان ابن سعود وغير ذلك كله عبادة لغير الله وشركا ولم يسلم من الشرك نبي فمن دونه (لا يقال) التعظيم الذي نص الشرع عليه وأمر به لا كلام لنا فيه انما الكلام فيما لم ينص عليه الشرع (لأنا نقول) إذا فرض ان كل تعظيم عبادة وكل عبادة لغير الله شرك يكون الله تعالى قد أمر بالشرك ورضيه وأحبه وذلك باطل لقبح الشرك عقلا ونقلا (ان الله لا يغفر ان يشرك به) ولا يمكن ان يرخص الله تعالى في الشرك وورود الأمر به لا يرفع الشركية لأن ما هو شرك قبل الأمر لا يصير توحيدا بالأمر به إذا الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات مع انه كما يقال بورود الشرع بتعظيم هذه المذكورات يقال بوروده بتعظيم قبور الأنبياء والصالحين لما عرفت من ان فضلها وبركتها الموجب لتعظيمها ثابت بضرورة الشرع وكيف أمر الله بتعظيم المقام وما هو الا صخرة تشرفت بقيام إبراهيم ع عليها حين بناء البيت وبأثر قدمه ولم تكن وثنا معبودا ولا معظمها كافرا ولا مشركا وكان معظم قبر إبراهيم خليل الرحمن ع وقبر محمد (ص) سيد ولد آدم اللذين حويا جسديهما الشريفين كافرا ومشركا سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم وتوهم ورود النهي عن تعظيم القبور بينا فساده في محاله (و يكفي) في حرمة القبور وشرفها وفضلها وبركتها إيحاء الصاحبين ان يدفنا مع النبي (ص) وقد عد دفنها معه أعظم منقبة لهما ولو كانت القبور ليس لها حرمة وشرف ولا ترجى بركتها وبركة جوارها فما الموجب لذلك ولما أراد بنو هاشم تجديد العهد بالحسن بن علي (ع) بجدة (ص) وظن بنو امية وأعوانهم انه يريدون دفنه عند جده لبسوا السلاح ومنعوهم أشد المنع قائلين أ يدفن عثمان في أقصى البقيع ويدفن [الحسين] الحسن عند [جده] جده وإذا لم يكن للقبر حرمة ولا شرف ولا بركة ترجى فلما ذا يأتي بنو هاشم بجزاة الحسن ليجددوا به عهدا بجدة (ص) بوصية منه وهل هذا الا عين التوسل والتبرك بالنبي (ص) وبقبره بعد الموت الذي أنكره الوهابية وجعلوه شركا وهل أشرك الحسن (ع) وبنو هاشم بفعلهم هذا وجهلوا معنى التوحيد الذي عرفه اعراب نجد وإذا لم يكن للقبور شرف وحرمة فلما ذا يتأسف بنو امية لدفن عثمان في أقصى البقيع ويمنعون من دفن الحسن عند جده كل ذلك دال على شرف البقعة وفضلها عند عموم المسلمين بشرف من فيها وان الدفن فيها طلبا لشرفها وبركتها امر راجح مطلوب محبوب تراق دونه الدماء

وتزهق النفوس (و حينئذ) فقياسهم تعظيم قبور الأنبياء والصالحين بتعظيم الأصنام والأوثان التي لم يجعل الله لها حرمة ونهى عن تعظيمها سواء كانت صور قوم صالحين أو غيرها قياس فاسد وجهل فاضح (و قال) صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابييون والحجاز) ما معناه: ان تعظيم القبور تعظيما دينيا من اعمال الشرك (ثم قال) حدثني الشريف محمد شرف عدنان باشا حفيد الشريف عبد المطلب الذي كان اعقل رجل في شرفاء مكة انه رأى رجلا في مسجد ابن عباس بالطائف يصلي مستقبل القبر مستدبر القبلة فظنه أعمى وجاء ليحوّله إلى القبلة فرآه بصيرا وأبى ان يتحول فأمر بإخراجه (إلى ان قال) ما حاصله: ان تعظيم القبور تعظيما دينيا كان سبب

لمنكرات كثيرة وان استحلال المجمع عليه والمعلوم من الدين بالضرورة كفر وخروج من الملة انتهى. و قد عرفت بما بيناه وأوضحناه ان تعظيم قبور الأنبياء والصالحين تعظيما دينيا من الأمور المندوب إليها في الشرع كتعظيم نفس الأنبياء والصالحين وان حرمتهم أمواتا كحرمتهم احياء وانه كتعظيم جلد الشاة المعمول جلدا للمصحف لا يشك في ذلك الا جاهل أو معاند وما حكاه عن هذا الشريف لم نسمع بمثله في شيء من بلاد الإسلام لا من الخواص ولا من أجهل العوام ولا نظنه الا فرية وان فرض صدقه لا يوجب ان يكون كل تعظيم شركا وكفرا فهل إذا عظمت السبائية عليا (ع) وأوصلته إلى درجة الألوهية يكون كل تعظيم له شركا. ويدخل في حكمه على استحلال المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة بأنه كفر وخروج من الملة تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك به فان المسلمين قد أجمعوا على ذلك في جميع الأعصار والأمصار قولاً وعملاً حتى وصل إلى حد الضرورة ولم يخالف فيه غير الطائفة الوهابية. و اما التبرك بقبر النبي (ص) وغيره بلمس وتقبييل وتمسح به وطواف حوله ونحو ذلك فالحق جوازه ورجحانه لما ستعرف من الأدلة الكثيرة الدالة عليه

#### ص: 146

(أما) علماء أهل السنة فاختلفوا في جوازه واستحبابه وكراهته ولكن من كرهه انما كرهه بزعم منافاته للأدب كما ستعرف قال السمهودي في وفاء الوفا .

قال النووي لا يجوز ان يطاف بقبره (ص) ويكره إصاق البطن والظهر [بجدار] بجدار القبر قاله الحلبي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب الذي أطبق عليه العلماء ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وفي الأحياء مس المشاهد وتقبيلهما عادة النصارى واليهود وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا وروي ان أنس بن مالك رأى رجلا وضع يده على قبر النبي (ص) فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله (ص) وقد أنكره مالك والشافعي واحمد أشد الإنكار وقال بعض العلماء ان قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى ان لا يكون به حرج ومتابعة الجمهور أحق وفي تحفة ابن عساكر ليس من السنة ان يمس جدار القبر المقدس ولا ان يقبله ولا يطوف كما يفعل الجهال بل يكره ذلك ولا يجوز والوقوف من بعد

أقرب إلى الاحترام ثم روى من طريق أبي نعيم بسنده ان ابن عمر كان يكره ان يكثر مس قبر النبي (ص) قال البرهان بن فرحون بعد ذكره وهذا تقييد لما تقدم وهو عن ابن عمر في القبر نفسه فالجدر الظاهرة أخف إذا لم يكثر منه وعن تأليف ابن تيمية قيل لأحمد ابن حنبل انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وأهل العلم من أهل المدينة لا يسمونه ويقومون ناحية ويسلمون فقال نعم هكذا كان ابن عمر يفعل وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل قبر النبي (ص) يلمس ويتمسح به قال لا أعرف هذا قلت فالمنبر قال اما المنبر فنعلم قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر انه مسح المنبر ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة اي رمانة المنبر قبل احتراقه ويروى عن يحيى بن سعيد شيخ مالك انه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنت ذلك قال السروجي الحنفي لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده وعن كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر ولا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا وقال ابن قدامة من الحنابلة لا يستحب التمسح بجائط قبر النبي (ص) ولا يقبله وحكى العز بن جماعة عن كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن احمد بن حنبل سألت أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله (ص) ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى قال لا بأس قال العز بن جماعة هذا يبطل ما نقل عن النووي من الإجماع وقال السبكي في الرد على ابن تيمية ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر في اخبار المدينة عن عمر بن خالد عن أبي نباته عن كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب اقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فاخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما تصنع فقال نعم اني لم آت الحجر ولم آت اللين انما جئت رسول الله (ص) سمعت رسول الله (ص) يقول لا تبكوا على الدين إذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير اهله قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري وقال السمهودي في مقام آخر رواه احمد بسند حسن عن عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح وذكر مثله الا انه لم يذكر واللين (قال) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وتقدم في المبحث الثاني تمرغ بلال وجهه على القبر لما جاء لزيارته (ص) (قال) وفي تحفة ابن عساكر من طريق طاهر بن يحيى الحسيني عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال لما رسم رسول الله (ص) جاءت فاطمة فوقفت على قبره وأخذت قبضة من تراب القبر ووضعتها على عينها وبكت وانشأت تقول:

ما ذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غوالي

صبت علي مصائب لو انها صبت على الأيام عدن ليالي

قال وذكر الخطيب ابن حملة ان ابن عمر كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف وان بلالا وضع خده عليه (إلى ان قال) ولا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فاناس حين يروونه لا



يملكون أنفسهم بل يبادرون اليه وأناس فيهم اناة والكل محل خير وقال الحافظ ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره (إلى ان قال) ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري انه يجوز تقبيل القبر ومسه قال وعليه عمل العلماء الصالحين وانشد:

امر على الديار ديار ليلي      اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

و ما حب الديار شغفن قلبي      و لكن حب من سكن الديارا

و عن أبي خيثمة عن مصعب بن عبد الله عن إسماعيل بن يعقوب التيمي كان ابن المنكر يصيبه الصمات فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي (ص) فعوتب في ذلك فقال انه يصيبني خطرة فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي (ص) وكان ياتي موضعا من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه ويضطجع فقيل له في ذلك فقال اني رأيت النبي (ص) في هذا الموضع أراه قال في النوم انتهى ما أردنا نقله من وفاء الوفا وبذلك ظهر ان جملة ممن كره إصاق البطن والظهر والمسح باليد أو إكثاره والتقبيل وإطالة الوقوف انما قال به لمنافاته الأدب والاحترام بزعمه كما يدل عليه قول الحلبي بل الأدب ان يبعد منه إلخ وقول ابن عساكر والوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام وما حكى عن ابن عمر من كراهته إكثار المس لا أصل المس فكأنه رأى ان في إكثار المس سوء أدب وكذا إطالة الوقوف التي في كتاب الهندي لا لكونه عبادة وكيف يتوهم فيما جعل منافيا للاحترام انه عبادة وبعضهم كرهه لزعم انه بدعة كما في كلام الزعفراني ويدل عليه قول مالك ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله (ص) وقول ابن عساكر ليس من السنة وقول احمد هكذا كان ابن عمر يفعل وقول الغزالي انه عادة النصارى واليهود وغير ذلك من كلماتهم وكذلك منع الطواف به لزعم انه بدعة أو لشبهه بالطواف بالكعبة المشرفة وكيف كان فليس في شيء من كلماتهم انه عبادة للقبر كما تزعمه الوهابية (و التحقيق) انه لا كراهة ولا تحريم في شيء من ذلك إذ لا يقصد به سوى التبرك وهو جائز وراجح إذ لا يشك مسلم بان القبر الذي حوى جسد النبي (ص) مبارك قد نالته بركة جسده الشريف سيما إذا قلنا بحياته البرزخية في قبره التي لا تنكرها الوهابية كما مر في المقدمات وإذا كان كذلك فلا مانع من التبرك بقبره الشريف بجميع أنواع التبرك من تقبيل ولمس وإصاق بدن

ص: 147

و طواف حوله وغير ذلك (قال) قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن السبكي في محكي كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام الذي يرد به على ابن تيمية:  
نحن نقطع ببطلان كلامه (أي ابن تيمية) وان المعلوم من الدين وسيرة السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء والمرسلين ومن ادعى ان قبور الأنبياء وغيرهم من الموتى المسلمين



سواء فقد أتى امرا عظيما نقطع ببطلانه وخطائه وفيه حط لرتبة النبي (ص) إلى درجة غيره من المؤمنين وذلك كفر بيقين فان من حط رتبة النبي (ص) عما يجب له فقد كفر (فان قال) ان هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسوء أدب ونحن نقطع بان النبي (ص) يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الايمان انتهى (و توهم) ان ذلك أو بعضه بدعة توهم فاسد لما عرفت في المقدمات من انه يكفي في كون الشيء سنة دخوله في عمومات أدلة الشرع وفحاويها ولا يلزم النص عليه بخصوصه وقد فهم ضرورة من الشرع ان في القبر الذي ضم جسد سيد ولد آدم وأشرف المخلوقات بركة وأن له فضلا وذلك كاف في جواز التبرك به بجميع أنواع التبرك التي يرجى بها نيل بركته وما مر عن احمد من انه كان ينكره أشد الإنكار معارض بما مر من حكاية ولده عنه الترخيص فيه وقوله هكذا كان ابن عمر يفعل لا يدل على ترجيحه لفعله ولا يبعد ان يكون ترك ابن عمر له لظنه ان غيره أقرب إلى الأدب مع انه معارض بما مر من انه كان يضع يده على القبر وانه كره إكثار المس لا أصله وكراهته الإكثار لظن منافاته الأدب ومعارض بما مر من التزام أبي أيوب الأنصاري للقبر ورده على مروان ذلك الرد ومن تمرغ بلال وجهه ووضع خده عليه ووضع الزهراء ترابه على عينها واستشفاء ابن المنكدر به بوضع خده عليه وبالموضع الذي رآه فيه في النوم بتمرغه واضطجاعه فيه والاستشفاء أعظم من التبرك ولذلك اجازه أبو الصيف أحد علماء مكة والمحبة الطبري وقال ان عليه عمل العلماء كما مر مع ان ابن عمر وسعيد ابن المسيب ويحيى بن سعيد شيخ مالك تبركوا بمسح المنبر كما مر الذي نال البركة بجلوس رسول الله (ص) عليه برهة من الزمان فكيف بقبره الذي بورك بوجود جسده الشريف على ممر الدهور والأعوام ولذلك استنتب بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد قال عمر اني لأقبلك واني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك رواه ابن ماجة ولذلك جوز أحد علماء مكة تقبيل المصحف واجزاء الحديث كما مر وتقبيل المصحف عليه عمل المسلمين كلهم جيلا بعد جيل وروي ان النبي (ص) طاف راكبا وكان يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن رواه مسلم وابن ماجة وإذا جاز تقبيل المحجن لملامسة الركن أ فلا يجوز تقبيل قبر حل فيه رسول الله (ص) (لا يقال) انما يجوز تقبيل المحجن اقتداء بفعل رسول الله (ص) ولو رأيناه يقبل القبر ما توفقتا في جوازه والعبادة مبناها على الاتباع (لأننا نقول) استقدنا من تقبيله المحجن الذي تبرك بملامسة الركن جواز تقبيل كل مستحق للتعظيم على نحو ما استقاد ذلك بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود كما مر وحكى القسطلاني في إرشاد الساري . عن أصحاب المذاهب استلامه باليد وتقبيلها والإشارة اليه باليدين وتقبيلهما (و لو) كان تقبيل قبر النبي (ص) عبادة له أو للقبر لكان تقبيل يده أو بدنه الشريف في حياته وبعد موته عبادة له لعدم تصور الفرق مع انه قد روى احمد بن حنبل في مسنده .

بسنده عن ابن عمر انه قبل يد النبي (ص) (و قد) قبل سواد بن غزية بطن رسول الله (ص) في غزوة بدر نقله في السيرة الحلبية وأقره (ص) على ذلك وقبل كشحه سواد بن عمرو ولم ينهه رواه أبو داود كما

في السيرة الحلبية (و فيها أيضا) عن الخصائص الصغرى: ومن خصائصه (ص) انه ما التصق ببدنه مسلم وتمسه النار (أقول) وليس ذلك الا ببركة بدنه الشريف فمن التصق بقبره الذي بورك بالتصاقه ببدنه الشريف يرجى له ذلك (و أخرج) ابن ماجة في سننه ان أبا بكر قبل النبي (ص) وهو ميت (و عن) كفاية الشعبي وفتاوى الغرائب ومطالب المؤمنين وخزانة الرواية ما هذا لفظه: لا بأس بتقبيل قبر الوالدين لأن رجلا جاء إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة وجبهة حور العين فأمره ان يقبل رجل الأم وجبهة الأب قال يا رسول الله ان لم يكن ابواي حيين قال قبل قبرهما قال فان لم أعرف قبرهما قال خط خطين انو أحدهما قبر الأم والآخر قبر الأب فقبلهما فلا تحنث في يمينك (و مر) في فصل الدعاء والاستغاثة تسمح الناس بالعباس لما استسقى به عمر فسقوا (و عن القاضي عياض) في شرح الشفا انه رؤي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي (ص) من المنبر ثم وضعها على جبهته أ فيجوز التبرك بمقعد النبي (ص) من المنبر ولا يجوز التبرك بقبره الذي ضم جسده الشريف (أما قول الغزالي) ان مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود فيرده ما سمعت من انه عادة المسلمين أيضا أكابره وأصاغرهم وكونه عادة النصارى واليهود لا يصير دليلا على منعه بعد ان ثبت من الشرع جوازه كما عرفت (أما) توهم ان اللمس أو كثرته وإصاغ البطن والظهر وإطالة الوقوف منافية للأداب فتوهم فاسد لأن فعل ذلك بقصد التبرك من تمام الأدب والاحترام وكذا إكثاره وإطالة الوقوف طلبا لزيادة البركة والثواب ليس فيه شيء من منافيات الأداب (أما الطواف بالقبر) فان أريد به انه مأمور به بخصوصه وانه عبادة خاصة كالطواف بالكعبة فهو تشريع محرم لكن هذا لا يقصده أحد وانما يقصد الطائف حصول البركة بل المبالغة في حصولها حتى لا يبقى جانب من القبر الا وتتاله بركته شبيها بالطواف بالكعبة لا يوجب حرمة وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وليس كل شبيه بالعبادة يكون ممنوعا والا لحرم تقبيل الأدمي رحمه وتقبيل الميت لمشابهته تقبيل الحجر الأسود ولا يقول به أحد (و في تاريخ مكة المكرمة) المسمى بالاعلام باعلام بيت الله الحرام لقطب الدين الحنفي

عن قصص الأنبياء ان إبراهيم ع لما جاء لزيارة ولده إسماعيل بمكة جاءته زوجة إسماعيل بحجر وهو حجر المقام الذي بني عليه الكعبة فجلس عليه فغاصت رجلاه في الحجر فغسلت شقيه الأيمن والأيسر وأفاضت الماء على رأسه وبدنه وانصرف فلما جاء إسماعيل وجد رائحة أبيه فسأل زوجته فأخبرته وقالت هذا موضع قدميه فقبل موضع قدم أبيه من الحجر وحفظه يتبرك به إلى ان بنى عليه فيما بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الكعبة انتهى فهل كفر أيها الوهابيون إسماعيل بتقبيله موضع قدم أبيه وتبركه

ص: 148

بحجر وقف عليه أبوه وهل هذا الحجر بوقوف إبراهيم (ع) عليه صار أشرف من بقعة ضمت جسد سيد الأنبياء محمد (ص) التي جعلتم تقبيلها والتبرك بها شركا وكفرا (و العجب) ان الوهابيين منعوا الناس من التبرك بالبناء الذي على مقام إبراهيم ع ومن لمسه وتقبيله وأخبرنا في هذه السنة ان بعض الحجاج لمس القفل الذي على باب المقام فضربوه ضربا مبرحا أدى به إلى قذف الدم والخطر على الحياة فالمقام الذي

بلغ من فضله عند الله تعالى ببركة وقوف خليله إبراهيم عليه ان أمر بان يتخذ مصلى بقوله (و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) لا يستحق ان يتبرك بما جاوره عند الوهابيين لقد ردوا بفعلهم هذا على الله وحادوه وعملوا ب ضد ما أمر به (و روى) السمهودي في وفاء الوفا . عن يحيى بن عباد انه روى ان بيت فاطمة الزهراء لما اخرجوا منه فاطمة بنت حسين وزوجها حسن بن حسن وهدموا البيت بعث حسن ابنه جعفر وكان أسن ولده وقال انظر الحجر الذي من صفته كذا وكذا هل يدخلونه في بنيانهم فرصدهم حتى رفعوا الأساس واخرجوا الحجر فأخبر أباه فخر ساجدا وقال ذلك حجر كان رسول الله (ص) يصلي اليه إذا دخل إلى فاطمة أو كانت فاطمة تصلي اليه الشك من يحيى وقال علي بن موسى الرضا ولدت فاطمة ع الحسن والحسين (ع) على ذلك الحجر قال يحيى ورأيت الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن الحسين ولم أر فينا رجلا أفضل منه إذا اشتكى شيئاً من جسده كشف الحصى عن الحجر فيتمسح به الحديث ومر تمامه في الفصل التاسع في تفصيل بناء الحجرة الشريفة فإذا كانت هذه حرمة حجر نال البركة بولادة الزهراء ولديها الحسنين عليه وبصلاتها أو صلاة أبيها (ص) اليه وهذه حال خيار السلف الذي يدعي الوهابية الاقتداء بهم بالنسبة اليه وهم في قرنه أو القريب منه الذي رواه انه خير القرون فكيف بتربة ضمت جسد أبيها وجسدها الشريفين أ لا يحق التبرك والتمسح والاستشفاء بها وطلب الحوائج من الله عندها أيها الاخوان؟ (و كان) الصحابة يتبركون بالماء الذي يغسل رسول الله (ص) به يديه وببصاقه وما يسقط من شعره ولم ينههم عن ذلك ولم يعده عبادة ولا شركا ولا يزيد عن ذلك التبرك بقبره الشريف (ففي) السيرة الحلبية ان عروة بن مسعود الثقفي قام من عند رسول الله (ص) عام الحديبية وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ أو يغسل يديه الا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتتلون عليه ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه بذلك به من وقع في يده وجهه وجلده ولا يسقط من شعره شيء الا أخذوه الحديث (و روى البخاري في باب صفة النبي (ص)

بسند من أبي جحيفة خرج رسول الله (ص) بالهجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين إلى ان قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها [وجوههم] وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك (و روى) في أواخر هذا الباب بسند من أبي جحيفة قال فخرج بلال فضل وضوء رسول الله (ص) فوقع عليه الناس يأخذون منه (و روى) في باب استعمال فضل وضوء الناس بسند من أبي جحيفة خرج علينا رسول الله (ص) بالهجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون به (و رواه) في الصلاة نحوه قال فجعل الناس يتمسحون بوضوءه قال القسطلاني واستتبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين (و روى) مسلم في الصلاة بسند من أبي جحيفة أتيت النبي (ص) بمكة وهو بالأبطح فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح الحديث قال النووي معناه فمنهم من ينال منه شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بلال مما حصل له (و بسنده) عنه في حديث قال ورأيت بلالا اخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه

(و في رواية لمسلم) فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه (قال النووي) ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم انتهى وإذا جاز التبرك والتمسح بيد النبي (ص) وببصاقه وشعره وبالماء الذي لا مس جسده ولم يكن ذلك شركا ولا عبادة له جاز التبرك بالقبر الذي حوى جميع جسده الشريف على سبيل الدوام أم تقولون أيها الاخوان ان الصحابة أشركوا بفعلهم هذا وأقرهم النبي (ص) على شركهم ومما يدل على جواز التبرك بقبر النبي (ص) والتمسح به ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا . نقلا عن ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران في حديث انه لما توفيت فاطمة بنت أسد نزل النبي (ص) فاضطجع في اللحد وقرأ فيه القرآن ثم نزع قميصه فأمر ان تكفن فيه وقال ما اعفي أحد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت أسد قيل يا رسول الله ولا القاسم قال ولا إبراهيم وكان إبراهيم أصغرهما (قال) وروى ابن شبة عن جابر ابن عبد الله انه لما أخبر (ص) بوفااتها نزع قميصه فقال إذا غسلتموها فاشعروها إياه تحت أكفانها وانه تمعك في اللحد فقيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيئين ما رأيناك صنعت مثلها نزعك قميصك وتمعك في اللحد قال اما قميصي فأريد ان لا تمسها النار ابا ان شاء الله تعالى واما تمعكي في اللحد فأردت ان يوسع الله عليها في قبرها (قال) وروى ابن عبد البر عن ابن عباس انها لما ماتت ألبسها رسول الله (ص) قميصه واضطجع معها في قبرها فقالوا ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه فقال انه لم يكن بعد أبي طالب أبر لي منها انما ألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها انتهى فهذا صريح في حصول البركة لقبرها رضوان الله عليها باضطجاعه (ص) وتمعكه فيه بحيث صار ذلك موجبا لرفع ضغطة القبر عنها التي لم يسلم منها ولد رسول الله (ص) الرضيع وفي حصول البركة للقميص بمماسه جسد رسول الله (ص) بحيث تفيد مماسه لبندتها نجاتها من النار واللبس من حلل الجنة فكيف ينكر بعد هذا ان لمس قبره الذي تبرك وتشرف بملامسة جسده المبارك الشريف ومجاورته موجب للبركة ونيل خير الدنيا والآخرة ويجعل كفرا وشركا لو لا الخذلان والحرمان . وفي وفاء الوفا . عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف انه أوصى ان يدفن عند عثمان بن مظعون فدفن هناك (و فيه) أنه روى ابن سعد في طبقاته عن أبي عبيدة بن عبد الله ان ابن مسعود قال ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون انتهى وذلك قصدا إلى التبرك بجواره ولأن النبي امر بدفن ابنه إبراهيم عنده كما في وفاء الوفا .

ص: 149

و ذكر السمهودي في وفاء الوفا . فصلا في الاستشفاء بتراب المدينة وبتمرها (كرواية) غبار المدينة شفاء من الجذام (و قوله ص) والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء (و في رواية) ومن الجذام والبرص (و في رواية) عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام (و في رواية) والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وانها شفاء من الجذام (و في رواية) غبار المدينة يطفئ الجذام إلى غير ذلك مثل ما رواه في الاستشفاء من الحمى بتراب صعيب وهو وادي بطحان (و حديث) من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي رواه مسلم وحديث من تصبح بسبع تمرات عجوة لم

يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر روي في الصحيحين ورواه احمد برجال الصحيح بلفظ من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي قال الراوي وأظنه قال وان أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح (و في رواية) من تصبح بسبع تمرات من العجوة لا أعلمه الا قال من العالية لم يضره يومئذ سم ولا سحر (و حديث) ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة رواه مسلم إلى غير ذلك مما أورده السمهودي ويقال ان العجوة مما غرسه النبي (ص) بيده بالمدينة حكى ذلك السمهودي عن ابن الأثير والبزاز قال فلعن الأوداء التي كاتب سلمان الفارسي اهله عليها وغرسها (ص) بيده الشريفة بالفقير أو غيره من العالية كانت عجوة والعجوة توجد بالفقير إلى يومنا هذا انتهى ومعلوم ان تراب المدينة المنورة وعجوتها انما نالا البركة بوجود النبي (ص) في المدينة حيا وميتا وبغرسه نخل العجوة أ فلا يكون قبره الشريف اولى بالبركة ويكون من يتبرك ويستشفى به كافرا مشركا كعبدة الأصنام.

قال السمهودي في وفاء الوفا . انعقد الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة وأجمعوا على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد واختلفوا أيهما أفضل فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومالك بن انس وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة وأحسن بعضهم فقال الخلف في غير الكعبة فهي أفضل من المدينة ما عدى ما ضم الأعضاء الشريفة إجماعا قال وحكاية الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة نقله القاضي عياض والقاضي أبو الوليد الباجي قبله كما قال الخطيب بن جملة ونقله أبو اليمن بن عساكر وغيرهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة ونقل التاج الفاكهي نفي الخلف عن ذلك انتهى وهل نالت المدينة المنورة هذا الفضل العظيم حتى صارت أفضل من مكة أو ما عدى الكعبة الا بوجود النبي (ص) فيها حيا وميتا وإذا كان محل القبر الشريف صار يفضل على الكعبة المعظمة ويدعى على ذلك الإجماع أ فلا يستحق ان يعظم ويتبرك به ويكون تعظيمه والتبرك به شركا وكفرا كعبادة الأصنام (و عقد السمهودي) عدة فصول أورد فيها ما روي في الحث على حفظ أهلها وإكرامهم وانهم جيرانه (ص) والتحريض على الموت بها والدعاء بذلك وعلى المجاورة بها والدعاء لها ولأهلها وعصمتها من الدجال والطاعون والأحاديث الواردة في تحريمها وغير ذلك وغير خفي انها انما حازت كل هذه الفضائل بتشرفها بهجرته (ص) إليها وسكانها بها حيا وميتا والا كانت كسائر البلاد فإذا كانت انما حازت هذا الشرف به (ص) وقبره الشريف أ فلا يسوغ ان يتبرك بقبر من هذه بركته وهذه حرمة عند الله تعالى ويكون التبرك به شركا وكفرا (و عن) الصديق حسن الحنبلي عن الامام مالك انه مع ضعفه وكبر سنه لم يركب قط في ارض المدينة وكان يقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله (ص) مدفونة انتهى ومع كل هذا يجعل الوهابيون التبرك بقبر رسول الله (ص) شركا وكفرا.

و من ذلك يظهر ان قول بعض الوهابيين في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية خطابا لأهل مكة: من جمع بين سنة رسول الله (ص) في القبور وما امر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما أنتم عليه اليوم من فعلكم مع قبر أبي طالب والمحجوب وغيرهما وجد أحدهما مضادا للآخر مناقضا له إلى

آخر ما قال- أحق بان يقلب عليه فيقال: من جمع بين منعكم من تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك والتمسح به وبين ما قدمناه مما اثر عن النبي (ص) وأصحابه وجد أحدهما مضادا للآخر مناقضا له (و اما) استشهاد الوهابيين بخبر يغوث ويعوق ونسر التي هي أسماء قوم صالحين فلا شاهد فيه لأن الذم [ليسي] ليس على التبرك بهؤلاء الصالحين وبقبورهم بل على عبادة صورهم فقد ذكر المفسرون ان الآباء تبركت بهم والأبناء عبت صورهم فالذم للأبناء على العبادة لا للآباء على التبرك.

## الفصل الخامس عشر في اتخاذ الخدمة والسدنة لقبور الأنبياء والأولياء (و الصلحاء واتخاذها أعيادا)

و هذا مما منعه الوهابية وصرحوا في كتابهم لشيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني بان اتخاذها أعيادا وجعل السدنة لها شرك وكفر وعبادة للقبور لزعمهم ان كل تعظيم لها فهو عبادة وانها صارت بذلك أصناما وأوثانا وان جعل الخدمة والسدنة لها كما كان يجعل المشركون السدنة لأوثانهم وهذا جهل منهم لما بيناه مرارا في الفصول السابقة وفي تضاعيف كلماتنا من ان تعظيم من يستحق التعظيم واحترام من هو أهل للاحترام ليس عبادة له ما لم يعظم بشيء من خواص الربوبية كالسجود ونحوه وان تعظيم المشركين لأصنامهم بجعل السدنة لها وغيره تعظيم لغير من عظمه الله ولمن نهى الله عن تعظيمه ولم يجعل له حرمة لكونه حجرا أو شجرا ونحو ذلك سواء كان على صورة نبي أو صالح أو لا اما قبور الأنبياء والصلحاء فقد شرفها الله وأوجب تعظيمها بتضمنها لجسد وليه ونبيه فمن عظمها فقد عظم الله تعالى وأطاع امره ومن تعظيمها جعل السدنة والخدمة لها ليحفظوها من وقوع القاذورات والأوساخ عليها ويعينوا زوارها على حوائجهم ويسرجوا حولها ويفرشوا لمن أراد عبادة الله عندها بصلاة أو قراءة قرآن أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك مما امر الله به وشرعه في كل زمان ومكان سيما الأمكنة الشريفة كمشاهد الأنبياء والصلحاء (و اما) اتخاذها أعيادا فقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور: . وفي السنن عنه (ص) انه قال لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني (أقول) وأورد هذا الحديث السهمودي في وفاء الوفا .

هكذا لا اتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا الحديث (و في رواية) له بدل وصلوا علي إلخ فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم (و في رواية) لا تتخذوا بيتي

ص: 150

عيدا ولا بيوتكم مقابر ثم قال ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء. ومع تسليم سند هذا الحديث نقوله لا تتخذوا قبوري عيدا لا يخلو من إجمال قال السهمودي: قال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره (ص) وان لا يهمل حتى يكون كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال ويؤيده قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها. قال السبكي

ويحتمل لا تتخذوا له وقت مخصوصا ويحتمل لا تتخذوه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء انتهى (و روى) السمهودي في وفاء الوفا ان رجلا كان ياتي كل غداة فيزور قبر النبي (ص) ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين بن علي ع فقال ما يحملك على هذا قال أحب التسليم علي النبي (ص) فقال اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله (ص) قال لا تجعلوا قبوري عيدا الحديث (قال) فهذا يبين ان ذلك الرجل زاد في الحد فيكون علي بن [الحسن] الحسين موافقا لمالك في كراهة الإكثار من الوقوف بالقبر وليس إنكارا لأصل الزيارة أو انه أراد تعليمه ان السلام يبلغه مع الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور انتهى واما جعل التذكار لمواليد الأنبياء والأولياء الذي يسميه الوهابية بالأعياد والمواسم بإظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم التي كان نعمة من الله على خلقه وقراءة حديث ولادتهم كما يتعارف قراءة حديث مولد النبي (ص) وطلب المنزلة والرفعة من الله لهم وتكرار الصلوات والتسليم على الأنبياء والترحم على الصالحاء فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي إذا لم يشتمل على محرم خارجي كغناء أو فساد أو استعمال آلات اللهو أو غير ذلك كما يفعل جميع العقلاء وأهل الملل في مثل أيام ولادة عظمائهم وأنبيائهم وتبوء ملوكهم عروش الملك وكل ذلك نوع من التعظيم الذي ان كان صاحبه أهلا للتعظيم كان طاعة وعبادة لله تعالى وليس كل تعظيم عبادة للمعظم كما بيناه مرارا فقياس ذلك بفعل المشركين مع أصنامهم قياس فاسد.

## الفصل السادس عشر (في تزيين المشاهد بالذهب والفضة والمعلقات والحلي) والكسوة ونحو ذلك

و هذا أيضا مما منعه الوهابية ولذلك نهبوا جميع ذخائر الحجرة الشريفة النبوية وجواهرها عند استيلائهم على المدينة المنورة سنة 1221 كما مر في الفصل الثاني في المقدمة الأولى ونقلنا هناك عن تاريخ الجبرتي بيان أنواع الجواهر التي نهبها من الحجرة الشريفة وقدرها. وقد صوب الجبرتي في تاريخه نهبهم لها وقال انما وضعها ضعفاء العقول من الأغنياء والملوك الأعاجم وغيرهم ثم بين انها لا ينبغي ان تكون للنبي (ص) لزهده في الدنيا وانه بعث ليكون نبيا لا ملكا وذكر أحاديث واردة في عرض الدنيا عليه وإبائه (ص) وفي زهده وانها ان كانت صدقة فهي محرمة عليه وعلى آله وانها لا نفع فيها مع بقائها على حالها فالأرجح صرفها على المحاويع إلى غير ذلك من التلفيقات ومثله ما يحكى من احتجاج الوهابية على منعها بأنها لغو وعبث وانها مما لا ينتفع به الميت واحتجوا في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السننية على عدم جواز كسوة القبور بان رسول الله (ص) نهى ان يزداد عليها غير ترابها وأنتم تزيدون التابوت ولباس الجوخ إلخ وفحاوي كلامهم دالة على ان ذلك كفر وشرك لأنهم يجعلونه مثل ما كان يعمل مع الأصنام (و الجواب) ان فعل ذلك نوع من تعظيم هذه القبور الشريفة واحترامها التي ثبت رجحان تعظيمها واحترامها من تضاعيف ما تقدم ثبوتها لا شك فيه وتوهم الوهابية ان ذلك شرك وعبادة توهم فاسد لما بيناه

مرارا وتكرارا من انه ليس كل احترام وتعظيم عبادة ودعوى ان ذلك لم يكن في عهد الصحابة والتابعين مدفوع بأنه ليس كلما لم يكن في عهدهم يكون محرما لاصالة الاباحة في كل ما لم ينص الشرع على تحريمه كما قرر في الأصول ولا يخفى ان الأزمان مختلفة والعادات فيها متفاوتة ففي مبدأ الإسلام كانت أحوال المسلمين ضيقة فكانت الحال تقتضي استعمال الملابس الخشنة والمآكل الجشبة وعدم رفع البناء وإتقانه وتزيينه وبناء المساجد باللبن والجذوع وسعف النخل كما بنى النبي (ص) مسجده الشريف بالمدينة ولما انتشر الإسلام واتسعت أمور الناس واستعمل الأكثر من الخلفاء أطيب المأكول وأحسن الملبوس واتقن الناس بناء الدور وزينوها كان من الراجح المستحسن إتقان بناء المساجد كما فعله المسلمون واستمروا عليه إلى اليوم ومنها المسجد الشريف النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فان في ذلك إعلاء لشان الإسلام وتعظيما لشعائر الدين ورفعا لمقام بيوت الله تعالى عن ان تكون دون بيوت خلقه وليس لأحد ان يقول بناء مسجده (ص) على الحالة التي هو عليها اليوم محرم لأنه لم يكن في زمانه (ص) للوجه الذي قدمناه كذلك حجرته الشريفة كانت أولا باللبن والجذوع وجريد النخل ثم بنيت بالحجارة والقصة ثم صار بناؤها يحسن ويزين بحسب اختلاف الأزمان والأحوال لأنه صار تحسينها وتزيينها نوعا من احترامها وتعظيمها ولم يكن الزمان الأول مقتضيا لذلك لما كانت عليه أحوال الناس ودعوى ان ذلك إسراف بلا فائدة لا للميت ولا لغيره يدفعه ان الإسراف ما لا يترتب عليه منفعة والمنفعة هنا حاصلة وهي احترام الميت وتعظيمه وإعزاز الإسلام وتعظيم شعائره وكبت معانديه وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي لا يعادلها شيء ويرخص في جنبها كل غال وتصويب الجبرتي نهبهم لها جهل محض فان هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجرة الشريفة وتكون زينة لها وليست ملكا له (ع) ولا صدقة وزهد النبي (ص) في الدنيا لا ربط له بالمقام فان قال قائل ان وقفها على الحجرة النبوية غير جائز قلنا بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع أهل الأديان على ذلك ولأن في وقفها تعظيما لشعائر الدين فلا يكون سفها بل هو امر راجح مطلوب شرعا له فائدة عظيمة (مع) انه ثبت ذلك في حق الكعبة المعظمة قبل الإسلام واستمر ذلك بعد الإسلام إلى اليوم فليثبت مثله في حق الحجرة النبوية ومشاهد الأنبياء والأئمة فان العلة في الجميع واحدة والجهة واحدة من دعوى الإسراف واللغوية وعدم الفائدة (فعن المسعودي) في مروج الذهب كانت الفرس تهدي إلى الكعبة أموالا وجواهر في الزمان الأول وكان ابن ساسان بن بابك أهدى غزالين من ذهب وجواهر وسيوفا وذهبا كثيرا إلى الكعبة (و في مقدمة ابن خلدون) . قد كانت الأمم منذ عهد الجاهلية تعظيم البيت والملوك تبعث اليه بالأموال والذخائر كسرى وغيره وقصة الأسياف وغزالي الذهب الذي وجدهما عبد المطلب حين احتقر زمزم معروفة وقد وجد رسول الله (ص) حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعين ألف اوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للبيت فيها ألف ألف دينار مكررة مرتين بماتي قنطار وزنا وقال له علي بن أبي طالب يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حريك فلم يفعل ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه هكذا



قال الأزرقى (و في البخاري) بسنده إلى أبي وائل قال جلست إلى شيبه بن عثمان وقال جلس إلي عمر بن الخطاب فقال هممت ان لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال ولم قلت فلم يفعله صاحبك فقال هما اللذان يقتدى بهما وخرجه أبو داود وابن ماجه وأقام ذلك المال إلى ان كانت فتنة الأفطس وهو الحسن بن الحسين بن علي بن علي زين العابدين حين غلب على مكة سنة 199 فاخذ ما في خزائن الكعبة وبطلت الذخيرة من الكعبة من يومئذ انتهى (و قال القسطلاني في إرشاد الساري . حكى الفاكهي انه (ص) وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية انتهى (و في) وفاء الوفا . تكلم السبكي في حكم قناديل الكعبة وحليتها والقناديل التي حول الحجرة الشريفة وألف في ذلك كتابا فأورد حديث البخاري وغيره في كنز الكعبة وما تضمنه من إقرار النبي (ص) له بمحلته ثم أبي بكر بعده ورجوع عمر لذلك لما ذكره به ابن شيبه وقال هما المرآن يقتدى بهما قال فهذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها وما يوجد فيها من الأموال قال ابن بطال انما ترك لأنه يجري مجرى الأوقاف وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون النبي (ص) انما تركه رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة لو لا ان قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض انتهى وفاء الوفا وعلى كل حال يثبت المطلوب من جواز الإبقاء ان لم يكن واجبا وإذا كان النبي (ص) تركه رعاية لقلوب قريش أ فلا يلزم الوهابية ان يتركوا ذخائر الحجرة النبوية ومشاهد أئمة المسلمين وذخائرها رعاية لقلوب ثلاثمائة وستين مليون مسلم ان كانوا ممن يقتدي به (ص) كما يزعمون (و في) وفاء الوفا حيث تركه النبي (ص) لهذه العلة ثم تركه أبو بكر ثم عمر بعد الهم به ورجوعه عن ذلك ثم من بعده فهو إجماع على تركه فلا نتعرض له لما يترتب عليه من الشناعة انتهى (و قال) قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة المكرمة: قال الشريفة النقي الفاسي في شفاء الغرام يقال ان كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي أول من علق في الكعبة السيوف المحلاة بالذهب والفضة ذخيرة للكعبة ثم نقل عن الأزرقى في أشياء أهديت للكعبة منها ان عمر بن الخطاب لما فتح مدائن كسرى كان مما بعث اليه هلالان فبعث بهما فعلقهما في الكعبة وبعث السفاح بالصفحة الخضراء فعلقت في الكعبة والمأمون بالياقوته التي تعلق في كل موسم بسلسلة من الذهب فعلقت في وجه الكعبة وبعث المتوكل بشمسية من ذهب مكللة بالدر الفاخر والياقوت الرفيع والزبرجد تعلق بسلسلة من الذهب في وجه البيت في كل موسم وأهدى المعتصم قفلا لباب الكعبة فيه ألف مثقال ذهبا في سنة 219 (إلى ان قال) وذكر الفاكهي ان مما اهدي إلى الكعبة طوقا من ذهب مكللا بالزمرد والياقوت مع ياقوته كبيرة خضراء أرسله ملك الهند لما أسلم سنة 259 فعرض امره على المعتمد فأمر بتعليقها في البيت الشريف فعلقت قال النقي الفاسي ومما علق بعد الأزرقى قصبه من فضة فيها كتاب بيعة جعفر ابن أمير المؤمنين المعتمد على الله وبيعة أبي احمد الموفق بالله ابن أخي المعتمد وقدم بها الفضل بن العباس في موسم سنة 261 وكان وزن الفضة 360 درهما وعليها ثلاثة أزرار بثلاث سلاسل من فضة فعلقت مع تعاليق الكعبة (إلى

ان قال) ثم لما وقعت الفتن بمكة أخذت تلك التعاليق من الكعبة وصرفت في ذلك (قال) وكانت الملوك ترسل بقناديل الذهب وتعلق في الكعبة وقد وصل سنة 984 من السلطان مراد بن سليم العثماني ثلاثة قناديل ذهب مرصعة بالجواهر ليعلق اثنان منها في سقف الكعبة المعظمة والثالث في الحجرة الشريفة تجاه الوجه الشريف فعلقت انتهى (و أما) كسوة الكعبة المعظمة (ففي) تاريخ مكة لقطب الدين الحنفي ذكر الأزرقى وابن جريح ان أول من كسى الكعبة تبع الحميري من ملوك اليمن في الجاهلية تعظيما لها واسمه أسعد رأى في منامه انه يكسوها فكساها الأنطاع ثم رأى انه يكسوها فكساها من حبر اليمن وجعل لها بابا يغلق انتهى (و في إرشاد الساري) قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبه أول من كساها عدنان بن داود وزعم الزبير ان أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير و[عند] عن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله (ص) الأنطاع والمسوح وروى الواقدي انه كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه النبي (ص) الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة في الأوائل له عن الحسن أول من ألبس الكعبة القباطي النبي (ص) وذكر الأزرقى فيمن كساها أبا بكر وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني والمأمون الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي أول رجب والديباج الأبيض في سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل وكسيت زمن الناصر العباسي السواد من الحبرات فهي تكسى ذلك إلى اليوم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى ان وقف عليها الصالح إسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيبسوس وأول من كساها من ملوك الترك الظاهر بيبرس صاحب مصر انتهى (و في تاريخ مكة) لقطب الدين الحنفي عن الأزرقى بسنده عن ابن مليكة قال كان يهدى للكعبة هدايا شتى فإذا بلي منها شيء جعل فوقه ثوب آخر ولا ينزع مما عليها شيء وكانت قريش في الجاهلية ترافد في كسوة البيت فيضربون على القبائل بقدر احتمالهم من عهد قصي بن كلاب حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم وكان مثريا يتجر في المال فقال لقريش انا أكسو الكعبة وحدي سنة وجميع قريش سنة وكان يفعل ذلك إلى ان مات فسمته قريش العدل لأنه عدل قريشا وحده في كسوة البيت وقيل لبنيه بنو العدل (و قال أيضا) اخبرني محمد بن يحيى عن الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيشة عن أبيه قال كسى النبي (ص) البيت الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي وكان يكسى كل سنة كسوتين أولا الديباج يوم التروية والثانية القباطي يوم السابع والعشرين من شهر رمضان فلما كانت خلافة المأمون امر ان تكسى ثلاث مرات الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي أول رجب والديباج الأبيض في عيد الفطر واستمر الحال على هذا كل دولة بني العباس ثم صارت كسوة الكعبة تأتي تارة من سلاطين مصر وتارة من سلاطين اليمن إلى ان اشترى

الملك الصالح ابن الملك الناصر قلاوون قريتين بمصر ووقفهما على كسوة الكعبة وهما بيسوس وسنديس واستمرت سلاطين مصر ترسل كسوة الكعبة في كل عام وعند تجدد كل سلطان يرسل مع الكسوة السوداء كسوة حمراء لداخل البيت وكسوة خضراء للحجرة الشريفة النبوية مكتوب على الكل كلمة الشهادتين فلما فتح السلطان سليم مصر والشام جهزت كسوة المدينة على العادة وأمر باستمرار كسوة الكعبة على المعتاد ثم خربت القريتان الموقوفتان على كسوة الكعبة ولم يف ريعهما بها فأمر ان تكمل من الخزائن السلطانية ثم أضاف إلى القريتين قرى اخرى ووقفها انتهى.

و أما كسوة الحجرة الشريفة النبوية ففي وفاء الوفا للسمهودي بعد ما ذكر تازيرها بالرخام وعمل الشباك المتخذ من خشب الصندل بأعلى جدارها حكى عن ابن النجار انه قال ولم تزل على ذلك حتى عمل لها الحسين ابن أبي الهيجاء صهر الصالح وزير الملوك المصريين ستارة من الديبقي الأبيض وعليها الطروز والجامعات المرقومة بالإبريسم الأصفر والأحمر ونيطها وأدار عليها زنارا من الحرير الأحمر مكتوبا عليه سورة يس وغرم عليها مبلغا عظيما فمنعه أمير المدينة قاسم بن مهني من تعليقها حتى يستأذن المستضيء العباسي فلما جاء الاذن علقها نحو العامين ثم جاءت من الخليفة ستارة من الإبريسم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض المرقومة وعلى دوران جاماتها أسماء الخلفاء الأربعة وعلى طرازها اسم المستضيء فبعثت الأولى إلى مشهد علي ووضعت هذه مكانها ثم أرسل الامام الناصر ستارة من الإبريسم الأسود وطرزها وجاماتها من الإبريسم الأبيض فعلقت فوقها وبعد ان حجت أم الخليفة أرسلت ستارة من الإبريسم الأسود على شكل الأولى فعلقت فوقها فصارت ثلاثا انتهى ما حكاه عن ابن النجار قال وهو يقتضي ان ابن أبي الهيجاء أول من كسى الحجرة وفي كلام رزين انه لما حج الرشيد ومعه الخيزران أمرت بتخليق مسجد النبي (ص) وتخليق القبر وكسته الزنانير وشبائك الحرير.

و أما قناديل الذهب والفضة وغيرها التي تعلق حول الحجرة الشريفة ففي وفاء الوفا انه لم ير في كلام أحد ابتداء حدوث ذلك قال الا ان ابن النجار قال وفي سقف المسجد الذي بين القبلة والحجرة على رأس الزوار إذا وقفوا معلق نيف وأربعون قنديلا كبيرا وصغارا من الفضة المنقوشة والساذجة واثنان بلور وواحد ذهب وفيها قمر من فضة مغموس في الذهب وهذه تنفذ من الملوك وأرباب الحشمة والأموال قال السمهودي واستمر عمل الملوك وأرباب الحشمة إلى زماننا هذا على الإهداء إلى الحجرة الشريفة قناديل الذهب والفضة ثم ذكر السمهودي حال ما يهدى من القناديل وعدده وما جرى له مفصلا مما يطول بذكره الكلام وان بعض أمراء المدينة لما أراد أخذ شيء منه اقام الناس عليه النكير (و قال أيضا) واما حكم هذه المعاليق ونحوها من تحلية الصندوق والقائم الذي بأعلاه فحكم معاليق الكعبة الشريفة وتحليتها ثم نقل عن السبكي انه قال وأما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها امر معتاد من زمان ولا شك انها أولى بذلك من غيرها وكم من عالم وصالح قد اتى للزيارة ولم يحصل من أحد انكار لذلك فهذا وحده كاف في جواز ذلك واستقراء الأدلة فلم يوجد فيها ما يدل على المنع ولم نر أحدا قال بالمنع فما وقف من ذلك إكراما لذلك المكان صح وقفه وان اقتصر على اهدائه صح أيضا كالمهدى للكعبة وكذا المنذور له انتهى.

## الفصل السابع عشر في زيارة القبور

و قد منع ابن تيمية من زيارة النبي (ص) وحرمها مطلقا مع شد الرحال وبدونه فضلا عن زيارة غيره  
حكى ذلك عنه القسطلاني في إرشاد الساري وابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم وقال بل زعم حرمة  
السفر لها إجماعا وأنه لا تقصر فيه الصلاة وسياتي نقل كلامهما وبعض الوهابيين حرم شد الرحال إليها  
وحيث أن ذلك يقع الكلام فيها في مبحثين أصل مشروعيتها وشد الرحال إليها.

### (المبحث الأول في أصل مشروعية زيارة القبور)

و فيه مقامان)

#### (المقام الأول في زيارة قبر النبي ص)

و تدل على مشروعيتها أدلة الشرع الأربعة (الأول الكتاب العزيز) وهو قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا  
أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيفا فان الزيارة هي الحضور الذي  
هو عبارة عن المجيء إليه (ص) سواء كان لطلب الاستغفار أو بدونه والتسليم لا يدخل في معناها وإذا  
ثبت رجحان ذلك في حال حياته ثبت بعد مماته لما دل على حياته البرزخية وسماعه تسليم من يسلم  
عليه وعرض الأعمال عليه كما مر في المقدمات قال السبكي فيما حكاه عنه السمهودي في وفاء الوفا: .  
والعلماء فهموا من الآية العموم لحالتي الموت والحياة واستحبوا لمن اتى القبر ان يتلوها قال وحكاية  
الأعرابي في ذلك نقلها جماعة من الأئمة عن العتبي واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو أدرك ابن عيينة  
وروى عنه وهي مشهورة حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب واستحسنوها ورأوها من أدب  
الزائر وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن وغيرها بأسانيدهم إلى محمد بن  
حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأنتيت قبر النبي (ص) فزرتة وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا  
خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية إلى آخر ما في فصل  
التوسل ثم ذكر السمهودي هذه القصة بطريقتين آخرين عن علي (ع) لا نطيل بذكرهما فليطلبهما من  
أرادهما.

(الثاني السنة) والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة نقلها السمهودي في وفاء الوفا . ونقلها غيره ونحن نقلها  
منه وربما نترك بعض أسانيدها وقد تكلم هو على أسانيدها بما فيه كفاية.

1- الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي وغيرها بالأسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد  
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري وجبت له شفاعتي.

2- البزار من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي (ص) من زار قبري حلت له شفاعتي.

3- الطبراني في الكبير والأوسط والدارقطني في أماليه وأبو بكر بن

ص: 153

المقرئ في معجمه من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان أكون له شفيعا يوم القيامة (قال) والذي في معجم ابن المقرئ من جاءني زائرا كان له حقا على الله عز وجل ان أكون له شفيعا يوم القيامة (قال) وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي (ص) من كتابه السنن الصحاح المأثورة ومقتضى ما شرطه في خطبته ان يكون هذا الحديث مما اجمع على صحته انتهى وهو باطلاقه شامل للزيارة في الحياة وبعد الموت.

4- الدارقطني والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما من طريق حفص بن داود القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي قال ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده وزاد وصحبي ورواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة ورواه أبو يعلى بسنده بدون الزيادة وفي بعض الروايات من حج فزارني في حياتي ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي (أقول) ورواه بلفظه الأول السيوطي في الجامع الصغير عن احمد في مسنده وأبي داود والترمذي والنسائي عن الحارث.

5- ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال السبكي وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه.

6- الدارقطني في السنن من طريق موسى بن هارون عن محمد بن الحسن الجيلي عن عبد الرحمن بن المبارك عن عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زارني إلى المدينة كنت له شهيدا وشفيعا.

7- أبو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون أبي الجراح العبدي عن رجل من آل عمر عن عمر سمعت رسول الله (ص) يقول من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا الحديث.

8- أبو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون عن رجل من آل الخطاب عن النبي (ص) من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة الحديث.

9- الدارقطني وغيره من طريق هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الحديث.

10- أبو الفتح الأزدي من طريق عمار بن محمد عن خاله سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله (ص) من حج حجة الإسلام وزار قبري و غزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه. 11- أبو الفتح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة.

12- ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك ان رسول الله (ص) قال من زارني بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي رواية كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ورواه البيهقي بهذا الطريق ولفظه من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة.

13- ابن النجار في اخبار المدينة بسنده عن أنس قال رسول الله (ص) من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من امتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر.

14- أبو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا.

15- بعض الحفاظ في زمن ابن منده بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان قال والحديث في مسند الفردوس.

16- يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة بسنده عن علي (ع) قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرنى فقد جفاني وروى ابن عساكر بسنده عن علي من زار قبر رسول الله (ص) كان في جوار رسول الله (ص).

17- يحيى أيضا بسنده عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي (ص) من أتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة الحديث (انتهت) الأحاديث التي أوردها السمهودي وهي مع كثرتها يعضد بعضها بعضا وتعضدها الأحاديث الآتية في تضاعيف ما يأتي مع انه لا حاجة لنا إلى الاستدلال بها للسيرة القطعية وعمل المسلمين البالغ حد الضرورة.

و في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ان الأحاديث التي رواها الدارقطني في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كلها مكذوبة موضوعة باتفاق غالب أهل المعرفة منهم ابن الصلاح وابن الجوزي وابن عبد البر وأبو القاسم السهيلي وشيخه ابن العربي المالكي والشيخ تقي الدين وغيرهم ولم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل وكذلك تفرد بها الدارقطني عن بقية أهل السنن والأئمة كلهم يروون بخلافه وأجل حديث روي في هذا الباب حديث أبي بكر البزار ومحمد بن عساكر حكاه أهل المعرفة بمصطلح الحديث كالفشيري والشيخ تقي الدين وغيرهما (أقول) دعوى ان هذه الأحاديث على كثرتها كلها مكذوبة دعوى كاذبة لا يعضدها دليل وابن الجوزي وان أورد بعضها في الموضوعات فقد أورد البعض الآخر في كتابه مثير الغرام الساكن واعتمد عليه كما مر في الحديث الرابع مع ان الحديث الخامس الذي جعله موضوعا

تعقبه الامام السبكي فيه وقال ان ذكره له في الموضوعات سرف منه كما مر كما تعقبه غيره في جملة من الأحاديث التي عدها في الموضوعات وباقي من نقل عنهم لعلمهم كابن الجوزي ان صح نقله واما قدوته الشيخ تقي الدين بن تيمية فحاله معلوم في التعصب لآرائه واهوائه ومصادمته الضرورة في نصرها وتكذيب الأحاديث المشهورة التي يعضدها العقل والنقل تبعا لشهوة نفسه

ص: 154

و أوضح برهان على ذلك تكذيبه حديث ضربة علي يوم الخندق بالاستبعادات والدعاوي الباطلة حتى تعقبه في ذلك صاحب السيرة الحلبية كما فصلناه في بعض حواشي فصل البناء على القبور مع انه لم يعلم دعواه الوضع في جميعها (قوله) ولم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل يكذبه ما عرفت في الحديث الثالث انه أورده الحافظ ابن السكن في كتابه السنن الصحاح المأثورة الذي ذكر في خطبته انه لا يذكر فيه الا ما اجمع على صحته (قوله) تفرد بها الدارقطني عن بقية أهل السنن يكذبه انه روى جملة منها غير الدارقطني من أهل السنن وغيرهم كالبيهقي والبزاز والطبراني وأبو بكر بن المقرئ والحافظ ابن السكن وابن عدي وأبو يعلى والامام احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجوزي والعقيلي والأزدي وأبو الفتوح وابن أبي الدنيا وابن النجار ويحيى بن الحسن كما عرفت وابن عساكر باعتراف الوهابية (و إذا) كان تفرد الراوي بالرواية يوجب طرحها فما بال الوهابية لم يطرحوا حديث أبي الهياج وقد تفرد به رواية على ما عرفته في فصل البناء على القبور ولكن الحديث المؤدي إلى استحلال دماء المسلمين وأموالهم لا يطرح ولو تفرد به رواية اما الأحاديث الكثيرة الدالة على تعظيم النبي (ص) واستحباب زيارته الثابتة بالعقل والنقل وإجماع المسلمين البالغ حد الضرورة فتستحق الطرح بدعوى تفرد الدارقطني بها ويلتمس لها الوجوه والتأويلات لطرحها عند الوهابية لأنهم يعظم عليهم تعظيم من عظمه الله ومخالفة قول قدوتهم ابن تيمية وابن عبد الوهاب (قوله) والأئمة كلهم يروون بخلافه هذه دعوى كاذبة كالأولى فمن هم الأئمة الذين روى ان زيارة النبي (ص) لا تستحب أو لا يستحب شد الرجال إليها غير ما توهمه الوهابية من أحاديث شد الرجال التي ستعرف في هذا الفصل سخافة توهمهم فيها وقد عرفت ان الأئمة روى هذه الأحاديث كما رواها الدارقطني ولم يرووا بخلافه وفيهم اجلاء أئمة الحديث كابن حنبل وأبي داود والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم (و قد) رويت في ذلك أحاديث كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر عن أئمة أهل البيت الطاهر رواها عنهم أصحابهم وثقاتهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة موجودة في مظانها (و تدل) عليه أيضا الأحاديث الدالة على ان النبي (ص) يرد سلام من يسلم عليه التي اعترف بها الوهابية وقدوتهم ابن تيمية ومر طرف منها في المقدمات في حياة النبي (ص) بعد موته قال السبكي فيما حكاه عنه السمهودي في وفاء الوفا . بعد ذكر ما يدل على انه (ص) يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عند قبره: وكفى بهذا فضلا حقيقا بان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من أقطار الأرض انتهى ومنه يعلم صحة الاستدلال به على شد الرجال.

(الثالث الإجماع) من المسلمين خلفا عن سلف من عهد النبي (ص) والصحابة إلى يومنا هذا عدا الوهابية قولاً وعملاً بل ان استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين بل وسائر المؤمنين ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلا عن الإجماع وسيرتهم مستمرة عليها من عهد النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين في كل عصر وفي كل صقع عالمهم وجاهلهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم وانكار ذلك مصادمة للبدئية وانكار للضروري. قال السمهودي في وفاء الوفا . نقلا عن السبكي: قال عياض زيارة قبره (ص) سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها انتهى قال السبكي وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي بل قال بعض الظاهرية وجوبها واختلفوا في النساء وامتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به ولهذا أقول انه لا فرق بين الرجال والنساء وقال الجمال الريمي يستثنى اي من محل الخلاف قبر النبي (ص) وصاحبيه فان زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج يستحب لمن حج ان يزور قبر النبي (ص) وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين وهو الدمهوري الكبير وأضاف اليه قبور الأنبياء والصالحين والشهداء انتهى وفي وفاء الوفا . كيف يتخيل في أحد من السلف المنع من زيارة المصطفى (ص) وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته (ص) انتهى وصنف قاضي القضاة الشيخ تقي الدين أبو الحسن السبكي الذي تشهد مؤلفاته بغزارة علمه في القرن الثامن كتابا في فضل الزيارة وشد الرحال إليها ردا على ابن تيمية سماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام ونقل عنه السمهودي في وفاء الوفا شيئا كثيرا ونقل عنه غيره ونقلها عنه بواسطة السمهودي وغيره (و مما قال) السبكي في مقدمته على ما حكي عنه ان من أعظم القرب إلى رب العالمين زيارة سيد المرسلين والسفر إليها من أقطار الأرضين كما هو معروف بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على ممر السنين وان مما القى الشيطان في هذا الزمان على لسان بعض المخدولين التشكيك في ذلك وهيهات ان يدخل ذلك في قلوب الموحدين وانما هي نزعة من مخدول لا يرجع وبالها الا عليه ولا يترتب عليها الا ما القى بيده اليه شريعة الله محكمة ظاهرة وشبه الباطل على شفا جرف هائرة انتهى ومر في الباب الأول ما يدل على ان مراده ابن تيمية (و عن منتهى المقال) في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه، قال الشيخ الامام الحبر الهمام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف أهل العرفان برؤية الأنبياء والملائكة والجان: وقد تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله بعدله وادعى ان السفر لزيارة قبر النبي (ص) حرام وان الصلاة لا تقصر فيه لعصيان المسافرين به وأطال في ذلك بما تمجه الأسماع وتنفّر عنه الطباع وقد عاد شؤم كلامه عليه (إلى ان قال) وخالف الأئمة المجتهدين في مسائل كثيرة واستدرك على الخلفاء الراشدين باعترافات سخيفة حقيرة فسقط من أعين علماء الأمة وصار مثلة بين العوام فضلا عن الأئمة وتعقب العلماء كلماته الفاسدة وزيفوا حججه الداخضة الكاسدة وأظهروا عوار سقطاته وبينوا قبائح اوهامه وغلطاته انتهى ومر بعض كلامه في حقه في الباب الأول وعن شهاب الدين احمد الخفاجي المصري في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض انه قال بعد ذكر حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد:



اعلم ان هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم إلى مقالته الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفا مستقلا وهي منعه زيارة قبر النبي (ص) وشد الرحال اليه وهو كما قيل:

### لمهبط الوحي حقا ترحل النجب و عند ذاك المرجى ينتهي الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها فإنها لا تصدر عن عاقل فضلا عن فاضل انتهى.

و عن الملا علي القاري في المجلد الثاني من شرح الشفا انه قال: قد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي (ص) كما أفرط غيره

ص: 155

حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين وجاحده محكوم عليه بالكفر ولعل الثاني أقرب إلى الصواب لأن تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفرا لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب انتهى.

و قال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم على ما حكى عنه وقد ذكره صاحب كشف الظنون قال فيه بعد ما استدل على مشروعية زيارة قبر النبي (ص) بعدة أدلة منها الإجماع ما لفظه فان قلت كيف تحكي الإجماع على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها وابن تيمية من متاخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه وقد أطال ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع وتنفرد عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها إجماعا وانه لا تقصر فيه الصلاة وان جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه (قلت) من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة- عبد اظله الله تعالى وأغواه والبسه رداء الخزي وأرداه وبوأه من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وإمامته التقي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد وأصاب وأوضح بباهر حججه طريق الصواب (ثم قال) هذا وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابدا ومصيبة يستمر شؤمها سرمدا ليس بعجيب فإنه سولت له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب وما دري المحروم انه اتى بأقبح المعائب إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعترافات سخيفة شهيرة حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المنزه سبحانه عن كل نقص والمستحق لكل كمال أنفس فنسب اليه الكبائر والعظائم وخرق سياج عظمته بما أظهره للعامة على المناير من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره

فحبسه إلى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الضلالات ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأسا ولم يظهر لهم جاها ولا بأسا بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون انتهى (اما المنقول) من فعل الصحابة فسياتي في المبحث الثاني ان عمر لما قدم المدينة من فتوح الشام كان أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله (ص). وفي وفاء الوفا للسهمودي

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح ان ابن عمر كان إذا قدم من سفر اتى قبر النبي (ص) فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه (قال) وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى ان ابن عمر كان يقف على قبر النبي (ص) فيصلي (فيسلم ظ) على النبي (ص) وعلى أبي بكر وعمر وعن ابن عون سال رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عمر من السنة ان تأتي قبر النبي (ص) في قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر انتهى (أما المنقول) من فعل سائر المسلمين ففي وفاء الوفا .

ذكر المؤرخون والمحدثون منهم ابن عبد البر والبلاذري وابن عبد ربه ان زياد ابن أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكره أخوه وهو لا يكلمه فاخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زيادا فقال ان أباك فعل وفعل وانه يريد الحج وأم حبيبة زوج النبي (ص) هناك فان أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله (ص) وان حجبته فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك وترك الحج فيما قاله البلاذري وقيل حج ولم يزر من أجل قول أبي بكره وقيل أراد الدخول عليها فنذكر قول أبي بكره فانصرف وقيل انها حجبته (قال السبكي) والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا فكان يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هي أقرب اليه لأنه كان بالعراق ولكن كان إتيان المدينة عندهم امرا لا يترك انتهى (لا يقال) نحن نسلم بان إتيان المدينة امر راجح مستحب ولكن بقصد الصلاة في المسجد والزيارة تبع والذي نمنعه إتيانها بقصد الزيارة (لأننا نقول) المعروف بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم [إتيان] إتيان المدينة بقصد الزيارة هذا الذي جرت عليه سيرتهم وعملهم لا يخطر ببالهم غيره ولا يدور في خلداهم سواه واما قصد المسجد وكون الزيارة تبعا فشيء لم يكن يعرفه أحد قبل الوهابية ولو كان لحرمة قصد الزيارة بالسفر أصل في الشرع لشاعت وذاعت وعرفها جميع المسلمين وكانت وصلت إلى حد الضرورة لاحتياج الجميع إلى معرفتها ولكانت قامت بها الخطباء والوعاظ وبينتها العلماء وحذروا الناس منها لئلا يقصدوا بسفرهم الزيارة فيقعوا في الحرام الموجب للعقاب من حيث قصدوا الثواب ولكان بينها أصحاب كتب المناسك الذين لم يهملوا شيئا يتعلق بالحج والزيارة من المستحبات فضلا عن هذا الأمر المهم الموقع في الحرام (اما المنقول) عن أئمة المذاهب الأربعة ففي وفاء الوفا . بعد ما ذكر اختلاف السلف في ان الأفضل بالمدنية أو بمكة حكى عن الامام أبي حنيفة ان الأحسن البداية بمكة

وان بدأ بالمدينة جاز فياتي قريبا من قبر رسول الله (ص) فيقوم بين القبر والقبلة انتهى واما ما يحكى عن مالك انه كره ان يقال زرنا قبر النبي (ص) فهو على فرض صحته محمول على كراهة التلطف بهذا اللفظ لبعض الوجوه التي ذكروها مما لا نطيل بنقله لا لكراهة أصل الزيارة مع ان العلماء ناقشوه في كراهة هذا اللفظ كالسبكي وابن رشد على ما في وفاء الوفا وذكر السمهودي في وفاء الوفا . أقوال الشافعية في استحباب زيارة النبي (ص) ثم قال والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي (ص) من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات قال وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة وأوضح السبكي نقولهم في كتابه في الزيارة انتهى.

(الرابع) دليل العقل فإنه يحكم بحسن تعظيم من عظمه الله تعالى والزيارة نوع من التعظيم وفي تعظيمه (ص) بالزيارة وغيرها تعظيم لشعائر الإسلام وارغام لمنكريه وقد ثبت رجحان زيارته (ص) في حياته والوصول إلى خدمته فكذلك بعد مماته خصوصا بعد الالتفات إلى ما ورد من حياته البرزخية وقد مضى في فصل التوسل قول مالك امام دار الهجرة للمنصور ان

ص: 156

حرمة النبي (ص) ميتا كحرمته حيا وليس في العقل شيء يمنع من الزيارة أو يوجب قبحها بل فيه ما يحسنها من تعظيم من عظمه الله واحترام من هدى الناس إلى سبيل الرشاد وكان سبب سعادتهم في الدارين.

### المقام الثاني في زيارة سائر القبور

قد ثبت ان النبي (ص) كان يزور أهل البقيع وشهداء أحد (و روى) ابن ماجة بسنده عنه (ص) زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة (و بسنده) عن عائشة انه (ص) رخص في زيارة القبور (و في) حاشية السندي عن الزوائد ان رجال اسناده ثقات (و بسنده) عنه (ص) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة (و رواه) مسلم إلى قوله فزوروها (و روى) النسائي ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد ان يزور فليزر (و زار) النبي (ص) قبر أمه وهي مشركة بزعم الخصم (روى) مسلم في صحيحه وابن ماجة . والنسائي بأسانيدهم عن أبي هريرة زار النبي (ص) قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال (ص) استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت (قال) النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث صحيح بلا شك (و روى) مسلم انه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله (ص) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون) وعلم (ص) عائشة حين قالت له كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين) الحديث رواه مسلم (و عن بريدة) كان رسول الله (ص) يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على أهل الديار وفي رواية

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات الحديث رواه مسلم (و قد) مر في المقام الأول زيارة ابن عمر لقبر الشيخين مرارا كثيرة (و حكى) السمهودي في وفاء الوفا عن الحافظ زين الدين الحسيني الدمياني ان زيارة قبور الأنبياء والصحابه والتابعين والعلماء وسائر المؤمنين للبركة اثر معروف قال وقد قال حجة الإسلام الغزالي كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض انتهى (إلى ان قال) وقد روي عن النبي (ص) انه قال أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وعن ابن عباس ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه وروي من زار قبر أبويه في كل جمعة أو أحدهما كتب بارا وان كان في الدنيا قبل ذلك بهما عاقا انتهى وسياتي في آخر هذا الفصل أحاديث زيارة فاطمة ع قبر حمزة وشهداء أحد كل جمعة أو بين اليومين والثلاثة وكفى بفعلها ع دليلا وحجة.

### المبحث الثاني في شد الرحال إلى زيارة القبور

و قد منع الوهابية من شد الرحال إلى زيارة النبي ص فضلا عن غيره وقد عرفت ان ابن تيمية في مقام تشنيعه على الامامية قال انهم يحجون إلى المشاهد كما يحج الحاج إلى البيت العتيق وما هو حجهم الا قصدهم زيارتها فسماه حجا إرادة لزيادة التهويل والتشنيع كما هي عادته (و في) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وتسن زيارة النبي (ص) الا انه لا يشد الرحل الا لزيارة المسجد والصلاة فيه وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس انتهى (و احتج) الوهابية لذلك برواية البخاري عن أبي هريرة عن النبي (ص) لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الأقصى (و رواه) مسلم في الحج والصلاة الا انه قال مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى (و رواه) النسائي في سننه مثله الا انه قدم مسجد الحرام (و رواه) أبو داود في الحج (و في رواية) لمسلم تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد وفي رواية له انما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيليا.

(و الجواب) عن هذه الأخبار ان الحصر فيها اضافي لا حقيقي اي لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد الا إلى هذه الثلاثة لأن هذا الاستثناء مفرغ قد حذف فيه المستثنى منه وكما يمكن تقديره لا تشد الرحال إلى مكان يمكن تقديره إلى مسجد لكن الثاني هو المتعين لأن ذلك هو المفهوم عرفا من أمثال هذه العبارة وللاتفاق على جواز السفر وشد الرحال إلى اي مكان كان للتجارة وطلب العلم والجهاد وزيارة العلماء والصلحاء والتداوي والنزهة والولاية والقضاء وغير ذلك مما لا يحصى ولو قيل ان هذا خصص بالدليل للزم تخصيص الأكثر وهو غير جائز كما تقرر في الأصول (و الحاصل) انه لا يشك من عنده أدنى معرفة في ان المراد بقوله لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد أو انما يسافر إلى ثلاثة مساجد انه لا يسافر إلى غيرها من المساجد لا انه لا يسافر إلى مكان مطلقا على انه لا يفهم من هذه الأحاديث حرمة

السفر إلى باقي المساجد بل هي ظاهرة في أفضلية هذه المساجد على ما عداها بحيث بلغ من فضلها ان تستحق شد الرحال والسفر إليها للصلاة فيها فإنها لا تشد الرحال وتركب الأسفار وتتحمل المشاق الا للأمور المهمة لا ان من سافر للصلاة في مسجد طلبا لاحتراز فضيلة الصلاة فيه يكون عاصيا وآثما وكيف يكون آثما من يسافر إلى ما هو طاعة وعبادة فالمسجد ببعبه لم يخرج عن المسجدية والصلاة فيه لم تخرج عن كونها طاعة وعبادة إذ هو مسجد لكل أحد فكيف يعقل ان يكون السفر للصلاة فيه إثما ومعصية فالسفر للطاعة لا يكون الا طاعة كما ان السفر للمعصية لا يكون الا معصية وكيف تكون مقدمة المستحب محرمة ويدل على ذلك ان النبي (ص) والصحابة كانوا يذهبون كل سبت إلى مسجد قبا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان ركبانا ومشاة لقصد الصلاة فيه ولا فرق في السفر بين الطويل والقصير لعموم النهي لو كان روى البخاري في صحيحه ان النبي (ص) كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وان ابن عمر كان يفعل كذلك (و في رواية) كان رسول الله (ص) يزوره راكبا و ماشيا (و روى) النسائي في سننه انه كان رسول الله (ص) يأتي قبا راكبا و ماشيا وانه قال من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبا فصلى فيه كان له عدل عمرة وفي إرشاد الساري عن ابن أبي شيبه في اخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص لأن اصلي في مسجد قبا ركعتين أحب إلي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون م

#### ص: 157

في قبا لضربوا اليه أكباد الإبل وهذا نص من سعد على استحباب ضرب أكباد الإبل اليه الذي لا يكون الا بالسفر اليه من مكان بعيد (و روى) الطبراني من توضحاً فأسبغ الوضوء ثم غدا إلى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه أربع ركعات كان له أجر المعتمر إلى بيت الله نقله في إرشاد الساري وسياتي في آخر هذا الفصل أحاديث ان فاطمة (ع) كانت تزور قبر عمها حمزة بين الیومين والثلاثة وكل جمعة وفيه دلالة على جواز السفر للزيارة واستحبابه لعدم تعقل الفرق بين السفر الطويل والقصير وبين أحد والمدينة نحو مما بينها وبين قبا أو أزيد ويدل على شد الرحال الحديث الخامس المتقدم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني والزيارة بعد الحج لا تكون الا بشد الرحال وأظهر فيما قلناه الحديث الآخر لمسلم تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد بصيغة الإثبات أي ان هذه المساجد الثلاثة تستحق وتستأهل شد الرحال إليها لعظم فضلها فهي حقيقة وجديرة بذلك وشاد الرحال إليها لا يكون عناؤه ضائعا وتعبه خائبا أو فائدته قليلة بل يحصل من الثواب على ما يقابل تعبته وزيادة (قال القسطلاني) في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري . في شرح قوله لا تشد الرحال اي إلى مسجد للصلاة فيه ثم قال وقد يقابل تعبته وزيادة ثم قال وقد بطل بما مر من التقدير المعتضد بحديث أبي سعيد المروري في مسند احمد بإسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا- قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي (ص) وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة النبي

(ص) ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي (ص) وأجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال وان مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع قال فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال إلى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ كما مر لأن المستثنى انما يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت الا زيدا أي ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا الا زيدا انتهى وقال القسطلاني في موضع آخر الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد انتهى (و قال النووي) في شرح صحيح مسلم في شرح قوله لا تشد الرحال إلخ فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها (إلى ان قال) واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة وقال في موضع آخر في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط انتهى (و قال السندي) في حاشية سنن النسائي ان السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة غير داخل في حيز المنع انتهى وقال السمهودي في وفاء الوفا . ويستدل بقوله تعالى ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم الآية على مشروعية السفر للزيارة بشموله المجيء من قرب ومن بعد وبعموم من زار قبري وقوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاءني زائرا وإذا ثبت ان الزيارة قرية فالسفر إليها كذلك وقد ثبت خروج النبي (ص) من المدينة لزيارة قبور الشهداء فإذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد وقبره (ص) أولى وقد انعقد الإجماع على ذلك لاطباق السلف والخلف عليه واما حديث لا تشدوا الرحال الا إلى ثلاثة مساجد فمعناه لا تشدوا الرحال إلى مسجد الا إلى المساجد الثلاثة إذ شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب بالإجماع وكذلك سفر الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطه وغير ذلك وأجمعوا على جواز شد الرحال للتجارة ومصالح الدنيا وقد روى ابن شبة بسند حسن ان أبا سعيد يعني الخدري ذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله (ص) لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على ان في شد الرحال لما سوى هذه المساجد الثلاثة مذاهب نقل إمام الحرمين عن شيخه انه أفتى بالمنع قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم وقال الشيخ أبو علي لا يكره ولا يحرم (إلى ان قال) وقال المارودي من

أصحابنا (يعني الشافعية) عند ذكر من يلي أمر الحج فإذا قضى الناس حجهم سار بهم على طريق مدينة رسول الله (ص) رعاية لحرمة وقيامًا بحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجج المستحسنة وقال القاضي الحسين إذا فرغ من الحج فالسنة أن يأتي المدينة ويزور قبر النبي (ص) وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور النبي (ص) بعد أن يحج ويعتمر وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي (ص) وقال أبو حنيفة إذا قضى الحاج نسكه مر بالمدينة (إلى أن قال) وفي كتاب تهذيب المطالب لعبد

الحق سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رجل استوجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع أن يزور قال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقال في موضع آخر

و ممن سافر إلى زيارة النبي (ص) من الشام إلى قبره (ع) بالمدينة بلال ابن رباح مؤذن رسول الله (ص) كما رواه ابن عساکر بسند جيد عن أبي الدرداء قال لما رحل عمر بن الخطاب من فتح بيت المقدس فصار إلى جابية سأل بلال أن يقره بالشام ففعل قال ثم إن بلالاً رأى في منامه النبي (ص) وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي (ص) فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي أن نسمع أذانك فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت

#### ص: 158

العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله (ص) فما روي بالمدينة بعده (ص) أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم قال وقال الحافظ عبد الغني وغيره لم يؤذن بلال بعد النبي (ص) إلا مرة واحدة في قدومه المدينة لزيارة قبر النبي (ص) وقال قال السبكي ليس اعتمادنا على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال سيما في خلافة عمر والصحابة متوافرون ولا تخفى عنهم هذه القصة ورؤيا بلال النبي (ص) مؤكدة لذلك (قال) وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبدر البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله (ص) وذلك في زمن صدر التابعين وممن ذكر ذلك عنه الامام أبو بكر بن عمرو بن عاصم النبيل ووفاته في المائة الثالثة قال في مناسكه وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة ليقري النبي (ص) السلام ثم يرجع قال وفي فتوح الشام أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأخبار وأسلم وفرح بإسلامه قال له هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي (ص) وتتمتع بزيارته فقال نعم ولما قدم عمر المدينة كان أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله (ص) وقال في موضع آخر كانت الصحابة يقصدون النبي (ص) قبل وفاته للزيارة وهو (ص) حي في الدارين بل روى احمد باسنادين أحدهما برجال الصحيح عن يعلى بن مرة من حديث قال فيه ثم سرنا فنزلنا منزلا فنام النبي (ص) فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها ثم رجعت إلى مكانها فلما استيقظ ذكرت له فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله فاذن لها فإذا كان هذا حال شجرة فكيف بالمؤمن

المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم الممتلى بالشوق اليه وحديث حنين الجذع ذكر في محله انتهى ومر قول الغزالي يجوز شد الرحال لزيارة من يتبرك به بعد موته.

بقي الكلام في ان جواز زيارة القبور مخصوص بالرجال أو عام لهم وللنساء. قد عرفت في الفصل الحادي عشر ورود بعض الروايات في لعن زائرات القبور أو زورات القبور وهذه الأخبار بعد تسليمها فقد عرفت القدح في سندها بالضعف وفي متنها بالاضطراب في ذلك الفصل محمولة على الكراهة لتخصيص اللعن فيها بالزائرات أو الزورات دون الزائرين فان زيارة القبور جائزة عند الوهابية بدون شد الرحال كما عرفت فلم يبق وجه لتخصيص اللعن بالزائرات الا الكراهة لمنافاتها لكمال الستر المطلوب في المرأة سيما على رواية زورات بصيغة المبالغة الدالة على ان المنهي عنه كثرة الزيارة التي لا تناسب شدة طلب الستر في النساء ولو حمل على ان ذلك كان قبل نسخ النهي عن زيارة القبور على ما مر كما توهم بعضهم لنافاه التعبير بالزائرات أو الزورات لأن النسخ ان كان ففي الرجال والنساء واحتمال بقائهن تحت النهي كما حكاه السندي في حاشية سنن النسائي لقلة صبرهن واستقره هو بعيد جدا مناف للسيرة وعمل المسلمين وقاعدة الاشتراك بين الرجال والنساء في الأحكام.

قال العزيزي في شرح الجامع الصغير . عند شرح قوله (ص) (لعن الله زورات القبور) قال العلقمي قال الدميري قال صاحب المذهب والبيان من أصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولها شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروها كراهة تنزيه انتهى ويدل على جواز زيارة النساء للقبور بل استحباب زيارتهن قبور الأنبياء والشهداء ما في وفاء الوفا . روى ابن أبي شبة عن أبي جعفر ان فاطمة بنت رسول الله (ص) كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلمته بحجر (و روى) رزين عنه ان فاطمة كانت تزور قبور الشهداء بين اليومين والثلاثة (و رواه) يحيى بنحوه عن أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين وزاد فتصلي هناك وتدعو وتبكي حتى ماتت (و روى) الحاكم عن علي ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده انتهى وفاء الوفا (و يظهر) ان الوهابية بعد ما أباحوا للنساء زيارة القبور في العام الماضي منعهن منها في هذا العام فقد أخبرنا الحجاج ان النساء منعت من الدخول إلى البقيع في هذا العام بدون استثناء وكأنهم بنوا على هذا الاحتمال الضعيف الذي ذكره السندي وقال به صاحب المذهب والبيان من بقائهن تحت النهي فظهرت لهم صحته هذا العام بعد ما خفيت عنهم في العام الأول يحو الوهابية ما يشاءون ويثبتون وعندهم أم الكتاب لسنا نعارضهم في اجتهادهم أخطأوا فيه أم أصابوا ولكننا نسألهم ما الذي سوغ لهم حمل المسلمين على اتباع اجتهادهم المحتمل الخطأ والصواب بل هو إلى الخطأ أقرب لمخالفته لما قطع به الجمهور ولم يقل به الا الشاذ كما سمعت والأمور الاجتهادية لا يجوز المعارضة فيها كما بيناه في المقدمات وما بالهم يسلبون المسلمين حرية مذاهبهم في الأمور الاجتهادية ويحملونهم على اتباع معتقداتهم فيها بالسوط والسيف (كما زادوا في طنبور تعنتهم هذه السنة نغمات فعاقبوا الناس على البكاء عند زيارة قبر النبي (ص) أو أحد القبور ومنعوه من البكاء امر قهري اضطراري لا يعاقب الله عليه ولا يتعلق به تكليف لاشتراط التكليف



بالقدرة عقلا ونقلا ومنعوا من القراءة في كتاب حال الزيارة ومن إطالة الوقوف فمن رأوا في يده كتاب زيارة أخذوه منه ومزقوه أو أحرقوه وضربوا صاحبه وأهانوه ومن أطال الوقوف طردوه وضربوه (حدثني) بعض الحجاج الثقات انه تحيل لقراءة الزيارة من الكتاب بان فصل أوراقا منه وجعلها في القرآن وجلس يظهر قراءة القرآن ويزور فاتق انه أشار غفلة بالسلام نحو قبر النبي (ص) فدفعوه حتى أخرجوه من المسجد وأخذوا تلك الأوراق ومزقوها وأمثال هذا مما صدر منهم في حق الحجاج في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الخيف والبقيع وغيرها مما سمعناه متواترا من الحجاج كثير يطول الكلام بنقله.

### استدراك

لما فاتنا ذكره في محله من هذا الكتاب ولم نعثر عليه الا بعد الطبع فذكرناه هنا على ترتيب مواضعه في الكتاب.

1- مما يتعلق بحياة الشهداء والمؤمنين ما في وفاء الوفا . انه ذكر ابن تيمية في اقتفاء الصراط المستقيم كما نقله ابن عبد الهادي ان الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام انتهى.

2- مما يتعلق برد من قال من الوهابيين ان المراد بنجد المذمومة في الأخبار هي

ص: 159

العراق قول نوح بن جرير الخطفي ذكره في معجم البلدان:

فذا العرش لا تجعل ببغداد مיתי

و لكن بنجد حبذا بلدا نجد

بلاد نات عنها الراغيث والتقى

بها العين والأرام والعفر والريد

و قول اعرابي كما في معجم البلدان:

الا هل لمحزون ببغداد نازح

إذا ما بكى جهد البكاء مجيب

كاني ببغداد وان كنت آمنا

طريد دم نائي المحل غريب

فيا لأئمي في حب نجد وأهله

أصابك بالأمر المهم مصيب

فدل كلام هذين الشاعرين ان بغداد التي هي عاصمة العراق ليست من نجد وان نجدا ليست هي العراق. 3- مما يتعلق بأحوال نجد والنجديين ما أرشدنا اليه بعض كبار العلماء أكثر الله في المسلمين أمثاله في كتابه كتبه إلينا مع تفصيلنا في الحاشية بعض ما أجمله وترك الباقي لعدم عثورنا على تفصيله لبعدها عن مكتبتنا قال حفظه الله.

ان أقطار البلاد العربية أخرجت ملوكا وعلماء في الجاهلية والإسلام ما خلا نجد فإنها لم تخرج في الجاهلية الا كبار اللصوص وفساق العشاق ومنها اتى الضلال للعرب فإنهم لما كانوا قرة عين إبليس

وأشد البشر شبيها به لم يتقصد الا صورة أحدهم فاغوى عمرو بن لحي وأغراه بعبادة الأصنام وهو في صورة نجدي كما ان بعد ذلك حاول إغواء قريش لما حكموا النبي (ص) في وضع الحجر الأسود قبل النبوة وهو في نحو تلك الصورة وأيضا كان فيها لما ساعدتهم في دار الندوة على المكر بالرسول وشبهه الشيء منجذب اليه ثم ان أهل نجد كانوا أشد العرب غطرسة وكبرا وجهلا وكانوا أبعد الخلق من قبول الهداية لقساوة قلوبهم وجسائرتها وغلظ طباعهم ولذلك تكرر غدرهم بمن بعثه النبي (ص) لهدايتهم وكانوا أشد العرب وأكبرهم إيذاء له (ص) وأشدهم عليه وكانوا أخبث الناس جوابا له نفسي له الفداء لما عرض نفسه على القبائل ثم لما اتى دور الكذبة تمخضت الدنيا عن كذاب واحد وهو الأسود العنسي وانطقت فتنته سريعا لعدم صلاحية اليمن لغير الايمان ولكن نجدا لخصوبتها بالكذب وكونها مطلع الفتن ومنبتها أخرجت دفعة واحدة مسيلمة وطليحة وسجاح وقد لقي الصحابة منهم شرا لم يلقوا غيره من غيرهم ثم كان أول محكم من الخوارج من عنيزة من نجد ومنهم ذو الخويصرة اللعين ونجد معدن الخوارج ومنها القرامطة ومذهب نجد منذ نر قرن الخوارج منها إلى الآن واحد في جوهره لم يتغير وان تغيرت الأسماء لأنه تكفير جميع المسلمين غيرهم واستحلال الدماء والأموال انتهى.

4- في بعض ما يحكى عن ابن تيمية من المعتقدات التي فاتنا ذكرها عند ذكر معتقده في صدر الباب الأول.

ففي كتاب دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة من الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الواعظ المشهور عند ذكر الآيات التي ظاهرها التجسيم (قال) ومنها قوله تعالى: (ثم استوى على العرش) إلى ان قال:

قال ابن حامد الاستواء مماسة وصفة لذاته والمراد القعود وقد ذهب طائفة من أصحابنا إلى ان الله تعالى على عرشه ما ملأه وانه يقعد نبيه على العرش وفي الحاشية ما لفظه، قال الجلال الدواني في شرح العضدية:

و قد رأيت في بعض تصانيف (ابن تيمية) القول به اي بالقدم النوعي في العرش اه وقال الشيخ محمد عبده فيما علقه عليه، وذلك ان ابن تيمية كان من الحنابلة الآخذين بظواهر الآيات والأحاديث القائلين بان الله استوى على العرش جلوسا فلما أورد عليه انه يلزم ان يكون العرش أزليا لما ان الله ازلي فمكانه ازلي وأزلية العرش خلاف مذهبه قال انه قديم بالنوع اي ان الله لا يزال يعدم عرشا ويحدث آخر من الأزل إلى الأبد حتى يكون له الاستواء ازلا وابدا ولننظر اين يكون الله بين الاعدام والإيجاد هل يزول عن الاستواء فليقل به ازلا فسبحان الله ما أجهل الإنسان وما أشنع ما يرضى به لنفسه انتهى المنقول في الحاشية فانظر إلى قول [الحنابلة] الحنابلة سلف ابن تيمية الذين يدين بمذهبهم ان الله مستوى على العرش استواء مماسة وقعود وانه ما ملأ العرش بل العرش أكبر منه وانه يجلس معه نبيه على العرش تشبيها بالملك الذي يجلس معه وزيره على السرير وإلى قول ابن تيمية ان العرش قديم بالنوع حادث بالشخص تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (و في كتاب دفع شبه التشبيه) أيضا عند ذكر الأحاديث التي ظاهرها

التجسيم الحديث التاسع عشر روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي (ص) ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فاستجيب له (قال ابن حامد): هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل. وهذا رجل لا يعرف ما يجوز

ص: 160

على الله ومنهم من قال يتحرك إذا نزل وما يدري ان الحركة لا تجوز على الله وقد حكوا عن الامام احمد ذلك وهو كذب عليه انتهى (و في الحاشية) حكى ذلك أبو يعلى في طبقاته عن احمد بطريق أبي العباس الإصطخري وعجيب من (ابن تيمية) كتبه في معقوله غير منكر ما يرويه حرب بن إسماعيل الكرمانى صاحب محمد بن كرام في مسائله عن احمد وغيره في حقه سبحانه انه يتكلم ويتحرك ونقل أيضا (يعني ابن تيمية) عن نقض الدارمي ساكتا أو مقرا- الحي القيوم يفعل ما يشاء ويتحرك إذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء لأن اماره ما بين الحي والميت التحرك وكل حي متحرك لا محالة وكل ميت غير متحرك لا محالة بل يروى عنه نفسه (يعني ابن تيمية) انه نزل درجة وهو يخطب على المنبر في دمشق وقال: ينزل الله كنزولي هذا على ما أثبتته ابن بطوطة من مشاهداته في رحلته وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: ذكروا انه ذكر (اي ابن تيمية) حديث النزول فنزل عن المنبر درجتين فقال كنزولي هذا فنسب إلى التجسيم اه.

5- مما يتعلق بالاستغاثة ما عن الاستيعاب انها وقعت مشاجرة بين بني عامر في البصرة فبعث عثمان أبا موسى الأشعري إليهم فلما طلع عليهم صاحوا يا آل عامر فلما سمع النابغة الجعدي برز مع قومه فقال أبو موسى ما شانك قال سمعت دعوة قومي فأجبتها فعززه أبو موسى بسياط فقال النابغة أبياتا من جملتها:

فيا قبر النبي وصاحبيه

الا يا غوثنا لو تسمعونا

الا صلى إلهكم عليكم

و لا صلى على الأمراء فينا

و النابغة من الصحابة ولما قال:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا

و انا لنرجو فوق ذلك مظهر

قال له النبي (ص) إلى اين قال إلى الجنة بك يا رسول الله ودعا له النبي (ص) فقال لا فض فوك فلم تسقط له سن حتى مات.

و مما يتعلق بالاستغاثة ما جاء في قصة قارون انه لما خسف به استغاث بموسى (ع) فلم يغثه وقال يا ارض ابلعيه فعاتبه الله حيث لم يغثه وقال له استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لأغثته.

6- مما يتعلق بالتوسل ما عن السيوطي ان النبي (ص) استسقى فلما نزل الغيث قام رجل من كنانة فقال:

لك الحمد والحمد ممن شكر      سقينا بوجه النبي المطر  
دعا الله خالقه دعوة      اليه وأشخص منه البصر  
أغاث به الله عليا مضر      و هذا العيان لذاك الخبر  
و كان كما قاله عمه      أبو طالب أبيض ذو غرر  
فلم تك الا ككف الرداء      أو أسرع حتى رأينا الدرر  
به قد سقى الله صوب الغمام      و من يكفر الله يلقي الغرر

فقال النبي (ص) ان يك شاعر يحسن فقد أحسنت (فقوله):

سقينا بوجه النبي المطر

(و قوله):

أغاث به الله عليا مضر

(و قوله):

وكان كما قاله عمه

إلخ الذي هو إشارة إلى قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

(و قوله):

به قد سقى الله صوب الغمام

كلها دالة على حسن التوسل والاستغاثة بالنبي (ص) لأنه سمعها ولم ينكرها بل استحسناها.

7- مما يتعلق بالاقسام على الله بمخلوق ما ذكره ابن خلكان في تاريخه قال حكى سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي قال كنا بفناء الكعبة انا وابن عمر وابن الزبير وأخوه مصعب وعبد الملك بن مروان وذكر دعاء كل منهم ان يعطى متمناه فأعطيه فكان من دعاء عبد الله بن الزبير (أسألك بحرمة عرشك وحرمة وجهك وحرمة نبيك ع).

8- مما يتعلق بالندر ردا على استشهاد الصنعاني بحديث ان النذر لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ما رواه صاحب الكشاف والبيضاوي وغيرهما في تفسير قوله تعالى: (يوقون بالندر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) الآية عن ابن عباس ان الحسن والحسين ع مرضا فعادهما رسول الله (ص) في ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان يريا مما بهما ان يصوموا ثلاثة أيام فشفيا (الحديث) قالوا ما حاصله ان عليا (ع) استقرض ثلاثة أصواع من شعير فطحنت

فاطمة صاعا واختبزته فجاءهم عند الإفطار مسكين فاثروه وجاءهم في اليوم الثاني يتيم فاثروه وفي اليوم الثالث أسير فاثروه فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك فقرأه السورة انتهى .

9- مما يتعلق بالتبرك بمنبر النبي (ص) وبآثاره ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا . عن الأقفهري عن يزيد بن عبد الله بن قسيط رأيت رجالا من أصحاب رسول الله (ص) إذا خلا المسجد يأخذون برمانة المنبر الصلعاء التي كان رسول الله (ص) يمسكها بيده ثم يستقبلون القبلة ويدعون (قال) وفي الشفاء لعياض عن أبي قسيط والعتبي رحمهما الله كان أصحاب رسول الله (ص) إذا خلا المسجد حبسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى .

ص: 161

## خاتمة

### (في متفرقات من مقالات الوهابية واعتقاداتهم وتشدداتهم و مقالات مروجي دعوتهم وردها)

(الأول) توقفهم في (التلغراف) وفتواهم في شيعة الأحساء والعراق وفي المكوس .

فمن الطرائف ما نقلته جريد الرأي العام الصادرة بدمشق وقبلها بعض الجرائد المصرية من توقف علماء الوهابية في جواز استعمال التلغراف لأنه امر حادث وإفئائهم بعدم جواز معارضة السلطان ابن سعود في أخذ المكوس مع فتواهم بأنها من المحرمات الظاهرة. قالت جريدة الرأي العام في العدد 4061 الصادرة في 19 ذي القعدة سنة 1345: ورد على جلالة السلطان ابن سعود من بعض الوهابيين اسئلة تتعلق بالمحمل والهاتف والضرائب وغيرها فاستفتي علماء نجد فورد عليه منهم الأجوبة الآتية ننشرها ليطلع عليها الرأي العام الإسلامي وهي موقعة من نحو من اربعة عشر رجلا من علماء نجد منهم محمد بن عبد اللطيف وسعد بن عتيق وسليمان بن سمحان وغيرهم قالوا اما بعد فقد ورد على الامام سلمه الله تعالى سؤال من بعض الاخوان عن مسائل فطلب منا الجواب عنها فأجبناه بما نصه .

اما مسألة البرق التلغراف فهو امر حادث في آخر هذا الزمان ولا نعلم حقيقته ولا رأينا فيه كلاما لأحد من أهل العلم فتوقفنا في مسألته ولا نقول على الله ورسوله بغير علم والجزم بالاباحة والتحريم يحتاج إلى الوقوف على حقيقته (و اما) مسجد حمزة وأبي رشيد فافتينا الامام وفقه الله بهدمهما على القوم (إلى ان قالوا) واما الرافضة: فافتينا الامام ان يلزمهم البيعة على الإسلام ويمنعهم من إظهار شعائر دينهم الباطل وعليه ان يلزم نائبه على الأحساء ان يحضرهم عند الشيخ ابن بشر ويبايعونه على دين الله ورسوله وترك الشرك من دعاء الصالحين من أهل البيت وغيرهم وعلى ترك سائر البدع في اجتماعهم على ماتمهم وغيرها مما يقيمون به شعائر مذهبهم الباطل ويمنعون من زيارة المشاهد ويلزمون بالاجتماع على

الصلوات الخمس هم وغيرهم في المساجد ويرتب الامام فيهم أئمة ومؤذنين ونوابا من أهل السنة ويلزمون بتعليم الثلاثة الأصول وتهدم المحال المبنية لاقامة البدع فيها

و يمنعون من اقامة البدع في المساجد وغيرها ومن ابى قبول ما ذكر ينفى عن بلاد المسلمين (و اما رافضة القطيف) فيلزم الامام أيده الله الشيخ ابن بشر ان يسافر إليهم ويلزمهم بما ذكرنا (و اما البوادي والقرى) التي دخلت في ولاية المسلمين فافتينا الامام بان يبعث اليه دعاة ومعلمين ويلزم نوابه بمساعدة الدعاة على إلزامهم بشرائع الإسلام (و اما رافضة العراق) الذين انتشروا وخالطوا بادية المسلمين فافتينا الامام بكفهم عن الدخول في مواطن المسلمين وأرضهم (و اما المكوس) فافتينا انها من المحرمات الظاهرة فان تركها فهو الواجب عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من أجلها.

حرر في 8 شعبان سنة 1345 اه. فهذا نموذج من فتاوى الوهابية فليتأمل فيه العاقل المنصف وليقاييس بين تشدهم واستشكالهم في التلغراف خوفا من القول على الله ورسوله بغير علم وبين تساهلهم في المحرمات الظاهرة كالمكوس وإرثائهم العنان فيها لأخذها خوفا من شق عصا المسلمين بزعمهم وهل أعوان الامام غير الوهابية فأين شق عصا المسلمين (أ تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ولما ذا لم يفتوا بعدم هدم قبور أئمة المسلمين وعظمائهم خوفا من شق عصا المسلمين ولما ذا هدموها والحقوا الاهانة بأهلها فاوغروا قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حتى صار كل فرد منهم يتمنى خروجهم من الحجاز ولا يتأخر عن مقاومتهم في أول فرصة تمكنه أ ليس في هذا شق لعصا المسلمين وتقريب لكلمتهم ولكنهم إذا اعتقدوا ان لا مسلم غيرهم كانوا قد شقوا بذلك عصا غير المسلمين بزعمهم (و إذا) كانوا يستشكلون ويتوقفون في حكم التلغراف لأنه حادث لا يعلمون حقيقته فهلا توقفوا في كل حادث كالبنديقية والمدفع والأتوموبيل الذي لا يعلمون حقيقته وكيف يسير بلا مسير ظاهر ويركب فيه السلطان ابن سعود وأتباعه وكثير من الوهابية وهو أحدث من التلغراف إلى غير ذلك فكانوا بذلك كالخارج الذين استشكلوا في قتل الخنزير الشارد في البر وقالوا أنه فساد في الأرض ولم يستشكلوا في قتل الصحابي المسلم الصائم في شهر رمضان وفي عنقه القرآن لأنه لم يوافقهم على تكفير علي بن أبي طالب وقتل زوجته معه وهي حامل وبقر بطنها (و إذا) كانوا بكل هذا الورع في التوقف عن حكم التلغراف فهلا توقفوا عن استباحة دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم واخافة السبيل وكفروهم تقليدا لرجل يجوز عليه الخطا وتكفير المسلم عظيم كاستباحة ماله ودمه وعرضه واستندوا في ذلك إلى أمور اجتهادية يكثر فيها الخطا وأدلة واخبار ظنية قابلة للصدق والكذب فلو كانوا أهل ورع حقيقة كما يزعمون للزمهم ان يفاوضوا علماء المسلمين المنتشرين في أقطار الأرض ويباحثوهم ويجادلوهم بالانصاف لا بالبنادق ويعقدوا مجتمعا عاما اسلاميا ويبسطوا المسائل المتنازع فيها على بساط البحث ويحكموا بينهم الكتاب والسنة المسلمة بين الكل حتى ينظروا لمن يكون الفلج لا ان ينجازوا في بادية نجد بين أعطان الإبل ويصدروا الفتاوى استنادا إلى أقوال تلقوها من أسلافهم الذين يجوز عليهم الخطا يتوارثها اللاحق من السابق ولا يحيد عنها قيد شبر ثم

يجبروا الناس على اتباعها بالسيف والسنان شاءوا أو أبوا اعتقدوا أو لا (ما هكذا تورّد يا سعد الإبل) وإذا لم يريدوا ذلك فليتركوا للناس اجتهادهم فان مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين ليست ضرورية بل اجتهادية للبحث فيها والتأويل مجال ولم ينزل عليهم بها وحي ولا شافهم بها نبي وانما أخذوها من أشياء زعموا دلالتها وعند غيرهم ما ينفىها ويمنع دلالتها.

و كذلك فتاواهم الجرافية في حق اتباع أهل البيت الطاهر الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين دخلوا مدينة العلم النبوي من بابها وتمسكوا بالثقلين كما أمرهم نبيهم ونبزههم بالرافضة من شيعة الأحساء والقطيف من رعايا سلطانهم وشيعة العراق الذين يدخلون بلاد نجد لمخالفتهم لهم في أمور اجتهادية يشاركونهم في أكثرها سائر المسلمين ويحتمل في حق كل أحد فيها الاصابة والخطا فالمصيب مأجور والمخطيء مع عدم تقصيره معذور مثل دعاء الصالحين واقامة المآتم وزيارة المشاهد وليست من ضروريات الدين كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج فكيف يجبرون على البيعة على الإسلام وهم مسلمون يقرون الله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ويلتزمون بجميع ما جاء به من عند ربه مما اتفق عليه جميع المسلمين

ص: 162

و يرجعون فيما اختلفوا فيه إلى أقوال أئمة أهل البيت الذين ان لم يكونوا فوق الأئمة الأربعة وفوق ابن عبد الوهاب في العلم فليسوا دونهم وكيف يمنعون من إظهار شعائر دينهم فان كان ذلك في الضروريات فهم يوافقون المسلمين عليها وان كان في الاجتهادات فباب الاجتهاد عندكم مفتوح فكيف جاز لكم الاجتهاد ومنع منه غيركم بالسيف والنفي من بلاد المسلمين وكيف يجوز إلزامهم بالصلاة خلف من قد يعتقدون ببطلان صلاته لترك البسمة التي هي جزء السورة عندهم أو غير ذلك من الأمور الاجتهادية وكيف يمنعون من الأذان وهو شعار الإسلام ويجعل لهم مؤذن من غيرهم وإلى اي دليل استندتم في هذه الفتوى. وبأي عدل وإلى اي دليل استندتم في منع شيعة العراق عن الدخول إلى بادية نجد والأرض لله تعالى لا لكم والناس كلهم عبيده وهلا أفتيتم الامام بمنع الشيعة وباقي المسلمين المشركين بزعمكم عن حج بيت الله الحرام والله تعالى يقول: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) أ تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وكيف ان حكومتكم النجدية تبذل كل ما في وسعها لترغيب الناس في الحج لتعيش وتعيشون في الحجاز القاحلة لو لا الحجاج.

(الثاني في حكم الوهابية بوجوب إتلاف كتب المنطق وروض الرياحين ودلائل الخيرات وغيرها.

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية الخمس ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات الا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك كروض الرياحين وما يحصل بسببه خلل في العقائد كعلم المنطق فإنه قد حرمه جمع من العلماء على انا لا نفحص عن مثل ذلك وكالدلائل يعني دلائل الخيرات وهو كتاب مشهور معظم يشتمل على أدعية وأوراد (قال) وما اتفق لبعض البدو من إتلاف بعض كتب أهل الطائف انما صدر من بعض الجهلة وقد زجروا عن مثل ذلك.

(و نقول) اما روض الرياحين فلا نعرفه لنبدي رأينا فيه واما علم المنطق الذي امر بتعريبه من اليونانية المأمون العباسي ككثير من كتب العلوم العقلية والرياضية وكان له بذلك الفضل والذكر الجميل الخالد وتداوله المسلمون والفوا فيه كثيرا ودرسوه من ذلك العصر إلى اليوم ولم يترك درسه متمسك بالعلم فقد ابتلي هذا العلم النفيس الذي يشحذ الأذهان ويفيد قوة الحجة من طرف الوهابية بما ابتليت به قبور الأنبياء والصلحاء فله اسوة بها ودليلهم على وجوب إتلاف كتبه انه يحصل بسببه خلل في العقائد وانه حرمة جمع من العلماء فليذكروا لنا من هو الذي اختلت عقيدته بسبب علم المنطق وهل يكون تحريم جمع من العلماء ان صح النقل مجوزا لاتلاف كتبه المملوكة للغير بغير إذنه على اننا لم نسمع تحريمه عن صح ان يعتمد على علمه سوى ما حكاه صاحب السلم عن بعض الجامدين بقوله:

### فأين الصلاح والنواوي حرما و قال قوم ينبغي ان يعلم

و اعتذار صاحب المنار في الحاشية بقوله انما حرما بعض كتب المنطق القديم الممزوجة بالفلسفة اليونانية الباطلة دون ما ألفه المسلمون غير مجد لأن الكتب القديمة لا وجود لها حتى تشغل أنفسنا بتحريمها وتحليلها وكلام صاحب السلم كالصريح في عدم هذا التقييد والاعتذار عن إتلاف كتب أهل الطائفت المساكين كالاعتذار عن قتل نفوسهم البرية ونهبهم وسلبهم وتعذيبهم بأنه وقع من البدو الجاهلين فهو كالذي وقع من خالد بن الوليد وقال (ص) اللهم اني ابرأ إليك مما فعله خالد وهؤلاء البدو هم الذين تسمونهم غزو الموحدين وهذه أفعالهم مع المسلمين وما يفيد زجرهم لهم بعد خراب البصرة وذهاب النفوس والأموال بايدي غزو الموحدين وإذا كان هذا فعلهم في كتب لا يعلمون ما هي ولا نفع لهم فيها فما حال النفوس والأموال التي وقعت في مخالبتهم.

(الثالث) في كتاب (القديم والحديث) للكاتب الشهير محمد كرد علي الدمشقي من جملة مقال له في الوهابيين ما لفظه: ورسالة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التي كتبها حين فتح الحرمين الشريفين شاهدة عدل على انه بريء من تلك الافتراءات التي افتروها على عقائده وعقائد أبيه وبنوا عليها تلك الزلازل والقلاقل وان مذهبه عين مذهب الأئمة المحدثين والسلف الصالحين وتلك الرسالة منقولة في اتحاف النبلاء من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليها (إلى ان قال) قال احمد سعيد البغدادي في كتابه نديم الأدب حقيقة هذه الطائفة انها حنبلية المذهب وجميع ما ذكره المؤرخون عنها من جهة الاعتقاد محرف وفيه تناقض كلي لمن اطع عليها بتأمل لأن غالب مؤرخي الشرقيين ينقلون عن الكتب الإفرنجية فان كان المنقول عنه صاحب دراية مصدق تجد ان من يترجم كتابه يجعل الترجمة على قدر اللفظ فيضيع مزية الأصل وان كان غير صادق الرواية فمن باب اولى ومن أراد ان يعرف جليا اعتقاد هذه الطائفة فليطالع كتب مذهب الامام احمد بن حنبل (رض) فإنه مذهبهم انتهى.

و نقول الرسالة المشار إليها هي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السننية وقد نسب فيها إلى المسلمين الشرك وأنواع الشرك وانهم من أقبح المشركين واجهلهم وانهم مصررون على الإشراك والشرك الأكبر الذي



يهدر الدم ويبيح المال وجعل قبور الصالحين أصناما وطواغيت تعبد وان الخلاف بين الوهابية وبين الناس في إخلاص التوحيد وأنهم لما دخلوا مكة عبد الله وحده وأن الناس قبل ذلك لم تكن تعرف التوحيد والشرك وان من بلغت دعوتهم ولم يتبعهم فهو كافر إلى غير ذلك في نحو من عشرين موضعا والرسالة لا تزيد على 15 صفحة وصرح فيها بأنهم يوجبون إتلاف كتب المنطق كما مر في الأمر الثاني وانهم يجعلون قول يا رسول الله أسألك الشفاعة شركا موجبا لحلية الدم والمال مع اعترافهم بان له الشفاعة يوم القيامة وقد نقلنا جملة من أقواله في تلك الرسالة في تضاعيف هذا الكتاب (فما) قول الأستاذ في هذه الشاهدة العدل التي استشهد بها على صحة عقائد ابن عبد الوهاب وابنه وبراءتهما من الافتراءات التي افتروها على عقائدهما وبنوا عليها الزلازل والقلائل وهل مذهب الأئمة المحدثين والسلف الصالحين تكفير جميع المسلمين وإباحة دمائهم وأموالهم ووجوب إتلاف كتب المنطق. والهدية السنوية التي هذه الرسالة احدى رسائلها طبعت مرارا بمطبعة المنار بمصر فليرجع إليها فهي شاهدة عدل على ان ما نسب إلى عقائده، وعقائد أبيه هو عين ما يصرحان به ليس فيه كذب ولا افتراء عليهما (اما) ما نقله عن كتاب نديم الأدب (ففيه) انه لم يبق حاجة (و الحمد لله) في معرفة عقائد الوهابية إلى أخذها من الكتب الإفرنجية ولا من ترجمتها فكتب الوهابية المتضمنة عقائدهم مطبوعة منتشرة يوزعونها مجانا وبذلك قد مزقوا اعدار من يبتغي الاعتذار عنهم واما ان مذهبهم مذهب الامام احمد بن حنبل فهم وان انتسبوا اليه لكنهم

#### ص: 163

يصرحون كما عرفته في الباب الأول بأنهم لا يلتزمون بمذهبه ولا بغيره إذا بان لهم دليل على خلافه كما انهم يصرحون على ما عرفت بكفر جميع من يخالفهم من المسلمين واستحلال دمه وماله والامام احمد بن حنبل بريء من ذلك.

قال بعض أعظم العلماء في كتاب كتبه إلينا ما صورته: قال لي بمصر بعض من يدعي العلم بالحديث: ان كتب الحنابلة هي كتب الوهابية فما تنكر منها وليس لك ان تؤاخذهم إلا بما تجده صريحا في كتبهم ولا عبرة بنقل الخصم فقلت ما تقول في القرامطة قال كفار ملاحدة قلت انهم يزعمون ان مذهبهم مذهب أهل البيت وان كتبهم كتبهم فهل تجد في كتب أهل البيت الا الحق والنور قال ان القرامطة كذبوا وهؤلاء نقلة التاريخ يثبتون كفر القرامطة وزورهم قلت وهل ترى قيام الحجة بنقل أهل التاريخ قال نعم فان الشافعي صرح في الرسالة بان نقلهم جماعة عن جماعة أحب اليه من نقل أهل الحديث واحدا عن واحد قلت إذا يجب ان تقبل مني من نقل المؤرخين المشاهدين للوهابية ما هو صريح في كفرهم فسكت فقلت له فعل المرء حجة ودليل عليه وان كذبه لسانه فالقرامطة لما استحلوا دماء المسلمين وأموالهم لم تبق شبهة في كفرهم وكذلك سادتكم فغضب ولم يدر ما يقول فقلت ما تقول فيما ورد في الخوارج ومروقهم وانهم كلاب النار وشر قتلى تحت أديم السماء وغير ذلك قال ان المجموع يفيد العلم القطعي بمروق الخوارج واستحقاقهم غضب الله ولكنهم هم الذين قتلهم علي بالنهروان وليس الوهابية منهم قلت بم استحق أولئك غضب الله أ بكونهم يحقر الصحابة صلاتهم في جنب صلاتهم وصيامهم في جنب صيامهم قال لا قلت أ

بسبب زهدهم وتشفهم قال لا قلت بقولهم من قول خير البرية وبقراءتهم القرآن يقومونه كالقذح قال لا قلت إذا فيما ذا فتلعتهم فقلت ما ذاك إلا باستحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وتكفيرهم لهم مع ادعائهم انهم هم المسلمون وحدهم ولا شك ان من اتصف بما اتصفوا به يستحق ما استحقوا بتلك الصفة انتهى.

و قد ظهر بذلك أيضا فساد أقوال من يريدون تبرير اعمال الوهابية وانكار فظائعهم بان الحامل لأهل عصرهم على نقل ما نقلوه عنهم وعلى ذمهم هو السياسة والانتصار لدولة الترك وأشرف مكة فنسبوا إليهم الفظائع في مكة والمدينة وكربلاء وغيرها لينفروا الناس منهم فانك قد عرفت فيما ذكرناه في تاريخهم وغيره من هذا الكتاب ان فظائعهم وأعمالهم في تلك الأماكن أصبحت معروفة متواترة كتواتر وجود مكة والمدينة وكربلاء والوهابية وليست قابلة للشك والإنكار وكذا تكفيرهم المسلمين واستحلالهم أموالهم ودماءهم وجعلهم غزوهم جهادا في سبيل الله وبلادهم دار حرب أصبح غير قابل للاعتذار بعد تصريحهم به فيما نشره من كتبهم المطبوعة التي نقلنا عباراتها وأشرنا إلى صفحاتها فيما مر.

(الرابع) في بعض تمويهات صاحب المنار في انتصاره للوهابية.

قال في مقالاته (الوهابيون والحجاز) تحت عنوان (شهادة التاريخ للوهابية): نكتفي بشهادتين عادلتين لمؤرخين كبيرين نقلنا عن العدول المعاصرين لظهور الوهابية.

### الشهادة الأولى

ذكر الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة 1227 نقلنا عن بعض أكابر جيش محمد علي باشا الذين قاتلوا الوهابية في الحجاز انه قال له بعض أكابره ممن يدعي الصلاح والتورع اين لنا بالنصر وأكثر عساكرنا على غير الملة أو من لا يتدين بدين ومعنا صناديق المسكرات ولا يسمع في عسكرنا أذان ولا تقام فيه فريضة والقوم إذا دخل الوقت أذن المؤذنون واصطفوا خلف إمام واحد بخشوع وخضوع وإذا حضرت الصلاة والحرب قائم أذنوا وصلوا صلاة الخوف وعسكرنا يتعجبون من ذلك لأنهم لم يسمعوا به فضلا عن رؤيته وينادون هلموا إلى حرب المشركين المحلقين الذقون المستبحين الزنا واللواط الشاربين الخمر التاركين للصلاة الآكلين الربا القاتلين الأنفس المستحلين المحرمات وكشفوا عن قتلى العسكر [فوجودهم] فوجدوهم غير مختونين انتهى.

و هذه الشهادة التاريخية التي تبجح بها صاحب المنار لا تزيد عن شهادة النبي (ص) للخوارج امام الصحابة بأنهم يحقرون صلاتهم مع صلاة الخوارج وبأسوداد جباههم من كثرة السجود مع كونهم من كلاب النار وقتلاهم شر القتلى تحت أديم السماء وحال الوهابية مع عسكر مصر التي شهد بها التاريخ لا تزيد عن حال الخوارج مع أهل الشام التي شهد بها التاريخ أيضا حين قال لهم الخوارج ما تقولون في القرآن قالوا نضعه في الجوالق قالوا فما تقولون في اليتيم قالوا نأكل ماله ونفجر بامه فهل نفعت هذه الشهادة التاريخية الخوارج حتى تنفع الوهابية قال:

## الشهادة الثانية

ما جاء في كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ احمد الناصري السلاوي وخلصته انه في سنة 1226 انفذ السلطان المولى سليمان سلطان فاس ولده المولى إبراهيم لأداء فريضة الحج وأرسل معه جواب كتاب صاحب الحجاز عبد الله بن سعود الوهابي فكان سببا لتسهيل الأمر عليهم وانهم حجوا وزاروا على حين تعذر ذلك وعدم استيفائه على ما ينبغي لاشتداد شوكة الوهابيين ومضايقتهم لحجاج الآفاق في أمور حجهم وزيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وانه حدث جماعة ممن حج مع المولى إبراهيم انهم ما رأوا من ابن سعود ما يخالف ما عرفوه من ظاهر الشريعة وانما شاهدوا منه ومن اتباعه القيام بشعائر الإسلام من صلاة وطهارة وصيام ونهي عن المنكر وتنقية الحرمين من القاذورات والآثام التي كانت تفعل وان حاله كحال آحاد الناس في زيه ومركوبه ولباسه وانه أظهر التعظيم للمولى إبراهيم الواجب لأهل البيت وجلس معه كجلوس أحد أصحابه وكان المتولي للكلام معه القاضي فقال له القاضي بلغنا انكم تقولون بالاستواء الذاتي المستلزم لجسمية المستوي فقال معاذ الله انما نقول كما قال مالك (الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة) قالوا وبهذا نقول نحن قال له وبلغنا انكم تقولون بعدم حياة النبي وباقي الأنبياء في قبورهم فارتعد ورفع صوته بالصلاة عليه وقال معاذ الله انما نقول انه حي في قبره وكذا باقي الأنبياء حياة فوق الشهداء قال وبلغنا انكم تمنعون من زيارته وزيارة الأموات مع ثبوتها في الصحاح فقال معاذ الله ان ننكر ما ثبت في شرعنا وهل منعناكم أنتم لما عرفنا انكم تعرفون كقيمتها وآدابها وانما نمنع منها العامة الذين يشركون العبودية بالألوهية ويطلبون من الأموات قضاء أغراضهم التي لا تقضيها الا الربوبية

ص: 164

و انما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى وتذكر مصير الزائر إلى ما صار اليه المزور ثم يدعو له بالمغفرة ويستشفع به إلى الله تعالى يسأل الله المنفرد بالإعطاء والمنع بجاه ذلك الميت ان كان ممن يليق ان يستشفع به هذا قول إمامنا احمد بن حنبل ولما كان العوام في غاية البعد عن ادراك هذا المعنى منعناهم سدا للذريعة انتهى.

(و نقول) هذه الشهادة كالتى قبلها لا تنفع الوهابيين شيئا كما لم ينفع ما هو أعظم منها الخوارج على ما عرفت وما تنفع الصلاة والطهارة والصيام والنهي عن المنكر وتنقية الحرمين مع استحلال دماء المسلمين وأموالهم واخافتهم لسؤالهم الشفاعة ممن أعطاه الله الشفاعة بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله كما لم تنفع الخوارج صلاتهم التي يحقر الصحابة صلاتهم عندها وطهارتهم التي أدت بنسائهم إلى الوسواس وسجودهم الذي اسودت له جباههم وتلاوتهم للقرآن ومحافظتهم على أحكام الشرع وهم يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم واعراضهم حتى مرقوا بذلك من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولو تأمل صاحب المنار لعرف ان فيما نقله شهادة على الوهابيين لا لهم من تعذر الحج والزيارة وعدم استيفائهما

على ما ينبغي لمضايقة الوهابية لحجاج الآفاق في أمور حجهم وزيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وما الذي سوغ لهم مضايقة المسلمين في أمور اجتهادية نظرية ليست من ضروريات الدين ولا اجماعياته ان لم يكن الضرورة والى اجماع فيها على خلاف ما عليه الوهابيون (و اما) قوله في الاستواء بما نسب إلى مالك وموافقة المغاربة له فقد عرفت في الباب الأول انه لا يكاد يصح لأنه اما قول بالتجسيم أو المحال وأما حصره سبيل الزيارة في الاعتبار بحال الموتى والدعاء بالمغفرة فهو في غير زيارة الأنبياء الذين في زيارتهم إكرامهم وأداء حقهم (و اما) قوله ويستشفع به إلى الله يسأل الله بجاه ذلك الميت إلخ وان ذلك مذهب الامام احمد فهو مناقض لما عليه الوهابية من ان الاستشفاع به وسؤال الله بجاهه كفر وشرك فهو اما تدليس أو رجوع عما هم عليه يحلونه عاما ويحرمونه عاما وهو كإنكار عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تكفير الوهابية لجميع المسلمين كما عرفت في الباب الأول وقد اعترف بذلك صاحب المنار بقوله: وما نقله من كلام الأمير الوهابي في مسألة الاستشفاع معزوا إلى الامام احمد يظهر انه لم ينقل بحروفه فإنه لا يعرف عنه ولا عن الوهابية مثل هذا القول فيما نعلم انتهى.

(و أقول) الامام احمد في علمه وفضله لا بد ان يكون قائلا بهذا اما الأمير الوهابي فنطق بالحق من حيث لا يشعر ودعوى التحريف غير مسموعة.

و اعلم ان صاحب المنار كان مولعا في مجلته بدم السلطان عبد الحميد والدولة العثمانية والدعاية لشرفاء مكة ولعقد المؤتمرات في مكة المكرمة كما يعلم من مراجعة أعداد مجلته في ذلك العهد ومولعا بالدعاية إلى اتحاد المسلمين وان تنتقد كل طائفة منهم وكل أهل مذهب طائفتهم وأهل مذهبهم خاصة ولكنه لم يوافق قوله فعلة فما عثم ان نشر في مجلته المقالات السيئة في حق الشيعة في العراق وغيرها الموجبة لايعار الصدور وتفريق كلمة المسلمين مثل ان علماء النجف يجدون في إضلال العباد ونسبة قبائح كثيرة إليهم هم منها براء الأمر الذي دعانا يومئذ إلى تأليف رسالة سمينها (الحصون المنيعه) في رد ما جاء في المنار في حق الشيعة ولما طبعت كان الإقبال عليها شديدا في جميع الأقطار ولما وصلته لم يأت في ردها بدليل ولا برهان ولم يزد على قوله جدل بتمحل ومرآة ظاهر وأمثال هذه من عباراته المنمقة التي لا ترجع إلى محصل نعم نشر في مجلته مقالة بعنوان البدع والخرافات عند الشيعة وسرد فيها ما شاء من أقاويل وأباطيل وقال انها رسالة جاءت من سائح في البحرين وانه كان عزمه على عدم نشرها لمنفاتها ما يتوخاه من التأليف بين المسلمين لكن لما جاءت الحصون المنيعه نشرها اي حمله حب التشفي على نشرها مخالفا طريقته المثلى وقد اجبناه عنها برسالة سمينها (الشيعة والمنار) ثم لما أعطاه الله ما أراد من خلع السلطان عبد الحميد وقبض الاتحاديين على زمام الحكم صار يشنع عليهم ولما اعطي أمنيته في قيام شريف مكة ضد الدولة العثمانية في الحرب العامة وخروج الحجاز من يدها واقامة الشريف ملكا عليه كان في جملة اتباع الشريف وأعوانه في مكة المكرمة ومن أعظم المسبحين بحمده والذي يحرقون له بخور الثناء كما قيل عنه ثم اتى سورية وكان في رحاب الأمير فيصل ومن أعظم المقربين لديه حتى جعله رئيسا للمؤتمر السوري المعقود بدمشق ولم يزل على ذلك حتى أقيم الأمير فيصل ملكا على سورية وكانت

وقعة ميسلون المشهورة التي انتهت بخروج الملك فيصل من سورية وخروج الأستاذ صاحب المنار منها إلى مقره في مصر وسفره إلى العواصم الأوربية وتاليه الجمعيات وعقده المؤتمرات ثم قلب للملك حسين وأولاده ظهر المجن وصار ينشئ المقالات الطويلة العريضة في الأهرام والمنار وكوكب الشرق وغيرها في ذم الملك حسين وأولاده بأفبح الذم بما أوتيه من ذلاقة لسان وفصاحة بيان ويصفه بالظلم وانه ليس أهلا للخلافة ويطلب ويستدل على ذلك ويدعو إلى الامام يحيى ويبرهن على انه هو الحقيق بالخلافة الإسلامية والجدير بها دون الملك حسين ولم يكن في ذلك الحين ياتي على ذكر السلطان ابن سعود بحرف واحد ثم لما دخل الوهابية مكة صار يدعو إلى السلطان عبد العزيز بن سعود بما عنده من قوة جنان وفصاحة لسان وذهب إلى مكة المكرمة بعد أخذ الوهابيين لها ثم قرأنا في الجرائد السورية ان السلطان ابن سعود امره بمغادرة الحجاز ثم انخرط في سلك الحزب السوري بمصر ثم تخالف مع أعضاء الحزب وصار يشنع عليهم ويشنعون عليه كل ذلك مما يوضح ما طبع عليه الأستاذ من التقلب والتلون ولا يمكن ان يعتذر عنه بأنه ظهر له فيمن قلب لهم ظهر المجن خلاف ما كان يعتقد فيهم لأنه عاشهم وصحبهم أعواما يمكنه فيها معرفة خيرهم وشرهم وسرهم وجهرهم مع ما أوتيه من فطنة وكياسة وحنكة ودربة ولم يكن ليظهر له وهو بعيد عنهم ما خفي عليه وهو قريب منهم والله تعالى وحده العالم بالسرائر المطلع على الضمائر والحاكم بين عباده يوم فصل الخطاب.

و لنقطع الكلام على هذا القدر من الرد حامدين المولى تعالى على توفيقه لإكمال هذا الكتاب وكان الفراغ من تسويده في أواخر شهر رمضان المبارك سنة 1346 من الهجرة بقرية شقرا من جبل عامل ووقع الفراغ من تبييضه واعادة النظر فيه في أواسط ربيع الأول سنة 1347 بمدينة دمشق المحمية والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

و تم طبعه في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام 1347 هـ بمطبعة ابن زيدون بدمشق والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

ص: 165

### العقود الدرية في رد شبهات الوهابية

نظم السيد محسن الأمين منظم الكتاب:

أقوى فبت مسهدا لم ترقد	اشجاك ريع عند برقة تهمد
من رائح منهم وآخر مغتدي	لعب الزمان به وبان قطينه
فوق الغصون من الأراك مغرد	أم هل شجيت بذى الأراك لساجع
رقدوا وبت لهم بليل الأرمد	أم هل حننت إلى نوازل بالحمى

غادين قد زمو المطي لواغبا  
و بقيت بعدهم لذكر فراقهم  
أم هل بكيت على الشباب وعصره  
مثل الغصون بها القدود تمايلت  
ترمي لواحظها المريضة في الحشا  
و تسل من بين الجفون صوارما  
ما عاد دمع العاشقين موردا  
باتت بليلة نائم ما مسها  
من كل واضحة الجبين اسيلة  
بيض نواعم كالغصون اوانس  
حملت من الأرداف أحقافا ومن  
ما كان حظ الصب يوم وداعها  
دع ذكر أيام الصبا ومواقفا  
واهجر أحاديث الغرام وصبوة  
ينهاك ناهي الشيب ان تصبوا إلى  
من ناهز السبعين أعلمه الحجى  
قم وابتك منتحبا لما قد حل  
ابناؤه متشاكسون عراهم  
زرعوا وكان الغير حاصد زرعهم  
و ملوكه امسى يقوض ملكهم  
فرحون باسم مملك لكنه  
و يقوم فيهم من يسمى مصلحا  
أو مرشدا هو أحوج الأقسام لو  
حتى اناخوها بأعلى الإثم  
تبكي بدمع للخدود مخدد  
أم هل صبوت إلى الحسان الخرد  
و لها الثياب كأنها الورق الندي  
عن قوس حاجبها سهام مسدد  
مشحوذة تزري بكل مهند  
الا لحرمة خدها المتورد  
شهد وبت لها بليل مسهد  
الخددين خود بضة المتجرد  
عين نوافر كالظباء الشرد  
اعطافها مثل الغصون الميد  
بالرمل الا لمحة المتزود  
لك عند رسم المنزل المتابد  
بعد المشيب لذات قد املد  
ذي مقلة حورا وقد أغيد  
قبح الرنو إلى الحسان النهذ  
بالإسلام من وهن وفرط تبدد  
محلولة ما بينهم لم تعقد  
يا ويح أيد زرعها لم تحصد  
ابدا بسيف عنهم لم يغمد  
لسواه كالمملوك والمستعبد  
بين البرية وهو عين المفسد  
عقل الأمور إلى اتباع المرشد

معبوده اما هوى أو درهم  
أو من يذم مقلدا لكنه  
أو من يقلد دينه فيهم إلى  
أو من يثير ضغائنا ما بينهم  
ويقوم باسم الدين يوقد نارها  
يقلبي أخاه به ويظهر بغضه  
أو من يروج في الأنام ضلالة  
في كل شارقة عرين يستباح  
في كل غاربة لهم حصن يخرب  
في كل ناحية لهم شمل يبدد  
في كل يوم نحوهم سهم يسدد  
قد أصبحوا ما بين ثاو خامل  
يمسي ويصبح دهره من حيرة  
اين الأولى فتحوا الحصون وقلدوا  
من كل قرم للكفاح معاود  
يمشي إلى الهيجاء مشية مسرع  
لم يكف ما قد حل بالإسلام من  
وتقسم المستعمرين بلاده  
و تتابع الحملات من أطرافه  
حتى أنت أعراب نجد تبتغي  
جاءت مجددة لدين محمد  
جاءت لتهدى الناس وهابية  
من عصابة فيها الجمود سجية

فسوى الدراهم والهوى لم يعبد  
لو كان يعلم ليس غير مقلد  
شخص لآثام الورى متقلد  
كادت تماث كأنها لم توجد  
بغيا ولو لا بغيه لم توقد  
و يقوم مفتريا عليه ويعتدي  
و يخالها رشدا وان لم يرشد  
لهم على الاساد من مستأسد  
بعد حصن بالخراب مهدد  
بعد شمل قبل ذاك مبدد  
إثر سهم للنحور مسدد  
دان وآخر في البلاد مشرد  
و الطرف بين مصوب ومصعد  
بالسيف طوق الذل كل مقلد  
بشبا الصفاح على القراع معود  
(عجلان ذا زاد وغير مزود)  
ضيم تذوب له صخور الجلمد  
و وقوف سطوتهم له بالمرصد  
قصدا لهدم أساسه المتوطد  
نكا القروح وفعل ما لم يحمد  
زعمت وتتنفي عنه كل مجدد  
كلا وهل يهديك غير المهتدي  
لم يلف فيها قط من لم يجمد

لو لا المساعي الاجنبية ما اغتدى في الناس لابن سعودها من سمعد  
لو لا سيوف الغرب لم يك نجمه في الشرق يوما طالعا بالأسعد

ص: 166

فرغت من التوطيد للإسلام لم  
قد مهدت شرع النبي ولم تدع  
و بها طريق الدين صار معبدا  
لم يبق في الأقطار من متمجس  
ما ان ترى بين الورى من فاجر  
ردت عن الإسلام كل معاند  
و محت من الإسلام كل ضلالة  
شنت على المستعمرين جميعهم  
شهرت بمصر والعراق وجلق  
في المغرب الأدنى علت راياته  
فتحت اقاصي ارض إشبيلية  
قد حررت شرق البلاد وغربها  
طردت عن الإسلام كل محاول  
قد جردت في الفاتحين سيوفها  
لم تبق من مستعمر في أرضه  
ينسى بها عهد الفتوح وما جرى  
ردت إلى العرب الكرام فخارهم  
و على سواهم وجهت حملاتها  
هذا الحجاز جميعه في كفها  
و لها القصيم وحائل ومرابع

تترك من الإسلام غير موطد  
في الأرض شيئا منه غير ممهد  
لم يبق منه قط غير معبد  
من فضل دعوتها ولا متهود  
عاص ولا من شارب ومعربد  
و حمته من باغ عليه ومعتدي  
أو بدعة أو شبهة من ملحد  
غاراتها في كل قفر فدغد  
و الهند أسيافا له لم تغمد  
و المشرق الأدنى كذا في الأبعد  
و تخوم أندلس حوتها باليد  
بسيوفها من غاصب مستعبد  
فتح البلاد وغيره لم تطرد  
لا يقطع الهندي غير مجرد  
أو فاتح لبلاده متمرد  
فيه فمثل فتوحها لم يعهد  
و لهم أعادت كل مجد أتلد  
و عليهم في دارهم لم تعتدي  
بجباله ورماله والأنجد  
الدهناء تقتل من تشاء ولا تدي



شيدت ضلالا في بقيع الغرقد  
بوجودها الإسلام لم يتمهد  
لم يبق في الإسلام غير مشيد  
هدمت فما في الكون غير موحد  
و غدا سنتبعها بقبر محمد  
صنم لقد ضلت ولما تهتد  
هدم لصرح بالفخار ممرد  
إطفاء نور ساطع لم يخمد  
بفعالها وأتت بكل تمرد  
و رمت قلوبهم بحر موقد  
و اليه في قرياه لم تتودد  
منه بمنزله القصي المبعد  
بحياتهم من كل فعل أنكد  
في الظلم بالماضين منهم تقتدي  
و سواهم من أحمد لم يولد  
الهادون حقا قدوة للمقتدي  
من أصيد متفرع من أصيد  
من كل قرم بالعلی متفرد  
و هم الذين بهم غدونا نقتدي  
و لهن منه حرمة لم تجرد  
معقودة من فوق أشرف مرقد  
ابن النبي ابن الامام السيد  
بن الحسين الراكع المتهدد

لم يبق غير قبور آل محمد  
و قبور آباء النبي وصحبه  
فإذا محت ما شيد من بنيانها  
امسى بها التوحيد مفقودا فمذ  
فعدت عليها كالوحوش ضواريا  
ما قبر احمد عندها امسى سوى  
كلا لعمر الله هدم قبورهم  
قد حاولت والله مكمل نوره  
جرت على الإسلام أعظم ذلة  
ساءت جميع المسلمين بفعالها  
ساءت امام المسلمين محمدا  
ساءت اله العرش فيها فاغدت  
لم يكف ما صنعت بهم أعداؤهم  
حتى غدت بعد الممات خوارج  
لم تحفظ المختار في أولاده  
و هم الأئمة للورى والعترة  
لم تحفظ المختار في آبائه  
لم تحفظ المختار في أعمامه  
لم تحفظ المختار في أصحابه  
لم تحفظ المختار في أزواجه  
هدمت قبابا فوقهم قد شيدت  
فوق الامام السيد الحسن الزكي  
و العابد السجاد زين العابدين

و الباقر العلم ابنه والصادق القول  
و السيد العباس عم محمد  
و الحبر عبد الله حبر الأمة  
و صحابة الهادي الذين بنصرهم  
و الناصر المختار والد طالب  
و المطعم الحجاج عفوا سيد  
و خديجة الغراء أم المؤمنين  
و الطهر آمنة وعبد الله يا  
و إمام طيبة مالك وضريح إسماعيل  
قوم لهم اسمى مقام أدركوا  
سبقوا البرية في الفضائل من مسود  
و لهم من النسب الصراح صراحه  
من كل فذ ماله من مشبه  
و لأمهات المؤمنين مكانة  
و بقبر حواء وهدم ضريحه  
أم الأنام تعق بعد وفاته  
ساءوا بذلك نسل آدم كله  
يا قبة بثرى البقيع منيعة  
و لقبة الأفلاك دون مناله  
شعت بها أنوار آل محمد  
من كل فذ في البرية مغتذ

المفضل جعفر بن محمد  
رب المفاخر والعلی والسؤدد  
البحر الخضم ومرشد المسترشد  
للدين قد فازوا باعذب مورد  
عم النبي وحمزة المستشهد  
البطحاء معطي الرغد للمسترفد  
و من سمت شرفا مقام الفرقد  
لله لليوم الفطيع الأسود  
نجل الصادق المتعبد  
قصب السباق به برغم الحسد  
قد غدا منا بينهم ومسود  
شرف قد اشتركوا به في القعد  
أو كل ندب في الفضائل مفرد  
حكمت ببر في الوری وتودد  
باب المذمة عنهم لم يوصد  
من فعل أبناء عليها تعتدي  
و لآدم جاءوا بما لم يحمد  
شات الفراقد والسهي في مصعد  
شاو الضليع غدا وسير المجهد  
بسنا على طول الزمان مخلد  
در النبوة بالإمامة مرتدي

ص: 167

في بقعة ودت نجوم سمائها  
والشمس ترمقها بناظر حاسد  
في الأرض من حصبتها لو تغتدي  
ويرد عنها البدر مقلة ارمد

كف الثريا قاصر عن نيلها  
تعتز بالفضل العظيم المعتلي  
عانت بشامخها أكف جفاتهم  
هدمت معاولهم رفيع بنائها  
عجبا لأحداث الزمان وما أتت  
أ معالم الإسلام تمحي جهرة  
قد نال قبر السبط شبه فعالهم  
ولما تقدم من قبيح فعالهم  
أبقى له ولهم مخازي جمّة  
زعمت بان الذين أوجب هدمها  
يدعو أبا الهياج حيدر إنني  
كان النبي بمثل ذلك باعثي  
لا تبق قبراً مشرفاً إلا وقد  
لو انه قد صح اسناد لها  
انى وليس طريقها بمصحح  
فيه المدلس والذي كثر الخطا  
وبها أبو الهياج منفرد وليس  
سويته معناه مستويا لقد  
هذا هو المعنى إذا متعلق  
في الذكر سواها وسوى قد اتى  
فمفاده نهى عن التسليم  
وعليه أورده دليلاً مسلم  
وبذلك النووي فسر كذاك  
سويته ما ان يفيد هدمته  
كلا ولا سويته بالأرض بفهم  
مع ان هذا لم يقله مسلم  
مع انه لو تم ليس بشامل  
إذ كان مخصوصاً بنفس القبر لم  
هيهات هدم قبور عترة احمد  
يا للرجال لهول خطب فادح

ابدا وعنهما الشمس قاصرة اليد  
وتطول بالشرف القديم الأتلد  
يا للابا والدين عيث المفسد  
ومحت محاسنها بذاك المعهد  
فذنابه داست عرينة ملبد  
والمسلمون بمنظر وبمشهد  
في القبح من متوكل متمرد  
في كربلاء زمانه لم يبعد  
مهما يطل زمن بها تتجدد  
لرواية جاءت بمسند احمد  
لك باعث فانهض بامري واجهد  
وبذي الوصية آمري ومزودي  
سويته فاقصد لذلك واعمد  
ليست تعارض سيرة لم تجحد  
وبواضح التوثيق لم تتايد  
منه ومن بغض ابن عم محمد  
له سوى هذا الحديث المفرد  
صيرته لا ذا سنام يغتدي  
لم يذكره له بغير تلدد  
ابدا سوى هذا به لم يقصد  
بالتسطيح امر فاتبعه ترشد  
بصحيحه فبمثله فاستشهد  
القسطلاني الامام الأوحدي  
في العرف الا عند ذي فهم ردي  
منه ذو فهم صحيح جيد  
والرفع بالإجماع سنة مهتدي  
للقبّة المعلاة فوق المشهد  
يشمل بناء حوله في الأجود  
يا ويلها عن احمد لم يسند  
أذكى القلوب بغلة لم تبرد

و تقوم فينا في مقام المرشد  
 وإلى مدينة علمه لم تقصد  
 كذبا ولم يخشوا عقاب الموعد  
 للناس قول تهدد وتوعد  
 عصت الإله وللهدى لم تنقد  
 فليتخذ في النار اسوأ مقعد  
 لفظ الخصوص ولا اهتدوا للمقصد  
 ببكاء من يبكي ولم يتجدد  
 في ذاك لم تشكك ولم تتردد  
 ومخصص أو مطلق ومقيد  
 أو من صريح كالكناية يغتدي  
 مكروهه المحذور لم يتجدد  
 أو بدعة وتخال سنة مقتدي  
 ما النص شرط في خصوص المورد  
 الراوون في الأخبار غير محدد  
 جاءت وتلك حقيقة لم تقصد  
 متكلماً لكنه لم يعبد  
 ما كفرت كإباق عبد انكد  
 فيه الصواب وحجة لم تردد  
 فيما رويتم في الحديث المسند  
 والناس بين مؤسس ومجدد  
 العقد الذين بغيرهم لم يعقد  
 شيدت ولا من منكر ومفند  
 أو يخلق الوهاب بعض الأعبد  
 أمثاله من مورد لم يورد  
 في كل عصر نستدل ونقتدي  
 قد حاد عنها فهو غير مسدد  
 في الناس لم يخطئ ولم يتعمد  
 هي في بقاع الأرض ذات تعدد  
 أو جهلهم من خائف ومقلد

اعراب نجد تبتغي تعليمنا  
 جهلت لعمر الله سنة احمد  
 كم قد روى الراوون عنه رواية  
 فلذاك قام بهم خطيباً قائلاً  
 كثرت علي من الورى كذابة  
 يا قوم من يكذب علي تعمدا  
 ولكم رأوا لفظ العموم وما دروا  
 كم قد رووا من مات فهو معذب  
 عمر رواه وخطاته أمه  
 كم مجمل ومبين ومعمم  
 كم من مجاز للحقيقة مشبه  
 كم شابه المندوب محتوماً ومن  
 كم سنة في الناس تحسب بدعة  
 ما كل ما لم يحو نصاً بدعة  
 وتفاوت الأفهام فيما قد روى  
 تخذ الإله هواه في القرآن قد  
 عبد الذي اصغى إلى متكلم  
 والكفر أطلق في معاصي جمعة  
 أو ليس أمة احمد إجماعها  
 وعلى ضلال كلها لم تجتمع  
 مضت القرون وذي القباب مشيدة  
 في كل عصر فيه أهل الحل و  
 لم ينكروا ابداً على من شادها  
 من قبل ان تلد ابنها تيمية  
 أ فاي إجماع لكم أقوى على  
 فبسيرة للمسلمين تتابعت  
 أقوى من الإجماع سيرتهم ومن  
 هيهات ليس نبيا ابن بليهد  
 كلا ولا العلماء قد حصرت به  
 كلا ولا من وافقوه لخوفهم

شأت الكواكب في العلى والسؤدد	دفن النبي المصطفى في حجرة
ما بين بان منهم ومشيد	والمسلمون تجد في تعظيمها
تعظيمهم لضريحه لم ينفد	من ذلك العهد القديم ليومنا
وهم الهداة وقدوة للمقتدي	لم يهدم الأصحاب حجرة احمد
في كل عصر لم يزل بتجدد	بل لم تزل مبنية وبنائها
لم لم تهدم قبل حجرة احمد	ان لم يجز فوق القبور بناؤنا
ابقاؤه عن ذاك غير مجرد	ما كان ممنوعا لنا احداثه
متتابعا من بعد دفن محمد	مع انهم قد أحدثوا بنيانها
بين القبور وبينها لم يعهد	زوج النبي بنت عليها حائطا
ثم سميته فلنقتد	وابن الزبير لها بنى وكذلك الفاروق
بوفائه فعلى الوفاء تعود	يروى فتى سمهود ذلك عنهم
متساهلين وأنتم بتشدد	جهلوا تراهم ما علمتم أم غدوا
وغدت لأهل الدين أعظم مقصد	وتتابع البانون في بنيانها
غير الجهول وغير ذي الطبع الردي	لضريح احمد حرمة ما ردها
هيهات شامخ قدره لم يجحد	من في الورى يا صاح يجحد قدره
قد جاوراه كلاهما في ملحد	انى ودفن الصاحبين بجنبه
في الكون يوما مثلها لم يعدد	قد عده أعظم رتبة وفضيلة
الزكي بجنبه في مرقد	وبنو امية قد أبت دفن ابنه الحسن
أقصى البقيع وفي مكان مبعد	قالت أ يدفن ثالث الخلفاء في
لنقاتلن بذابل ومهند	والسبط يدفن عند تربة جده
من مبرق يبغي القتال ومرعد	وتجمعوا مع من يلق لفيهم
حسن وهذا السيف تحمله يدي	ويقول مروان أ يدفن ها هنا
يدعو إلى هذا المقيم المقعد	لو لم يكن شرف القبور فما الذي
لضريح جدهم برغم الحسد	وكذا ضرائح آله فلها الذي
فيما رواه احمد في المسند	قد كان بالثقلين احمد موصيا
الهادون حقا للطريق الأرشد	وهما كتاب الله ثم العترة
حتى ورود الحوض يوم المورد	فهما هما تالله لن يتفرقا
بهما ومن بهداهما لا يقتدي	وهما هما قد ضل من لا يهتدي

ان احترامهما على كل الورى  
أجر الرسالة ود قريى احمد  
والله الزمنا احترام نبيه  
زمن الحياة وفي الممات كليهما  
لا ترفعوا أصواتكم عن صوته  
في عهد أم المؤمنين كرامة  
كانت تقول لهم فلا تؤذوا رسول الله  
عقد القباب على قبور ذوي الهدى  
وكذلك هدم القباب اهانة  
والله يغضب والنبي لفعل من  
والفعل مهما يختلف عنوانه  
ليس الذي سمى المعظم سيذا  
والمصطفى قد قال سيدنا وسيدكم  
ما أسقط الرحمن حرمة مؤمن  
ان المعظم في الحياة معظم  
هل إذ يموت المرء يعدم فضله  
تعظيم قبر معظم لا منع فيه  
يعتز ساكنه بحفاد له  
زعموا البناء محرما إذ انها  
من كان شاهد منكم تسبيلها  
هذا افتراء منكم وتحكم  
بل ان ما يروى نفى تسبيلها  
دفن ابن مظعون بها من بعد ما  
من بعده الهادي بها دفن ابنه  
والناس قد دفنوا بها من بعده  
قطعوا بها ما كان من شجر وما  
هب انهم وقفوا فلم يك وقفهم  
لكن ما هدمتموه مسيل  
عبد القبور المسلمون بزعمكم  
ان احترام القبر تعظيم لمن

فرض بهذا النص لم يتقيد  
ما ذاك فعل المخلص المتودد  
وذوي المكانة والمقام الأمد  
في غابر الأزمان والمتجدد  
لا تجهروا بالقول في ذاك الندي  
وتد بدار حوله لم يوتد  
من وتد بدار موتد  
فيه احترام ذوي القبور الهمد  
لهم غدا في رأي كل مسدد  
يبغي اهانتهم بأمس أو غد  
فالحكم مختلف بغير تردد  
بمعنف في قوله يا سيدي  
لسعد ذي المقام الأسعد  
بعد الممات ولا شريف أوجد  
بعد الممات وفضله لم يفقد  
فلم الصلاة على النبي محمد  
وجعل خدام تروح وتغتدي  
بين الورى ويهان ان لم يحفد  
ارض مسيلة لكل موسد  
أو وقفها بين الورى فليشهد  
ان قد تم فطنا به لم يتقد  
عنها وأبطل شاهد المستشهد  
كانت مواتا طبقت بالغرقد  
من غير ما وقف وبالهادي اقتدي  
من غير تسبيل ولا وقف بدي  
وقفوا لأجل الدفن وقف مؤبد  
بالمعن عما قلتكم بمقيد  
في الإثم هادمه يروح ويغتدي  
كلا فغير الهنا لم نعبد  
في القبر من مولى عظيم امجد

يا قوم بالأصنام غير مسدد      قسمتم بها الأصنام ان قياكم  
ونحن لغيره لم نعبد      فأولئك عبدوا الحجارة كي تقربهم  
جهلا ولم نسجد ولم نتعبد      سجدوا مع الباري لها وتعبدوا  
لذوي القبور ولا لها في مورد      ليس احترام ذوي القبور عبادة  
في الخلق عم الشرك كل موحد      كل احترام لو يكون عبادة

ص: 169

والله الزمنا احترام مساجد      أ فهل يكون عبادة للمسجد  
كم حرمة لمقام رجل خليله      جعل الإله لصخرة من جلمد  
والشرع جاء محسنا تقبيلنا      للبيت والحجر الأصم الأسود  
وإطاعة الأبوين فرض لازم      كاطاعة الباري القديم الموجد  
لهما جناح الذل فاخفض لا تقل      أف وبالغ في الاطاعة واجهد  
ولآدم سجد الملائك كلهم      دون الخبيث فذم من لم يسجد  
وليوسف يعقوب مع ابنائه      سجدوا له قدما سجود تعمد  
ما كان شركا لا يكون نزاهة      النص أورد فيه أو لم يورد  
أو كان توحيدا فليس بكائن      شركا فانقص من مقالك أو زد  
الحكم للموضوع ليس مغيرا      بالحكم لم ينقص ولما يزد  
الله فاضل بين مخلوقاته      ليس التراب مساويا للعسجد  
شهر الصيام على الشهور مفضل      فيه قبول عبادة المتعبد  
وكذلك الأسبوع يفضل بعضه      بعضا كذا الساعات فاكفف واهتد  
والشمس فضلها الإله على السهي      والبدر ليس مساويا للفرقد  
والليث ليس به يساوى ارنب      والصقر ليس مماثلا للهدد  
والأرض في شرف البقاع تفاوتت      هل مكة امست تعد كصرخد  
والمسجد الأقصى المبارك حوله      كسواه أم هل حانة كالمعبد  
ان القبور كمن حوته تفاوتت      في الفضل والشرف القديم الأتلد  
ذم الأولى اتخذوا القبور مساجدا      من ذي التنصر قبل والمتهود  
معناه نهي عن سجود فوقها      أو جعلها لك قبلة في المسجد  
فبذاك اضحت وهي غير المدعى      وعلى الكراهة حملها لم يبعد  
أو عن عبادتهم لصورة صالح      بكنيسة في قبلة المتعبد  
قد كن أزواج النبي رأينها      يوما لدى الأحباش فانظر تهتد  
وكذاك متخذا عليها مسجدا      منه الكراهة قط لم تستبعد

كرهت على القبور الصلاة لدى جميع  
وعلى القبور إذا بنينا مسجدا  
وبجمعة مع زائرات للقبور  
أما البناء لمسجد من حولها  
من فوق أهل الكهف قد اتخذ الأولى  
والمسلمون بحول قبر محمد  
وبيوت أزواج النبي به لقد  
والنهي عن اسراجها لو صح  
إذ لا تكون به منافع للورى  
ولأنه عبث وإسراف بلا  
والنهي عن كتب عليها جاء في  
وكذا الصلاة لدى القبور تبركا  
ان الأئمة من سلالة احمد  
قالوا الصلاة لدى محل قبورنا  
عنهم روته لنا الثقات فبالهدى  
شرف المكان بذي المكان محقق  
خير عبادة ربنا في مثله  
وكذلكم طلب الحوائج عندها  
ان القبور بساكنيها شرفت  
بركاتها ترجى لداع انها  
لا بدع أن كان الدعاء اليه فيها  
طلب الحوائج عند قبر مفضل  
كسؤالها من ربنا في مسجد  
والنهي جاء عن الصلاة إلى القبور  
لكنه ان صح غير المدعى  
لكنما منه الكراهة قد بدت  
والنهي عن تجديدها لا تبين  
ان صح كان على الكراهة حمله  
ذكر القعود على القبور مؤيد  
لكنها في غير من تعظيمه

المسلمين ففوقه لا تسجد  
منا الصلاة على المقابر تغتدي  
ترى الكراهة فيه ذات تؤيد  
قصد الصلاة فما له من مفسد  
غلبوا عليهم مسجدا لم يعهد  
قدما بنوا للناس أفضل مسجد  
دخلت لدى توسيعه المتجدد  
فالتنزيه منه ليس بالمستبعد  
من قارئ أو زائر متردد  
نفع فليزيم صرفه في الأفيد  
خبر ضعيف نادر لم يعضد  
بذوي القبور فليس بالصنع الردي  
ثقل النبي وقدة للمقتدي  
في الفضل تعدل مثلها في المسجد  
منهم إذا شئت الهداية فاقتد  
وأخو الحجى في ذاك لم يتردد  
من غيره فإليه فاعمد واقصد  
من ربنا أرجى لنيل المقصد  
فلساكنيها منزل لم يجحد  
بركات شخص في الضريح موسد  
صاعدا وبغيرها لم يصعد  
عند الإله وبالفعال مسود  
أو في زمان فاضل لم يردد  
كما رواه احمد في المسند  
وكذاك منه حرمة لم تقصد  
للفهم في النظر الصحيح الجيد  
على القبور وفوقها لا تقعد  
متوجها فاحمل عليها ترشد  
دعوى الكراهة وهو خير مؤيد  
تعظيم ربك والنبي محمد



الا الغبي أو الغوي المعتدي	تالله ما فهم الشمول لمثلها
ورميتم بالشرك كل موحد	حلتم دم كل شخص مسلم
قد قلت في الله قول مجسد	بل أنتم أولى بكفر انكم
فيما زعمتم فوق ظهر المسجد	في كل ليلة جمعة هو نازل
والعقل في التأويل لم يتردد	وبغير تأويل على العرش استوى
من كان يوما مثلهم لم يجمد	ان الخوارج قبلكم قد كفروا

ص: 170

حتى رأينا أمس يظهر في غد	اشبهتموهم في جميع صفاتكم
بالصائم المتعبد المجتهد	وفعلتم بالمسلمين كفعلهم
بمروقهم من دينه بتعمد	والمصطفى المختار أخبر عنهم
إذ قال في نص الحديث المسند	وكذلك المختار أخبر عنكم
يا ربنا والعيش فيها ارغد	في شامنا بارك وفي يمن لنا
وكذا مدينتنا وظلك فامدد	في صاعنا بارك وفي مد لنا
من غير تقيص وغير تزيد	قالوا وفي نجد فعاود قوله
لهم مقال الحانق المتهدد	قالوا وفي نجد فجاوب قائلا
في ارض نجدكم له من منجد	من نجد الشيطان يطلع قرنه
فتن ترى من كل شخص مفسد	مأوى الزلازل ارض نجدكم بها
هيهات ما ان نجدكم بالأرشد	هذا مقال المصطفى في نجدكم
والدين والايمان ليس بمنجد	فالحق يا اخوان ليس بمنجد
لدعا لها بدعائه المتعدد	لو يعلم التوحيد منحصرها بها
فيما عداها في الدعا لم يجهد	أو يعلم الإشراف حتما كائننا
بالله آمن والنبي محمد	تالله ليس بهين تكفير من
منه وجعلك مسلما كالملحد	والسفك للدم وانتهاك محارم
ما بين مقتول وبين مصفد	واخافة للمسلمين وتركهم
بين البرية ليس بالمستبعد	للرأي من شخص خطاه وجهله
من مرعد ما بينهم أو مزبد	قد قلده الرأي وهابية
تسأله إياها بشرك تلحد	قالوا شفاعة احمد حق وان
الباري فهذا الشرك دون تردد	من قال في الدنيا له اشفع لي إلى
فيينا غدا واقبل شفاعة احمد	بل قل أي رباة شفع احمدا
عباد احمد وهو غير موحد	من يدع احمد للشفاعة فهو من

بنظيره الإنسان لم يتعبد  
تعبد سوى الباري وربك فاعبد  
المخلوق مثل الواحد المتفرد  
يا سيدي اشفع لي له لم يعبد  
معنى العموم من الدعا لم يقصد  
كاغفر ذنوبي واغسلن يا ذا يدي  
بين الأنام موحد لم يوجد  
لم يدع من عبد دعاء السيد  
وكذاك قول انصر صديقك واعضد  
شرك تعجب للجمالة وأزد  
شركا فانقص من مقالك أو زد  
صنما لغير شفاعاة لم نعبد  
طلب الشفاعاة من شفيع مفرد  
وأتوا بدين غير ذلك مجدد  
هم لنا الشفعاء يوم الموعد  
فيما قضى بتغاير وتعدد  
منها وليس لها الشفاعاة تعتدي  
أو غيره لشفاعاة لم تعدد  
زعموا لذا عبدوا المصور باليد  
والقول في عيسى شهير المقصد  
منهم يراد مجوز لم يردد  
فيما استطاعتهم له لم توجد  
لم يستطعها غير رب سرمد  
ونمو زرع بعد لما يحصد  
طلب الشفاعاة مثل فعل الملحد  
ذا قدوة وهو المشفع في غد  
لنظيره الأسماع لم تتعود  
سفك الدماء وما لكم من مسند  
متشفعا بوزيره لم يردد  
طرا اليه نلم به ونفند

حيث الدعاء عبادة بل مخها  
لا تدع من أحد مع الباري ولا  
قلنا الدعاء عبادة فيمن دعا  
لكن من يدعو المشفع قائلا  
لا تدع من أحد مع الباري به  
ليس المعية في الوجود مرادة  
لو كان كل دعا عبادة من دعي  
من جاء يدعو شافعا لشفاعاة  
بل كان من قال اسقني هو عابد  
كيف الشفاعاة حقة وسؤالها  
ما كان حقا لا يكون سؤاله  
قالوا وشرك الجاهلية قولهم  
كذبوا فشرک الجاهلية لم يكن  
بل كذبوا رسل الإله وكتبه  
عبدوهم كي يشفعوا عبدوا وقالوا  
العطف والتعليل بينهما قضى  
عبدوا الحجارة طالبين شفاعاة  
ان أصبحت صورا لعبد صالح  
لا يقدرين على عبادة ربهم  
والبعث أنكره فريق منهم  
قالوا دعاء القادرين على الذي  
لكنما الممنوع ان تدعوهم  
كدعاء ميت في القضاء لحاجة  
كشفا المريض ورد شخص غائب  
قلنا فكيف جعلتم من احمد  
والله أعطاه الشفاعاة فاغتنى  
هذا التناقض لا تناقض مثله  
أ بمثل هذا الجهل قد حللتوا  
ان الذي ياتي لباب مليكه  
أ فان تشفعنا بأشرف خلقه

ان الصحابة بالنبي تشفعوا	ورجوا شفاعته بيوم المورد
هذا سواد قد تشفع واستغاث	بقوله في شعره المتردد
كن لي شفيعا يوم ما لي شافع	يغني فتिला لا ولا من مسعد
كفرتم من يستغيث بميت	ذي منزل عند الإله السرمد
وزعمتم طلب الحوائج منهم	شركا بدا من طالب مستنجد
انى وليس سوى التشفع بالمقرب	عند ربك في نجاح المقصد
طلب الحوائج ليس شركا انما	تلك الشفاعة فاتخذها تسعد
حتى الذي قد أسند الأفعال	للمخلوق فهو حقيقة لم يسند
في المسلمين الحال تشهد انهم	قصدوا التجوز في انتساب المسند
كبنى الأمير مدينة أو أنبت	البقل الربيع بغير إذ لم تشهد
فالاستغاثة والدعاء تشفع	بالمستغاث وليس ذا بتعبد

ص: 171

ثم التشفع لا يراد به سوى	طلب الدعا من صالح مستنجد
ان كان ليس بقادر في زعمكم	فيكون مثل سؤال مشي المقعد
أو كان يقدر وهو أصوب لم يكن	شركا وليس مريده بمفند
فالروح تشفع عند ربك انها	موجودة في علمه لم تفقد
لا تحسبن من في سبيل الله قد	قتلوا من الموتى ولا تستبعد
وترد روح محمد فيرد تسليم	امرى يهدي السلام ويبتدي
بل لا يمر على القبور مسلم	فيما رووا وسلامه لم يردد
صلوا علي وأكثروا فصلاتكم	يا قوم تبلغني وتأتي مرقيدي
وعلي تعرض دائما أعمالكم	بعد الممات وانني في ملحدي
ان كان من شركاكن مستغفرا	لكم وان خيرا شكرت وأحمد
فإذا استغثنا بالنبي وآله	في كشف معضلة ومر مجهد
نسب الضلال لنا وهم شفاعونا	عند الإله ونجدة المستنجد
ما ساغ في دفع اليسير دعائهم	ويسوغ في دفع العذاب السرمد
هذا التحكم لا تحكم مثله	هذا مقال الجاهل المتعند
قالوا التوسل بالعباد محرم	كذبوا وقد ضلوا سبل المهتدي
هذا الكتاب كتاب ربك ناطق	ان التوسل من نجاح المقصد
ابدا إلى الله الوسيلة فابتغوا	في الذكر جاءت حجة لم تردد
لو انهم جاءوك إذ ظلموا كفت	عن كل نص أو حديث مسند

فازوا بمغفرة الإله لهم وما ردوا وأنت لدى الدعا لم تردد  
حال الحياة وفي الممات كليهما فبواحد من ذاك لم تتقيد  
ان التوسل بالنبي لدى الحياة وفي الممات وقبل وقت المولد  
جاءت به الأخبار وهي كثيرة قد ضل من بضائها لا يهتدي  
فلقد توسل آدم بمحمد وبآله ومحمد لم يوجد  
وتوسل الأعمى بحق محمد فغدا بصيرا وهو لما يفقد  
وتوسل الأصحاب بعد محمد بمحمد متحقق لم يجحد  
سألوه بعد الموت يستسقي لهم فسقوا به وكأنه في المشهد  
وبكوة بين السماء وقبره مطروا بغيث مثله لم يعهد  
وقضى ابن عفان عقيب توسل بالمصطفى المختار حاجة مجتدي  
وبعمه العباس يستسقي لهم عمر فكان دعاؤه لم يردد  
بالأنبيا وبه توسل احمد إذ رام يدفن أمه في ملحد  
وبصالح الأعمال قد نقل البخاري التوسل في الحديث المسند  
هذا يسير من كثير قد اتى فدع المرا ومن التوسل فازدد  
وهو الوسيلة دون كل الأنبيا يوم المعاد ونجدة المستنجد  
فبه توسل دائما وبآله وبخير أصحاب له واستنجد  
فهم الوسيلة للاله بما لهم عند الإله من المقام الأوحد  
وارفض مقالة جاهل ومعاند واهجر طريقة جامد ومقلد  
قالوا قريب ربنا من عبده ويجيب داعيه ولم يتبعد  
أدنى اليه من الوريد يقول ادعوني اجبكم عنكم لم أبعد  
فلم التوسل والتشفع بالورى ادع الإله وغيره لا تقصد  
قلنا فكيف الله قال لنا اطلبوا لكم الدعا من غيركم بتأكد  
حتى النبي محمد طلب الدعا من غيره فيما رووا عن احمد  
هل كان ذلك يا ترى من بعده عن ربه أو انه لم يبعد  
الحلف بالمخلوق شرك عندهم والله نعم المقتدى للمقتدي  
فالله في القرآن صرح مقسما بالخلق في قسم له متعدد  
بالتين والزيتون والبلد الأمين وبالضحى الضاحي وليل اربد  
والعاديات النازعات الناشطات والسابحات السابقات لقصد  
بالفجر اقسام والليالي العشر والشفع الذي بالوتر أصبح يبتدي  
والمصطفى وأبيك قال بمورد وأبيه أيضا قالها في مورد

وكذا ببیت الله اقسام عمه  
وأبیک فاه بها أبو بكر ومن  
واتى بمخلوق كذاك بحقه  
وبقول مسروق سالتك بالذي  
والنهي عن حلف بغير الله  
أو حلفهم باللات والعزى كما  
والحمل فيه على الكراهة ممكن  
ندب زيارة احمد في قبره  
فهو الوسيلة في المعاد وفي الدنيا  
من زار قبري قد رووا وجبت له  
من زار قبري عند حج كالذي  
ولقد جفاني من يحج ولم يكن  
من زارني وإلى المدينة جاءني  
من زارني متعمدا جاورته  
من حج مكة ثم أصبح قاصدا

فأقر وهو بمسمع وبمشهد  
قالوا لعمرک جمعهم لم يعدد  
قسم على البارى فلا تتشدد  
في القبر اقناع لكل مفند  
محمول على فصل الخصومة يغتدي  
قد كان يفعله الجهول المعتدي  
واللعن في المكروه لم يستبعد  
أعظم بندب في النصوص مؤكد  
نعم الشفيع ونعم جدوى المجتدي  
مني الشفاعة للاله ويسعد  
منه الزيارة في حياتي تغتدي  
لي زائرا من ابيض أو اسود  
كنت الشهيد له شفيعا في غد  
يوم القيامة جيرة بتعمد  
لي بالزيارة زائرا في مسجدي

ص: 172

ثنتان من مبرور حج خالص  
واقى بلال من دمشق لطيبة  
لما رآه في المنام معاتباً  
واتى اليه باكياً وممرغاً  
قد جاء يروي ذلك ابن عساكر  
قد كان صالح آل مروان الذي  
يمضي بريداً للسلام على النبي  
زار النبي لأمه قبرا ولم  
نص رواه مسلم بصحيحه  
زوروا القبور رواه أيضا مسلم  
وكذا زيارة غيره من آله  
وحديث لا تشدد لغير ثلاثة  
شد الرجال إلى الثلاثة وحدها  
مع ان معناه تأكده لها

كتبا له لجزاء يوم الموعد  
متحملا ليزور قبر محمد  
فأفاق ذا وجل بطرف مسهد  
وجها عليه بغلة لم تبرد  
عنه بإسناد قوي جيد  
في الأجر من رب السما لم يزهده  
لغير ذاك بريده لم يبرده  
تسلم بزعم الخصم أو تتشهد  
هل بعد هذا النص من متردد  
عنه فهل من مسلم لا يقتدي  
ومن الصحاب وكل فذ اوحدى  
رحلا يراد به خصوص المسجد  
ولغيرها من مسجد لا تشدد  
لكنه للغير لم يتأكد

والى قباكم كان ياتي المصطفى  
لا فرق في الأسفار بين بعيدها  
ومضى إلى الشهداء بأحد زائرا  
والبضعة الزهراء كانت دائما  
ندب زيارات القبور مؤكدا  
ندب تأكد للرجال وللنساء  
وعلى البناء توقفت في الحر والبرد  
لو لا البنا درست معالمها وما  
ومقدمات المستحب جميعها  
لعن الرسول لزائرات للقبور  
وكذاك متخذ المساجد فوقها  
ان صح فهو سوى محل نزاعنا  
والنهي مخصوصا غدا بالزائرات  
وهي التستر والحجاب فوجهه التنزيه  
فشريكه في النهي محمول على التنزيه  
واللعن في المكروه جاء بكثرة  
لعن المحلل والمحل له ولا  
حسن تمسحنا بقبور محمد  
وضعت على العينين فاطم تربه  
تقبيله حسن وليس محرما  
شرف الأديم إذا يجاور مصحفا  
ما جاور المسك الذكي ذكا به  
ان الكنيف إذا يعمر مسجدا  
فالأرض ان امست ضرحا للنبي  
وإذا يجاورها حديد ثم أو  
والمنبر المنسوب للهادي يشرفه  
ان الصحابة بالنبي تبركوا  
أ فقبوره الحاوي مقدس جسمه  
ما كان يركب مالك في طيبة  
في قبر فاطمة تمرغ احمد

مشيا وطورا راكبا فبه اقتد  
لو صح ما قلت وما لم يبعد  
فزر القبور ودع مقال مندد  
تأتي لزورة عمها المستشهد  
بعدت عن الزوار أم لم تبعد  
أو للنساء الندب غير مؤكد  
الشديد لزائر متردد  
عرفت ولا يوما لوضعها اهتدي  
في الندب عنها حكمه لم يزد  
إلى حقيقة لفظه لم يقصد  
والسرج في الليل البهيم الأربد  
منه الكراهة قط لم تستبعد  
من النساء لغاية لم تجحد  
فاعدل في مقالك واقصد  
في الرأي الأصح الأرشد  
وكذا نظائره فلا تستبعد  
تحريم فيه على الأصح الأجود  
قصد التبرك فاتبعه تحمد  
وبكته فعل الواله المتوجد  
بل كان تعظيما كتقبيل اليد  
ويهان حيث تراه نعلا يغتدي  
منه الأريج قضية لم تردد  
يسموا إلى شرف سمو المسجد  
أو الوصي تتل عظيم السؤدد  
خشب ففيه الفضل غير محدد  
بتشريف له متأكد  
ببصاقه ووضوءه في مشهد  
عن ذلك ينقص لا إذا لم يزد  
قصدا لتعظيم النبي محمد  
كيما يبارك ترب ذاك المرقد

وكذا بجعل قميصه كفنا لها	ودفع العذاب عن التي في الملحد
وكذا توجهنا لقبر محمد	عند الدعاء تشفع بمحمد
لا منع فيه لذي البصيرة والذي	غطى بصيرته العمى لا يهتدي
أفتى به المنصور قدما مالك	إذ جاء يسأله ولم يتردد
أستقبل الوجه الشريف لدى الدعا	أم قبلة جعلت لكل موحد
فأجابه لم أنت وجهك صارف	عنه بل استقبله واسأل واجهد
لك منه خير وسيلة كانت به	لأبيك آدم في الزمان الأتلد
قالوا القبور غدت لديكم وهي	كالأصنام فرق بينها لم يوجد
للقبر نذركم وذبكمو له	كالذبح للأصنام من متعمد
كلا فلم يذبح ولم ينذر لها	من مسلم في دينه متقيد
لكنما الفقراء خصهم بها	وثوابها اهدى لرب المشهد
راموا من البدع الخلاص فوقعوا	باشد منها في العقاب وانكد
إياك والإفراط فالإفراط	كالتفريط كل منهما لم يحمد
ويل لمن امسى يدخن بينهم	فله العقاب الجم غير مصرد
يا قوم ان حرمتم التدخين عن	بعض اجتهاد منكم وتشدد
فغيركم فيه اجتهاد مثله	في حكمه الأقوال لم تتوحد
وبالاجتهاد غدا الثواب مقررا	فسد الدليل عليه أو لم يفسد
فلم العقاب عليه منكم أيها	الاخوان والإجماع لما يعقد
ان جاز في الشرع اجتهاد للورى	فالمنع عنه خطيئة لم تحمد

ص: 173

فدعوا اجتهاد المسلمين فكلهم	في ذاك يعذر عند ربك في غد
لذوي الاصابة أجرهم متعددا	للمخطئين الأجر لم يتعدد
ان كان برهان فجيئونا به	باللين لا ببنادق ومهند
ادع الأنام إلى السبيل بحكمة	وبحسن موعظة ولا تتشدد
الدين لا إكراه فيه فقد بدا	رشد وغي منه للمسترشد
ان الشريعة سهلة سمحاء ما	جاءت بعسر لا ولا بتشدد
الحق بالبرهان يظهر للورى	ان كان لا تحت القنا المتقصد
هب ان تشييد القبور محرم	وله أدلة ديننا لم تعضد
أ فليس مصلحة الزمان تجيزه	فبفاسد قد جاز دفع الأفسد
فدعوا المفيد من الأمور بزعمكم	لضرورة وتمسكوا بالأفيد

وعن المكوس سكتم من خوفكم  
هلا سكتم عن قبور هدمها  
سنتم جميع المسلمين بفعلكم  
والناس حاقدة عليكم كلها  
وسررتم الشيطان في أفعالكم  
أ بهذه الأيام وهي عصبية  
والمسلمون لكل شخص منهم  
عضدت بمصقول الشبا شجراتهم  
عضدت ولم يوجد لها من عاضد  
قتمت بايغار الصدور وجئتم  
وملأتم الأقطار من غزواتكم  
وبها يفل الحد من إخوانكم  
وابحتم قتل النفوس تعمدا  
والعرب انهم هم الأحرار قد  
قف بالحجاز وعج على مصر وفي  
تلق الفواجع أهدقت في حيث لا  
واعطف على اليمن المبارك هل ترى  
من كان يرجو الخير للإسلام عن  
فهو الغبي وكيف يرجو الخير من  
والله ليس بغافل عن فعلكم  
فتوقعوا عقبي جنايتكم بدنياكم  
انا نوحده ربنا وعلى سوى التوحيد  
ننفي الشريك وكل ند عنه جل  
لم يتخذ حاشاه صاحبة ولا  
ولقد شهدنا بالنبي المصطفى  
ولآله الأطهار والينا ومن  
وبكل ما قد جاء آمنا ولم  
ونعظم الهادي وكل معظم  
ونعظم القبر الذي قد ضمه  
ونزوره متبركين بترية

شق العصا ووقعكم في المفسد  
أذكى القلوب بمضرم لم يخمد  
فلهم قلوب حرها لم يبرد  
لم يلف بين الناس من لم يحقد  
بتبدد للشمل بعد تبدد  
سود يشيب لهن فود الأمرد  
مما عراهم عيرة المتهند  
لكن بغير اكفهم لم تعضد  
واها لها معضودة لم تعضد  
تورون نار غضاضة لم تخدم  
في كل عامرة وقف فدند  
بغيا ويشخذ حد سيف الأبعد  
فلكم تحق عقوبة المتعمد  
وضعت عليهم ربة المستعبد  
سورية انظر والعراق له اقصد  
جلد لذي لب ولا متجلد  
بين القبائل فدية للمفتدي  
يدكم وللعرب الكرام المحتد  
أهل الجمود سوى الغبي الأجمد  
لكنه امسى لكم بالمرصد  
وفي اخراكم فكان قد  
فيه قلوبنا لم تعقد  
وعز من متفرد متوحد  
ولدا ونشهد انه لم يولد  
وبغيره من بعده لم نشهد  
أعدائهم نبرا ولم نتردد  
نحفل بقول مفند ومندد  
حيا وميتا باللسان وباليد  
فبه تشرف واعتلى للفرقد  
فبه جلاء الطرف لا بالإثم



وبلثمه ويلمسه يجلى الصدا	عند المحب له عن القلب الصدي
زره على رغم الجهول فإنه	غيث الورى واليه رحلك فاشدد
وبه لحط الذنب كن متوسلا	نعم الوسيلة للفقير المجتدي
وهو الشفيح بحيث كل الأنبيا	لم يشفعوا عند المهيمن في غد
واسال من الرحمن ربك عند الحاجات	تعط مناك فيه وتسعد
قم عنده لله ربك داعيا	تبكي بدمع للخدود مخدد
قل يا إلهي ارحم به وبآله	واغفر ذنوبي ربنا وتغمد
والثم ثراه فإنه خير الثرى	وانشق شذا مسك به وتزود
خير من الركن المقبل تربه	وكذا من الحجر الأصم الأسود
ولقد تشفعنا به وبآله	الله في نيل المنى والمقصد
ولقد برئنا من فعال عصابة	هدمت ضرائح آل بيت محمد
ان كان شركا فعلنا هذا فلا	خير بتوحيد سواه مجدد

ص: 174

## الرد على مجلة المنار

للمؤلف رسالة في الرد على مجلة المنار نأخذ منها ما يلي:  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين وسلم تسليمًا.  
و بعد: فقد قرأت في مجلة المنار المنشأة بمصر سنة 1315 لصاحبها الشيخ محمد رشيد رضا الطرابلسي  
الشامي نزيل القاهرة في الجزء الأول من المجلد الحادي عشر الصادر في أوائل صفر سنة 1326 في  
صحيفة 45 رسالة تحت عنوان:

### كلمات عن العراق واهله لعالم غيور على الدولة: ومذهب أهل السنة

تعرض فيها للتنديد بالشيعة في العراق ونسبتهم إلى ما هم منه بريئون وتحريض الحكومة عليهم. وقد  
ذيلها صاحب المنار بكلمات ندد فيها أيضا بالشيعة بما لم يكن، فأحبيت ان أبين ما في الأصل والذيل  
من مخالفة الواقع والصحة والسقم نصره للحق سالكا في ذلك جادة الإنصاف. فجاء ما كتبتة بحمد الله  
تعالى وافيا بالمرام وسميته (بالحصون المنيعه في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة).  
قال صاحب الرسالة بعد ما ذكر ان العراق من أفضل الأقطار تربة وطيب هواء وعذوبة ماء وان به أنهارا  
عظيمة كدجلة والفرات وديالى وكارون وان أكثره خراب لعسر المواصلات وقد الأمن وحرمانه من نور  
المعارف والمدنية وان الحكومة فيه كما هي في غيره عبارة عن شركة سلب ونهب وفساد تعمل في خراب

البلاد وهلاك العباد وانهم عن الدسائس الاجنبية عمون حتى أصبح بر العراق كله متسلحا بالمارتين مما ترسل به انكلترا.

و من البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة في العراق كله حتى أصبح ثلاثة أرباع اهله شيعيين وذلك بفضل جد مجتهدي الشيعة وطلبة العلوم منهم ومؤازرة الحكومة لهم بأخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم وخفض كلمتهم. وفي النجف مجتمع مجتهدى الشيعة، وفيه من طلبة العلوم ستة عشر ألفا ودأبهم انهم ينتشرون في البلاد ويجدون في إضلال العباد.

و لذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة ولم يبق لها فيه من الرسم الا الاسم ولقد استحكمت النفرة منها في قلوب الجميع فلا يذكرونها بلسانهم وكلمها يراجعونها في شئونهم. إلى ان قال: انه لم يجد في علماء بغداد اجمع لفنون الفضل وصفات الكمال من شكري افندي وابن عمه علي افندي الالوسيين وانه رأى من سعة اطلاعهما وقوة دينهما وسلامة عقيدتهما السلفية. إلى ان قال: والتهاهما غير وحمية على الدين ومجاهدتهما في سبيله فريقا من الجامدين من المقلدة وعباد القبور ما بهره وعشقه فيهما. إلى ان قال واعداؤهما من عبدة القبور والأوهام وأنصار التقليد والخرافات يبنزونهم باسم الوهابية لينفروا منهم ويحرضوا الحكومة على اضطهادهم. إلى ان قال ولم أر أحدا يقدر مؤلفات ابن تيمية وابن القيم قدرها مثلها ثم ذكر رد أحدهما على الشيخ يوسف النبهاني البيروتي لتأليفه رسالة في تضليل ابن تيمية وابن القيم وانتقاصهما وتنديده بالشيخ نعمان الالوسي وذمه وذم عائلته إلى غير ذلك مما لا غرض لنا بنقله فنقول وبالله التوفيق:

### الرد على مراسل المنار:

عجبا لهذا العالم الغيور وعجبا لصاحب المنار كيف وصفه بالغيور وكان أحق بان يوصف بالمتعصب الساعي في تقريظ كلمة المسلمين وإلقاء العداوة والبغضاء بين طائفتين عظيمتين منهم في حين هم أحوج إلى الوئام والوفاق منهم إلى الاختلاف والافتراق والمعتمد لهدم ما يؤسسها عقلاء الطائفتين في هذه الاعصار الأخيرة من إزالة الخلاف والشقاق وجمع الكلمة.

و يا عجبا لهذا العالم الغيور كيف خلط المسائل السياسية بالدينية فخبط خبط عشواء واختلط عليه الحابل بالنابل والخائر بالزياد.

و عجبا لغيرة هذا العالم كيف أدت به إلى ان جعل من البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة في العراق وجددهم في طلب العلوم ولا ذنب لهم الا التمسك بالثقلين كما امر به نبيهم ص وحبهم وتفضيلهم لأهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والتجاؤهم إلى السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى ودخولهم في باب حطة الذي من دخله كان آمنا وقصدهم مدينة العلم النبوي من بابها واتباعهم لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى.

و حقيق ان يقال ان من البلاء العظيم وجود مثل هذا الشخص بين المسلمين ووصفه بالعالم الغيور .  
و اما قوله: وذلك بفضل جد مجتهدى الشيعة إلى قوله ودأبهم أنهم ينتشرون في البلاد ويجدون في  
إضلال العباد. ففيه: ان جد علماء الشيعة وطلابهم في تشييد مذهبهم ونشره والدعاء اليه وبث علوم أهل  
بيت نبيهم عليه وعليهم السلام وان كان مما لا يعابون به بل هو موضع الافتخار الا ان ادعاءه كون  
انتشار مذهب الشيعة في العراق بسبب ذلك مخالف للواقع فان مذهب الشيعة منتشر في العراق من  
الصدر الأول كما هو ظاهر لكل من لاحظ التواريخ وما زال منتشرًا إلى يومنا هذا. ولم نر ولا نقل إلينا  
وقد توطننا العراق ما يزيد عن عشر سنين ان أحدا من علماء الشيعة أو طلابهم دعا أحد

ص: 175

من السنة إلى ترك مذهبه والدخول في مذهب الشيعة ومن دخل من السنة في مذهب الشيعة لم يكن  
دخوله لهذا السبب.

و علماء الشيعة وطلابهم المقيمون في العراق لا سيما النجف الأشرف لا شغل لهم سوى الجد والاجتهاد  
في طلب العلم وأكثرهم يجاورون في النجف لا يخرجون منه الا لزيارة قبور الأئمة ع ويجدون في طلب  
العلم ليلهم ونهارهم إلى الممات ومن خرج منهم خارج النجف فإنما يحل بين الشيعة ليعلمهم معالم دينهم  
وما سمعنا ولا رأينا أحدا منهم حل بين السنة ودعاهم إلى الدخول في مذهبه. وان كان ما يدعيه حقا فهلا  
انتشر علماء السنة وطلابهم القاطنون في بغداد وغيرها وهم عدد قليل في البلاد ودعوا الناس إلى مذهبهم  
ونهوم عن مذهب الشيعة الذي بني على تفضيل أهل البيت والافتباس من علومهم لينتشر بذلك مذهب  
السنة في العراق ويرتفع البلاء العظيم عن هذا العالم الغيور على الدولة ومذهب أهل السنة.

و اما اعتذاره عن ذلك بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة بأخذها على يد أهل السنة عن مقاومة سعيهم  
وخفض كلمتهم فعذر غير مقبول فان الحكومة قد اعطت الحرية لجميع الأديان حتى غير المسلمين فكيف  
لا تعطي الحرية لمن يشاركها في المذهب وما رأينا ولا سمعنا انها منعت أحدا من علماء السنة عن نشر  
مذهبه وبيان انه على الحق فلا بد ان يكون المانع لهذا العالم الغيور وأعوانه من الجد في نشر مذهب  
ودعوة الناس اليه اما الكسل وقلة الغيرة الذين عوفي منهما علماء الشيعة أو عدم علمه بنجاح مساعيه  
فجعل يتشبث بهذه الاعذار وان كان مراده بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة وأخذها على يد أهل السنة عن  
مقاومة سعيهم انها قد اعطت الشيعة الحرية في دينهم وحافظت على حقوقهم المدنية لكونهم بعض  
رعاياها وبذلهم الطاعة لها كغيرهم مع اعتقادهم وجوب المحافظة على بيضة الإسلام فشكواه من ذلك قلة  
انصاف منه وتمسك بذيل العصبية. فكأنه لا يرضيه عن الحكومة الا ان تلقي الفساد والفتنة بين رعاياها  
وتجبرهم على ترك أديانهم وأظن انها لو كانت الحكومة بيد أمثال هذا العالم الغيور لهلك الحرث والنسل،  
وهلا شك من انتشار دين اليهود في حاضرة بغداد واشتهار مقالة الدهرية في جميع البلاد وبث النصارى  
دعاتهم المسمين بالمرسلين في أنحاء المعمور وطلب إلى الحكومة ان تخالف نص الكتاب المبين لا إكراه  
في الدين فتردهم عن أديانهم ولا تأخذ على يده ويد أمثاله من العلماء الغيورين على الدولة ومذهب أهل

السنة عن مقاومة سعيهم، وهلا شكا من انتشار مذهب الوثنية في أقطار الأرض الذين يربو عددهم على سائر أهل الأديان ان كان صادق الغيرة على المذهب الحق، وهلا شكا من انتشار المنكرات بين المسلمين وتعطيل الحدود واندراس الأحكام، وهلا حركته الغيرة على الألوفا من الاعراب الرحالة كعززة وغيرها الذين هم على مذهب أهل السنة بالاسم ولا يعرفون شيئا من أحكام الإسلام ولا يعملون عملا دينيا قليلا ولا كثيرا ولا يطيعون الله ولا الحكومة ودأبهم سلب العباد ونهب البلاد، وهلا عد من البلاء العظيم انتشار مذهب الوهابية في بادية نجد وما والاها وفي غيرها الذين أبدعوا ما أبدعوا في الدين وكفروا ما سواهم من طوائف المسلمين واستحلوا الدماء والأموال والاعراض وخالفوا ضروريات دين الإسلام وحاربوا الدولة مرارا ونهبوا البلاد وأكثروا في الأرض الفساد ولم يروا للدولة عليهم طاعة فهم أحق بان يغار على الدولة ومذهب أهل السنة من أفعالهم.

اما حركته غيرته الا على إخوانه المسلمين الشيعة الشاهدين لربهم بالوحدانية ولنبيه محمد ص بالرسالة والمتمسكين بولاء عتره نبيهم والآخذين عنهم أحكام دينهم والمحافظين على شرائع الإسلام من الصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أحكام الدين حتى عد انتشار مذهبهم في العراق من البلاء العظيم وجعلهم من المضلين هذا مع شهادته لهم بالجد والاجتهاد في طلب العلوم الذي هو فريضة على كل مسلم حتى اجتمع منهم في بلد واحد ستة عشر ألف طالب عدا عما في غيرها من مدن العراق وبلاد ايران وتركستان وافغانستان وبخارى والشام والهند والبحرين والقطيف والأحساء وسائر الأقطار ما هذا الا قلة انصاف منه وقلة غيرة على الدين.

و لو كان صادق الغيرة على الإسلام لدعا علماء المسلمين وزعماء الدين إلى الائتلاف والاتحاد الذي أمرت به الشريعة الغراء ودل على حسنه العقل وحثهم على الاجتماع وبسط المسائل الخلافية على بساط البحث والإنصاف ليرتفع الخلاف، ولم يسع بينهم بالفساد.

و اما قوله ولذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة إلخ فان كان إشارة إلى الدسائس الاجنبية فله وجه لكن لا وجه لذكر انتشار مذهب الشيعة بين العلة والمعلل بل كان اللازم ذكر هذا بعد كلامه الأول وان كان إشارة إلى انتشار مذهب الشيعة أو الأمرين معا كما هو ظاهر كلامه.

ففيه ان نفوذ الدولة في العراق يزداد يوما فيوما وسلطتها الآن أشد منها في العصور السابقة بكثير. والشيعة في العراق ليسوا بأقل خضوعا وإطاعة للدولة من غيرهم فيها. نعم قد كان انتشار مذهب الوهابية الذين قام هذا العالم يدعو إليهم متسترا بلباس الغيرة على الدولة ومذهب أهل السنة موجبا لانسلاخ الأقطار التي اشتهر فيها هذا المذهب عن الدولة.

### كلام صاحب المنار في حق الشيعة في العراق:

اما ما ذيلها به صاحب المنار فإنه قال: ان هذه الرسالة ذكرته بما كتبه في المجلد الثاني من المنار في رمضان سنة 1317 في صفحة 687 من نشر مذهب الشيعة في العراق وهو انه قد قرأ في بعض الجرائد عزم الدولة العلية على إرسال بعض العلماء إلى سناجق البصرة والمنطق وكربلاء لإرشاد القبائل الرحالة هناك وفي بعضها صدور الإرادة السنية بذلك فعلا وحمد الله تعالى على تنبه الدولة العلية لهذا الأمر قبل ان يخرج من يدها قال فقد سبقها الشيعة وبثوا الوعاظ والمرشدين في هذه القبائل يذهب الملا الشيعي إلى القبيلة فيمتزح بشيخها امتزاج الماء بالراح بما يسهل عليه من التكاليف الشرعية ويحمله على هواه فيها كاباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء الذي

ص: 176

له الشأن الأكبر عند أولئك الشيوخ وغير ذلك حتى يكون وليجته وعيبة سره ومستشاره في امره فيتمكن الملا بذلك من بث مذهبه في القبيلة بأقرب وقت ويكتفي من السياسة غالبا بافهام القوم ان رئيس طائفة الشيعة المحقة شاه العجم ورئيس الطائفة الاخرى المسماة بالسنية السلطان عبد الحميد. ولا شك ان هؤلاء يكونون عوناً لرئيس مذهبهم إذا وقع نزاع لا قدر الله بينه وبين رئيس المذهب الآخر وان كانوا في بلاد الآخر. ثم وصف الذين تختارهم الدولة العلية للإرشاد ورغبهم بأنهم لا يجرمون من أجر الدنيا. وقال: قد استغنى دعاة الشيعة في تلك القبائل مع حصولهم على غرضهم في نشر المذهب. قال وليبدأ دعاة الدولة العلية بمن على الفرات فان فيهم عددا كبيرا لم يزل على مذهب أهل السنة. هذا ما كتبه من نحو تسع سنين.

و اما ما كتبه بعد ذلك فهو قوله: ان أكثر من أجابوا دعوة علماء الشيعة هناك لم يكونوا على شيء من مذهب أهل السنة فإذا كان أولئك الدعاة يبيثون فيهم الوعاظ يعلمونهم الفرائض وأحكام الحلال والحرام فان ذلك خير لهم في دينهم من الحالة التي كانوا عليها فنحن لا نعد الأمر من الجهة الدينية بلاء نازلا كما عده الأستاذ كاتب الرسالة ولكن الأمر مهم من الجهة السياسية فان السياسة هي التي كانت ولا تزال مثار الخلاف بين أهل السنة والشيعة ولولاها لما كان خلاف وما أضع الدين والدنيا علينا الا الخلاف وقد كان طلاب الإصلاح بالوحدة الإسلامية مغتبطين بما حصل في هذه السنين الاخيرة من التالف والتعارف بين الفريقين حتى وقع أخيرا ما وقع من التعدي على الحدود فباتوا يخشون ان تهدم السياسة السوء في سنة واحدة ما بناه دعاة الإصلاح في عشرات من السنين.

(انتهى ما أردنا نقله مما ذيل به صاحب المنار هذه الرسالة)

و قد رأينا في كلامه الأخير أقرب إلى الإنصاف منه في كلامه الذي كتبه منذ تسع سنين فإنه قارب الإنصاف في قوله لا نعد الأمر من الجهة الدينية بلاء نازلا كما عده كاتب الرسالة. وفي قوله: ما أضع الدين والدنيا علينا الا الخلاف إلى آخر كلامه. وفي كلا الكلامين مواضع للرد.

**الرد على صاحب المنار:**

اما قوله: ان الشيعة قد ادخلوا معظم تلك القبائل في مذهب الشيعة فمخالف للواقع لما عرفت عند الرد على كاتب الرسالة من ان ذلك لم يكن منه شيء في زماننا هذا والقبائل في العراق معروفة مشهورة بعضها على مذهب أهل السنة وبعضها على مذهب الشيعة كان ولم يزل وما سمعنا في زماننا هذا ان قبيلة كانت على مذهب أهل السنة فدخلت في مذهب الشيعة بدعاء علماء الشيعة لها اللهم الا ان يكون ذلك قبل عصرنا فان كان ما يقوله حقا فليس لنا قبيلة من هذه القبائل التي يدعيها. ووعاظ الشيعة ومرشدهم انما يحلون بين أظهر الشيعة فقط فيعلمونهم معالم الحلال والحرام ولو كان ما زعمه حقا فهو ليس مما يضر بالدين فان الشيعة لا تقترق عن السنة في أصول الإسلام التي هي الشهادتان وما يتبع ذلك وفي كثير من الفروع فان خالفت مذهبها من الأربعة في فرع وافقت الآخر الا نادرا وان خالفت الأربعة وافقت بعض من تقدمهم أو عاصرهم من الفقهاء.

و الحاصل ان الشيعة توافق السنة في الأصول التي بها يستحق المسلم اطلاق اسم الإسلام عليه وجريان أحكامه التي منها حرمة ماله ودمه وعرضه وفي أكثر الفروع. فان تخالفا في نادر من الأصول أو الفروع فهو كمخالفة بعض المذاهب الأربعة للآخر أو بعض علماء السنة لبعض لا يوجب الجزم بهلاك احدى الطائفتين. وأهم الخلافات في الأصول تفضيل أهل البيت ع وتقديهم فدخل السنني في مذهب الشيعة كاننتقال الحنفي إلى مذهب الشافعي.

و اما قوله: يذهب الملا الشيعي إلى قوله: بما يسهل عليه امر التكاليف الشرعية فهو افتراء. ولعل عذر صاحب المنار فيه انه سمعه من أفواه بعض المفسدين والمتعصبين الذي دأبهم قذف الشيعة بما هم منه بريئون ونسبة القبائح إليهم لتتفير الناس عنهم والملا الشيعي في العراق لا يترك [الاشتعال] الاشتغال بالعلم الا عند الضرورة ولا يذهب أصلا إلى قبائل السنة كما ذكرنا حتى يفعل ما قاله ولا إلى قبائل الشيعة الا نادرا فإذا ذهب لا يسهل عليهم امر التكاليف كما قال بل يشدد عليهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن عاشر الشيعة وخبر باطن أمرهم وظهاره علم انهم شديد والتصلب في دين الإسلام [محافظون] محافظون على أحكام الشرع جهدهم قليلو التهاون والمسامحة بها لا يأخذون أحكام دينهم الا عمن عرف بالعدالة والتقوى والاستقامة ومتى ظهر لهم في رجل [م] من العلماء ورؤساء الدين أدنى تسامح في الشرعيات نفروا منه ولم يقبلوا قوله.

### متعة النساء:

و اما قوله: كاباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء إلخ فهو كسابقه في مخالفة الواقع بجعل علة ميل الشيوخ إلى أهل العلم هو هذا فان الشيوخ ان كانوا من السنة فلا يذهب إليهم الملا الشيعي مرشدا ولا يستفتونه وان كانوا من الشيعة فليس هذا علة ميلهم إلى أهل العلم فان متعة النساء وان كانت حلالا في

مذهب الشيعة فليس كل حلال يفعل والعرب قاطبة شيوخهم ومن دونهم لا يفعلون المتعة ويرونها عارا وان كانت حلالا. بل العلة في ميل الشيوخ إلى أهل العلم ما عرفوهم به من الاستقامة. و العجب من صاحب المنار الذي برز في هذا العصر بالباس البحث عن الحقائق وفلسفة الدين وترك تقليد الآباء والأمهات كيف خفي عليه انه لا يحسن بمثله ان يندد بشيء ثبتت مشروعيته في دين الإسلام ولم يثبت له ناسخ الا نهى بعض الصحابة الذي ليس لهم نسخ الأحكام الإلهية و[لي] ليس معصوما من الخطا باتفاق المسلمين.

ص: 177

## نقض الوشيعة أو الشيعة بين الحقائق والأوهام

بقلم:

الامام السيد محسن الأمين [العامل] العاملي قدس سره

### الكتاب ومؤلفه

قال الدكتور حكمت هاشم رئيس جامعة دمشق الاسبق وهو يتحدث عن مؤلف الكتاب ومؤلفاته في خطاب له امام أعضاء المجمع العلمي العربي نأخذ منه ما يلي. و أحب ان أقدم الكلام على آخر هذه الكتب عهدا في تاريخ حياته أعني كتاب نقض الوشيعة، لما خاض موسى جار الله التركستاني في نقد عقائد الشيعة برز له - رحمه الله- يدرأ مطاعنه الجارحة، والحق ان ذلك الكتاب ليروع قارئه بإيمان المؤلف وسعة احاطته وقوة حجته ودامغ برهانه. حتى انه ربما قاده لاعادة النظر في مواقف كان في نفسه منها شيء كأمر التلاعن والتطاعن وعصمة الامام والتقوية ونكاح المتعة وما إلى ذلك. وأشهد ان المرء، في كثير من المواضع التي يبدو عليها ان ظاهر الحق في جانب الخصم، لا يلبث ان يخرج ميالا إلى العكس بعد سماع الرد. و بعد، أيها السادة، فان أسفي شديد لأنني لم أسعد بقاء السيد والتعرف عليه عن قرب حتى أجلو لكم خصائص خلقه وشخصيته، ولكن أصدقائه وتلامذته يرسمون له صورة تستهوي الأفتدة في بساطتها وسموها على السواء.

لقد اشادوا بما عرفوا فيه من تواضع وزهد بالجاه وعزوف عن المنزلة واحتقار للمظاهر الباطلة الغرارة. ذكروا انه ما بالي قط متاع الحياة الدنيا فاجتزأ بما يسد البلغة ويقوم بالأود، كان يسعى لشأنه بنفسه، وياشر بيده تهيئة طعامه غير حافل برفاهية ماكل أو مشرب، ولا ملتقت إلى زينة في شارة أو كسوة. كذلك شان العظماء ينكرون ما اسماء نيتشه فلسفة الخياطين فلا يؤمنون ان الثوب يخلق الراهب، ولا ان الزنار المفضض خير من الذكر الحسن! .. ولقد صوروا ما رأوا فيه من ورع وتقوى وعفة يد ولسان،

وشهدوا ان الآلاف ذهباً كانت ترد عليه فما يمسهما ويحولها للحال إلى وجوه الخير بل ربما أنفق ماله على تأسيس المدارس ووقفها في عصر أذل فيه الحرص أعناق الرجال .. كذلك شان الزاهدين الأصفياء أنكباء النفوس يحقرون الاستكثار ويأنفون من التكالب على الرزق، لأنهم لا يقيسون الفضل بذلك المقياس العجيب الذي حدثنا عنه يوماً أحد عمداء العلم واسماه مقياس عدد الاصفار! ثم هم اطبقوا على جودة رأيه وشجاعة قلبه وثبات جنانه وتحرره من العصبية والجمود ونهوضه بما يعتقد انه حق .. كذلك شان الروحانيين المخلصين لا يدارون في فكرتهم ولا يداجون ولا يصانعون ولا يتلمسون مجدا رخيصاً قائماً على تملق العامة واسترضاء الدهماء. ذلك بأنهم أدركوا سر تلك الحكمة العسجدية المنقوشة في صدر تريستان وايزولت والتي تصلح شعاراً للمثاليين جميعاً من كل جلدة: ما لا يقدر عليه السحرة، فباستطاعة القلب ان يأتي به بقوة الحب والبطولة!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم تسليماً.

(و بعد) فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي: انه لا يمضي يوم إلا ويطلع علينا من زوايا التعصب وحب التفريق بين المسلمين ونبش الدفائن وتهيج الضغائن رسائل وكتب ومؤلفات ينتقد بها أصحابها أهل مذهبنا بمر الانتقاد وسيء القول من دون ان يسلكوا في ذلك طريقة أهل العلم ويتادبوا بأداب المناظرة وبينوا أقوالهم على الدليل والمنطق الصرف وكثير منهم يتجاوزون ذلك إلى الشتم والذم والسباب والنبز بالألقاب المنهي عنه في السنة والكتاب مع إنه لا يلجا إلى ذلك إلا العاجز عن الحجة والبرهان فان فيهما كفاية لاسكات الخصم ولا يبالي هؤلاء أن يفتروا علينا الأكاذيب ويختلقوا المعاييب بشتى الأساليب يفرقون بذلك كلمة المسلمين ويوغرون الصدور ويهيجون كوامن الضغائن والأحقاد في زمان قد وصلت فيه حالة المسلمين إلى ما وصلت إليه وهم إلى الوئام والائتلاف وجمع الكلمة والوفاق أحوج منهم إلى النزاع والاختلاف والشقاق. ونحن وهم أهل دين واحد ونبي واحد وكتاب واحد وقبلة واحدة نشهد جميعاً لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد ص بالرسالة ونؤمن بكل ما جاء به من عند ربه نحل حلاله ونحرم حرامه، نقيم الصلوات الخمس ونؤتي الزكاة ونصوم شهر رمضان ونحج البيت الحرام ونعظم شعائر الإسلام ونعترف بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب والجنة والنار وبكل ما ثبت في دين الإسلام وليس بيننا وبينهم نزاع ولا خلاف الا في أمور يسيرة لا يوجب الخطأ فيها- إن كان- خروجاً عن الإسلام وأهمها مسألة الخلافة التي لم يبق لها اليوم أثر يذكر لكن قوما لا يروق لهم اتحاد المسلمين واتفاقهم فيعمدون إلى ما يهدم ذلك فيودعونه مؤلفاتهم ويطبعونه وينشرونه على الملاء تقليداً لغيرهم واتباعاً لما غرسته العصبية العمياء في نفوسهم فحالت بينها وبين النظر إلى الأمور بعين البصيرة والإنصاف واتباع الحقائق وغفلة عن أن هذه النزاعات والأقوال السيئة ما كان باعثها إلا السياسة بما أسسه علماء السوء تبعاً لأهواء الظلمة من الملوك والأمراء وطمعا في دنياهم وقد زال باعثها اليوم وصارت السياسة تبعث على ضدها ولو ان هؤلاء قرعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل وتركوا سوء



القول لهان أمرهم وكان خيرا لنا ولهم ولكنهم لم يفعلوا من ذلك شيئا. ونحن ما زلنا نسعى في جمع الكلمة جهدنا وفي تأليف القلوب بكل ما في طاقتنا ووسعنا ولكن ما نصنع بهؤلاء الذين ذكرناهم إلا أن نرد غائلتهم وندفعهم عنا ونبرئ أنفسنا من افتراءهم علينا بالباطل و[نفنذ] نفند [أقواتلهم] أقوالهم بالحجة والبرهان فمن ذلك كتاب أطلعنا عليه في هذه الأيام يسمى الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ليس في اسمه مناسبة سوى مراعاة السجع تأليف رجل اسى نفسه موسى جار الله ابن فاطمة- كما ذكر فيه- مطبوع بمصر سنة 1355 هـ فوجدناه قد جرى في سبيل هؤلاء الذين أشرنا إليهم ونهج في مناهجهم وزاد عليهم بأمور خالف فيها إجماع المسلمين ولم نجد في وشيعته شيئا يصح أن يسمى علما بل

ص: 178

ليس فيها إلا دعاوى مجردة من الدليل ودعاوى متناقضة وعبارات منمقة مزخرفة لا طائل تحتها وأمورا أكل الدهر عليها وشرب وافتراءات وفلسفات باردة وتأويلات فاسدة وسخافات وآراء كاسدة وتمحلات عن الحق حائدة وتفسيرات معوجة ومصادمات للبدئية ومخالفات لإجماع المسلمين وضرورة الدين وحمل للآيات على ما لا مساس لها به وسباب وبث سموم كل هذا مع التكرير والتطويل بلا طائل وإعادة الكلام الواحد مرارا ومرارا كما ستطلع على ذلك كله. ولقد كانت بالاعراض عنها أحق لو لا انتشارها وأضرارها فاضطرتنا الحال إلى نقضها وبيان ما فيها من الخلل والفساد. ومن العجيب أنه كتب على ظهرها: هي أول تدبير في تأليف قلوب الأمة الشيعة وأهل السنة والجماعة، هذا عذري في تأليف الكتاب لتأليف القلوب وفي طبعه ونشره خالصا لوجه الله. مع أنها أول تدبير وآخره في تغيير القلوب وأعظم تدمير وتخريب لما بناه وبينه المصلحون. يؤلف هذه الوشيعة المخربة المدمرة ويطبعاها له بعض الكتبيين المرتزقين في مصر وينشرها طمعا بثمن بخس دراهم معدودة يبيع بها ائتلاف المسلمين ويوقد به نار العداوة بينهم ويجرح به عواطف مائة مليون من الشيعة بغير حق ويشترى به سخط الله وسخط عقلاء الأمة غير متائم ولا متحرج ثم يقول المؤلف إنه أول تدبير في تأليف قلوب الأمة وانه كتبها لتأليف القلوب وطبعها ونشرها لوجه الله:

**و رب سودا واسمها فضة وكم تسمى عبد سوء سرور**

و لو كان هؤلاء الأقوام المتحرشون بنا من بعيد عارفين قدر أنفسهم وواثقين بقوة حجتهم، ومخلصين في نواياهم لدعونا إلى ميدان المناظرة وقرع الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، فيعرف حينئذ الهجان من الهجين والغث من السمين والمحق من المبطل ولو فعلوا لوجدونا سراعا إلى اجابة دعوتهم ولكنهم يرمون بالغيب من مكان سحيق ويصح فيهم قول المتنبي:

**وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزلا**

و كانت قد وردتنا من العراق أسئلة موجهة من هذا الرجل- إذ كان نزيل دار السلام بغداد- لعلماء النجف الأشرف بتاريخ 21 ذي القعدة سنة 1353 هـ و 25 فبراير سنة 1935 م ثم أرسل هذه الأسئلة بعينها إلى

علماء الكاظمية بتاريخ 28 ذي القعدة سنة 1353 هـ و3 مارس سنة 1935 م وهي عشرون سؤالاً وطلب إلينا جماعة من فضلاء البلدين الجواب عنها، فحررنا أجوبتها وأرسلناها إليهم من دمشق بتاريخ 23 من المحرم سنة 1354 هـ ولما أطلعنا على الوشيعة وجدناه قد أدرج فيه مضامين تلك الاسئلة دون أن يذكرها بعنوان السؤال فلم نجد بدا من نقض وشيعته، والجواب عما فيها من نقده معتمدين في ذلك على الأدلة الصحيحة والبراهين الجلية لئلا يغتر بوشيعة بعض من ينظر إليها، فيتوهم صحة ما فيها، ففتتسح شقة الخلاف التي نسعى في كل مواقفنا ومؤلفاتنا إلى تضييقها وبالأخرة إلى محوها وإبادتها. وأدرجنا في هذا النقض أجوبة تلك المسائل التي كنا حررناها، كما أدرج هو مسائله في وشيعته. هذا وقد وجدنا جماعة من فضلاء أخواننا السنين ساخطين على وشيعته ناقمين على خطته فيها، شافهنا بعضهم بذلك مشافهة وراسلنا بعضهم مراسلة. فجاء نقضنا هذا بحمده تعالى كتابا وافيا بإثبات الحق في جل المسائل الخلافية وأهمها مع تفصيلها- وتفصيل أدلة الطرفين فيها والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان ومنه التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

و قبل الشروع في نقض الوشيعة، نقدم مقدمة نذكر فيها ما وصل إلينا من أحوال مؤلفها.

### من هو موسى جار الله مؤلف الوشيعة

هو رجل من أهل تركستان من بلاد روسيا يعبر عن نفسه في كتاباته ووشيعة، تارة بموسى جار الله وأخرى بموسى جار الله ابن فاطمة. ولا ندري وجه تلقيبه نفسه بجار الله أو تلقيب أبيه به ولا وجه اختياره الانتساب إلى أمه والله تعالى يقول ادعوهم لأبائهم. وصرح في الوشيعة بأنه من متصوفة الإسلام ويظهر من ملامحه حينما زارنا بمنزلنا في الكوفة أواخر عام 1352 أنه تجاوز الستين من عمره يلبس اللباس الافرنجي، وعلى رأسه قلنسوة من المخمل الأسود وهو كثير شعر الرأس واللحية وقد وخطه الشيب، يحسن العربية الفصحى والفارسية والتركية ولا بد أن يكون يحسن غيرها من اللغات الفرنجية وقد حضر المؤتمر الإسلامي المنعقد في القدس عام 1351 هـ ثم جاء إلى العراق عام 1352 هـ ثم ذهب إلى ايران عام 1353 هـ، ثم عاد إلى العراق في تلك السنة ووجه الأسئلة المشار إليها إلى علماء النجف والكاظمية، ثم سافر إلى مصر وألف فيها وشيعته وطبعها عام 1355 هـ وهو باق في مصر إلى الآن عام 1359 هـ، ولسنا نعلم تفصيل أحواله، ولكننا نذكر شيئاً منها مما أدرجه في أوائل الوشيعة وما جرى لنا معه في الكوفة وطهران.

قال في أوائل الوشيعة: هاجرت بيتي ووطني في نهاية سنة 1930 م هجرة اضطرارية، وكانت قد سدت علي كل طرق النجاة حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها فسأقتني الأقدار من طريق التركستان الغربي إلى الأقطار الإسلامية، إلى التركستان الشرقي الصيني فالبامير فافغانستان وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب

الأمم والأحوال ما كان ينسني الصعوبات التي كنت ألقاها أو أتورط فيها. وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أنني بايدي حرس كانت ترقبني ولا تتركني على اختياري في البحث وفي الإقامة حيث أريد- وهذا يدل على أنه نفي من بلاده لأمر لعلها سياسية- وكان الأولى به بعد ما رأى ما حل بالإسلام والمسلمين وما حل به نفسه أن لا يسعى بما يثير الفتن بينهم ويوغر الصدور وأن لا يذفن المحاسن ويجتهد في اختلاق المعائب والتعصب بالباطل. قال: أقيمت بكابل في الانتظار أربعين يوماً ضيفاً عند حكومتها الكريمة، ثم فتح الله ﷺ على وجهي أبواب السفر بإشارة من جلالة الملك أعلى حضرت نادر شاه، فانتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الإسلامية، وقد كنت سحت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان الغربي، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية والمدارس الدينية ودامت سياحتي في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف الأقطار الإسلامية إلا العراق وإلا الأيران (كذا) وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتي في كل الأقطار الإسلامية التي كنت فيها من قبل. أما سياحتي في البلاد العراقية والإيرانية فقد دامت سنة وزيادة وكانت صعبة شديدة، ثم قال ذهبت في نهاية سنة 1920 م إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا- وهذا يدل على أنه من بلاد تركستان الروسية- ثم في سنة 1927 م زرت المدينة المنورة وأقيمت بالحرم النبوي عشرين يوماً، ثم قال، جلت في بلاد الشيعة طولا وعرضا سبعة أشهر وزيادة وكنت أمكث في كل

ص: 179

عواصمها أياماً وأسابيع وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمآتم وحلقات الدروس وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة، وهذا يدل على أن دأبه كان التجسس وتطلب العورات، ولم تكن نيته خالصة ولا كان طالبا للحق وإلا لتكلم وباحث وحقق معهم ودقق فاما أن يخصموه أو يخصمهم ولكنه كان ينظرهم بعين السخط التي لا تبدي إلا المساوئ فأخطأ نظره في كثير من الأمور التي رآها واعتقدها وخالف اعتقاده الحقيقة فيها.

### ما جرى لنا معه في الكوفة

زارنا بمنزلنا في الكوفة من أرض العراق أواخر عام 1352 هـ حينما تشرفنا بزيارة المشاهد الشريفة، وذلك بعد ما جاء من المؤتمر الإسلامي بالقدس.

دخل علينا، فسلم فرددنا عليه ورحبنا به، وقلنا له هل أنت مسلم، فقال أوما يكفي لبيان اسلامي السلام، فقلنا له قد يسلم غير المسلمين، وكانت هياته في لباسه الافرنجي، ولباس رأسه وطول شعره كما قدمنا يظن منها أنه موسوي غير مسلم، ثم قال إني وردت النجف وسمعت بكم فجئت لزيارتكم، فشكرناه على

ذلك وسألناه من أي بلد هو ، فقال إنه مسلم يتوطن بلاد الافرنج، ثم أنه رأى في كتاب عندنا بيتين قديمين في الجاحظ وهما:

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا      ما كان إلا دون مسخ الجاحظ  
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه      و هو القذى في عين كل ملاحظ

فاغتاظ لذلك، فقلنا له هذا شعر قديم، وقد قيل في الجاحظ، وأودع في الكتب وطبع وانتشر وتبعته ليست علينا، وكان في مجلسينا سيد فاضل يساعدنا في الكتابة، فأراد أن يجيبه فانتهره وأظهر الغضب فاحتملنا له ذلك، لأنه ضيف، وأخبرنا أن له مؤلفات غابت عن ذاكرتنا اسمائها، ثم سألنا سؤالين.

(السؤال الأول) ما سبب قول الشيعة وعملهم بالتقية. فقلنا له التقية لا تختص بالشيعة بل هي عامة عندهم وعند غيرهم من المسلمين، بل عند جميع العقلاء، لأنها عبارة عن إظهار خلاف المعتقد بقول أو عمل عند الخوف على النفس أو العرض أو المال، وهذا مما قضى به العقل وحكم بجوازه الشرع حتى جوز إظهار الكفر بقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، إلا أن تتقوا منهم تقاة. وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانه. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وإنما اشتهر الشيعة بالتقية دون غيرهم لكثرة ما جرى عليهم من الظلم والاضطهاد وحصل لهم من الخوف فكثر عندهم استعمال التقية واشتهروا بها دون غيرهم.

(السؤال الثاني) ما دليل حلية المتعة، فقلنا له الدليل عليها أنها كانت مشروعة بإجماع المسلمين ونزل بها القرآن الكريم بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) حتى أن ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى رواه الطبري في تفسيره وغيره وعمل بها في عهد النبي ص وعهد الخليفة الأول وبعض مدة الخليفة الثاني حتى حرمها لمصلحة رآها، فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص، أنا أحرمهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء، فقد ثبتت شرعيتها ولم يثبت نسخها. فقال هكذا أجابني بعض علماء النجف عن السؤالين وسكت، ولم يبد اعتراضا وكان عليه أن يبدي اعتراضه إن كان عنده اعتراض لنا وللعالم النجفي لينظر ما عندنا في ذلك، فان كان حقا قبله وإن كان باطلا رده علينا، لا أن يسكت في الحضور ثم يقذف بكلامه في المغيب من مكان سحيق. و حضر وقت الغداء، فدعونا إلى أن يتغدى معنا، فلم يقبل وألحنا عليه فأبى وودعنا وشيعناه ومضى.

### ما جرى لنا معه في طهران

ثم رأيناه في طهران، عاصمة إيران سنة 1353 وكنا نصلي جماعة في مسجد يسمى مسجد الجمعة، فحضر ذات ليلة وصلى معنا ولما فرغنا من الصلاة رأيناه فسلمنا عليه، وتحدثنا معه وكان من حديثه معنا أن قال أنا أحترم جميع المذاهب ولا أتعصب، فشكرنا له ذلك، ثم صعد الخطيب المنبر ليخطب بما جرت به عادته كل ليلة بعد انقضاء الصلاة وهو أشهر خطيب في طهران ويسمى الميرزا عبد الله

الطهراني وكان خطابه يطول أكثر من ساعة وهو بالفارسية، فجلس يستمع إليه، فقلنا له هل تحسن الفارسية، فقال نعم. ثم قام وقال أريد أن أجلس قريبا من المنبر حتى لا يفوتني شيء من الخطاب واستمر على ذلك ليلتين ثم زارنا في منزلنا بطهران، فسألناه عن منزله لنرد له الزيارة، فقال انه نازل عند امرأة أرمنية، ثم لم يتسع لنا المجال لزيارته، ثم أرسل إلينا في اليوم الثالث انتقادات ينتقد بها خطباء طهران وعلماءها وقد أدرجها في وشيعته، هذا ما جرى لنا معه في العراق وإيران ثم لم نره بعد ذلك، وقد بلغنا أنه توفي.

و نحن نشرع في نقض هذه الوشيعة متوكلين عليه تعالى، سائلين من فضله وكرمه أن يلهمنا الصواب ويوقفنا لسلوك نهج السداد والرشاد.

و نعتذر إلى من يقرأ كتابنا هذا من أهل العلم والفضل عما قد يبدر منا من خشونة في قول، فإنه قد يدعونا إلى ذلك ما في كلامه مما لا تحتمله الطباع وربما اقتضت الحكمة ذلك:

**و لا خير في حلم إذا لم يكن له**      **بوادر تحمي صفوه أن يكدر**  
**و للحلم أوقات وللجهل مثلها**      **و لكن أوقاتي إلى اللحم أقرب**

و لما كان كلامه مشتملا على تكرير كثير وكان يعيد في مواضع متعددة، ما ذكره قبل ذلك ويضع أشياء في غير محلها ويدخل مبحثا في مبحث، رأينا أن نجعل مكرراته في مكان واحد مهما أمكن روما للاختصار وليستوفي الناظر معرفة ما ذكرناه فيه، ولا ينتقل من مكان لآخر وأن نذكر كل شيء مع ما يناسبه، فاقترضنا ذلك أحيانا تقديم ما آخر وتأخير ما قدم وجمع ما فرق وتفريق ما جمع فلينتبه لذلك، ولا يتوهم أنا تركنا الرد على بعض ما في الكتاب حين يصل القارئ إلى محله فلا يجد ردا عليه، فان الرد عليه يكون متقدما أو متأخرا وقد نغفل أشياء من كلامه لا نرى فائدة في نقلها ونقضها.  
و على الله نتوكل وبه نستعين.

### ما قاله عن وشيعته

كتب على ظهرها أنه جمع فيها من كتب الشيعة عقائد لها لا تحتمله

ص: 180

الأمة والعقل وأدبها ودعوى الائتلاف وأن تلك العقائد في القلوب توري نيران الشحاء وليست إلا أهوية تتفخ في ضرام العداة وأن كلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة، نزع تلك العقائد من الكتب وإلا فان الكلمات هراء هواء وأثر المؤتمرات عداة، وكتب على ظهرها أيضا هذين البيتين وختمها بهما:

**ما مشكل أن القيود**      **تكون غل الأرجل**  
**إن القيود على العقول**      **فذاك كل المشكل**

محمد الهراوي ودعا في خطبة وشيعته بادية كثيرة، ثم قال كاني سمعت أن الله قال: قد أوتيت سؤلك يا موسى وقال صفحة (ج) الله يعلم وإنني أشهد الله إنني لم أعمل عملا إلا في الله وقد أنفقت كل أعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله وكنت في كل ذلك مخلصا لوجه الله، ثم أورد في صفحة (د) هذا البيت:

### أيا رب أني لم أرد بالذي به كتبت كتابي غير وجهك فاقبل

و قال ص 17 كانت- أي الوشيعة- رسالة صغيرة جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعة الامامية، ثم قدمتها لمجتهدي عالم الشيعة وشيوخها عملا بأدب الكتاب الكريم (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) واليوم بعد أن انتظرت سنة وزيادة انشرها لتتظن فيها الأمة الإسلامية والشيعة الامامية الاثنا عشرية موسى جار الله- ابن فاطمة. وقال فيما وجهه إلى علماء النجف بالتأريخ المتقدم بعد مقدمة طويلة لم نر فائدة في نقلها قال في جملتها ص 18 و 19 أقدم هذه المسائل رغبة في تأليف قلوب عالمي الإسلامي الشيعة الامامية الطائفة المحقة وعامة الأمة أهل السنة والجماعة، ثم قال انه يحترم كل المذاهب الإسلامية خصوصا مذهب الشيعة الامامية.

و أنه كان يعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية وأنه كان في مكتبته الغنية كثير من كتب الشيعة الامامية الفقهية درسها واستفاد منها واستحسن الكثير من مسائلها وأحكامها. ولكنه قال ص 20 أن في هذه الكتب أمورا لا تتحملها الأمة ولا يرتضيها الأئمة، ولا تقتضيها مصلحة الإسلام، ثم هي جازفت في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها، هم أرفع وأجل من أمثال هذه المسائل علما ودينا وعقلا وأدبا اه.

(و نقول) المسلمون منفقون بطبيعة الحال، ليس بينهم عند التحقيق خصام ولا جدال فيما هو روح الإسلام ولبه وجوهره ألا وهو الشهادتان والالتزام باحكام الدين التي أسسها ضرورية أو إجماعية وعليها يتوقف صدق اسم الإسلام وجريان أحكامه سواء في ذلك سنيهم وشيعيهم، فالجميع معترفون بها، فالرب واحد، والنبى واحد والكتاب واحد، والعبادة واحدة والقبلة واحدة، ولا خلاف بينهم إلا في بعض الفروع وبعض العقائد المعلومة التي اختلف فيها الأشاعرة مع الشيعة والمعتزلة وكلها ليست من أسس الإسلام وإلا في أمر الخلافة الذي لا يخرج الخلاف فيه عن حظيرة الإسلام باتفاق الجميع، وإنما أضرمت نار الخلاف السياسة ونفخ في ضرامها الجاهلون وجاء صاحبنا اليوم يريد النفخ في إضرارها باسم الإصلاح وتأليف القلوب، ويهول بهذه الألفاظ الفارغة ويزعم أن للشيعة عقائد لا تتحملها الأمة إلخ وعقيدة الشيعة، كما مر لا تختلف في شيء عن عقيدة من تسموا بأهل السنة فيما هو لب الإسلام وجوهره وغيره لا يؤبه له سواء أ تحملته الأمة أم لم تتحمله، لكن صاحبنا لا يرضيه ذلك ولا يتألف مع الشيعة إلا أن يتركوا جميع عقائدهم وإلا فان الكلمات هراء هواء وأثر المؤتمرات عداء فله درة من مصلح ماهر:

أوردتها سعد وسعد مشتمل ما هكذا توردد يا سعد الإبل

المرء يترك رأيه بالحجة والبرهان لا يقول هذا لا تتحملة الأمة والعقل والأدب ولا بالتهجين والتشهير. المسلمون يجب دعوتهم إلى ترك العداة والأذى بينهم لأن ذلك يضعفهم ويوهن شوكتهم، وأن يرجعوا فيما اختلفوا فيه إلى الحجة والبرهان والجدال بالتي هي أحسن. وعند قراءة بيتي الهراوي جرى على اللسان هذان البيتان:

العقل من قيد خلي

كل يخال بان فيه

نراه كل المشكل

لكن علما بالقيود

و المتأمل فيما جاء في وشيعته يعلم أن الله لم يقل له ما تخيله وأن الذي خاطبه بذلك غير الله. و قد زكى نفسه بأنه لم يعمل عملا إلا لله مخلصا لوجه الله وأنفق اعمارہ- ولم يقل عمره على المتعارف حبا بالشذوذ- ابتغاء مرضاة الله. والله تعالى يقول: (أ لم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء. فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وكان عليه بدلا من أن يشهد لنفسه هذه الشهادة أن يتهمها في تعصباته وإثارته الفتن والضغائن وتفريقه بين المسلمين وإيقاده نار العداة بينهم وتحامله على أهل البيت وشيعتهم بالباطل ومخالفته إجماع المسلمين في عدة آراء رآها فدخل في قوله تعالى (و لا تقف ما ليس لك به علم) وأن يخاف أن يكون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون إنهم يحسنون صنعا وعلى ذكر البيت الذي اقتبسه من قول السيد الحميري الذي هو صادق في قوله لكونه في دولة أعداء أهل البيت:

مدحت عليا غير وجهك فارحم

أيا رب أني لم أرد بالذي به

جرى على اللسان هذان البيتان:

أردت ووجه الله عنك بمعزل

أ تزعم وجه الله فيما كتبتة

ثوابا ومنه الله لم يتقبل

و كم فاعل فعلا يظن بفعله

و أما مسائله التي أشار إليها فقد ذكرنا في صدر الكتاب أنه وردتنا نسختان من هذه المسائل من النجف والكاظمية وكتبنا جواباتها وأرسلناها إلى مرسلها ولا ندري أ أرسلت إليه أم لا؟ وذكر هو في وشيعته أنه جاءته أجوبة مطولة من عالم بالبصرة وهو يقول: واليوم بعد ان انتظرت سنة وزيادة انشرها. فكيف نشرها ولم ينشر جوابات العالم البصري التي جاءت فذلك يجعلنا نرتاب في خلوص نيته ثم هو كان في النجف وبقي فيها مدة كما مر فلما ذا لم يباحث علماءها في تلك المسائل بكل ما لديه من قوة وتحرر ابحاثة وأبحاثهم وتطبع وتنتشر لتنتظر فيها الأمة الإسلامية في أقطار الأرض وتعرف لمن الفلج فلو خلصت نيته أو عرف من نفسه القدرة لفعل ذلك لكنه ناى وجعل يقذف بالقول من مكان سحيق، وادعى أنه يحترم كل المذاهب الإسلامية خصوصا مذهب الشيعة لكننا نراه سلك غير الطريق التي يجب



أن تسلك في تأليف القلوب فافتتح كلامه بالغمز واللمز بقوله: الطائفة المحقة الذي لا محمل له إلا ذلك كأنه لم يعلم أن كل طائفة ترى نفسها المحقة والحكم الدليل، وأخذ في انتقاد أحد الخصمين بمر الانتقاد وأغمض عما يجب أن ينتقد به خصمه فعمد إلى بعض كتب الشيعة التي فيها الغث والسمين والحق والباطل شأن كتب كل فرقة وإلى روايات فيها الصحيح والضعيف والشيعة لا تعتقد بكل ما فيها بل تبحث في كتب الرجال والفقهاء عن أسانيدهم وعن الجمع بينها وبين ما يعارضها فتطرح ما ضعف سنده أو عارضه ما هو أقوى منه أو خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما ثبت من أصول العقائد ولو صح سنده فجعل ذلك معتمده ومحط نظره ولو كان كل ما سطر في الكتب أو جاءت به رواية حقا للزم الهرج والمرج والتناقض المحال. وغض النظر عما في بعض كتب غير الشيعة مما لا تتحمله الأمة ولا يرتضيه الأئمة ولا تقتضيه مصلحة الإسلام وعن المجازفات التي فيها في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها وغاب عن نظره كتاب ابن تيمية وكتاب ابن حزم وأمثالهما. وما حكاه ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ كما يأتي نقله عند ذكر محبته أهل البيت إن شاء الله تعالى.

### أباطيل بزعمه في كتب الشيعة

قال ص 228 رويت في صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة وكنت أعرف أنه:

#### في كل جيل أباطيل يدان بها و ما تفرد يوما بالهدى جيل

إلا أنه فرق بين باطل وباطل فإذا سمعنا شيعيا يؤله عليا فانا لا نشهد الزور وإذا مررنا باللغو نمر كراما أما إذا رأينا أمهات كتب الشيعة تقول في الصحابة وفي العصر الأول وفي أم المؤمنين تدعي تحريف القرآن فهذان خصمان اختصموا عند ربهم لننزع ما في صدورنا من غل أخوانا على سرر متقابلين وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن أن هذا هو المقصد الذي كتبت كتابي له:

#### أيا رب أني لم أرد بالذي له كتبت كتابي غير وجهك فارحم

و نقول (أولا) أنه لا يعرف الحق من الأباطيل إلا بالدليل لا بالتهويل ومجرد الأقاويل.

#### في كل جيل ديانات يدان بها لله حقا يظنونها وهي الأباطيل

(ثانيا) لا يوجد شيعي - ممن يريد نقد عقائدهم - يؤله عليا بل الشيعة تكفر من يعتقد ألوهية علي أو أحدا من البشر ولكن الذي يعامل الصحابة معاملة الآلهة هو من يأخذ بأقوالهم ويترك قول القرآن ومتواتر السنة كما يأتي منه، والعجب أنه نقل في ص 222 قول الصدوق في رسالة عقائد الشيعة:

اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله إلخ ونسبه إلى القساوة والجفاء في البيان. وهنا يقول: إذا سمعنا شيعيا يؤله عليا ولكن لا عجب منه فالمناقضات في كلامه لا حصر لها وقد بينا فيما يأتي من هم



الذين اكفروا الصحابة. والعصر الأول كان فيه الصالح والطالح والمؤمن والمنافق فلا يعقل أن تلعبه الشيعة كما يأتي.

و بينا فيما يأتي مفصلا عقيدتنا في أمهات المؤمنين عامة وخاصة كما بينا فيما يأتي أن نسبة القول بتحريف القرآن إلينا زور وبهتان. وبمثل هذه الأساليب نريد أن ننزع الغل من الصدور وإذا كان هذا هو المقصد الذي كتب وشيعته له فكان عليه سلوك غير هذا الطريق الوعر الخشن وتحري الحقائق ونزع عوامل التقليد من نفسه. أما نحن فنستشهد ببيت السيد الحميري- الذي غيره هنا وفي ما مر على ظهر الوشيعة- بدون أن نغير منه شيئا:

**أيا رب أني لم أرد بالذي به مدحت عليا غير وجهك فارحم**

### مسائل فقهية في كتب الشيعة

قال ص 229 كنت أرى في كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية استحسناها باعجاب نقلت في هذا الكتاب البعض بالنقد والبعض بالرد إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد. (و نقول) (أولا) المسائل الفقهية اجتماعية كانت أو غيرها إنما تتخذ من الأدلة الشرعية، الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، وليس لأراء الرجال فيها مدخل ولا يعرف أسرارها وحكمتها على التمام إلا علام الغيوب الذي أحاط بكل شيء علما. فقول: استحسنت مسائل كذا باعجاب أو لا استحسنت لغو من القول متى وجد الدليل ليس لأحد أن يقول لا استحسنت ومتى فقد ليس لأحد أن يقول استحسنت. (ثانيا) بينا هو يستحسناها باعجاب إذا به يردنا وينتقدها بتعصب وعناد فناقض آخر كلامه أوله (ثالثا) الشيعة قالوا بالاجتهاد وعملوا به وبذلوا الوسع في تحصيله وحافظوا على شروطه وأصوله ولم يأخذ مجتهدهم الحكم إلا من دليله من أحد الأدلة الأربعة المار ذكرها فسيبيل الأحكام عندهم التوقيف والنص من الشارع المقدس فيستنبطون الحكم من الدليل ويرجحون دليلا على دليل ولا يأخذون بالرأي والاستحسان والقياس والمصالح المرسله كما هو عند غيرهم فأيهما أحق بالعدو وبصحة الاجتهاد (رابعا) إذا كانت الشيعة تقلد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد وهؤلاء الأئمة أخذوا أخبارهم عن جدهم الرسول والرسول جعلهم أحد الثقلين الكتاب والعترة وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح فأيهما اعذر؟ من يقلد من هذه صفته وهو لا يقصر في علمه وفقهه عن تقلده أنت أن لم يزد عليه أم من يقلد من يأخذ برأيه واجتهاده ويجوز عليه الخطا ويدعي أنه أصاب بذلك شاكلة الصواب سواء كان ذلك اجتهادا أم تقليدا تحت رايات دعاوى الاجتهاد كما يقول.

و في صفحة (ط): ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدي الشيعة وكنت أحضر حفلات العزاء ومجلس الوعظ وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدي الشيعة السيد المحسن الأمين ضيفا وكان يؤم الجماعة في صلاة المغرب والعشاء جمعا وكنت زرت حضرة السيد الأمين مرة بالكوفة وجرى في تلك

المرّة بيننا كلام يسير فزرتّه في جامع طهران مرّة ثانية وصلينا الصلّاتين ثم كتبت على ورقة صغيرة وقدمتها بيد السيد المحسن الأمين لمجتهدى طهران وقلت وذكر المسائل الآتية.

(و نقول) أرسل إلينا ونحن بطهران شيئاً من هذه المسائل في ورقة فوجدناها مسائل تافهة عن أمور غير واقعة فلم نشغل أنفسنا يومئذ بالجواب عنها وحيث أدرجها في وشيعته ونشرها فلا بد لنا من الجواب عنها وكلها مذكورة في صفحة (ط) قال أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة وصلاة الجماعة فيها غير قائمة وهو في ذلك كاذب.

ص: 182

### (المساجد)

فبلاد الشيعة التي رآها هي العراق وإيران كما صرح به في مقدمة كتابه صفحة (هـ) فالمساجد في كلا البلدين معتنى بها أشد الاعتناء معمورة بالمصلين في كل بلدة وقصبة ومدينة وقرية تقام فيها الصلوات الخمس ويزدحم فيها ألوف المصلين وقد رأى هو ذلك بام العين في مسجد الجمعة الذي كنا نصلي فيه في طهران فقد كان يغص بالمصلين على سعته. وكل مسجد في تلك البلاد له أمام يقيم فيه الجماعة في الصلوات الخمس فما معنى أنها متروكة مهملة والجماعة فيها غير قائمة وقد اعترف كما مر بانا كنا نؤم الجماعة في جامع طهران ويأتّم هو بنا وهنا يقول المساجد متروكة مهملة وصلاة الجماعة فيها غير قائمة فهل هذا إلا تناقض لكنه لا يبالي بالتناقض في كلامه كما بيناه مرارا.

### الأوقات والجمع بين الصلّاتين

قال: الأوقات غير مرعية. والظاهر أنه يريد به الجمع بين الظهرين والعشاءين في غير سفر ولا مطر. وهذا أمر قد قامت الأدلة عندهم على جوازه مع كون التفريق أفضل فلا مجال للنقد فان كان في وسعه إقامة البرهان على خطئهم في ذلك كان نقده صحيحا وإلا فليس لأحد أن ينتقد غيره بان اجتهادك مخالف لاجتهادي ولا هذا من دأب العلماء.

### دليل جواز الجمع في غير سفر ولا مطر

روى الامامان مسلم والبخاري في صحيحيهما ما يدل على جواز الجمع في الحضر بغير مرض ولا مطر ولا خوف. قال الامام مسلم في صحيحه ج 3 ص 416 بهامش إرشاد الساري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ما قالوا حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. في حديث وكيع

قلت لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

صليت مع النبي (ص) ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الحديث. حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وحدثنا أبو الربيع الزهراني: حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أ تعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فذاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حديد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أ تعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص). وروى الامام البخاري في صحيحه في آخر باب صلاة العصر بالاسناد عن أبي أمامة: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس ابن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنا نصلي معه اه. ومن أراد زيادة بيان فليرجع إلى ما كتبناه في هذه المسألة في كتابنا معادن الجواهر (1: 353-360) وقال الشهيد في الذكري أن جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا سفر ولا مطر رواه العامة عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي موسى وجابر وسعد بن أبي وقاص اه.

### صلاة الجمعة

قال والجمعة متروكة تماما وفي صفحة (ح) ما حاصله: أنكر شيء رأيته في بلاد الشيعة اني لم أر جماعة صلت صلاة الجمعة إلا في بوشهر رأيت طائفة صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية ولم أزل أتعجب كيف أمكن ان هوى مذهبيا أو اجتهاد فرد يرسخ فتمكنا في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب.

(و نقول) ان فقهاء المسلمين من غير الشيعة ومن الشيعة متفقون على وجوب صلاة الجمعة بأصل الشرع وعلى ان لها شروطا للوجوب وللصحة.

فمن شروط الوجوب عند بعض فقهاء الشيعة إذن السلطان العادل فتجب عينا مع إذنه ويسقط وجوبها العيني والتخييري مع عدم إذنه وقالت طائفة تجب عينا ولا يشترط في وجوبها إذنه وقالت طائفة وهو الأصح تجب عينا مع إذنه وتخييرا بينها وبين الظهر مع عدم إذنه وقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل

تصح إقامتها بغير إذن السلطان ويستحب استئذانه، وقال أبو حنيفة ولا تتعقد الا باذنه ولا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان ذكر ذلك الشعراني في ميزانه.

فقد وافق الشافعي ومالك واحمد من قال من الشيعة بعدم اشتراط إذن السلطان ووافق أبا حنيفة من قال منهم باشتراط إذنه وبذلك ظهر ان قول الشيعة في الجمعة لا يخرج عن المذاهب الأربعة، وان قوله أنكر شيء رأيته (إلخ) هو من أنكر الأمور وصادر عن حدة وعصبية وقلة تدبر كقوله ان هوى مذهبا أو اجتهاد فرد يرسخ في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب، فالشيعة أروع واتقى من ان تميل في مذهبها إلى الهوى وأفضل واعلم من ان تتبع اجتهاد فرد وتترك بذلك نصوص الكتاب فالكتاب الكريم لم يجيء مبينا لجميع شروط الواجبات وموانعها وجلها مستفاد من السنة والكتاب العزيز أوجب السعي إلى صلاة الجمعة عن سماع النداء لها وجميع الفقهاء من جميع المذاهب اشتراطوا العدد والخطبتين والحضر وليس لذلك ذكر في كتاب الله وأبو حنيفة اشتراط إذن السلطان والمصر ولا ذكر لهما في الكتاب فأين موضع النكارة لو كان من المنصفين أو المتعقلين. واولى بالتعجب ان يكون هوى مذهبا أو اجتهاد فرد صحابي يرسخ متمكنا في قلوب امة فتسقط من أذان الصلاة وإقامتها بعضهما وتدخل فيهما بعض عادات المجوس وتجمع على ترك نصوص الكتاب في بعض مسائل النكاح المعروفة وبعض مسائل الطلاق وغير ذلك. هذا هو محل التعجب لا ما زعمه. اما قوله صلت صلاة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية فما لا يكاد ينقضي منه العجب فصلاة الجمعة ليس فيها شيعية وغير شيعية بل هي عند الجميع ركعتان وخطبتها أيضا ليس فيها شيعية وغير شيعية بل فيها عند

ص: 183

الجميع خطبتان بينهما جلوس مشتملتان على الشهادتين والتصلية والوعظ وسورة أو آية من القرآن الكريم مع قول أبي حنيفة بكفاية التسبيح أو التهليل أو التحميد. وإذا ساغ له ان يقول ذلك ساغ لغيره ان يقول انه رأى طائفة صلت جمعة صلاة غير شيعية (إلخ) وما يدريك مع من هو الحق منهما حتى يعيبه الآخر

### تعظيم القبور وزيارتها

قال: وأرى المشاهد والقبور عندكم معبودة. ونقول إذا كانت زيارة مشاهد الأنبياء والأوصياء والأولياء والصلحاء وتعظيمها وعبادة لها فهذا امر لا تختص به الشيعة بل يشاركها فيه عموم المسلمين من أهل نحلته عدا الوهابية وقد رأى بعينه تعظيم قبوري الامام أبي حنيفة والقطب الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد وغيرهما من المشاهد وقبور الأولياء والصلحاء ورأى بعينه في مصر التي طبع وشيعته فيها ولا يزال يقطنها حتى اليوم تعظيم قبر الامام الشافعي ومشاهد رأس الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة وسائر المشاهد والقبور المعظمة هناك فتخصيصه الشيعة بالنقد سفه وعصبية باردة. والحق ان قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء عند الشيعة وعند غيرهم مزورة معظمة لا معبودة كما يتوهمه

الوهابية وقد أقمنا البرهان على رجحان زيارتها وتعظيمها واستحباب ذلك وانه ليس فيه شيء من العبادة في كتابنا (كشف الارتياح) المطبوع بما لا مزيد عليه فليرجع اليه من اراده.

### المقابر

قال: اما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر يدوسها الأنعام والكلاب وكل عابر. (و نقول) المقابر في بلاد الشيعة مثلها في بلاد سواهم منها ما هو مسور بحائط ومنها ما هو خلو من ذلك ومنها ما يعبر الناس فيه كثيرا ولا بد ان تعبر فيه الأنعام والكلاب وكل عابر فلينظر إلى مقابر بلاد الشام وقراها وجميع بلاد الإسلام حتى مقبرة البقيع بالمدينة المنورة هل ينقطع المرور فيها بين [القور] القبور وهل يمكن ذلك وقد قيل أقبح العيب ان تعيب ما فيك مثله.

### القرآن

قال صفحة (ي): لم أر فيكم لا بين الأولاد ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته، ولا من يجيد قراءته، ارى القرآن عندكم مهجورا أ ليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم.

ثم قال ص 27 على عادته في التكرير والتطويل الممل بلا طائل لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران (كذا) من يحفظ القرآن ولا من يقيمه بعض الإقامة بلسانه ولا من يعرف وجوه القرآن الأدائية ما السبب في ذلك هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم. اثر انتظار مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد.

(و نقول) ان الشيعة في العراق وبلاد ايران- التي تكرم عليها بال وجاء بها معه من تركستان- وجميع البلدان أشد محافظة على القرآن من كل إنسان يحفظونه في صدورهم ويتلونهم في عشيتهم وبكورهم وفي أنديتهم وعلى قبورهم ويختمونه في ايامهم واسابيعهم وشهورهم يقع ذلك من صغيرهم وكبيرهم وإنانهم وذكورهم. وان أراد حفظ القرآن عن ظهر القلب فكم فيهم من يحفظه كذلك وان كان ليس عاما فيهم ولا في غيرهم ولكن يوجد في المصريين في كثيرهم وإذا كان لم ير من يحفظه كذلك فهو لا يدل على عدم وجوده لأنه في سياحته لم يعاشر جميع طبقاتهم. والشيعة إذا حفظت القرآن تقرأه بخشوع وخضوع وبكاء ودموع شأنها في جميع العبادات والادعية والاذكار لا بغناء واطراب وتواجد واضطراب ومكاء وتصديه. وإذا سمعته تسمعه بتدبر واعتبار لا بمجرد الاستماع إلى حسن الصوت وندغات القارئ وتغنيه وترديده وتلحينه والله تعالى قد ذم من لا يتدبر القرآن لا من لا يلحنه ويطره. وليس كل من حفظ القرآن تدبره وعمل بما فيه ورب تال للقرآن والقرآن يذمه وهو له مخالف فهو يقول: (و لا يغتب بعضكم بعضا) وهو قد اغتاب إخوانه في العراق وإيران بالباطل فنسبهم إلى التهاون بحفظ القرآن وان السبب في ذلك اثر

اعتقادهم في القرآن وأساء الظن بهم في ذلك والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) فما يفيدده حفظ ألفاظ القرآن وهو غير عامل بها. و لا شيء أعجب من قوله ارى القرآن عندكم مهجورا مع انهم أكثر الناس تلاوة له واهتماما به ولا يمضي عليهم يوم دون ان يفتتحوه بقراءة القرآن ولا شهر رمضان دون ان يختموا فيه عدة ختمات. ولا يكاد ينقضي عجبني من قوله: أ ليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن في مكاتبكم ومدارسكم فمتى رأنا هذا الرجل لا نهتم في اقامة القرآن في مكاتبنا ومدارسنا اننا وايام الله أشد اهتماما بذلك من كل من قال لا اله الا الله. ولكن ما الحيلة فيمن يخلق ما يقول، اما قوله ما السبب في ذلك إلى آخر كلامه الذي أبرزه مبرز السخرية فهو بهذا القول أحق بان يسخر منه فاعتقاد الشيعة في القرآن الكريم هو اعتقاد جميع المسلمين كما سنبينه مفصلا عند تعرضه لتحريف القرآن.

### و اما قائم آل محمد

فقد اعترف به كل مسلم وإذا كان هو وارث علم جده الرسول (ص) فلا يستغرب ان يكون عنده تأويل متشابه القرآن الكريم. و قد تعرض لذكر القائم في موضعين آخرين من وشيعته بطريق السخرية أيضا وهو أحق بان يسخر منه فقال في ص 194 وسبب التفاوت في الحظوظ في الميراث ان العائلة تبتتي على نظام الأبوة والأنثى في نظام الابوة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا ضمان في العاقلة وتأخذ المهر ولم يعرف البشر الا نظام الابوة أو نظام الأمومة وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعة بحار الأنوار وغاية المرام فيكون القانون في مثل هذه الدولة للذكر مثل حظ الأنثى وقال ص 215 ما حاصله تروي أمهات كتب الشيعة عن الصادق ان الله آخى بين الأرواح في الاظلة قبل ان يخلق الأبدان بالفني عام فإذا قام قائمنا أهل البيت يجعل ذلك الأخ هو الوارث ولم يورث الأخ من الولادة وبهذه الشريعة جعل النبي الصديق خليفة له بنسب الأرواح لا بنسب الأبدان وقال ص 226 فيا ليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله ورضى نبيه وأنصفت الشيعة الأمة وأخذت بشريعة امامها المعصوم صاحب الزمان وجعلت النبي صاحب القرآن في آخر حياته مثل صاحب الزمان في

ص: 184

عظيم دولته وقالت ان الصديق كان وارثا للنبي وكان اماما بالحق ليت ذلك كان والا يجب ان يكون شرع صاحب الزمان ناسخا لشرعية جده وان يكون النبي أعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طول العصور وهو بنا معذور.

و نقول الامام المنتظر ليس منتظرا لشيعة بحار الأنوار وغاية المرام فقط بل لجميع المسلمين- ان كان منهم- فقد اتفق علماءهم وكتب أحاديثهم ومنها بعض الصحاح لمن تسموا بأهل السنة على أنه لا بد من إمام يخرج في آخر الزمان يسمى محمدا من نسل علي وفاطمة يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانما الخلاف في انه ولد أو سيولد وأئمة أهل البيت وشيعتهم قالوا بولادته وبوجوده في الأمصار غائبا عن الابصار حتى يأذن الله له بالخروج حسبما تقتضيه حكمته ولهم على ذلك أدلة وبراهين مذكورة في كتب الكلام وغيرها ولا مانع من بقاءه وطول عمره كما طال عمر نوح وعيسى والخضر والياس من الأبرار والدجال وإبليس من الأشرار فإبرازه ذلك بمعرض السخرية وتعبيره عن غيبته باختبائه دليل على استحقاقه السخرية والاستهزاء وان جاء في خبر انه يسكن الجزيرة الخضراء وصح سنده فلا مانع من قبوله والا كان كباقي الاخبار الضعيفة المشتملة عليها كتب الفريقين ولسنا ندري ما يريد بكلامه هذا الذي زعم فيه ان دولة صاحب الزمان خليط بين النظامين لنبدي رأينا فيه ولعله رأى خبرا في البحار لا يقول أحد بمضمونه (و البحر يوجد فيه الدر والخزف) فعاب به فان دأبه ان يترك المسلمات ويتتبع المهجورات. واما قوله يا ليت لو ان السادة الشيعة (إلخ) فيا ليت انه ياتي في كلامه بشيء من البرهان ولا يقتصر على الدعاوي المجردة ولو شئنا لقلنا له اقلب تصب. ويا ليته يعلم بان الشيعة لا تعتقد بمضمون حديث ان شرع صاحب الزمان ناسخ لشرع جده ولا تصححه. ولا ندري لما ذا يلزم ان يكون النبي أعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان وبعد هذا نقول ان الاشتغال بهذه الأمور التي ليست من لب الإسلام ولا جوهره صحت أم فسدت حقت أم بطلت ولم يكلف النبي (ص) من يريد الإسلام باعتقادها ولا بعدمه لا فائدة فيه الا تفريق الكلمة وإيقاد نار الفتنة واما لب الإسلام وجوهره فإنه متفق عليه بيننا كما فصلناه غير مرة. ولكن ما تصنع بهذا الرجل الذي جعل دأبه المماحكة والمنابذة والسعي وراء القشور ونبذ اللباب والذي يلوح لنا من تتبع كلماته انه لا يزن كلامه. ولا يتأمل فيما يقول.

### التطبير

قال في صفحة (ح) انه رأى بالنجف يوم عاشورا العابا رياضية يسمونها التطبير، قال وصوابها لفظا ومعنى واشتقاقا وأصلا هو التتبير كنت أقول كلما أراها ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون (إلى ان قال) وكل هذه التمثيلات والالاعاب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء ولعجل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها اثر صدق بين ملايين الشيعة.

(و نقول) ان هذا التطبير لا يعتقد به أهل المعرفة من الشيعة ولا يستحلونه وقد الفنا فيه رسالة مطبوعة اسمها التنزيه لأعمال الشيعة ذكرنا فيها فتوى فقهائنا بتحريمه وانه من فعل الجاهلين فكيف ساغ له ان يدرجه فيما انتقده من عقائد الشيعة. واما انه كان يقول حين يراها: ان هؤلاء متبر ما هم فيه. فهل كان يقول ذلك حين يرى السيارة والدوسة وضرب الشيش وأكل النار وضرب الدفوف والصياح الذي يشبه



أصوات بعض الحيوانات والميل يمينا وشمالا وخروج الزيد من الأفواه والأصوات والأنغام في مجالس الذكر وهل كان يقول ذلك حين يرى الالعب الرياضية والدوران بالنتورة على رجل واحدة الذي يسميه الافرنج رقص الإسلام وغير ذلك مما لسنا بحاجة إلى ذكره لاشتهاره. لا نراه تعرض لذكره ولا أفادنا ما كان يقوله حين يراه في سياحاته في بلاد الإسلام فكيف تناساه وتغاضى عنه ولم يتعرض لانتقاده:

**لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم**

و ما ندرى ما يريد بإغراء العداوة والبغضاء الذي جمجم فيه وأبهم ولعله يريد العداوة لمسببي قتل سبط الرسول (ص) وأهل بيته وفاعليه ويروم الدفاع والمحاماة عنهم. والامام المنتظر الذي صح بوجوده الخبر وتواتر الأثر سواء أ رأى فيها اثر صدق أم لم ير فهي مما لا يستجيزه أهل المعرفة كما مر وليس لك ان تعيب ما فيك مثله وأشنع منه.

### العداوة بين المسلمين

قال ص 227: كنت أتعجب وأتأسف إذ كنت ارى في كتب الشيعة ان أعدى أعداء الشيعة هم أهل السنة والجماعة ورأيت رأي العين ان روح العداوة قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة. (و نقول) سواء أ كان ما ادعاه من عداوة الشيعة وانهم يرون الشيعة بأنهم أعدى أعدائهم فهل هو لم يجدها في كتبهم أو الطرف عن عداوة اولئك للشيعة وانهم يرون الشيعة بأنهم أعدى أعدائهم فهل هو لم يجدها في كتبهم أو وجدها وسكت عنها وهل هو لم ير رأي العين ان روح العداوة قد استولت على قلوب جميع طبقات غير الشيعة الا من شذ أو رآها وتعامى عنها، انا لا نزال نتعجب ونتأسف لذلك. نعم ان روح العداوة قد انتشرت بين المسلمين وهي من أعظم مصائب الإسلام وما كان انتشارها الا بما يبته أمثاله لا سيما بمؤلفاتهم التي يطبعونها وينشرونها كوشيعة هذه ينبشون فيها الدفائن ويثيرون الضغائن ويغرسون الأحقاد وينتقدون الشيعة بالباطل ويفترون عليهم قائلين انا نريد بذلك الإصلاح وتأليف القلوب وانهم لهم المفسدون.

### التلاعن والتطاعن

قال في صفحة (ي) - بين كتب الشيعة -

غنينا عصورا في عوالم جمعة  
فان فاتهم طعن الرماح فمحفل  
هنينا لطفل أزمع السير عنهم  
فودع من قبل التعارف ظاعن  
فلم نلق الا لاعنا متطاعن  
ترى فيه مطعوننا عليه وطاعن

هذه حال الشيعة في نسبتها إلى الأمة.



(و نقول): لهذا المنصف العادل أو المتعصب المتحامل أو العالم المتجاهل أو الجاهل المتعادل هل كان التلاعن والتطاعن منحصرًا في الشيعة وكتبها أو عم المسلمين في جميع اعصارها وأدوارها وكتبها واسفارها وما ذا رأيت بين كتب غير الشيعة وهل كانت حال هذه الأمة التي تلهج دائما بذكرها في نسبتها إلى الشيعة الا أسوأ من هذه الحال التي تدعيها. ومهما نسيت أو

ص: 185

تناسيت فلا تنسى عصرا كان التلاعن والتطاعن فيه بين من تسمى بامرة المؤمنين وتشرف بشرف الصحبة ونالت أسنته علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين والحسن والحسين سبطي الرسول (ص) وابن عباس حبر الأمة واستمر ذلك فيما يزيد عن ثمانين سنة. وهل نسي أو تناسى ما كان يجري بين الحنابلة والشافعية في بغداد وبين الحنفية والشافعية في بلاد خراسان مما تكفلت به كتب التاريخ وهل نسي أو تناسى رجم جنازة الطبري صاحب التاريخ والتفسير من الحنابلة فليست هذه حال الشيعة في نسبتها إلى الأمة بل حالة الأمة بعضها مع بعض وعلى ذكر هذه الأبيات التي أوردها جرى على لساننا هذه الأبيات:

لنا سلف فيما ترون مقدس      نرى فيه مطعوننا عليه وطاعن  
و كلهم نال الرضا عند ربه      و لو قد غدا كل لكل مباين  
إذا ما اقتدينا بالذي من به اقتدى      ينال الهدى فالكل أصبح آمن

### زعمه التشيع بشكله الأخير لم يكن في العصر الأول

قال في صفحة (ي): والتشيع على شكله الذي نراه اليوم وكنا نراه من قبل لم يكن في العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة (و المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) قد ألف الله بين قلوبهم وفي صفحة (ع) انا لا أريد ان أكذب القرآن الكريم والتوراة إذ يقول رحماء بينهم.

و في ص 34: لم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة أئمة الإسلام عداً ابداً أصلاً نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها وكل آية نزلت في الثناء على الأمة فهم أول داخل فيها وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من العداً بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداً لو ثبت البعض منها لكان عيب كبير للإمام علي أمير المؤمنين ولأهل بيته كافة. وفي ص 50 لم يقع بين علي وأكابر الصحابة تعاد أصلاً.

(و نقول): هل كان سعد بن عبادة سيد الخرج من المؤمنين فلما ذا لم يبايع وقال منا أمير ومنكم أمير وقيل فيه اقتلوا سعدا قتل الله سعدا حتى خرج إلى حوران وقتلته الجن بسهم المغيرة بن شعبة الصحابي في عهد الخلافة الراشدة.

و هل كان ذلك مسببا عن الولاية وألفة القلوب وهل كان علي بن أبي طالب من غير المؤمنين فلم يبايع الا بعد وفاة فاطمة على بعض الروايات. وهل كان من الولاية والألفة بين القلوب ما كانت تقوله أم المؤمنين والمؤمنات للخليفة الثالث. وهل كانت حرب الجمل وصفين منبعا عن الولاية والألفة بين القلوب وهل كان ذلك كله في العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة. وهل يرى ان أصحاب الجمل لم يكونوا من أكابر الصحابة رجالا ونساء. وهل كان موت الزهراء وهي واجدة على الخليفة- كما رواه البخاري في صحيحه- ناشئا عن الولاية والألفة بين القلوب. وهل كان قتل الخليفة الثالث بين ظهراني المهاجرين والأنصار مسببا عن الولاية والألفة بين القلوب والمحبة الزائدة وحرب الجمل وصفين هل كان سببه الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والألفة بين قلوبهم والتراحم بينهم أو حب الدنيا والامارة أو خدعة الصبي عن اللبن بالاجتهاد المخطيء؟! وسياتي منه أنه وقع في تاريخ الإسلام أمران لا ندري أيهما أفجع وأشد وقعا وأذهب بالدين والشرف قتل عثمان بمرأى من المهاجرين والأنصار أو قتل الحسين وهو يناقض كلامه هنا مناقضة صريحة كما سنفصله هناك ولكنه لا يبالي بتناقض كلامه أو لا يفهمه.

و إذا كان أهل العصر الأول كلهم كما ذكر قد ألف الله بين قلوبهم فلما ذا احتيج إلى الاعتذار عما صدر بينهم بأنه اجتهاد للمخطيء فيه أجر وللمصيب أجران فهل يمكن لموسى جار الله ان يحل هذا اللغز ليكون صادقا في دعواه وقد كان الأولى به عدم التعرض لهذه الأمور لئلا يضطربنا إلى نبش دفانها وهو لا يريد ان يكذب القرآن الكريم والتوراة بصراحة ووضوح بل يريد ان يكذبهما بالكناية من دون تصريح فيقول ان قوله تعالى في القرآن الكريم (محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل) (الآية) شامل لبعض أصحاب الملك العضوض من بني امية ممن سفكوا الدماء الحرام واستحلوا الأموال الحرام وانتهكوا حرمة الإسلام وفرقوا كلمة المسلمين وتلاعنوا وتشاتموا على رؤوس المنابر لأنهم مجتهدون فكان ذلك كله نوعا من التعاطف والتراحم بينهم وحياطة للإسلام وليس خاصا فيكون مكذبا للقرآن ولكن بلباقة وكناية لا بصراحة ونود ان لا يكون وقع بينهم خلاف في الخلافة ولا عداة كما قال.

و كان الأولى به- لو عقل- طي هذه الأمور فليس في نشرها في هذه الاعصار الا الضرر للمسلمين لكننا نسأله لما ذا لم يدخل علي في الحروب التي وقعت في الفتوحات الإسلامية بعد وفاة النبي (ص) ولا في ولاية أو امارة فهل جبن بعد ما كان شجاعا وانما قام الإسلام بسيفه أو خفي عليه فضل الجهاد أو لم يكن أهلا للولاية والامارة وقيادة الجيوش أو في الأمر سر آخر لا نعرفه. ولما ذا دفن البضعة الزهراء ليلا وأخفى قبرها حتى انه لا يعرف موضعه على التعيين حتى اليوم وهناك أمور آخر لا يتسع المجال لذكرها نضرب عنها صفحا ونطوي دونها كشحا ومحافظة على تأليف القلوب والله ولي عباده والعالم بسرهم وجهرهم، ولو كان في خوف نبي أو امام عيب عليه لكان ذلك في فرار رسول الله (ص) من مكة ليلة الغار خوفا على نفسه من قريش وفرار موسى ع من فرعون وقومه لما خافهم وخروجه من مصر خائفا

يتقرب وقول لوط ع لو ان لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد، وقول هارون ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني عيبا عليهم وحاشاهم.

## محبة أهل البيت

قال صفحة (ي): وكان كل يحب أهل البيت ويحترم بيت النبوة وقال في صفحة (ك) ومحبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة لا يلعب بها غرض سياسي، وقال ص 34 والأمة هم اولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة.

و الولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم وقبل اليوم الا عند أهل السنة والجماعة وهم عامة الأمة، وقال في ص 62 الأمة أصدق ولاية لأهل البيت. الأمة اهدى وارشد متابعة لأهل البيت في كل ما يصح عنهم وثبت عن امام الأئمة علي أمير المؤمنين وقال في ص 106 ولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت حبا واحتراما واتباعا أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت.

(و نقول): المحبة والولاية أمر قلبي لا يطلع عليه الا الله تعالى ولكن له دلائل وعلامات. وكذلك الاحترام تدل عليه الأقوال والأفعال. ومن دلائل

ص: 186

محبة الأمة لأهل البيت محبة صادقة لا يلعب بها غرض سياسي انحرافها عن سيد أهل البيت وامامهم ومحاربتهم يوم الجمل وصفين ولعنه ولعن ولديه وابن عمه وخيار أصحابه على المنابر الأعوام المتطاولة قصدا لأن يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاك فضلا والأمة بين فاعل وساكت. ومن أنكر كان جزاؤه القتل صبيرا بمرج عذرا أو الدفن حيا فهل يريد موسى جار الله دليلا على صدق محبة الأمة أقوى من هذا وحجة أوضح. ومن دلائل ذلك موالاته من أشاد بلعن أهل البيت على المنابر وأوقع القتل والنهب والحرمان بمن لا يبرأ منهم والشاعر يقول:

### صديق صديقي داخل في صداقتي صديق عدوي ليس لي بصديق

و تعريضه بالشيعة بان لهم في حبه غرضا سياسيا جهل منه وقلة انصاف فالشيعة لم تحبهم لغرض سياسي واي غرض سياسي تجنيه من ذلك والدنيا والملك في يد غيرهم فان كان لأحد غرض سياسي في حب آخر فليكن حبه لغيرهم وما احبتهم الشيعة الا اتباعا لما امر الله تعالى به ورسوله بقوله تعالى:

(قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى) وقوله ع مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ومثل باب حطة وأشباهه مما لا يحويه نطاق الحصر. نعم ما كان سبب صرف الناس عنهم والعداوة لهم الا الأغراض السياسية ومحبة غير الشيعة لهم التي جعلتهم فيها كسائر الناس أو أقل لم يلعب بها غرض من الأغراض الا الغرض السياسي وتبع فيها اللاحق السابق ولكن لا عجب من هذا الرجل فهو يختار في

أكثر دعاويه مصادمة الضرورة والبدئية. وكأنه يريد الاستدلال على الحق بكثرة الاتباع بتعبيره بعامية الأمة وغير خفي ان الكثرة لا تصلح دليلا على ذلك ولا القلة على ضده لما هو غني عن البيان وما زال اتباع الحق الأقلين في كل زمان. (و قليل ما هم وقليل من عبادي الشكور وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين).

و قد مدح الله تعالى القلة في القرآن في نحو من عشرين موضعا و ذم الكثرة في القرآن في نحو من مائة موضع. ومن صدق محبة الأمة لسيد أهل البيت ايصاؤه أولاده ان يدفنوه سرا خوفا عليه بعد موته ودفنه. ومن صدق محبة الأمة لأهل البيت إيضاء الزهراء ع بان تدفن ليلا سرا ولا يعرف قبرها. ومن صدق محبة الأمة لأهل البيت حربها للحسن ريحانة الرسول من أهل البيت ومماثلتها لعده حتى اضطرته إلى صلح مشين خوفا على نفسه واتباعه حتى قضى مسموما مظلوما قد غصب حقه ونقض عهده، ومن صدق محبة الأمة لأهل البيت قتلها الحسين سبط الرسول وريحانته من أهل البيت بتلك الصورة الفظيعة وما أعقبها من فظائع وفجائع فكانت الأمة بين قاتل وخاذل إلا نفرا قلائل ولله در القائل:

### قضى أخوه خضيب الرأس وابنته غضبى وسبطاه مسموما ومنحور

و من صدق محبة الأمة لأهل البيت ما فعلته مع أبناء الحسن السبط من حملهم من المدينة إلى العراق مغللين مكبلين وحبسهم بالهاشمية في محبس لا يعرفون فيه الليل من النهار وإذا مات منهم واحد بقي معهم في محبسهم لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن يشجيه منظره ويؤذيهم ريحه حتى هدم عليهم الحبس فماتوا تحت انقاضه والأمة بين فاعل وخاذل. ومن دلائل محبة الأمة لأهل البيت اعراضها عن مذهبهم وهجره ومعاداة من ينتسب اليه وتبرؤها ممن يعمل بمذهبهم ويقلدهم دينه وهجر طريقتهم أصلا ورأسا واتباع من لا يصل إلى درجتهم علما وعملا فلا يساؤونهم بالثوري ولا بمحمد بن الحسن الشيباني ولا بأبي يوسف فضلا عن الائمة الأربعة مع ان مذهبهم أقرب إلى الصحة واولى بالاتباع من غيره لأنهم أخذوه عن آبائهم عن أجدادهم عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشيخ البهائي:

### و وال أناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

أ فلا يكفي هذا كله دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان الأمة أصدق واهدى وأشد اتباعا لأهل البيت وامام الائمة علي ع، ومن صدق محبة الأمة لأهل البيت معاداتهم لشيعتهم واتباعهم ومن ينتمي إليهم ونبزههم بالألقاب واختلاق المعائب لهم وستر الفضائل فعادوهم وآذوهم واقصوهم وحرموهم وقد قال الامام جعفر الصادق ع كما عزاه اليه صاحب العتب الجميل.

ان اليهود بحبها لنبيها أمنت معرفة دهرها الخوان

و ذوو الصليب بحب عيسى أصبحوا يمشون زهوا في قرى نجران

والمؤمنون بحب آل محمد يرمون في الآفاق بالنيران

و قال الطغرائي:

حب اليهود لآل موسى ظاهر  
و أمامهم من نسل هارون الأولى  
و أرى النصارى يكرمون محبة  
و إذا توالى آل احمد مسلم  
هذا هو الداء العياء بمثله  
لم يحفظوا حق النبي محمد  
وولأوهم لبني أخيه بادي  
بهم اهتدوا ولكل قوم هادي  
لنبيهم نجرا من الأعواد  
قتلوه أو وسموه بالإلحاد  
ضلت حلوم حواضر و بوادي  
في آله والله بالمرصاد

و من صدق محبة الأمة لإمام أهل البيت علي أمير المؤمنين ع انها عمدت إلى كل فضيلة له ثبتت بالنقل الصحيح فأنكرتها تارة ووهنتها اخرى وتناولتها بشتى التأويلات الفاسدة ورامت معارضتها بما لم يصح ولم يثبت.

أ فلا يكفي كل هذا دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان الأمة أصدق واهدى وارشد اتباعا لأهل البيت وامام الأئمة علي أمير المؤمنين. وقد اقتفى موسى جار الله أثرهم وزاد عليهم فيما ياتي من كلماته ليبرهن على صدق دعواه هذه.

قال في ص 34: وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لأهل البيت إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت وانما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت. ولا ارى ولا أتوهم ان عليا وأولاده الأئمة يحبون من يعادي الصحابة أو يعادي العصر الأول.

(و نقول): نعم لا يوجد مؤمن يقول انا اعادي أهل البيت. والشأن فيمن يحبهم أهل البيت لا من يقول انا أحب أهل البيت، ولكن يا ترى ان من قال انا أحب أهل البيت وهو يوالي أعداءهم ويعادي أولياءهم هل يكون صادق

ص: 187

في دعواه وهل ان أهل البيت يحبون من أشاد بلعن سيدهم على المنابر من أهل العصر الأول ومن يواليه ويحامي عنه من أهل الاعصار الأخيرة، ومن قال ان الحسين خارجي حلال الدم وان يزيد خليفة حق وغير ذلك:

ترد عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الرأي منك لعازب

و للكاتب العالم المشهور عبد الله بن مسلم بن قتيبة كلام في كتاب الاختلاف في اللفظ طبع مصر يوضح ما قلناه ويثبته قال في ص 47 بعد ما ذم حالة العلماء في عصره ما لفظه مع بعض الاختصار: وقد رأيت هؤلاء قابلوا الغلو في حب علي بالغلو في تأخيره وبخسه حقه ولحنوا في القول وان لم يصرحوا إلى ظلمه واعتدوا عليه بسفك الدماء بغير حق ونسبوه إلى الممالة على قتل عثمان وأخرجوه بجهلهم من

أئمة الهدى إلى جملة أئمة الفتن ولم يوجبوا له اسم الخلافة لاختلاف الناس عليه وأوجبوها ليزيد بن معاوية لإجماع الناس عليه واتهموا من ذكره بخير وتحامى كثير من المحدثين ان يحدثوا بفضائله أو يظهرها ما يجب له وكل تلك الأحاديث لها مخارج صحاح وجعلوا ابنه الحسين خارجيا شاقا لعصا المسلمين حلال الدم وأهملوا من ذكره أو روى حديثا من فضائله حتى تحامى كثير من المحدثين ان يتحدثوا بها وعنوا بجمع فضائل عمرو بن العاص ومعاوية كأنهم لا يريدونهما بذلك وانما يريدونه. فان قال قائل أخو رسول الله (ص) علي وأبو سبطيه الحسن والحسين وأصحاب الكساء علي وفاطمة والحسن والحسين تمعرت الوجوه وتكررت العيون وطرت حسائك الصدور وان ذكر ذاكر قول النبي (ص): من كنت مولاه وأنت مني بمنزلة هارون من موسى وأشباه هذا التمسوا لتلك الأحاديث الصحاح المخارج لينقصوه ويبخسوه حقه وهذا هو الجهل بعينه اه.

فما رأي صاحب الشيعة في هذا الكلام وابن قتيبة مرمي بالانحراف عن أهل البيت، قال الكوثري المعاصر في حاشية كتابه المذكور- أي الاختلاف في اللفظ- أنه- أي ابن قتيبة- في مؤلفاته السابقة يشف من ثنايا قوله ما شجر بين الصحابة الانحراف والنصب حتى أن الحافظ ابن حجر قال في حق حمل السلفي كلام الحاكم فيه على المذهب: أن مراد السلفي بالمذهب النصب فان في ابن قتيبة انحرافا عن أهل البيت والحاكم على ضد من ذلك اه.

قال في صفحة (ك) وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية وإنما هو رغبة وأمل فيما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت من الحكم بالعدل ومن الاستقامة في السيرة فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس.

(و نقول) هذه الدعاوي كغيرها من دعاواه مجردة عن الدليل لا يعضدها برهان ويخالفها الدليل والوجدان. بل ميل الشيعة زمن الأموية وفي كل زمان إلى أهل البيت كان عن عقيدة دينية راسخة لما بلغهم من قول الرسول (ص): إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي. أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي. مثل أهل بيتي فيكم كمثله سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى. مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله كان آمنا وأمثالها. ولما رأوه فيهم من الفضل والعفة والنبيل والعلم والعمل والزهادة والعبادة. ولما رأوه في سواهم من أضداد هذه الصفات.

(و قوله): من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة اعتراف منه بان ذلك لم يكن في بني أمية وهذا مما أوجبه الدين والشرع فالميل إلى من يرجى فيه ذلك يكون عاطفة دينية والميل عن فيه ضد ذلك ليس إلا للعاطفة الدينية فهو يناقض قوله لم يكن عاطفة دينية (و قوله) فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس يناقض قوله رغبة وأملا فيما كانوا ينتظرونه على أيديهم من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة فوقع في كلامه ثلاث جمل متتالية متناقضة. لم يكن عاطفة دينية يناقض رغبة في العدل والاستقامة والثاني يناقض عداوة للأموية والعباسية مع أنه لم يكن بين الشيعة وبين الأمويين شيء خاص يوجب العداوة إلا العداوة الدينية ظلهم أهل البيت فما هي إلا العاطفة الدينية على أنه كان في الأمويين جماعة

متشيعين مثل خالد بن سعيد بن العاص وكان عمر بن عبد العزيز يقول بتفضيل علي (ع) وخبره في الذي حلف بطلاق زوجته إن لم يكن علي أفضل الناس بعد الرسول (ص) معروف ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج من رواية ابن الكلبي ويحكي التشيع عن معاوية الأصغر، ومثل مروان بن محمد السروجي. قال المرزباني في تلخيص اخبار شعراء الشيعة: كان من بني أمية من مصر وكان حسن التشيع. ومثل صاحب الأغاني من نسل مروان بن الحكم. وكان في العباسيين جماعة كذلك أولهم عبد الله بن العباس الذي بلغ الغاية في نصر أمير المؤمنين ع ونشر فضائله ومنهم المأمون والامام الناصر وغيرهما. وكل هذا يدل على قصور نظره.

### زعمه حدوث التشيع زمن علي ع

قال في صفحة (ي): ولم يحدث التشيع والتخرج إلا زمن علي بدهاء معاوية وفساد الأموية حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت ولم يكن من الدين ولا من الإسلام في شيء. ولو كان لعلي سيرة النبي وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من إمكان.

(و نقول): دعواه أنه لم يحدث التشيع إلا زمن علي أي زمن خلافته- دعوى باطلة. فقد قال الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفرق والمقالات المطبوع في إستانبول: الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب المسمون بشيعة علي في زمان النبي (ص) وما بعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته وقال أبو حاتم السجستاني في الجزء الثالث من كتاب الزينة أن لفظ الشيعة كان على عهد رسول الله (ص) لقب أربعة من الصحابة سلمان وأبي ذر والمقداد وعمار وذلك صريح في أن مبدأ التشيع من زمن الرسول (ص)، وقال السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور في تفسير قوله تعالى: (أولئك هم خير البرية) اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله كنا عند النبي (ص) فاقبل علي فقال النبي (ص)، والذي نفسي بيده أن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة (الحديث) قال:

و اخرج ابن عدي عن علي قال: قال لي رسول الله (ص) أ لم تسمع قول الله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) أنت وشيعتك وموعدي وموعدك الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين إلى غير ذلك. وهذا وإن لم يصرح فيه بوجود التشيع لعلي يومئذ إلا أنه يدل على أن بآذر بذر التشيع هو النبي (ص) وإن اسم التشيع لعلي لم يحدث في خلافته بل قبلها وأن التشيع له لم يحدث بدهاء معاوية وبغيه بل بأمر النبي

ص: 188

(ص) وبشارته. والسامعون لهذا الكلام ومنهم جابر لا بد من أن يكون فيهم من تشيع لعلي بعد سماعه لهذا الكلام المؤثر المرغب ان لم يكن متشيعا له قبل ذلك، وما سماه دهاء معاوية قد أخطأ في تسميته وهو أولى أن يسمى بغير هذا الاسم وينعت بسوى هذا النعت مما يعرفه العارفون ويتحققه المنصفون.

أما فساد الأموية فسواء أ حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بيوت كما زعم أم من عداوة دينية بين الإسلام والوثنية وعبادة الله وعبادة الأصنام ومن ثارات بدرية وضغائن أحدثها يوم الفتح وانتصار الإسلام على الكفر فالذنب فيه ليس على الأمويين وحدهم بل على الأمة المعصومة بزعمه التي اعانتهم ونصرتهم ومهدت لهم، وما كلامه هذا الذي أراد ان يعتذر به للأمويين من طرف خفي الا خارج من هذا المنبع وهل كان حرب الجمل من عداوة بين العلوية والأموية وهل كان فعل ابن الزبير مع ان أباه ابن عمه الرسول وعلي بن أبي طالب- حين قطع ذكر رسول الله (ص) من الخطبة كما يأتي- مسببا عن العداوة بين الأموية والعلوية. ومن ذلك تعلم ان قوله: لم يكن من الدين ولا من الإسلام في شيء. ليس من الحق ولا من الصواب في شيء، فما جاهدت العلوية الأموية وعادتها الا دفاعا عن الدين الذي أرادت الأموية ان تثار منه وما حاربت الأموية العلوية وعادتها الا انتقاما من الدين والإسلام، ولذلك قال عمار بن ياسر يوم صفين ان هذه الزاية قاتلتها ثلاث عركات ما هذه بأرشدهن أو ما هذا معناه. وقوله لو كان لعلي سيرة النبي جهل منه بمقام علي أو تجاهل فسيرة علي ع لا تعدو سيرة النبي (ص) قيد شعرة فبسيرته اقتدى. وعلى مثاله احتذى وفي منهاجه نهج. وكيف لا يكون كذلك وهو الذي ربي في حجر النبي (ص) وتادب بآدابه واقتدى بهديه وكان منه بمنزلة هارون من موسى وكان نفسه في آية المباهلة، وقال فيه النبي (ص) علي مني وانا من علي- رواه البخاري- علي مني بمنزلة الصنو من الصنو. علي [من] مني بمنزلة الذراع من العضد وآخاه دون كل الصحابة. وقال له تقاثل بعدي على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله. وقال علي ع- كما في نهج البلاغة- وانا من رسول الله (ص) كالصنو من الصنو أو كالضوء من الضوء والذراع من العضد. قال ابن أبي الحديد في الشرح: وهذه الرتبة قد أعطاه إياها رسول الله (ص) في مقامات كثيرة نحو قوله في قصة براءة قد أمرت ان لا يؤدي عني الا انا أو رجل مني وقوله لتنتهن يا بني وليعة أو لأبعثن إليكم رجلا مني أو قال عدل نفسي، وقد سماه الكتاب العزيز نفسه فقال:

(و نساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) وقال له لحمك ولحمي مختلط ودمك منوط بدمي وبشري واحد إلى غير ذلك مما لا يسعه المقام، أ فلا يكفي هذا ان يكون لعلي سيرة النبي عند موسى تركستان. ولما قال له عبد الرحمن ابن عوف أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين أبي إلا المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وهذه هي السيرة النبوية في تقديم الكتاب والسنة على كل شيء أ فيحسن التركستاني بعد هذا ان يقول لو كان لعلي سيرة النبي.

و أولى بالصواب ان يقال: لو كان للشيخين سيرة وسياسة علي لما كان للتشيع من إمكان. وكيف يتصور ذو عقل أو ذو دين أن يكون لعلي غير سيرة النبي (ص).

و قال في ص 34: كل يعلم وكلنا نعلم ان البيوت الأموية والعباسية والعلوية كانت بينها ثارات وثرات وعداوات عادية قديمة وحديثة ولم تكن الا خصائص بدوية سامية عربية قد كانت وضرت الإسلام ووقعت بها فقط لا بغيرها في تاريخ الإسلام أمور منكورة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها وليس فيها اثم ولا



أثر لأهل الإسلام ولا لأهل السنة ليس الإثم الا لأهلها وهم البيت الأموي والبيت العباسي والبيت العلوي والله يفصل بينهم يوم القيامة.

و قال في صفحة (ج س): وعلى علي لبني امية ثارات بأقلها تستحل طبيعة العرب المحارم وتستبيح الدماء قلت ذلك ليعلم ان ما وقع في أوائل أفضل العصور الإسلامية لم يقع الا من بيوتات اموية هاشمية علوية لعداوة قديمة ليس للإسلام فيه من اثر ولا لأهل السنة والجماعة فيه من دخل قد كانت عفاريت الأعداء توري به نيران البغضاء في قلوب الأمم الإسلامية.

و في ص 49-50، تراجع الأبواب- في الكتب- مثل باب ما نزل من الآيات في أعداء الائمة هذه التراجع في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة للائمة وان كان وقع بين اموي وعباسي وعلوي عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء والامة منها بريئة تمام البراءة، نعم قد استفاد أعداء الإسلام من تعادي هذه البيوت استفادة شيطانية ولا ذنب فيها على الأمة ومر في صفحة (ي) قوله ان التشيع حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت ولم يكن من الدين ولا من الإسلام في شيء.

و نقول (أولاً) زعمه ان هذه الثارات والعداوات بين الأمويين والعلويين وبين العباسيين والعلويين كانت أموراً عادية بدوية تستحل العرب المحارم وتستبيح الدماء بأقلها ليس فيها اثم ولا اثر لأهل الإسلام ولا لمن تسموا بأهل السنة ليس الإثم فيها الا لأهل البيوت الثلاثة والامة منها بريئة هو تمويه وتضليل فالثارات والعداوات بين الأمويين والعلويين لم تكن الا بين الكفر والإسلام وعبادة الله وعبادة الأصنام مهما غير اسمها أو بدل وصفها فذلك لا يجعل لأهلها ولمن مكنهم منها عذراً، وطبيعة العرب في استحلال المحارم واستباحة الدماء قد محاها الإسلام ولو صدق إسلام بني امية لما كانوا يثارون لها. فالصواب انها لم تكن الا بدوية لا بدوية وشهد شاهد من أهلها بقوله:

(ليت أشياخي ببدر شهدوا)

و في غير ذلك شواهد ممن سبقوا يزيد وممن تاخروا عنه وان أراد سترها وتمويهها بأنها عادية بدوية كالتي حدثت بسبب داحس والغبراء فهي سهلة ليس لها كثير اهمية لم ينزل فيها شيء ولو نزل فيها شيء لعلمه موسى جار الله والامة منها بريئة تمام البراءة- براءة اخوة يوسف من القائه في الجب- وإذا كان الأمر كذلك فمن هم الذين مكنوا ومهدوا لهم حتى ارتكبوا هذه المنكرات وهل كانت آثام تلك المنكرات الا في رقابهم والذين نازعوا علياً وحاربوه بجيوشهم يوم الجمل وصفين والنهروان وشقوا عصا المسلمين وقتلوا مئات الألوف منهم وجعلوا بأس المسلمين بينهم والذين سب علي وبنوه على المنابر عشرات السنين وهم ساكتون لا يغيرون بيد ولا لسان أو معاونون والذين اضطروا أولاده ان يدفنوه سرا ويخفوا قبره والذين حاربوا الحسن مع بني امية والذين خذلوه وكتبوا عدوه والذين طعنوه في فخذه وانتهبوا رحله والذين مهدوا لسمه ولخليفة يزيد حتى جيش الجيوش على الحسين والذي ترك الصلاة على النبي (ص) في خطبته مدة طويلة- فيما رواه المؤرخون- وقال ان له اهبل سوء إذا ذكرته اقلعوا أعناقهم فأحب ان اكتبهم وقال بيت سوء لا أول لهم ولا آخر والذين كانوا يسمعون ولا يغيرون بيد ولا لسان والذين مهدوا لبني امية حتى ولو

زيادا والحجاج على المسلمين وفعلا الأفاعيل والذين أعانوا بني العباس حتى ظلموا الطالبين وبنوا عليهم  
الحيطان وقتلوا الامام موسى بن جعفر بالسم بعد حبسه سنين وحرثوا قبر الحسين ومنعوا من زيارته  
وسخروا من أمير المؤمنين علي في مجالس اللهو كل هؤلاء لم يكونوا من الأمة المعصومة ولا اثم ولا اثر  
له

ص: 189

في ذلك ولا لقومه الذين يدافعون وينافحون عن مرتكبي تلك الجرائم جهدهم كل هذه أمور عادية بدوية  
حدثت بين الأمويين والعباسيين والعلويين فقط كالتي حدثت بين بني عباس وبني ذبيان لا دخل فيها لاحد  
سواهم، أصحاب الجمل وصفين كلهم من بني امية والذين مع علي كلهم من العلويين وباقي الأمة كانت  
على الحياد تعبد الله وتسبحه وتقدسها معتزلة للفريقين اعتزال الأحنف في بني تميم. قال ذلك موسى جار  
الله محافظة على أفضل العصور لئلا يقال انه وقع فيها مثل هذه القبائح فكان كغاسل الدم بالبول،  
والمنصور والرشيد والمتوكل وغيرهم من بني العباس كانوا خصماء العلويين وحدهم لم يساعدهم أحد من  
الأمة ولم يكن في وزرائهم ولا جيوشهم أحد من غير بني العباس والعداوة بينهم وبين العلويين عادية بدوية  
قضايا مسلمة وأمور ضرورية لا يشك في فسادها الا ابله أو متعصب غطى الهوى على بصيرته. وعداوة  
بني العباس للعلويين لم تكن عادية ولا خصائص بدوية عربية بل حسدا للعلويين وخوفا منهم على ملكهم  
ولم يكن لها اثر قبل تولي بني العباس الملك ولم يكن فيها ذنب للعلويين الا فضلهم وميل الناس إليهم  
ومن الذي كان يعين العباسيين على العلويين غير الأمة المعصومة.

(ثانيا) زعمه انه وقعت بها فقط لا غيرها أمور منكرة في تاريخ الإسلام مؤكدا بقوله (فقط لا غيرها)  
جهل منه أو تجاهل ففتنة قتل عثمان وحرب الجمل بل وحرب صفين كانت من الأمور المنكرة التي جرت  
الويلات على الإسلام والمسلمين كانت غيرها لا بها وكم وقعت في تاريخ الإسلام أمور منكرة لا تحصى  
كانت غيرها لا بها وشهرتها تغني عن ذكرها.

(ثالثا) إذا كانت زالت بزوال أهلها فانارها باقية إلى اليوم وبعد اليوم وجدالك هذا معنا وتهوينك أمرها اثر  
من آثارها.

(رابعا) عفاريت الأعداء وأعداء الإسلام الذين حاربوه يوم بدر وأحد والأحزاب وغيرها ثم دخلوا فيه كرها  
ليحقتوا دماءهم هم الذين كانوا يضرمون نيران البغضاء في قلوب الأمم الإسلامية لنيل ماريهم الدنيوية  
فاستقادوا فوائد شيطانية دنيوية ساعدتهم عليها الأمة المعصومة بعفارتها وشياطينها فكان الذنب كل  
الذنب عليها لا على عبد الله بن سبا وأمثاله كما يفهم من كلامه في موضع آخر ولا ما قلد فيه غيره  
ولاكته بعض الألسن من ان التشيع لأهل البيت حدث من الفرس كيدا للإسلام ومن بعض اليهود فإنه  
بعيد عن الحقيقة بعد السماء عن الأرض وهو من الأمور الشيطانية لا يراد به الا ستر القبائح وإخفاء  
الفضائح وهيئات.

(خامسا) إشراكه البيت العلوي مع البيتين الآخرين في غير محله فأين آل امية وآل عباس من آل علي قال الشريف الرضي:

لنا الدولة الغراء ما زال عندها من الظلم واق أو من الجور منصف  
بعيدة صوت في العلى غير رافع بها صوته المظلوم والمتحيف

و قال أبو فراس الحمداني:

و ما توازن يوما بينكم شرف و لا تساوت بكم في موطن قدم

و قال بعض شعراء العصر:

حاشا بني فاطم ما القوم مثلهم شجاعة لا ولا جودا ولا نسك

(سادسا) قوله هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة للأئمة. هو في نفسه كلام ساقط سخييف يكذبه أن إمام الأئمة مضى أكثر عمره ولم يدخل في شيء من أمور الأمة جهاد ولا غيره وجرى عليه وعلى ولديه الحسينين ما مر في الأمر الأول وتتبع الظالمون شيعته وذريته فوسعوهم قتلا وحبسا وتشريدا وغيرها من أنواع الظلم الفاحش وباقي الأئمة كانوا في الدولتين تحت ستار من الخوف وفي مضايق الاضطهاد والظلم والحبس والنفي والقتل بالسم وأنواع الأذى كما هو معروف مشهور. كل هذا ولم يكن للأمة عداوة لهم وتركت الأمة مذهبهم ولم تره كأحد المذاهب التي تقلدها مع أنه أولى بالاتباع وكان الباعث على ذلك المودة لا العداوة حتى قام موسى التركستاني اليوم يشكك في روايتهم فيقول ان كانت لهم رواية.

### الصحابة والعصر الأول وأمهات المؤمنين

نسب إلى الشيعة في مواضع من كتابه أمورا قال انها لا تتحملها الأمة والعقل والدين وهي 1- القول في الصحابة وفيمن غصب حق أهل البيت وظلمهم 2- في العصر الأول 3- في أمهات المؤمنين، ناقلا ذلك عن بعض الكتب التي فيها الحق والباطل والصحيح والسقيم ولو كان كل ما فيها صحيحا فلما ذا وضع علم الرجال وعلم الدراية هل هو إلا للبحث عن الأسانيد وتمييز الصحيح منها من السقيم والأخذ بما صح سنده ولم يخالف الكتاب والسنة والإجماع وطرح ما عداه ولا يمكن أن ينسب إلى طائفة من أهل المذاهب اعتقاد كل ما في كتب أفرادها إذ ليسوا كلهم بمعصومين ولا كل ما رووه في كتبهم صحيحا بل صاحب الكتاب لا يرى كل ما في كتابه صحيحا وإنما ذكر سنده كما وجده وإذا كان تحرى فإنما أخذ في صحة الاسناد بالظنون والاجتهادات التي يجوز عليها الخطا ويجوزها هو على نفسه وقد يظهر لغيره ما لم يظهر له ويطلع غيره على ما لم يطلع هو عليه فيخالفه في رأيه ويكون الصواب مع ذلك الغير. ونحن نتكلم على كل واحد من هذه الأمور التي ذكرها على حدته ونبين ما هو الصواب فيه.

## 1 الصحابة

(أما الصحابة) فالنزاع بين الشيعة الإمامية الاثني عشرية وبين الأشاعرة- الذين سمو أنفسهم بأهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في أمر الخلافة والإمامة وفي تفاوت درجات الصحابة رضوان الله عليهم وعدالة جميعهم وعدمها، وكون علي أحق ممن تقدمه بالخلافة أو لا. ليس هو وليد اليوم بل قد مضت عليه القرون والاحقاب وحصل قبل ألف ومئات من السنين قبل أن يخلق الله الأشاعرة والمعتزلة وتناولته الألسن والأقلام في كل عصر وزمان ممن لا يصل أمثاله إلى أدنى درجاتهم في العلم وألفت فيه الكتب الكلامية المختصرة والمطولة من الفريقين إبراما ونقضا وبذل فيه الفريقان وسعهم وأتوا بكل ما وصلت إليهم قدرتهم من حجج وبراهين ونقض وإبرام فكل يدلي بحجته ويدعي أن الحق في جانبه ولا مرجع لاثبات أن الحق مع أحد الفريقين إلا الدليل والبرهان فان كان في وسعه إقامة البرهان على شيء من ذلك فليأت به أما هذه التهويلات والكلام الفارغ والدعاوي المجردة عن الدليل أمثال لا تتحملها الأمة والأدب والعقل والدين فلا تثبت حقا ولا تنفي باطلا ولا تأتي بجدوى وكل من الباحثين مجتهد بزعمه معذور عند ربه

ص: 190

إن أخطأ فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران أسوة بالصحابة الكرام الذين اجتهدوا فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ وللمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد والقاتل والمقتول والباغي والمبغى عليه كلهم في الجنة فليسعنا من رحمة الله وعفوه ما وسعهم فان رحمته واسعة لا تسع قوما وتضييق عن آخرين فما لنا ولهذا التهويش في زمان نحن فيه أحوج إلى الوثام والوفاق من النزاع والشقاق. ونحن نسأله عن العصر الأول أفضل عصور الإسلام وخير القرون عندك وخير أمة أخرجت للناس بنص الكتاب وعصر الخلافة الراشدة هل كان يسب ويلعن فيه علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين وولده الحسن والحسين سبطا رسول الله (ص) وسيدا شباب أهل الجنة وعبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن وفقه الصحابة وهم خيار الصحابة وأفاضلهم وأكابرهم على المنابر الأعوام المتطاولة في كل قطر وفي جميع بلاد الإسلام في الأعياد والجمعات ويقنت بلعنهم في الصلوات وفي أعقابها وعلى منبر رسول الله (ص) مقابل حجرته الشريفة بمسمع من أهل بيته وباقي الأمة ساكتون أو معاونون في جميع أقطار الأرض إلا نفر يسير كان جزأؤهم القتل بالسيف صبيرا في مرج عذرا. ونسأله عن قتل حجر بن عدي الكندي صبيرا وعن قتل عمرو بن الحمق الخزاعي وحبس زوجته آمنة بنت الشريد في سجن دمشق سنتين وهما من أفاضل الصحابة فهل كان كل ذلك من الأمور التي تحملتها الأمة والأدب والعقل والدين وقد استمر ذلك مدة ملك بني أمية إلا يسيرا منها في خلافة عمر بن عبد العزيز فلما ذا احتملتها الأمة كل هذه المدة وبقيت صامتا أو معاونة مشاركة وجاءت الأمة بعد ذلك تجعل عذرا لمرتكبي هذه الفظائع وتحملها على الاجتهاد الذي يؤجر صاحبه والأمة معصومة عندك كما ستصرح به مرارا وتكرارا فهل كان هذا من آثار عصمتها أو أن الله تعالى- وهو عدل العادلين- من جهة قوم شديد العقاب ومن جهة آخرين غفور رحيم فمن هو

يا ترى الذي سن السب واللعن وفتح باب القدر والطعن واحتملته الأمة واحتمله الأدب والعقل والدين مئات السنين ثم لم تعد تحتلمه ونسأله عن قول إحدى أمهات المؤمنين في بعض أكابر الصحابة من الخلفاء الراشدين اقتلوا فلانا فقد كفر وعن قول ابن أم كلاب لها:

**و أنت أمرت بقتل الامام و قلت لنا إنه قد كفر**

### عدالة الصحابة

قال في صفحة (ما): القرن الأول هم الصحابة عدول بالإجماع وخير هذه الأمة. وخير أمة أخرجت للناس. وكل ثناء في القرآن هم أول داخل فيه.

خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض. ولهم كان الخطاب: (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية. وخطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين. ثم ذكر آية: (و السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) الآية. قال والمتبوع لا يكون إلا الأفضل والأشرف. فالعصر الأول هم أفضل الأمة. وأفضله الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة اه ملخصا.

(و نقول) في كلامه مواقع للنظر (أولا) دعواه الإجماع على عدالة جميع الصحابة التي سبقه إليها ابن حجر هي في محل الخلاف فقد صرح ابن الحاجب في مختصر الأصول والعضد في شرحه بنسبة ذلك إلى الأكثر قال وقيل كغيرهم وقيل إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون من الطرفين اه. وقال الآمدي في الأحكام: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وقال قوم حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية. ومنهم من قال إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم اه فإذا المسألة ذات أقوال ثلاثة فأين الإجماع (ثانيا) ينافي هذه الدعوى ما شوهد من صدور أمور من بعضهم لا تتفق مع العدالة كالخروج على أئمة العدل وشق عصا المسلمين وقتل النفوس المحترمة وسلب الأموال المعصومة والسب والشتم وحرب المسلمين وغشهم والقاح الفتن والرغبة في الدنيا والتراحم على الامارة والرئاسة وغير ذلك مما كفلت به كتب الآثار والتواريخ وملاً الخافقين وأعمال مروان بن الحكم والوليد بن عقبة في خلافة عثمان وبسر بن أرطاة وعمرو بن العاص أيام معاوية معلومة مشهورة وكلهم من الصحابة والحمل على الاجتهاد يشبه خدعة الصبي عن اللبن (ثالثا) العموم في باقي ما ذكره ممنوع فان كل ذلك مقيد أو مخصص بغيره من الأدلة والآيات والادلة على اشتراط ذلك بعدم حصول ما ينافيه (رابعا) سيأتي منه في مقتل عثمان ما ينافي عدالة جميع الصحابة (خامسا) كون النبي خرج عن الدنيا وهو عن كلهم راض دعوى تحتاج إلى الإثبات وقد تبرأ إلى الله من فعل بعضهم في حياته ثلاثا (سادسا) إذا كان الله تعالى خاطب النبي (ص) والمسلمين بأنه أكمل لهم الدين وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام دينا فما وجه الملازمة بين ذلك وبين عدالة جميعهم وهل يمنع ذلك من أن يكون بعضهم لم يتم

بشكر تلك النعمة (سابعاً) الفضل لا يكون إلا بالتفوق في الصفات الفاضلة التي نراها مستجمعة في علي بن أبي طالب ع لا يشاركه فيها مشارك كما قال خزيمة ذو الشهادتين:

**من فيه ما فيهم لا يمترون به و ليس في القوم ما فيه من الحسن**

و لا ينكر ذلك إلا مكابر أو مقلد (ثامناً) إذا كانت الآيات المذكورة شاملة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فهي لا تشمل من صدرت منهم الأمور المنافية للعدالة (تاسعاً) إذا كانت الأمة معصومة كما ادعاه فيما يأتي وأطال فيه وملاً الصفحات والأوراق فلما ذا لم يدع العصمة في الصحابة وهم أعيان الأمة واقتصر على مجرد العدالة.

## 2 العصر الأول والقرن الأول

قال في صفحة (ف) الروح في كتب الشيعة هي العدا للعرس الأول وفي ص 227 ان أول عصور كل الأديان والأمم يعتقدونها اتباعها مقدسة محترمة إلا الشيعة وفي ص 26 الأمة قد علمت علم اليقين أن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته وقرن خلافته الراشدة، وفي ص 227 أن العرس الأول هو أفضل عصور الإسلام وفي ص (له) ما حاصله: ثبت أن النبي (ص) كان يقول

ص: 191

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. والمعنى أن القرون الثلاثة خير من القرون السابقة على الإسلام ولا تقاضل بين القرون الثلاثة إذ ثبت أممي كالمطر لا يدري أولها خير أم آخرها أريد التفاصيل بين القرون الثلاثة فمعنى لا يدري أولها خير أم آخرها في سعة الأرزاق واتساع البلاد والدولة. و نقول (أما العدا للعرس الأول) فالذي بيننا وبينك ليس العدا للأعصار ولا للأشخاص انا متفقون معكم في كل شيء جاءت به شريعة الإسلام إلا في الإمامة لمن هي ومن هو الأحق بها بعد النبي (ص) وفي صفات الباري تعالى ورؤيته ونحو ذلك. وهذه تكون القناعة فيها بالحجة والبرهان لا بهذه التهويلات التي لا تغني فتيلاً.

و أما ان أوائل عصور الأديان مقدسة محترمة باعتقاد اتباعها. فيرده انه لو سلم اعتقاد اتباعها ذلك لا يدل على انها مقدسة واقعا بل هم ان اعتقدوا ذلك فهم مخطئون في اعتقادهم لأن الوجدان على خلافه. فادم ع كان له ابنان قتل أحدهما الآخر ظلماً فإذا كان هذا وبنو آدم في الدنيا اثنان فقط فما ظنك بهم وقد صاروا فيها ألوفاً وملايين ومليارات. ونوح ع من اولي العزم لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يدعوهم وهم يكذبونه ويسخرون منه، وهو يبني السفينة ويقولون له صرت بعد النبوة نجارا فاهلكهم الطوفان وأهلك جميع من على وجه الأرض من إنسان وحيوان إلا من حملتهم السفينة. وإبراهيم ع من اولي العزم عاصره النمروذ وادعى الربوبية ورام إحراقه بالنار فنجاه الله ثم طرد وأبعد. ولوط ع كذبه قومه وانتشرت فيهم فاحشة اللواط حتى قلب الله مدينتهم بأهلها وجعل عاليها سافلها. وقوم صالح ع كذبوه

وعقروا الناقة فاهلكهم الله. وأولاد يعقوب ع أرادوا قتل أخيهم يوسف ع ثم ألقوه في الجب وباعوه بيع العبيد وأحزنوا أباهم حتى ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ... وموسى ع من أولي العزم عاصر فرعون مدعي الربوبية ورام قتله فخرج من مصر خائفا يترقب يقتات من نبات الأرض ولاقى من بني إسرائيل الشدائد بعد ما خلصهم من فرعون الذي كان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ولم تجف اقدامهم من البحر حتى طلبوا منه أن يجعل الأصنام ولم تمض مدة طويلة حتى عبدوا العجل وقالوا اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، وحتى تاهوا في الأرض أربعين سنة وحتى مسخوا قردة وخنزير، وخالفوا على وصي موسى يوشع بن نون وحاربه. وعيسى ع من أولي العزم كذب وحاول قومه صلبه ودل عليه بعض أصحابه وهكذا سائر الأنبياء فعل بهم الأفاعيل، وقد قال النبي (ص) لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. ومحمد (ص) لم يكن نصيبه بأقل من نصيب الأنبياء قبله من أمهم كذب وأوذى وطرد وراموا قتله، فخرج عنهم مستخفيا وكان طول حياته مشغولا بالحروب حتى ظهر امر الله وهم كارهون وكان في عصره كثير من المنافقين بنص الكتاب وراموا قتله يوم تبوك، فأعلمه الله بهم وبعده توالى الفتن والحروب وانتقم اعداؤه من ذريته وأهل بيته، بعد موته، بما هو مشهور معروف ثم توالى الفتن والحروب في جميع دول الإسلام إلى اليوم. والعصور إنما تكون مقدسة محترمة بأهلها فهذه أوائل عصور كل الأديان والأمم كانت بهذه الصفة عند الله تعالى وعند أنبيائه وصالحي عبادته ولم تكن مقدسة ولا محترمة إلا عند موسى تركستان. فأين هو أول العصور الذي كان مقدسا محترما ومتى كان لا نراه وجد في زمان إلا ان يكون في عصر مؤلف الشيعة الذي نفي من تركستان ولاقى ما لاقى ثم جاء إلى هذه البلاد ينفث السموم ويوقد نيران الفتن ويثير الضغائن ويفرق الكلمة ويؤلف الكتب ويطبعتها وينشرها.

و يأتي في الفصل الذي بعده ما له علاقة بهذا.

و أما ان أفضل العصور وخير القرون العصر الأول والقرن الأول وان الأمة قد علمت ذلك علم اليقين. فالأمة ليس لديها ما تعلم به ذلك بل لديها من المشاهدات ما تعلم به عكسه علم اليقين. والحديث الذي أشار اليه نقله أبو المعالي الجويني بلفظ خيركم القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه، وكذلك أورده نقيب البصرة كما يأتي وأرسله ابن حجر في الاصابة بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ورواه صاحب أسد الغابة عن جعدة بن هبيرة المخزومي ورواه بعضهم عن جعدة بن هبيرة الأشجعي كما في تهذيب التهذيب وغيره، فهو مضطرب المتن والسند ولم تثبت صحته بل قد علم وضعه بمخالفته الوجدان فالعصور التي يقال فيها انها خير العصور انما يكون ذلك باعتبار أهلها وهي متساوية متماثلة دائما فيها الصالح والطالح من عهد آدم ع إلى يومنا هذا والغالب على أهلها الفساد والصالحون فيها أفراد قلائل (و قليل ما هم وقليل من عبادي الشكور) سواء في ذلك اوائلها وأواسطها وأواخرها ووجود أنبياء وصلحاء في كل عصر لا يجعل الغالب على أهله الصلاح ولا يجعله خيرا من غيره.

و ما أحسن ما قاله بديع الزمان الهمذاني من جملة كتاب له إلى احمد بن فارس: والشيخ يقول فسد الزمان أ فلا يقول متى كان صالحا. أ في الدولة العباسية فقد رأينا آخرها وسمعنا بأولها أم المدة المروانية وفي اخبارها:

(لا تكسع الشول باغبارها)

أم السنين الحربية:

و الرمح يركز في الكلى      و السيف يغمد في الطلي  
و مبيت حجر في الفلا      و الحرتين وكريلاء

أم البيعة الهاشمية وعلي يقول ليت العشرة منكم برأس من بني فراس. أم الأيام الأموية والنفير إلى الحجاز والعيون إلى الاعجاز أم الإمارة

ص: 192

العدوية وصاحبها يقول وهل بعد النزول إلا النزول. أم الخلافة التيمية وصاحبها يقول طوبى لمن مات في ناناة الإسلام. أم على عهد الرسالة ويوم الفتح قيل اسكتي يا فلانة فقد ذهبت الامانة أم في الجاهلية وليبد يقول:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم      و بقيت في خلف كجلد الأجر

أم قبل ذلك وأخو عاد يقول:

بلاد بها كنا وكنا نحبها      إذا الناس ناس والزمان زمان

أم قبل ذلك وروي عن آدم ع:

تغيرت البلاد ومن عليها      فوجه الأرض مغبر قبيح

أم قبل ذلك وقد قالت الملائكة: أ تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء. وما فسد الناس وإنما اطرده القياس ولا أظلمت الأيام وإنما امتد الاضلال وهل يفسد الشيء إلا عن صلاح ويمسي المرء إلا عن صباح.

و الحاصل ان الحديث الذي أشار اليه لم يثبت بل ثبت كذبه وكيف يثبت وهو مخالف للوجدان. وإثباته مع مخالفته للوجدان تكذيب لمن نسب اليه.

و إنما وضع أمثال هذه الأحاديث متعصبة الأموية مراغمة لأهل البيت وأتباعهم.

حكى ابن أبي الحديد في شرح النهج عن نقيب البصرة يحيى بن زيد العلوي انه جرى في مجلسه ذكر هذه المسألة فذكر بعض الشافعية- فيما ذكر- هذا الحديث فاتی النقيب برسالة قال انها لبعض الزيدية- والمظنون انها للنقيب-: وفيها: وأما حديث خيركم القرن الذي أنا فيه إلخ، فمما يدل على بطلانه ان القرن الذي جاء بعده بخمسين سنة شر قرون الدنيا قتل فيه الحسين وأوقع بالمدينة وحوصرت مكة ونقضت



الكعبة وشرب خلفاؤه الخمر وارتكبوا الفجور كما جرى ليزيد بن معاوية ويزيد بن عاتكة والوليد بن يزيد وأريققت الدماء الحرام وقتل المسلمون وسبي الحريم واستعبد أبناء المهاجرين والأنصار ونقش على أيديهم كما ينقش على أيدي الروم وذلك في خلافة عبد الملك وامرة الحجاج. قال وإذا تأملت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانية شرا كلها لا خير فيها ولا في رؤوسها وامرائها والناس برؤسائهم وامرائهم والقرن خمسون سنة فكيف يصح هذا الخبر وانما هذا وأمثاله من موضوعات متعصبة الأموية فان لهم من ينصرهم بلسانه وبوضعه الأحاديث إذا عجز عن نصرهم بالسيف اه. وقرن الخلافة الراشدة كان قرن الفتن والحروب بين المسلمين قتل فيه الخلفاء الثلاثة ووقعت فيه حروب الجمل وصفين والنهروان وما تبعها من فتن ومفاسد فكيف يكون من خير القرون اللهم إلا ان نعمي على أنفسنا ونقول ان تلك الحروب والفتن كانت في سبيل مصلحة المسلمين ورقبهم وان القاتل والمقتول في الجنة لأنهما مجتهدان مثابان. و من عنده أقل تمييز وإنصاف يعلم انه لو لا تلك الحروب والفتن بين المسلمين لفتحوا جميع المعمورة. ومر في الفصل الذي قبله ما له علاقة بالمقام.

و أما دعواه انه لا تفاضل بين القرون الثلاثة فيرده انه لو ثبت الحديث لكان ظاهرا في التفاضل لمكان ثم. ولكان معارضا لحديث أمتي كالمطر الذي ادعى ثبوته. وليس بثابت- بل الظاهر انه من الموضوعات ومن سنخ الحديث الآخر وعلى غراره قصد بوضعه الترمويه لارضاء بعض المتسلطين ليتمكن ان يقال فيهم انهم خير ممن قبلهم أو من قبلهم ليسوا خيرا منهم. و التأويل الذي ذكره بان المراد في سعة الأرزاق واتساع البلاد والدولة- مع انه لا دليل عليه- هو بعيد عن لفظ الحديث لأنه يقول لا يدري أي الأمة خير لا أي أعصارها.

و أما آية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) فلا يمكن حملها على العموم لأن تعقيبها بقوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ظاهر في ان الذين هم خير أمة من هذه صفتهم لا عموم الأمة ولا شك ان جميع الأمة لم تكن بهذه الصفة مع انه ظهر في هذه الأمة ما هو شر صرف سواء من كان في عصر الرسالة ومن كان في عصر الصحابة فقد جاء فيهم: (و ممن حولكم من الأعراب ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ونزلت في المنافقين سورة مخصوصة تتلى. ونزل فيهم: (و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أ فان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم. ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين). فعلم ان فيهم الشاكر ومن ينقلب على عقبيه فأين العموم. وفيهم من ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين والكفار. وكان فيهم الحكم بن أبي العاص وكفاك به. وفيهم الوليد بن عقبة الفاسق بنص الكتاب. ومنهم حبيب بن مسلمة وبسر بن اوطاة اللذين فعلا في دولة معاوية ما فعلا إلى غير ذلك مما يصعب احصاؤه وإذا كان النبي (ص) لا يعلم المنافقين في عصره بنص القرآن فليس لنا أن نحكم على أحد بدخوله في خطاب كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا ان يظهر لنا حاله كالشمس الضاحية فكيف لنا بالحكم بالعموم.

قال في ص 227 وكل مؤمن ينبغي له ان لا تكون نسبته إلى العصر الأول أضعف من نسبة مجنون ليلي إلى ليلاه حيث يقول:

سأجعل عرضي جنة دون عرضها و ديني فيبقى عرض ليلي ودينه

(و نقول) كل يغني على ليلاه:

وكل يدعي وصلا بليلى و ليلي لا تقر لهم بذاكا

و المسألة مسألة حجج وبراهين وعقيدة ودين لا عشاق ومجانين فاي فائدة في هذه الألفاظ المنمقة المزوقة الفارغة.

### 3- أمهات المؤمنين

و هذا قد تعرض له في عدة مواضع من [شيعته] وشيعته بما يتلخص في أمور اربعة:  
1- للشيعه سوء أدب في أمهات المؤمنين، 2- أمهات المؤمنين كإبراهيم ع، 3- عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور عظيمة، 4- أهل البيت في آية التطهير أمهات المؤمنين.

#### (الأمر الأول):

قال في ص 93 للشيعه في أزواج النبي أمهات المؤمنين خصوصا في عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحمله عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة ثم حكى عن الكافي ان آية ضرب المثل بامرأة نوح وامرأة لوط نزلت في عائشة وحفصة.

(و نقول): ان احترام أمهات المؤمنين عموما وامي المؤمنين خصوصا علينا لازم احترامنا لنبينا (ص) فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به لما ذكرناه غير مرة من ان جميع ما في الكتب لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته. وعقيدة

ص: 193

الشيعه في الأزواج [و] عموما وفي عائشة وحفصة خصوصا هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة لا يمكن ان يحدوا عنه وهو انهم جميعا أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراماً للنبي (ص) وحرمة نكاحهن من بعده (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم. ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تتكحوا أزواجه من بعده). التي كان سبب نزولها قول لبعض الصحابة معروف. وان الزوجية للنبي (ص) لا ترفع عقاب المعصية بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة [بينة] مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين. ومن يقنت منكن لله ولرسوله

وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين. يا نساء النبي لستن كأحد من النساء [من] ان اتقين) شرط عليهن التقوى ليبين سبحانه ان تفضيلهن بالتقوى وبالزوجية لا بمجرد الزوجية وان زوجية المرأة للنبي لا تتفعلها مع سوء عملها كما ان زوجيتها للكافر المدعي الربوبية لا تضرها مع حسن عملها: (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله) وان بعض أزواجه أفشت سره وان اثنتين منهما قد صغت قلوبهما ومالت عن طريق الطاعة وفعلتا ما يوجب التوبة وانهما تظاهرتا عليه: (و إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبات به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض) ثم قال تعالى: (ان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان يطلقن ان يبده أزواجا خيرا منكن) الآية. وروى الطبري في تفسيره روايات كثيرة، والبخاري في صحيحه ان المتظاهرتين كانتا عائشة وحفصة. وان نساء النبي (ص) فعلم ما يوجب اعتزاله إياهن تسعة وعشرين يوما حتى نزلت آية التخيير (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن اجرا عظيما). وان أم المؤمنين عائشة كانت حافظة للحديث بصيرة بالفقه جريئة على النبي (ص) ظهر ذلك منها في عدة مواضع لا يتسع المقام لذكرها منها قولها له في غزوة فتح مكة تزعم انك رسول الله ولا تعدل- راجع السيرة الحلبية- وأنها أخطأت بخروجها على الامام العادل مظهرة الطلب بدم عثمان وهي كانت من أعظم المحرضين عليه. وكانت تقول ما هو معروف مشهور وتخرج قميص رسول الله (ص) وتقول ما هو معروف ومشهور أيضا. وقد تركت عثمان وهو محصور لم تنصره ولم تحرض على نصره وخرجت إلى مكة ثم خرجت من مكة تريد المدينة فلقبها ابن أم كلاب من اخوالها- فيما رواه الطبري وابن الأثير- فأخبرها بقتل عثمان وبيعة علي فقالت ليت هذه انطبقت على هذه- أي السماء على الأرض- ان تم الأمر لصاحبك وانصرفت راجعة إلى مكة وهي تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لأطلبن بدمه فقال لها والله ان أول من امال حرفة لأنت وقال من أبيات:

و منك البداء ومنك الغير

و أنت أمرت بقتل الامام

و انها طلبت إلى حفصة ان تخرج معها إلى البصرة للطلب بثاره فقبلت فمنعها أخوها عبد الله بن عمر. وجاءت إلى أم سلمة تطلب منها ان تخرج معها فوعظتها بكلام مأثور مشهور وذكرتها أشياء من رسول الله (ص) في حق علي بن أبي طالب (منها) قوله ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأديب تخرج فتنبجها كلاب الحوالب يقتل عن يمينها ويسارها قتلى كثيرة فعدلت عن الخروج ثم جاء ابن أختها عبد الله ابن الزبير فنفت في أذنها فعزمت على الخروج، فلما بلغت بعض المياها نبحتها كلابه فسالت عنه فقيل لها انه

ماء الحوآب، فقالت ردوني، فأقاموا لها خمسين أو سبعين شاهدا من الأعراب رشوهم فشهدوا لها زورا ان هذا ليس ماء الحوآب. وكانت أول شهادة زور في الإسلام فسارت وقد أمرت ان تقر في بيتها بقوله تعالى: (و قرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) وروى أبو الفرج ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وذكره المرزباني في معجم الشعراء والطبري وابن الأثير في تاريخهما انه لما جاءها نعي علي تمثلت:

**فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالأياب المسافر**

ثم قالت من قتله قيل رجل من مراد فقالت:

**فان يكن نائيا فلقد نعاه نعي ليس في فيه التراب**

قال أبو الفرج ثم تمثلت:

**ما زال إهداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الألقاب**

**حتى تركت كان قولك فيهم في كل مجمعة طنين ذباب**

أما خديجة أم المؤمنين فهي أفضل أزواج النبي (ص) وأول امرأة آمنت به وبذلت أموالها الجزيلة في سبيل الدعوة الإسلامية حتى قام الإسلام بمالها وسيف علي بن أبي طالب. واما باقي أزواج النبي (ص) فكن كلهن على الصلاح وخيرهن بعد خديجة أم سلمة. هذه هي عقيدة الشيعة في أمهات المؤمنين. ومن ذلك يظهر انها لا تتعدى ما نزل في القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة وانه ليس في ذلك سوء أدب كما زعم وان تهويله بقوله لا تتحملة عصابة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأمة تهويل فارغ لا محل له.

اما زينب بنت جحش أم المؤمنين فمن العجيب نسبته إلى كتب الشيعة سوء الأدب في حقها، فان كتب الشيعة لم تذكر في حقها حرفا واحدا يوجب سوء الأدب وفي خبر تطبيق زيد إياها نزعت كتب تفاسير الشيعة شرف مقام النبوة عما تناولته كتب تفاسير غيرها ولكن هذا الرجل يرسل الكلام على عواهنه ولا يزن ما يتكلم به.

### **الأمر الثاني زعمه أمهات المؤمنين في الفضل كإبراهيم ع**

قال في صفحة (ك ي) ان الله سمى إبراهيم في قوله ملة أبيكم إبراهيم أبا لنا ولم يجعل زوجه اما لنا وسمى أزواج النبي أمهات المؤمنين ولم يسم النبي أبا لهم فأفاد ان أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم لأن الكفاءة بين الأب والأم معتبرة قال وهذا من بدائع البيان في أسلوب القرآن.

(و نقول) ابوة إبراهيم ع اما مجازية لأن حرمة على المسلمين كحرمة الوالد على الولد أو حقيقية لأن العرب من نسل إسماعيل وأكثر العجم من ولد اسحق وامومة الأزواج للمؤمنين في الآية الشريفة مجازية تشبيها بالأمهات فيما علم من الشرع ثبوته لهن من الاحترام وحرمة التزويج

ص: 194

و لزوم برهن بأولادهن وبر أولادهن بهن ولم يثبت لامومتهم معنى وراء ذلك فالمستفاد من الآيتين ان إبراهيم (ع) أب أو كالأب في لزوم الاحترام وان الأزواج بمنزلة الأمهات في الأمور المذكورة اما مساواة الأزواج لإبراهيم في الفضل فافتراء على القرآن وكون الله تعالى سمى إبراهيم أباً لنا ولم يسم النبي أباً للمؤمنين لا يرتبط بما نحن فيه بشيء وإن كانت ابوة إبراهيم في الاحترام فالنبي أولى بذلك. والكفاءة التي يدعيها بين الأب والأم ان كانت في الشرف والنسب فقد ألغاهما الشرع الإسلامي وقال المسلم كفاء المسلم وقد زوج النبي (ص) ابنة عمته زينب بمولاه زيد وان كانت في الدين فما يصنع بزوجتي نوح ولوط وزوجة فرعون وإن كانت في الفضل يلزم ان تكون مارية مثل النبي في الفضل لأنها أم ولده إبراهيم. فهذه الفلسفة المعوجة التي جاء بها وجعلها من بدائع الديان باردة تافهة وأسلوب القرآن بريء منها والله تعالى وسيدنا إبراهيم الأواه الحليم لا يرضيان منه ان يساوي بينه وبين نساء لا فضل لهن إلا بعملهن وأمهات المؤمنين لا يرضين منه ان يساوي بينهما وبين أولي العزم من النبيين.

### (الأمر الثالث) زعمه عائشة تساوي إبراهيم ع

قال في صفحة (ل ا) المعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة كما ان المعروف باسم أبي المسلمين هو إبراهيم وان سمى القرآن سائر الأنبياء آباء العرب بإبراهيم أب إيمان وديانة وعائشة أم سنة وجماعة والله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة: 1- إبراهيم بنى البيت وأضافه الله إلى نفسه (و طهر بيتي) وعائشة بنت في المدينة مسجدا انزل الله فيه: (و ان المساجد لله) 2- الحج حجان أصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم وأكبر يحرم له من حرم إبراهيم، 3- سمى إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين (و نقول) أم المؤمنين يعم جميع أزواج النبي (ص) عائشة وغيرها على السواء: (و أزواجه أمهاتهم).

و لا ماخذ لتسمية واحدة من الأزواج بام المؤمنين سوى هذه الآية فدعواه انها المعروفة بذلك غير صواب ولو سلم فاصله الآية والفرع لا يزيد على أصله. وأما ان القرآن سمى سائر الأنبياء آباء العرب فلا نجد ذلك في القرآن فكان عليه ان يبينه وأما ابوة إبراهيم ع فقد مر تفسيرها وأما أمومة عائشة فماخذها الآية الكريمة وتشاركها فيها سائر الأزواج كما مر فهذه المساواة التي زعمها كرقم فوق ماء وأما دعواه ان آية: (و ان المساجد لله) نزلت في مسجد بنته عائشة بالمدينة فلم نسمعها لغيره ولم يذكرها مفسر وكل مسجد يقال له بيت الله- ولا عجب فهذا الرجل في آرائه مخترع- ففي تفسير الرازي: اختلفوا في المساجد فقال

الأكثرُونَ انها المواضع التي بنيت للصلاة وذكر الله. وقال الحسن المساجد البقاع كلها وقيل المساجد الصلوات حكي عن الحسن أيضا، وقال سعيد بن جبير المساجد الأعضاء السبعة التي يسجد العبد عليها، وعن ابن عباس المساجد مكة اه. ونحوه في مجمع البيان ولم يذكر الواحد في أسباب النزول انها نزلت فيما قال ولا ندري من اين اخذه، وفي الدر المنثور للسيوطي اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى وان المساجد لله قال لم يكن يوم نزلت هذه الآية في الأرض مسجد إلا المسجد الحرام ومسجد إيليا ببيت المقدس اه. فأين دعواه انها نزلت فيما قال ولعله يريد انها بنت مسجدا فشملة وان المساجد لله. وفيه ان الأصمعي أو أبا نواس لو بنيا مسجدا لشملة ذلك فهل يلزمه ان يساويا إبراهيم (ع) والعمرة تصح من أدنى الحل لا من مسجد عائشة ولا من غيره. ولما كانت ابعاد الحرم متفاوتة وكان أقربها إلى مكة التعظيم اختار الناس الإحرام للعمرة منه وإلا فالإحرام لها يصح من كل مكان وراء الحرم ولا يختص بالتعظيم بل لعل الإحرام من غير التعظيم أفضل لأن أفضل الأعمال أحمرها فأين هي الأمور الثلاثة المهمة العظيمة التي سوى الله فيها بين عائشة وإبراهيم ولا نخال السيدة عائشة ترضى بان يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزات التي تشبه قول القائل:

أليس الليل يجمع أم عمرو و إيانا فذاك بنا تداني

نعم وارى الهلال كما تراه و يعلوها النهار كما علاني

و السيدة عائشة قد رووا لها من الفضائل [اخذ] أخذ ثلثي الدين عنها وانها كانت تحفظ أربعين ألف حديث وان فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وغير ذلك فهي في غنى عن ان يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزات.

### (الأمر الرابع) زعمه أهل البيت في آية التطهير هم أمهات المؤمنين

قال في صفحة (ط) وصفحة (ع) ان أهل البيت أمهات المؤمنين وفي صفحة 22 أم المؤمنين عائشة وحفصة بنص القرآن الكريم أهل البيت.

(و نقول) تذكير الضمير في آية التطهير يمنع من تخصيص أهل البيت بالأزواج والروايات الكثيرة المستقيضة تمنع من دخولهن في أهل البيت وتنص على تخصيص أهل البيت بعلي وفاطمة وابنيهما وان كان الكلام قبل الآية وبعدها في نساء النبي لأن أمثال ذلك في القرآن كثير كما يعرف بالتتابع.

و في مجمع البيان: متى قيل ان صدر الآية وما بعدها في الأزواج فالقول فيه ان هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم فإنهم يذهبون من خطاب إلى غيره ويعودون والقرآن من ذلك مملوء وكذلك كلام العرب وأشعارهم اه.

### أهل البيت في آية التطهير علي وفاطمة وابناهما

فمن الأخبار الواردة في ان المراد بأهل البيت في آية التطهير علي وفاطمة وابناهما خاصة، ما في الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور للسيوطي قال: اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة زوج النبي (ص) ان رسول الله (ص) كان بيبتها على منامة له عليه كساء خيبري فجاءت فاطمة ببرمة فيها خزيرة- وهي الثريد- فقال رسول الله (ص) ادعي زوجك وابنيك حسنا وحسنا فدعتهم فبينما هم يأكلون إذ نزلت على رسول الله (ص) (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاخذ النبي (ص) بفضل إزاره فغشاهم إياه ثم اخرج يده من الكساء وأوما بها إلى السماء ثم قال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالها ثلاث مرات قالت أم سلمة، فأدخلت رأسي في الستر فقلت يا رسول الله وأنا معكم فقال: انك إلى خير مرتين.

ص: 195

و قال واخرج الطبراني عن أم سلمة: جاءت فاطمة إلى أبيها بثريدة تحملها في طبق لها حتى وضعتها بين يديه فقال لها: أين ابن عمك قالت هو في البيت قال اذهبي فادعيه وابنيك فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما في يد وعلي يمشي في اثرهما حتى دخلوا على رسول الله (ص) فأجلسهما في حجره وجلس علي عن يمينه وجلست فاطمة عن يساره قالت أم سلمة فاجتذب من تحتي كساء كان بساطنا على المنامة في البيت.

قال: واخرج الطبراني عن أم سلمة وذكر الحديث إلى ان قال قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجنبه من يدي وقال: إنك على خير.

قال واخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت نزلت هذه الآية في بيتي:

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وفي البيت سبعة جبرئيل وميكائيل وعلي وفاطمة والحسن والحسين وأنا على باب البيت قلت يا رسول الله أ لست من أهل البيت قال: إنك إلى خير انك من أزواج النبي.

قال واخرج ابن مردويه والخطيب عن أبي سعيد الخدري قال كان يوم أم سلمة أم المؤمنين فنزل جبرائيل ع على رسول الله (ص) بهذه الآية (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فدعا رسول الله (ص) بحسن وحسين وفاطمة وعلي فضمهم اليه ونشر عليهم الثوب والحجاب على أم سلمة مضروب ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة فانا معكم يا نبي الله قال أنت على مكانك وانك على خير.

قال: واخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه، من طرق عن أم سلمة قالت في بيتي نزلت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فجللهم رسول الله (ص) بكساء كان عليه ثم قال هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

قال واخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن أبي سعيد الخدري قال: رسول الله (ص): نزلت هذه الآية في خمسة في وفي علي وفاطمة وحسن وحسين (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).

قال واخرج ابن أبي شيبة واحمد ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن عائشة، خرج رسول الله (ص) غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ثم جاء علي فأدخله معه ثم قال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).

قال واخرج ابن جرير والحاكم وابن مردويه عن سعد قال نزل على رسول الله (ص) الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما. تحت ثوبه ثم قال اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي.

قال واخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن واثلة بن الأسقع قال جاء رسول الله (ص) إلى فاطمة ومعه حسن وحسين وعلي حتى دخل فادنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه واجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه وأنا مستدبرهم ثم تلا هذه الآية: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).

قال واخرج الحاكم والترمذي والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي معا، في الدلائل عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص) ان الله خلق الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما إلى ان قال ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرهما بيتا فذلك قوله: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فانا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب.

قال واخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال لما دخل علي بفاطمة جاء النبي (ص) أربعين صباحا إلى بابها يقول السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمكم الله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) أنا حرب لمن حاربتهم، أنا سلم لمن سالمتم.

قال واخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي الحمراء قال حفظت من رسول الله (ص) بالمدينة ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى إلى باب علي فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال الصلاة الصلاة (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).

قال واخرج الطبراني عن أبي الحمراء رأيت رسول الله (ص) يأتي باب علي وفاطمة ستة أشهر ويقول (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).

قال واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال شهدنا رسول الله (ص) تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب ع وقت كل صلاة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) الصلاة رحمكم الله كل يوم خمس مرات اه. الدر المنثور.



و أورد ابن جرير الطبري في تفسيره سبعة عشر حديثا في ان المراد بأهل البيت في الآية هم رسول الله (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين ويدخل فيها بعض ما مر عن الدر المنثور ونقلها بموجب الاطالة فليرجع إليها من أَرادها.

و أورد صاحب غاية المرام واحدا وأربعين حديثا في ذلك من طريق غير الشيعة وأربعة وثلاثين حديثا من طريق الشيعة لا نطيل بنقلها فليراجعها من أَرادها. وأورد صاحب مجمع البيان أحاديث كثيرة في ذلك أيضا فهذه الأخبار صريحة في ان المراد بأهل البيت علي وفاطمة والحسان وفي خروج أمهات المؤمنين منهم. ولا يصغي إلى ما حكاه الطبري في تفسيره عن عكرمة انها نزلت في نساء النبي خاصة وما حكاه في الدر المنثور عن ابن عباس وعن عروة انها نزلت في نساء النبي (أولا) لأن عكرمة كان يرى رأي الخوارج كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره، فهو متهم في حق علي وولده (ثانيا) لأن تخصيصها بالنساء ينافي تذكير الضمير (ثالثا) لأنها لا تقوى على معارضة تلك الروايات الكثيرة. وما في بعض الروايات من انه

ص: 196

ادخل أم سلمة معهم لا يلتفت اليه لمعارضته بغيره مما دل على انه لم يأذن لها في الدخول معهم وقال لها مكانك وأنت إلى خير وانه جذب الكساء من يدها لما أرادت الدخول معهم. وفي بعض الأخبار انه قال لها قومي فتحتي عن أهل بيتي فتحت في البيت قريبا ولكنه حين قال اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي قالت وأنا يا رسول الله قال وأنت- أي أنت إلى الله لا إلى النار- لا أنها من أهل بيته كما لا يخفى.

### زعمه الأمة شريكة نبيها

قال في صفحة (خ) تحت عنوان (الأمة شريكة نبيها في كل ما كان له)، كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة وكل ما نزل من عرش الله إلى نبيه فكله بعده لأمته والأمة شريكة نبيها في حياته ثم ورثته بعد مماته، وكل فضل ونعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لأمته 1- (و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين. كنتم خير أمة أخرجت للناس) 2- (و يتم نعمته عليكم).

و أتممت عليكم نعمتي) 3- (و ينصرك الله نصرا عزيزا وكان حقا علينا نصر المؤمنين) 4- (إنا فتحنا لك فتحا مبينا. وأثابهم فتحا قريبا)- وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي 5- (ان الله وملائكته يصلون على النبي). (هو الذي يصلي عليكم وملائكته)- كل الأمة في كل أحوالها تصلي وتسلم على النبي وعلى أمته- كل الأمة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته فالأمة في الشرف والكرامة مثل نبيها 6- (هو الذي ايدك بنصره- وأيدهم بروح منه).

(و نقول) هذا الكلام كسائر كلماته لا يخرج عن ان يكون زخرفة مجردة لا طائل تحتها فالأمم من عهد آدم ع إلى اليوم فيها الصالح والطالح كما نبهنا عليه مرارا عند تكريره لهذه المزخرفات، وقد أخبر النبي

(ص) عن هذه الأمة بقوله لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، وهذا يمنع ان تكون جميع أفرادها مقدسة وانها لم تكن متبعة سنن من كان قبلها بل يدل على ان أكثر أفرادها ليس كذلك لتوجيه الخطاب إلى العموم، ولكن الله تعالى ميز هذه الأمة بميزات إكراماً للنبي (ص) فرفع عنها المسخ والخسف وغير ذلك مما كان يجري في الأمم السالفة. وإن فعلت ما يوجب ذلك من أفعال الأمم السابقة وجعلها خير أمة أخرجت للناس بنبيها وشريعته التي فاقت جميع الشرائع وبأنها تامر بالمعروف وتتهى عن المنكر كما في آخر الآية. وهو كالتعليل فمن لم تكن صفته ذلك فهو خارج عن الآية. واما انها شريكة نبيها في كل ما كان له وفي كل نعمة وفضل أنعم الله بها عليه فالله تعالى أنعم على نبيه بالنبوة والعصمة وبظهور المعجزات على يديه وانه على خلق عظيم والتأييد بالوحي السماوي وان قوله وفعله وتقريره حجة وانه اولى بالمؤمنين من أنفسهم وانه رحمة للعالمين إلى غير ذلك فهل صارت الأمة شريكة نبيها في كل هذه الأمور.

فكل واحد منها نبي وموسى جار الله نبي وكل منها معصوم من الخطا والذنب وظهرت على يده المعجزات وهو على خلق عظيم، مؤيد بالوحي السماوي وأفعاله وأقواله حجة وهو اولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو رحمة للعالمين، وكثير من أفراد الأمة كان نقمة عليها بما أثار من الفتن والمفاسد والحروب وفي الأمة ما لا يحصى من أهل الفساد والشقاوة والشر ان لم يكن الأكثر كذلك (و ما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. ولكن أكثرهم لا يعلمون. وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله. ولكن أكثرهم للحق كارهون أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ولكن أكثر الناس لا يشكرون. ولكن أكثرهم لا يشكرون. ولا تجد أكثرهم شاكرين) فهل هؤلاء شركاء للنبي في فضله وكماله وورثوه منه بعد مماته؟ فالله تعالى أنعم على نبيه بنعم فشكرها وشملت جملة من تلك النعم أمتة فشكرها أقلهم وكفرها أكثرهم فوعده الله من شكرها المزيد وتوعده من كفرها بالعذاب الشديد بقوله:

(لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان [عذبي] لعذابي لشديد) وكل نعم الله على العباد أو جلها قد شملت المؤمن والكافر والنبي وغيره كنعمة الإيجاد التي هي أول النعم ونعمة العقل والسمع والبصر وسائر الحواس ونعمة الهواء والماء والشمس والقمر وإنبات النبات والحب والشجر والثمر وتسخير الحيوانات وتذليلها (فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) وتسخير البحر يأكلون منه لحما طريا ويستخرجون منه حلية يلبسونها، والتسيير في البر والبحر إلى غير ذلك مما ذكر في القرآن وما لم يذكر (و ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فهل في ذلك دلالة على مساواة في فضل أو مشاركة فيه وتذكرنا هذه المشاركة التي يزعم الرجل ان الأمة شاركت فيها نبيها بالمشاركة التي ذكرها الشاعر بقوله:

أ ليس الله يجمع أم عمرو  
و إيانا فذاك بنا تداني  
نعم وارى الهلال كما تراه  
و يعلوها النهار كما علاني

و ما زعمه خطابا للأمة في هذه الآيات التي استشهد بها هو في الحقيقة خطاب للنبي (ص). ولو سلم لا يفيد ان الأمة شاركت النبي في فضله.

و الفتح القريب. في مجمع البيان هو فتح خيبر عن قتادة وأكثر المفسرين وقيل فتح مكة عن الجبائي اه. إذا فهو فتح النبي لا فتح المؤمنين الذي قال عنه انه كان أوسع وأقوى من فتح النبي. ولكن من فتح من الأمة لاعزاز دين الله ونشر الإسلام كان له اجره ومن فتح لتوسعة ملك وامارة وغنائم فذلك ثوابه. من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى امرأة يتزوجها أو مال يصيبه فهجرته إلى ما هاجر اليه.

و الصلاة من الله الرحمة ومن غيره الدعاء والسلام هو التحية وكل ذلك يكون على الصالح والطالح فكيف صار ذلك دالا على ان الأمة مثل النبي في الشرف والكرامة على ان السلام في الصلاة قد خص بعباد الله الصالحين.

و استشهد في صفحة 2 لمشاركة الأمة لنبيها بايتي (الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس. ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) قال: والميراث تأخذه الأحياء بعد الأموات والكتاب محفوظ إلى الأبد فالأمة احياء إلى الأبد. واصطفى الأمة بنون العظمة بنفسه لنفسه. ولم يكل الاصطفاء إلى غيره. وسائر الأمم لم تكن مصطفاة فانحرفت عن كتابها والأمة ببركة الاصطفاء لا تتحرف. وأضاف الاصطفاء إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالإغواء أو بغيره (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) فلا يمكن الضلال في الأمة بنص آية ان عبادي. ذكر الاصطفاء بعد قوله ان الله بعباده لخبير بصير، والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له. ونقول:

(أولا) ان ايراث الكتاب للذين اصطفاهم الله من عباده لا لجميع الأمة لان الاصطفاء هو الاختيار والانتقاء ولو كان الايراث عاما لجميع الأمة لما كان للاصطفاء معنى (ثانيا) من في الآية للتبويض فهو نص في ان المصطفى بعض الأمة (ثالثا) الإضافة إلى نون العظمة كما وقع في القرآن الكريم بالنسبة إلى الاصطفاء وقع بالنسبة إلى الإهلاك وشبهه فهو لا يدل على عظمة ما أضيف اليه بل على عظمة الله خاصة (رابعا) آية ان عبادي ليس لك عليهم

ص: 197

سلطان ينص على ان المراد البعض لا الكل فهو عليه لا له فهل يقول ان الشيطان لا سلطان له على أحد من الأمة وان الذين عصوا وضلوا إنما أغواهم وأضلهم الرحمن لا الشيطان (خامسا) كون الكتاب محفوظا إلى الأبد يدل على ان من اصطفاهم احياء إلى الأبد وهم من قال فيهم الرسول (ص): اني مخلف فيكم الثقيلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لا جميع الأمة (سادسا) الله تعالى لم يصطف الأمة كلها بنون العظمة فدعوى ذلك كذب على الله (سابعا) إذا كان الله تعالى اصطفى الذين أورثهم الكتاب لنفسه بنفسه ولم يكل الاصطفاء إلى غيره فلم قلتم ان اختيار الامام إلى الرعية لا إلى الله؟. وهل أحد أحق بإيراث الكتاب من الامام وأحق بالاصطفاء منه؟ (ثامنا) ان كان

سائر الأمم غير مصطفاة فلذلك انحرفت عن كتابها وهذه الأمة ببركة الاصطفاء لم تنحرف فلما ذا قال الرسول (ص):

لنتبعن سنن من كان قبلكم من الأمم (إلخ) في الحديث المتكرر ذكره.

(تاسعا) ان كانت إضافة العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف وكان الضلال في الأمة غير ممكن فلما ذا قال النبي (ص) ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة. فرقة ناجية والباقيون في النار. (عاشرا) الاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له لكنه لبعض الأمة لا كلها فبان ان فلسفات هذا الرجل الباردة الممقوتة لا تصدر من صغار الأطفال فضلا عن رجل ينسب إلى علم.

و استشهد أيضا في صفحة (ض) لمشاركة الأمة لنبيها بآيات (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. ان الله يغفر الذنوب جميعا فاستقم كما أمرت ومن تاب معك). قال ومغفرة الذنب في النبي كانت بالفتح والنصر ونحن نامل ان الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الأمة بفتوحاتها في سبيل الدين والتقدم والعلوم والمعارف .. واستقامة الأمة مثل استقامة نبيها في اقامة الدين معصومة ثم (و من تاب معك) يتناول كل الأمة إلى يوم القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة.

و قال في صفحة (ظ): كان النبي بلسان الشكر يقول شيبتي هود وأخواتها (عبس والنازعات والمرسلات) يشير بذلك إشارة نبوية على ان الأمة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها فكان النبي حي بحياتها أشيب بشيابه.

(و نقول) النبي (ص) في اعتقادنا معصوم من الذنوب فلا يحتاج إلى المغفرة لذلك احتاج القائلون بعصمته إلى تأويل ليغفر لك الله بوجوه من التأويل لأن ظاهر النقل إذا خالف الدليل القطعي وجب تأويله. ومما روي في تأويله ان المراد ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند أهل مكة. اما الأمة التي ليست أفرادها بمعصومة كلها فالذنوب الواقع منها ذنب حقيقي محتاج إلى المغفرة والله تعالى قد وعد التائب النادم المغفرة فأين مشاركة الأمة للنبي في المغفرة وأمل الغفران للأمة ليس بفتوحاتها وحدها بل تأمل الغفران لكل مذنب تائب برحمة الله وعفوه والفتوحات التي كانت لمعونة الظالمين على ظلمهم وتوسيع ملكهم سبيلها سبيل من كانت هجرته لامرأة يتزوجها أو مال يصيبه ان لم توجب ذنبا لا توجب مغفرة. والنبي ومن تاب معه أمروا بالاستقامة ونهوا عن الطغيان فالنبي امتثل واستقام وغيره منهم من امتثل واستقام فكان له فضله ومنهم من لم يستقم وطغى فان عليه وزره ومجرد الأمر لا يدل على الامتثال فالتفريع الذي ذكره فاسد سواء أ كان من تاب معه يتناول كل الأمة. وقوله (ص) شيبتي هود وأخواتها يشير به إلى ما فيها من التهديد والوعيد للعاصين وما أصاب الأمم الماضين المذكورين فيها من الخسف والغرق والهلاك فكان يخاف على أمته ان يصيبها مثله ويخاف على العاصين منهم ويعرض له الخوف من الله تعالى على قدر معرفته يقول ذلك بلسان الخوف لا بلسان الشكر ولذلك شيبته. واما انه يشير إلى ان الأمة ستستقيم (إلخ) فمع عدم دلالة شيء من الألفاظ على ذلك يكذب الوجدان فالأمة بأمرائها وقد دببت فيها بعد الخلفاء الراشدين روح الفساد ولم تبق فيها روح النبوة ولا ريحها ومات النبي بإماتهم سنته وأحكامه فلم

يكن فيها شابا ولا أشيب وكان صوفية الإسلام التي ينتحلها لنفسه كما جاء في بعض كلامه الآتي قادته إلى هذه التمحلات والتأويلات التي لا يدل عليها لفظ كما في أكثر تأويلاته.

و استشهد في صفحة (ظ) بآيات أخر لمشاركة الأمة لنبيها لا شاهد فيها منها: (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) آمن الأمة كما آمن نبيه من كل خزي وسوء إلى يوم القيامة. ومنها: (و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) فمخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول والوعيد في مخالفة الرسول على المشاققة وفي مخالفة الأمة على مجرد عدم الاتباع ومثل هذا البيان بلاغة معجزة بيان رجحان كفة الأمة. ومنها (مجد رسول الله والذين معه) عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الأمم فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون في الأمة. وهذا الوجه يؤيد قراءة أشداء رحماء بالنصب على الحالية. ومن هذا أخذ قول النبي (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل) ويؤكد تأكيدا لا يذر ذرية ريبة قوله:

(كتب الله لأغلبن انا ورسلي) لأن القسم لا يكون إلا للمستقبل. وقال في صفحة (غ) قول الله في عيسى: (ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل) إذا تلواناه بعد (و لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون) نفهم ان الآية عرضت للأمة المحمدية الرسالة إلى الأمم فالأمة المحمدية خلف لنبيها في الرسالة إلى الأمم. ومنها: (و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اشترك الأمة مع نبيها في الشهادة على الأمم فان النبي مثل أعلى في أدب الحياة للأمة .. ومن وظائف الأمة ان تكون في أدب الحياة مثلا أعلى لسائر الأمم. يقول الصادق لا يجوز ان تستشهد الأمة يوم القيامة. اما انا فاعتقد ان كلية الأمة أصدق من الصادق واعلم من كل الأئمة، يقول الصادق عن الأمة ونحن شهداء الله على خلقه. ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة اما نحن فنقول ان شهادة القرآن تغنينا عن كل شهادة (و منها) في صفحة (كط). (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) الآية.

أضاف الدين إلى الأمة وقال دينهم الذي ارتضى لهم فدل على ان دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة هو الذي ارتضاه لهم (و منها) في صفحة (ك ي):

لقد جاءكم رسول من أنفسكم. أشهر آية وأشرف آية خطاب لكل الناس في كل العصور ولا يمكن بقاؤه إلا إذا كانت الأمة خلفا للرسول. وقال في صفحة (كج): قول النبي (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله يدخل فيه القرآن الكريم لقوله: (و ان اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم).

(و نقول): الذين آمنوا معه في آية يوم لا يخزي الله النبي خاص بمن آمن به إيمان إخلاص وكان معه ولا يشمل من تأخر وأي خزي على الأمة أعظم من ان يليها مثل يزيد بن ميسون ويزيد صاحب حبابة

والوليد والحجاج واضرابهم وهي ساكنة مطيعة. واتباع غير سبيل المؤمنين عبارة عن عدم الايمان وسبيل المؤمنين هو سبيل الرسول فوعيد متبع غير سبيل المؤمنين لأنه كفر بالله وخالف الرسول لا لأنه خالف الأمة فمخالفة الأمة وموافقها سبان إذا لم يكن فيه خلاف للرسول فقوله مخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول ساقط كفسفته في بيان رجحان كفة الأمة على كفة الرسول. وما قيمة الأمة لو لا الرسول. والعطف في آية محمد رسول الله على المبتدأ بعيد. ودعوى ان كل فرد من الأمة كذلك أبعد فان في الأمة من لا يستحق ذلك ولا ما دونه وقراءة النصب لا تنافي الاستئناف فان الخبر ما بعد أشداء رحماء. والاخبار بذلك ينافي العموم لمشاهدة كثير ممن ليس فيهم هذه الصفة. وعلماء أمتي مخصوص بالعلماء العاملين لا يشمل جميع الأمة ولا علماء السوء. وكونه أخذ ذلك من الآية افتراء عليه وهو فرع كونها على العطف. وكتب الله لأغلبن أنا ورسلي حكاية عن الماضي فلا ينافي القسم. ورسله أنبيأؤه لا أفراد الأمة. وآية لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة مفادها- والله أعلم- لو نشاء لأهلكناكم يا بني آدم وجعلنا بلكم ملائكة يكونون خلفا لكم وعضوا عنكم في الأرض.

و الآية الأولى نفي لربوبية عيسى ع ليس إلا سواء أ تلونها بعد الآية الثانية أم قبلها وما فهمه منهما لا تساعد عليه دلالة ونرى الله تعالى يخاطب الأمة المحمدية فيقول: (و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أ فان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) فجعلها منقلبا على عقبيه وشاكرها ولم يجعلها جميعها مقدسة معصومة مشاركة لنبيها في الرسالة. ويقول: (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وإذا كان من وظائف الأمة التي يتغنى بذكرها ويدعي مشاركتها لنبيها في كل ما كان له- ان تكون في أدب الحياة مثلا أعلى لسائر الأمم هل قامت كلها بهذه الوظيفة بعد نبيها أو اشتغلت بالفتن والحروب بينها ولما يمض على وفاة نبيها زمن طويل وهل كانت الحروب بينها لأجل القيام بهذه الوظيفة ولتكون مثلا أعلى لسائر الأمم. كل ذلك يدلنا على ان المقصود بهذه الآية وأمثالها طائفة مخصوصة من الأمة لا جميعها وأن جميعها بعيد عن العدالة فضلا عن العصمة. وانها كسائر الأمم فيها الصالح والطالح وان الصالح أقل من الطالح والوجدان على ذلك وحديث لتتبعن سنن من كان قبلكم المتكرر الإشارة اليه نص في ذلك.

و كلية الأمة التي يقول عنها انها أصدق من الصادق وأعلم من كل الائمة لا فضل لها الا بوجود أهل البيت النبوي ومنهم الصادق فيها واتباعها لهم لقول النبي (ص) (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله كان آمنا) سواء في ذلك كلية الأمة وجزئيتها. والأمة فيها الصادق والكاذب حتى في حياة النبي (ص) فقد قام في الناس خطيبا وقال ما معناه: كثرت علي الكذابة أو القالة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيها العالم والجاهل فكيف تكون كليتها أصدق من الصادق واعلم من كل الائمة أحد الثقلين وعتره النبي (ص) التي أمرنا الرسول بالتمسك بها وجعلها شريكة القرآن لا يضل المتمسك بهما ولا تفارقه إلى ورود الحوض وامر بالتعلم منها ونهى عن تعليمها لأنها اعلم ممن يريد تعليمها. والامام الصادق ما سمي

بذلك الا لصدق حديثه وهو الذي نشر العلم وأخذ عنه الناس وتخرج على يده من العلماء ما لا يحصى وروى عنه من الرواة عدد لا يستقصى وهو امام العترة في عصره. فاعتقاد صاحب الشيعة ان كلية الأمة أصدق من الصادق واعلم من كل الائمة ما هو الا جهل وعناد خالف فيه قول النبي (ص) وإذا كان الأمر كما ذكر فحق للصادق ان يقول نحن الأمة ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة (الخ) بعد ما بان ان لفظ الأمة الوارد في القرآن لا يمكن ان يراد به جميع أفرادها فلا بد ان يكون المراد به جماعة مخصوصة واولى ان تكون هذه الجماعة أئمة العترة فالقرآن شاهد لنا لا لك وتغنيا شهادته عن كل شهادة سواها. والتقيد في آية (وعد الله الذين آمنوا منكم) [يعملوا] بعملوا الصالحات ينافي العموم لجميع أفراد الأمة وعلى فرض إضافة الدين إلى الأمة فاي فضل لمن لم يقم بواجبات الدين من الأمة وتلبس بالمعاصي والله تعالى لا شك بأنه مكن للمسلمين دين الإسلام وأظهره على الدين كله ونشره في أقطار الأرض وارتضاه للمسلمين واستخلفهم في الأرض فملكهم إياها كما استخلف الذين من قبلهم من أمم الأنبياء الذين آمنوا بعبسى وموسى وغيرهما ولكن هذا لا يجعل جميع المسلمين رسلا وأنبياء وصلحاء متمسكين بجميع واجبات الإسلام كما لم يجعل الذين من قبلهم كذلك ولا ربط له بذلك ولا بسياسة الخلافة الراشدة لا سلبا ولا إيجابا. واستدلالة بآية (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) على ان الأمة خلف للرسول في رسالته من الأعاجيب ولا عجب فاغلب استدلالاته من هذا القبيل. فكونه خطابا لكل الناس في كل العصور ان سلم بناء على شمول خطاب المشافهة للغائبين على قول بعض الأصوليين لا يدل على ان كلا منهم رسول إذ معنى من أنفسكم اي من بني آدم لا من الملائكة فلا يدل على ان منكم في كل عصر رسولا إذا فبقاء هذا الخطاب لا يستلزم ان تكون الأمة خلفا للرسول في الرسالة ولا ربط له بذلك سواء أ كانت أشهر آية وأشرف آية أم لم تكن. ولا ندري وجه كونها أشهر وأشرف والقرآن الكريم ليس فيه مشهور وأشهر ومشروف وأشرف. ولفظ عدوله في قوله (ص) يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفي ما يدعيه من العموم في الأمة في جميع ما سبق سواء أ دخل في العلم القرآن الكريم أم لم يدخل فهو عليه لا له. ومما ذكرناه فيما مر عليك يظهر الجواب عن كل ما استشهد به وأطال فيه من الآيات مما لم ننقله روما للاختصار.

### قلب محمد (ص) وقلوب أصحابه

قال في صفحة (كج): أصدق قول قاله قائل قول من يقول ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خيرها قلب محمد فاصطفاه لنفسه ثم وجد قلوب أصحابه خير القلوب بعد قلب محمد فجعلهم وزراءه. وقال في صفحة (كد) ما حاصله: فان لم يكن هذا في الواقع كذلك بل كان الواقع ما تزعمه الشيعة فالله هو الجاهل حيث يقول: (ان الله بعباده لخبير بصير. ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا). إذ لن يكون خبيرا بصيرا بعباده من قد أخطأ خطأ كبيرا في اصطفائه فاصطفى نبيه ووزراءه وصحابة ليسوا بأهل.

(و نقول): محمد (ص) وأصحابه لا يحتاجون في بيان فضلهم إلى قول مجهول القائل، وقد بان باستدلاليه هذا انه هو الجاهل حيث ضم قول هذا القائل الذي لم يبينه ولم يبرهن على صحته إلى قول الله تعالى وجعل منهما دليلا والذي اصطفاه الله وزيرا لنبيه هو الذي قال فيه النبي (ص) أنت مني بمنزلة هارون من موسى وقال الله تعالى حكاية عن موسى (و اجعل لي وزير

ص: 199

من اهلي هارون أخي) وقال له الله تعالى (قد أوتيت سؤالك يا موسى) وهو الذي نصره ووازره وحامى عنه وجاهد بين يديه في كل حرب وكشف عنه كل كرب وصبر معه في كل شدة ولم يفر في حرب قط. فان كان الواقع ما تزعمه الشيعة- وهو الواقع- فقد اجرى الله تعالى الأمر على الحكمة والصواب ويكون الجاهل من يتوهم ان ذلك يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى.

### الأمة والائمة

قال في صفحة (ث) تحت هذا العنوان: اني لا أنكر الا مسائل فيها ضرر للإسلام وللشيعة وللامة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها. لا ابحت عن ضلال المسائل وصوابها وانما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها وقال في صفحة (ث) أيضا: الولاية والامامة كتب الشيعة تعدها من أصول الدين وأهم أركان الايمان وهي عندنا- أهل السنة والجماعة- من أمهات المسائل وان كنا لا نجعلها من أركان الايمان.

(و نقول): زعمه انه لا ينكر الا مسائل فيها ضرر ولا يبحث عن ضلالها وصوابها وابراره نفسه بمنزلة الناصح المشفق ودعواه هذه الطويلة العريضة بهذه العبارات المنمقة المزخرفة التي اعتادها مثل فيها ضرر للإسلام وللشيعة وللامة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها وأمثال ذلك لا يساعده على ما ياتي منه من الاقتصار على مجرد التهجين والإنكار ونفث السموم بغير دليل ولا برهان. مع ان الواجب في كل مسألة البحث عن ضلالها وصوابها فان كانت صوابا لم يعقل ان يكون فيها ضرر لأحد ولا للامة في قوتها ووحدتها وائتلاف قلوبها ولم يسغ لأحد إنكارها وان كانت ضلالا لم يعقل ان يكون فيها نفع للامة ووجب إنكارها ولكن ذلك انما يكون بالدليل والبرهان لا الدعاوي المجردة.

اما الامامة فهي عندنا وعندكم من أصول الدين لأنها راجعة إلى العقيدة لا إلى العمل كما هو الشأن في فروع الدين. وإذا كنتم لا تجعلونها من أركان الايمان فلما ذا تعادون من يخالفكم فيها هذا العداء العظيم وتتسبونني إلى العظائم.

و قال في ص 62 والامة أسبق أخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة علي أمير المؤمنين ليس من دأب الامة ان تضع على لسان أحد من الائمة شيئا بهوى وانما دأبها ان تأخذ ما ثبت بسند.

(و نقول): زعمه انها أسبق أخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة يكذبه رفضها قوله في العول والتعصيب وغيرهما مما مر إلى قول غيره ومبالغته هو في ذلك وتشدده والتماسه التأويلات الفاسدة والوجوه المتمحلة



كما يعلم مما مر والأمة باعراضها عن أئمة أهل البيت وعن مذاهبهم وأقوالهم لا يخشى منها ان تضع على أحد منهم شيئاً لا بهوى ولا بغير هوى وذلك يكذب انها تأخذ ما ثبت عنهم بسند فلم ترها أخذت عنهم شيئاً ولا عملت بفتوى أحد منهم ولا جعلتهم كمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف على الأقل.

### زعمه عصمة الأمة

قال في صفحة (ث): اني اعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الائمة. الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها والأصل في عقيدتنا ان الامام كبير الأمة. وممثل كلية الأمة فان لم تكن الأمة معصومة فلا عصمة للإمام. والأصل في الشرف والعصمة هي الأمة واليه يرشد: ان إبراهيم كان امة. انا لا أنكر عصمة الائمة فاني في عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة إذا سار غيري في التشيع برجليه اللتين لا يغسلهما فاني اطير باجنحتي التي امسح بها وإذا مت سواي في ولاء أهل البيت بلمحة تقية فاني أتوسل بغرة لائحة نقية وللآخرة ولائي لا للحاضرة الا ان عصمة الائمة لا تغني الأمة في شيء ولا تغنيها عن شيء. وعقيدة انحصار الائمة في عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية إلى ان تقول أقوالا كلها مستحيلة وعقيدة عصمة الائمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم ومن ايمان هادئ هاد فان الأمة ان كان لها عقل يعصمها وإيمان يهديها فهي بالغة رشيدة خرجت عن الوضيعة وكبرت عن طوق الشيعة فلذلك عرضت للشيعة هذا السؤال الأمة أو الائمة فان قلت الشيعة بعصمة الائمة فانا أقول بعصمة الأمة إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الائمة فان الأمة ان لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة.

و قال في صفحة (لز) والأمة معصومة عصمة نبيها في تحملها وحفظها وتبليغها وأدائها حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي. حفظت كليات الدين وجزئياته أصلا وفرعا وبلغتها لم يضع من أصول الدين وفروع الدين شيء حفظته الأمة كافة عن كافة عصرا بعد عصر ولا يمكر ان يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه (كذا) الأمة فالامة بالقرآن والسنة اعلم من جميع الائمة واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الائمة وعلم الأمة بالقرآن وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم علي ومن علوم كل أولاد علي. ومن عظيم فضل الله على نبيه وعلى الأمة ان جعل في الأمة من ابنائها كثيرا هم اعلم من الائمة ومن الصحابة وهذا معلوم بالضرورة فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر والأمة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت ودونت والقرآن وعلومه والسنة وعلومها واجتهاد الائمة وكل ثمراته تتاله اليوم أيدينا بسهولة من كتب فابن الأمة اليوم في علومه هو الأمة في علومها كلها وخلافه كسل دائب واستصعابه وهم رائب كان صعبا عسيرا أو معتذرا من قبل اما اليوم فهمة الأمة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيرا فهل من مذكر وكل ما تدعيه (كذا) الشيعة وجوده في الائمة موجود بتمامه قطعاً في الأمة وابن الأمة احفظ واعلم وأفقه. وقال في صفحة (لح):

والأمة التي ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها ارشد إلى الهداية وإلى الحق من كل امام والأمة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابتها وعقلها العاصم، الأمة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الامام رشدتها وعقلها يغنيها عن كل امام. وقال في صفحة (لط) انا لا أنكر على الشيعة عقيدتها ان الائمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها ان امة محمد لم تنزل قاصرة ولن تنزل قاصرة تحتاج إلى وصاية امام معصوم إلى يوم القيامة. والأمة أقرب إلى العصمة والاهتداء واهدى إلى الصواب والحق من كل امام معصوم لان عصمة الامام دعوى أما عصمة الأمة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن. وعقلنا لا يتصور احتياج الأمة إلى امام معصوم وقد بلغت رشدتها ولها عقلها العاصم وعندها كتابها المعصوم وقد جازت بالعصوبة كل مواريث نبيها وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة. وقال في صفحة (م) التي هي ص 40 والعقل نور إلهي يهدي الله لنوره من يشاء.

و من يؤمن بالله يهد قلبه فان الايمان يهدي القلب إلى العلم (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم) فالعقل العاصم والايمان بالله

ص: 200

و كتاب الله الذي نزل تبياناً لكل شيء يغني الأمة عن كل امام معصوم. ولو احتاجت الأمة إلى الامام المعصوم نرة احتياج لما ختم النبوة برسالة محمد ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم فدعوى الاحتياج إلى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة فان الاحتياج اما لقصور في بيان الكتاب أو في روح النبوة أو في التبليغ فدعوى عصمة الامام طعن في أصل الدين. وقال في صفحة (ما): والأمة بعقلها وكمالها ورشدتها بعد ختم النبوة أكرم وأعز وارفع من ان تكون تحت وصاية وصي تبقى قاصرة إلى الأبد. وقال في صفحة (ب س) والأمة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى الوصاية. وقال في صفحة (ح م): ان العصمة في الأمة مطلوبة معقولة ممكنة اما عصمة الائمة فلا حاجة لنا إليها ولا إمكان لوقوعها. وقال في ص 62 اما انا فأرى جميع المذاهب محترمة ووافق شيخ شريعة الشيعة في قوله ونحن فوق المذاهب- أصل الشيعة 134 ثم أزيد والقرن الأول سلفنا وفي الدين فوقنا والأمة والقرن الأول امامها معصومة- أولئك هم خير البرية.

و قال في صفحة (كج) العصر الأول أفضل الأمة والأمة معصومة.

(و نقول) كرر في كلامه دعوى عصمة الأمة ورشدتها وما إلى ذلك على عادته الممقوتة في التكرير والتطويل بلا طائل ظاناً انه قد فتح فتحة جديداً واهتدى إلى كنز ثمين ودعاويه هذه كلها كرقم فوق ماء.

(اما دعواه) ان الأمة معصومة مثل نبيها فاولى بان تلحق بالهذر والهذيان من ان تدرج في كتاب يطبع وينشر على الملأ. فالنبي (ص) معصوم من الذنوب ومن الخطا والنسيان في الأحكام الشرعية فهل صار كل فرد من هذه الأمة كذلك ببركة موسى تركستان الذي ظهر في هذا الزمان وهل صار كل واحد منها نبيا وبعض أهل نحلته أنكر عصمة الأنبياء والأمة التي يعتقد بعصمتها وخلقت لها مخيلته العصمة جل أفرادها غير معصوم اتفاقاً وكل واحد منها غير معصوم عند أهل نحلته فكيف يكون معصوماً من جل

أفرادها أو كلها غير معصوم بل جل أفرادها بعيد عن العدالة فضلا عن العصمة فاي هذر وسخافة أزيد من هذا الذي لم يسبقه إليه أحد وخالف به الضرورة والبداهة هذا ان أراد بالامة كل فرد من أفرادها وان أراد مجموع الأمة بحيث يكون إجماعا فهو حجة لما بين في الأصول لكن لا لأن الأمة معصومة وهو لا ينفع فما اختلفت فيه الأمة وهو كثير فلا بد من الرجوع إلى امام معصوم والرسالة والكتاب والعقل والايمان لا تجعل أحدا معصوما ولا تغني عن الامام المعصوم والا لما وقع الاختلاف بين الأمة ولا ضل أحد من الأمة وها قد اختلفت الأمة في أمور لا تحصى بل اختلفت في كل شيء من أصول الدين وفروعه وعقولها معها وایمانها ثابت والكتاب الذي نزل تبيانا لكل شيء بين أيديها فلم يكن ذلك مزيلا لاختلافها الموجب لخطا بعضها فاختلفت في مسائل الغسل والمسح في الوضوء وهو في كتاب ربها وكل يدعي ان الكتاب معه ولا يزال الخلاف قائما بينها من الصدر الأول إلى اليوم وبعد اليوم ولم يغنها ما ذكره في رفع خلافها شيئا وقد اختلفنا نحن وأنت فلم تكن هذه مزية لاختلافنا وكتاب الله فيه تبيان كل شيء من أصول الأحكام اما تفاصيلها فتؤخذ من السنة التي لا يؤتمن عليها غير المعصوم كما يأتي. ثم إذا كانت الأمة معصومة فلا تحتاج إلى امام معصوم فبالأحرى ان لا تحتاج إلى امام أصلا لا معصوم ولا غير معصوم وهذا مخالف لإجماع المسلمين فقد أجمعوا على انه لا بد من امام وانما اختلفوا في وجوب عصمته وعدمها. ومخالف لقوله ع: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولو كان العقل وحده عاصما كافيا والايمان بمجرد هاديا لما احتاج إلى امام أصلا لا معصوم ولا غير معصوم كما مر ولا إلى إرسال الأنبياء في كل فترة بل كانت تكفيها نبوة أبينا آدم ع. واما تعليقه ذلك بان الأمة معصومة بعصمة نبيها وان الامام كبير الأمة وممثل كليتها فان لم تكن معصومة فلا عصمة له فهو طريف جدا إذ اي ملازمة بين عصمة النبي وعصمة أمته والوجدان على خلافه. وإذا كان الامام كبير الأمة وممثل كليتها فاي ملازمة بين عدم عصمتها وعدم عصمته بل الملازمة بالعكس فإنها إذا كانت غير معصومة لزم كونه معصوما ليردها عن خطئها. ثم ان الامام عندك غير معصوم فما الذي أوجب عصمة الأمة وهي لا تختلف عنه بل إذا كان كبيرها فهي دونه. وكون الأصل في الشرف والعصمة هي الأمة وشرف الامام وعصمته تابعان لها الأمة فيها الأصل والامام الفرع لا يفهم له معنى ولا يدل عليه دليل والأمة لا عصمة لها والامام عنده لا عصمة له. وآية (ان إبراهيم كان امة) لا ترتبط بشيء من ذلك ففي مجمع البيان: اختلف في معناه فقيل قدوة ومعلما للخير. قال ابن الاعرابي يقال للرجل العالم امة وهو قول أكثر المفسرين. وقيل امام هدى عن قتادة. وقيل سماه امة لان قوام الأمة كان به وقيل لانه قام بعمل أمته. وقيل لانه انفرد بالتوحيد عن مجاهد. فاي ربط لهذه الأقوال بكون الأصل في الشرف والعصمة هي الأمة. واما تعليقه ذلك أيضا بان الأمة معصومة عصمة نبيها في تحملها وحفظها وتبليغها وانها حفظت كل ما بلغه النبي من كليات الدين وجزئياته أصوله وفروعه لم يضع منها شيء ولم تنس شيئا فهو كسابقه في غاية السخافة فإذا كان النبي معصوما في تحمله وحفظه وتبليغه فما الذي أوجب ان تكون الأمة كذلك وكل فرد منها ليس بنبي حتى تكون له صفة النبي وإذا كانت الأمة قد حفظت كليات الدين وجزئياته فلما

ذا اختلفت في صفات البارئ تعالى وإمكان رؤيته وفي وجوب عصمة [الانبياء] الأنبياء قبل البعثة وبعدها وفي خلق الأفعال والحسن والقبح العقليين وفي الامامة وغير ذلك وفي مسائل من فروع الدين من الطهارة إلى الديات ولما ذا اختلف عمر وابن عباس في العول والمتعة واختلف في العول والتعصيب أئمة أهل البيت مع غيرهم ولما ذا اختلفت أم المؤمنين وابن عمر في حديث ان الميت يعذب ببكاء اهله ولما ذا اختلفت الزهراء والخليفة في إرث النبي (ص) وماتت وهي واجدة عليه ولما ذا اختلف أبو ذر وعثمان وكعب الأحبار في ان بعض الآيات عام لنا ولغيرنا أو خاص بغيرنا ولما ذا اختلف سعد وغيره في الامامة والامارة ولما ذا اختلف علي وأصحاب الجمل وعلي وحزبه ومعوية وحزبه في امر الخلافة والامارة فهل كان هؤلاء كلهم من غير الأمة أو كان امر الخلافة ليس من كليات الدين ولا من جزئياته ولما ذا اختلف من تسموا بأهل السنة والمعتزلة والامامية في جملة من مسائل الأصول والفروع ولما ذا اختلف أئمة المذاهب الأربعة في جملة من مسائل الأصول والفروع ووقع الخلاف من غيرهم من الفقهاء كمحمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبي يوسف وداود الظاهري وغيرهم ولما ذا اختلف الحنابلة وغيرهم في المسائل المعروفة في العقائد. ولما ذا اختلف الخوارج وغيرهم ولما ذا افتقرت الأمة ثلاثا وسبعين فرقة أ كل هؤلاء لم يكونوا من الأمة أم ما جرى بينهم ليس خلافا في كليات الدين ولا في جزئياته ولا في أصوله ولا في فروع بل هو خلاف في مسائل الحساب والهندسة

و الطب وان أراد ان الحق في ذلك لا يخرج عن الأمة فهذا لا ينفع فيما اختلفت فيه الأمة ولا يرشد المخطيء إلى الصواب ولا يقال فيه ان الأمة حفظت كليات الدين وجزئياته أصوله وفروعها ولم يضع منها شيء ولا يمكن ان ينسى أو يغفل منه عن شيء فالمخطئ من الأمة لم يحفظ ذلك وقد نسي وغفل عما هو الصواب. واما تعليقه ذلك بان

ص: 201

الأمة إذا لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة واستشهاده بأية (يهدى الله لنوره من يشاء) وان العقل نور إلهي وبأية (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم) فهو في السخافة كما سبقه فان العقل بمجرد لا يكون عاصما كما عرفت وكونه نورا إلهيا لا يمنع ان تغطي عليه ظلمات الشهوات ممن لم يهدهم الله لنوره فان هذا النور الالهي لم يخلقه الله تعالى قادرا على ادراك كل شيء. والايان وحده لا يكون هاديا سواء أ كان هادئا أم متحركا. (و الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم) والذين عملوا السيئات لا تشملهم هذه الهداية. والقوة التي تحمي الأمة يجب ان تكون في يد امام معصوم لئلا يستعملها من هي في يده في هدم كيان الأمة وفيما يضرها ويصرفها حسب شهوات نفسه لا حسب مصلحة الأمة كما وقع ذلك في دولة الإسلام كثيرا وكفلت بحفظه التواريخ وهو أظهر من ان يحتاج إلى بيان مع ان الامامة لا يمكن ان تزيد عن النبوة فالأنبياء الذين كذبوا وقتلوا وطردها ولم يكن لهم قوة تحميهم ولا تحمي أمهم هل كان ذلك قادحا في نبوتهم وموجبا لان نقول ان

أممهم حيث انه ليس لها قوة تحميها لا وجود لها ولوط ع يقول لو أن لي بكم قوة فكون الأمة التي ليست كذلك لا وجود لها مجرد تزويق وتمييق لا يرجع إلى محصل.

و اما زعمه ان الأمة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل امام معصوم وتعليه ذلك بان عصمة الامام دعوى وعصمة الأمة بداهة وضرورة بشهادة القرآن. فيكذبه ان عصمة الامام ليست بدعوى بل هي الثابتة بالبداهة والضرورة وشهادة القرآن. وذلك لما أشرنا اليه غير مرة من ان الدليل الدال على عصمة النبي هو بعينه دال على عصمة الامام فالنبي مبلغ للشريعة والامام حافظ لها بعد النبي من الزيادة والنقصان وأمين عليها ومرجع للأمة في أمورها الدينية والسياسية [للتفاق] للاتفاق على ان الامامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي فكما يجب ان يكون النبي معصوما من الذنوب لأن صدور الذنب منه يوجب سقوط محله من القلوب وعدم الوثوق بأقواله وأفعاله وذلك ينافي الغرض المقصود من إرساله. كذلك يجب ان يكون الامام معصوما لهذه العلة بعينها فإنه ان لم يكن معصوما لم يكن مأمونا على الشريعة وعلى أمور الأمة الدينية والدنيوية وكان وقوع المعصية منه موجبا لسقوط محله من القلوب وعدم الوثوق بأقواله وأفعاله وهو ينافي الغرض المقصود من إمامته. واما شهادة القرآن بعصمة الامام فهي قوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) والخلافة والامامة عهد من الله تعالى اتفقا ولو كانت باختيار الأمة لأن من اختارته الأمة يصير خليفة واجب الاطاعة بامر الله تعالى عن القائلين بأنها باختيار الأمة لقوله تعالى (و اولي الأمر منكم) وغير المعصوم ظالم لنفسه فلا يناله هذا العهد إلى غير ذلك من الأدلة المذكورة في كتب الكلام فكان عليه ان يبطلها بالدليل والبرهان لا بمجرد دعوى انها دعوى. ودعواه عصمة الأمة بالبداهة والضرورة بشهادة القرآن باطلة بالبداهة والضرورة وبشهادة القرآن. اما بطلانها بالبداهة والضرورة فيعلم مما مر. واما بطلانها بشهادة القرآن فبقوله تعالى: (و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أ فان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين). فهذا نص في ان الأمة بعد نبيها منها من ينقلب على عقبيه ومنها من يكون شاكرا فأين العصمة.

و الآيات التي ذكرها لا ترتبط بما يحاوله من إثبات عصمة الأمة واستغنائها عن امام معصوم فان الهداية هي اراء الطريق وقد تفضل الله بها على عباده بما وهب لهم من العقول وأرسل إليهم من الرسل ولكن ذلك لا يكفي عن وجود امام له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا يكون حافظا للشرع من الزيادة والنقصان ومنصفا للمظلوم من الظالم.

و اما زعمه ان الأمة بلغت رشدنا وانها ارشد من كل امام يدعى له الوصاية عليها ببركة الرسالة وختمها وانها أكرم وأعز وارفع من ذلك فلا تحتاج إلى امام لأن الوصاية تكون على القاصر لا على البالغ الراشد فهو كما سبقه في السخافة فان المسألة ليست مسألة بلوغ سن وحصول رشد بل مسألة احتياج الأمة إلى امام يكون بالصفات الآتفة الذكر وهذا قد اتفق عليه المسلمون فاجمعوا على وجوب نصب الامام قبل ان يخلق الله صاحب الوشيعة وبعد ما خلقه وانما اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون معصوما أو لا،

وفي ان نصبه من الله تعالى أو باختيار الرعية وعلى مقتضى كلامه لا حاجة إلى امام لا منصوب من الله ولا من الرعية لا معصوم ولا غير معصوم هذا علم موسى جار الله وهذه أدلته وهذه انظاره التي خالف بها إجماع المسلمين ولم يأت بدليل سوى تكرير عبارات وتسجيع ألفاظ وتجنيسها لا طائل تحتها بل هي كرحى تطحن قرونا تسمع جعجعة ولا ترى طحنا. والأمة قد انتفتت على انه لا بد لها من امام معصوم أو غير معصوم تكون تحت وصايته إلى الأبد وبين لها صاحب ختم النبوة ذلك بقوله من مات ولم يعرف امام زمانه إلخ.

و الأمة لم يمنعها عقلها وكمالها ورشدها- الذي يدعيه لها- بعد ختم النبوة من الاختلاف في مسائل الدين والإمرة من الحروب والفتن وضلال جمع منها عن طريق الحق ولا ينافي ذلك وقوع هذا مع وجود الامام لأنهم إذا لم يتبعوه ولم يطيعوا قوله كان الذنب عليهم. والأنبياء أعلى درجة من الامام وقد وقع هذا مع وجودهم وتناول الأيد لا يزيد الأمة في العقل والرشد والكرامة والعز والرفعة كما نراه بالعيان. بل نرى انها كلما كبرت سنها فقدت رشدها وخرفت وشاخت وولي عليها أمثال يزيد والحجاج وشرب خلفاؤها الخمر وارتكبوا الفجور فاتصفت بالوضيعة ولم تكبر عن طوق الشيعة وسواء أ كانت الأمة قد بلغت رشدها أم كبرت وشاخت واضاعت رشدها فنحن قد رضينا من هذه الأمة أهل بيت نبينا فاتبعنا طريقتهم واهتدينا بهداهم واستننا بسنتهم كما أوصانا رسولنا (ص) بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. وأنت ترى نفسك في غنى عنهم وتتمسك من الأمة بسواهم فلك ما تمسكت به ولنا ما تمسكنا بهم:

### نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فظهر ان قوله بعصمة الأمة سخر عار عن التحصيل لم يسبقه اليه عاقل ولا جاهل وانها غير ممكنة ولا معقولة وان المصلحة في عصمة الامام والضرورة والحاجة إليها ظاهرة بينة وانها ممكنة وواقعة وانها تعني الأمة في كل شيء ولا يغني عنها شيء. وأئتمته عنده غير معصومة فليفرح بعدم عصمتهم وأئمة أهل البيت ليسوا بأئمتهم وهو ينكر عصمتهم وهذا الإنكار فرح أكثر من فرح الشيعة. ومن القول بعصمتهم متغيظ. وإذا كان الدليل قادنا إلى اعتقاد عصمتهم فلا نبالي بفرحه ولا بحزنه فليطر بجناحيه إلى مخالفتهم ومنازلة أوليائهم ومحبيهم الذين يمسحون بأرجلهم كما امر بذلك كتاب ربه ولا يغسلونها. وإذا مت غيره في ولاء أهل البيت بلحمة تقية خوفا من أعدائهم فإنهم يرجون بذلك اجرا عند ربه وعده الصابرين اما هو فبعيد بقوله هذا عن ولائهم وليس له فيه غرر ولا حرج ولا يريده لا للحاضرة ول

ص: 202

للاخرة. وحديث القرون الثلاثة قد مر انه من الموضوعات وخير البرية لا يعم جميع أفراد الأمة ولا أكثرهم وأظهر من دخل في عمومه محمد وأهل بيته عليه وعليهم السلام وعلى ذكر عصمة الأمة التي يدعيها نذكر أبياتا لنا من قصيدة:

دينا نات عن التسديد

امة تلعن الوصي ترى ذلك

يزيد ما حظها بسعيد

امة يغتدي خليفتها مثل

ظلما لشر بيض وسود

امة تقتل ابن بنت رسول الله

و ما دعواه ان الأمة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة ومن الصحابة وان علمها اليوم بذلك أكثر وأكمل من علم علي وأولاده وان اهتداء الأمة أقرب من اهتداء الائمة وان الأمة اهدى إلى الصواب والحق من كل امام معصوم فهي لا ننقص عن سابقتها في السخافة وظهور البطلان فان كون الأمة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة يكذبه قول رسول الله (ص) في العترة ولا تعلموهم فإنهم اعلم منكم وقوله (ص) انا مدينة العلم وعلي بابها وقول لو لا علي لهلك عمر قضية ولا أبو حسن لها ورجوع الناس إلى الائمة وأخذهم العلم عنهم وعدم رجوعهم إلى أحد. وكون علم الأمة اليوم بالقرآن والسنن أكثر وأكمل من علم باب مدينة علم المصطفى وابنائهم الذين أخذوا علومهم عنه عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يكون علم أكثر منه وأكمل محض عناد وضلال وهل علم أكثر أبناء اليوم وقبل اليوم بالسنن الا تقليد في تقليد:

كلاها وحتى استامها كل مفلس

لقد هزلت حتى بدا من هزالها

لقد جاء زمان بفضل فيه موسى التركستاني أبناء اليوم على علي وولده في العلم وعلى الصحابة:

وعير قسا بالفهاهة بأقل

إذا وصف الطائي بالبخل ما در

وقال الدجي للصبح لونك حائل

وقال السهي للشمس أنت ضئيلة

وكاثر الشهب الحصى والجنادل

وفاخرت الأرض السماء سفاهة

ويا نفس جدي ان دهرك هازل

فيا موت زر ان الحياة ذميمة

و لا شيء أعجب من ادعائه ان ذلك معلوم بالضرورة وتعليه ذلك بإرث اللاحق ما كان للسابق وان الأمة ورثت ذلك ووفرت ودونت وانها ورثت نبيها فان الأمة باعراضها عن علوم أهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم وينابيع الحكمة ومن أمرت بان تتعلم منهم ولا تعلمهم لأنهم اعلم منها قد افلست ولم توفر ولم ترث الا النزر اليسير والذين ورثوا النبي (ص) من الأمة في علومه كلها هم أهل بيته دون سواهم وهم الذين نزل القرآن في بيوتهم على جدهم الرسول (ص) وعنه أخذ جدهم علي بن أبي طالب القرآن وعلومه والسنة وعلومها وعلمه من القرآن محكمه ومتشابهه وعامه وخاصة ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه وفرائضه وسننه وركضه وعزائمه وتنزيله وتأويله فقد كان ملازما له في سفره وحضره وليله ونهاره وعشيه وإبكاره من طفولته إلى وقت وفاته فلم تكن من آية الا وهو يعلم متى نزلت واين نزلت وفيه نزلت وهو الذي قال سلوني قبل ان تفقدوني ولم يقلها بعده الا كاذب وأخذ الائمة من ابنائه علومهم عنه خلفا عن سلف. أ [فؤلاء] ففؤلاء يقال ان في الأمة اليوم أو قبل اليوم من هو اعلم منهم بكثير وأخذها عنهم فقهاء شيعتهم الذين لم يقصروا وورثوا ووفروا ودونوا. وهل الاجتهاد المأخوذ بالآراء والمقاييس والاستحسان- سواء أ تناولته الايدي بسهولة من كتب أم بصعوبة من بعد- أقرب إلى الصواب من العلم المأخوذ خلفا

عن سلف عن امام عن أبيه عن جده عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى. وابن الأمة اليوم لا يزيد عن أبيه الذي قد وصفنا حاله وتسجيع العبارات وتنميقها لا يغير من حال الابن والأب شيئاً. وما تدعيه الشيعة وتثبته في الائمة استنادا إلى كتاب ربها وأقوال نبيها لا يمكن وجوده في أحد غيرهم لا بتمامه ولا ببعضه فضلا عن ان يكون فيها من هو احفظ واعلم وأفقه ودعوى القطع في ذلك هي عين الوهم.

و كون الله تعالى جعل في الأمة من هو اعلم من الصحابة بكثير ينافي حديث خير القرون قرني الذي اعتمد عليه فيما سبق- فان القرن بأهله ولا شيء خير من العلم وكيف يكون اهتداء الأمة أقرب وأصوب من اهتداء الائمة والائمة أخذوا اهتداءهم عن آبائهم عن أجدادهم عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى وغيرهم اهتدوا بارائهم ومقاييسهم واستحساناتهم فاي الفريقين أحق بان يكون اهتداؤه أقرب إلى الصواب والحق. واما دعواه ان الأمة حازت بالعصوبة كل مواريث نبيها وفازت بكل ما كان له بالنبوة فيقال له أكل فرد من أفراد الأمة حاز ذلك وفاز به بالعصوبة أم طائفة مخصوصة من الأمة فان قال بالأول كذبه العيان والوجدان وان قال بالثاني فمن هي الطائفة من الأمة التي هي أحق بميراث نبي الأمة من أهل بيته وابنائهم وعصبته الأذنين الذين ورثوا علومه خلفا عن سلف وأخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابدا والذين جعلهم في ذلك شركاء القرآن وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح والذين امر بلزومهم وعدم التقدم عليهم وعدم التأخر عنهم وأنت تحيد عنهم وتنتقد أقوالهم في غير موضع من وشيعتك الواهية البالية وتناذب شيعتهم ومتبعيهم فالامة في نبذها أقوالهم وهجرها لم تخر من مواريث نبيها لا بالعصوبة ولا بالبعول الا النزر اليسير.

و اما دعواه ان احتياج الناس إلى الامام المعصوم ينافي حكمة ختم النبوة لانه اما لقصور في بيان الكتاب أو في روح النبوة أو في التبليغ فدعوى الاحتياج طعن في أصل الدين فهي طنطنة وتهويل بغير معنى. فانا نسأله أ تحتاج الأمة إلى امام غير معصوم أم لا فان قال لا فقد خالف إجماع الأمة وان قال نعم فكيف لم يرفع ختم النبوة برسالة محمد (ص) وبركة القرآن الكريم الاحتياج إلى الامام الغير المعصوم ورفع الاحتياج إلى المعصوم مع ان رفعه الاحتياج إلى غير المعصوم اولى وحينئذ يقال دعوى الاحتياج إلى الامام الغير المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة إلى آخر ما ذكره. وحكمة ختم النبوة اولى بان تثبت الاحتياج إلى امام معصوم من ان تنفيه فإذا لم يكن بعد هذه النبوة نبوة فاولى ان تحتاج الأمة إلى امام معصوم بعد النبي (ص) ينفي عن الشريعة الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل فدعوى احتياج الناس إلى امام معصوم من مقتضيات حكمة الله في ختم النبوة لا من منافياتها ولم يكن محمد خاتم النبيين الا ليكون أوصياؤه خاتمة الأوصياء وإذا أوجب الله الوصية في الكتاب على من ترك مائة درهم مثلا فمن ترك امة عظيمة أخرى بان يوصي بها إلى من يؤتمن عليها وليس الا المعصوم وليس ذلك لقصور في بيان



الكتاب ولا في روح النبوة ولا في التبليغ اما الكتاب الكريم فإنه لم يتكفل ببيان جميع تفاصيل الأحكام وان قال الله تعالى انه تبيان لكل شيء لانه لا بد من حمل ذلك على بعض الوجوه مثل ان فيه أصول الأحكام اما تفاصيلها فلا أو غير ذلك لما نراه بالبديهة ان جملة من الأحكام أو تفاصيلها لا يمكن استقادته من الكتاب فهو دال مثلا على وجوب الصلوات الخمس اما ان الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وان التكفير في الصلاة مستحب أو غير مشروع فلا، وعلى وجوب الزكاة وليس فيه انها في اي شيء وما مقدارها وشرائط وجوبها وليس فيه جميع تفاصيل أحكام الحج ولا اشتراط رفع الجاهالة في البيع وان الربا في اي شيء يتحقق، ولا ان النكاح يقع بلفظ أعطيت أو لا بد من زوجت وأنكحت وهكذا جميع الأحكام من الطهارة إلى الديات فلا يقال عن هذا انه قصور في بيان الكتاب فان الكتاب لم يرد منه الا هذا المقدار من البيان وأوكل التفاصيل إلى بيان الرسول (ص) والاختلاف في مسائل الدين كثير من الصدر الأول إلى اليوم مع وجود القرآن العظيم وكل يدعي ان الحق معه فظهر ان الكتاب لا يمكن ان يستغنى به وحده ومن زعم ذلك فقد غلط نفسه أو حاول العناد. واما انه ليس قصورا في روح النبوة ولا في التبليغ فلأنه قد وقع الاختلاف في الأحكام التي بينتها روح النبوة أصولا وفروعا ولم يستلزم ذلك هذا القصور فان المبلغين بالفتح منهم من حفظ ومنهم من نسي وضيع ومنهم من غير كما يشهد بذلك اختلاف الأمة المستمر من الصدر الأول إلى اليوم وما بعد اليوم فدعوى الحاجة إلى امام معصوم ليست طعنا في أصل الدين بل هي دفاع عنه وانما دعوى عدم عصمة الامام هي الطعن في أصل الدين بان صاحب الشرع والدين ترك الأمة سدى لم ينصب لها من يحفظ عليها دينها ورضي لها بنصب من ليس بمعصوم عن الخطا في أمور الدين.

و اما دعواه ان عقيدة انحصار الائمة في عدد قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية إلى أقوال كلها مستحيلة فكان عليه ان يبين هذه الأقوال لنبيين له انها ممكنة واقعة وان غيرها هو المستحيل وانحصار الائمة في عدد قد أخذته الشيعة الاثنا عشرية مما ثبت عن صاحب الرسالة وروته ثقات المسلمين منا ومنكم في الصحاح الستة وغيرها من قوله (ص): الائمة من قريش. يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش أو من بني هاشم. من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية. اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردها علي الحوض. دل الحديث الأول والثاني على ان الامام لا يكون الا قرشيا وعليه إجماع المسلمين والحديث الثالث على انه لا بد ان يوجد واحد منهم في كل زمان والا لكان التكليف بمعرفته تكليفا بغير المقدور وليس في قريش أئمة بهذا العدد وفي كل زمان منهم واحد غير الائمة الاثني عشر. ودل الحديث الرابع على عصمة العترة كالكتاب والا لأمكن ان يكون المتمسك بها ضالا وان العترة لا تفارق الكتاب حتى ورود الحوض. ولا يكون ذلك الا بوجود امام معصوم منها في كل زمان. وليس المراد جميع العترة لوقوع الذنوب من بعضها وللإجماع على ان غيرها ليس بمعصوم. فبان ان انحصار الائمة في عدد محدود ثابت لا مناص منه ولا يمكن ان يضطربنا إلى قول مستحيل. وانما القول بعدم انحصار الائمة في عدد قد اضطربنا إلى القول بامامة

أمثال يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم والوليد ويزيد صاحب حبابة من بني أمية وأمثالهم من بني العباس أو ان تكون الأمة التي يتغنى بذكرها ويدعي عصمتها مانت مية جاهلية. وقال في صفحة (م) التي هي ص 40: والشيعية بدعواها في الائمة تصغر حق الأمة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدر الأمة وقوتها مكانا عليا دونه مكان إدريس ويعلي بشأن الأمة وحرمتها درجات دونها كل درجة وقد تلونا من قبل مئات من الآيات تشهد بذلك ونتلو الآن آيات بشرتنا بما ستبلغه الأمة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها في مستقبل الأيام. (و لو ان ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله). اي كلمات الله التي ستكتبها الأمة تداركا لما كان لنبيها من الأمية. ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات بل منه أيضا ان وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وادراك إتقان نظام الخلقة لا ينفد. ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات ان آية (قل انما انا بشر مثلكم يوحي إلي انما إلهكم اله واحد) بعد آية (قل لو كان البحر مدادا) فان النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من أمته في تلك الأيام فيكون الفرد من أمته مثل نبيها.

و نقول ان كانت الشيعة على زعمه بدعواها الحاجة إلى امام معصوم تصغر قدر الأمة يلزمه هو ان تكون الأمة اجمع باتفاقها على الاحتياج إلى امام معصوم أو غير معصوم قد صغرت حق الأمة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدرها مكانا عليا فوق مكان إدريس ع. و النبي (ص) بقوله: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية.

و بقوله الائمة من قريش قد صغر حق الأمة وقوتها غاية التصغير. والأمة إذا كانت غير معصومة بالبرهان والوجدان. والغالب عليها الظلم والفساد في كل عصر وزمان فالقول بان الله تركها بدون ان يقيم لها اماما معصوما يفرق بين الحق والباطل ويحكم بينها بالعدل وتركها تقيم لنفسها من هو مثلها في الخطا وعدم العصمة هو أعظم تصغير لحقها وتهاون بها لو كان هذا الرجل يدري ما يقول. واما قوتها فان نراها قد جعلت بأسها بينها فصغرت قوتها.

و القرآن الكريم لم يرفع الا قدر المتقين من الأمة ولا يعلي الا شأنهم. وقليل ما هم. وقليل من عبادي الشكور. واما من كان بغير هذه الصفة من الأمة فالقرآن لا يضعه الا بالموضع الذي وضع فيه نفسه كل ذلك يجري في كل عصر وكل زمان. ودعوى ان جميع أفراد الأمة أو أكثرها بالصفة التي يريدتها الله تعالى يكذبها الوجدان والقرآن والآيات الكريمة التي تلاها قد بينا عدم دلالتها على ما يدعي من العموم. وكون المراد بكلمات الله الكلمات التي ستكتبها الأمة بخصوصها أو مع غيرها لا يساعد عليه دليل بل الظاهر ان المراد بها- والله اعلم- آثار قدرة الله كما سمي عيسى ع كلمة الله ألقاها إلى مريم وكما قال: (انما امره إذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) ولا ربط لذلك بالامة. والذي قال عنه انه من أعجب ما يراه في نسق الآيات حقيق ان يقال فيه ان من أعجب ما نراه من هذا الرجل حمله آيات الكتاب الكريم على معان لا مساس لها بها. فقلوه: (انما انا بشر مثلكم) اي [ليست] لست بملك بل بشر مثلكم شرفني الله

عليكم بما أوحاه إلي من التوحيد فقد جعل نفسه مثل فرد من أمته في البشرية لا في غيرها واي فضل في ان يكون الفرد من أمته مثل نبيها في البشرية.  
و قال في صفحة (لح) كل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه الله لو احد من الأمة. وقال في صفحة (لط) وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الأمة.  
(و نقول): لو سلمنا ذلك وانها إذا وقعت حادثة واختلفت الأمة في

ص: 204

حكمها على قولين أو أقوال لا بد ان يكون أحدها صوابا فما الفائدة في ذلك والقول الصواب من بينها مجهول وهل يكون ذلك مغنيا عن امام معصوم يبين الصواب.  
و شبه في صفحة (لح) كلية العلوم بكلية الصناعات وقال لا يوجد صانع يصنع كل المصنوعات ومعلوم بالضرورة ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين. ولا يعلم التاريخ اماما له علم يبلغ به إلى درجة امام من آحاد الأمة في علم من العلوم.

(و نقول): الشريعة ليست كلية مدارس ولا كلية صناعات ان هو الا وحي يوحى نزل به جبرئيل على خاتم الأنبياء فهذه الخزعبلات لا تقيد الا التطويل وتضييع الوقت ودعواه الضرورة في ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين ان تمت فإنما تتم في بعض من كانوا في منصب الامامة اما أئمة أهل البيت فهذه الدعوى فيهم باطلة بالضرورة فقد قال أبو الائمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع سلوني قبل ان تفقدوني. في الاستيعاب بسنده عن سعيد بن المسيب ما كان أحد من الناس يقول:

سلوني غير علي بن أبي طالب. وفي الاستيعاب: روى معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل: شهدت عليا يخطب وهو يقول: سلوني فو الله لا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم. ورواه السيوطي في الإتيقان بهذا السند مثله.

و روى أبو جعفر الإسكافي في كتاب نقض العثمانية عن ابن شبرمة: ليس لاحد من الناس ان يقول على المنبر سلوني الا علي بن أبي طالب. وكان باب مدينة علم المصطفى وقد رجع اليه جميع الصحابة في علوم الدين ولم يرجع إلى أحد وفتاواه العجيبة في مشكلات مسائل الدين مشهورة وفي المؤلفات مذكورة وقد أفردت بالتأليف باسم (عجائب قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) وقد جمعناها في كتاب وطبعناه وقال فيه رسول الله (ص) أقضاكم علي، وقول عمر فيه ورجوعه إلى قوله معروف مشهور وورث علومه أولاده الائمة واحدا بعد واحد وقد جاء عنه وعن أولاده في علوم الدين والفتاوى في أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات ما ملأ الطوامير وانا في ما في الصحاح الستة وغيرها بكثير ولا يتسع المقام للإشارة إلى جميعها. واين هو الواحد من آحاد الأمة الذي لا يبلغه علم امام من أئمة أهل البيت ما هي الا الدعاوي المجردة عن كل مستند كما قال القائل:

وعالم قد جاءنا يفتي هنا ويدعي  
يفتي بما لم يخلق دليله في الدورق

## الامام الباقر ع

قال في صفحة (لح): الباقر كان يدعي ان عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت الا انه كان يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة.

(و نقول): الباقر لقب بذلك لتوسعه في العلم لقبه به جده الرسول (ص)، وأرسل اليه السلام مع جابر بن عبد الله الأنصاري واعترف بعلمه الناس كافة وقال ابن حجر في صواعقه: أظهر من مخبات كنوز المعارف وحقائق الأحكام واللطائف ما لا يخفى الا على منطمس البصيرة أو فاسد الطوية والسريرة ومن ثم قيل فيه هو باقر العلم وجامعه وشاهر علمه ورافعة. فذكره بهذه العبارة عبارة الاستخفاف ما هو الا عناد للرسول (ص) الذي سماه باقر العلم، وما ندري الآن صحة ما حكاه عن الامام الباقر وإذا صح لم يكن فيه استغراب ولا استبعاد من قوم هم ورثة علوم جدهم. وإذا كان يكنزها عن غير أهلها ويبدلها لأهلها لم يكن في ذلك غرابة.

## علوم الائمة ع

قال في صفحة (لط): والشيععة إذا أتت بما عند الائمة من العلوم تأتي بتفسير الجهد وبما يقوله الناقد والطبول ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء فإنما تدل على جهل كاتبيها وقائلها والائمة من كلها بريئة.

(و نقول): قد أبطل في حصره مرويات الشيعة عن الائمة من العلوم في ذلك. فالشيعة روت عن أئمة أهل البيت في أنواع العلوم ما لا يحصى.

فروت عنها في التفسير. والكلام والجدل والاحتجاج. والتوحيد. وأصول الفقه. والمواعظ والحكم والآداب والفقه من الطهارة إلى الديات وغير ذلك ما جمع في مجلدات كثيرة العدد ضخمة الحجم جمة الفوائد، فرووا عن علي أمير المؤمنين كتابا املى فيه ستين نوعا من علوم القرآن، ورووا عن الباقر كتابا في التفسير وأشار اليه ابن النديم في فهرسته والامام الصادق روى عنه في أنواع العلوم ما ملأ الخافقين وروى عنه راو واحد وهو ابان بن تغلب ثلاثين ألف حديث، والامام الحسن العسكري روى عنه كتابا في التفسير واشتملت كتب التفسير للشيعة كمجمع البيان والتبيان المطبوعين وغيرهما وتوحيد المفضل المطبوع المروي عن الصادق هو أحسن كتاب في رد الدهرية وكذلك توحيد الصدوق المطبوع المروي عن أئمة أهل البيت، وكتاب الاهليلجة في الكلام مروي عن الصادق موجود في البحار. وكتاب تحف العقول المطبوع جمع علي ابن شعبة الحلبي في مواعظهم وحكمهم وآدابهم التي هي كنوز لا تنفد، والجزء السابع عشر من البحار كذلك، ونهج البلاغة معروف، وغرر الحكم ودرر الكلم جمع الأمدي مشهور مطبوع. ونثر اللاكي جمع الطبرسي صاحب مجمع البيان مطبوع كلاهما من كلام أمير المؤمنين علي ع، ورسالة الحقوق لزين العابدين جمعت أدب الدنيا والدين مطبوعة واستقصاء ما اثر عنهم ان ذلك لا يسعه المقام

وما روي عنهم في الفقه كتب كثيرة كل منها في مجلدات ضخمة وقد فصلها صاحب الوشيعة في موضع آخر وهنا يقول:

الشيعة إذا أتت بما عند الاثمة من العلوم تأتي بتفسير ابجد (إلخ) هذا انصافه ومعرفته. وهذا الكلام منه ان دل على شيء فإنما يدل على جهل قائله أو على عناده وتمحله. ما روه عنهم في غرائب العلوم كتفسير ابجد وأمثاله ليس بمستغرب ولا مستبعد وإذا لم توجد غرائب العلوم عندهم فعند من توجد وهم وحدهم وارثو جميع علوم جدهم جامع العلوم والغرائب. مع ان ذلك ان صح أم لم يصح لا يعد عيبا فكم في كتب غيرهم مما يشبه ذلك كخبر الجساسة المروي في صحيح مسلم وأمثاله. روى الامام احمد في مسنده بسنده عن زر بن حبيش: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فأمر بلقحة فحلبت وبقدرة فسخت ثم قال ادن فكل فقلت اني أريد الصوم فقال وانا أريد الصوم فأكلنا وشرينا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ثم قال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله (ص) قلت أ بعد الصبح قال نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط وقال حذيفة هكذا صنعت

ص: 205

مع النبي وصنع بي النبي (ص). وبسنده عن حذيفة: كان بلال يأتي النبي (ص) وهو يتسحر واني لأبصر مواقع نبلي قلت أ بعد الصبح قال بعد الصبح الا انها لم تطلع الشمس. وبسنده عن عاصم: قلت لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله (ص) قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. وبسنده عن زر بن حبيش قلت يعني لحذيفة يا أبا عبد الله تسحرت مع رسول الله (ص) قال نعم قلت أ كان الرجل يبصر مواقع نبلي قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. فما رأي صاحب الوشيعة في هذه الاخبار أ هي أعجب أم تفسير أبجد؟!.

### هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد

قال في صفحة (لط) تقول الشيعة ان الحواس والجوارح قد تغلط وتحتار والله قد جعل القلب لها اماما به يندفع شكها وغلطها واحتياج الناس إلى امام يندفع به الحيرة الزم واحكم فمن جعل للحواس اماما لا يترك الناس بلا امام. تقول الشيعة ان هشام بن الحكم أفحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد وهذه مغالطة وان افتخرت بها الشيعة فان الله لم يترك يوما من الأيام امة من الأمم سدى بل جعل لها من ابنائها أئمة ثم جعل لها عقلا يهديها (إلى آخر نغمته السالفة التي كررها عشرات المرات). العقل العاصم فوق الامام في العصمة، الأمة بعد ان بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها عقلا ورشدها يغنيها عن امام بل هي الامام وابتاؤها بعقولها أئمة:

فاسالته فكل عقل نبي

أيها الغر ان خصصت بعقل

(و نقول): لا بد أولاً من نقل خبر هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد الذي أشار إليه لتكون على بصيرة منه ثم بيان فساد ما تعقبه به. روى الكليني في الكافي والطبرسي في الاحتجاج بالاسناد عن يوسف بن يعقوب قال كان عند أبي عبد الله جماعة من أصحابه فيهم هشام بن الحكم وهو شاب فقال أبو عبد الله يا هشام قال لبيك يا ابن رسول الله قال أ لا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سألته (إلى ان قال) قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة وعظم ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة وأتيت مسجد البصرة فإذا بحلقة كبيرة وإذا بعمرو بن عبيد عليه شملة سوداء مؤترر بها من صوف وشملة مرتديها والناس يسألونه فاستخرجت الناس فأفرجوا لي فقعدت في آخر القوم على ركبتي، ثم قلت أيها العالم انا رجل غريب أ تأذن لي فأسألك عن مسألة قال اسال قلت له أ لك عين قال يا بني اي شيء هذا من السؤال فقلت هذه مسالتي فقال يا بني سل وان كانت مسألتك حمقاء، قلت اجبني فيها فقال لي سل فقلت أ لك عين قال نعم قلت فما ترى بها قال الألوان والأشخاص، قلت أ لك انف قال نعم قلت فما تصنع به قال أشم به الرائحة، قلت أ لك لسان قال نعم قلت فما تصنع به قال أتكلم به، قلت أ لك إذن قال نعم قلت فما تصنع بها قال اسمع بها الأصوات قلت أ لك يدان قال نعم قلت فما تصنع بهما قال ابطش بهما واعرف بهما اللين من الخشن قلت أ لك رجلان قال نعم قلت فما تصنع بهما قال انتقل بهما من مكان إلى مكان قلت أ لك فم قال نعم قلت فما تصنع به قال اعرف به المطاعم على اختلافها قلت أ فلك قلب قال نعم قلت فما تصنع به قال أميز به كلما ورد على هذه الجوارح، قلت أ فليس في هذه الجوارح غنى عن القلب قال لا قلت وكيف ذاك وهي صحيحة سليمة قال يا بني ان الجوارح إذا شكت في شيء شمته أو رأته أو ذاقته ردت به إلى القلب فتيقن بها اليقين وأبطل الشك قلت فإنما أقام الله عز وجل القلب لشك الجوارح قال نعم، قلت لا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم، قلت يا أبا مروان الله تبارك وتعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح ويتقي ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كله في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم ويقيم لك اماما لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك فسكت ولم يقل لي شيئاً ثم التفت إلي فقال أنت هشام قلت لا فقال لي جالسته فقلت لا قال فمن اين أنت؟ قلت من أهل الكوفة قال فأنت إذا هو، ثم ضمني اليه واقعدني في مجلسه وما نطق حتى قمت فضحك أبو عبد الله ثم قال يا هشام من علمك هذا قلت يا ابن رسول الله جرى على لساني انتهى. فهشام ان قال بان القلب كالإمام للجوارح فهو قد اتى بشيء واضح يفهمه كل من كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد وليس هو امرا يختلف فيه ذوو العقول حتى يقال فيه تقول الشيعة كذا بل إبداء امر يفهمه كل ذي لب وفهم. ولكن من أخذ على نفسه الشغب في كل شيء فهو يشاغب حتى في البديهيات والمحسوسات وليست المسألة مسألة افتخار ومفاخرة بل مسألة أدلة وبراهين وزعمه انها مغالطة هو أقل وأفسد من ان يسمى مغالطة فهشام قد الزم عمرو بن عبيد بما لا مناص منه فلذلك سكت ولم يتكلم حتى قام هشام وقد كان عمرو واحد عصره في قومه ولا يصل صاحب الوشيعة إلى أدنى درجاته فلو رأى ان في كلام هشام شيئاً من المغالطة لما سكت وصاحب الوشيعة

يعترف بان الله لم يترك الأمة سدى لكنه يدعي انه جعل لها أئمة من ابنائها ونحن نسأله عن هؤلاء الائمة فان كانوا منزهين عن الخطا فهو ما نقوله وان لم يكونوا فالاعمى لا يهدي أعمى والمخطيء لا ينقذ من الخطا بل يوقع فيه وكلماته التي كررها في عصمة الأمة وابنائها قد بينا سابقا سخافتها وانه لا محصل لها والأحكام الشرعية يجب أخذها من صاحب الشرع فقط ولا تصل إليها العقول:

أيها الغر إن خصصت بعقل فاسالته فكل عقل نبي

فهو ينبيك ان عقلك عن ادراك حكم الإله ناء قصي

قال في صفحة (م) التي هي ص 40 رأيت في كتب الشيعة بيانات لائمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن واستر إذ ليس في ظهورها الا شيوع الجهل- جهل الامام بالقرآن- وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وأبي حنيفة لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلا لا ينفع فيه التعليم انتهى. ولم يذكر تلك البيانات ولا تلك الكلمات.

(و نقول): كلامه هذا لو تركه مكتوما لكان أحسن له واستر إذ ليس في ظهوره الا شيوع جهله فالصادق ع امام أهل البيت في عصره والقرآن نزل في بيت جده وأخذ علوم القرآن بواسطة آبائه عن جده عن جبرئيل عن الله تعالى وشيعته أخذت عنه ما رواه الثقات عن الثقات. وهو قد أحال على مجهول ولو ذكر تلك البيانات لبينا له انه هو الجاهل بالقرآن وعلومه.

### بين الصادق وأبي حنيفة

و الكلمات التي جرت بين الصادق وأبي حنيفة معلومة مشهورة حكتها كتب من تسموا بأهل السنة كما حكتها كتب الشيعة ولم تقتصر حكايتها على

ص: 206

كتب الشيعة وحدها وهي صادقة بينة تدعمها الحجة والبرهان وإنكاره صدقها يدل على جهله جهلا لا ينفع فيه التعليم وعناده عنادا حاد به عن الطريق المستقيم. فممن رواها من السنيين الحافظ أبو نعيم الاصفهاني في حلية الأولياء ومن الشيعة الشيخ أبو جعفر الطوسي في أماليه وغيرهما بسنديهما انه دخل ابن أبي ليلى وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابن أبي ليلى من هذا معك قال هذا رجل له بصر ونفاذ في امر الدين قال لعله يقيس امر الدين برأيه قال نعم فقال جعفر لابي حنيفة هل قست رأسك بعد هل علمت ما الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والحرارة في المنخرين والعذوبة في الشفتين قال لا فبين له وجه الحكمة في ذلك بما يطول الكلام بذكره فليطلب من محله ثم قال حدثني أبي عن جدي ان رسول الله (ص) قال أول من قاس امر الدين برأيه إبليس قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن عبد الله بن شبرمة: دخلت انا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد وذكر مثله وزاد ابن شبرمة ثم قال جعفر أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز

وجل قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال أيهما أعظم الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وفي رواية الطوسي في أماليه: ثم قال البول اقدر أم المني قال البول قال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد أوجب الله الغسل من المني دون البول. ثم قال ما ترى في رجل كان له عبد فتزوج وزوج عبده في ليلة واحدة ثم سافرا وجعلا امرأتيهما في بيت واحد فسقط البيت عليهما فقتل المرأتين وبقي الغلامان أيهما في رأيك المالك وأيهما المملوك وأيهما الوارث وأيهما الموروث، ثم قال فما ترى في أعمى فقاً عين صحيح وقطع أقطع يد رجل كيف يقام عليهما الحد. ثم قال فأنت الذي تقول سأنزل مثل ما انزل الله قال أعوذ بالله من هذا القول قال إذا سئلت فما تصنع قال أحيب من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد قال إذا اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله قال نعم قال وكذلك وجب قبول ما انزل الله فكأنك قلت انا انزل مثلما انزل الله. و في كنز الفوائد للكراچكي ذكروا ان أبا حنيفة أكل طعاما مع جعفر بن محمد فلما رفع جعفر يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك فقال أبو حنيفة يا أبا عبد الله أ جعلت مع الله شريكا فقال له ان الله يقول في كتابه (و ما نقوموا إلا ان أغناهم الله ورسوله من فضله) ويقول (و لو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فقال أبو حنيفة والله لكانني ما قرأتها قط ولا سمعتها الا في الوقت.

## في تاريخ الإسلام أمران إمران قتل عثمان وقتل الحسين

قال في صفحة (ك) وقع في تاريخ الإسلام أمران إمران كل منهما أمر من الآخر لا ندري أيهما أفجع وأشد وقعا واذهب بالدين والشرف (الأول) قتل الامام عثمان في الحرم النبوي وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية ورئيس الأمة في الدولة الإسلامية رابع الأمة في اقامة الدين وثاني الأمة في المصاحف وفتوحات المؤمنين. وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثاربت بغيا وتمردا وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون وعلي على رأسهم بالمدينة وكلمة همس من علي أو إشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في طرد الفئة الثائرة من ارض الدولة وتكفي الإسلام الخزي والسوء بايدي أعدائه. اهين الإسلام واهينت كل حرماته بايدي فئة باغية حقيرة وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون بالمدينة لم أجد في هذا الأمر عذرا لأحد كلا لا وزر ينجي من عزمات اللوم من حضر. وقال في صفحة (م) ان في تاريخ الإسلام أمرين إمرين لا يدري أيهما أكبر خزيا ولا أشد سوءا (أولهما) شهادة خليفة الإسلام في ايدي فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدافع. وقال في صفحة (ب س) الفئة التي ثارت على عثمان اثارها دعاة ماكرة كابن سبا أو مغفلة كأبي ذر فإنه كان يذكي نيران هذه الفتنة بنظره القاصر هو وان اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد اثر فيه دعوة أهل المكر فافتتن بها فكان آلة عمياء ولم يكن يعلم ان عثمان اعلم منه وأورع وازهد واتقى وأنصح للدين والأمة ثم ذكر في



صفحة (ب س) ما نقمه الناس على عثمان ثم ذكر مقتله في صفحة (ج س) فقال قتلوه شر قتلة ثم تركوا جنازة الامام جيفة محتقرة وقوة الدولة وقوة الإسلام حاضرة ناظرة خاذلة تصلي الجمعة- والفرص تلك الساعات غيرها- أقول مثل هذه الأقاويل الشنيعة مضطرا إذ لم أجد لفاجعة الامام ذي النورين عثمان من عذر وقد ثبت في كتب الأحاديث والاعخبار ان عثمان استنصر عليا ومعاوية قال العباس لعلي اني أرى ان عثمان قد أخذ في أمور والله لكانى بالعرب قد سارت اليه حتى ينحر في بيته وان كان ذلك وأنت بالمدينة لزمك الناس به ولم تتل من الأمر شيئا الا من بعد شر لا خير معه فوق كل ما اندر به وكنت أظن ان عليا كان متمكنا تمام التمكن من دفع الفتنة ولم يكن له ان يعتزل ولم يكن له عذر ابدأ في الاعتزال واعتزاله هو الذي فتح أبواب الشرور بعده واثار كل حروبه حتى ان شهادة الحسين قد عدها العدو يوما بيوم.

(و نقول) في كلامه مواقع للنظر والنقد (أولا) انه وقع في تاريخ الإسلام أمور وأمور كل منها إمر وكلها مر وماسي محزنة وفضائع مخزية وبعضها كان هو السبب في هذين الأمرين فاقتصره على أمرين ليس بصواب وابتدأت تلك الأمور من زمن حياة الرسول (ص) فقال في بعضها يوم الغميصاء اللهم اني ابرأ إليك مما فعل خالد ثلاثا وبعضها في غزوة تبوك حين حاول المنافقون الفتك برسول الله (ص) وعرفهم حذيفة وكان حذيفة اعرف الناس بالمنافقين وبعضها في مرضه حين طلب الدواة والكتف وحين امر بتنفيذ جيش اسامة وبعضها بعيد وفاته حين قتل مالك بن نويرة وجرى لامراته ما جرى واختلف رأي الخليفة وبعض أكابر الصحابة في القاتل والفاعل.

و حدثت أمور اخر خلال تلك المدة كل منها إمر مر نضرب عن ذكرها صفحا ونطوي دونها كشحا. ثم حصلت فتنة قتل الخليفة الثالث التي سببها أمور جرت قبلها كل منها إمر مر لا حاجة إلى شرحها لاشتهارها. ثم حرب الجمل طلبا بئار الخليفة والطلبون بئاره هم القاتلون في الحقيقة وأي أمر إمر أعظم من يوم الجمل وأفظع قتلت فيه الألوف من المسلمين لما ذا ونتقت فيه شعور اللحي والشوارب والأجفان والحواجب واتي برجال عبد القيس يجرون كالكلاب فيقتلون لا لذنب. ثم حرب صفين وحق ان يقال فيه إنه امر إمر وسبب هذين الحريين الخطا في الاجتهاد لا حب الدنيا فنشأ من هذا الاجتهاد المخطيء قتل الألوف من المسلمين ونهب الأموال وضعف شوكة الإسلام وتمكن الضغائن والأحقاد في النفوس وتشتت امر المسلمين وتفرقهم شيعا ومذاهب وجعل بأسهم بينهم. ومسببو هذه الفضائح معذورون ومثابون مأجورون. ثم امر الحكيم وهو امر إمر مر ومنه نشأت فتنة الخوارج التي سفكت فيها الدماء واستحلت الأموال وانتهكت الاعراض وقتل بسببها خليفة المسلمين علي بن أبي طالب واستمرت بلواها وحروبها في

ص: 207

دول الإسلام قرونا كثيرة واثر محنتها باق إلى اليوم وأرسل صاحب الشام بسر بن ارطاة يغير على بلاد المسلمين مكة والمدينة حرم الله وحرّم رسوله واليمن يقتل الرجال ويذبح الأطفال وينهب الأموال ويسبي النساء ثم كانت وقعة كربلاء. ثم وقعة الحرة التي قتل فيها المهاجرون والأنصار وأبناؤهم وأبيحت مدينة

الرسول (ص) ثلاثا حتى ولد مئات من الأولاد لا يعرف لهم أب وكان الرجل من أهل المدينة إذا أراد ان يزوج ابنته لا يضمن بكارتها يقول لعله أصابها شيء يوم الحرة وبويع المهاجرون والأنصار وأبناؤهم على انهم عبيد رق ليزيد بن معاوية ان شاء استرق وان شاء أعتق ومن ابى ضربت عنقه.

أ فليس هذا امرا امرا في نظر صاحب الوشيعة واي أمر أمر أفضع منه وأفجع وأشنع ثم جاءت دولة بني مروان فكان فيها كل أمر أمر مما شاع وذاع وحفظه التاريخ سلط عبد الملك بن مروان الحجاج على الحجاز ثم على العراق فهدم الكعبة المعظمة وختم على ايدي المهاجرين والأنصار وأعناقهم كما يفعل بالروم وكان يحبس الرجال والنساء في مكان واحد في سجن ليس له سقف ووجد في سجنه بعد هلاكه ألوف مؤلفة لا يعرف لهم ذنب وفعل بنو أبيه بعده الأفاعيل وعملوا الأعمال الشنيعة مما هو معروف مشهور كصاحب حبابة والوليد رامي القرآن بالسهام وغيرهما ممن يحملون لقب الخلافة وامرة المؤمنين. ولم تكن الدولة العباسية في قبح أفعالها بأقل من الدولة الأموية بما فعلوه مع العلويين وغيرهم حتى بنوا عليهم الحيطان احياء وهدموا عليهم سقوف الحبوس إلى غير ذلك مما هو مشهور معروف وأشرنا إلى بعضه في غير هذا المكان، وأرسل السفاح أخاه يحيى عاملا على الموصل فقتل منهم أحد عشر ألفا من العرب ومن غيرهم خلق كثير في المسجد بعد ما أعطاهم الامان وسمع في الليل بكاء نسائهم وأطفالهم فأمر بقتلهم فقتل مع الأطفال وكان معه اربعة آلاف زنجي فأخذوا النساء قهرا كما في تاريخ ابن الأثير. وآل الأمر ببعض من تسمي باسم الخلافة وامرة المؤمنين منهم ان جعل يستهزئ بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب ويسخر منه في مجالسه وحرث قبر الحسين ومنع من زيارته والملقب بالقهر منهم علق أم الخليفة الذي كان قبله وهي مريضة برجل واحدة وضربها بيده في المواضع الغامضة ليستخرج منها الأموال. هذه نبذة مما وقع في تاريخ الإسلام من الأمور التي كل منها أمر ومر. وهناك غيرهما مما ينبو عنه الحصر فهي مئات وألوف لا أمران فقط.

(ثانيا) كلامه هنا ينافي ويناقض ما سلف منه بقوله انه في العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة كان المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض قد ألف الله بين قلوبهم فانا نرى المؤمنين في العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة كانوا بالنسبة إلى الخليفة الثالث- وهم في عصر الخلافة الراشدة- بين قاتل وخاذل وقد اعترف بذلك صاحب الوشيعة في قوله وقوة الدولة هم المهاجرون والأنصار بالمدينة وقد ذهب حوارى رسول الله (ص) وأم المؤمنين والمؤمنات من المدينة إلى مكة والخليفة محصور لم يدفعوا عنه ولم يدافعوا ثم قاموا يطلبون بثاره ممن دفع ودافع جهده.

(ثالثا) أ لم يكن من المؤمنات أم المؤمنين التي كانت تقول في الامام المحرم عثمان خليفة رسول الله ورئيس الأمة ما تقول حتى قال لها ابن أم كلاب ما مر من الشعر وغيره. وتنصب قميص رسول الله (ص) وتقول ما تقول أ كان هذا من الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والتالف بين القلوب.

(رابعا) نراه قد انحى بالائمة من طرف خفي على علي بقوله وكليمة همس من علي أو إشارة لمح من صاحب ذي الفقار (إلخ) بل جاهر بذلك وأظهر بقوله لم أجد في هذا الأمر عذرا لاحد إلخ. ونرى ان

كلمات إجهار وإعلان من علي لم تكن لتكفي في أقل من هذا حينما كان علي ينصح للخليفة الثالث ويصلح الأمور ومروان يفسدها. ولو كانت كليلة همس أو إشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في إخماد ثورة لكفت في غيرها مما تقدمها من الأمور التي جرت على علي مما لسا بحاجة إلى بيانه لظهوره واشتهاره ولو كان لذي الفقار عمل لعمله يومئذ.

(خامسا) ان عليا حامى عن الخليفة الثالث جهده فيما رويتم وأرسل ولديه لحمايته ولنا ان نعذره في سكوته لانفراده كما سكت فيما سبق له من المقامات التي كان عليه ان ينتصر فيها لنفسه ويطالب بحقه فسكت لفقد الناصر الا قليلا ضن بهم وبنفسه عن القتل ولو رام خلاف ذلك لأصابه ما أصاب الخليفة الثالث ولكن باقي المهاجرين والأنصار كانوا أقل عذرا من علي في قعودهم وسكوتهم وخروج بعضهم من المدينة والخليفة محصور إلى مكة وغيرها والله تعالى اعلم بعذرهم. وابن عمه صاحب الشام كانت له قوة ومنعة وجنود وعدة استغاث به فلم يغثه وأرسل جيشا وأمرهم بالبقاء في وادي القرى حتى يأتيهم امره فبقوا هناك حتى قتل فدخلوا كما ذكره [الملورخون] المؤرخون وهذا عذره في خذلان ابن عمه ظاهر فإنه أراد ان يستغل قتله ليلصقه بغيره وتتم له الإمرة ولو لا ذلك لما تمكن من حرب علي ومنابدته والصاق قتله به وتحريك حوارها لها لتحن وقد تم له ذلك.

(سادسا): ما قاله يبطل القول بعدالة جميع الصحابة الذين كانوا في ذلك العصر بتهاونهم في نصر عثمان واشتراك بعضهم في حصره حتى قتل فحصل للإسلام الخزي والسوء واهين الإسلام واهينت كل حرمانته وشملهم اللوم ولم يكن لأحد منهم عذر إلا الاجتهاد المصطنع.

(سابعا) مر منه مكررا مؤكدا ان الأمة معصومة قد بلغت رشدها فهل كان قتل الامام المحرم ثالث الخلفاء وقتل الحسين سيد الشهداء وما تقدم ذلك وتخلله من الفتن والفظائع من آثار عصمة الأمة وبلوغها رشدها.

(ثامنا) قوله اثارها دعاة ماكرة كابن سبا سيأتي عند ذكر الأمر الثاني بيان ان ابن سبا أقل وأذل من ذلك ومن هو الذي اثارها.

(تاسعا): قد قال فيما يأتي انه يعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وتراه يقول ويبسط لسانه فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وينسى ما قاله قبل اسطر فينسب أبا ذر إلى انه مغفل قاصر النظر ولذلك كان يذكي فتنة قتل الخليفة وانه افتتن بدعوة أهل المكر فكان آلة عمياء وان عثمان اعلم منه وأورع وازهد واتقى وأنصح للدين وللأمة فهو قد قال فيما جعل القول فيه من لغو الكلام وسقطه وادخل نفسه في الحكم بين أكابر الصحابة أبي ذر والخليفة وابن هو من ذلك وفضله عليه بالعلم وعلي يقول في أبي ذر انه حوى علما جما فاوكا عليه وفضله عليه في باقي الصفات والوجدان يكذبه وأساء الأدب بهذه الألفاظ الخشنة الجافية التي هي به أليق في حق من قال فيه النبي (ص) ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق منه، وقال فيه الوصي ما سمعت وهو من أهل العصر الأول أفضل العصور عنده وخير امة أخرجت للناس.

(عاشرًا) قوله قتلوه شر قتلة (إلخ) هذا أيضا قد خالف فيه ما قاله قبل اسطر من انه يعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة ونراه قد قال فيه بملئي فيه. وطالما تغني بان الأمة معصومة

ص: 208

راشدة رشيدة، وان قرن الخلافة الراشدة خير القرون أ فكان قتل الامام شر قتلة وترك جنازته جيفة محترقة من آثار عصمة الأمة ورشدها ورشادها.

(حادي عشر) قوله: ثبت ان الخليفة استتصر عليا ومعاوية كأنه يريد بذلك ان ينحي باللوم على علي ولكنه أشرك معه معاوية وشتان بين علي ومعاوية في ذلك فعلي نصره جهده ودافع عنه بنفسه وولده ولم يكن متمكنا من دفع القتل عنه ولا من دفنه فان الحاضرين قد منعوا من دفنه حتى دفن بالليل سرا في بعض البساتين. اما معاوية فأرسل جيشا حين استتصره عثمان وأمرهم بالبقاء في وادي القرى فبقوا حتى قتل عثمان ثم جعل ذلك حجة ووسيلة لنيل ما أراد فقام يطالب عليا بثاره.

(ثاني عشر) كان ما أشار به العباس هو الذي دعاه إلى ان يقول فيما ياتي عند ذكر الشورى: كان العباس انفذ نظرا وأقوى حدسا يرى الأمور من وراء الستور وإذا كان نظر العباس وحدسه كذلك فهو قد رأى ان الخليفة أخذ في أمور يحلف على ان العرب ستسير اليه فتحره في بيته لأجلها وهو يدل على ان الأمر قد كان متفاقما لا حيلة فيه لعلي ولا لغيره إلا بالاقلاع عن تلك الأمور.

ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي علل به العباس لزوم خروج علي من المدينة عليل- ان صح انه قاله- فمعاوية الذي جهد في إلصاق قتل عثمان بعلي- وهو يعلم براءته منه- ليتم له ما أراد لا يصعب عليه ان يقول لعلي خذته ودسست الرجال ليقتلوه وفارقتة وهو محصور لم تدفع عنه فكان خروجه من المدينة أقرب إلى دعوى الخذل وبقاؤه أقرب إلى النصر وقد دافع وحامى جهده وأصلح الأمور بين عثمان والثائرين عليه مرارا ومروان يفسدها ومع ذلك ألصق به معاوية تهمة خذل عثمان.

(ثالث عشر) ظنه ان عليا كان متمكنا من دفع الفتنة إلى آخر ما قاله حقيق ان يقال فيه:

ان بعض الظن اثم صدق الله تعالى

و هو ينافي ما ذكره سابقا من براءة علي من دم عثمان. والذي نعتده ونجزم به ان عليا لم يكن متمكنا من دفع الفتنة لا تمام التمكّن ولا بعضه وحاشاه ان يتمكن من دفع فتنة كهذه ولا يدفعها وانه لم يعتزل ولم يتهاون زنة ذرة ولكنه كان يصلح الأمور ويفسدها مروان كما مر وقد فصلته كتب التواريخ والآثار ولما حوَصر الخليفة لم يكن باستطاعته ان يفعل أكثر مما فعل وليس اعتزاله فتح أبواب الشرور لأنه لم يعتزل ولكن عزله عن الأمور هو الذي فتح أبواب الشرور في عصره وبعده وآثار كل حروبه وشهادة الحسين عدها العدو يوما بيوم بدر وان أظهر انها بيوم قتل الخليفة وشهادة الحسين لم تكن بيد من قتله بل بيد من مكنه ومهد له:

سهم أصاب وراميه بذئ سلم من بالعراق لقد أبعدت مرمك

قال في صفحة (س د) ارتقى علي- وهو اعلم من في زمنه- وأفضل الصحابة بعد الثلاثة- عرش الخلافة بعد ان جعلت شهادة الخليفة كل الأمة الإسلامية هائجة ثائرة، وبعد ان لم يبق للخلافة من روعة وجلال ولالإمام من قول يطاع فاضطرب كل أموره ولم يصف له ثانية من يومه وليله- وامرأة من بني عبس ردت عليه وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت ثلاث بلبان القلوب عليك: رضاك بالقضية وأخذك بالدينية وجزعك عند البلية، بدوية تجترى بمثل هذه الكلمات على الامام وهو يخطب في منبر الكوفة ولا ينكر عليها أحد ثم يفحم الامام ويسكت كل ذلك يشهد على اضطراب امره ولم يكن هذا العيب في علي وقد حكى القرآن الكريم أمثاله لأولي العزم من الرسل وإنما هو امر قضاءه الله وقدره صرفا للأمر عن أهل البيت به أتى تأويل أنت مني بمنزلة هارون من موسى وبه ينهار ما تقولته الشيعة الامامية في الأمة.

(و نقول): أولا- الصواب انه اعلم الناس بعد ابن عمه كلهم لأنه باب مدينة علمه وكان الصحابة يرجعون اليه ولم يرجع إلى أحد وانه أفضل الصحابة كلهم لامتيازه عنهم في جميع الصفات التي بها يكون استحقاق الفضل وذلك ملحق بالبديهييات لو لا التقليد والعناد.

(ثانيا) ان الأمة كانت هائجة ثائرة في زمن الخليفة نعمة عليه وان شهادته لم تجعل الأمة الإسلامية هائجة ثائرة. ولو كان كذلك لنصرته هذه الأمة- المعصومة عند التركستاني- وقد بقي محصورا مدة طويلة لم ينصره فيها إلا من طولب بدمه وان الذي هيج جماعة من الأمة واثارها على علي بعد مقتل عثمان هو جلوس علي على عرش الخلافة حسدا له وحبا بالإمارة وحطام الدنيا لا شهادة الخليفة فقالت من لها المكانة في الإسلام لما بلغها قتله أيها ذا الإصبع تعني ابن عمها طلحة تتمنى له الخلافة فلما بلغها ان عليا بويع بالخلافة قالت وددت ان هذه انطبقت على هذه- السماء على الأرض- ولم يكن هذا الأمر راجع الطبري وابن الأثير. وخرج أصحاب الجمل إلى البصرة ليهيجوا الناس ويثيروهم على علي بحجة الطلب بدم الخليفة وهيج صاحب الشام أهلها واثارهم على علي بحجة الطلب بدمه وكلهم يعلمون انه بريء من دمه وانهم هم الذين خذلوه وألبوا الناس عليه وان الخلافة لم يبق لها روعة وجلال قبل شهادته وعادت إلى روعتها وجلالها بعد بيعة علي الذي رد على الناس ما كان من القطائع ونشر العدل والمساواة بينهم. وإذا أردت ان تعرف ذلك فانظر إلى صفة دخول علي البصرة في مروج الذهب وان أقواله كانت مطاعة وأصحابه أطوع له من يده واتبع له من ظله وبما ذا قاد الجيوش الجرارة لحرب الجمل وصفين أ بالطاعة أم المعصية؟ وكان في عسكره اعلام الصحابة وجل المهاجرين والأنصار ووجوههم واستوسقت له الأمور واستقامت وصفت لو لا الناكثون والقاسطون والمارقون. نقول هذا لابطال ما يريد ان يرتبه على كلامه من ان اضطراب امره لأن الله صرف الأمر عن أهل البيت.

(ثالثا) استشهاد المرأة العيسية التي يظهر انها من الخوارج- ان صح ذلك- لا شاهد فيه وهو من السخافة بمكان وان دل على شيء فإنما يدل على حلمه لا سيما عن النساء وكذلك سكوت أصحابه كان ترفعا وتادبا. وقوله ثم يفحم الامام ويسكت مما يضحك التكلّي فالافحام الإتيان بما يعجز المخاطب عن

جوابه كقول تلك المرأة للخليفة حين أعلن عن رد الزيادة في المهر إلى بيت المال فردت عليه بآية وان أتيتم إحداهن قنطارا فقال كل الناس أفقه منك حتى المخدرات اما هذه فجوابها واضح لكل أحد. و قوله بدوية تصغيرا لأمرها مع ان المرأة العربية سواء أ كانت بدوية أم حضرية تجترئ وتبين عن مرادها ببلاغة وفصاحة. وقوله تجترئ بمثل هذه الكلمات تعظيما للأمر وليس في هذه الكلمات ما يوجب ذلك لكنه أراد بالتصغير والتعظيم زيادة الإيهام في اضطراب الأمر وهو كما عرفت والله تعالى لم يصرف الأمر عن أهل البيت بل جعله لهم وجعله حقهم دون غيرهم وإنما صرفه عنهم الناس ولم يضرهم ذلك ولم يعيهم فهم أئمة الخلق ان قاموا وان قعدوا وان ظهوروا وان استتروا وان تكلموا وان سكتوا وستعرف ان حديث المنزلة لا مساس له بذلك وانه دال على الامامة بأوضح دلالة والشيعة [الامامة] الامامية

ص: 209

لا تتقول قبل تعتمد في أقوالها على الحجج والبراهين الساطعة وأقوالها وعقائدها في الأئمة ثابتة راسخة بادلته الواضحة تنهار الجبال ولا تنهار وبذلك ينهار ما تقوله وافتراه على الشيعة الامامية. قال صفحة (ك) الثاني- أي من الأمرين الإمرين في تاريخ الإسلام- قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بقساوة فاحشة ووحشية متناهية.

تدعوه شيعة أهل البيت بالاف من الكتب والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع ثم تسلمه لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزي كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الإسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن.

و دعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة أولها كتب نفاق وخداع وعقباها خذلان ثم نتيجتها إسلام المعصوم إلى ايدي أعدائه. وقال في صفحة (م): وشهادة ابن بيت النبوة بخيانة من شيعته وقوة الدولة الإسلامية هي التي قتلته واهانته ومثلت به مثلات. وقال في صفحة (ل) انا لا أكفر يزيد لأن عمله أشنع وأفحش من كل كفر ولا ألعنه لأن إسلام الشيعة بعد ان دعوه وإطاعة الجيش وقائديه امر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع وأفحش من امر يزيد أضعافا مضاعفة. وان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد وتخطئة عظيمة للإمام الحسين ع أنا لا أقول بهذا القول حتى لو قالت الشيعة. ولو قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها الشيعة التي دعت دعوات ثم خذلتها فهذا مثل القول الأول تبرئة ليزيد والذنب كل الذنب يكون على الشيعة التي خذته ثم خذلتها وأسلمته ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه أو مكرا ودهاء وتقية ودين الأمة كان ارفع من كل ذلك.

(و نقول) كل كلامه هذا اخطاء وحياد عن الحق.

(أولا): زعمه ان شيعة أهل البيت دعت دعوة نفاق وخداع ثم أسلمته لأعدائه، وقوله بخيانة من شيعته هذر من القول فشيعة أهل البيت هم اتباعهم ومحبوهم وهؤلاء لا يمكن ان يكون غرضهم بدعوته النفاق والخداع ولا ان يخونوه وإلا لم يكونوا من اتباعه ومواليه وإنما هذا شأن الأعداء فأول هذه الجملة يكذب آخرها. والذين دعوه من أهل الكوفة جلمهم كانت دعوتهم دعوة إخلاص لا نفاق فيها ولا خداع وربما كان

فيهم من هو على خلاف ذلك مثل شبت بن ربيعي وحجار بن ابجر ويزيد بن الحارث بن رويم ومحمد بن الأشعث واضرابهم الذين كتبوا اليه ثم خرجوا لحربه كما هو الشأن في أمثال هذه الحال في كل عصر وزمان. وإسلام من كان بالكوفة من الشيعة له بعد ان دعوه انما هو للخوف ممن بيدهم السلطان وفي قبضتهم الجنود والأموال وحبسهم عن الخروج إلى نصره، فقد نظم ابن زياد الخيل ما بين واقصة إلى القططانة فلا يدعون أحدا يلج ولا أحدا يخرج، ومثله جار في كل عصر وزمان في سكوت أهل الحق عما يكون بيد الظلمة الذين بيدهم القوة والسلطان مع عدم قدرتهم على الدفع. ومع ذلك فقد خرج من قدر منهم على الخروج متخفيا مخاطرا بنفسه أمثال حبيب بن مظاهر الاسدي ونافع بن هلال الجملي وغيرهما فجاهدوا معه وقاتلوا حتى قتلوا والعادة الجارية في مثل هذه الحال ان يستولي الخوف على الأفراد فتذهب قوة المجموع الذي لم يتالف بعد. وليس ذلك بأعجب من فرار المسلمين عن رسول الله (ص) يوم أحد حتى رجع بعض أكابر الصحابة بعد ثلاث. وليس بأعجب من مخالفة الرماة يوم أحد امر قائدهم عن امر رسول الله (ص) وتركهم مواقفهم طمعا في النهب إلا قليلا منهم حتى قتل القائد وقتلوا معه وفرارهم يوم حنين وهم اثنا عشر ألفا حتى لم يبق مع النبي (ص) غير عشرة أنفس لكن وجود راية يفيئون إليها معها الرسول (ص) وعلي وجماعة من بني هاشم ثبتوا بثباته أوجب كرههم بعد فرهم واجتماعهم بعد تشتتهم ولم يكن في الكوفة مثل ذلك. ولا بأعجب من جبنهم عن عمرو يوم الخندق وبيدهم جيش ومعهم الرسول فأيهما اعذر أ شبيعة الكوفة الذين لا جيش لهم وهم محصورون أم هؤلاء؟ ولئن كان أهل الكوفة غير معذورين في تفرقهم عن مسلم بن عقيل فلا تزيد حالهم عن حال المسلمين الذين فروا يوم أحد وحنين وجبنوا يوم الخندق.

(ثانيا): إذا كان شبيعة الكوفة قد أسلموه فغيرهم من المسلمين قد خذلوه ولم ينصروه وإذا كان الشيعة غير معذورين في عدم نصرهم فالأمة جمعاء التي يتغنى موسى جار الله دائما بذكرها ويدعي عصمتها أقل عذرا بتمكينها يزيد الخمير السكير من الخلافة الإسلامية حتى تمكن من قتل الحسين وفعلها أشنع وأفحش فكيف كان ذنب خذلانه على الشيعة دون غيرهم وإذا فات غيرهم نصره فلم لم يأخذوا بثاره ولم لم يخلعوا يزيد وهم يرون قبيح أفعاله ولم لم ينتصروا لآل الحسين وهم يساقون سبايا إلى الكوفة والشام وهل كان لهم عذر في ذلك عنده دون الشيعة وقد قال أهل الشام ليزيد لما استشارهم فيما يصنع بهم لا تتخذن من كلب سوء جروا.

(ثالثا): قوله بكل اهانة سوء أدب منه فما قتل الحسين ع إلا قتلة عز وشرف ومجد. وهو الذي اختار موت العز على عيش الذل فلا يسوغ القائل ان يقول في حقه بكل اهانة مهما قصد ومهما أراد.

(رابعا) تعبيره بجيش الدولة الإسلامية وقوة الدولة الإسلامية غير صواب فالإسلام بريء من هذه الدولة المؤسسة على الفجور وشرب الخمر واللعب بالطنبور وانكار البعث والنشور والانتقام للشرك من الإسلام والأخذ بثار من قتل على الشرك يوم بدر. نعم كان ذلك بجيش دولة تنتسب إلى الإسلام وليست منه في شيء.

(خامسا): قوله قتله جيش الدولة الإسلامية إلخ. وقوة الدولة الإسلامية هي التي قتلتها (إلخ) مع كون جيش الدولة وقوتها هو جيش الأمة وقوتها يناقض ما يأتي منه ومن ان الأمة معصومة قد بلغت رشدتها. (سادسا): قوله دعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة (إلخ) خداع منه وإرادة لعيب الشيعة بالباطل فدعوى الشيعة مبنية على الدليل والبرهان لا يشوبها نفاق ولا خداع ولا خذلان. اما دعواه هو فليس مثلها دعوى في ظهور البطلان وعدم استنادها إلى دليل أو برهان:

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات ابناؤها أدياء

و نعيد له هنا ما مر من ان عمدة الخلاف بيننا في أمور محصورة معلومة فان قدرت ان تثبت لنا ان الحق فيها معك نكون لك من الشاكرين، واما هذه الدعاوي الفارغة والكلمات الخشنة فليس فيها إلا الضرر ودعوة الكوفة قد عرفت حالها فهذا التشبيه منه محض عداوة وسوء قول بالباطل وتفريق للكلمة.

(سابعاً): قوله أنا لا أكفر يزيد ولا ألعنه، وتعليقه بما ذكره تحذلق بارد فلا شيء أشنع وأفحش من الكفر وإسلام الشيعة الذي يقوله قد عرفت حاله. وقائد الجيش إذا كان فعله أشنع وأفحش من كفر يزيد أضعاف

ص: 210

مضاعفة فما يصنع بما في تهذيب التهذيب ج 7 ص 450 عمر بن سعد بن أبي وقاص قال العجلي كان يروي عن أبيه أحاديث روى الناس عنه وهو تابعي ثقة وهو الذي قتل الحسين اه. أ فهذا من جملة نقد الأمة الأحاديث الذي يدعيه فيما يأتي؟

(ثامناً): ان قتل الحسين لم يحصل بفعل ذلك الجيش وحده وقائديه بل هو مسبب عن أفعال تقدمته:

سهم أصاب وراميه بذى سلم من بالعراق لقد أبعدت مرمك

وأصابك النفر الماضي بما فعلوا وما المسبب لو لم ينجح السبب

تالله ما كربلاء لو لا السوابق والأقوام تعلم لو لا النار ما الحطب

(تاسعاً): قوله وان قال قائل (إلخ) يتلخص في ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو وهو يقول انه قتل في حرب اثارها الشيعة التي دعتة ثم خذلته وكلا القولين تبرئة ليزيد إذا فرأيه المصيب ان تبعة قتل الحسين انما هي على الشيعة ويزيد بريء من تبعتة فليهننا هذا العصر الذي ظهر فيه موسى التركستاني بهذه الآراء الصائبة التي أدت به إلى تبرئة يزيد من قتل الحسين. اما ان الشيعة دعتة ثم خذلته فقد مر الكلام فيه فلا نعيده، واما ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فيكذبه قول امام علماء الشيعة الشريف المرتضى في كتابه تنزيه الأنبياء والأئمة، ان سيدنا أبا عبد الله الحسين ع لم يسر طالبا للكوفة إلا بعد ان توثق من القوم وبعد ان كاتبوه طائعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجيبين وبذلوا له الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى من قوتهم على واليهم وضعفه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب، ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف أهل الحق عن نصرته وأسباب الظفر بالأعداء كانت لائحة متوجهة والاتفاق عكس الأمر وقلبه فأين قوله وافترأوه ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو؟.



(عاشرًا): تسويته بين الأمرين قتل الخليفة الثالث وقتل الحسين غير صواب فالخليفة الثالث قتل في سبيل أمور نقتت عليه وكان مروان يفسد أموره والحسين قتل في سبيل العز والشرف والإسلام. قتل في سبيل عدم مبايعته لكفور فاسق فاجر مسرف مفسد ماجن وشتان ما بينهما.

(حادي عشر): قوله لم يكن البكاء على الشهداء (إلخ) هذه العبارة مع عجمتها وعدم وضوح جميع المراد منها أشبه بكلام المبرسمين فالبكاء على شهداء كربلاء - الذين يغلب على الظن انه أرادهم- كان حبا وولاء واقتفاء واقتداء بالنبي (ص) الذي بكى عليهم قبل قتلهم في جماعة أصحابه فيما رواه الماوردي الشافعي في اعلام النبوة وبأئمة أهل البيت الذين فعلوا ذلك وأمروا به شيعتهم ومواليهم كما أوضحناه في كتاب اقناع اللائم ولم يكن احتيالا لشيء ولا مكرا ودهاء وتقية كما صورت له مخيلته ودين الأمة لا يمكن ان يكون ارفع مما فعله أهل بيته وأمروا به.

قال في صفحة (ل) في الوافي عن الكافي عن الصادق ان الوصية نزلت على محمد كتابا مختوما بخواتيم من ذهب دفعه إلى علي فتح علي الخاتم الأول وعمل بما فيه والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه فلما فتح الحسين الثالث وجد قاتل واقتل وتقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك.

قال: ولا أرى إلا ان الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث إلا احتيالا إلى التخلص من خزري الخذلان المخزي ولا خلاص ولات حين مناص لأن خروج الامام الحسين ع لو كان بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعد له عملا بقول الله: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم) الآية ولرفع الراية وحولها قوته على حد قول الله: (و ان يخذعوك فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين) لأن الأمر الالهي لا يكون إلا بالتأييد وعلى حد قوله (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) الآية، وكان جواب الامام لشيعة الكوفة فاعرض عنهم لأن شيعة الكوفة قد جربها أبوه وأخوه وما كان الحسين لينسى قول أبيه في الشيعة الذليل من نصرتموه (إلخ) ولو صح نهج البلاغة لكان يعلمه الحسين وأكثر خطبه شكوى ولعنة وهل كان يخذل عليا إلا شيعته ولعلي كلمات مرة خطابا للشيعة وهي كلها صادقة أخفها وأحقها ما في ص 183 ج 2 شرح ابن أبي الحديد. وقال في صفحة (س د) وقلما خلت خطبة من ذم لشيعة وشكوى.

(و نقول) تكذيبه ان ينزل على رسول الله (ص) وصية فيها ما يجب ان يعمله آله بعد موته لا يستند إلى دليل سوى الاستبعاد الناشئ عن جهله بمقام أهل البيت وعظيم قدرهم اتبعا لما اعتاده وألفه. ورأيه ان الشيعة وضعت هذا الحديث على لسان الصادق احتيالا إلى التخلص من خزري الخذل رأي أفين (أولا) لأن الشيعة ليس من دأبها الوضع ولا العمل بالموضوع- وان زعم المفترون- ولا تأخذ إلا بما رواه الثقات عن الثقات كما يعلم ذلك من مراجعة كتب الدراية وكتب أصول الفقه لها (ثانيا) رواية هذا الحديث متاخرين عن قتل الحسين ع بمئات السنين وهم لم يخذلوا الحسين ليحتالوا إلى التخلص من خزري خذله (ثالثا) ان خزري الخذل المخزي لا يلحق بالشيعة وهم بريئون منه كما أوضحناه فيما سبق. وإنما خزري الخذل المخزي هو على الأمة المعصومة عند التركستاني التي خذلت ابن بنت رسول الله ومكنت يزيد الفاجر من قتله كما خذلت أباه وأخاه من قبل كما قال المعري:

أرى الأيام تفعل كل نكر  
فما انا في العجائب مستزيد  
أليس قريشكم قتلت حسيناً  
وكان على خلافتكم يزيد

(قوله) لو كان خروج الحسين بكتاب من الله لاستعد له إلخ، فيه أنه استعد لذلك جهده فكتب أهل البصرة وكتبه أهل الكوفة وأرسل إليهم ابن عمه مسلم ابن عقيل أوثق أهل بيته في نفسه ولم يدع وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد إلا استعملها. (قوله) لأن الأمر الإلهي لا يكون إلا بالتأييد غير سديد فالله تعالى قد أمر أنبياءه بالدعوة وكثير منهم كذب وطرد وبعضهم قتل وبعضهم أيد وبنو إسرائيل كانوا يقتلون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سبعين نبيا ورأس يحيى بن زكريا أهدي إلى بغي من بغايا بني إسرائيل. والله تعالى أمر بالجهاد فهل كل جهاد كان معه التأييد والنصر والنبى (ص) أرسل جيشاً إلى مؤتة فقتل قواده وامرأوه وعاد مهزوما وكانوا ثلاثة آلاف مقابل مائتي ألف من الروم والعرب فهل كان النبي (ص) أرسل ذلك الجيش من غير أمر الله. والجهاد لا تتحصر فائدته في النصر الحاضر. والحسين ع ان خذل فقتل يوم كربلاء فقد أحرز نصراً باهراً على أعدائه فقد كان قتله مقوضاً لأركان دولتهم مظهرها لفضائحهم محيياً لدين جده الذي حاول بنو أمية قلعه من أساسه.

ص: 211

(قوله) لأن شيعة العراق قد جربها أبوه وأخوه. نعم قد جربها فلم ينصرهما غيرها. ولكن هل يعتقد موسى جار الله ان العراق في عهد أبيه وأخيه كان كل اهله أو جلهم شيعة لهما أو ان الغالب من أهلها على خلاف ذلك وإذا كان يعتقد الأول فلما ذا حاربه أهل البصرة يوم الجمل ويوم ابن الحضرمي ولما ذا قصد أصحاب الجمل البصرة دون غيرها من البلدان وكيف يكون ذلك وجل أهلها عثمانية. ولما ذا قعد عنه أهل الكوفة يوم الجمل في أول الأمر وقد أرسل ولده الحسن وعمار بن ياسر يستنجدهم فلم ينجدهم ومالوا إلى تخذيل أبي موسى. ولما ذا لم يتمكن من عزل شريح القاضي ومن إبطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حتى كانوا ينادون في مسجد الكوفة وا سنة فلاناه وغير ذلك مما لم يمكنه إبطاله. وقد كان في الكوفة الأشعث بن قيس رئيس كندة من أكبر عشائر الكوفة- وعشيرته تبع لأمره- وهو ألد أعداء علي أمير المؤمنين وكان يفسد عليه أموره وله الضلع الأكبر في خذلان علي يوم رفع المصاحف ويوم الحكمين وفي جميع أدوار اامارة أمير المؤمنين ع وله الضلع الأكبر في قتله وهو الذي أفسد عليه أمر الخوارج لما أراد استصلاحهم وابنه محمد أعان على قتل هانئ ومسلم بن عقيل بالكوفة وخرج هو وأخوه قيس لحرب الحسين وكان قيس ممن كاتبه وسلب قيس قطيفة الحسين. وجل عشائر العراق انما كانت تتبع رؤساءها واطماعها ولم تكن أهل دين ولا تشيع خلا نادر منها كهمدان وعبد القيس وغيرهم. أما ما زعم انه قول أبيه في الشيعة فهو افتراء فالشيعة لم يكونوا ليعصوا له امراً أو يخالفوا نهياً أو يحيدوا عن أوامره ونواهييه قيد شعرة ولكن هؤلاء كانوا اقلاء. وانما قاله فيمن كانوا معه وتحت حكمه من الناس وكان فيهم أو الغالب عليهم ما قدمناه.

(قوله) وما كان لينسى قول أبيه في الشيعة (إلخ) قد عرفت ان هذا ليس قول أبيه فيهم بل في عامة الناس الذين ان لم يكن الشيعة فيهم اقلية فليسوا باكثرية. وإذا كان الحسين لم ينس قول أبيه فيهم فما باله خرج إليهم ولم يكن مغفلا ولا قليل تجربة فقد ناقض هذا الرجل نفسه واستدل بما يثبت خلاف مطلوبه.

## نهج البلاغة

(قوله) ولو صح نهج البلاغة إلخ .. نهج البلاغة صحيح وان حاول المحاولون إبطاله وقدحوا فيه عند كل مناسبة لغرض في نفوسهم كما قدح القادحون في القرآن وقالوا انه كلام ساحر وكلام شاعر فلم يضره ذلك وشهدت بلاغته وفصاحته وعجز الناس عن معارضته بصحته كما شهدت بلاغة نهج البلاغة- الذي هو بعد الكلام النبوي فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق- وفصاحته وعجز الفصحاء والبلغاء عن الإتيان بمثله بصحته فشرحه الشارحون شروحا لا تحصى وحفظه الخطباء والوعاظ واستمدوا منه واشتهر في جميع الأقطار والاعصار ولم يستطع ان يشق له غبار.

(قوله) وأكثر خطبه شكوى ولعنة وقلما خلت خطبة من ذم لشيئته وشكوى وهل كان يخذل عليا إلا شيئته (و نقول) شكوى ولكن ممن ولعنة ولكن على من؟ وذم ولكن لمن؟ انظره وانظر كلامه وأشعاره تجد ان أكثر خطبه وكلامه مدح وثناء على رؤساء أصحابه من الشيعة كالأشتر والأحنف وقيس بن سعد وسعيد بن قيس وعمار وابن التيهان وأبناء صوحان والحسين بن المنذر ومحمد بن أبي بكر وأمثالهم وذم لعامة أصحابه الذين لم يكونوا كذلك وشكوى من أعدائه وفي كلامه وشعره المدح العظيم لهمدان وربيعة حتى قال:

لو كنت بوابا على باب جنة      لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

و قال:

ربيعة أعني انهم أهل نجدة      وبأس إذا لاقوا خميسا عرمرم

و حاشا شيئته ان يخذلوا وانما كان يخذله من عرفت وقد دفع عنه الأحنف يوم الجمل مائة ألف سيف من بني تميم كانوا على رأي أصحاب الجمل فاعتزل بهم ويوم الحكمين بذل غاية جهده في عزل أبي موسى والأشتر ابى التحكيم إباء شديدا وكذا غيره من خلص شيئته ولكن المنافقين أمثال الأشعث والجامدين من القراء الذين لم يكونوا يعرفون لأمير المؤمنين حقه هم الذين خذلوه ومن الخطل المشين عدهم من شيئته من أبوا إلا التحكيم وإلا أبا موسى المعلوم حاله.

اما ما حكاه عن شرح نهج البلاغة فهو يشير إلى خطبة يتذمر فيها أمير المؤمنين ع من أصحابه ويذمهم على عدم اطاعتهم له. ولا يخفي- كما مر- ان جميع أصحابه ورعيته لم يكونوا شيعة له عارفين بحقه بل كان جلهم- إلا النادر- على خلاف ذلك وقد ابان هذا المعنى ابن أبي الحديد في شرح النهج عند شرحه لهذه الخطبة ج 2 ص 184، فقال: من تأمل أحواله ع في خلافته علم انه كان كالمحجور عليه لا

يتمكن من بلوغ ما في نفسه. وذلك لأن العارفين بحقيقة حاله كانوا قليلين وكان السواد الأعظم لا يعتقدون فيه الأمر الذي يجب اعتقاده فيه- إلى ان قال: وأكثرهم انما يحارب معه بالحمية والنخوة العربية لا بالدين والعقيدة إلى آخر كلامه الذي ذكره في شرح هذه الخطبة ولا شك ان صاحب الوشيعة قد رآه وقرأه وقد كان فيه ردع له عما قاله لو كان عنده شيء من الإنصاف وكان قصده تحري الحقيقة فبان ان زعمه كون هذه الخطبة في ذم الشيعة زعم فاسد ورأي كأسد فالشيعة في أصحابه لم يكونوا إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض وإذا كان نهج البلاغة لم يصح عنده فما باله يستشهد به لمزاعمه.

قال في صفحة (م): ومهما يختلق للثانية- اي شهادة الحسين- مختلق من وجه سياسي فان الأولى لن يجد وجهها لها نفس واجد الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف سر الشهاداتتين وإذ لم اقتنع بها توهمت وقلت انما هي فتنة جاءت من عفاريت اليهود وشياطين الفرس لعبت بغفلة الشيعة للنيل من دين الإسلام ومن دولته هذه اوهامي في توجيه الأمر أو الأمرين ولا علم عندي في وجه الأمرين غير ذلك وان كنت قد أحطت بما في كتب الشهاداتتين.

(و نقول) عبارته هذه المموجة في الأسماع والقلوب بقوله فيها لن يجد وجهها لها نفس واجد، وقوله إلا توجيهات صوفية للثانية الذي أوجب استثنائه هذا فيها خلا في نظم الكلام وغير ذلك فيه ان الثانية لا تحتاج إلى

ص: 212

ان يختلق لها مختلق وجهها سياسيا مهما أطال هذا الرجل وكرر هذه الترهات فليس وجهها إلا ما أعلن به فاعلنها على رؤوس الملاء بقوله:

ليت أشياخي ببدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل
لأهلوا واستهلوا فرحا	ثم قالوا يا يزيد لا تشل
قد قتلنا القرم من ساداتهم	و عدلنا ميل بدر فاعتدل
لست من خندف ان لم انتقم	من بني احمد ما كان فعل
لعبت هاشم بالملك فلا	خبر جاء ولا وحي نزل

و كما قلت:

ثارات بدر أدركت في كربلاء	لبنى أمية من بني الزهراء
---------------------------	--------------------------

و قد ساقته اوهامه في توجيه الأمر أو الأمرين مع احاطته بما في كتب الشهاداتتين إلى ان هذه الفتنة جاءت من عفاريت اليهود وشياطين الفرس.

و ينبغي لسامع هذا الكلام ان يقهقه وان كان ثاكلا ولسامعته ان تضحك وان كانت ثكلى. فتنة قتل الخليفة الثالث وفتنة قتل السبط الشهيد جاءتا من عفاريت اليهود وشياطين الفرس (اما الأولى) فيقول المقريري في خطبه أثارها عبد الله بن سبا اليهودي ومشى خلفه موسى جار الله وأثارها الفرس الذين دخلوا في الإسلام وأظهروا التشيع للانتقام من الإسلام كلمة قالها شخص وتبعه من بعده لأنها وافقت هواهم ولكننا لا ندري متى أظهر الفرس التشيع انتقاما من الإسلام وجميع بلاد الفرس في الدولة الإسلامية من أولها أهلها سنيون إلا ما ندر وجميع اجلاء علمائهم ومحدثيهم هم سنيون الا ما شذ.

كالبخاري وابن ماجة القزويني وأبو زرعة الرازي والكيما الهراسي والنسائي وغيرهم ممن يضيق عنهم نطاق الإحصاء ولم ينتشر التشيع في بلاد الفرس إلا في عهد الصفوية وهم من نسل الامام الكاظم وليسوا فرسا فمن هم الذين أظهروا التشيع من الفرس انتقاما من الإسلام وفي اي زمان وجدوا؟ (و اما الثانية) فلا ندري ولا المنجم يدري ما علاقتها باليهود والفرس (و الصواب) ان الأولى جاءت ممن كان يخرج قميص رسول الله (ص) ويقول ما هو مشهور معروف ويأمر بقتل عثمان ويلقبه بلقب مشهور ويقول ما هو معروف مشهور. وممن صلى بالناس صلاة الصبح ثلاث ركعات في مسجد الكوفة وهو سكران وتقيا الخمر في محراب المسجد وممن كان يكتب الكتب عن لسانه ويختمها بخاتمه ويرسلها مع غلامه على راحلته ولا يعلم هو بذلك. ومن كان كلما وعد أحدا بازالة شكايته أفسد عليه ذلك. وممن تركه محصورا بعد ما هيج الناس عليه وخرج من المدينة إلى مكة. وممن استجد به فلم ينجده بل أرسل قوما لنجدته وأمرهم بالمقام بوادي القرى دون المدينة حتى قتل هؤلاء الذين جاءت منهم الفتنة الأولى مع انضمام أسباب آخر لا من عفاريت اليهود كابن سبا وغيره فإنه أقل وأذل من ذلك ولا من شياطين الفرس واين كان الفرس عن هذه الفتن ليكون لهم اثر فيها وهل ترك عفاريت العرب وشياطينهم مجالا لعفاريت اليهود وشياطين الفرس في ذلك. وإذا استطاع ابن سبا اليهودي الملحد ان يؤثر على المسلمين وفيهم جمهور الصحابة الكرام وأهل الحل والعقد- وهم امة معصومة قد بلغت رشدها- فيوقعهم في فتنة عمياء تؤدي إلى قتل خليفتهم وتشعب أمرهم وتشوب الفتن بينهم وهم لا يشعرون فاي ذم لهم يكون أكبر من ذلك. هذا ما لا يرتضونه لأنفسهم ولا يرتضيه لهم المقريري ولا موسى جار الله ولا أحد من المسلمين (و الصواب) ان الثانية جاءت من يوم بدر ومن غلبة الإسلام على الكفر كما مر. (و أما قوله) لعبت بغفلة الشيعة (إلخ) فقد علمت مما مر أن لا شيء من ذلك لعب بغفلة الشيعة للنيل من دين الإسلام ومن دولته وإنما نال من دين الإسلام ومن دولته من أثار تلك الفتن حبا بالدنيا وأعراضا عن الآخرة وطمعا في الإمرة وحسدا وبغيا وانتقاما للكفر من الإسلام والغفلة التي نسبها إلى الشيعة لم تكن إلا فيه بتقليده من تقدمه وغفلته عن الحق. (قوله) هذه أوهامي (إلخ) قد ظهر أنها أوهام فاسدة وتخرصات واهية باردة. والعجب منه كيف يقول لا علم عندي في وجه الأمرين غير ذلك مع إحاطتي بما في كتب الشهادتين. والوجه فيهما باد كالشمس الضاحية.

قال في ص (أن): وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين الامام المجتهد النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم حيث ذكر فيه ما يفهم منه رضا علي بقتل

عثمان الذي قتله المهاجرون والأنصار (إلى أن قال) فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين فهل بعد ذلك يمكن أن يقال إن مطالبة معاوية عليا بدم عثمان كان بغيا وهل يمكن لوم يزيد ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته وعثمان أسود أموي ومعاوية يزيد أحق أموي بمطالبته دمه وأقوى أموي يستوفي حقوق بني أمية من أعدائها ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموي بعد ما ذهب الإسلام بجذور الفتن ولا لوم إلا على شيعة الكوفة التي خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقا ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين وأسلمته إلى يزيد لا لوم إلا على من كان يخذل عليا في حياته وسعى في قتل أولاده بعد مماته اه باختصار .

(و نقول) الشيعة لا تتوقف عن مخالفة الشيخ جعفر في هذا الرأي سواء أ وصف بالإمام المجتهد أم لم يوصف فهو ليس بمعصوم من الخطأ في آرائه.

و أما كتابه فكسائر الكتب يعتمد عليه شيعة اليوم وقبل اليوم فيما أصاب فيه ويردونه فيما أخطأ فيه ولا يمكن أن يجعل معبرا عن رأي عموم الشيعة ولا عن رأي فرد منهم سواه. ولا يشك أحد من الشيعة في براءة علي من دم عثمان. لا سيما بعد أن تبرأ منه في عدة مواضع فالتفريع الذي فرعه عليه في حق معاوية يزيد خطأ ما عليه من مزيد- وإن أراد ستره بقوله وفعله أكبر وأفحش إلخ- ولكن قد سبق منه أن قال: قتل الامام وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون- وعلي على رأسهم- بالمدينة وكليمة همس منه تكفي في طرد الفئة الثائرة. لم أجد في هذا الأمر عذرا لاحد. شهادة خليفة الإسلام وقوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع. وهذا يلزم منه عين ما عابه على الشيخ جعفر لا في حق علي وحده بل في حق جميع المهاجرين والأنصار الموجودين يومئذ.

ثم إن التي يجب أن نأخذ ثلثي ديننا عنها وحواري رسول الله ومن هم من العشرة المبشرة وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهما ومعاوية ومن معه من الصحابة العدول كلهم قد اجتهدوا فاعتقدوا خطأ أن عليا قتل عثمان فقاموا يطلبون بدمه ويقاثلون عليا يوم الجمل وصفين حتى قتلت عشرات الألوف من المسلمين بسبب هذا الاجتهاد المخطيء والقاتل والمقتول في الجنة وللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد. وهؤلاء كلهم كانوا معاصرين للخليفة مطلعين على ظاهر أمره وباطنه وقتل وهم أحياء قريبين منه لا يخفى عليهم شيء من أمر قتله وتأتيهم أخباره بكرة وعشية ومع ذلك فقد اعتقدوا خطأ أن عليا قتله فإذا اعتقد الشيخ جعفر بعد ألف ومئات من السنين خطأ رضا علي بقتل عثمان فليس ذلك بالأمر الغريب ويكون معذورا في اجتهاده

ص: 213

الذي أخطأ فيه واعذر من الذين كانوا في ذلك العصر فأخطئوا وعذروا وأثيخوا. على أن خطأ الشيخ جعفر لم يترتب عليه من المفاسد ما ترتب على خطأ أولئك من إراقة الدماء الكثيرة وتشنيت كلمة المسلمين واستحكام العداوة والشحناء بينهم إلى اليوم.

ثم إنا نراه قد أقام نفسه محاميا ومدافعا عن يزيد وأبيه بما لا يرضيانه ولا يشكرانه عليه فالأب قد قال حين دخل الكوفة بعد صلح الحسن ع فيما رواه أبو الفرج الأصبهاني في المقاتل ورواه أيضا عن المدائني: إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا أنكم لتفعلون ذلك ولكني قاتلتكم لأتامر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون والابن قد قال فيما رواه سبط ابن الجوزي عن الشعبي:

**لعبت هاشم بالملك فلا**  
**خبر جاء ولا وحي نزل**  
**قد قتلنا القرم من ساداتهم**  
**و عدلنا ميل بدر فاعتدل**

فهما قد دافعا عن أنفسهما وأبانا عما في ضمائرهما فلا يحتاجان إلى مدافعتهم ومماحكاته هذه. وقد عرفت مما سبق من هو الذي فتح باب الفتن وسبب قتل أسود أموي ثم قام يطلب بثاره. والإسلام ان كان ذهب بجذور الفتن- كما يدعي- فالمسلمون والأمة المعصومة- عنده- قد أعادوا هذه الجذور وسقوها بمياه التمويه والخداع حتى نمت واستطالت وامتدت فروعها فبلغت أداني بلاد الإسلام وأقاصيها وبقيت تلك الفروع باسقة مستطيلة إلى اليوم وهو يتمسك بفروعها وأغصانها. قوله لا لوم إلا على شيعة الكوفة إلخ. نعم لا لوم إلا عليها عنده أما سائر الأمة فلا لوم عليها أبدا بخذلانها ابن بنت نبيها وتمكينها ليزيد من قتله بل تستحق على ذلك المدح والثناء. وقد عرفت فيما مضى من الجواب عن مثل هذا الكلام أنه عار عن التحصيل فلا نعيد.

قال في صفحة (ن): وانطلق قلم الشيخ- صاحب كشف الغطاء- فاخذ يبيث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطفق يستدل على فضل علي بحديث لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية علي. بخبر لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي في وقعة أحد بحديث رد الشمس عليه مرة أو مرتين أو ستين مرة.

(و نقول): نقله ما ذكره الشيخ جعفر من فضائل علي ع بعبارة الاستهزاء يوجب الهزء بعلمه وعقله فضائل علي قد ملأت الخافقين ووصلت إلى أسماع الجن والإنس والمستهزئ بها عار من العلم والعقل (إن تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون) ونراه اقتصر على الدعاوي المجردة كعادته.

(أما حديث لا يجوز على الصراط إلخ) فقد رواه أبو المؤيد موفق بن أحمد من أعيان علماء من تسموا بأهل السنة بإسناده من طريقين في كتب فضائل أمير المؤمنين (ع) ورواه أبو الحسن علي بن محمد الخطيب المعروف بابن المغازلي الشافعي في المناقب من ثلاثة طرق وأكثر ورواه إبراهيم بن محمد الحموي من أعيان علماء السنين بسنده. ورواه ابن شيرويه الديلمي من أعيان علماء السنين في كتاب الفردوس في باب الحاء ولكن بلفظ حب علي براءة من النار ورواه غيرهم أيضا وهذه الأحاديث بألفاظها وأسانيدها مذكورة في غاية المرام وروي من طريق الشيعة بسبعة طرق مذكورة في غاية المرام أيضا.

(و أما حديث لا سيف إلا ذو الفقار) فرواه الطبري وابن الأثير وغيرهما ونظمه الشعراء وأودعه العلماء مؤلفاتهم فهل يمكنه إنكاره أو لا يجده فضيلة ليقبل ما شاء.

(و أما حديث رد الشمس لعلي ع) فقد رواه من غير الشيعة ابن المغازلي الفقيه الشافعي بسنده عن أسماء بنت عميس كان رسول الله (ص) يوحى إليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله (ص) إن عليا كان على طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت. ورواه ابن المغازلي الشافعي أيضا بسند آخر عن أبي رافع نحوه. ورواه موفق بن أحمد بطريقين في حديث احتجاج علي على أهل الشورى فكان فيما قال: أ منكم أحد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى صلاة العصر غيري قالوا لا. ورواه موفق أيضا بسنده عن أسماء بنت عميس نحوه. ورواه موفق أيضا بسند آخر عن أسماء بنت عميس. ورواه إبراهيم بن محمد الحموي بسنده عن أسماء بنت عميس وهذه الأحاديث كلها بأسانيدھا ومتونها مذكورة في غاية المرام للسيد هاشم البحراني. وذكر ابن حجر الهيتمي في الفصل الرابع من الباب التاسع من صواعقه المعقود لذكر نبذ من كرامات علي ما لفظه: ومن كراماته الباهرة أن الشمس ردت عليه لما كان رأس النبي (ص) في حجره والوحي ينزل عليه وعلي لم يصل العصر فما سري عنه (ص) إلا وقد غربت الشمس فقال (ص): اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس [فطلعت] فطلعت بعد ما غربت قال وحديث ردها صححه الطحاوي والقاضي في الشفاء وحسنه شيخ الإسلام أبو زرعة وتبعه غيره وردوا على جميع من قالوا أنه موضوع. فهذا هو حديث رد الشمس الذي حكاه بعبارة الاستهزاء بقوله مرة أو مرتين أو ستين مرة. وهذه عصبية التي أدت به إلى الاستهزاء بالحديث النبوي فما ذا يكون منه بعد هذا.

و حكى في صفحة (ع) عن صاحب كشف الغطاء أنه عقد بابا للمثالب ذكر فيه رواية البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قام النبي خطيبا فأشار نحو مسكن أم المؤمنين وقال الفتنة تطلع من هاهنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس. ثم قال هذه شواهد تدل على قدر الايمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدي الشيعة.

(و نقول): خوض الناس في المثالب والمناقب ليس من مخترعات صاحب كشف الغطاء فقد جرى البحث والجدال في ذلك في الأعصار السالفة واللاحقة وابتداء ذلك من عصر الصحابة كما يظهر بأدنى تتبع وتناظر فيه العلماء في كل عصر وقد صنف فيه إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي صاحب المغازي المتوفى سنة 283 كتابه المعروف وحلف أن لا يرويه إلا باصفهان التي كان أهلها في ذلك الوقت أبعد الناس عن أهل البيت فانتقل إليها ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه في ذلك وتناظر فيه المرتضى وقاضي القضاة الباقلاني فألف الباقلاني كتاب المغني ونقضه المرتضى بكتاب الشافي المطبوع وتناظر فيه قبل المرتضى ابن قبة مع بعض علماء ما وراء النهر نقضا وإبراما بكتب عدة حتى مات أحدهما. وما زالت المناظرة شائعة بين العلماء في كل عصر وزمان. وغير المعصوم لا يمتنع أن يوجد له مناقب ومثالب وما دام المتبع هو الدليل والبرهان فليس لأحد أن يغضب أو يعيب إلا بدليل وبرهان. أما إيمان مجتهدي الشيعة فيوازي الجبال الرواسي. وأما الأدب فليس في نقل ما يرويه العلماء منافاة للأدب. وأما الأمانة فهل رأى أن ما حكاه عن صحيح البخاري ليس موجودا فيه أو أن فيه شيئا من التحريف.



و لو اتسع لنا المجال لبينا له أين موضع الأدب والأمانة وقد ظهر من تضاعيف ما ذكرناه أنه في وشيعته بعيد عنهما.

### نقده لكتاب أصل الشيعة

انتقد كتاب أصل الشيعة في عدة مواضع فرقها في كتابه ونحن ذكرناها متتالية. قال في صفحة (ف): امام مجتهدي الشيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيته أول مرة بالقدس ثم زرتة في بيته بالنجف الأشرف فاعطاني كتابه أصل الشيعة وقال طالعة تجد فيه حقائق كثيرة قد استحسنته علماء الغرب حتى قرضوه أو قرضه البعض أخطت بما في أصل الشيعة في جلسة. وقد وقفت مطي أفكاره وقفة طويلة عند قوله: أم امام الشيعة علي بن أبي طالب الذي يشهد الثقلان أنه لو لا سيفه ومواقفه في بدر وأحد وحنين والأحزاب ونظائرها لما أخضر للإسلام عود وما قام له عمود حتى كان أقل ما قيل في ذلك ما قاله أحد علماء السنة:

**الا انما الإسلام لو لا حسامه كعفطة عنز أو قلامه ظافر**

ثم أخذ في تهجين الاستشهاد بالبيت فقال: دين أنزله الله إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديننا للعالمين إلى يوم الدين في كتاب (لئن اجتمعت الجن والإنس على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه أنه عطفة عنز أو قلامه ظافر أو ضرورة عنز بذوي الجحفة فان كان معتزلي اعتزل دينه شبه الإسلام بذلك فقد كان أجهل الناس بالإسلام وأبعد الناس عن الايمان وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه فاي شيء بقي أقل من ذلك. جيء به ترفضا وتشيعا حتى تكون أبلغ بليغ:

**فان كنت تخفي بغض حيدر خيفة فبح لأن منه بالذي أنت بائح**

فقل الآن أي شيء بعد قولك هذا أكثر ما يقال فيه. ثم عاد إلى ذلك في صفحة (ت) فأنكر وعاب ما شاء.

(و نقول) لا يشك من عنده أدنى معرفة وإنصاف في أنه لو لا سيف علي بن أبي طالب لما أخضر للإسلام عود ولا قام له عمود. ويكفي شاهد واحد على ذلك ضربته يوم الخندق عمرو بن عبد ود بعد ما جبن عنه الناس جميعا وقول رسول الله (ص) يومئذ: برز الإسلام كله إلى الشرك كله لمبارزة علي لعمره يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة اليوم نغزوه ولا يغزوننا.

أما الاستشهاد بالبيت فلا يوجب كل هذا الاستنكار والتهويل والتهجين والازباد والارعاد ووقوف مطي الأفكار وقفة طويلة أو قصيرة فالبيت جار على عادة الشعراء في مبالغاتهم وهب أن فيه سوء أدب بالنسبة

إلى الإسلام فسوء الأدب يغتقر إذا علم أن فاعله لم يقصد سوءا وقد اغتقرت نسبة هجر إلى النبي (ص) من بعض أكابر الصحابة حين طلب الدواة والكتف ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده أبدا لما علم أنه لم يقصد بها سوء والبيت جيء فيه بلولا التي هي للامتناع والنفي فلا وجه لقوله أنه قال فيه أنه عفة عنز أو قلامة ظافر وأنه شبه الإسلام بذلك والله تعالى يقول في الكتاب العزيز:

(و لو لا ان تثبتاك لقد كدت تركزن إليهم شيئا قليلا. ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم. ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا). ويقول مخاطبا لنبيه (ص): (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين). وسواء أ كان في نظم البيت والاستشهاد به سوء أدب أم لم يكن فليس ذلك بمهم إنما المهم تحقيق أنه لو لا سيف علي لما أخضر للإسلام عود ولا قام له عمود ولم يأت في نفيه بشيء.

و الظاهر أنه غاظه المبالغة في فضل علي ولم يطقها سمعه ولم تحتلمها نفسه ولم يشأ أن يظهر أن غضبه لذلك فأظهر أن غضبه غيرة على الإسلام وخرجت به الحدة والغضب إلى أن اخرج ابن أبي الحديد المعتزلي ناظم البيت عن الدين وجعله أجهل الناس بالإسلام وأبعدهم عن الايمان وجعل قول المستشهد بالبيت شرا منه وزاد به هيجان عاصفة الغضب بلا سبب فلجا إلى السلاح المعهود النبز بالرفض والتشيع وفاه بكلمة الفحش مضافة إلى العنز. مهلا أيها الرجل خفف من غلوائك. أن فضل علي بن أبي طالب أعظم مما تظن ومناقبه أكثر مما تتصور وحقا لو لا سيفه لما أخضر للإسلام عود ولا قام له عمود:

**فما أبغض الإسلام ذاكر فضله و لكن دليل الحب من ذاك لائح**

**فان كنت تخفي بغض حيدر خيفة فبح لأن منه بالذي أنت بائح**

و كون الإسلام دينا أنزله الله إلى سيد المرسلين ليكون دينا إلى يوم الدين لا ينافي أن يقبض الله له من ينصره بسبعة بل لازمه ذلك ليبقى إلى يوم الدين ويصح ان يقال فيه ما قيل.

قال في صفحة (ص): وهل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين. ولو لا الإسلام لما كان لعلي ولا لعرب الحجاز ذكر (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا).

من كان يريد العزة فله العزة جميعا. يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) الآية. ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله بشيء من عمله (قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان). وقال في صفحة (ق) وامام الأئمة علي أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام - أي مضمون البيت - وأفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة رابع الصحابة. وقد جعله الله كذلك ورضي هو في حياته بذلك وقد كان يقول دنياكم عندي كعفة عنز في فلاة ومثل هذا الكلام في مثل هذا المقام له وقع وله بلاغة. أما انتحاله في الإسلام لو لا سيف علي فلم ولن يرتكبه أحد إذ لا شرف لعلي وسيفه

إلا بإسلامه والإسلام في شرفه غني عن العالمين غنى الله منه بدأ وإليه يعود. (و لئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا).

و قال في صفحة (ص) لو صدق قول امام الشيعة لو لا سيف علي (إلخ) لكان النبي في قوله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كاذبا كذب كفران ولكان قول الله ﷺ: (و لن تغني عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت) باطلا بطلان عدوان.

(و نقول) من أدهى مصائب الزمان أن يقول رجل مثل موسى تركستان:

ص: 215

و هل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين (لقد هزلت) نعم لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة- والاستدلال على ذلك كالأستدلال على الشمس الضاحية- وإنكاره كانكارها:

### ترديد على مكارمنا دليلا متى احتاج النهار إلى دليل

فهو أعلم الصحابة وأشجعهم وأزهدهم وأعبدهم وأفصحهم وأشدهم سياسة وأرجحهم عقلا وكياسة وأسدهم رأيا وأولهم إسلاما وأكثرهم جهادا وأجمعهم لسنوف الفضائل. لم يكن علي صحابيا كسائر الصحابة بل امتاز عنهم بفضائل لم يشاركه فيها أحد كما قال خزيمة بن ثابت:

### من فيه ما فيهم لا يمترون به و ليس في القوم ما فيه من الحسن

سبقهم جميعا إلى الإسلام وعبد الله وليس في الأرض من يعبده إلا ثلاثة هو أحدهم والآخران رسول الله (ص) وخديجة وسبق الناس إلى الجهاد في سبيل الله وحامى عن دين الله وقاتل أعداء الله في كل يوم عصيب وواسى رسول الله (ص) وفداه بنفسه وشاركه في كل شدة ومحنة من طفولته إلى وفاة الرسول (ص) وقام الإسلام بسيفه- وإن غاظ ذلك موسى جار الله- فكان ينيمه أبوه في مضجع النبي (ص) أيام حصار الشعب ليكون فداء له إن رام أحد الفتك به. وكان أطفال قريش يؤذون النبي (ص) في أول البعثة فقال له إذا خرجت فاخرجني معك فكان يحمل عليهم ويقضمهم فيرجعون إلى أهلهم باكين ويقولون قضمنا علي بن أبي طالب وبات على فراشه ليلة الغار وأدى أماناته وحمل الفواطم إلى المدينة وهزم الذين حاولوا إرجاعه وقتل مقدمهم وكان عليه المدار يوم بدر وأحد والخندق وخيبر وغيرها ولا موقف من مواقف النبي (ص) إلا وله فيه موقف مشهود ومقام معدود كما قال الرضي:

### و من قبل ما أبلى ببدر وغيرها و لا موقف إلا له فيه موقف

و لم يسمع لسواه ممن يريدهم التركستاني بقتيل ولا جريح في موقف من المواقف. وكان نفس النبي (ص) بنص آية المبالغة واختاره أبا لنفسه لما آخى بين أصحابه قال الصفي الحلبي:

### لو رأى مثلك النبي لأخاه و الا فأخطأ الانتقاد

ولم يعمل بأية النجوى غيره:

## و هو ثاني ذوي الكساء ولعمري أفضل الخلق من حواه الكساء

و كان منه بمنزلة هارون من موسى وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وولي كل مؤمن ومؤمنة، وهو باب مدينة علمه، ومن سدت الأبواب من المسجد إلا بابه، ومن لا تحصي مناقبه ولا تعد فضائله وألف النسائي في خصائصه كتابا مشهورا مطبوعا ومن أخفى اعداؤه فضائله حسدا وأولياؤه خوفا وظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين هذا هو علي بن أبي طالب الذي يريد أخو تركستان أن يغض منه وهيهات:

## و إذا خفيت على الغبي فعاذر أن لا تراني مقلة عمياء

أ فيحسن بعد هذا أن يقال هل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين. كلا ليس هو بطلا من أبطال جيش المسلمين بل هو بطل جيش المسلمين وحده. وأين كان أبطال جيش المسلمين الذين تدعيمهم عن يوم بدر وقد قتل علي نصف المقتولين وقتل سائر الناس النصف الباقي. وأين كانوا عن يوم أحد وقد قتل علي أصحاب اللواء جميعا وحامى عن الرسول (ص) وقد فر الناس إلا أقلهم حتى رجع أحد المعروفين بعد ثلاث ونادى جبرئيل لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي وقال متعجبا هذه هي المواساة وأين كانوا عن يوم الخندق وقد عبره عمرو بن عبد ود وهو ينادي هل من مبارز فجب عن الناس جميعا إلا علي فقتله وجاء برأسه وأين كانوا عن مرحب يوم خيبر وقد فروا براءة الإسلام واحدا بعد واحد حتى أخذها علي فقتل مرحبا وفتح الحصن ودحا الباب. وأين كانوا عن يوم حنين وقد فروا جميعا عن رسول الله (ص) وهم يزيدون عن اثني عشر ألفا إلا عليا يضرب بالسيف أمامه مع ثمانية من بني هاشم معهم أيمن ثبتوا بثباته، وأين كانوا عن ليلة الغار التي بات فيها علي فراش الرسول (ص) يقيه بنفسه غير خائف ولا هيب وقد أهدقت به سيوف الموت. وأين كانوا عن يوم هجرة علي إلى المدينة ومعه الفواطم وقد لحقه ثمانية فوارس من شجعان قريش وهم فرسان وهو راجل فقتل مقدمهم بضربة قدته نصفين وعاد الباقيون عنه خائفين مذعورين إلى غير ذلك من المواقف والمشاهد التي أثبتت أنه بحق بطل جيش المسلمين بلا مشارك.

(قوله) لو لا الإسلام لما كان لعلي ولا لعرب الحجاز ذكر طريف جدا فلو لا الإسلام ولو لم يبعث محمد (ص) بالرسالة لم يكن لرسول الله (ص) ذكر فهذا لا يوجب أن يكون علي كسائر المسلمين وكسائر عرب الحجاز مع امتيازهم عن الجميع كما لا يوجب أن يكون الرسول (ص) كذلك. فقد جاء الإسلام وعرف علي به وامتاز لمن سواه بفضائله ومناقبه. ولا يمنع هذا أيضا من أن نقول لو لا سيف علي لم يكن للإسلام ذكر. على أن بيت علي أشرف البيوت في الجاهلية والإسلام. تحامل بارد وتمحل سخيف. (أما الآيات التي استشهد بها) فلا ترتبط بما أراده بوجه من الوجوه. القائل يقول علي له أثر عظيم في نصرته الإسلام. والآيات الشريفة تقول: الإنسان لم يكن ثم كان لله العزة جميعا. الناس فقراء والله هو الغني فهل مضامين هذه الآيات تنافي قولنا لو لا سيف علي لما قام الإسلام. عزة الله لا يدانيها عزة والناس كلهم فقراء إلى الله

والله غني عنهم ولكن هذا لا ينافي أن يكون بعض عبيد الله اختصه الله بان قام الإسلام بسيفه ولو لا سيفه لما أخضر للإسلام عود ولا قام له عمود وكون العزة لله والغنى لله لا يسلب الفضل عن أهل الفضل. ولا شيء أغرب من قوله: من كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله. فمن هو الذي من على الله. إذا قلنا لو لا سيف علي لما قام دين الله نكون قد مننا على الله، كلا أننا نعلم أن المنة لله تعالى على جميع خلقه والله تعالى قد من على علي بن جعل انتصار دينه بسيفه لأنه جرت عادته أن يجري المسببات على أسبابها فإذا جعل انتصار الإسلام بسيفه كان ذلك فضيلة له وساغ لنا أن نقول لو لا سيفه لما انتصر الإسلام ولا يتوهم عاقل أن في ذلك منا على الله وقد ظهر من ذلك فساد قوله: وعلي أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام وكيف يتبرأ منه وهو عين الواقع وفيه تحدث بنعمة الله عليه. (قوله) وأفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة ورابع الصحابة بل هو ثاني الأمة التي أولها النبي (ص) وأول الصحابة بالدليل والبرهان كما عرفت لا بمجرد الدعوى كما يفعل هذا الرجل.

(و قوله) وقد جعله الله كذلك افتراء على الله تعالى بل الله قد جعله ثاني الأمة وقدمه بفضله على جميع الصحابة وجعله وصي رسول الله (ص)

#### ص: 216

و خليفته وأولى بالمؤمنين من أنفسهم على لسان رسوله يوم الغدير وغيره.

(قوله) ورضي هو في حياته بذلك كذب وافتراء عليه وتظلمه من ذلك طول حياته قد ملأ الخافقين.

(قوله) وقد كان يقول دنياكم عندي (إلخ) استدلال عجيب واستشهاد غريب فإذا كان زاهدا في الدنيا هل يدل ذلك على أنه أسقط حقه من الخلافة الذي جعله الله له وهل تراد الخلافة لأجل رئاسة الدنيا وحطامها. (قوله) أما انتحاله في الإسلام (إلخ) قد علمت مما مر أنه عين الحقيقة وأن ما يتمحله هذا الرجل ويصادم به البديهة فلم ولن وما وليس يرتكبه أحد عنده أدنى معرفة وانصاف. (قوله) إذ لا شرف لعلي وسيفه إلا بالإسلام قد سبق أنفا منه نظير هذا التمويه وذكرنا ما فيه ونقول أيضا ان شرف علي وسيفه بالإسلام لا يمنع أن يكون لعلي وسيفه في الإسلام أثرهما الذي لا أثر مثله وأن يكون الإسلام قام بعلي وسيفه فالإسلام دين الله الذي تشرف به رسوله (ص) وتشرف به علي وكل مسلم ولكن الإسلام لم يكن لباسا وخلعة البسه الله تعالى لعباده وشرفهم به بل هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان فإذا أباه الناس أصبح في خبر كان وإذا كان جهاد علي في نصرة الإسلام سببا في ظهوره وانتشاره كان لعلي في ذلك الشرف الاسمي والمقام الأعلى وصح أن يقال لو لا سيفه لما كان إسلام شاء موسى جار الله أم أبى. (قوله) والإسلام في شرفه غني عن العالمين (إلخ) هو كالسابق تمويه وتلبيس فإذا كان الإسلام غنيا عن العالمين فلم أمرهم الله بنصره والجهاد في سبيله والذب عنه أجل هو غني عنهم لو أراد الله استغناءه عنهم ولكن الله أجرى الأمور بأسبابها فمن جاهد في سبيل نصرة الإسلام فله فضله وأجره وصح أن يقال لولاه لما انتصر الإسلام ولم يكن ذلك منافيا لغنى الله وقدرته.

(قوله) لو صدق قول إمام الشيعة (إلخ) هذا كسابقه تمويه وتلبيس فإنه لو صدق قول موسى تركستان هذا لانتقت فضيلة الجهاد ولما كان للأمر به والحث عليه معنى إذ الله تعالى هو الذي ينجز وعده وينصر عبده ويهزم الأحزاب وحده فالمجاهد والقاعد سواء وهو رد للقرآن الكريم الذي فضل المجاهدين على القاعدين. أنجز وعده لنبيه ونصر عبده بوليه وهزم به الأحزاب يوم الخندق بقتله عمرو بن عبد ود والأثر في ذلك لله وحده فهو مسبب الأسباب وخالق القدرة فيمن هزم الأحزاب ومجري الأسباب على أيدي عباده وهذا لا يبطل فضل من أجريت على يده ولا يمنع من قولنا لو لا ضربة علي لما هزمت الأحزاب والفئة لا تغني شيئاً ولو كثرت إذا لم يكتب الله لها النصر والتوفيق وهذا ليس معناه أنه ليس للفئة فضل في جهادها ولا يمنع من القول أنه لولاها لما كان كذا.

### استشهاده بأدب اليهود وكلام التوراة

ذكر في صفحة (ر) تحت عنوان (عظيم أدب اليهود) ما حاصله: أن اليهود في حرب العمالقة وكانوا قدر مليونين ما أسندوا الغلبة إلى أنفسهم بل بادبهم اسندوا الغلبة إلى صلاة موسى واستشهد بذلك بكلام للتوراة في سفر الخروج. ثم ذكر أن يوشع كان نبيا بطلا قويا وأطال في مدحه وقال أنه ذكر في العاشر من سفره: (و أخذ يشوع جميع أولئك الملوك وأرضهم دفعة واحدة لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل) وقال في صفحة (ش) لا شبهة أن الغلب كان له أسباب عادية إلا أن أدب البطل النبي وأدب كتبة اليهود يوحي أن الرب إله إسرائيل هو الذي حارب عن إسرائيل والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد. ثم نقل عن نص تشبيه التوراة في الفصل التاسع أن الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ولولاه لما بقي لها أثر وأن قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها.

ثم قال ما معناه أن الفصل التاسع من التوراة يشبه قوله تعالى (إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد). والله الغني وأنتم الفقراء. وأن تولوا يستبدل قوما غيركم). قال وكل ذلك يدل على أن الله في إقامة دينه غني عن قوة الأمة وعن سيف الافراد ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده وليس الغلب بقوة أحد وإنما هو بنصر الله. ثم استشهد بآيات لا شاهد فيها فقال وهذا الأدب أدب قديم في كل الكتب السماوية وفي القرآن الكريم ومن عظيم أدب القرآن الكريم أن ينسب العبد كل ما له إلى الله. (و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله) أن ينسب الله ﷻ الخير والثواب وكل ما يناله الإنسان في حياته إلى الإنسان. جزاء بما كنتم تعملون. بما أسلفتم في الأيام الخالية. جمع القرآن هاتين النسبتين إلى أدب البيان وإلى أدب السعي والاجتهاد. وعاد إلى ذلك في صفحة (ث) فأنكر وعاب وتحذلق.

(و نقول): ما لنا وللتوراة المحرفة وأدب اليهود الذي هو مشغوف بالاستشهاد به كثيرا. يكفينا القرآن الكريم وأدب الإسلام فنحن في غنى بهما عن التوراة وأدب اليهود. قال الله تعالى: (و ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى). ولكن هذا لا ينفي فضل الرامي ولا يمنع أن نقول لو لا رمية لما كان كذا. وهو في هذا

المقام قد أجاب نفسه بنفسه فاعترف بان الغلب له أسباب عادية وأن الله تعالى لا يوقع الغلب بقوته القاهرة الخارجة عن العادة وحينئذ فمن جرى الغلب على يده مثل يوشع وصي موسى وعلي وصي رسول الله صلى الله عليهم وطالوت يكون له المقام الاسمي والميزة على غيره ويكون الغلب بجهاده فيوشع ع بقتاله العمالقة له فضل الجهاد وشرف الشجاعة. والقول بان الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل لا ينافي القول بان يوشع ع حارب عن إسرائيل وانتصر على العمالقة ولو لا يوشع وحربه لما انتصر إسرائيل على العمالقة لأن مشيئته تعالى اقتضت أن يكون انتصاره عليهم على يد يوشع ولو لا جهاده لما حصل ذلك الانتصار. والقول بان إله إسرائيل حارب عن إسرائيل معناه أن الله تعالى هو الذي أوجد يوشع ع وجعل فيه القوة والقدرة وأمره بجهاد العمالقة فانتصر عليهم ولو لا يوشع لما كان هذا النصر لأنه تعالى شاء أن يكون هذا النصر بجهاده وعلى يده تكريماً له ورفعاً لشأنه مع قدرته تعالى أن يهلك العمالقة بغير واسطة يوشع لكن حكمته اقتضت أن تجري الأشياء بأسبابها العادية. والله تعالى قد مدح طالوت في كتابه العزيز وقال أنه بعثه ملكاً على بني إسرائيل ليقتل جالوت فقتله فاستحق المدح والثناء وصح أن يقال لو لا طالوت لما قتل جالوت فقوله والغلب من الله بنصر الله صحيح، وقوله لا بقوة أحد غير صحيح فالله تعالى كثيراً ما يجعله بقوة آحاد. وفيما نقله عن تثنية التوراة قد أجاب نفسه ورد عليها بنفسه فإذا ساغ أن نقول الأمة قوتها وبقاؤها وبنيتها وبركتها ولولاها لما بقي لها أثر وقوة النبي مستمدة من الله وعونه، ساغ أن نقول أن قوة الإسلام بسيف الوصي ولو لا سيفه لما قوي الإسلام وقوة الوصي مستمدة من الله وعونه أما أن قوة النبي ليست بعون الأمة ولا بسيف فرد منها فخطأ ظاهر إذ لا شك أن معاونة الأمة للنبي تجعل له قوة وسيف فرد منها أو سيوف أفراد تجعل للنبي قوة كما أنه لا شك أن سيف علي بن أبي طالب قوى رسول الله (ص) لا يشك في ذلك فهذا الكلام إن صح أنه من كلام التوراة وليس محرفاً ولم يكن من كلامه فهو محمول على مثل ما مر من أن المؤثر

ص: 217

الحقيقي في قوة النبي هو الله تعالى الذي سخر أفراد الأمة وسيوفها لمعونته والدفاع عنه. وإذا كانت قوة النبي ليست بعون الأمة ولا بسيف فرد منها فلما ذا يقول موسى ع: (و اجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزرى وأشركه في أمري) ولما ذا قال الله تعالى (سنشد عضدك بأخيك). ولما ذا قال النبي (ص) يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض وهل هذا إلا كقولنا لو لا سيف علي لم يظهر الإسلام، لو لا العصبية وقلة الإنصاف فهو في معنى لو لا هذه العصابة لم تعبد في الأرض وغنى الله تعالى في إقامة دينه وفي كل شيء عن قوة الأمة وسيف الأفراد ثابت لا يشك فيه مؤمن بالله ولا يحتاج إلى الاستشهاد بالآيات ولا بالتوراة أما أن نجاح دين الله لا يتعلق على حياة أحد وليس الغلب بقوة أحد فباطل لأن الله شاء أن يكون نجاح دينه بالأسباب العادية لا بالقدرة الالهية فقط لذلك جاز أن يعلق نجاح دينه على حياة شخص وجهاده ونصره كما علقه على حياة يوشع وطالوت وعلي بن أبي طالب وغيرهم وهذا لا ينافي غناه تعالى عن قوة الأمة وسيف الأفراد ولا يقتضي افتقاره إلى ذلك كما هو



واضح وكون الغلب بنصره تعالى مسلم لكنه بجهد وليمه. وإذا كان نجاح الدين لا يتعلق على حياة أحد فلما ذا قال الله تعالى مخاطبا لنبيه (ص) (و أيدك بنصره وبالمؤمنين) ولما ذا لم يقتصر على التأييد بنصره. والهداية في قوله تعالى (و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله) هي اراءة الطريق وهي من الله تعالى فليس في الآية إلا بيان الواقع لا تعليم الأدب والآياتان حث على العمل والطاعة ولا ربط لذلك بالأدب فما قاله مع عدم ارتباطه بالمطلوب تطويل بلا طائل وفلسفة باردة وقد علم بما مر أن إنكاره وتحذلقه في صفحة (ث) ليس له محل ولا معنى.

## أول من وضع بذر التشيع

و قال في صفحة (مه) فيما انتقده على كتاب أصل الشيعة: أما ما يقوله شيخ الشيعة في كتابه أصل الشيعة أن أول من وضع بذر التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهار وافتراء على النبي وتحريف للآيات أي حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن وعقيدة التحريف وان وفاق الأمة ضلال وان الرشاد في خلافها حتى توارت العقيدة الحقة في لجج من ضلال الشيعة جم.

و الشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره وفيهم نزل (الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية).

(و نقول) المذكور في كتاب أصل الشيعة دليلا لكون أول من وضع بذر التشيع في حقل الإسلام هو صاحب الشريعة قوله (ص)- فيما رواه السيوطي في الدر المنثور في تفسير أولئك هم خير البرية- في علي: والذي نفسي بيده أن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة. ونزلت (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية). وفي الدر المنثور من إخراج ابن عدي عن ابن عباس: لما نزلت ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال رسول الله (ص) لعلي أنت وشيعتك يوم القيامة راضون مرضيون. وفيه من إخراج ابن مردويه عن علي قال لي رسول الله (ص) أ لم تسمع قول الله ان الذين آمنوا وعلموا الصالحات أولئك خير البرية أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين اه.

قال وروى بعضها ابن حجر في صواعقه عن الدارقطني قال وحدث أيضا عن أم سلمة أن النبي (ص) قال: يا علي أنت وشيعتك في الجنة، وقال ابن الأثير في النهاية في حديث علي ع قال له النبي (ص) ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضابا مقمحين.

قال وروى الزمخشري في ربيع الأبرار: يا علي إذا كان يوم القيامة أخذت بحجرة الله تعالى وأخذت أنت بحجرتي وأخذ ولدك بحجرتك وأخذ شيعة ولدك بحجزهم فترى إلى أين يؤمر بنا إلى آخر ما ذكره وكل هذه الروايات مصرحة بشيعة علي وشيعة ولده والروايات الأولى [مضرحة] مصرحة بان الآية نزلت فيهم



فحمله لها على أنها نزلت في الذين هاجروا مع الرسول ونصروه وأنهم هم الشيعة زمن النبي وهم العترة مغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاز وافتراء على النبي وتحريف للآيات ولم يعبر في تلك الروايات بالشيعة حتى يحمل على من ذكره وإنما عبر بشيعة علي وشيعة ولده. وحببة ذلك البذر لم تثبت سنابل اللعن وإنما أنبتت سنابله حبة البذر التي مكنت بني أمية من لعن الوصي والسبطين وحبر الأمة ولم تثبت عقيدة التحريف كما سنبينه عند تعرضه له. ووافق الأمة عندنا هو الرشاد وخلافها هو الضلال إذا لم يخرج عنها سادتها وقادتها أهل البيت الطاهر أحد الثقلين ومثل باب حطة وسفينة نوح. وإنما نرجح الحديث الموافق لهم على المخالف عند التعارض لأن الموافق لهم أقرب إلى الصواب كما يأتي عند تعرضه لذلك.

و العقيدة الحقّة لم تتوار في ضلال الشيعة. وهيهات أن يكون ضالا من اقتدى بأهل بيت نبيه الذين لا يفارقون الكتاب ولا يفارقهم واتبع طريقتهم المثلى.

### حكاية رفع الستار

قال في صفحة (كد): وأجل فرح حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون جماعة خلف خليفته الذي اقامه اماما لأمتة في دينها ودنياها.

(و نقول): فضل الخليفة لا ينكر ولا نراه يرضى أن ينسب إليه الفضائل المختلفة ما لنا ولحديث رفع الستار المخلوق الذي لم يروه محدث معتمد لا منا ولا منكم ولنرجع إلى ما اتفقنا عليه نحن وأنتم ولندع ما اختلفنا فيه أ ليس قد اتفقنا على أن النبي (ص) خرج وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكأ على الفضل بن العباس ورجل آخر لم تشا أن تسميه أم المؤمنين فأتى المسجد والخليفة قد سبق إلى الصلاة بالناس قام رسول الله (ص) بالناس ولندع ما اختلفنا فيه من أنه أخره عن المحراب وابتدأ الصلاة من أولها ولم يبين على صلاته أو أنه كان النبي أمام الخليفة والخليفة إمام الناس لندع هذا كله ولنرجع إلى أمر واحد يكون بيننا وبينكم لننظر ولنتأمل ما الذي دعا النبي (ص) إلى الخروج للصلاة وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكأ على رجلين وقد أوزن بالصلاة قبل ذلك فلم يخرج ونحن نروي أنه قال إني مشغول بنفسي ليصل بالناس بعضهم وأنتم تروون أنه قال مروا فلانا فليصل بالناس. ما الذي دعاه إلى الخروج في هذه الحالة بعد ما أوزن فلم يخرج وبعد ما أمر الخليفة بالصلاة بالناس، أ هو قصد تأييد الخليفة أم توهين أمره فان كان الأول فخروجه أتى بصد المطلوب لأنه قد جعل مجالا للظن بأنه إنما خرج ليبطل ما قد يسبق إلى الأذهان من أن التقدم إلى الصلاة كان عن أمره.

فلو لم يخرج لكان أبلغ في التأييد فيكون فعله ناقضا لغرضه وحاشاه من ذلك. ثم ان رفع الستار وهذا الفرع العظيم الذي حصل له لا بد أن يكون

قبل خروجه إذ بعد خروجه تمت الصلاة ولا محل لرفع الستار وإذا كان قد حصل مراده وتمتناه وما أوجب حصول أجل فرح له فما سبب هذا الخروج وما المقصود منه، والحق أن أعظم كرب حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته حين أمرهم بإحضار الدواة والكتف ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده أبدا فلم يفعلوا ولست أدري كيف يكون الأمر بالصلاة لو صح دليلا على الامامة في الدين والدنيا عند من يجوز الصلاة خلف البر والفاجر .

### (نسبته سوء الأدب إلى موسى والحسد إلى يونس (ع) وحاشاهما)

قال في صفحة (جم): عبرة بعبرة. العجب أن اليهود كانت تأتي بكل أمر منكر. وذكر مذام كثيرة لليهود وقال أنها عبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون في قيد الحياة. ومع ذلك كانت اليهود تقدر أمة اليهود وتحترمها حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمر اليهود وقد حكى الله في القرآن شيئا من ذلك في موسى إذ يقول (فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي بها من تشاء).

و هذا لوم بليغ عذر الله نجيه فيه لأنه صدر عن حب وفرط من شفقة للسبعين وحبه لأمته وصدق احترامه لليهود في كل أمورهم وقد حكى الله أعظم من ذلك في يونس (و ذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه) وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود والحسد وان كان أكبر كبيره عفاه الله عن ذي النون لأنه تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته.

(و نقول) في اعترافه بان اليهود عبدت العجل وانبيائها إحياء، اعتراف بوقوع نظير ذلك في هذه الأمة- المعصومة عنده- لقوله (ص) لتتبعن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل والفظة بالقذة حتى لو دخل أحدهم حجر ضب لدخلتموه. ثم انظر وتأمل في قوله أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمر اليهود هل يليق أن يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى وأنبيائه. الله تعالى يقصر في حق اليهود والأنبياء إذا بدا لهم هذا التقصير يلومون الله تعالى ويغاضبونه على تقصيره كما يلوم الرجل ولده أو خادمه أو نظيره ويغاضبه عند تقصيره وأي جاهل ينسب إلى الأنبياء أنهم يظنون أو يعتقدون حصول التقصير من الله تعالى في حق اليهود فيلومونه ويغاضبونه لأجل ذلك والتقصير إذا نسب إلى عبد من عباد الله يكون ذما له فكيف بالله ﷻ وهل يكون اللوم إلا على فعل غير لائق والمغاضبة إلا على فعل قبيح. ولكن هذا الرجل لا يدري ما يقول أو لا يبالي ما يقول وإذا كان هذا قوله في حق الله تعالى وأنبيائه فلا عجب مما صدر منه في حق الباقر والصادق في مقام آخر. ولا شيء أعجب من نسبة أكبر كبيرة إلى يونس (ع) وهي الحسد وأن الله تعالى عفا عنه ذلك لأنه تمنى بحسده امتياز اليهود بفضل الله وهدايته. فهذا الحسد الذي زعمه إن لم يكن معصية لم يجز نعته بأنه أكبر كبيرة

ولم يحتج إلى العفو وإن كان معصية لم يجز صدوره من الأنبياء المعصومين من الذنوب سواء أ تمنى به امتياز اليهود أم لا.

و الحاصل ان الأنبياء بعصمتهم الثابتة بالعقل والنقل منزهون عن أن يسندوا إلى الله فعلا قبيحا غير لائق فيلومونه عليه أو يغاضبونه لأجله ومنزهون عن كل ما ينافي العصمة ويوجب نسبة الذنب، وإذا ورد في ظاهر النقل ما يوهم ذلك وجب تأويله لأن الحكم المستفاد من العقل قطعي وهو موجب للقطع بعدم إرادة ظاهر اللفظ المخالف له فلا لوم من موسى بن عمران ع لربه وان زعم ذلك موسى تركستان لا بليغ ولا غير بليغ وإنما صدر منه التأسف على ما أصاب قومه والعذر الذي اعتذره موسى عن موسى ع أقبح من الذنب الذي نسبه إليه فان الشفقة للسبعين وحبه أمته واحترامه لليهود لا يسوغ له نسبة القبيح إليه تعالى وهو نبي من أولي العزم.

و أما يونس ع فلما تأخر نزول العذاب على قومه حسبما كان أخبرهم تألم لذلك وتركهم شبه المغاضب الظان عدم القدرة عليه فالكلام مجاز نظير زيد أسد أو المراد- وهو الأظهر المروي من طريق أئمة أهل البيت ع- فذهب مغاضبا لقومه فظن أن لن نقدر عليه رزقه. وأما امتحانه بابتلاع الحوت فلتركه الأولى من التريث والتأني في أمر قومه كما ابتلي يعقوب بفراق ابنه لتركه الأولى من البحث عن جاره الفقير، وقوله أي كنت من الظالمين جار هذا المجرى ولم يكن ظالما حقيقة وأجهل الجاهلين لا يمكن أن يظن عدم قدرة الله عليه فضلا عن النبي المرسل. قال المرتضى رضي الله عنه في كتاب تنزيه الأنبياء: من ظن أن يونس ع خرج مغاضبا لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج عن الايمان في الافتراء على الأنبياء ع وسوء الظن بهم. وليس يجوز أن يغاضب ربه إلا من كان معاديا له وجاهلا بان الحكمة في سائر أفعاله وهذا لا يليق باتباع الأنبياء من المؤمنين فضلا عن عصمه الله تعالى ورفع درجته. وأقبح من ذلك ظن الجاهل وأضافهم إليه ع أنه ظن أن ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل ويكاد يخرج عندنا من ظن بالأنبياء ع مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف وإنما كان غضبه على قومه لمقامهم على تكذيبه وإصرارهم على الكفر ويأسه من إقلاعهم وتوبتهم فخرج من بينهم خوفا من أن ينزل العذاب بهم وهو مقيم بينهم فاما قوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه فمعناه أن لن نضيق عليه المسلك، قال الله تعالى: ومن قدر عليه رزقه أي ضيق. الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أي يوسع ويضيق. فاما إذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه. وإنما لم يخرج من أول الأمر لأن نزول العذاب كان له أجل مضروب فكان يعلم بعدم نزوله قبل الأجل اه ومما مر يظهر أن في حالات هذا الرجل عبرا وعبرا لمن اعتبر.

## لعن الأموية عليا ع

قال في ص (مه): اللعنات بدعة فاحشة منكورة أحدثتها بيوت متعادية ولعننت الأموية الامام عليا مدة ولا نشك في أن عليا رابع الأمة أعلم الصحابة فلو لعن علوي أمويا لأمكن أنه من باب (فمن اعتدى عليكم).  
 (و نقول) اللعنات فاحشة منكورة على غير مستحقيها فقد لعن القرآن الكاذبين والظالمين وهذه البيوتات المتعادية كان العداء فيها بين الإسلام والكفر والحق والباطل وإذا كان علي رابع الأمة واعلم الصحابة فما قولنا فيمن لعنه على المنابر ومعه الحسن والحسين وابن عباس واتخذ ذلك ديدنا واتبعه بنو أبيه عليه أعواما متطاولة نحو سبعين عاما وهم يحملون لقب إمارة المؤمنين واثنان منهم من الصحابة وإذا كان علي رابع الأمة واعلم الصحابة فما قولنا في لعنه معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى بعد وقعة الحَكَمين وكلهم صحابة وهو يعلم أنهم لا بد أن يقابله بالمثل ولم يكن غرا ولا مغفلا وهل تقبل عقولنا أن نحمل ذلك على الاجتهاد فنقول:

### و نعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا

ص: 219

و نراه فيما سبق يقول وهل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين وأفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة رابع الصحابة وهنا يعترف بأنه اعلم الصحابة. وإذا كانت اللعنات بدعة فاحشة منكورة فما بال الأمة المعصومة عنده بين فاعل وساكت.

### أصول الدين

قال في صفحة (مه): أصول الدين وأركانه. جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانه ثلاثة. الايمان بالله وباليوم الآخر. والعمل الصالح من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا. ثم قال في صفحة (و م) وفصل العمل الصالح في القرآن تفصيلات وافية بينة. إلى أن قال في صفحة (حم): وكتب الكلام لها في بيان أصول الايمان طرق وأساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب. والشيعية الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ إيمان المؤمن وسيلة إلى أغراضها وهوائها تقول أصول الايمان ثلاثة 1- التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله 2- التصديق بنبوة الأنبياء 3- التصديق بامامة الأئمة المعصومين ثم لا يكتفون بذلك بل يقولون الايمان هو الولاية لولينا والبراءة من عدونا والتسليم لأمرنا وانتظار قائمنا ثم الاجتهاد والورع ويقولون إنا في الإسلام ثلاثة الصلاة والزكاة والولاية والولاية هي أصل الأركان وأفضل الأركان وفي كل الأركان رخصة لا يوجب تركها الكفر أما الولاية فلا رخصة فيها وتركها في أي حال كفر.

(و نقول) الشيعة الامامية تؤمن بالله وكتبه ورسله وبكل ما جاء به محمد (ص) من عند ربه ولا تعلم الله بدينها كما زعم بل لا تأخذ دينها إلا عن كتاب ربها وسنة نبيها وطريقة أهل بيت نبيها شركاء القرآن ومعادن العلم والحكمة ولا تتخذ إيمان المؤمن وسيلة إلى أغراضها وهوائها كما افترى بل لا تتبع إلا الدليل

والبرهان وهو وسيلتها إلى أغراضها وحاشاها من اتباع الأهواء ولو اتسع لنا المجال لبينا له من هو متبع الأهواء والأغراض وأصول الدين وأركانه لا يقتصر على الثلاثة التي ذكرها بل يضاف إليها الإقرار بالنبوة.

و الآية التي ذكرها ليست بصدد الحصر كما لا يخفى. أما أصول الدين وأركانه التي يلزم الاعتقاد بها ويتوقف عليها الإسلام عند الشيعة الامامية فثلاثة.

التوحيد، والنبوة، والمعاد. مع اشتراط عدم إنكار شيء من ضروريات الدين الذي يؤول إلى إنكار أحد الثلاثة فتحقق هذه الثلاثة كاف في ترتب جميع أحكام الإسلام وفقد واحد منها مغل بنبوت الإسلام. أما ما يلزم الاعتقاد به ولكن فقده لا يخل بالإسلام فالعدل والامامة. ولهم في إثبات إمامة الأئمة المعصومين أدلة وبراهين مذكورة في كتبهم الكلامية فان كان يستطيع نقضها وإبطالها فله الفلج فإذا ثبتت إمامتهم كان التصديق بها من العمل الصالح أو من شروطه ومقوماته وكذلك الولاية لوليهم والبراءة من عدوهم والتسليم لأمرهم وانتظار قائمهم، والورع والاجتهاد لب العمل الصالح. فبان أن قول صاحب الوشيعة الذي أخذ على نفسه ان يعلم الله بدينه وأن لا يكون في وشيعته شيء من الحق:- أن ترك الولاية في أي حال كان كفر عند الشيعة الامامية كذب وافتراء. فترك الولاية لا يوجب الكفر عند أحد من الشيعة ومن مسلمات مذهب الشيعة أن الإسلام يكفي فيه الإقرار بالشهادتين وعدم انكار شيء من ضروريات الدين وليست الولاية من ضرورياته بالبداهة والاتفاق إذ الضروري ما يكون ضروريا عند جميع المسلمين. والإسلام بهذا المعنى هو الذي يكون به التوارث والتناكح وتثبت به جميع أحكام الإسلام عند الشيعة الامامية.

## كتب الكلام

قال في صفحة (م ط) كتب الكلام قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء. والشيعة الامامية هي أطول الفرق كلاما في الامامة ولها فيها كتب مثل غاية المرام في تعيين الامام وكتاب الألفين في الفرق بين الصدق والمين أعدها عارا وسبة للشيعة الامامية مثل كتاب فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب وهذا الأخير سبة فاحشة للشيعة وان كان له قيمة عندها.

(و نقول) كتب الكلام عند المسلمين قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء حتى جاءت النبوة اليه ففهم ما لم يفهموه واهتدى إلى ما لم يهتدوا اليه فسبحان الله القادر الذي خلق في آخر الزمان من أهل تركستان من فهم واهتدى ما لم يفهمه ولم يهتد اليه فحول علماء الإسلام من أهل علم الكلام أمثال القاضي الباقلاني وابن قبة والخواجه نصير الدين الطوسي صاحب التجريد والقوشجي شارحه والعلامة الحلبي وأصحاب المواقف والمراصد والعقائد النسفية وشراح هذه الكتب ومحشيها وغيرهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فكان من نتائج هذا الفهم والاهتداء ان أطال الكلام في وشيعته بتكراراته الكثيرة وتعسفاته البعيدة وتمحلاته الكريهة إطالة ممقوتة مملعة منفذة للصبر والجلد لم يسبق لها مثل من غير فهم

ومن غير اهتداء . اما عده كتاب غاية المرام وكتاب الألفين عارا وسبة على الشيعة فهو أعظم عار وسبة عليه فغاية المرام كتاب ضخم جمع فيه مؤلفه الأحاديث الواردة من طرق من تسموا بأهل السنة من مشاهير كتبهم ومن طرق من عرفوا بالشيعة في فضل علي أمير المؤمنين ع وإثبات إمامته وكتاب الألفين فيه ألفا دليل على إمامته فاي سبة وعار في ذلك ان لم يكن موضع الفخر . واما فصل الخطاب فلا قيمة له عند الشيعة وقد كتبوا ردا عليه في حياة مؤلفه وستعرف عند التكلم على مسألة التحريف ان ما فيه باطل عند الشيعة وهو يفترى ويقول له قيمة عندها .

### حديث المنزلة

قال في صفحة (م ط): منزلة هارون من موسى لما عزم النبي (ص) على الخروج إلى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى اهله فقال علي ما كنت أؤثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال أ ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي: تقول الشيعة وكتب الكلام ان عموم المنزلة يقتضي المساواة ولا ريب ان هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه أحد .

سند الحديث ثابت والأمة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث .

و قال في صفحة (ن) حديث المنزلة ثابت صحيح تلقته الشيعة والأمة بالقبول .

ثم قال في صفحة (ن) وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة في امر جزئي وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح الآية . ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اضطراب الأمور في خلافته القصيرة حتى القى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره اليه، ولإمام

ص: 220

علي في خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم لم يستقم له امر كما لم يستقم لهارون في خلافته القصيرة امر بني إسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه والقرآن قد برأ هارون وان كان لعلي عند أدعاء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابتهرها اليهود على هارون . ثم نقل في صفحة (ن) و صفحة (ان) و صفحة (ب ن) عن التوراة ما حاصله: ان هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في ارض إسرائيل ولم يكن لكاهن ولا لاوي حظ في الرئاسة لم يكن لهم الا خدمة خيمة الاجتماع لم يكن لموسى وهارون ولا لابنائهم شيء من الدنيا وانما لهم الله وكل ما في السماء، وقال انها عبارة سماوية يعجبني غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وهي تحقيق لقول كل رسول لكل امة وما أسألكم عليه من أجر ان اجري الا على رب العالمين .

و في التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئا من الرئاسة وانه قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروما من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء وان يوشع صار قائدا لا بالاستخلاف بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هارون بعد ان حرم الله موسى وهارون من حق العبور وكل

ذلك مفصل في الخروج والعدد والتثنية من اسفار التوراة فقول النبي (ص) لأخيه علي أ ما ترضى ان تكون إلخ يدل دلالة قطعية على ان عشيرة النبي وعليا وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة وليس لاحد منهم لا لعلي ولا لأولاده ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب لم يكن لأهل البيت نصيب الله هو نصيبهم. وهذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم وشريعة مقدسة في كل رسالة. وقال في صفحة (ن) لم يكن لاحد من عشيرة النبي حق في الخلافة نعتقد ان الله صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراما لأهل البيت وتبرئة للنبوته ولبيت النبوة (إلى ان قال) وكل من نال حظا من الملك والرئاسة من بيوت العرب في تاريخ الإسلام قد صدق فيهم قول القرآن الكريم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) وهذه الآية اتى تأويلها في البيت الأموي والعباسي في أفجع صورة ومن حام حول الحمى أوشك ان يقع فيه فلأجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي وابنائهم تبرئة لنبيه عن أبعد التهم ورفعنا لقدر ابنائهم واختارهم واصطفاهم لنفسه والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا.

(و نقول) في كلامه هذا العريض الطويل الخالي عن التحصيل مواقع للعجب والرد (أولا) انه لما عزم النبي (ص) على غزاة تبوك خلف عليا ع على المدينة لانه علم بالوحي انه لا يكون في هذه الغزاة حرب والا لم يخلفه ولم يكن به غناء عنه في جميع غزواته ولا سد أحد مسده في بدر وأحد والخندق وخيبر وغيرها فقال المنافقون انما خلفه استئقالا به فشكا ذلك علي إلى النبي (ص) فقال له أ ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي. وهو اختصر الكلام مقدمة لتصغير امر المنزلة وتهوينه بأنها امر جزئي بمدة قصيرة.

(ثانيا) تكرر منه مقابلة الأمة بالشيعة وليس له في ذلك معذرة مسموعة وما دعاه اليه الا حاله المعلومه وامة يخرج منها أهل البيت وشيعتهم ليست بامة.

(ثالثا) حديث المنزلة الذي اعترف بصحة سنده واتفاق جميع المسلمين عليه دال دلالة واضحة على عموم المنزلة بقرينة الاستثناء فإنه إخراج ما لولاه لدخل كما ذكره أهل العربية فلو لم يدل على العموم لما احتج إلى الاستثناء ولما صح الاستثناء فلما استثنيت النبوة بقي ما عداها على العموم فيما عدى المستثنى ولكنه نسي ذلك أو تناساه وهارون كان شريكا لموسى ع في النبوة ولو بقي بعد موسى لكان نبيا لكنه مات في حياة موسى فلو لم تستثن النبوة لكان علي شريك محمد فيها وبقائه بعده يكون نبيا بعده وخليفته في أمته فلما استثنيت النبوة علمنا انه ليس بنبي وبقي ما عدا ذلك على العموم ومنه خلافته بعده المجردة عن النبوة ولو لم يكن عموم المنزلة دالا على ان عليا له منزلة هارون بعد النبي (ص) لما احتج إلى استثناء النبوة بعده وهذا بمكان من الوضوح فاستثناء النبوة بعده يدل على عموم المنزلة وتخصيصها بالخلافة القصيرة عند غيبته وباضطراب الأمر عليه تخصيص بلا مخصص وثبوت ذلك له لا ينفي ما عداه.



(رابعاً) زعمه ان لعلي حسب ادعاء الشيعة نصيب من منزلة هارون التي ابتهرتها اليهود عليه من صوغ العجل افتراء وبهتان وهو اولى بان يكون دعي المسلمين.

(خامساً) قد اولع بالاستشهاد لدعاواه بكلام التوراة كما فعل هنا وفي عدة مواضع فهل ندع كلام القرآن ونصوصه ونتبع عبارات ينقلها هو عن التوراة المنسوخة المحرفة لا نعم صحتها: ولا نفهم دلالتها. يقول الله تعالى في سورة طه حكاية عن موسى ع لما أراد إرساله إلى فرعون (و اجعل لي وزيراً من اهلي هارون أخي اشدد به ازري وأشركه في امري) فأجابه الله تعالى بقوله: (قد أوتيت سؤلك يا موسى) إلى ان قال: (اذهب أنت وأخوك بابياتي ولا تتيا في ذكرري اذها إلى فرعون انه طغى) إلى ان قال: (فأتياه فقولا انا رسولا ربك فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بأية من ربك) دلت هذه الآيات الكريمة على ان هارون الذي هو أخو موسى ومن اهله ونسبه وزير لموسى وناصر شاد لازره وشريك له في النبوة والرسالة ولو بقي بعده لكان نبيا ودل قول الرسول (ص) لعلي الذي اعترف المؤلف بصحته أ ما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي على ان لعلي من الرسول هذه المنزلة التي كانت لهارون من موسى وهي انه أخوه ووزيره من اهله وناصره وشاد أزره وشريكه في امره وقد كان علي كذلك فهو ان لم يكن أبا النبي (ص) في النسب فهو أخوه بالمؤاخاة وهو وزيره بنص القرآن لا من تدعى له الوزارة غيره وشاد أزره وناصره نصراً لا يبلغه نصر هارون لموسى وشاد أزره وشريكه في امره فهذا النبي وهذا الوصي بعده وهذا الداعي إلى الحنيفية وهذا داعم دعوته بسيفه وجهاده ولم يستثنى من هذه المنزلة الا النبوة بعده كما مر في الأمر الثالث.

(سادساً) هذه العبارة التي أعجبتة غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وزعم انها تحقيق لقول وما أسألکم عليه من أجر (الخ) كلامه فيه كرحى تطحن قرونا جعجة بلا طحن فهذا الذي استشهد به من كلام التوراة وزعم انه محقق لعدم سؤال الأجر لا مساس له بالموضوع فإذا كان هارون وابناؤه ليس لهم نصيب في ارض إسرائيل وليس لهم شيء من الدنيا وكانوا زاهدين فيها قانعين فهل يدل ذلك على انه ليس لهم شيء من النبوة والخلافة والامامة حتى نقيس عليهم عشيرة النبي (ص) ونقول ليس لهم حق في الخلافة والامامة لان علياً بمنزلة هارون بل زهدهم في الدنيا وكونهم ليس لهم شيء منها يحقق إمامتهم وخلافتهم فما زال أنبياء الله وأوصياؤهم زاهدين في الدنيا راغبين عنها فهارون شريك موسى في النبوة مع كونه ليس له شيء من الدنيا فإذا كان أهل البيت ليس لهم شيء من الدنيا هل يقتضي ذلك ان لا يكون

ص: 221

لهم خلافة وامامة والامامة والخلافة باعترادنا منصب ورئاسة في أمور الدين والدنيا من الله تعالى وليست ملكا وسلطنة فسواء أ كان لصاحبها نصيب في حطام الدنيا أم لم يكن لا يخل ذلك بإمامته والتوراة بنقل المؤلف تقول انه ليس لموسى وهارون وابنائهم شيء من الدنيا وانما لهم الله وكل ما في السماء. و موسى ع كان نبيا من اولي العزم وهارون شريكه في نبوته ومع ذلك حكمت التوراة انه ليس له ولا لهارون شيء من الدنيا فهل الخلافة والامامة أعلى درجة من النبوة حتى يمتنع ان يكون الامام ليس له



شيء من الدنيا. هذه هي العبارة التي أعجبتة غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وقال انها تحقيق لقول (و ما أسالكم عليه من أجر ان اجري الا على رب العالمين) وكونها تحقيقا لهذا القول يثبت انه ليس لها ولا لهذا القول مساس بالموضوع فهل كون علي وأولاده لهم الخلافة والامامة من الله بعد الرسول (ص) يجعل الرسول سائلا على رسالته من الناس اجرا ويكون اجره عليهم لا على رب العالمين.

(سابعاً) قوله ان في التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئاً من الرئاسة هو من غرائب الأقوال واي رئاسة أعلى وأعظم من النبوة نبوة اولي العزم وان أريد السلطنة والملك والاحتواء على حطام الدنيا فهذا كما لا يضر بالنبوة لا يضر بالخلافة والامامة بل يحققهما ويؤكدهما والامامة فرع النبوة والفرع لا يزيد على أصله.

(ثامناً) قوله ان موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروماً من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء هو كسابقه فهل النبوة رئاسة بلدية من قبل الحاكم لصاحبها شارة وثياب مقدسة وينعزل صاحبها بالعزل وتخلع عنه شارتها وثيابها المقدسة. مع ان هذا يكذبه قول النبي (ص) الا انه لا نبي بعدي الذي اعترف المؤلف بالاتفاق على صحته فإنه لو لم يكن هارون إذا بقي بعد موسى يكون نبياً لم يكن لهذا الاستثناء معنى كما مر. ومثله قوله ان يوشع تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هارون فهل حقوق النبوة تسقط بالاستعفاء والتنازل والأنبياء يعزلون ويعين مكانهم غيرهم هذه نتيجة اعراضه عن آيات الذكر الحكيم وتمسكه بالمترجم والمحرف والمنسوخ.

(تاسعاً) ظهر مما مر ان حديث المنزلة يدل دلالة قطعية على ان علياً أحق بالخلافة والامامة بعد الرسول (ص) من كل أحد وان من الواضح انه لا دلالة له على ما ادعاه من حرمان عشيرة النبي (ص) من الطالبين والعباسيين وأبنائهم من حق الخلافة لا بدلالة قطعية ولا ظنية وان دعواه ان ذلك شريعة مقدسة في كل رسالة افتراء على الشرائع المقدسة والرسالات المطهرة.

(عاشرًا) قوله ليس لاحد منهم حق من جهة النسب ليس بصواب فان أراد به مجرد النسب فلم يقل أحد ان استحقاق الخلافة يكون بمجرد النسب فنحن نقول انه بالفضل والوحي الالهي وغيرنا يقول انه باختيار الأمة وان أراد انه ليس للنسب مدخل في ذلك فليس بصحيح للاتفاق من الكل على ان للنسب مدخلا فنحن نقول بانحصارها في علي وولده وأنتم تقولون بانحصارها في قريش وقد احتج المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة بأنهم عشيرة النبي (ص) ولذلك قال أمير المؤمنين علي ع لما بلغه ذلك ما معناه:

**ان تكن الخلافة بالقرابة فالحجة لنا و الا فالأنصار على دعواهم**

و قال:

**فكيف بهذا والمشيرون غيب**

**فان كنت بالشورى ملكت أمورهم**

**فغيرك أولى بالنبي وأقرب**

**و إن كنت بالقربى وليت عليهم**

و جاء في الحديث المتفق عليه الأئمة من قريش.

(حادي عشر) إذا لم يكن لهارون وابنائاه شيء من الدنيا وانما لهم الله وإذا كان هارون صار محروما من كل حق له بعد موسى ومعزولا. وعلي بمنزلته فكيف صار رابع الخلفاء وكيف صار ولده الحسن خليفة بعده وكيف ادخله الخليفة الثاني في الشورى وكيف طالب بالخلافة بعد النبي (ص) وكيف امتنع عن مبايعة الخليفة الأول مدة هذا يكذب ان منزلة علي منزلة هارون.

(ثاني عشر) قوله هذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم دعوى غريبة ومهزلة في بابها عجيبة حرمانهم من الامامة التي هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ليس بحرمان بل رفع لعظيم اقدارهم واي رفع لعظيم اقدارهم أعظم من ان يكونوا محكومين لا حاكمين ومأمورين لا أميرين يحكم فيهم من لا يساوي شسع نعالهم ويضطهدهم ويغصب حقوقهم من لا يماثل تراب اقدمهم أمثال زياد وابنه الدعيين.

### محلئون فأصفي وردهم وشل عند الورود واوفى وردهم لم

(ثالث عشر) إذا كان الله قد صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراما لهم وتبرئة لنبيه ولبيت النبوة عن أبعد التهم ولان من حام حول الحمى أوشك ان يقع فيه فيلزم ان تولي من تولي الخلافة من الخلفاء الراشدين كان اهانة لهم فإنه إذا كان صرف الخلافة عن شخص إكراما له كان صرفها إلى غيره اهانة له بالبداهة وعلي سيد أهل البيت فكيف ولي الخلافة ولم تصرف عنه إكراما له وتبرئة من التهمة وكذلك ولده الحسن منطوق معكوس وحجة تثبت ضد المطلوب .. إذا كان أهل البيت أهلا للخلافة- وهم أهل- لم يكن في خلافتهم وصمة على النبوة ولا على بيت النبوة ليكون صرفها تبرئة لهم بل كان صرفها عنهم وصمة وعارا.

(رابع عشر) إذا كان الله تعالى قد اختار أهل البيت واصطفاهم لنفسه فمن هو أحق منهم بمنصب الامامة والخلافة ولم حرّمهم الله منها وهم خيرته واصفياؤه وهل ذلك يوجب حرمانهم منها كلا الا عند موسى جار الله الذي تثبت مقدماته دائما ضد مطلوبه.

(خامس عشر) إذا كان كل من نال ملكا ورئاسة من بيوت العرب في الإسلام صدق فيهم آية فهل عسيتم (إلخ) شمل ذلك كل من تسمى باسم الخلافة إذ لا رئاسة ولا ملك أعلى منها والآية خطاب لجميع الأمة لا تختص بالبيت الأموي والعباسي، وإذا كان تأويل هذه الآية اتى في البيت الأموي والعباسي في أفجع صورة وقد دامت الدولتان ما يزيد على ستمائة سنة الأموية نحو 91 سنة والعباسية نحو 518 سنة فأين كانت الأمة المعصومة على رأي موسى جار الله طيلة هذه المدة وكيف مكنت لهاتين الدولتين من الفساد في الأرض في أفجع صورة وهل كان ذلك من آثار عصمة الأمة ونزاهتها وما هو مقدار الزمان الذي تبلغ الأمة فيه رشدتها عند موسى جار الله الا يكفي فيه 600 سنة. وما ذا يقول فيمن ولي الخلافة من البيت الأموي وهو صحابي مقدس.

قال في صفحة (ب ن) تقول تثنية التوراة: دعا موسى يوشع وقال له امام أعين جميع إسرائيل تشدد وتشجع لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الأرض التي كتب الله لكم وأنت تقسمها لهم والرب سائر امامك لا يهلك ولا يتركك. وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر أيام حياته فبعد حجة الوداع جهز جيشا إلى الشام يزيد على ثلاثة آلاف فيهم أعيان الصحابة من المهاجرين والأنصار بقيادة اسامة وقال سر إلى مقتل أبيك بمؤتة بمشارف الشام واشتد مرض النبي في أول ربيع الأول وامر الصديق بالصلاة وبتنفيذ جيش اسامة وقال تشددوا وتشجعوا لا تخافوا ولا ترهبوا ان الله معكم فالصديق في امة محمد مثل يوشع في امة موسى. وقال في صفحة (ز ن) وإذا اشتد مرضه امر الصديق ان يصلي بالناس وبتنفيذ جيش اسامة وإذ وجد قوة ونشاطا خرج وجلس عن يمين الصديق مقتديا بصلاته وفي سائر الأيام كان يصلي داخل البيت مقتديا به.

(و نقول)- أولا- الصواب ان يقال سار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر أيام حياته بعد حجة الوداع لما انزل عليه (يا أيها الرسول بلغ ما انزل عليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فنزل بمكان يدعى غدِير خم بين مكة والمدينة وهو إذ ذاك ليس بموضع يصلح للنزول لعدم الماء والكأ فيهِ وجمع الناس في حر الظهيرة قبل ان يتفرقوا إلى بلادهم وصعد على منبر من الأحجار فوقها الاحداج ومعه علي وأخذ بضبعيه ورفعها ليراه الناس ويتحققوه وقال امام أعين جميع من حضر وهم ألوف أ لست اولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار فقال له بعض أكابر الصحابة بخ بخ لك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. ثم أفرد له خيمة وامر الناس ان يدخلوا عليه فيبايعوه بامرة المؤمنين فبايعه الناس رجالا ونساء وبايعه أزواج النبي (ص) واستاذن حسان بن ثابت النبي (ص) ان يقول في ذلك شيئا فاذن له فوقف على نشز من الأرض وقال:

يناديهم يوم الغدير نبيهم	بخم واسمع بالنبي مناديا
فقال ومن مولاكم ووليكم	فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
إلهك مولانا وأنت ولينا	و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فانني	رضيتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه	فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه	و كن للذي عادي عليا معاديا

و في ذلك يقول أبو تمام الطائي:

و يوم الغدير استوضح الحق اهله      بفيحاء ما فيها حجاب ولا ستر

ليقربهم عرف ويناهم نكر  
ولي ومولاكم فهل لكم خبر

اقام رسول الله يدعوهم بها  
يمد بضبعيه ويعلم انه

و في ذلك يقول أبو فراس الحمداني:

و الله يشهد والأملك والأمم  
قام النبي بها يوم الغدير لهم

(ثانيا) النبي (ص) جهز جيشا بعد رجوعه من حجة الوداع لما أحس بالمرض بقيادة اسامة الشاب وامره على وجوه المهاجرين والأنصار ومنهم الصديق وقال سر إلى مقتل أبنيك بمؤتة وكان يأمر وقد اشتد به المرض بتجهيز جيش اسامة ويذم من تخلف عنه ولكن الجيش لم يجهز ولم ينفذ وبقي معسكرا بالجرف حتى توفي النبي (ص) فلما ذا لم يجهز ولم ينفذ فهو قد أخطأ في تمثيل الصديق بيوشع لان يوشع كان مؤمرا على الجيش والصديق لم يكن مؤمرا بل كان اسامة مؤمرا عليه وجيش يوشع جهز ونفذ وجيش اسامة لم يجهز ولم ينفذ بل الصواب ان عليا في امة محمد مثل يوشع في امة موسى فكما اقام موسى يوشع لاسرائيل بعده اقام محمد عليا يوم الغدير اماما لامته بعده وكما حاربت يوشع زوجة موسى بعده حاربت عليا زوجة محمد بعده.

(ثالثا) الصواب انه لم يأمر أحدا بعينه بالصلاة وانه لما اوذن بالصلاة قال اني مشغول بنفسي فليصل بالناس بعضهم فطلبت كلتا زوجتيه ان يأمرأ أباهما بالصلاة فلما سمع ذلك تحامل وخرج إلى المسجد متوكئا على علي والفضل بن العباس ورجلاه تخطان الأرض وهذا يدل على انه خرج في شدة المرض لا انه وجد خفة فوجده قد ابتدأ الصلاة فنحاه عن المحراب وصلى بالناس جالسا ولم يبين على ما مضى من صلاته وبعضهم أراد الاعتذار عن ذلك فقال انه كان مؤتما بالنبي وسائر الناس به مع ان مثل ذلك لم يشرع في الإسلام اما انه اقتدى بالصديق في صلاته واقتدى به وهو في حجرته فمن الأكاذيب الملققة والنبي أفضل الخلق لا يقتدي بأحد والصديق أعظم أدبا من ان يقبل ذلك.

(رابعا) لينظر الناظر ولينأمل المتأمل ما الذي دعاه إلى تجهيز الجيوش وهو مريض مشغول بنفسه عن تجهيز الجيوش.

### تأويله حديث الغدير بتأويل فاسد

ذكر في صفحة 190 آية النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم تم قال روت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت: من مات وترك دينا فعلىنا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته. وروت كتب الأمة عن النبي (ص): انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا دينا أو ضياعا فإلي وعلي وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الأمة وهذا أحسن بيان للآية واسمى

معنى للولاية وأشرف وظيفه للنبي وعلى الامام بعده وعلى الأمة. ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدیر خم ويكون الحديث اسمى شرف لعلي ولأولاده لا يوازيه شرف وعنده ينقطع الخصام.

و قال في صفحة 191: والامام والأمة يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة ومن تدين ما يقوت به عياله ومات فالدين على الله وعلى رسوله كان على الامام وعلى الأمة قضاؤه. روت كتب الشيعة ان النبي قال أيما مؤمن مات وترك ديننا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الامام قضاؤه فان لم يقضه فعليه إثمه ووزره والله قد جعل للغارم سهما في آية الصدقات.

ثم أعاد ذلك في صفحة 249 على عادته في التكرير بغير جدوى فقال.

من أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت فيه كتب الشيعة كتب الأمة صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله: النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم فقد روت كتب الشيعة ان النبي كان يقول انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك ديننا أو كلا فعلي ومن ترك مالا فلورثته، وروى الصادق ان النبي قال أيم

ص: 223

مسلم مات وترك ديننا ولم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الامام ان يقضيه وهذا المعنى أعلى واجمع تفسير للولاية وأشرف وظيفه اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده وهذا هو الذي أراد الشارع في حديث غدیر خم إذ قال أ لست اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه وهذا شرف لعلي ولكل امام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف اما غير هذا المعنى فلم يرد به النبي الكريم ولا ادعاه الامام علي ولا امام بعده ولم يجيء في عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرئاسة وكل مؤمن مولى مؤمن. ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم.

(و نقول): اعتاد مقابلة الشيعة بالامة لحاجة في نفسه. وقوله تعالى:

(النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم) ولاية عامة لكل شيء ليس فوقها ولاية وليست دونها مرتبة الخلافة والامامة وقد ثبتت لعلي بحديث الغدير حيث قال النبي (ص) أ لست اولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه هذا نص الآية والحديث لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، اما هذه التمحلات التي تمحلها ليخرج الحديث عن منصوصه وزعمه انها تقطع الخصام وذلك بحمل انه اولى بالمؤمنين من أنفسهم على ان من مات وترك ديننا فعليه دينه وزعمه ان هذا البيان اتفقت عليه كتب الفريقين وانه أحسن بيان للآية واسمى معنى للولاية وأشرف وظيفه اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده وأصوب تفسير لحديث الغدير وان الحديث يكون اسمى شرف لعلي ولأولاده إلى آخر هذه الثرثرات والتزويقات فمهما لا يجدي نفعا فعموم اولى بالمؤمنين من أنفسهم ظاهر وثابت للنبي (ص) بالآية وإجماع الأمة وقد ثبت مثل ذلك لعلي بحديث الغدير. وقول النبي (ص) انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك كذا أو كذا فإلي وعلي لا يخص الولاية بذلك لانه انما ذكر شيئا من متفرعاتها وهي باقية على عمومها ولا يجوز تفسير الولاية بما يتفرع عليها. وقول أئمة أهل البيت: من مات وترك ديننا فعلى دينه وإلينا عياله لا يدل على تخصيص ولايتهم بذلك بل هذا بعض لوازم الولاية العامة ومن أدلتها على انه إذا كان قضاء الدين على النبي وعلى

الامام وعلى الأمة فاي شرف للنبي في ذلك وللإمام ولعلي وولده فهم في ذلك كسائر أفراد الأمة وإذا كان ذلك عاما لكل امام بعد النبي (ص) ولكل الأمة يكون قوله في حديث الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه لغوا وعبثا بل كذبا فكان اللازم ان يقول من كنت مولاه فهذا علي وكل امام مولاه وكل فرد من الأمة مولاه وإذا كان كذلك فما وجه هذا الاهتمام وجمع الناس في الصحراء والرمضاء قبل ان يتفرقوا إلى بلادهم وهل يزيد هذا الأمر على حكم فقهي كسائر الأحكام الفقهية هذه تأويلات موسى جار الله وهذه تمحلاته مع ان كون ذلك على النبي والامام لان بيده بيت المال وهو معد لمصالح المسلمين ومن جملتها قضاء دين الغارم وفيه الزكاة ومن مصارفها قضاء دين الغارم كما تضمنته آية الصدقات اما انه على الأمة فلا وجه له ولا دليل يدل عليه ولكنه قد شغف بذكر الأمة المعصومة عنده فهو يدخلها في كل شيء على ان الذي بيده بيت المال هو النبي والخليفة بعده وعلي عنده ليس بخليفة بعده ولا أولاده خلفاء فمن اين صارت هذه الوظيفة لهم وهذا التكليف عليهم وإذا كان الحديث يدل على ان هذه الوظيفة لهم مع انها للإمام والخليفة الذي بيده بيت المال فقد دل الحديث على ثبوت الخلافة لهم وإذا لم يكن بيدهم بيت المال فمن اين يقضون ديون الغارمين من كافة المسلمين فالذي اراده النبي (ص) في حديث غدير خم هو الولاية العامة الثابتة له في حياته ولعلي والائمة من ولده بعد مماته وبذلك تكون الولاية أشرف وظيفة للنبي وللإمام بعده وشرفا لا يوازيه ولا يقاربه شرف وتخصيصها بقضاء دين الغارم افتراء على النبي وعلى حديثه وزعمه انه لم يجيء في عرف الكتاب والسنة المولى بمعنى الرئاسة افتراء على الكتاب والسنة فقله تعالى: (ذلك بان الله مولى الذين آمنوا) لم لا يكون معناه انه اولى بهم وقد نص الكتاب والسنة في حديث الغدير على ان المولى بمعنى الأولى بالمؤمنين من أنفسهم واي معنى للرئاسة أعلى من ذلك وإذا كان نسا فلا يقال انه محل النزاع وإذا استعمل المولى في موضع بغير هذا المعنى فلا يلزم ان يكون في كل موضع كذلك ولا يكون ذلك عرفا للكتاب والسنة.

### حديث جمع النبوة والامامة لأهل البيت

قال في صفحة (د ن) ان الصديق والفاروق رويا حديث ان الله ابي ان يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة وتلقته الأمة بالقبول فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه .. قال وإدخال علي في الشورى لا ينافي لان عدم استحقاق علي بالإرث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها.  
(و نقول) أولا انهما لم يرويا ذلك حديثا وانما قال الفاروق وحده لابن عباس كما ياتي قريبا كرهت قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فقريش هي التي كرهت ذلك ما كرهت النبوة حسدا حتى جاء امر الله وهم كارهون اما الصديق فلم ينقل عنه ذلك لا حديثا ولا غيره فيما علمناه.

(ثانيا) قبول الاخبار وعدمه ليس وساقه عرب إذا لم يقبل خصمنا خبرنا لم نقبل خبره. فحديث المنزلة اتقنا نحن وأنت على صحته فيلزمك قبوله وحديث الاباء - ان صح تسميته حديثا - اختلفنا فيه فلا يلزمنا قبوله وزعمك ان الأمة تلقتة بالقبول مع عدم قبول أهل البيت خيار الأمة واتباعهم له جزاف من القول. (ثالثا) اعتذاره عن إدخال علي في الشورى بان عدم الاستحقاق بالنسب لا ينافي الاستحقاق والانتخاب فيه ان حديث الاباء - ان صح - ليس فيه تقييد بالنسب بل هو عام للنسب والانتخاب فإذا كان الله يأبى ان يجعل لهم الخلافة فكيف تنتخبهم الأمة لها وتفعل ما يأباه الله وهي معصومة عندك وكيف جعلت الأمة الخلافة لعلي بعد عثمان وللحسن بعد علي وخالفت الله تعالى الذي ابى ان يجمع لهم النبوة والخلافة مع قبولها لما رواه الصديق والفاروق.

### زعمه لم يول النبي ولا الصديق والفاروق هاشميا

قال في صفحة (د ن) كل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رئاسة ولم يستعمل النبي (ص) أحدا من بني هاشم أيام حياته وطلب عمه العباس والفاروق هاشميا لان القرابة قد صرفت عن امر الرئاسة والولاية ولم يكن يعتبر في الاستعمال والولاية الا الكفاءة والغناء وقد كان يقدم في كبار الأعمال بني امية عملا بالعدل وابتعادا عن التهمة وتنزيها لحرم النبوة. وقال في صفحة (ن ه) ان في ذلك رعاية قوة الدولة الإسلامية لأنها في أول الإسلام كانت في قريش وكانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة واستشهد بقول عمر لابن عباس أنتم أهل النبي فما تقول منع قومكم منكم قال لا أدري والله ما اضمرنا الا خيرا قال كرهت

ص: 224

قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فتذهبوا في السماء بذخا وشمخا ولو لا رأي أبي بكر في لجعل لكم نصيبا من الأمر ولو فعل ما هناك قومكم انهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره. وقال في صفحة (و ن) فراعى شرع الإسلام الذي جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية فقطع كل القطع حق البيت الهاشمي بالإرث فلم يبق له حق الا مثل حق كل فرد من الأمة. (و نقول) يكذب قوله ان النبي لم يستعمل أحدا من بني هاشم انه ولي عليا على اليمن أيام حياته وجعل اليه قضاءها وولاه على الجيش المرسل إليها وعلى الجيش المرسل إلى ذات السلاسل وولى أخاه جعفرا رئاسة المهاجرين إلى الحبشة وولاه أيضا على جيش مؤتة وامارة الجيوش أهم امارة وإذا كان لم يول عمه العباس - ان صح ذلك - على ولاية رأى انه لا يحصيها فليس معناه انه صرف كل ولاية عن بني هاشم. واما الصديق والفاروق فنحتاج إلى الاعتذار عنهما في عدم تولية بني هاشم ولم يأت هو بعذر مقبول وإذا كان الصديق والفاروق لم يوليا هاشميا فقد ولاهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولى عبد الله بن العباس البصرة وأخاه قثما مكة



واخاهما عبيد الله اليمين وتاما أخاهم المدينة لما خرج لحرب الجمل فهل كان مخطئا في ذلك وغيره مصيبا؟!.

(ثانيا) قوله لم يكن يعتبر في الاستعمال الا الكفاءة مناقض لقوله ان القرابة قد صرفت عن امر الرئاسة والولاية إذ معناه انها قد صرفت وان كان فيها كفاءة وغناء للعلة المتقدمة ولو كانت الكفاءة هي المدار لم يكن في الناس كفوء لعلي بن أبي طالب الذي شهد له الخليفة بأنه ان وليهم ليحملنهم على المحجة البيضاء والطريق الواضح ولا لعبد الله بن عباس.

(ثالثا) قوله وقد كان يقدم في كبار الأعمال بني امية عملا بالعدل (إلخ) فيه ان تأخير غيرهم خلاف العدل وليسوا في الكفاءة فوق غيرهم ولا مثلهم اللهم الا ان يكون الوليد بن عقبة الذي ولى الكوفة في عهد الخلافة الراشدة وشرب الخمر وصلى الصبح بالناس في مسجد الكوفة وهو سكران ثلاث ركعات وتقيا الخمر في محراب المسجد فكان في توليته وأمثاله عمل بالعدل وابتعاد عن التهمة وتنزيه لحرم الإسلام واي تنزيه. وتولية بني امية كبار الأعمال نجم عنها مفسد عظيمة في الإسلام منها حرب صفين وشق عصا المسلمين وتفريق كلمتهم وغير ذلك مما استطار شرره وبقي اثره إلى آخر الدهر. وتولية الكفاءة ليس فيه تهمة ولا ما ينافي تنزيه حرم النبوة من اي قبيلة كانوا وكان الأولى به ترك هذه التعليقات العليلة السخيفة وعدم إشغالنا وتضييع وقتنا بردها وعدم اضطرارنا إلى كشف ما لا نود كشفه.

(رابعا) قوله ان في ذلك رعاية قوة الدولة الإسلامية لأنها في أول الإسلام كانت في قريش فيه ان قوتها لم تكن في أول الإسلام في قريش بل في الأنصار أو فيهم وفي المهاجرين.

(خامسا) قوله كانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة فيه ان قريشا وفي أولهم بنو امية كانوا يكرهون نبوة بني هاشم لا اجتماع النبوة والخلافة فيهم فقط وإذا كانت الخلافة كالنبوة بامر إلهي لا باختيار الأمة لاشتراطها بالعصمة التي لا يعلمها الا الله. لا ينال عهدي الظالمين.

و العاصي ظالم لنفسه كما فصل في محله وليس لرضا قريش وعدم رضاها اثر في ذلك قال الشاعر:

### زعمت سخينة ان ستغلب ربهها و ليغلبن مغالب الغلاب

فإذا كانت قريش تكره ان تجتمع لبني هاشم النبوة والخلافة حسدا وبغضا لأنهم قاتلوهم على الإسلام فصاروا ينظرون إليهم نظر الثور إلى جازره لم يكن ذلك مانعا لهم من استحقاق الخلافة ويكون الوزر في تأخيرهم عنها على قريش وهذا اعتراف بان تأخيرهم عن الخلافة كان حسدا وبغضا وان كونهم أهل النبي (ص) من موجبات استحقاقهم لها.

(سادسا) كلام الخليفة لابن عباس الذي استشهد به هنا يدل على ان ذلك من كلام الخليفة وهو الصواب وهو قد جعله سابقا حديثا.

(سابعا) قوله فراعى شرع الإسلام (إلخ) افتراء منه على الشرع الإسلامي كما يعلم مما مر مع انه مناف لقوله السابق ان الله صرف الدنيا والخلافة عنهم إكراما لهم وتبرئة للنبوة وإذا كان الشرع الإسلامي جاء



بالمساواة المطلقة فلما ذا حصر الامامة في قريش واحتج به المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة وهل حصرها في قريش الا كحصرها في بني هاشم أو في علي وولده، والخلافة لم يقل أحد من المسلمين انها بالإرث ولكنه يخطب خبط عشواء.

و قال في صفحة 225 ما حاصله: وكذلك الشأن في الشرائع السابقة فان موسى حرم كل أقاربه من ميراثه في حقوقه ووظائفه وورثه فتاة يوشع بن نون.

و دعا سليمان- بلسان شريعة التوراة- رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي. لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب. ودعا زكريا فقال: (هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا). ومعلوم ان إرث نبي الأمة وإرث كل الأمة لا يكون بنسب الأبدان بل بنسب الأرواح. ثم لما عاين ما لمريم من عند الله زاد رجاءه (هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) كل هذه بنسب الأرواح لا مجرد نسب الأبدان. وقال في ص 226 فيا ليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله ورضى نبيه والا يجب ان يكون شان النبي وشان دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شان زكريا ودعائه وان يكون شان أهل البيت في الإرث بعد النبي أقل وأذل من شان غلام زكريا في ارثه إياه وآل يعقوب.

(و نقول) هذا الرجل قال فيما ياتي في حرمان الزوجة من الإرث ان الشيعة انتحلت ذلك من الأناجيل والتوراة وبيننا هناك بطلان قوله ونراه لا يزال ينتحل من الأناجيل والتوراة ويستند إلى شريعتهما ويستشهد باحكامهما كما فعله هنا ولا يبالي بالتناقض في كلامه. وهذه النغمة في حرمان أهل البيت من خلافة جدهم كما حرم ذرية موسى وأقاربه قد تكررت منه على عادته بغير فائدة وفندناها فيما سبق.

(و نقول) هنا ان الله تعالى قد جعل هارون وزيرا لأخيه موسى وشد به أزره وأشركه معه في النبوة ولو بقي بعده لكان نبيا كما مر في حديث المنزلة. وهو يبطل زعمه ان أقارب الأنبياء وعشائرتهم محرومة من حقوق نبوتهم وسليمان طلب ملكا لا ينبغي لاحد من بعده لا من ذريته ولا من غيرهم لا بالنسب ولا بالروح فلا ربط له بما اراده. وزكريا هل كان وليه الذي ساله ولدا بنسب الأرواح لا بنسب الأبدان وهل كانت الذرية التي طلبها روحية فقط لا بدنية وكونه لما رأى ما لمريم من عند الله زاد رجاءه لا يجعل ابنه يحيى وليا بنسب الأرواح لا الأبدان. وهكذا كل أدلة هذا الرجل تكون عليه لا له. ومن الطريف قوله معلوم ان إرث نبي الأمة وكل الأمة بنسب الأرواح لا الأبدان فان كونه بنسب الأرواح لا يمنع ان يجتمع معه نسب الأبدان على ان الشرف الحاصل بنسب الأبدان وطهارة الطينة والأصل له كل المدخلية في هذا الإرث. مع انه إذا انحصر إرث نبي الأمة بنسب الأرواح فكيف انحصر إرث

ص: 225

الأمة بذلك. واطرف من ذلك قوله وكل هذه نسب الأرواح لا مجرد نسب الأبدان فمتى قلنا أو قال أحد في الكون ان آل محمد (ع) ليس بينه وبينهم الا نسب الأبدان كلا بل هم أشبه الخلق به هديا وطريقة وخلقا وفي جميع أطواره وأحواله وأخلاقه وأفعاله فقد جمعوا نسب الأبدان ونسب الأرواح على أكمل وجوههما

كما جمعها يحيى بن زكريا ولا ندري ولا المنجم يدري لما ذا يلزم ان يكون شان النبي ودينه أهون عند الله من شان زكريا ودعائه إلى آخر ما لفته إذا لم تقبل الشيعة بما زعم انه وقع بارادة الله ورضا نبيه- وهما بريتان منه- وقد عرفت ان استشهاده بامر زكريا عليه لا له.

### من الذي قدمه النبي (ص) بعده

قال في صفحة (و ن) لم يتول الأمر بعد النبي (ص) لا عمه وكان اعقل قريش واسودها ولا أبناء عمه وكل قد كان كفئا وأهلا فكان هذا برهانا على انه لم يكن يطلب ملكا حيث لم يقدم بعده أحدا بقرب نسب بل انما قدم من قدم بالايمان والتقوى والكمال والغناء.

(و نقول) بل قدم بعده من قدمه يوم الغدير ويوم نزلت (و انذر عشيرتک الأقرين) فجمعهم وقال لعلي أنت أخي ووصيي وخليفتي فيهم رواه الطبري بإسناده في التفسير والتاريخ ورواه غيره ومن لا يوازيه عمه في فضل ولا يدانيه سواء أ كان اسود قريش واعقلها أم لم يكن وإذا قدم من هو أهل للتقديم لم يدل ذلك على انه يطلب ملكا سواء أ كان ذا نسب قريب أم لا وأصحابك يقولون انه لم يقدم أحدا وانما اختارت الأمة لنفسها فكيف تقول انما قدم من قدم وإذا كان التقديم بما ذكرت من الصفات فليس أحق بها ممن قدمه يوم الغدير ويوم انذر عشيرته الأقرين.

### ما ذكره من فضائل الصديق

قال في صفحة (ز ن) ان للصديق فضائل في الجاهلية. له عشيرة تحميه. و مال. كان محبوبا. وفي الإسلام بالسبق إلى أمور. الإسلام. الإنفاق. الجهاد. عتق العبيد. بناء المساجد. الهجرة. تزويج ابنته. جمع القرآن. الذي يؤتي ماله يتزكى. العلم بأحوال العرب وأنسائها. خدمة النبي. أمن الناس عند النبي. الحزم والفراسة به صار وزيرا للنبي في كل أموره.

(و نقول) كان الأولى به ذكر فضائل الصديق الحقيقية اما إضافة فضائل اليه لا حقيقة لها فذلك مما لا يرضي الصديق بل يغضبه فالعشيرة والمال مع كثرة المشاركين فيهما لا ينبغي ان يحسبا من الفضائل مع ان المال لم يتحقق فان المنقول انه كان في الجاهلية ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان باجرة. و السبق إلى الإسلام لعلي وحده أسلم ولم يكن يصلي لله تعالى على وجه الأرض غير ثلاثة هو أحدهم والآخران الرسول (ص) وخديجة. والإنفاق كان لخديجة وبعد موتها من مالها الموروث. والجهاد الكامل كان لعلي وحده في كل موقف ولم يسمع عن الصديق انه قتل أحدا وهجرته كانت في استخفاء مع النبي (ص) و غلام أبي بكر عامر بن فهيرة ودليلهم المستأجر عبد الله بن أريقط الليثي وهو مشرك ولما لحقهم سراقه بن مالك وهم اربعة أحدهم النبي (ص) بكى أبو بكر فقال له النبي (ص) ما لك تبكي قال ما على

نفسى ابكي ولكن عليك يا رسول الله قال لا عليك فدعا على سراقاة فغاصت قوائم فرسه في الأرض فطلب ان يدعو له بخلاصه فدعا له فرجع. وعلي كانت هجرته بالفواطم ظاهرا ومعه أبو واقد الليثي وايمن ابن أم ايمن فلحقهم ثمانية فوارس فقتل علي مقدمهم وعاد عنه الباقر. وتزويج ابنته هو الذي قلنا عنه انه لا يرضي الصديق عده من فضائله فقد تزوج النبي بنت حبي بن اخطب. وأفضل منه تزويج ابنته التي رد عنها غيره ولم يكن لها كفاء سواه.

و القرآن جمعه مع تأويله علي بن أبي طالب. والعلم بأحوال العرب وأنسابها علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه كما قال رسول الله (ص) في من رآه في المسجد في حلقة وقيل عنه انه علامة لعلمه بذلك ونحوه. وخدمة النبي لم يكن أقوم بها من علي الذي لازمه صغيرا وكبيرا وربى في حجره. وآمن الناس عند النبي (ص) هو الذي أدى أماناته يوم الهجرة كما أوصاه اقام مناديا بالأبطح ألا من كانت له أمانة عند محمد فليأت تؤد اليه أمانته وائتمنه على الفواطم فهاجر بهن من مكة إلى المدينة ولم يأت من على ذلك غيره وائتمنه على أداء سورة براءة. والوزارة في كل أموره ليست لسوى علي بنص حديث المنزلة الذي اعترف بصحته وآية واجعل لي وزيرا من اهلي وباقي ما ذكره اما مشارك فيه مع زيادة أو ليس له كثير اهمية.

و بعد ما ذكر في صفحة 41 أحاديث نقلها عن الوافي لا يعلم مقدار صحة أسانيدنا وضعفها عند الشيعة لا ترتبط بالعميقة فلا نطيل بنقلها والكلام عليها وأحاديث تتعلق بيومي الغدير والغار لا يعلم أيضا مبلغ صحتها وضعفها وليس كل ما في الكتب سواء أ كانت من الأمهات أم غيرها يمكن الجزم بصحته. وهل يمكن لأية فرقة ان تجزم بصحة جميع اخبار كتبها والعهد بعيد والرواة انما يعتمد في توثيقهم وتعديلهم على الظنون التي كثيرا ما تخطئ وعلى أقوال أقوام يجوز عليهم الخطا والاشتباه. تكلم بعد ذلك في ص 43 على آية الغار فقال: ان كان الله ثالث الاثنين فالى اين تبلغ رتبة الأول. فان كان ارتعد خوفا على حياة النبي فان كان انزل سكينه الله على هذا الأول وأيد الله هذا الأول ونبيه بنوود لم يرها أحد من قريش غير الأول فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف وهذا الثناء الجليل.

(و نقول): كان عليه ان يقتصر على فضائل الصديق المسلمة ولا يستدل عليها بما لا دلالة فيه مما لا يرضى به الصديق فان كون الله تعالى ثالث الاثنين لا يستدل به على فضل واحد من الاثنين فقد قال الله تعالى: (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) إلى قوله (و لا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا) فهذا يشمل كل متناجين مهما كانت صفتهم وكون الله معهم لا يدل على فضيلتهم وقوله ان الله معنا دال على انه لا يصل إليهما سوء من الذين قصدوا وانما قصدهم الاصلى النبي (ص) لا سواه فالله قد أخبر انه سيدفع الضرر منهم عن النبي ومن معه مهما كانت صفته وكون السكينة أنزلها الله على الصديق غير ظاهر من اللفظ ان لم يظهر خلافه وهو اختصاصها بالرسول (ص) وكون الرسول غير محتاج إليها وانما احتاج إليها من ارتعد ينافيه قوله في مقام آخر (فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) مما دل على ان النبي محتاج إلى إنزال السكينة عليه وليس مقام أدعى إلى الخوف والاضطراب من مقام الغار فإذا احتاج إلى إنزال السكينة عليه في غيره فهو فيه إليها أحوج وقوله وأيده

الله ونبيه ينافيه أفراد الضمير ولو أراد ذلك لقال وايدهما وقوله لم يرها أحد من قريش غيره حاشية للقرآن الكريم ليست فيه.

قال في صفحة (ز ن): والنبي وادع أمتة في حجة الوداع وكانت الصحابة تسأله عن كل حال ثم لم يسأله أحد عن يخلفه بعده لان الخليفة

ص: 226

بعده كان معلوما عند كل أحد منهم.

(و نقول) ان كانوا لم يسألوه فهو قد ابتدأهم وأخبرهم عن يخلفه بعده يوم نزلت وانذر عشيرتك الأقربين ثم يوم الغدير ثم في مرض موته حين قال أتوني بدواة وكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال بعضهم حسبنا كتاب ربنا وقال انه يهجر قد غلبه المرض وهذا ينافي ان يكون الخليفة معلوما عند كل أحد أو يدل على انه غير من يريدونه وإذا كان الخليفة معلوما عند كل أحد فما بال الاجتماع في سقيفة بني ساعدة وقول الأنصار أو بعض الأنصار لا نبايع الا عليا فيما رواه الطبري ثم قولهم منا أمير ومنكم أمير واحتجاج المهاجرين عليهم بأنهم عشيرة النبي (ص) وقومه وكان يلزم ان يقولوا لهم ان الخليفة معلوم عند كل أحد واجتماع بني هاشم ومعهم الزبير في بيت فاطمة وضرب سيف الزبير بالحائط وكسره ونفي سعد إلى حوران. هذا يدل إما على انه لم يكن معلوما عند كل أحد أو كان معلوما وخولف وهذا ينافي ما يدعيه من عصمة الأمة أو عدالتها على الأقل.

قال في صفحة (ز ن) فقد ارشد أمتة إلى اختيار الاحق من غير ان يحرم الأمة من حقوق انتخابها امامها فقدمت الأمة خليفة رسول الله تقديم إجماع.

و نقول (أولا) كونه ارشد أمتة إلى اختيار الاحق وكونه كما مر قدم من قدم بالايمان والتقوى وكون الخليفة كان معلوما عند كل أحد يناقض عدم حرمان الأمة من حق الانتخاب مناقضة ظاهرة فإذا كان النبي (ص) قدم شخصا معيناً معلوما عند كل أحد انه الخليفة وجب التسليم لامر النبي (ص) ولم يجز انتخاب غير من قدمه وعينه وذلك حرمان للامة من حق انتخاب امامها.

(ثانيا) الله تعالى ورسوله اعلم بمن يصلح للخلافة أم الأمة الثاني باطل قطعا فان كان الأول لزم ان يرشد الله تعالى الأمة رحمة بها بواسطة نبيه إلى من يصلح للخلافة ويعينه لها ولا يوكل امر انتخابه إليها في تشتت اهوائها واختلاف نزعاتها وهل وقعت الحروب والفتن والمفاسد في الإسلام الا من هذه الانتخابات.

(ثالثا) كيف يكون إجماعا من خرج منه بنو هاشم كافة والزبير وسعد بن عباد ومن تابعه من الأنصار هذا ان لم نعتد برأي سائر المسلمين خارج المدينة الذين لم يؤخذ رأيهم ولا يمكنهم الخلاف بعد انعقاد الأمر والله در مهيار حيث يقول:

و كيف صيرتم الإجماع حجتكم و الناس ما اتفقوا طوعا ولا اجتمعوا

امر علي بعيد عن مشورته      مستكره فيه والعباس يمتنع  
و تدعيه قريش بالقرابة والأنصار      لا خفض فيه ولا رفع  
فاي خلف كخلف كان بينكم      لو لا تلفق اخبار وتصطنع

### زعمه عدم النص على الامام

قال في صفحة (ح ن): ولو فرض محالا وجود نص بالإمامة لحرم على من له النص ان لا يقوم بها ولا تمتع امتناعا عاديا خفاء هذا النص على أحد.  
و علي ترك الامامة والامام الحسن تركها وكل امام بعد الحسين تركها وكله يبطل دعوى وجود النص لعلي وأولاده من السيدة فاطمة. (و نقول) الواجب على من له النص القيام بالإمامة حسب جهده وطاقته وهذا قد حصل اما القيام بها على كل حال فلو حرم على من له النص ان لا يقوم بها مع خوفه لحرم على رسول الله (ص) التخفي بعبادة ربه في أول البعثة أحيانا. ولحرم على هارون ان يقول ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ولحرم على لوط ان يقول لو ان لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد.  
و اما هذا النص فلم يخف على أحد وعلي وولده لم يتركوا الامامة فهم أئمة أطيعوا أم عصوا والأنبياء التي كذبتها أممها ولم يتبعها الا قليل منها لا يقال انها تركت نبوتها وليست الامامة هي الحكم والسلطنة.

### ما ذكره من فضائل الفاروق

ذكر في صفحة (ن ط) فضائل الفاروق فلم يقتصر على فضائله الحقيقية بل أضاف إليها ما اعترف الفاروق نفسه بنفيها عنه كما فعل عند ذكر فضائل الصديق. مثل انه كان يرى رأيا فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه مع ان النبي (ص) لم يقبل رأيه في أسارى بدر وفي الصلاة على ابن أبي وفي بعض من رأى قتلهم كما فصلته كتب التواريخ والآثار ومثل كونه أفتقه الصحابة واعلم الصحابة في زمنه وهو يقول كل الناس أفتقه منك حتى المخدرات ويقول لو لا علي لهلك عمر. ثم قال ان الصديق استخلفه بعهد منه. وهذا حرمان للامة من حق انتخابها أمامها وقد سبق منه ان النبي (ص) لم يشأ ان يحرم الأمة من حقوق انتخابها امامها فكيف خالفه الصديق.

### زعمه عصمة الخلافة الراشدة

قال في صفحة (س) نحن فقهاء أهل السنة والجماعة نعتبر سيرة الشيخين أصولا تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية ونقول الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة.

(و نقول) (أولاً) إدخاله نفسه في فقهاء من تسموا بأهل السنة والجماعة وفقهه هذا المزعوم أدى به إلى مخالفة إجماع المسلمين في عدة مواضع أشرنا إلى بعضها فيما مضى وإلى بعضها فيما يأتي من هذا الكتاب منها تشريك ولد الولد مع الولد في الميراث.

(ثانياً) كون سيرة الشيخين تعادل سنة النبي (ص) وكون الخلافة الراشدة معصومة يحتاج إلى إثبات ولم يأت عليه بدليل سوى مجرد الدعوى. نعم إذا ادعى ذلك في حق علي بن أبي طالب كان له وجه لآية الطهارة وقول النبي اللهم أدر الحق معه كيفما دار، علي مع الحق والحق مع علي يدور معه كيفما دار وحديث الثقلين وقول علي سلوني قبل ان تقعدوني (إلخ) ولم يستطع أحد ان يرد عليه.

(ثالثاً) نسبته ذلك إلى جميع فقهاءهم لم نجد له موافقا عليه.

(رابعاً) هذه الدعوى لم يدعها أصحاب الخلافة الراشدة أنفسهم فقال أحدهم ان لي شيطاناً يعتريني وقال الآخر كل الناس أفتقه منك ولو لا علي لهلكت وكل ذلك اعتراف بعدم العصمة.

(خامساً) جعله سيرة الشيخين كسنة النبي (ص) يناقض جعل الخلافة الراشدة معصومة كعصمة الرسالة فان الخلافة الراشدة يراد بها خلافة الخلفاء الأربعة فإذا الخلفاء الأربعة كلهم معصومون وأحدهم علي بن أبي طالب وهو

ص: 227

لم يرض ان يبايعه عبد الرحمن بن عوف على الكتاب والسنة وسيرة الشيخين بل على الكتاب والسنة فقط فإذا عصمة الخلافة الراشدة تثبت عدم عصمة الخلافة الراشدة. (سادساً) الناس قد شككوا في عصمة الأنبياء فكيف بالخلافة الراشدة.

### ما جرى بين الصحابة

قال في صفحة (أ س): ونعد من لغو الكلام وسقطة القول الكلام فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة.

(و نقول) ان لزمنا الاعراض عما جرى بين الصحابة لم يختص ذلك بزمن الخلافة الراشدة كما ادعاه فان العدالة والاجتهاد قد ادعيا لجميعهم حتى قال القائل:

**و نعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً**

و لكننا نود أن يرشدنا إلى الدليل الذي سبب هذا الحجر على العقول والألسنة والأقلام. ونرى الصحابة أنفسهم لم تعرض عن الخوض فيما جرى بينها وهم قدوة بأيهم اقتدينا اهتدينا. وهو نفسه لم يعرض عن القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة فلأم عليا والمهاجرين والأنصار في مقتل عثمان ولام أبا ذر في سلوكه مع عثمان كما مر ويأتي.

## الشورى

قال في صفحة (أ س) عثمان أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة واستقصاء آراء من حضر بالمدينة. وقد كان العباس قال لعلي لا تدخل في الشورى ان اعتزلت قدموك وان ساويتهم تقدموك ولم يقبله وان كان العباس انفذ نظرا وأقوى حدسا يرى الأمور من وراء الستور. وكان علي يعلم انه لا يستحق الأمر بالإرث فدخل لعله يناله بالانتخاب وكاد ينتخب لو انه قبل الشرط الذي عرضه له ابن عوف والشرط كان معقولا به يندفع خوف قريش من البيت الهاشمي على العرب والا فلم يكن أحد ينكر فضل علي وكفاءته لكل امر عظيم.

(و نقول) (أولا) المشاورة لم تكن الا بين هؤلاء الستة وسائر من بالمدينة لم تؤخذ آراؤهم انما حضر مع الستة بعضهم وليس له رأي، نعم يقال ان عبد الرحمن شاور أهل المدينة ولكن من الذي يضمن لنا انه أخذ بما أشاروا به أو ان آراءهم لم تكن متناقضة.

(ثانيا) المتأمل في امر الشورى إذا جرد نفسه من التقليد يعلم انه لم يكن المقصود من الشورى الشورى بل تثبيت خلافة عثمان بطريق قانوني محكم.

فالشورى جعلت بين ستة علي وثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف. وقال الخليفة ان رسول الله (ص) مات وهو عنهم راض ثم ذكر لكل واحد منهم عيبا فقال لعلي ما معناه انه ان وليهم ليحملنهم على الطريق الواضح والمحجة البيضاء، إلا ان فيه دعاية، وقال لعثمان ان وليهم ليحملن آل أبي معيط على رقاب الناس. وجعل العبرة باكثرية الأصوات فان تساوت رجح الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف فان اتفق الأكثر أو من فيهم عبد الرحمن على واحد وخالف الباقرن قتل المخالف وان مضت ثلاثة أيام ولم يتفقوا على واحد قتل الستة وترك المسلمون يختارون لأنفسهم ولسنا بصدد نقد الشورى من جميع نواحيها بل بصدد بيان ان المقصود منها تثبيت خلافة عثمان بوجه قانوني فإنه كان من المعلوم ان عليا لا تكون معه الاكثرية بل اما ان يكون معه صوتان فقط أو نصف الأصوات لان المتيقن ان من يكون معه هو الزبير وحده أو شخص آخر فقط ومعلوم ان عبد الرحمن هوامع عثمان فلا يمكن ان يختار عليا عند تساوي الأصوات ورجوع الأمر اليه ثم لما رجع الأمر اليه أراد عليا ان يبايعه على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فلم يقبل علي الا على كتاب الله وسنة رسوله وقبل عثمان فهل كان ابن عوف يرتاب في أن عليا لا يقبل إلا بالكتاب والسنة فقط وهل كان يشك في ان عثمان لا يمتنع من قبول سيرة الشيخين هذه هي الشورى.

(ثالثا) كون العباس انفذ نظرا وأقوى حدسا من علي ليس بصواب. ان نسب إلى علي انه قال عنه انه يرى الأمور من وراء الستور، وقوله وان اعتزلت قدموك يصعب التصديق بأنه رأى مصيب فكيف يقدمونه مع الاعتزال ولا يقدمونه مع الدخول بل الحق انه مع الاعتزال مقطوع بعدم تقديمه اما مع الدخول فمحتمل.

(رابعاً) لم يقل أحد ولم يتوهم أحد ان علياً كان يستحق الأمر بالإرث وقد كرره في كلامه في عدة مواضع وهو من لغو الكلام وانما كان يعلم انه يستحقه بالنص عليه وانما دخل لان للمرء ان يتوصل إلى حقه بكل وسيلة.

(خامساً) عقل علي بن أبي طالب كان أكبر من عقله وكان يعلم ان هذا الشرط غير معقول ولا يمكنه الأخذ به لأن سيرة الشيخين ان وافقت الكتاب والسنة أغنيا عنها وان خالفتهما قدما عليها وان كانت فيما لم يرد فيه شيء في الكتاب والسنة كان باب مدينة العلم اعرف بوجوه استنباط حكمه منهما ولذلك أضاف إليهما- كما في بعض الروايات- واجتهاد رأيي.

(سادساً) ان قريشاً لم تكن تخاف من البيت الهاشمي على العرب ولا على العجم وانما كانت تحسد البيت الهاشمي وتعاديه وهذا الذي دعاها إلى صرف الأمر عنه مع كونها تعرف فضل علي وكفاءته لكل امر عظيم وكيف تخاف قريش ممن يقول: والله لو أعطيت الأقاليم السبع بما تحت أفلاكها على ان اعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت، نعم ربما كانت تخاف عدله ومساواته.

### زعمه لم يكن في القرن الأول من يقدم علياً في الخلافة

قال في صفحة (ب س) لم يكن في القرن الأول أحد يدعي ان علياً اولى بالخلافة والأمر ولم يدع علي لنفسه الأولوية وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيذا ولم يكن أحد وصياً لنبي في أمته.

(و نقول) ما أكثر القائلين بذلك والمدعين له. منهم الصديق الذي قال اقبلوني فلست بخيركم وعلي فيكم، ومنهم بنو هاشم كافة ومنهم اثنا عشر الذين خالفوا يوم السقيفة ذكرهم الطبرسي في الاحتجاج ومن جملتهم خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومن قوله:

ص: 228

ما كنت أحسب ان الأمر منصرف عن هاشم ثم منها عن أبي حسن  
أ ليس أول من صلى لقبلكم و اعلم الناس بالقرآن والسنن  
و أقرب الناس عهداً بالنبي ومن جبريل عون له في الغسل والكفن  
من فيه ما فيهم لا يمترون به و ليس في القوم ما فيه من الحسن  
ما ذا الذي ردهم عنه فنعلمه ها ان ذا غبن من أعظم الغبن

و في جملتهم سلمان الفارسي الذي قال (كرديد ونكرديد) ومن جملتهم أبو الهيثم ابن التيهان وكان بدريا كان يقول يوم الجمل كما في شرح النهج لابن أبي الحديد:



## قل للزبير وقل لطلحة اننا نحن الذين شعارنا الأنصار ان الوصي امامنا وولينا برح الخفاء وباحت الأسرار

و منهم الأنصار أو بعض الأنصار قال الطبري في تاريخه قالت الأنصار أو بعض الأنصار لا نبايع الا عليا ومنهم الزبير الذي كان مع علي حتى شب ابنه عبد الله. وقال ابن أبي الحديد في أوائل شرح نهج البلاغة: ان القول بتفضيل علي قول قديم وقد قال به كثير من الصحابة والتابعين. فمن الصحابة: عمار والمقداد وأبو ذر وسلمان وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وحذيفة وبريدة وأبو أيوب وسهل وعثمان ابنا حنيف وأبو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت وأبو الطفيل عامر بن واثلة والعباس بن عبد المطلب وبنو هاشم كافة وبنو المطلب كافة وكان الزبير من القائلين به في بدء الأمر. وكان من بني امية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد ابن العاص ومنهم عمر بن عبد العزيز اه.

(اما) علي فقد بلغت دعواه للأولوية عنان السماء وملأت شكواه الفضاء. وحسبك بالخطبة الشقشقية التي لأجلها أنكر نهج البلاغة كله أو بعضه وكيف لا يدعي لنفسه الأولوية وهو لم يبايع الا بعد وفاة الزهراء. (و اما) تقديم بيت النبوة فقد علم مما مر انها دعوى قديمة صحيحة أصيلة لا دخيلة ادعاها جمع من أكابر الصحابة والتابعين. وان دعوى كونها دخيلة أدخلها أهل المكر كيذا هي دعوى أدخلها أهل المكر وعلماء السوء كيذا لأهل البيت واتباعهم فزعموا ان أصلها من الفرس الذين دخلوا في الإسلام بقصد الكيد للإسلام الذي ثل عروش ملكهم. وهذا الزعم واضح الفساد فهي موجودة في صدر الإسلام من أكابر المسلمين قبل ان يدخل الفرس في دين الإسلام. والفرس وغيرهم من العجم الذين دخلوا في الإسلام كان دخولهم فيه عن بصيرة ومعرفة وصدق نية وجل علماء من تسموا بأهل السنة في كل فن هم من العجم فمن هم من غير العرب الذين دخلوا في الإسلام وأظهروا التشيع كيذا للإسلام نبؤونا بهم ان كنتم صادقين.

(اما) نفي الوصاية عن جميع الأنبياء فلم يأت عليها بدليل فهي مردودة عليه بل لكل نبي وصي بالنقل والعقل (اما النقل) فروى ابن بابويه في كتاب إكمال الدين بسنده عن النبي (ص) في حديث قال اوحى الله إلى آدم ان أوص إلى شيث فأوصى إليه وهو ابنه هبة الله واوصى شيث إلى ابنه مسبان ومسبان إلى محليث ومحليث إلى محوق ومحوق إلى غشميشا وغشميشا إلى أخنوخ وهو إدريس وإدريس إلى ناحور ودفعها ناحور إلى نوح واوصى نوح إلى سام وسام إلى عثامر وعثامر إلى برعيثاشا وبرعيثاشا إلى يافث ويافث إلى برة وبرة إلى حقيبة وحقيبة إلى عمران وعمران إلى إبراهيم الخليل وإبراهيم إلى ابنه إسماعيل وإسماعيل إلى اسحق واسحق إلى يعقوب ويعقوب إلى يوسف ويوسف إلى بثريا وبثريا إلى شعيب. وشعيب إلى موسى وموسى إلى يوشع بن نون ويوشع إلى داود وداود إلى سليمان وسليمان إلى آصف بن برخيا وآصف إلى زكريا ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم واوصى عيسى إلى شمعون بن حمون الصفا

وشمعون إلى يحيى بن زكريا ويحيى إلى منذر ومنذر إلى سليمة وسليمة إلى بردة قال رسول الله (ص) ودفعها إلي بردة الحديث. والمراد في هذا الحديث والله اعلم ان كل نبي كان يوصي إلى من بعده فقد يكون من بعده نبيا مثله وقد يكون وصيا والوصي قد يوصي إلى نبي بعده اي يرشد الناس إلى نبوته. ولا ينافي إيحاء شعيب إلى موسى ان موسى جاءته النبوة بعد مفارقة شعيب فهو كان أولا وصيا ثم صار نبيا (و الحاصل) ان الأرض لا تخلو من حجة منصوب من الله تعالى اما نبي أو وصي وإذا كان صاحب الشريعة لا يصدق بهذا الحديث فليس له ان يكذبه ويجزم بان الأنبياء ليس لهم أوصياء ويقول بما لا يعلم (و اما العقل) فإذا كان الله تعالى قد امر بالوصية من يخلف مائة درهم مثلا أ فلا يأمر بالوصية من يخلف امة عظيمة ان هذا لو صح لكان قدحا في حكمة الله وأنبيائه ع والله در القائل:

أ نبي بلا وصي تعالى الله عما يقوله سفهاها

كيف تخلو من حجة وإلى من ترجع الناس في اختلاف نهاها

قال في صفحة (هـ س): لو صدق كليمه من أقاويل الشيعة لكان النبي يجهل شيئا يعلمه كل أحد في زمنه ولكان الله جاهلا في كل أفعاله وكاذبا في أكثر أقواله:

دعها سماوية تجري على قدر لا تفسدنها برأي منك منكوس

(و نقول) هل يليق برجل ينتسب إلى العلم ان يتقوه بمثل هذه الكلمات في حق الله تعالى ورسوله (ص):

و لو علقها على محال بزعمه و هل يمكن ان يقول ذو أدب

ان كان الأمر الفلاني حقا فأمه زانية أو زوجته كذا ولو علقه على امر هو غير واقع بزعمه. ولكن هذا الرجل شاذ في جميع أطواره.

و قد بينا غير مرة ان الذي تختلف فيه الشيعة عن الأشاعرة الذين تسموا بأهل السنة هي مسائل معدودة فان كان باستطاعته ان يبين لنا بالحجة والبرهان ان الحق فيها معه فهو الرجل كل الرجل اما هذه الدعاوي الفارغة والهذيان والعبارات الطويلة العريضة التي لم يدعمها بحجة ولا برهان والشتائم البذيئة فلا تقيد الا جهل قائلها.

الشيعة أقوالها مدعومة بالحجج والبراهين القاطعة لا تقول الا بالحق ولا تتمسك الا بالصدق بين لنا هذه الأقوال التي تستلزم جهل النبي و جهل الله وكذبه- والعياذ بالله- ان كنت من الصادقين:

دع عنك تلك الدعاوي لا دليل لها مثل الجسوم بلا روح ولا روس  
و ابغ الحقيقة في قول وفي عمل لا تفسدنها برأي منك معكوس

ثم ذكر الانقلابات في الخلافة الإسلامية و غاية الادارة في الشرع الإسلامي والحكومة التوقراطية في الإسلام والعقل والنقل وأطال في ذلك كله بما استغرق 24 صفحة شنع فيها ما شاء بدعاوي لا يرافقها دليل مما تعرف نماذجه من كلامه السابق والآتي ولا يتعلق غرضنا بالكلام عليه صح أم فسد.

ص: 229

### عدم تحريف القرآن

قال في صفحة 23 القول بتحريف القرآن الكريم بإسقاط كلمات وآيات وتغيير ترتيب الكلمات اجمع عليه كتب الشيعة وأخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم ان جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله الا انه بعض ما نزل والباقي مما نزل عند المستحفظ لم يضع منه شيء وإذا قام القائم يقرؤه للناس كما أنزله الله على ما جمعه أمير المؤمنين علي واخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عند الشيعة من رد اخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية ونسب في صفحة 62- 63 إلى المجلسي وصاحب الوافي ان اخبار التحريف متواترة مثل اخبار الولاية واخبار الرجعة، ثم تعرض في ص 44 لذكر تحريف القرآن وأساء القول وجاء باخشن الكلام على عاداته وأساء الأدب إلى الغاية في حق أمير المؤمنين علي ع وان أبرزه بصورة التعليق مثل قوله ان صح كذا فعلي هو الزنديق أو أذل منافق إلى غير ذلك من أمثال هذه العبارات التي اعتادها بحسن أدبه والتي لا يليق ذكرها ولو معلقة على فرض غير صحيح.

(و نقول): دعوى إجماع كتب الشيعة على ذلك زور وبهتان بل كتب المحققين ومن يعتني بقولهم من علماء الشيعة مجمعة على عدم وقوع تحريف في القرآن لا بزيادة ولا نقصان: وتفصيل الكلام في ذلك انه اتفق المسلمون كافة على عدم الزيادة في القرآن واتفق المحققون وأهل النظر ومن يعتد بقوله من الشيعيين والسنيين على عدم وقوع النقص ووردت روايات شاذة من طريق السنيين ومن بعض طرق الشيعة وتدل على وقوع النقص ردها المحققون من الفريقين واعترفوا ببطلان ما فيها وسبقها الإجماع على عدم النقص ولحقها فلم يبق لها قيمة وإليك ما قاله رؤساء علماء الشيعة ومحققهم في هذا الشأن.

### كلام الصدوق

قال الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق وبرئيس المحدثين في رسالته في اعتقادات الشيعة الامامية المطبوعة اعتقادنا في القرآن انه ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس وليس بأكثر من ذلك ومن نسب إلينا إنا نقول انه أكثر من ذلك فهو كاذب اه. فهو ينفي وقوع النقصان وينسب عدم وقوعه إلى اعتقاد جميع الامامية ويكذب من ينسبه إليهم تكديبا باتا وإنما لم يقل ولا أقل لأن الزيادة مقطوع بعدمها وليست محل كلام. وصاحب الوشيعة قد رأى رسالة الاعتقادات هذه وقرأها ونقل عنها في آخر صفحة من كتابه ص 132 فقال: يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد: اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله أضل من جميع أهل الأهواء المضلة وانه ما صغر الله أحد تصغيرهم بشيء والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم اه. ومع ذلك يقول أجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن فكيف لنا ان نطمئن إلى شيء من انقاله بعد هذا؟

### كلام الشيخ الطوسي

و قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي وبشيخ الطائفة في أول كتابه التبيان في تفسير القرآن: اما الكلام في زيادة القرآن ونقصه فمما لا يليق به لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها واما النقصان فالظاهر أيضا من مذهب المسلمين خلافه وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الروايات غير انه رويت روايات من جهة الشيعة والعامية (أهل السنة) بنقصان أي من أي القرآن ونقل شيء منه من موضع إلى موضع طريقها الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا والأولى الأعراض عنها اه. فهذا شيخ الطائفة يقول ان الكلام في ذلك مما لا يليق وان اخبار التحريف رويت من جهة الشيعة وأهل السنة وانها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وصاحب الوشيعة يفترى ويقول انها متواترة عند الشيعة فهل يبقى لنقله قيمة بعد هذا؟

### كلام الشريف المرتضى

و قال الشريف المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات فيما حكاه عنه صاحب مجمع البيان ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب فان العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت إلى حد لم تبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة وماخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا أو منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد.

(و قال أيضا) ان العلم بتفصيل القرآن وأبعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فان أهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلها ما

يعلمون من جملتها حتى لو ان مدخلا ادخل بابا من النحو في كتاب سيبويه أو من غيره في كتاب المزني لعرف وميز وعلم انه ملحق ومعلوم ان العناية بنقل القرآن وضبطه أكثر من العناية بكتاب سيبويه ودواوين الشعراء. وذكر أيضا ان القرآن كان على عهد رسول الله (ص) مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن لأنه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي (ص) ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي (ص) عدة ختمات كل ذلك يدل على انه كان مجموعا مرتبا وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية وحشوية العامة (أهل السنة) لا يعتد بخلافهم فإنه مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم اه. فهو قد احتج لذلك وبينه البيان الشافي الذي ما بعده بيان والذي لا يمكن لأحد الزيادة عليه بل ولا الإتيان بمثله ومكانته بين علماء الشيعة لا يصل إليها أحد ومع ذلك يزعم صاحب الوشيعة إجماع كتب الشيعة على تحريف القرآن أ فيكون بهتان فوق هذا؟

### كلام صاحب مجمع البيان

و قال الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر العلماء والمفسرين في مقدمة كتابه مجمع البيان لعلوم القرآن: اما الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانها. واما النقصان فروى جماعة من أصحابنا وقوم من حشوية العامة (أهل السنة) ان في القرآن نقصانا والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى.

ص: 230

ثم نقل كلام المرتضى السابق اه.

هذا كلام من تعرض للمسألة من عظماء علمائنا المتقدمين.

### كلام الشيخ البهائي

و قال الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الذي شهرته تغني عن التتويه به: الصحيح ان القرآن محفوظ عن ذلك - أي التحريف - زيادة كان أو نقصانا. ويدل عليه قوله تعالى: (و إنا له لحافظون) اه.

كلام المحقق الثاني الشيخ علي الكركي

و صنف الشيخ علي بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني إمام عصره رسالة في نفي النقيصة بعد الإجماع على عدم الزيادة.

### كلام الفقيه الشيخ جعفر النجفي

و قال الشيخ جعفر الفقيه النجفي فقيه عصره وأحد أئمة في مقدمة كتابه كشف الغطاء: لا ريب ان القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن وإجماع العلماء في كل زمان ولا عبرة بالنادر اه.

و صاحب الوشيعه قد رأى كشف الغطاء وقرأه ورد على جملة من محتوياته كما مر ومع ذلك فهو يقول أجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن هذه أمانته وصدقه في النقل.

### كلام السيد محسن المحقق البغدادي

و قال السيد محسن الحسيني الأعرجي المعروف بالمحقق البغدادي من أئمة عصره في شرح الوافية في أصول الفقه: الإجماع على عدم الزيادة والمعروف بين علمائنا حتى حكي عليه الإجماع عدم النقيصة اه. و هؤلاء من المتأخرين فما هم محققو علماء الشيعة وأئمة مذهبهم وقادتهم ومن يعول على قوله منهم من المتقدمين والمتأخرين متفقون في كل عصر وزمان على عدم الزيادة وعدم النقصان ولا شك ان غيرهم من لم يتعرضوا للمسألة على مثل هذا الرأي وهو مع ذلك يقول أجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن بالنقصان وان اخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عندهم أ فيبقى بعد هذا وثوق بشيء من انقاله ودعاواه أو يبقى لكلامه أقل قيمة؟.

و مما يدل دلالة قطعية على إجماع الشيعة على ان القرآن الكريم لا نقصان فيه بعد إجماعهم القطعي على نفي الزيادة اتفاق فقهاءهم ورواياتهم على كفاية قراءة أي سورة كانت من القرآن في الصلاة عدا سورتي الضحى وأ لم نشرح فهما سورة واحدة والفيل وإيلاف فهما أيضا سورة واحدة اما سوى هذه فيجزي قراءة أي سورة كانت مع اتفاقهم على لزوم قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الركعتين الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبويض بناء على وجوب القراءة في الفريضة بعد الحمد وهذا يناهض بإجماعهم على عدم النقصان أ فيسوغ بعد هذا كله ان تلصق بهم هذه التهمة الباطلة لو لا العصبية وقلة الإنصاف.

### (الروايات المتضمنة تحريف القرآن بالنقصان من طريق أهل السنة) في مسند الامام احمد

#### وصحيح البخاري وتاريخ ابن عساكر وغيرها

1- في مسند الامام احمد بن حنبل ج 5 ص 117 بإسناده عن ابن عباس: جاء رجل إلى عمر فقال اكلتنا الضبع- يعني السنة- فقال عمر لو ان لامرئ واديا أو واديين لابتغى إليهما ثالثا.

فقال ابن عباس ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب فقال عمر لابن عباس ممن سمعت هذا قال من أبي قال فإذا كان بالغداة فاغد علي فرجع إلى أم الفضل فذكر ذلك. لها فقالت ما لك وللكلام عند عمر وخشي ابن عباس ان يكون أبي نسي فقالت أمه عسى ان يكون أبي نسي فغدا إلى عمر ومعه الدرة فانطلقا إلى أبي فخرج عليهما وساله عمر عما قال ابن عباس فصدقه اه. والظاهر ان

عمر فهم من ابن عباس ان ما قاله قرآن أو كان في الكلام ما يدل على ذلك وتركه الراوي وإلا فلا داعي لهذا الاهتمام ولا لخوف ابن عباس وأمه ان يكون نسي أبي ولا لقولها ما لك وللكلام عند عمر مع دلالة الروايات الأخر على ذلك أيضا فهي تفسر المراد من هذه الرواية كما انه يظهر انه سقط بعد قوله واديين من مال بقرينة الروايات الآتية.

2- في مسند الامام احمد أيضا ج 5 ص 131 حدثنا عبد الله

حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال ان رسول الله (ص) قال ان الله تبارك وتعالى أمرني ان اقرأ عليك القرآن فقال اقرأ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال اقرأ فيها ولو ان ابن آدم سال واديا من مال فأعطيه لسال ثانيا فلو سال ثانيا فأعطيه لسال ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا فلن يكفره.

3- في مسند الامام احمد أيضا ج 5 ص 132 س 1 حدثنا عبد الله حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى أمرني ان اقرأ عليك فقرأ علي: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ان الدين عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا فلن يكفره) قال شعبة ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ: لو ان لابن آدم واديين من مال لسال واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب قال ثم ختمها بما بقي منها.

4- في صحيح مسلم بهامش صحيح البخاري ج ع ص 437 في باب كراهة الحرص على الدنيا: حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراءهم فانتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم

ص: 231

واديان من مال لا يتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير اني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.

آية الرجم

5- في مسند الامام احمد ج 5 ص 132 س 12 حدثنا عبد الله حدثني وهب ابن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرؤون سورة الأحزاب قال بضعا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله (ص) مثل البقرة أو أكثر منها وان فيها آية الرجم.

6- حدثنا عبد الله حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال قال لي أبي بن كعب كائن تقرأ سورة الأحزاب وكائن تعدها قلت له ثلاثا وسبعين آية فقال قط لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم.

7- في صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ج 4 ص 125 طبع عام 1304-1305 بمصر بسنده عن عمر بن الخطاب في حديث انه قال ان الله بعث محمدا (ص) بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلماذا رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (إلى ان قال) ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم (الحديث) قال شيخ الإسلام في حاشية صحيح البخاري: آية الرجم هي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) لكن نسخت تلاوتها دون حكمها اه. (أقول) نسخ التلاوة ممكن في كل ما روي نقصه من القرآن فهو مشترك بين الفريقين على ان نسخ التلاوة يصعب تصويره فإذا كان الحكم باقيا فما الفائدة من نسخ التلاوة ويشبه ان يكون إنزال الآية ثم نسخ تلاوتها مع بقاء حكمها عبثا مع ان الآيات المنسوخ حكمها تلاوتها باقية.

8- في تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج 2 ص 228 في ترجمة أبي بن كعب عن أبي إدريس الخولاني ان أبا الدرداء ركب إلى المدينة في نفر من أهل دمشق فقرأ فيها على عمر بن الخطاب هذه الآية (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام) فقال عمر بن الخطاب من اقرأك هذه القراءة فقالوا أبي بن كعب فدعاه فقال لهم عمر اقرأوا فقرءوا ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام فقال أبي لعمر نعم انا اقرأتهم فقال عمر لزيد بن ثابت اقرأ يا زيد فقرأ زيد قراءة العامة فقال عمر اللهم لا اعرف الا هذا فقال أبي والله يا عمر انك لتعلم اني كنت احضر ويغيبون وأدنو ويحجبون ويصنع بي ويصنع وو الله لئن أحببت لالزمت بيتي فلا أحدث أحدا ولا أقرئ أحدا حتى أموت فقال عمر اللهم غفرا انك لتعلم ان الله قد جعل عندك علما فعلم الناس ما علمت: قال ومر عمر بسلام وهو يقرأ في المصحف: النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم فقال يا غلام حكها فقال هذا مصحف أبي ابن كعب فذهب اليه فسأله فقال له انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق اه. وروى نحوه ابن الأثير الجزري في جامع الأصول. وفي كنز العمال: روى هذه الروايات أبو داود الطيالسي في سننه والحاكم في مستدرکه.

## سورتا القنوت



9- قال السيوطي في الإتقان والدر المنثور اخرج الطبراني والبيهقي وابن الضريس ان من القرآن سورتين- وقد سماهما الراغب في المحاضرات سورتي الفنون- ونسبوهما إلى تعليم علي وقنوت عمر ومصحف ابن عباس وزيد بن ثابت وقراءة أبي موسى (إحداهما) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفك ونخلع ونترك من يفجرك (و الثانية) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق.

10- في كتاب الأحكام في أصول الأحكام للآمدي الشافعي ج 1 ص 229 طبع مصر ان في مصحف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وان أبا حنيفة بني عليه وجوب التتابع في صوم اليمين.

11- روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ: فما [استمعتم] استمعتم به منهن إلى أجل مسمى.

فإذا كان شذاذ منكم ومنا سبقهم الإجماع ولحقهم رووا ما اتفق المحققون والجمهور منا ومنكم على بطلانه ودلت عباراته بانحطاطها عن درجة القرآن الكريم على انها ليست بقرآن فكيف تلصقون بنا عيبه وتبرؤون أنفسكم ما هذا بانصاف.

## ما روى من طريق غيرنا في وقوع الزيادة في القرآن مع الإجماع منا ومنهم على عدم الزيادة

1- في صحيح البخاري في باب والنهار إذا تجلى من كتاب تفسير القرآن ج 3 ص 152 طبع عام 1304 بمصر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال أ فيكم من يقرأ فقلنا نعم فقال فأيكم اقرأ فأشاروا إلي فقال اقرأ فقرأت والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى قال أنت سمعتها من في صاحبك قلت نعم قال وانا سمعتها من في النبي (ص) وهؤلاء يابون علينا.

2- في صحيح البخاري أيضا: باب وما خلق الذكر والأنثى حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا كلنا قال فأيكم يحفظ فأشاروا إلى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل إذا يغشى قال علقمة والذكر والأنثى قال أشهد اني سمعت النبي (ص) يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والأنثى والله لا اتابعهم اه. فهاتان الروايتان صريحتان في الزيادة وصرح الآمدي الشافعي في كتاب الأحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 230 بان مصاحف الصحابة مختلفة وان ابن مسعود أنكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وصرح أيضا في ج 1

ص 233 بأنهم اختلفوا في البسمة هل هي جزء من القرآن أو لا اه والامام أبو حنيفة يرى ان البسمة ليست جزءا من القرآن. فهذا نوع آخر من التحريف انفردت به رواياتكم. وليس لنا ان نعيبه عليكم.

## القراءات السبع

(قال) في ص 22 والأحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن متواترة من الأمة كافة في القرون كافة. ويقول فيها الصادق كذبوا لكن القرآن نزل على حرف واحد.

(و نقول) قال كثير من علمائنا وعلماء من تسموا بأهل السنة بتواتر القراءات السبع بل ادعى جماعة من مشاهير علمائنا الإجماع على تواترها بل في مفتاح الكرامة حكاية القول بتواترها عن أكثر علمائنا منهم المحقق الشيخ علي الكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان، قال ونفى الأربيلي في مجمع البرهان الخلاف عن تواترها وقد نعنت بالتواتر في الكتب الفقهية والاصولية وعد جملة منها قال وقد نقل جماعة حكاية الإجماع على تواترها عن جماعة. وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفا وحركا وحركة فحركة ما يدل على ان تواترها مقطوع به والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه وألفاظه وحركاته وسكناته لتوفر الدواعي على نقله لكونه أصلا لجميع الأحكام، بل قال الشهيد في الذكري بتواتر العشر اه. ويحكي عن السيد ابن طاوس من علمائنا انه قال في كتابه المسمى (سعد السعود) بعدم تواتر القراءات السبع وحكي مثله عن الشيخ الرضي شارح الكافية. وقال شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي في كتابه النشر للقراءات العشر المطبوع بمصر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء أكانت عن السبعة أم العشرة أم غيرهم ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها انها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء أكانت عن السبعة أم عن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف والخلف ونحوه، قال أبو شامة فيما حكي عنه في كتاب المرشد الوجيز: ثم انه على القول بتواترها هل المراد تواترها إلى أربابها أو إلى الشارع، في مفتاح الكرامة الظاهر من كلام أكثر علمائنا واجماعاتهم الثاني وبه صرح الشهيد في المقاصد العلية، ونقل الامام الرازي اتفاق أكثر أصحابه على ذلك. وقال الشيخ الطوسي في التبيان:

المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الإنسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها. ونحوه في مجمع البيان. وهو قد يعطي ان تواترها إلى أربابها. وعن الزركشي من علماء السنة في البرهان انه قال التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي (ص) ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد اه. وقال الزمخشري: ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله (ص) انما هي الواحدة في صفتها والمصلي لا تبرأ ذمته من

الصلاة الا إذا قرأ فيما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك وصراط وسراط وغير ذلك اه. وهو صرح في انكار تواترها إلى النبي (ص) وقد حكم الزمخشري بسماحة قراءة ابن عامر قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم، وأنكر الشيخ الرضي قراءة حمزة تساءلون به والأرحام بخفض الأرحام. وبذلك تعلم انه لا اتفاق على تواترها إلى النبي (ص) عندنا ولا عند غيرنا ولا على لزوم القراءة بإحداها عند غيرنا ولكن ادعي الاتفاق على ذلك من أصحابنا ولم يثبت فليخفف موسى جار الله من غلوائه وليعلم ان دعواه تواترها جزماً ناشئ عن قصور في اطلاعه واسراع إلى النقد والتشنيع قبل التفحص وان قول صادق أهل البيت عليه وعليهم السلام كما في صحيح الفضيل وخبر زرارة لما قال له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة أحرف كذبوا ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد هو الصواب وليس محلاً للاستغراب وانه قد قال به الزركشي والزمخشري ويفهم ذلك من كلام الجزري وأبي شامة وكلهم من علماء غيرنا كما يعلم من كلام هؤلاء ان دعوى تواترها إلى النبي (ص) ظاهرة الوهن.

### التحاكم إلى قضاة الجور

ذكر في ص 24 ما يتلخص في ان في كتب الشيعة عدم جواز التحاكم إلى قضاة الجور وان حكومات الدول الإسلامية كلها كذلك.

(و نقول) الدول الإسلامية وقضاتها منها ما هو على العدل واتباع الكتاب والسنة والحكم بهما وهو قليل. ومنها ما هو على الجور والحكم بغير ما انزل الله وبالرشى والوساطات فهل ينكر موسى جار الله ذلك وقد ملأ الخافقين وشحنت به كتب التواريخ والاحبار وان أنكره فما يصنع بحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوياً اما ان كلها على الجور كما ادعاه فلا ولو اتسع لنا المجال لشرحنا له شيئاً من أحوال من كان يحمل لقب الخلافة وامارة المؤمنين وأفعاله مما لا يجله هو ولا غيره ليعلم ان حكومات الدول الإسلامية كان أكثرها كذلك ولبينا له كيف كانت حالة القضاة المنصوبين من بعض المتغلبين لكننا نذكر بعض الوقائع نموذجاً. كان شريح القاضي قاضي الكوفة سبياً في تفريق جمع مذبح الذين جاءوا لتخليص هاني بن عروة المرادي من حبس الدعي ابن الدعي عبيد الله بن زياد بالحيلة والخديعة حتى قتل.

و أفتى القاضي أبو البخترى الرشيد ببطلان الامان الذي كتبه ليحيى بن عبد الله ابن حسن بن حسن العلوي حين خرج ببلاد الديلم سنة 176 بعد ما عرضه يحيى على القضاة والعلماء فأخبروه بأنه لا اعتراض عليه فقدم يحيى بغداد على الرشيد ثم أراد الرشيد الغدر به وقتله فاحضر يحيى واحضر نسخة الامان واحضر القاضي أبا البخترى ومحمد بن الحسن الشيباني الفقيه فقال الرشيد لمحمد بن الحسن ما تقول في هذا الامان أ صحيح هو فقال صحيح فحاجه الرشيد في ذلك فقال له محمد ما تصنع بالامان لو كان محارباً ثم أعطيته الامان هل كان آمناً فاحتملها الرشيد على محمد ثم سال أبا البخترى فقال هذا منتقض من

وجه كذا وكذا وتقل فيه، فقال له الرشيد أنت قاضي القضاة فمزق الامان أبو البختری وحبس الرشيد يحيى فمات في الحبس وإلى ذلك يشير الأمير أبو فراس الحمداني بقوله في قصيدته الشافية:

يا جاهدا في مساويهم يكتمها      غدر الرشيد بيحيى كيف يكتتم

و كان يحيى بن أكتم قاضي قضاة المأمون في مجلس المأمون فأفرط به السكر فأمر المأمون ان يعمل له شبه القبر من الرياحين ويدفن فيه وامر من يغني عنده:

نبهته وهو ميت لا حراك به      مكفن في ثياب من رياحين

ص: 233

فقلت قم قال رجلي لا تطاوعني      فقلت خذ قال كفي لا تواتيني

فلما أفاق يحيى قال:

يا سيدي وأمير الناس كلهم      قد جار في حكمه من كان يسقيني  
اني غفلت عن الساقى فصيرني      كما تراني سليب العقل والدين  
فاختر لنفسك قاض انني رجل      الراح تقتلني والعود يحييني

و قال له المأمون يوما من الذي يقول:

قاص يرى الحد في الزنا ولا      يرى على من يلوط من بأس

قال هو الذي يقول يا أمير المؤمنين:

لست ارى الجور ينقضي و      على الأمة وال من آل عباس

قال من هو قال فلان قال ينفى السند.

و قال البديعي في هبة الأيام وغيره ان الحسن بن وهب لما كان غلاما مازحة يحيى ابن أكتم ثم جمشه فغضب الحسن فأنشد يحيى بن أكتم:

أيا قرا جمشته فتغضبا      و أصبح لي من تيهه متجنبا

إذا كنت للتجميش والعض كارها  
فكن ابدا يا سيدي منتقبا  
و لا تظهر الاصداع للناس فتنة  
و تجعل منها فوق خديك عقربا  
فتقتل مشتاقا وتقتن ناسكا  
و تترك قاضي المسلمين معذبا

و ذكر الثعالبي في اليتيمة في ترجمة القاضي التتوخي ان قضاة البصرة كانوا إذا جاء الليل خلعوا ثوب الوقار للفقار واجتمعوا على الشراب وعليهم المصبغات والمخانق وما منهم الا طويل اللحية أبيضها وفي يد كل منهم كاس من ذهب فيرقصون ويغمسون لحاهم في تلك الكؤوس ويرشون بعضهم على بعض وفيهم يقول الشاعر:

مجالس ترقص القضاة بها  
إذا انتشوا في مخانق البرم  
تخال كلا كان لحيته  
لحية فعلان ضربت بدم

و سال بعض القضاة المعروفين رجلا عما يقوله الناس فيه فقال يقولون انك تنتسب إلى البرامكة ولست منهم وانك تستعمل الحشيشة وتعشق الغلمان.

فقال اما الانتساب إلى البرامكة فمن يريد الانتساب إلى غير آبائه ينتسب إلى قوم أشرف كبنني هاشم لا إلى قوم أصلهم مجوس واما الحشيشة فهي والخمر كلاهما محرم فمن أراد المعصية شرب الخمر وسكت عن الثالثة وخبره مع الغلام الذي كان يتعشقه فحجبه اهله ونظم في ذلك الاشعار معروف.  
و في أواخر الدولة العباسية كان يضمن القضاء ضمانا بمال يؤديه القاضي. وفي أواخر الدولة الإسلامية التي كانت في عصرنا كان يؤخذ من كل قاض ثلاثمائة ليرة ذهبية ليعين قاضيا مدة ثلاث سنين.  
هذه حال أكثر حكومات الدول الإسلامية التي لا يخفى عليه ولا على أحد ما وقع فيها من الجور والعسف وحال قضاتها الذي لسنا بحاجة إلى بيانه لظهوره والذي كان هو السبب في وصول المسلمين إلى الحالة التي هم فيها اليوم مما هو غني عن البيان فهل يرى موسى جار الله عيبا في عدم جواز التحاكم إلى قضاة الجور الحاكمين بغير ما انزل الله وهل يمكنه ادعاء ان حكومات الدول الإسلامية كلها أو جلها كانت على العدل والإنصاف واننا نسأله هل يعتقد ان غيرنا من فرق المسلمين يرى نفوذ أحكام قضائنا من اي مذهب كانوا ليكون له حق بهذا الاعتراض.

قال في ص 24 ما ملخصه ان كتب الشيعة صرحت ان كل الفرق الإسلامية كافرة وأهلها نواصب.  
(و نقول) سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم لا يعتقد أحد من الشيعة بذلك بل هي متفقة على ان الإسلام هو ما عليه جميع فرق المسلمين من الإقرار بالشهادتين الا من أنكر ضروريا من ضروريات الدين كوجوب الصلاة وحرمة الخمر وغير ذلك وعمدة الخلاف بين المسلمين هو في امر الخلافة وهي ليست

من ضروريات الدين بالبديهة لان ضروري الدين ما يكون ضروريا عند جميع المسلمين وهي ليست كذلك وقد صرحت كتب الشيعة كلها بخلاف ما قاله فقالت ان الإسلام، هو ما عليه جميع فرق المسلمين وبه يتوارثون ويتناكحون وتجري عليهم جميع أحكام الإسلام قال الشيخ جعفر بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق فقيه الشيعة في كتاب شرائع الإسلام: المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب وصرحت بمثل ذلك جميع كتب الشيعة الفقهية مع اتفاقهم على ان الكافر لا يرث المسلم وفيما رواه الشيعة عن أئمة أهل البيت ع: الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث والعجب منه كيف يتشبث بالشواذ ويسندها إلى العقيدة. كأنه قد أخذ على نفسه ان لا يودع كتابه كلمة فيها انصاف ويفضي عما في بعض كتب قومه مما يماثل ما نسبه هنا إلى كتب الشيعة وليس لهم مسوغ لذلك ولا مبرر:

ما بال عينك لا ترى اقذاءها و ترى الخفي من القذى بجفوني

### جهاد الأمم الإسلامية

قال في ص 25 جهاد الأمم الإسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير مشروع حتى لو اوصى أحد في سبيل الله وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول إلى فقراء الشيعة والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام.

(و نقول) الجهاد واجب مع وجود السلطان العادل بجميع أنواعه ومع عدم وجود السلطان العادل لا يجب الا جهاد الدفاع فنسبته إلينا ان جهاد الأمم الإسلامية غير مشروع والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام ليس بصواب فجهاد الدفاع مشروع في كل وقت وزمان وواجب ولو مع غير الامام المفترض طاعته لا حرام كما في جميع الكتب الفقهية. وقد أفتى مجتهدو الشيعة في العراق - وهم قدوة الشيعة في جميع الأقطار - بوجوب الجهاد في الحرب العالمية الأولى وبإشره جماعة منهم فخرج السيد محمد سعيد الحبوبى النجفي والشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الاصفهاني والسيد مهدي آل السيد حيدر الكاظمي وكلهم من كبار العلماء إلى ساحة القتال في ناحية البصرة وبقيادتهم الألوف المؤلفة من شيعة العراق حتى توفي الأول منهم في ساحة الحرب متأثراً. وتطوع في الجيش العثماني عدد كثير من شيعة ايران فكانوا في جهات حلب مع عدم دخول دولتهم في الحرب في حين ان علماء غير الشيعة لم نسمع لواحد منهم شيئاً من هذا القبيل فليُنظر في ذلك المنصفون وبذلك يظهر فساد ما فرعه عليه من الوصية فلو اوصى في سبيل الله لكان أرجح مصاريفه وأفضلها الجهاد. وقوله وسبيل الله في عقيدته

## تنزيل آيات في كتب الشيعة

قال في ص 27 في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الائمة والشيعة وآيات نزلت في غيرهم تزيد على مائة آية قد ضبطتها. ما رأيكم اليوم في تنزيل هذه الآيات وفي تأويلاتها وكيف يذكر ذلك في اقدس كتبها في الحديث (و نقول) ليس كل ما في كتب الحديث صحيحا سواء أ كان من اقدسها أم ابخسها وكتب الحديث مشتملة على الصحيح والضعيف والمقبول والمردود بل صاحب الكتاب لا يعتقد بكل ما رواه فيه لان غرضه مجرد جمع الروايات كما رويت وبكل امر تصحيحها وتضعيفها إلى انظار العلماء كل بحسب مبلغ نظره وان كان كل ما في كتب الحديث صحيحا فلما ذا وضع علم الدراية وعلم الرجال وقسم الحديث إلى اقسامه المعروفة ولا نعرف ما المراد بهذه الآيات ولا يعترف علماء الشيعة بما خرج عن تقاسيرهم المعروفة المشهورة المطبوعة التي عليها الاعتماد كالتبنيان ومجمع البيان وجامع الجوامع وليس كل كتاب نسب إلى الشيعة هو صحيح عندهم ولا كل خبر ذكر في كتاب منسوب إلى الشيعة يمكننا القول بصحته عندهم.

و قد ورد في اقدس الكتب عند غير الشيعة ما لا يمكن تصحيحه فهل يسوغ لنا ان نقول انهم كلهم يعتقدون بصحته.

اخرج الائمة البخاري ومسلم في صحيحيهما واحمد بن حنبل في مسنده والطبري في تاريخه عن أبي هريرة ان ملك الموت جاء إلى موسى ع فقال له أجب ربك فطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك إلى الله تعالى فقال انك ارسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ففقاً عيني فرد الله اليه عينه (الحديث) وفي بعضها ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا حتى اتى موسى فطمه ففقاً عينه وانه جاء إلى الناس خفيا بعد موت موسى اه.

و أصاب عزرائيل في ذلك فالمثل يقول (المسوع يخاف من جرة الحبل) فإذا كان موسى وهو نبي مرسل من اولي العزم لطمه على عينه ففقاها فلعله يجيء إلى رجل مثل عنتر عيس لا يعرف الله كما يعرفه موسى فيلطمه لطمه يققا بها عينيه معا ولعل الله يغضب منه ويقول له ما تعلمت من أول مرة فلا يرد اليه عينيه فيعيش أعمى فيرسله الله لقبض روح زيد فيقبض روح عمرو لانه أعمى فيقع اختلال في نظام الكون أو لعله يجيء إلى بعض العناترة فيضربه ضربة يكسر بها رأسه فيموت فيحتاج الله تعالى إلى ان يحييه ثانيا ليم قبض أرواح ما بقي من الناس أو ينصب غيره من الملائكة لهذه المهمة ولعله يكون أفسى من عزرائيل ويريد الأخذ بثاره فيلاقي بنو آدم منه الأمرين فجزى الله عزرائيل عن تخفيه خيرا!!!.

## ما وافق الأمة وخالفها

قال في ص 26 ادعت كتب الشيعة ان الائمة- أولاد علي- كانت تتكر كل حديث يرويه امام من أئمة الأمة وان الأخذ بنقيض ما أخذته الأمة أسهل طريق في الاصابة وكل خبر وافق الأمة باطل وما خالف

الأمة ففيه الرشاد وكان الامام يقول: دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وتقول الشيعة ان وافق الكل يجب الوقوف وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة ويقول ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الأمة إبطالا لامر علي وهذا أصل من أصول الفقه عند الشيعة والأمة قد علمت ان أفضل القرون قرن الرسالة والخلافة فما روي عن سنتهما ارشد وأقرب من الحق فكون الوفاق سمة البطلان والخلاف دليل الاصابة غريب بديع ونقل في ص 62 عن الوافي ما اختص بروايته الأمة فلا نلتفت اليه ثم قال ولم كل هذه هل هذا الا لأن الأمة لا تعادي ولا تلعن العصر الأول ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا.

(و نقول) (أولا) كون كتب الشيعة ادعت ذلك كذب وباطل فجل أقوال فقهاء الشيعة وأئمة أهل البيت وفتاواهم موافق لما رواه وأفتى به. من يسميهم الأمة وهم يرون فيه الرشاد لا فيما خالفه وكيف يقول الامام دعوا ما وافق القوم ويأمر الصادق بما فيه خلافهم وجل فتاوى الائمة ومنهم الصادق وفتاوى فقهاءهم موافق لهم فهذه دعاوى يكذبها فتاوى أهل البيت وأقوال فقهاءهم التي كلها موافق للمذاهب الأربعة الا ما ندر. غاية ما في الباب ان علماء الشيعة تقول في كتب الأصول في باب علاج تعارض الاخبار:

إذا تعارض خبران أخذ بالظاهر منهما دلالة أو الأصح سنداً والموافق للكتاب والسنة فإذا تعذر كل ذلك أخذ [بالموافق] بالموافق لفتاوى أهل البيت المخالف لفتاوى غيرهم كما أمرهم به أئمتهم لان ذلك أقرب إلى الصواب فان أئمة أهل البيت كانوا اعرف بروايات جدهم (ص) من كل أحد وكل منهم يروي عن أبيه عن جده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى وقد جعل النبي (ص) أهل البيت بمنزلة باب حطة وسفينة نوح وامر بالتمسك بهم كما امر بالتمسك بالقرآن وقال ان المتمسك بهما لا يمكن ان يضل بعده ابدا فلذلك رجح الخبر الموافق لأقوالهم على الخبر الموافق لاقوال غيرهم وعليه يحمل ما حكاه عن الوافي ان صح. وهذا بعيد عما يدعيه بعد السماء عن الأرض وستاتي الإشارة إلى ذلك قريبا عند الكلام على التقية.

(ثانيا) قوله ان وافق الكل يجب الوقوف لا يظهر له معنى وهو يناقض بظاهره قوله وكل خبر وافق الأمة باطل.

(ثالثا) كون الامام كان يقول ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الأمة إلى غيره إبطالا لامر علي - ان صح - لم يكن فيه بعد من امة كان في رؤسائها من يقتل من لا يبرأ من علي ومن دينه الذي يدين به ويأمر بدفن بعضهم حيا ومن امة كانت في بعض أدوارها لا يجسر أحد ان يروي خبرا واحدا عن علي ويخاف من خادمه وزوجته وكان إذا اضطر إلى الرواية عنه قال حدثني أبو زينب أو رجل من أصحاب رسول الله (ص). ومن امة كانت في بعض القرون لا يجسر أحد ان يسمى بينها مولودا باسم علي وكان علي يسب فيها على المنابر في الأعياد والجمعات السنين المتطاولة وخبر ان امي عقتني فسمتني عليا مع الحجاج مشهور معروف كما روى ذلك كله ابن أبي الحديد وغيره. وخبر علي بن عبد الله بن العباس مع عبد الملك ابن مروان حين علم ان اسمه علي وكنيته أبو الحسن فقال لا احتملها لك فغير كنيته وتكنى بأبي العباس رواه أبو نعيم الاصفهاني في حلية الأولياء في ترجمة علي المذكور.



(رابعاً) بينا مرارا انه ليس بيننا وبينك معاداة العصور ولا لعنها ولا خلاف فيما به يتحقق الإسلام ولم نختلف الا في مسائل معدودة بينها فيما مر مرارا فان اثبت ان الحق معك فيها فأنت الرجل كل الرجل واما ميزة الشيعة فهي انها اتبعت أهل بيت نبيها الذين امر الرسول باتباعهم وجعلهم ثاني القرآن في انه لا يضل المتمسك بهما وانهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض

ص: 235

فلم كل هذا الا لأن الشيعة متمسكة بأهل بيت نبيها كل التمسك.

## التقية

ذكرها في وشيعته في عدة مواضع على عادته في التكرير والتطويل بلا طائل ونحن نجعلها في موضع واحد.

## معنى التقية ومحلها

قال في ص 27 التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وحفظ ماله وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل أحد اماما كان أو غيره وقال في ص 82 والتقية هي وقاية النفس من اللائمة والعقوبة وهي بهذا المعنى من الدين جائزة في كل شيء، وقال في ص 85 عند نقل كلام الصادق والتقية واجبة ان كان في تركها ضرر لنفسه أو غيره حرام عند امن الضرر مكروهة حيث يخاف الالتباس على العوام، وقال في ص 81 روى الامام السرخسي في المبسوط عن الحسن البصري: التقية جائزة إلى يوم القيامة. والتقية ان يقي الإنسان نفسه أو غيره بما يظهره وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك ويقول انه من النفاق والحق جوازه الا ان تتقوا منهم تقاة وقد أذن الشارع لعمار وهذا النوع من التقية تجوز لغير الأنبياء اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلا ابدا لاحد والا لدخلت الشبهة في الادلة.

## ترجيح أحد الخبرين بمخالفة التقية

قال في ص 27 للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حبا حيلة التقية فإذا روى امام حديثا يوافق عليه الأمة أو عمل عملا يشبه عمل الأمة فان الشيعة تردّها على انها حيلة على انها تقية نحن نجل الائمة ونحترم أهل البيت ومن عزة الامام وأعظم شرفه ان يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله. ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.

و قال في ص 82: واسوأ التقية في رواية الاخبار فقيه الشيعة يقول ولا يتقي: ما اختلف من اخبار أهل البيت فهو التقية والتقية رحمة للشيعة والامام ان قال قولاً على سبيل التقية فللشيعة ان يأخذ به ان لم ينتبه إلى ان قول الامام كان على سبيل التقية. فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند

من أهل السنة أو الزيدية وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الائمة الوجه في هذه الرواية التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة.

### التقية بالعبادة والرواية

و قال في ص 27 اما التقية بالعبادة بان يعمل عملا لم يقصد به وجه الله وانما آتاه وهما وخوفا من سلطان جائر والتقية بالتبليغ بان يسند الامام إلى الشارع حكما لم يكن من الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع ابدا من أحد له دين ويمتنع صدورها من امام له عصمة وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة وهي شرك ان قصد بها النفاق وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة وهي تبليغ وحملها على التقية قول بان العدل قد افتراها على الله وكاد بها الأمة وكل سامع وقال في ص 85 وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت ان اماما كان ياتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقده قربة أو كان قد يضع حديثا يراه باطلا يرفعه إلى الشارع تقية يتظاهر بالوافق عند العامة نفاقا ولا كلام لنا الا في هاتين الصورتين من التقية اه.

و قال في ص 28 وكل يعلم ان خلاف الرواية السكوت والساكت آمن من كل شر ولم يقع ان جائرا عاقب الساكت.

### تشديد الصادقين في امر التقية

حكى في ص 80 عن أصول الكافي عن الباقر والصادق من ترك التقية في دولة الباطل يكون (كذا) لم يرض بقضاء الله وخالف امر الله وضيع مصلحة الله التي اختارها لعباده يقولان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له، وقال في ص 85 كان الصادق يقول: التقية من دين الله في كل ملة في الأقوال والأفعال والسكوت عن الحق حفظا للنفس والمال وإبقاء للدين ولو لا التقية لبطل دين الله وانقرض اهله وأمثال ذلك سمعت أبي يقول ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين مرة للايمان ومرة للعمل بالتقية وقال الصادق كانت طائفة آمنت بمحمد واخفت ايمانها تقية فنزلت (اولئك الذين يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا)- على مصائب التقية- ويدعون بالحسنة- بالتقية- السيئة- الاذاعة.

### أمور عاب بها التقية

قال في ص 82 والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين وبيانه نصيحة ونصح والامام لا يسلك الا طريق النصح ولم يكن أحد من الائمة يسلك طريق الغش وكل يعلم ان من أظهر بلسانه ما لم يعتقد به فقلبه فهو كذب ونفاق تجيزها الشيعة لغرض عدائي.

و قال ص 84 ولا أظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية تقية الخداع في الاخبار والنفاق في الأحكام. والشيعة تتقي في طوائف الأمور تعمل أعمالا نفاقية وتضع اخبارا على وجه التقية تجاهر بأسوأ الكبائر وتزعم انها تتقي تقية بها تخادع العامة.

و قال في ص 85 تقية الشيعة روحها النفاق وثمرتها كفر اليهود قالوا سمعنا وعصينا إذا تقرررت أدبا دينيا فقلت كل شيعي في غلاف التشيع يكون مستورا وراء التقية لا يبقى لقوله قيمة ولا يبقى لعمله صدق ولا لوعده وعهده وفاء ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هو منكم ولكنهم قوم يفرقون.

و استشهد في ص 86 على بطلان التقية- وظن انه قد فتح بذلك كنزا- بقول الامام: العبادة خوفا من العذاب عبادة العبيد وطمعا في الأجر عبادة الاجراء وإطاعة للأمر وحباً لله عبادة الأحرار. قال فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر وهما في خوفه أو طمعا في رضاه أو سعيا لارضاء هوى باطل أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكما أو على نبيه حديثا يعتمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه وضال ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفي

ص: 236

طوماره ولا تخش الا الله يعصمك من الناس. نحن أهل السنة والجماعة نبرئ كل مؤمن له أدب من ان يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب.

و ختم كلامه في ص 85 بقوله: هذه جمل غثها وسمينها للشيعة في التقية كلمات بعضها حق وكلها أريد بها باطل وأدعي انا- احتراما لكل امام- ان جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر. (و نقول) قد أفرط هذا الرجل في تعنته وتعصبه وعناده واساءة القول ولم يأت بشيء يصح ان يقال عنه انه دليل أو شبه دليل.

و العجب منه ومن أمثاله في عيبيهم الشيعة بالتقية وقد نطق بها القرآن الكريم وجوزها الشارع الحكيم في أفظع وأعظم شيء يتصور في موالاتة الكفار وإظهار كلمة الكفر ومدح الأصنام وسب الرسول الأعظم (ص) كما ستعرف وعيب التقية ليس على الشيعة الذين حفظوا بها دماءهم وأموالهم واعراضهم بل عارها وشنارها ووبالها على من اضطر الشيعة إليها.

معنى التقية

(التقية) لغة الحذر وشرعا إظهار خلاف الواقع في الأمور الدينية بقول أو فعل خوفا وحذرا على النفس أو المال أو العرض المعبر عنه في هذا الزمان بالشرف على نفسه أو على غيره.

## حكم التقية

(و حكمها) انها واجبة عند حصول هذا الخوف محرمة عند عدمه قال الامام الرازي في تفسير سورة آل عمران: التقية انما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاتة والمعاداة وقد تجوز فيما يتعلق بإظهار الدين فاما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل فذلك غير جائز البتة ومذهب الشافعي ان التقية بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

و التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل لقوله (ص) حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله من قتل دون ماله فهو شهيد والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء فكيف لا يجوز هنا اه. و قال الباقر ع فيما رواه الكليني في أصول الكافي: انما حلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية.

و حكى الامام الرازي عن مجاهد: الحكم- يعني في التقية- بالجواز كان ثابتا في أول الإسلام فاما بعد قوة دولة الإسلام فلا. قال وروى عوف عن الحسن ان التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة وهذا القول اولى لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان اه.

## دليل التقية

(و الدليل عليها) العقل والنقل فقد قضى العقل بجواز دفع الضرر بها بل بلزومه واتفق عليها جميع العقلاء ونص عليها الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

فمن الكتاب آيات (منها) قوله تعالى في سورة آل عمران 28 (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقاة) الآية ومهما اختلف المفسرون في سبب النزول وفي معنى التولي للكافرين فالآية صريحة في النهي عن اتخاذهم أولياء وفي تهديد الفاعل لذلك بأنه ليس من الله في شيء بقطع العلاقة بينه وبين الله تعالى وذلك تهديد عظيم وذم كبير ليس أكبر ولا أعظم منه ومع ذلك فقد رخص الله فيه وفي إظهاره عند الخوف والتقية. فهل يبقى بعد ذلك مجال للوم الشيعة على التقية لحفظ دمائهم وأموالهم واعراضهم. وهل يبقى مجال لتشدق موسى جار الله وأضرابه.

(و منها) قوله تعالى في سورة النحل 106 (من كفر بالله بعد ايمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) قال الرازي في تفسير هذه الآية: روي ان ناسا من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام وفيهم من اكره فأجرى كلمة الكفر على لسانه مع انه كان بقلبه مصرا على الايمان. منهم عمار وأبواه ياسر وسمية وصهيب وبلال عذبوا فقتل ياسر وسمية

واما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها فقبل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ  
ايمانا من فرقه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله (ص) وهو يبكي فجعل رسول  
الله (ص) يمسح عينيه ويقول ما لك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت اه. وفي مجمع البيان عن ابن عباس  
وقتادة نزلت في جماعة أكرهوا وهم عمار وأبوه وسمية أمه وصهيب وبلال وخباب وعذبوا وقتل أبو عمار  
وأمه وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه ثم أخبر سبحانه بذلك رسول الله (ص) فقال قوم كفر عمار فقال  
(ص) كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار إلى رسول الله  
(ص) وهو يبكي فقال ما وراءك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت إلهم بخير فجعل  
رسول الله (ص) يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الآية اه.

و اخرج الحاكم في المستدرک بسنده عن أبي عبيدة عن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال [أخذ] أخذ  
المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي (ص) وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول  
الله (ص) قال له ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف  
تجد قلبك قال مطمئن بالايمن قال ان عادوا فعد (قال الحاكم): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين -  
البخاري ومسلم - ولم يخرجاه اه.

و ذكره الذهبي في تلخيص المستدرک معترفا بأنه صحيح على شرطهما.

و روى الكليني في الكافي انه قيل لابي عبد الله ان الناس يروون ان عليا قال على منبر الكوفة أيها  
الناس انكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تتبرءوا مني قال ما أكثر ما [يكنز]  
يكنب الناس على علي انما قال انكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم ستدعون إلى البراءة مني واني لعلى  
دين محمد ولم يقل فلا تتبرءوا مني فقال له السائل أ رأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك  
عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمن فانزل الله عز  
وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمن فقال له النبي (ص) عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل  
الله عذرك وأمرک ان تعود ان عادوا اه.

(و منها) قوله تعالى في سورة المؤمن 28 (و قال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه) فهل كان يكتم ايمانه  
الا وهو يتقي.

و مما يدل على جواز التقية بل وجوبها مضافا إلى ما سبق عموم قوله تعالى:

ص: 237

(و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.  
ما جعل عليكم في الدين من حرج لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها). ومما يرشد إلى التقية قوله تعالى: (و  
لا تسبوا الذين كفروا فيسبوا الله عدوا بغير علم). وقال رسول الله (ص) بعثت بالحنيفية السمحة السهلة.  
وروى ابن سعد في الطبقات الكبير بسنده ان أبا بكر كان ردف النبي (ص) بين مكة والمدينة وكان أبو  
بكر يختلف إلى الشام فكان يعرف وكان النبي (ص) لا يعرف فكانوا يقولون يا أبا بكر من هذا الغلام

بين يديك فيقول هذا يهديني السبيل. وبسنده ركب رسول الله (ص) وراء أبي بكر ناقته فكلما لقيه إنسان قال من أنت قال باغ ابغي قال من هذا وراءك قال هاد يهديني فقد روى أبو بكر بما يظهر منه انه يفتش على ضائع ضاع له وان النبي (ص) دليل يده على الطريق وهذا نوع من الكذب لاجل الخوف أقره عليه النبي (ص) ولم ينهه عنه. والتورية لا ترفع الكذب ولهذا لا تجوز في اليمين لفصل الخصومة. وحكى اليعقوبي في تاريخه وغيره انه لما جاء بسر بن أبي أرطاة بجيشه إلى المدينة وطلب جابر بن عبد الله قال جابر لام سلمة اني خشيت ان اقتل وهذه بيعة ضلال فقالت إذا تباع فان التقية حملت أصحاب الكهف على ان كانوا يلبسون الصلب ويحضرون الأعياد مع قومهم. وفي ميزان الاعتدال: قال مصعب عن الدراوردي لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس. فلما ذا لم يرو مالك امام المذهب عن جعفر الصادق في ملك بني امية وكنتم علمه الذي يرويه عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس هل كان داعيه إلى ذلك الا الخوف والتقية فهل كان مالك أخوف على نفسه من بني امية وهو لا يظهر عداءهم ولا يظهرون عداءه من الباقر الذي يعادونه ويسبون جده على المنابر. وقد قال إبراهيم ع لقومه اني سقيم ولم يكن سقيما وامر يوسف فنودي أيتها العير انكم لسارقون ولم يكونوا سارقين وقالوا نفقد صواع الملك ولم يفقدوه فإذا جاز الكذب لانبياء الله تعالى لمصلحة لا تبغ حفظ النفس أ فلا يجوز الكذب بعمل أو قول تقية لحفظ النفس ولما عزز الله رسولي عيسى إلى أهل انطاكية بشمعون الصفا أظهر شمعون أولاً انه منهم حتى توصل إلى مراده. والحاصل ان الاضطرار يبيح الحرمان بضرورة شرع الإسلام فيحل للمضطر أكل الميتة لحفظ حياته ويحل لمس بدن الاجنبية لانقاذها من الغرق ويسوغ الكذب وهو من الكبائر لمصلحة لا تبغ الاضطرار كالاصلاح بين الناس ويجب لحفظ نفس محترمة إلى غير ذلك مما لا يحصى وليست التقية الا نوعا من الضرورات لحفظ الدم والمال والعرض. ومن العجيب ان خصومنا يتقون إذا ابتلوا بما دون الخوف على النفس ويشنعون علينا إذا اتقينا عند الخوف على أنفسنا.

و قد أجاب عن الاستدلال بالآية الاخيرة فقال في ص 80 قيل عند الباقر ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار فقال الباقر فهلك إذا مؤمن آل فرعون. ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا لا يوجد العلم الا هاهنا- وأشار إلى صدره امام الائمة الحسن البصري يقول ان النبي لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس. وقد كذب كذبا من يدعي ان عنده من علوم النبي وإسراره ما ليس في ايدي الناس وكذلك يكذب من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء ويكتم ما يشاء. وأراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بان الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن وان مؤمن آل فرعون قد كتم بنص القرآن الكريم ويدعي الباقر ان أكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا في صدره وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه ولا أرى الا ان ما أسند إلى الباقر موضوع. ولم يضعه الا جاهل لان مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وانما كتم ايمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في آية 18 من سورة غافر والآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر وتدل على بطلان

التقية دلالة قطعية والآية الاخيرة (فوقاه الله سيئات ما مكروا) نص في انه ما نجا الا بتركه التقية ولو اتقى لكان أول ما دخل في قول الله وحاق بال فرعون سوء العذاب.

و قال في ص 81 عجيب مستبعد ان كتب الشيعة ترفع إلى اعلم الائمة قولاً لا يمكن صدوره الا من أجهل جاهل ثم تقتخر ومؤمن آل فرعون إذ يكتنم ايمانه من آل فرعون لا يتقي بالكتنم بل يقتوي به إلى سماع كلماته الناصحة الهادية ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين أو ان يظهر في الأرض الفساد فالكتنم في مثله اقتواء وليس باتقاء.

(و نقول) الحسن البصري كان- كما وصفه بعض أئمة أهل البيت- يجاري كل فرقة ويتصنع للرئاسة والامام الباقر لما علم انه كان يرى نفسه في غنى عن علم أهل البيت رد قوله هذا باقوى حجة فإنه لما أطلق ذم كاتم العلم مع الخوف وعدمه رد عليه بكتنم مؤمن آل فرعون ايمانه فإذا عذر كاتم الايمان لخوفه. فبالحري ان يعذر كاتم العلم مع ان كتمان الايمان لا يتم الا بإظهار الكفر بخلاف كتمان العلم فإنه يكفي فيه السكوت وستعرف ان كتمان الايمان يلزمه كتمان العلم وبين انه وان ادعى الاستغناء عن علم أهل البيت فلن يجد العلم الا عند أهل البيت ورثة علوم جدهم الرسول (ص)، وحق له ان يقول ذلك وقد سماه جده الرسول باقر العلم فليذهب الحسن البصري- سواء أ سماه امام الائمة أم لا- وغير الحسن البصري وموسى جار الله وراءهم يمينا وشمالا وشرقا وغربا وبراً وبحراً واين شاءوا فلن يجدوا العلم الصحيح الا عند أئمة أهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم ووارثي علم جدهم الرسول (ص)، ولا يستحق أحد ان يسمى امام الائمة غيرهم على انه قد حكى فيما مر عن السرخسي عن الحسن البصري ان التقية جائزة إلى يوم القيامة فكيف يستشهد بكلامه هنا على نفي التقية.

و قد كذب كذبا من يدعي ان النبي (ص) لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس الذين أخذوا بآراء الرجال التي تخطئ وتصيب وبالمقاييس واعرضوا عن علوم آل محمد الذين جعلوا شركاء القرآن وأحد الثقلين لا يضل المتمسك بهم ومثل باب حطة وسفينة نوح والذين أمروا بان يتعلموا منهم ولا يعلموهم وان لا يتقدموهم ولا يتأخروا عنهم والذين قولهم وحديثهم (روى جدنا عن جبرئيل عن الباري). ولا نظن ان نسبة هذا الكلام إلى الحسن البصري صحيحة فهو في علمه ومعرفته لم يكن لينكر ان أهل البيت اعلم الناس في زمانهم وان عندهم ما ليس عند الناس وان نسب اليه الانحراف عن علي ع وحكي عنه انكار ذلك. وكيف كان فكلامه ليس وحياً لا سيما ان خالف المنقول والمشاهد. وبما ذا علم موسى جار الله ان علوم النبي وإسراره أحاط بها من عدا أهل البيت ولم ينفرد أهل البيت بشيء منها ما هو الا التخرص على الغيب وعدم إنزال أهل البيت بالمنزلة التي أنزلهم الله بها.

و اما قوله ويكذب كذبا من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء ويكتنم منه ما يشاء فليس أحد أحق بالكذب والافتراء منه في هذا القول. فلا يكتنم الا ما يخاف من إظهاره يكتنمه عن يعلم انه لا يقبله أو يخاف شره على نفسه ول

يكتمه عن يقبله من أصحابه واتباعه.

و إذا أراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بما ذكره فما اتى الا بواضح البرهان وشاهد القرآن ومن هو وارث علم الأنبياء غيره وغير أهل بيته.

و إذا ادعى الباقر ان أكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا عنده فحق له ذلك فهو باقر علوم جده الرسول ومفتاح باب مدينة العلم وامام من أمرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم. وابن من قال سلوني قبل ان تقعدوني. وابن من قال لو ثنيت لي الوسادة. وابن من قيل فيه لو لا علي. قضية ولا أبو حسن لها فقد ورث علوم أجداده خلفا عن سلف فهذا الثمر من ذلك الشجر وهذا السيل من ذلك المطر شاء موسى جار الله وأضرابه أو أبوا.

و إذا كانت التقية والكتمان لعلمه ممن يخاف شرهم ولا يأمن ضرهم من دينه ودأبه. فما فعل الا ما أوجبه العقل والدين والشرع وما امر به الله ورسوله فزعم موسى جار الله انه موضوع لم يضعه الا جاهل، هو جهل.

و تعليله ذلك بان مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وانما كتم ايمانه وبث علمه تعليلا فاسدا فهل كان حبيب النجار يظهر انه على دين قوم فرعون فان لم يكن يظهر ذلك لم يكن قد كتم ايمانه وإذا كان يعلم ان فرعون وكل بني آدم لا يستحق واحد منهم ان يكون إله وان ما عليه فرعون وقومه باطل وكتم ذلك وأظهر خلافه أ فليس يكون قد كتم علما وأظهر باطلا وهل يصح ان يقال في حقه انه لم يكتم العلم واما انه بث علمه بما حكته آيات سورة غافر فإنما يكون ردا على من يقول انه لا يجوز لاحد كتم شيء من علمه خوفا ان يظهر غيره ولو كان لا يخاف من إظهاره أو ان من كتم علما خوفا ثم امن لا يجوز له إظهاره بعد الأمن فمؤمن آل فرعون صرح القرآن الكريم انه كان يكتم ايمانه وكتمان الايمان يلزمه كتمان العلم ثم صرح القرآن بأنه أظهر شيئا من علمه بقوله: (أ تقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات وان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب) إلى قوله (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب) وهي الآيات التي حكى الله تعالى فيها قوله لقومه فاما ان يكون خائفا من إظهار ايمانه آمنا من عاقبة ما قاله لقومه أو يكون خائفا أولا ثم امن وعلى كل حال فهو قد كتم ايمانه يقينا وكتمانه كتمان للعلم وبذلك يظهر ان هذا التعليل الذي علل به فاسد عليل وان دعواه ان تلك الآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ودالة على بطلان التقية دلالة قطعية باطلة بطلانا قطعيا ودالة على جهله وسوء أدبه دلالة جلية وكيف يقول هنا انها دالة على بطلان التقية وهو قد قال فيما مر التقية بمعنى وقاية النفس من اللائمة والعقوبة هي من الدين ولكنه لا يبالي بتناقض أقواله.

و قوله: الآية الاخيرة نص في انه ما نجا الا بترك التقية تقول على الله وآياته فليس في الآية الا انه كانت عاقبته ان وقاه الله سيئات ما مكروا اما كون ذلك بسبب التقية فلا تدل عليه بنص ولا ظهور ولا



ربط لها بذلك ولا يبعد ان يكون الله تعالى وقاه سيئات ما مكروا باستعماله التقية في أول الأمر بكتمان  
ايمانه ولو أظهره أولاً لقتل ولكنه اتقى فكتم ايمانه وأظهر انه مثلهم فوقاه الله سيئات ما مكروا.  
و قوله: لو اتقى لدخل في وحق بال فرعون سوء العذاب طريف جدا فهل كان سبب حوق سوء العذاب  
بال فرعون اتقاؤهم.

و قوله: عجيب مستبعد (الخ) هو عجيب لكنه غير مستبعد ان يصدر من هذا الرجل ما لا يمكن صدوره  
الا من أجهل جاهل بعد ما تكرر منه صدور أمثال ذلك ثم يفتخر بأنه اهتدى إلى ما لم يهتد اليه الامام  
الباقر ويقول مؤمن آل فرعون إذ يكتم ايمانه لا يتقي بالكتم بل يقتوي به مع ان الكتم سواء اقتوى به أم لا  
فهو تقية إذ لو كان لا يخاف فلما ذا يكتم فان قال انه لا يخاف من القتل لكن يخاف من عدم قبول قوله  
قلنا هذا نوع من الخوف أظهر خلاف الواقع بسببه والامام الباقر إذ يكتم بعض علمه المتضمن انه امام  
من بني امية وبني العباس لا يتقي بالكتم- ان صح ان لا يسمى ذلك اتقاء- بل يقتوي به إلى اسماع  
كلماته الناصحة الهادية وبث أحكام جده الصحيحة العادلة حتى ملأ ذلك منه بطون الكتب والدفاتر ولو  
أظهر كل ما عنده من علم لجميع الناس لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى خلع طاعة من لا يستحق  
الخلافة أو ان يظهر في الأرض الفساد فلا يتوقفون عن قتله أو سجنه كما فعلوا بجماعة من أهل بيته  
فيكون الكتم في مثله اقتواء وليس باتقاء والصواب انه اتقاء واقتواء في آن واحد.

فظهر بما تلوناه عليك ان التقية مما قضى به العقل وفعله كافة العقلاء واجازه وامر به النقل حتى في  
أفزع الأفعال والأقوال وأشنعها وان في تركها مخالفة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وانها نوع  
من أنواع الضرورات التي تباح لأجلها المحذورات وبذلك تعلم ان جميع ما اتى به سخر باطل ومماحكة  
ومراء وتعصب وعناد لا نصيب له من الصحة وهو يتلخص في أمور. (الأول) ما ذكره في معنى التقية  
ومحلها وهو لا يفترق عما نقوله شيئاً فهو يقول انها واجبة على كل أحد في حفظ حياته وشرفه وماله  
وحماية حقه فهل بلغه ان الشيعة تجيز التقية في غير هذه المواضع الأربعة كلا ومن زعم غير ذلك فقد  
كذب وافترى. ويقول انها وقاية النفس من اللائمة والعقوبة وانها بهذا المعنى من الدين وهذا هو الذي نقول  
به والذي أمرنا به أئمتنا لا نحيد عنه قيد شعرة وإذا كانت عنده جائزة في كل شيء فما باله خصصها  
بغير العبادة والرواية وما دليل هذا التخصيص. ولسنا ندري ما يريد بقوله مكروهة حيث يخاف الالتباس  
على العوام وفي اي مكان وجده بل هي واجبة عند الضرر حرام عند عدمه لا غير أو مباحة إذا لم يكن  
فيها إغراء بالجهل ولا ندري مبلغ صحة هذا النقل انها واجبة ومحرمة ومكروهة والذي يظهر انحصارها  
في واجبة ومحرمة وما حكاه عن الحسن البصري والسرخسي لا يخرج عن التقية التي تقول بها الشيعة  
واباء بعض أهل العلم ذلك جمود وجهل ولو ابتلي هذا البعض ببعض ما يسوغ التقية لما توقف عنها  
ومنع التقية في النقل ما هو الا جهل فلا يجب على الإنسان ان يسلم نفسه للقتل أو ما دونه تجنيا عن  
نقل كاذب وليس هو بأعظم من إظهار الكفر وشيوع الشبهة ودخولها في الأدلة ممنوع فللشبهة ما يرفعها  
من أدلة العقل والنقل ولو أسلم فليس بأعظم من شيوع الكفر.

(الثاني) التقية في الجمع بين الخبرين المتعارضين، زعم ان الشيعة لها غرام بحيلة التقية شغفها حبا حيلة التقية وفرع عليه انه إذا روى امام حديثا يوافق ما عليه الأمة ترده على انها تقية. و كذب في عبارته الأولى التي تفصح بها بالحيلة والحلية فالشيعة اتبعت ما امر الله به في كتابه من التقية وجاءت به سنة رسوله (ص) وأوصت به أئمة أهل البيت أحد الثقلين وشركاء القرآن وفعله عامة العقلاء ففعلتها- حيث تفعلها- كارهة لها صابرة على مضضاها حسبة لله تعالى حافظة بها دماءه

ص: 239

و أموالها واعراضها من طواغيت الظلمة. وانما هو قد شغفه حب المرء والعداء وتفريق الكلمة ومصادمة البديهة فجاء بما جاء ونطق بما نطق كما كذب في عبارته الثانية تمسكا بعصبية باطله قاده إليها العداء ما ردت الشيعة حديثا ولا عملا لانه يوافق ما عليه الأمة ولا هذا رأيا ولا اعتقادها وجل الأحاديث والأعمال التي تأخذ بها الشيعة وتقتدي بالائمة فيها موافق لعمل من يسميهم الأمة وانما ترجح أحد الحديثين المتعارضين عند فقد جميع المرجحات في السند والدلالة بموافقته لفتوى أئمة أهل البيت كما مر أنفا في موافقة الأمة ومخالفة الأمة وهذا بعيد عما يزعمه بعد المشرق عن المغرب وإذا كان يجمل الائمة ويحترم أهل البيت ويرى من عزة الامام وأعظم شرفه ان يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهل كان الائمة- وهو لا يراهم بالعين التي تراهم بها الشيعة- أعظم عنده من موسى كليم الله وهو نبي من اولي العزم حين قال ففررت منكم لما خفتكم وحين خرج من مصر خائفا يترقب، أو أعظم من نبي الله [شعيب] لوط حين قال لو ان لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد، أو أعظم من هارون وزير موسى وشريكه في الرسالة حين قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلما ذا لم يكلفوا ان يجاهدوا أعداءهم ولا يخافوهم ويخشوا الله ولا يخشوا أحدا الا هو، أو أعظم من محمد (ص) حين كان يعبد ربه سرا في أول الرسالة وحين اختفى ثلاثا في الغار ثم فر هاربا إلى المدينة مستخفيا فلما ذا لم يكلف ان يجاهد المشركين يومئذ ولا يخافهم ويخشى الله ولا يخشى غيره.

و قوله اسوأ التقية في رواية الاخبار هو من اسوأ الأقوال وفقه الشيعة يمنعه ورعه وتقواه عن ان يقول فيما اختلف من اخبار أهل البيت الا بما ثبت عنده من الحق الصريح من الترجيح بالمرجحات في السند والدلالة وموافقة الكتاب والسنة وعند فقد جميع ذلك يرجح بموافقة فتاوى أئمة أهل البيت لأنها أقرب إلى الحق كما مر أنفا ولكن هذا الرجل يقول ولا يتقي ان ما اختلفت من اخبار أهل البيت فهو التقية عند فقيه الشيعة ولا شك ان التقية رحمة للشيعة حفظت بها دماءها وأموالها واعراضها ولولاها لما بقي واحد منها. وهو يشك في ذلك وقد جاءنا من اقاصي الأرض يناذ الشيعة ويخاصمهم ويوري نار العداء لهم بغير حق وقد بلغت حالة المسلمين ما بلغت من وهن سنيهم وشيعيهم والتقية اولى ان تكون رحمة من اختلاف الأمة المدعي انه رحمة المستلزم كون اتفاقها نعمة.

و الشيعي ان أخذ بقول الامام الصادر تقية ولم يتنبه- وهو أقل قليل- كان معذورا كما يعذر من يأخذ بأقوال أهل المذاهب المختلفة الذي عد اختلافها رحمة ولا يمكن ان يكون كلها قول رسول الله (ص) لان قوله واحد وشرعه واحد انما يعذر من يخالفه باجتهاده. وكون كل مجتهد مصيب قد بين مفاده في الأصول انما كل مجتهد معذور مع عدم تقصيره ومقلده معذور كما يعذر الذي يأخذ بما رواه الراوي كذبا وهو لا يعلم كذبه. وقد كثرت عليه الكذابة في حياته فضلا عما بعد وفاته.

و فقيه الشيعة لا يحمل الرواية على التقية بمجرد كون رجال السند ممن تسموا بالسنيين أو الزيدية- كما افتراه هذا الرجل- فالشيعة عملت بروايات الثقات من السنيين والزيدية كما عملت بروايات جميع من خالفها في العقيدة من الثقات كالفطحية والناووسية والواقفة وغيرهم وردت أحاديث الشيعة أنفسهم ان لم يكونوا ثقات ومنه تعلم ان قوله هذه حيلة الشيعة (إلخ) زور وبهتان وتعصب بجهل وحيلة للرد على الشيعة وانما رد غيرها السنن الثابتة عن النبي (ص) وأهل بيته أحد الثقلين وشركاء القرآن بقول صحابي يعترفون بعدم عصمته كما يعلم مما ياتي في المتعة والعول والأذان والإقامة وغيرهما.

(الثالث) التقية في العبادة والرواية فمنع منهما بقوله اما التقية بالعبادة والتقية بالتبليغ (إلخ) وقوله لا كلام لنا الا في هاتين الصورتين. وهو يناقض قوله التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وماله وحقه واجبة على كل أحد اماما أو غيره فإذا توقف حفظ أحد الأربعة على التقية في أحد الأمرين فان قال بوجوبها ناقض ذلك منعه لها في الأمرين وان قال بالعدم ناقض إيجابه لها لحفظ أحد الأربعة وان خص إيجابها لحفظ أحد الأربعة بغير العبادة والرواية سألناه عن المخصص وان أنكر توقف حفظ أحدها على التقية في أحدهما خالف البديهة. وما نقله عن الإمامين الشافعي والسرخسي مقتضاه العموم.

و إذا رخص الله تعالى عمارا في أفحش الأشياء وأقبحها للتقية أ فلا يرخص في إظهار الموافقة في عبادة أو فتوى لحفظ أحد الأربعة، أ فما فعله عمار أعظم أم المسح على الخف وغسل الرجلين في الوضوء وإفتاء السائل بما يوافق مذهبه واي شيء يبقى بعد ما فعله عمار لا تجوز فيه التقية لو لا العصبية وقلة الإنصاف. وقوله: لم يقصد به وجه الله ثم تفريره ان ما لم يقصد به وجه الله باطل وشرك وان قصد النفاق طريف جدا فإذا حفظ به أحد الأربعة الواجب عليه حفظها مطيعا امر الله له بالتقية كما امر عمارا ونهي الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة فلم لا يكون قاصدا وجه الله واي عمل يتقرب به إلى الله خير من ذلك بل عمله من أعظم القربات. وذكره الوهم مع الخوف لا يظهر له وجه سوى الوهم. وقوله لا تقع ابدا من أحد له دين ويمتنع صدورها من امام له عصمة، قول لا يقع مثله ابدا من أحد له دين وانصاف فقد بان انه ليس في وقوعها شيء ينافي الدين والعصمة عند من له انصاف ودين وقد وقع أعظم منها لمن ملئ ايمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وأقره عليه الرسول الأعظم وامره بالعود اليه إذا عادوا بل يمتنع صدور غيرها من امام له عصمة ولو صدر غيرها لكان طعنا على عصمته ودينه لانه يكون مخالفا لامر ربه بها وملقيا بيده إلى التهلكة وكيف يقصد به النفاق ليكون شركا وكيف لا يعتقدده قربة وهو من أعظم القربات. وما ادعاؤه انه يقصد به النفاق الا نوع من النفاق.

و إذا كانت الرواية أمانة والتقية فيها افتراء على الشارع وكيدا للامة وكل سامع- كما يقول- فالشهادة بالوحدانية والرسالة ونبذ الأصنام أ ليس هو أمانة والتقية فيها بإظهار انكار الوحدانية ومدح الأصنام التي جعلت شركاء لله تعالى وسب النبي (ص) وإظهار ان ذلك هو الحق الذي يجب اتباعه وترك ما عداه أ ليست هي افتراء على الشارع وكيدا للامة وكل سامع فكيف رخص فيه وفي الدوام عليه لعمار الذي ملئ ايماننا من فرقه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ولم يرخص لغيره فيما هو أهون منه. ولسنا ندري ما يريد بالكلمات التي يزعم انه لا يوجد بينها ان اماما كان يتقي في عبادته أو روايته أ هي كلمات أئمة أهل البيت أم كلمات غيرهم فان أراد الأولى فانا نحن شيعتهم واتباعهم قد وجدنا بين كلماتهم ما يثبت ذلك رواه لنا الثقات عن الثقات بالطرق الصحيحة فاتبعناهم واقتدينا بهم- ونعم القدوة هم- وان أراد الثانية لم يكن ذلك دليلا على انتقائه والامام لا يضع حديثا يراه باطلا- كما زعم- بل يستفتي فيفتي بخلاف رأيه حفظا لنفسه من أذى الظالمين فهل ذلك أعظم مما فعله عمار حتى يكون ذلك جائزا وهذا نفاقا لو لا النفاق وعدم الإنصاف.

ص: 240

و اما تمويهه بان خلاف الرواية السكوت والساكت آمن فيرده ان التقية بالرواية تكون عند السؤال ومعه قد لا يمكن السكوت وقد يكون السؤال من نوع التجسس وهذا واضح لكل أحد ولكن عناد هذا الرجل يدعوه إلى التمحل والتعسف ولو أنصف قليلا لعلم ان من يكون مثل أئمة أهل البيت في اشتغالهم بالعلم والفضل عند الخاص والعام لا يمكنه السكوت في كل مقام ولا يتيسر له ولا يقبل منه.

(الرابع) تشدد الصادقين في امر التقية نقل ما روي عنهما فيها في معرض النقد والاستنكار.

و إذا نظرنا إلى ما جرى على أئمة أهل البيت الطاهر واتباعهم وسائر أفراد البيت العلوي في الدولتين الأموية والعباسية بل وأكثر الدول الإسلامية من سلاطين الجور الحاملين لقب امارة المؤمنين وأعوانهم ومن عاصرهم أو تأخر عنهم مما شاع وذاع وتواترت به الاخبار وتكفلت بنقله كتب الآثار من الظلم والاضطهاد الباعث لأشد الخوف بالإلقاء في السجون والقتل بالسيف والتشريد عن الأوطان وبناء الحيطان عليهم احياء ودفنهم احياء ومنع الحقوق والتخليد في المطامير وإيقاع كل مكروه بهم مما هو معلوم معروف.

و قد كان العلم أو الظن أو التهمة بان الرجل من اتباع أهل البيت كافيا في إيصال أنواع الأذى والضرر اليه بالقتل فما دونه. علمنا ان الباقر والصادق ع مصيبان كل الاصابة في تشديدهما الأمر بالتقية في دولة الباطل ووصفهما تاركها بأنه لم يرض بقضاء الله وخالف امر الله وضيع المصلحة التي اختارها الله لعباده، وفي قولهما التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له وان التقية كانت واجبة عليهم بكل أنواعها وانهم كانوا معذورين فيها وان تركها لو تركوها كان مخلا بديانتهم وعصمتهم وحكمتهم وانه لولاها لما بقي لهم ولا لشيعتهم واتباعهم اثر وكانت المفسدة أعظم وأضر. قال القاضي ابن أبي جرادة الحلبي في شرح قصيدة أبي فراس الميمية: لما عزم المنصور على الحج في العام الذي توفي فيه وهو عام 158

دعا ربيعة ابنة أخيه السفاح وهي زوجة ابنه محمد وأعطاهم مفاتيح واحلفها باؤكد الايمان ان لا تفتح بها خزائن عرفها إياها ولا تطلع عليها أحدا ولا ابنه المهدي حتى يصح عندهما موته فيجتمعان وليس معهما ثالث على فتحها فلما بلغ ابنه موته وولي الخلافة فتح تلك الأبواب ومعه ربيعة فإذا أزع عظيم فيه قتلى الطالبين وفي آذانهم رقاد فيها أنسابهم منهم المشايخ والشباب والأطفال فلما رأى ذلك المهدي ارتاع وامر فحفرت لهم حفيرة ودفنوا فيها اه.

و ما جرى عليهم في عهد الملك العضوض والعصرين الأموي والعباسي المشؤمين كله سلسلة مظالم قاذحة وحلقات فظائع مفعجة، وشي إلى الرشيد بان علي بن يقطين أحد وزرائه شيعي فأمر بالتجسس عليه في عبادته فأمره الكاظم بالتقية فأخبر الرشيد بعبادته فسلم وعاقب الواشي واستمر ذلك في اعصار كثيرة وبقي شرره يتطاير إلى اليوم ومع ذلك يلام اتباع أهل البيت ويندد بهم وينسبون إلى النفاق والحيلة إذا اتقوا دفعا للضرر وبعدا عن الخطر أ فيقع ذلك ممن عنده ذرة من انصاف وحسبك ان يجيء موسى جار الله بعد ألف ومئات من السنين من افاصي تركستان وآخر ما عمر الله إلى هذه البلاد في هذا الزمان الذي لم يبق فيه للإسلام دولة ولا صولة وقد ملكت عليهم بلادهم وأصبحوا غرباء في أوطانهم وبدلت شرائع دينهم يضرهم نار الخلاف ويهدم بنيان الوفاق بكلماته هذه التي يقطر السم والشر من جوانبها وينتقد أئمة أهل البيت واتباعهم بمر الانتقاد بغير حق ويسيء الأدب في حق أئمة أهل البيت الطاهر وان أراد ستر ذلك بان ما أسند إليهم موضوع.

و التقية من دين الله في كل ملة كما قال الامام الصادق فقد كان مؤمن آل فرعون يكتم ايمانه وكان أهل الكهف يتقون وما هربوا ودخلوا الكهف الا خوفا وتقية ولما أفاقوا بعد ثلاثمائة وتسع سنين قالوا (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعركم بكم أحدا انهم ان يظهروا عليكم يقتلوكم أو يعيدوكم في ملتهم) الآية فإوصوه بالاستخفاء والتقية خوفا من القتل أو الفتنة عن الدين، قال الرازي في تفسيره عن ابن عباس (فلينظر أيها ازكى طعاما) يريد ما حل من الذبائح لان عامة أهل بلادهم كانوا مجوسا وفيهم قوم يخفون ايمانهم اه. فهل كانوا يخفونه الا تقية فبان بذلك صدق قول الامام الصادق: التقية من دين الله في كل ملة في الأقوال والأفعال والسكوت عن الحق حفظا للنفس والمال وإبقاء للدين ولو لا التقية لبطل دين الله وانقرض اهله.

و قوله: التقية على ما عليه الشيعة غش في الدين هو عين الغش في الدين فقد بان ان التقية على ما عليه الشيعة هي عين ما اعترف به في كلامه وعين ما نقله عن السرخسي وهي عين ما امر الله به في كتابه وعلى لسان نبيه واوصيائه وقضى به العقل ولا نختلف عما يفعله هو وأهل نحلته وجميع الناس عند خوفهم شيئا وهي عين النصح والنصيحة. وتركها غش في الدين لانه إيقاع للنفس في الضرر وفي التهلكة. والامام لا يسلك الا طريق النصح ولذلك امر شيعته واتباعه بالتقية ليحفظوا نفوسهم من القتل والأذى وأمواهم من السلب والنهب واعراضهم من الانتهاك ولو أمرهم بترك التقية لكان قد غشهم ولم يكن أحد من الائمة يسلك طريق الغش ولكن هذا الرجل يأبى الا المرء والعناد وسلوك طريق الغش. وكل يعلم

ان من أظهر بلسانه ما لم يعتقد به بقلبه تقيه وحفظا لدمه وماله وعرضه مأجور مثاب ثواب الصابرين داخل في قوله تعالى (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) مشارك لعمار الذي رخصه الرسول (ص) في إظهار كلمة الكفر للتقية فجعل هذا الرجل ذلك كذبا ونفاقا هو من الشقاق والنفاق ومرض القلب. ويزعم ان الشيعة تجيزه لغرض عدائي- وكذب- لا تجيزه الا حفظا للنفس أو المال أو العرض كما اجازه الرسول (ص) في أفطع الأمور تقيه ولكن هذه المماحكات منه ما هي الا لغرض عدائي. وإذا كان لا يظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقيه التي يسميها تقيه الخداع في الاخبار والنفاق في الأحكام جهلا منه أو خداعا ونفاقا فنحن نعلم ولا نظن انهم كانوا يعلمونهم ما يفعله كل عاقل وذو دين وما امر الله به في كتابه وما فعله عمار فيفعلونه مكرهين مرغمين صابرين على مضضه وبلائه كما صبر عمار مكرها مرغما وحاشاهم من الخداع والنفاق ومن رماهم بذلك هو أحق واولى به منهم وقد اتضح مما مر وضوح الشمس الضاحية ان نسبته إلى الشيعة الاتقاء في طوائف الأمور والأعمال النفاقية بوضع الاخبار على وجه التقيه والمجاهرة بأسوأ الكبائر (إلخ) نسبة كاذبة باطلة وعمل من الأعمال الشقاقية النفاقية ومجاهرة بأسوأ الكبائر. فالشيعة لا تأخذ الأحكام جزافا ولا تتبع الا ما رسمه لها الدليل في امر التقيه سواء في ذلك طوائف الأمور وعظامها وان كلامه هذا روحه النفاق والشقاق لله ولرسوله وثمرته كفر اليهود قالوا سمعنا وعصينا سمع قول الله تعالى الا من اكره الا ان تتقوا وعصاه وعاب من أطاعه ونحن سمعناه وأطعناه فاي الفريقين أحق ان يدخل تحت هذه الآية.

و اي شيء أعظم في تقرير التقيه أدبا دينيا من القرآن. وقلب كل شيوعي

ص: 241

خال من كل شائبة مطمئن بامتثال ما امره به ربه في امر التقيه ولكن قلب هذا الرجل في غلاف العداء والمرء مستور عن رؤية الحق وإذا كان لا يبقى لقول مستعمل التقيه قيمة ولا لعمله صدق ولا لوعده وعهده وفاء يكون اعتراضه متوجها إلى الله تعالى لانه رخص للصحابه في إظهار كلمة الكفر تقيه ولجميع المسلمين في جميع أنواع التقيه فعرضهم لأن لا يكون لأقوالهم قيمة ولا لعملهم صدق ولا لوعدهم وعهدهم وفاء. واولى بالانطباق عليه من الآية التي استشهد بها قوله تعالى (و ليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق).

و ما استشهد به من تقسيم الامام العباداة إلى أقسامها الثلاثة لا شاهد فيه فعباداة الامام التي ياتي بها لحفظ دمه وماله وعرضه هي من أخلص العبادات وأفضلها وهي من عباداة الأحرار اتي بها إطاعة للأمر بالتقيه والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة وحبا لله تعالى. وقوله فكيف يكون حال امام معصوم (إلخ) يقال له كيف يكون حال نبي مرسل خاتم الأنبياء وأفضلهم يجيز لعمار النطق بكلمة الكفر وسب النبي وانكار الوجدانية والنبوة والاعتراف بان الأصنام يحق لها العباداة وانها تقرب إلى الله زلفى حفظا لنفسه ولا يجيز الإتيان بعبادة أو فتوى حفظا للنفس فاي الأمرين أفطع وأشنع عند الله وعند العقلاء، وبذلك يظهر هذره في قوله وهما في خوفه (إلخ) فالإمام المعصوم لا ياتي بالعبادة عند [الجائز] الجائر وهما في خوفه

ولا طمعا في رضاه ولا سعيا لارضاء هوى باطل وليس هو ضالا ينافق في تظاهره بالوفاق للعامه بل [الضال] الضال والمنافق من ينسب اليه الضلال والنفاق. واما ما حكاه عن طومار الباقر وقد مر له حكاية نظيره فانا نسأله كيف الجمع بين ما في هذه الطومار والطومار المنزل من عنده تعالى وفيه ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. ونحن معاشر شيعة أهل البيت الذين هم اعلم الناس بسنة جدتهم (ص) نبرئ كل مؤمن ومؤمنة لهما أدب من كل ما يعاب ولكنه أساء فهما فأساء اجابة.

و الجمل التي قال ان غثها وسمينها للشيعه ليس فيها غث وكلها حق بما مر من الادلة لكن عناده وتعسفه وشدة تحامله يأبى له الا ان يجعل فيها غثا بغير دليل ولا برهان. وقوله كلها أريد بها باطل هو عين الباطل وانما جملة وكلماته هذه كلها باطل أريد بها باطل وإذا كان بعضها حقا فكيف حكم بأنه موضوع على لسان الإمامين هل هذا الا سوء ظن وتهجم بسوء القول من غير دليل.

### أدب التقية

قال في ص 81 أصابت أصول الكافي إذ تروي إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم هذا هو أدب التقية بذل النفيس في حفظ النفس وبذل النفس في حفظ الدين.

### التوكل واليقين

قال في ص 82 ثبت عند الشيعة حديث حد التوكل اليقين وحد اليقين ان لا تخاف مع الله شيئا. (و نقول) ما زعمه أدب التقية الظاهر انه لا ربط له بالتقية بل المراد بالحديثين انه إذا دار الأمر بين حفظ النفس وحفظ المال فحفظ النفس مقدم وإذا خيف على الدين وجب الجهاد وجعل النفس دون الدين. و حديث التوكل أيضا لا يرتبط بالتقية وليس فيه منافاة لرأينا في التقية الذي سلف ولا لغيره ولو جرينا على ظاهره لبطلت التقية من رأس بل هذا الحديث إذا صح جار مجرى كلام أهل العرفان والمتصوفة الذين ينتسب إليهم كما جاء في بعض كلامه وما هو في هذه الاستشهادات الا كحاطب ليل.

### الحرية في الفكر والقول والعمل

قال في ص 82 لم تكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفيس والمجتهد كان حرا في فكره وقوله وعمله ثم نشره.

و قال في ص 84 ولم يكن في عصر من العصور الإسلامية قتل شيعي وعقابه إذا أعلن وتجاهر بعقيدته لم يكن البتة شيء من ذلك وكل ما روي في ذلك فهو من أوضاع الشيعة.

(و نقول) امر هذا الرجل من غرائب الأمور فهو يأبى دائما الا مصادمة البديهة والا العناد ومخالفة الضرورة وانكار المسلمات كان الله لم يخلقه الا لذلك يزعم حرية الفكر والقول والعمل والنشر في جميع الاعصار والحال انه لم يكن أحد في عصر من العصور حرا في فكره وقوله وعمله ولا في نشره وكانت المباحثة والمذاكرة في جميع العصور توجب خيفة على النفس والنفيس فقد اخفي ابن عباس القول بعدم العول أيام الخليفة وأظهره بعده وقال هبته وكان امرا مهيبا. ونفي سعد إلى حوران ولم يكن حرا في فكره ونفي أبو ذر ولم يكن حرا في فكره. وقتل حجر بن عدي الكندي وكل هؤلاء من خيار الصحابة وقتل مع حجر نحو من سبعة أحدهم ابنه وكلهم لم يكونوا أحرارا في افكارهم وأقوالهم وأعمالهم ولم يكن في دولة بني امية أحد يجسر ان يروي فضيلة لعلي بن أبي طالب ولا ان يسمي باسمه ولا يكتني بكنيته ولما دخل علي بن عبد الله بن العباس على عبد الملك بن مروان ساله عن اسمه وكنيته فقال علي أبو الحسن فقال لست احتملها لك فغير كنيته وتكنى بأبي العباس قاله أبو نعيم الاصفهاني في حلية الأولياء فلم يكن المرء حرا حتى في اسمه وكنيته. ولما قتل الحسين ع لم يجسر أحد على رثائه. والامام احمد بن حنبل ضرب وحبس لانه قال بعدم خلق القرآن وضرب غيره وحبس لانه قال بذلك أ فكان هذا من آثار حرية الفكر والقول والعمل عند موسى جار الله وربما كان للناس بعض الحرية والمذاكرة حتى الدهريين والملحدين الا فيما يرجع إلى فضل أهل البيت ونصرة التشيع فقد كان ذلك ممنوعا منعا باتا ولم يكن جزاء مرتكب هذه الجريمة غير القتل والحبس والنفي والحرمان.

و أغرب من ذلك- ولا غرابة في امر هذا الرجل- قوله: لم يكن في عصر من العصور قتل شيعي وعقابه لمجاهرته بعقيدته وزعمه ان كل ما روي في ذلك من أوضاع الشيعة. فان هذا يدل على جهله بالتأريخ أو على تعصبه وعناده الذي أدى به إلى انكار المسلمات أو على كليهما والافراد والجماعات الذين قتلوا على التشيع أو أوذوا في سبيله في كل عصر من العصور لا يمكن احصاؤهم. وكان يكفي لإيذاء الرجل وطرده وحرمانه بل قتله في دولة بني امية ان يقال عنه انه ترابي حتى ان جبل أبي قبيس لما استولى عليه الحجاج في حرب ابن الزبير وجاء الخبر بذلك إلى الشام قال الشاميون لا نرضى حتى يؤتى بهذا الترابي الخبيث إلى الشام- ظانين ان أبا قبيس رجل وكان الرجل إذا نسب إلى الإلحاد والزندقة أهون من ان ينسب إلى التشيع وكان الرجل في عهد

ص: 242

بني امية يتقي من زوجته وخادمه ولا يجسر أحد ان يروي حديث علي، وكم نهبت وهدمت الدور وقطعت الايدي والأرجل والعراقيب وصلب قوم على جذوع النخل وفعلت الأفاعيل في ذلك العصر على التشيع. جيء بحجر بن عدي وأصحابه وهم نحو اربعة عشر رجلا من الكوفة إلى الشام مكبلين بالحديد لانكارهم سب علي بن أبي طالب وعدم براءتهم منه فقتل نحو من نصفهم بمرج عذرا، قال ابن الأثير طلب اثنان من أصحاب حجر ان يرسلوهما إلى معاوية فقال لأحدهما ما تقول في علي قال أقول فيه قولك قال تبرأ من دينه الذي يدين الله به فسكت فنتشع فيه بعض الحاضرين فنفاه إلى الموصل فمات بها وقال للآخر



ما تقول في علي قال دعني لا تسألني فهو خير لك قال والله لا أدعك قال أشهد انه كان من الذاكرين الله كثيرا من الأمرين بالحق والقائمين بالقسط والعافين عن الناس (إلى ان قال معاوية) قتلت نفسك قال بل إياك قتلت فرده إلى زياد وامره ان يقتله شر قتلة فدفنه زياد حيا وقتل دعي بني امية زياد بن سمية الملحق بأبي سفيان بشهادة أبي مريم الخمار انه زني بامه وهي تحت عبيد رشيد الهجري على التشيع قطع يديه ورجليه ولسانه وصلبه وقتله هذا الدعي أيضا جويرية بن مسهر العبدي على التشيع قطع يده ورجله وصلبه إلى جذع ابن معكبر وقتل ابنه الدعي ابن الدعي عبيد الله ميثما التمار على التشيع وصلبه وطعنه في اليوم الثالث بحربة فقتله. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مصدع المعرقب انما قيل له المعرقب لان الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه، قال ابن المدني فقلت للراوي في اي شيء عرقب قال في التشيع اه. وقتل الحجاج الطاغية عامل عتاة بني امية فيمن قتل من شيعة علي ع كميل بن زياد النخعي على التشيع امر به فضربت عنقه وقتل هذا الطاغية أيضا قنبرا مولى علي ع بعد ما عرض عليه البراءة من دين علي فلم يفعل فأمر به فذبح. ولم يكن العصر العباسي اقلا بلاء على الشيعة من ذلك العصر فكم قتل ملوك بني العباس قوما من الشعراء لمدهم آل علي وقطعوا لسان بعضهم واحرقوا ديوانه وبعضهم نبشوه بعد موته وأحرقوه. قال ابن شهرآشوب في المعالم: علي بن محمد بن عمار البرقي احرقوا ديوانه وقطعوا لسانه. وأبو الحسن علي بن وصيف الناشي المتكلم بغدادي من باب الطاق حرقوه. ابن مدلل أو مدرك الحسيني نفي من الموصل. منصور بن الزبيرقان النمري نبشوا قبره اه. هذه هي العصور التي يتشدد موسى جار الله بحرية الفكر والقول والعمل فيها ويقول بلا خجل ولا استحياء لم يكن في عصر من العصور الإسلامية قتل شعبي وعقابه لمجاهرته بعقيدته البتة وكل ما روي في ذلك من وضع الشيعة. وما ذكرناه هو غيظ من فيض وقطرة من بحر مما وقع من الظلم والاضطهاد لائمة أهل البيت وشيعتهم في الدولتين الأموية والعباسية وبعدهما وكتب السير والخبار حافلة بذلك. ومن الجماعات الذين قتلوا بالألوف على التشيع شيعة إفريقية الذين قتلوا في عهد المعز بن باديس سنة 407 كما ذكره ابن الأثير (و منهم) شيعة حلب الذين قتلوا قتلا عاما فيما بعد المائة السادسة وكان جل أهلها شيعة (و ممن) قتل بعد المئة السابعة على التشيع من أعظم علماء الشيعة محمد ابن مكي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأول الذي قتل بالسيف ثم صلب ثم أحرق برحبة قلعة دمشق والشيخ زين الدين بن علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني المقتول قرب إستانبول والقاضي نور الله التستري المقتول ببلاد الهند والقاضي شمس الدين محمد بن يوسف الدمشقي الذي قتل شر قتلة على التشيع وأحرق تحت قلعة دمشق وقتل معه حسين البقسماطي راجع شذرات الذهب في حوادث سنة 942 ج 8 ص 249 والسيد نصر الله الحائري المقتول في إستانبول على التشيع حين أرسله نادر شاه سفيرا إلى الدولة العثمانية للاعتراف بالمذهب الجعفري فكان جزاؤه القتل وقد ذكر القصة الشيخ عبد الله السويدي البغدادي في بعض رسائله المطبوعة بمصر وعندني نسخة مخطوطة من هذه الرسالة رواها شيخ محمد السويدي عن والده الشيخ عبد الله وقال ان والده ذكر القصة في النفحة المسكية في الرحلة المكية وقال

في آخرها ان هذا الخطيب- يعني السيد نصر الله الحائري- قتل شر قتلة بسبب شيوعي فكان للوالد في أجر قتله سبب وافر اه. وجدنا السيد علي ابن السيد محمد الأمين من أعظم علماء جبل عامل قتل مسموما في عكا في عهد إبراهيم باشا المصري وغيرهم ممن لا يسعنا احصاؤهم في هذه العجالة. وكم كان الشيعة في الحجاز يؤذون بأنواع الأذى بالقتل فما دونه في أغلب الاعصار. وكم كان يوضع طبيخ العدس الجريش في حر الحجاز حتى ينتن ويجعل في الحرم [لشريف] الشريف ويدعي على شيعة العجم انه عذرة وضعوها في المسجد توصلا لا يذائهم وفي عصرنا هذا قتل سيد ايراني شريف من ذرية الرسول (ص) جاء لأداء فريضة الحج في عهد الوهابيين ادعي عليه حمل العذرة على شفتيه وتنجيس الكعبة بها فحكم القاضي بقتله فذبح بين الصفا والمروة بالسيف ذبح الشاة. وأمثال ذلك كثير لا يمكن حصره. ومع كل هذا يقول مؤلف الوشيعة بلا خجل ولا استحياء لم يكن في عصر من العصور الإسلامية ضرر على شيوعي إذا جهر بعقيدته وما روي في ذلك فهو من أوضاع، وما وشيعته هذه وما أودعه فيها الا شرارة من تلك النار وسهم من تلك الكنانة.

### كتم السر

قال في ص 82 كان للائمة في الدعوة والأمور السياسية اسرار واخبار أذاعها البعض فقتل أو كان سببا لقتل امام فكانت الائمة قد يتقون الشيعة أكثر من اتقائها الناصب والمخالف قال امام ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ بل قتلنا قتل عمد. وقال في ص 83 فالتقية إذا كانت بمعنى كتم السر فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها الا قليل والغالب ان مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة ولذلك كانت الائمة تتقي الشيعة أكثر من اتقائها المخالف والناصب.

(و نقول) أولا لم يكن عند الائمة اسرار سياسية فيما يرجع إلى الملك والسلطان وانما كان سرهم الذي لا يريدون إذاعته القول بإمامتهم في الدين وأخذ أحكامه عنهم فكانوا يوصون اتباعهم بالتقية في ذلك خوفا من ملوك زمانهم الذين يخافون من ميل الناس إليهم ان ينازعوهم ملكهم وهذا يشمل ويعم كلما يدل على القول بإمامتهم اما صريحا أو ضمنا من فعل عبادة تختص بهم كالمسح على الرجلين ونقل فتوى تخالف فتوى غيرهم وغير ذلك ففي إخفاء ذلك كتم للسر وفي إظهاره إذاعة له. وإظهار هذا وحده كان كافيا في سفك الدماء ونهب الأموال والحبس والضرب وأنواع الأذى من طواغيت زمانهم لكل من يقول به وينتسب اليه فأمروا اتباعهم بالتقية لاجل ذلك وهي تشمل التقية في العبادة والرواية اللتين حصر كلامه فيهما وانكرهما سابقا واعترف بهما هنا من حيث لا يشعر فإذا كان كتم السر يشمل عدم إظهار القول بإمامتهم وعدم إظهار عبادة أو فتوى تختص بهم لان لازم ذلك القول بإمامتهم فقد شملت التقية العبادة والفتوى ويترتب على ذلك أمور.

1- بطلان جعله كتم السر غير التقية بالعبادة والفتوى وغيرهما بقوله فالتقية ان كانت بمعنى كتم السر فهي أدب لازم بل كتم السر يشمل التقية بالعبادة والفتوى وغيرهما.

2- بطلان قوله ان مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة مستندا إلى ان الائمة كانت تتقي الشيعة أكثر من اتقائها المخالف والناصب لان الشيعة كانت تذيع السر فان إذاعة السر كما عرفت تشمل العبادة والرواية وغيرهما وكون ذلك لم يكن عند الشيعة غير صواب فقد كان ذلك عندهم زمن الائمة الا من شذ ومحمد ابن أبي عمير من أصحاب الكاظم حبسه الرشيد وضربه أشد الضرب ليدل على أصحاب موسى بن جعفر فصبر وعصمه الله من ان يدل عليهم فيقتلوا ودفنت أخته كتبه خوفا فتلفت فحدث من حفظه وكذلك كون الائمة كانت تتقي الشيعة أكثر من غيرهم غير صواب وان صح عن أحدهم انه قاله فهو من باب المبالغة والتشديد في الزجر عن ترك التقية وكذلك قول ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ بل قتل عمد- ان صح- فإنما هو تشديد ومبالغة في الوصاة بالتقية وبيان ان تركها قد يسبب قتلنا وليس المراد ان بعض شيعتهم أذاع سرهم فكان سبب قتلهم فهو كقول القائل من فعل كذا فقد قتلني وهو مؤيد لما قلناه وبذلك يبطل قوله أ وكان سبب قتل امام الذي رتبته على قول ما قتلنا من أذاع سرنا (إلخ) فاننا لا نعلم اماما قتل بسبب إذاعة السر من بعض أصحابه وهذا أحد استنتاجاته الخاطئة. ولعله أراد بالبعض الذي أذاع السر فقتل هو المعلى بن خنيس مولى الامام جعفر الصادق الذي قتله بعض طواغيت بني العباس وأخذ أمواله بسبب ترك التقية وإذاعة السر بإظهار القول بالإمامة وهو مؤيد لما قلناه.

3- بطلان قوله السابق لا أظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية وانها تقية الحق لا تقية الخداع والنفاق كما سماها هناك بحسن أدبه وبطلان قوله لم يكن في عصر من العصور قتل شيعي (إلخ). قال في ص 83 قال الصادق ذكرت التقية يوما عند علي بن الحسين فقال والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله وكفره وقد آخى الله بينهما هذه صورة اخرى من تقية كتم ما في القلب من الأفكار والعلوم- ان سميها الكتم تقية- فمثل هذه التقية لا بأس بها. وليست هي من تقية الشيعة. ومثل هذه التقية قليل عند الائمة وأقل عند الشيعة الا إذا طال المجتهد الشيعي كلاما لا معنى له في موضوع لا يفهمه فبعد التعب العظيم والاعتاب يتظاهر بالعلم ويقول: وهاهنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر ولذلك كتمناه في الصدور وارخينا دونه الحجب والستور. هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل نعم:

لله سر تحت كل لطيفة فأخو البصائر غائص يتعلق

(و نقول): حديث لو علم أبو ذر (إلخ) لا نعتقد بصحته ان لم نجزم ببطلانه وليس كل ما أودع في الكتب يمكن وصفه بالصحة من كتب الفريقين ولو صح لوجب حمله على تفاوت درجات الايمان والمعرفة. واما قوله في حق المجتهد الشيعي- صاحب أصل الشيعة- فكان ينبغي له ان يشافهه به. وقد رأى هذا الكلام منه وهو عنده وفي بلده وفي بيته فيفحمه في رد كلام هو يزعمه لا معنى له في موضوع لا يفهمه فيظهر بذلك عجزه وجهله الذي يدعيه لا ان يؤخر جوابه فيبعث به من وراء البحار والقفار بكلام مجمل لا يقدر ان يجزم سامعه بصحته ولا بفساده حتى لا يصدق عليه قول القائل:

## وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزلا

ثم أتى في ص 84 بكلمات تشبه كلمات الصوفية ومناحيهم وجاء في اثنائها ببعض كلمات القذف والقذع مما هو أحق به ولا حاجة بنا إلى نقله.

قال في ص 84 الشيعة تروي عن الصادق أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلي لا يتسمى به إلا كافر فإن ثبت هذا عن الصادق فقد كفر كل ملوك الإسلام وخلفائهم. هذا جهار باشنع فاحشة واعتداء طاغ على حرمة الإسلام وأتمه وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمر المؤمنين فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المذلة المخزية من إمام معصوم من غير عذر قاهر يلجئه إليها بعد أن أسرف في الاعتداء.

(و نقول) كذب في ذلك. ولو وجد في رواية لا يعلم حالها ولا مبلغ صحتها وضعفها لم يجز اسناده إلى الشيعة بوجه العموم. وإن صح أن الصادق قال في بعض الخلفاء شيئا فهو أنه ليس أمير المؤمنين بحق وهذا غير بعيد عن جملة ممن تسمى بأمرة المؤمنين أمثال يزيد ومروان والوليد من ملوك بني أمية وجملة من ملوك بني العباس الذين صدرت منهم أشنع الفواحش وأطغى الاعتداءات على حرمة الإسلام وأتمه وهل كان يأمن الصادق على دمه لو لم يخاطب المنصور بأمر المؤمنين. وهل هذا لا يكفي عذرا للمخاطبة بأمر المؤمنين عند هذا الرجل حتى يقول من غير عذر قاهر يلجئه إليها ويسميها تقية مذلة مخزية حقا لقد أسرف هذا الرجل في الاعتداء وأعطى نفسه من هواها ما تشاء بغير خجل ولا استحياء وهل سلم الصادق من شر المنصور مع هذا الخطاب فقد استدعاه مرارا من المدينة إلى العراق ليقته فجاه الله منه هذا وهو يخاطبه بأمر المؤمنين فكيف لو ترك خطابه بذلك وتركه يدل على أنه لا يعتقد بخلافته ويطعن فيها.

قال في ص 85 ومن ينتحل حب أهل البيت مدعيا ويضمر بغض أكابر الصحابة والقرن الأول متقيا ويستحل في المخالف كل شيء معتديا فهو شر الفرق.

(و نقول) من ينتحل حب أهل البيت مدعيا هو من يجعلهم كسائر الناس لا ميزة لهم في شيء كما سلف منه وينكر فضائلهم ويفضل عليهم من لا يساويهم ويوالي عدوهم ويعادي وليهم ويهجر مذهبهم ولا يهتدي بهديهم وينابذ اتباعهم ومحبيهم وشر ممن يظهر بغض أكابر الصحابة والقرن الأول ويلعنهم على المنابر الأعوام الطويلة مجاهرا غير متق ولا متستر ونحن نواليه ونلتمس له الأعذار. والكلام في الصحابة والقرن الأول قد مضى مفصلا. والشيعة لا تستحل شيئا في المخالف فضلا عن أن تستحل فيه كل شيء تحترم الدم والمال والعرض وتجري على المخالف لها من فرق المسلمين جميع أحكام الإسلام كما بيناه فيما سبق وإن كذب هذا الرجل وافترى. وما باله غض النظر وارخى الستار عن من يستحل في الشيعة كل شيء معتديا.

## ما أعجبه من مذهب الشيعة

قال في ص 30 يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار لأنها قاتلة.

و الشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر.

و قال في ص 52 واستحسن من قول الشيعة- لو صدقه فعلها- أن

ص: 244

قليل ما يسكر كثيره حرام لا يحل حتى في الاضطرار تتبالغ فيه الشيعة حتى تقول أن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام وأحسن من قول الشيعة قول أبي العلاء في لزومياته:

لو كانت الخمر حلا ما سمحت بها      لنفسي الدهر لا سرا ولا علنا

فليغفر الله كم تطغى مآربنا      و ربنا قد أحل الطيبات لنا

و قال في ص 30 استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الامامية في مسائل الطلاق وبعض أصول المواريث.

(و نقول) الأحكام الشرعية إنما تؤخذ بالنص عليها من الشارع لا بالعقول والآراء وقول استحسن ولا استحسن ويعجبني ولا يعجبني إن هو إلا وحي يوحى. ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ودين الشيعة هو دين الائمة الطاهرين الذين أخذوه واحدا بعد واحد عن أبيهم علي بن أبي طالب عن جدهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى وأخذه عنهم شيعتهم واتباعهم بالروايات والأسانيد الصحيحة على أنه مخطئ في نسبه إلى الشيعة تحريم الخمر عند الاضطرار وتحريم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر أو شرب فيها مسكر حرام بل الحرام الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو عليها الخمر ولعل مراده ذلك. والشيعة لا تقول شيئا بهواها واجتهادها واستحسانها ولا تتبالغ لا تقول إلا ما أخذته عن صاحب الشرع بالسند المعتبر وقولها بجرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر إنما أخذته من قول أئمة أهل البيت لا مبالغة فيه وقوله (لو صدقه فعلها) إن أراد أن فيها من يشرب المسكر فهذا ليس خاصا بها بل يعم جميع أهل المذاهب والنحل التي تحرم الخمر. والشيعة إن لم تكن أكثر الناس اجتنابا للمحرمات فليست أقلها. وقد جعل قول أبي العلاء في شعره أحسن من قول الشيعة المأخوذ عن أئمة أهل البيت عن جدهم الرسول (ص) وكفى بذلك جهلا.

الربا

قال في ص 3- ولم يعجبني فتاواهم- اي الشيعة- في جزئيات الربا ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا وقال في ص 56 كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة. ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة وذكر أمثلة لذلك (منها) طلب مني مائة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوبا قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال أبو الحسن لا بأس أعطه مائة ألف درهم وبعه الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب كتابين قال فان جاز مثل هذه الحيل الشرعية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب فلا حرام في الدنيا والقرآن مهجور والشرع تحت أقدام المحتالين والسلام على الدين وريا اليهود وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الحيل، وقال في ص 56- 57 تقول الشيعة ولا تتقي: الناصب حرب لنا فما له غنيمة والناصب في عقيدتهم من يعتقد بامامة الشيخين، وقال في ص 57 تقول الشيعة ليس بين الشيعي والذمي ولا بين الشيعي والناصب ربا قال من يتقول على شرع الإسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين. كتب الشيعة في بيان الربا مقصرة وفي المعاملة بالربا متهورة. أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون. والقرآن الكريم يحرم الربا أكلا وإيكالا ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل تضل بها الذين آمنوا وحياة المجتمع لا تبنى على الحيل، ثم أطال بما لا فائدة في نقله وقال كيف يكون إذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتحتال بالدون. وذكر في ص 58 في كلام طويل أنه ألف كتابا في الزكاة والربا وأنه عرض فيه لمجتهدى الأمة طريقا سهلا ظن فيه إمكان حل لمسائل الربا يبنى على أساس الإحسان في حال والتعاون بين الأموال والأعمال في حال. قال وأريت بعون الله وعون القرآن الكريم- يهدي الله لنوره من يشاء- أن التحريم والإحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض لا على مدار الفرق بين بدل وبدل كما جرى عليه أئمة الاجتهاد ثم افتخر وقال هذا حدس خصني الله به. وإدارة تحريم الربا على الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد إلى آخر ما ذكره مما لا فائدة في نقله.

(و نقول) قد عرفت ان الدين يعرف بالنص وليس لاحد ان يقول يعجبني ولم يذكر هذا التقصير لنعرفه وكتب الشيعة لم تقصر في مسائل الربا بل ذكرت جميع أحكامه وفروعه ومسائله ولم تترك منها شاردة ولا واردة بدون نقصان عن كتب غيرهم ان لم يكن فيها زيادة كما هو حالها في جميع أبواب الفقه ولها السبق في كل شيء وما سبب نسبة التقصير إليها الا القصور منه، ثم ان الفتاوى تؤخذ من كتب الفقه لا من كتب الاخبار التي فيها الصحيح والسقيم والقوي والضعيف والمتعارضات والكتاب الذي ثقل منه هو كتاب اخبار لا كتاب فقه ولفقهاء الشيعة في الحيل الشرعية خلاف وليست صحيحة عند الجميع.

ثم ان الأحكام في الشرع الإسلامي تابعة للعناوين التي في الأدلة لا للاستبعادات ولا لعبارات التهويل الفارغة كقول حيل منكرة حيل شرية تسميها شرعية لا حرام في الدنيا والقرآن مهجور الشرع تحت اقدام المحتالين السلام على الذين تحل الحيل تضل بها. حياة المجتمع لا تبنى على الحيل تتظاهر بالدين تحتال بالدون وأمثال ذلك وكلامه هذا يشبه كلام المشركين الذين جعلوا الأحكام تابعة للنتائج لا للعناوين

فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله تعالى عليهم بأنها تابعة للعناوين لا للنتائج فقال وأحل الله البيع وحرم الربا وهو يقول الحيل الشرعية نتيجتها نتيجة الربا ولم ينظر إلى العناوين.

فالكلب نجس محرم في أكثر المذاهب فإذا وقع في المملحة وصار ملحا طهر وحل اكله لان الله تعالى نجس الكلب وحرمه وطهر الملح وأحله. وامرأة الغير الاجنبية إذا أرضعت طفلة الرضاع المحرم وعقد رجل على تلك الطفلة صارت المرأة محرما بعد ما كانت اجنبية. والهبة المعوضة يجري عليها حكم الهبة فإذا باع الموهوب بمثل ذلك العوض جرى عليه حكم البيع. وبيع المجهول فاسد والصلح عليه صحيح. وبيع ألف درهم بعشرة آلاف درهم ربا محرم وبيع ثوب قيمته عشرة آلاف درهم بالف درهم أو بالعكس صحيح وان كانت نتيجته نتيجة الربا لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا. وبيع دينار بدينارين ربا محرم وبيع دينار قيمته عشرة دراهم بعشرين درهما صحيح مع ان نتيجته نتيجة الربا. فجعل ذلك حيلة منكورة من الأمور المنكرة وتسميتها حيلة شرية من الأعمال الشرعية كما ان تسميتها حيلة شرعية ليس في شيء من النقص والعييب إذا المراد انها أمور يتوصل بها إلى تبديل الموضوع الذي يتبدل به الحكم.

و هذا الامام أبو حنيفة يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاض ان فلان ابن فلان طلق امرأته وعلمنا جميعا انهما شهدا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها أحد الشاهدين فله ان يتزوج بها ثم علم القاضي بعد فليس له ان يفرق

ص: 245

بينهما. تاريخ بغداد (13: 373) وذلك لان حكم الحاكم عنده بغير الواقع فهذا من التوصل بالحيل الشرعية المحرمة فما قوله فيه أ يهول فيه مثل هذا التهويل.

و ما ذكره في تفسير الناصب وانه ليس بينه وبين الشيعي ربا كذب منه وافتراء بل الناصب من نصب العداوة لأهل البيت وما ينقله عن رواية انه حرب لنا فلا يمكننا الجزم بصحتها لاشتمال كتب الروايات على الصحيح والسقيم كما مر ولكننا نسأله هل يستعظم قول من يكفر غير فرقته من المسلمين ويستحل الأموال والدماء، وتقول ليس بين الذمي والمسلم ربا وهي لم تقل ذلك من عند أنفسها بل قلدت من لو قال الامام أبو حنيفة أو الامام الشافعي بمثل قوله لما توقف موسى جار الله في قبوله فإذا صدر من أهل بيت النبوة. رده بالاستبعاد والتهويل لا بالبرهان والدليل.

و كتب الشيعة لم تتهور في المعاملة بالربا كما مر ولكنه هو يتهور بقذف بالباطل وهو اولى بان يكون داخلا في الآية التي استشهد بها.

و مسائل الربا وشروطه وأحكامه مبينة مفصلة في كتب الفقه الإسلامية وجلها ان لم يكن كلها متفق عليه بين المسلمين وتحريمه من ضروريات فقه الإسلام ومسائله واضحة ظاهرة ليس فيها إشكال ولا عقد تحتاج إلى حوله وفلسفته وحده- الذي اختصه الله به- والهداية التي اكتسبها من نور القرآن الكريم. ما هي الا ضلالات وخيالات وهمية وما أطال به هنا مما نقلنا بعضه وتركنا جله من الفلسفات والحلول التي

لا تبني على أدلة ولا أصول كلها تطويل بلا طائل وتضييع للعمر في غير جدوى ولو لا طبع كتابه ونشره لما أتعبنا نفسنا في نقضه.

## مسائل في المواريث

قال في ص 185 بين الشيعة والأمة في باب المواريث اختلافات مهمة بعضها بقية من اختلاف الصحابة والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب وأقرب إلى صلاح المجتمع.

و قال في ص 187 ان أول ما نزل في المواريث: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا).

و قال في ص 188 ان القرآن في هذه الآية سمى الأم والدا وفي آية ولأبويه لكل واحد منهما السدس سماها أبا وتسميته القرآن حقيقية فالأخوة والأخوات تحجب بالأم كاحتجابها بالأب ومن يكون له أم لا يكون له كلاله وهذا حجة قوية قائمة للشيعة على مذاهب الأمة.

(و نقول) كثر في كلامه مقابلة الشيعة بالأمة ولا عذر له في ذلك بما أمه وبان ان نفسه غير خالية من الوصمة.

و لسنا ندري ما يريد بقوله ان رأي الشيعة أوفق بالكتاب (إلخ) الذي جل أقواله الآتية تخالفه. والأم لا تسمى والدا حقيقة بل تسمى والدة لان الوالد للمذكر بحسب وضع اللغة ولكن تسميته الوالد والوالدة والدين وتسميته الأب والأم أبوين من باب التغليب الشائع في كلام العرب كالعمرين والقمرين وغير ذلك وحجة الشيعة القوية على حجب الاخوة والأخوات بالأم هي غير هذه.

## العول

ذكره في مواضع من وشيعته على عادته في التكرير والتطويل بغير طائل ونحن نجمها في موضع واحد روما للاختصار وتسهيلا للتناول ونذكر أولا معنى العول والخلاف فيه ثم نتبعه بنقل كلماته وردها.

(العول) لغة اسم للزيادة والنقيصة فهو من أسماء الاضداد وفي [الاصطلاح] اصطلاح الفقهاء هو الزيادة في الفريضة عند زيادة السهام عنها ليتمكن خروج تلك السهام منها وذلك ان السهام المفروضة في الكتاب ستة.

النصف. والثلث. والثلثان. والرابع. والسدس. والثلثم. فإذا اجتمع في الفريضة سهمان منها أو أكثر بحيث لا تسعهما الفريضة فمن قال بالعول زاد على الفريضة بقدر ما عالت به ومن قال بعدم العول قال يقدم من فرض له في الكتاب فرضان أعلى وأدنى فيأخذ نصيبه تاما ويدخل النقص على من فرض له فرض واحد مثلا امرأة توفيت عن زوج وأختين لأب للزوج النصف (و لكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن



لهن ولد) وللأختين الثلثان (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) والمال ليس له نصف وثلثان والفريضة هنا من ستة الزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان اربعة عالت الفريضة بواحد فمن قال بالعول زاد على الفريضة واحدا فجعلها من سبعة وأعطى الزوج ثلاثة من سبعة بعد ما كان له ثلاثة من ستة والأختين اربعة من سبعة بعد ما كان لهما اربعة من ستة ومن قال بعدم العول أعطى الزوج النصف والأختين الباقي. وهذه المسألة وقعت في خلافة الخليفة الثاني وهي أول مسألة وقعت في العول في الإسلام فقال ان أعطينا الزوج النصف لم يبق للأختين ثلثان وان أعطينا الأختين الثلثين لم يبق للزوج نصف ولا أجد أوسع من إدخال النقص على الجميع فجعل الفريضة من سبعة، وقال بقوله الفقهاء الأربعة وباقي الفقهاء أكثرهم وخالفه ابن عباس- وبالغ في المخالفة- والائمة من أهل البيت وجميع فقهاءهم، وقال المرتضى في الانتصار: قال بنفيه أيضا عطاء بن أبي رباح وحكاه فقهاء أهل السنة عن الامام الباقر وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني اه. وفي مفتاح الكرامة حكاه فقهاء العامة عن محمد بن الحنفية. والخبار ببطلان العول ودخول النقص على بعض أصحاب الفروض دون بعض من طرق أئمة أهل البيت مستقيضة بل كادت تكون متواترة ففي صحيحة ابن مسلم والفضلاء عن الباقر ع: السهام لا تعول، وفي صحيحة ابن مسلم انه اقرأه أبو جعفر الباقر ذلك في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط علي بيده وفي بعضها:

السهام لا تعول لا تكون أكثر من ستة. ان الفرائض لا تعول على أكثر من ستة. ان السهام ليس تجوز ستة لا تعول على ستة. أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها. السهام لا تعول من ستة. سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها. ومعنى ان السهام لا تعول على ستة لا تزيد عليها فان من قال بالعول قد زادها على ستة حيث جعل الثمن تسعا والنصف أقل منه والثلثين أقل منهما وهكذا.

فالعول هنا بمعنى الزيادة اما رواية لا تعول من ستة فيمكن كون من بمعنى عن لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وتعول محتمل للزيادة والنقصان فان من أعال فقد نقص السهام فجعل الثمن تسعا (إلخ) اما رواية لا تعول على أكثر من ستة فيمكن ان يكون معناه لا تزيد على ستة فأكثر بان تكون سبعة فما فوق نظير وان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق والله اعلم.

ص: 246

و ظاهر ان من قال بالعول انما قال به باجتهاد الرأي لما لم يجد مخرجا سواه وفقهاء أهل البيت انما قالوا به أخذا بأقوال أئمة أهل البيت التي تلقوها عن جدهم الرسول (ص) وابن عباس انما أخذ بطلان العول عن أمير المؤمنين لانه تلميذه وخريجه عن الرسول (ص) أو عن الرسول بلا واسطة فسئوا لهم هذه القاعدة من تقديم ذوي السهام المؤكدة التي فهموها بالنص وعلموا انه تعالى أشار بتأكيدا إلى تقديمها ومرجع ذلك إلى ان اطلاق آيات الفروض قد قيد بعضه وبقي الباقي على إطلاقه فاية فرض الثلثين

للأختين مثلا قد قيد إطلاقها بما إذا لم يكن معهما زوج فإنهما في هذه الصورة ترثان بالقرابة لا بالفرض فيكون لهما الباقي والمقيد لإطلاق الكتاب أقوال الائمة المأخوذة عن الرسول (ص).

## كلماته في العول

قال في ص 30 ما حاصله كتب الشيعة وان ردت القول بالعول وأنكرت على الائمة اعالة الفرائض الا انها لم تتج من إشكال ابن العباس والامام الباقر ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفا وثلثين فالاشكال باق والعول ضروري فان إدخال النقص في سهام من اخره الله من الورثة أخذ بحظ كبير جائر من العول ولا يدفع أصل الاشكال فان التسمية باقية بنص الكتاب والنقص في جميع السهام هو العول العادل والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج وجميع ذرات الكائنات وهو أصل الاشكال الذي انتحله الباقر وقد تبين بهذا ان لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادي الرأي عند بيان الاختلاف ردا لمذهب الأمة وهربا من وفاق العامة والعول هو النقص فان كان في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل أخذت به الأمة وحافظت على نصوص الكتاب وان كان في سهم بعض الورثة دون بعض فهو العول الجائر جارت به الشيعة خالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال والأشكال الذي تحير فيه ابن العباس ثم انتحله الامام الباقر ثابت رأس ولا أريد اليوم كما أراد ابن العباس في يومه ان ابتهل أو اباهل أحدا وانما أريد ان تعلموني مما علمتم في إزالة الاشكال رشدا.

و قال في ص 204 يقول أهل العلم: أول من حكم بالعول الامام عمر إذ حدث في عهده مسألة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فأشار العباس إلى العول وقد كان انفذ العرب نظرا يرى الأمور من وراء الستور وتحسد بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه ولم ينكره أحد الا ابنه بعد موت عمر فقيل له هلا أنكرت في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا- هيبة إجلال واحترام- وكان ابن عباس في مجلس الإجماع ابن لبون إذا لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس وفقهاء الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا اعلم من ابن عباس فانعقد الإجماع والامام علي حاضر ولا ارى الا ان صلة الحدس وسند الإجماع كان نظم القرآن في أول آيات المواريث.

و قال في ص 205 والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس فإنه قال أول من أعال الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة فقيل له وأيها التي قدم الله فقال كل فريضة لم تنزل الا إلى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة إذا زالت من فرضها لم يكن لها الا ما بقي فهي التي اخرها الله فالزوجان والأبوان يقدمون والبنات والأخوات يؤخرون فقيل له فهلا راجعت فيه عمر فقال انه كان مهيبا ورعا ولو كلمته لرجع، وقال الزهري لو لا انه تقدم ابن عباس امام عدل إذا امضى امرا مضى وكان ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم وكان يقول أ ترى الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فأين موضع الثلث وكان يقول تعالوا فلندع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على

الكاذبين. ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً قال ونحن نقول النقل من فرض إلى عسوبة لا يوجب ضعفاً لان العسوبة في شرع التوريث أقوى أسباب الإرث اما تقديم البعض وتأخير البعض فإنما يكون في حال التعصيب اما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن ان يكون واحد اولى وأقدم من آخر فان القرآن سمى للزوج النصف (إلخ) وإدخال الضرر على فريق واحد أخذ بالعدل [الجائز] الجائر وإبطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة وإبطال تسمية الآية في فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج.

و قال في ص 206 الورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فيأخذ كل نصيبه عند الاتساع وإذا ازدحمت وتدافعت الحقوق الغير المستقرة التي لا تزال تتناقض من كل إلى صفر فقد علمنا من أول آيات الموارث (يوصيكم الله في أولادكم) ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الإنصاف التي لا حصر لها أو الاثلاث التي لا حد لها ومجموعها تعول اليه المسألة فكل مسائل الأولاد والاخوة والأخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة أبناء وعشر بنات وعشرة اخوة وعشر أخوات المسألة في كلا الصورتين من اثنين أو ثلاثة على حسب تسمية القرآن ثم تعول إلى ثلاثين نصفاً أو ثلاثين ثلثاً والقرآن الكريم في مسألة الأولاد والأخوات قد اكتفى بمخرجين فقط فكيف ولم يباهلنا ترجمان القرآن ابن عباس ثم يقسم ان الذي احصى كل شيء عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً والنصف ابداً واحد من اثنين والثلث ابداً واحد من ثلاثة ولو بلغ عدد الإنصاف وعدد الاثلاث مئات، وبيان القرآن أوجز البيان وأوضح البيان فكيف خفي على فهم مثل ابن عباس وبأي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن. وابن عباس إذا ادعى التأخر في ذي فرض هو يؤخره فبأي عذر وبأي دليل يترك تسمية القرآن لذي الفرض الذي يؤخره فابن عباس والشيعنة بإدخال الضرر في حظ فريق سماه له القرآن يخالفون القرآن أشنع مخالفة فيأخذون بعول جائر لا وجه له ويدعون الجهل على الله إذ سمى شيئاً لا وجود له وامر بتنفيذ شيء لا إمكان له ولو جاز دعوى التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقرآن ليس الا واسناد تقصير إلى بلاغة القرآن في أكمل بياناته.

و قال في ص 207 والشيعنة قد تنهت في اسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن تقول ان حظ البنين في الفرائض وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت لم يبينها القرآن ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه وإذا عالت الحقوق تقول الشيعنة نعم ان الكل غير مراد للتناقض ولم نعم من القرآن من المراد بل نطلب البيان من غير القرآن من اخبار الائمة، يتهمون القرآن الكريم بقصور البيان ولا يتهمون النفس بقصور الفهم ثم قال: وحقوق الورثة شائعة في كل ذرة من ذرات التركة والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال لا نزاعية والعدل المطلق في القسمة عولية أو نزاعية هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين حتى يصيب كل أحد حقه وحتى يسري التناقض إلى كل أحد بنسبة عادلة نافذة اما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو عول جائر والتزام ان الله في شئون الحساب والقسم جاهل جائر وترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر.

و قال في ص 208 الاعالة نص القرآن الكريم اجمع عليها شورى الصحابة وهم اعلم وأفقه من ابن عباس وقد سكت في مجلس الاستشارة ولو تكلم لفهم ان سند الإجماع هو بيان القرآن وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة وهي أخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة وقول الله في أول آيات المواريث (فان كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض بعد قوله (لذكر مثل حظ الأنثيين) مجموع انصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة هذا هو الوجه في ان الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لاحد لانصافهما ولا عد لاثلاثهما ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرهما فان الاحالة إلى غير حد لا توجد في غيرهما.

و قال في ص 193 إرث النسب دل عليه الكتاب (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) ثم قال في ص 195 تمهيدا للاستدلال على العول ففي ابن و بنت يلزم علينا ان نقول الابن حظه النصفان والبنت حظها النصف والمجموع ثلاثة انصاف من الاثنتين - مخرج النصف - وفي ابن و بنتين يلزم ان نقول الابن حظه الثلثان من الثلاثة - مخرج الثلثين - والبنتان لهما الثلثان من الثلاثة - مخرج الثلثين - فيكون القرآن بين حظ الذكر بعبارتين بيانا رياضيا بلسان عربي مبين وثلاثة انصاف من اثنتين واربعة أثلاث من ثلاثة هي العول الظاهر وبيان العول بمثاليين في سهام الأولاد يهدي إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة واقتضاء ثم أطل في بيان ذلك بما لا فائدة في نقله ثم قال في ص 196 فاعود وأقول ان العول نزل في القرآن نص عليه نص عبارة في أول آياته بأظهر شواهد فكيف تنكره الشيعة وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب وكيف أمكن ان يخفى على ابن عباس ولنا فيه زيادة بيان (يهدي الله لنوره من يشاء).

(و نقول) كرر مقابلة الأمة بالشيعة فيما مر ويأتي ولم يعلم ان الجماعة التي يخرج منها أئمة أهل البيت مقتدى الشيعة في إبطال العول ويخرج منها ابن عباس حبر [الأئمة] الأمة وغيرهم مما مر لا يجوز ان يطلق عليها لفظ الأمة.

و فرض نصف وثلثين مثلا في مال يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى كما أشار اليه ابن عباس والامام الباقر بان الذي احصى رمل عالج يعلم ان المال ليس له نصف وثلثان فلا يمكن ان يكون اطلاق فرض النصف والثلثين الوارد في الكتاب العزيز شاملا لهذا المورد لئلا يلزم نسبة الجهل اليه تعالى فلا بد من تقييد الإطلاق وقد دل على هذا التقييد قول ابن عباس الذي اخذه عن أمير المؤمنين عن النبي (ص)، أو عن النبي رأسا وقول أئمة أهل البيت شركاء القرآن وأحد الثقلين وهم اعلم بدين جدهم من كل أحد اما العول بإدخال النقص على الجميع بنسبة سهامهم فلا دليل عليه مع انه مستلزم لاستعمال ألفاظ السهام في غير معانيها بدون علاقة كاستعمال الثمن في التسع وغير ذلك ولو فرض وجود العلاقة للزم استعمال اللفظ في معنياه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز كما تقرر في الأصول وليس هنا

معنى جامع ليكون من عموم المجاز مع ان القرينة مفقودة ومجرد عدم إمكان خروج السهام لا يصلح قرينة مع احتمال تقييد الإطلاق لو فرض عدم وجود الدليل عليه.

و قد ظهر بذلك بطلان جميع ما أطل به من كلامه الذي يشبه رحي تطحن قرونا تسمع جعجة ولا ترى طحنا.

فالشبهة لم ترد القول بالعدل من عند أنفسها بل بما روته عن نبيها بواسطة أهل بيته أحد الثقلين الذي امر نبيها بالتمسك بهم ونجت من إشكال ابن عباس والامام الباقر بقولها ان الله فرض في مال نصفا وما بقي لا نصفا وثلاثين ووقع فيه غيرها لقوله ان اطلاق السهام في الآيات شامل لمورد العدل وهو مستلزم للمحال ونسبة الجهل اليه تعالى ان بقيت السهام على حقائقها ولا استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وفيما لا علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ولا قرينة في استعمال واحد وهو غير جائز كما مر. وإدخال النقص في سهام من اخره الله هو عين العدل وليس أخذا بحظ كبير ولا صغير جائز من العدل بل غيره هو الجور فانا أدخلنا النقص على من دل الدليل على دخول النقص عليه وانه ليس بذئ فرض في هذا الفرض لكونه وارثا بالقرابة وكون الحكم عادلا أو جائرا مرجعه نص الشارع لا الرأي والاستحسان فما حكم به هو العدل وما لم يحكم به هو الجور وقد ظهر اندفاع أصل الاشكال والتسمية في الكتاب غير شاملة لمن ادخل عليه النقص بعد التقييد وكون النقص في جميع السهام عولا عادلا وفي سهم المؤخر فقط عولا جائرا انما يتم مع فرض الشمول وقد عرفت عدمه وانه غير ممكن لان الذي احصى رمل عالج وجميع ذرات جميع الكائنات يعلم ان المال ليس له نصف وثلاثان فكيف يفرضهما فيه. وكون الأمة أخذت بالعدل والشيعة بالسبيل الجائر كلام جائز فمن يسميهم الأمة أخذوا بالعدل الجائر الذي لم يفرضه الله وجاروا على أكثر ذوي الفروض فنقصوهم عن فروضهم التي فرضها الله لهم وأعطوا المال الذي فرضه الله لشخص غيره بغير دليل. والشيعة بما حفظته عن أئمتها عن جدها الرسول (ص) أخذت بالسبيل العادل فأعطت ذوي الفروض فروضهم واعطت من لم يجعل الله له فرضا في هذه الصورة الباقي لان ذلك هو الذي جعله الله له فهي لم تنقص أحدا شيئا مما جعله الله له. والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج ولذلك قلنا انه لا يمكن ان يفرض في مال سهامها لا يسعها وليس ذلك أصل الاشكال فقد عرفت انه لا إشكال أصلا والامام الباقر لم يكن منتحلا مذهب أحد ولا قوله في وقت من الأوقات لا ابن عباس ولا غيره بل كان وارثا للعلم عن آبائه الذين تعلم منهم ابن عباس عن جده رسول الله (ص) الذي سماه باقر العلم لتوسعه فيه. وقد تبين بهذا ان القول بان لا عول عند الشيعة ليس قولاً ظاهرياً بل قول واقعي فإنه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء واما دخول النقص على البعض فليس بعول اصطلاحاً والشيعة لم تقل به الا لما قام عندها من الدليل لا رداً لمذهب الأمة ولا هرباً من وفاق العامة لأنهم في أكثر الفروع قبلوا مذهب من يسميهم الأمة ولم يردوه ووافقوا العامة ولم يهربوا من وفاقهم وانما تركوا مذهب شخص واحد قاله برأيه واجتهاده لما ظهر لهم ان الصواب في غيره بما بينه ابن عباس وبينه أئمة أهل البيت. وسيان عندهم مع موافقة الدليل وفاق العامة وخلافها. وسواء أ كان العول هو

النقص أم الزيادة فجعل النقص في جميع السهام بقدر متناسب وتسميته عولا عادلا انما يتم إذا فرض شمول آيات الفرائض للجميع وقد عرفت بطلانه كما ظهر لك أن القائلين بالعول لم يحافظوا على نصوص الكتاب وخالفوها كلها فمن فرض له النصف أعطوه أقل منه ومن فرض له الثلثان أعطوه أقل منهما بالاجتهاد وهو العول الجائر بكل معنى الجور وأن الشيعة حافظوا على نصوص القرآن الكريم فابقوها بحالها في غير من دخل عليه النقص وقيدوا ظاهر الإطلاق فيمن دخل عليه النقص بما ثبت عندهم من السنة وهذا هو

ص: 248

العول العادل الذي وافقت فيه الشيعة نصوص القرآن الكريم وقيدت مطلقاتها بالدليل ودفعت بذلك أشكال فرض سهام لا يسعها المال. وابن عباس لم يكن متحيرا بل كان على بصيرة من أمره ولذلك دعا مخالفة إلى المباهلة فالذي يدعو إلى المباهلة لا يمكن أن يكون متحيرا وإنما المتحير غيره وإنما أورد هذا الاشكال على غيره ممن قال بالعول ولا جواب لهم عنه والأشكال على نفي العول ليس بثابت ولا رأس بل قد دك من الأساس ولم يبق له ذنب ولا رأس وإنما هو ثابت رأس على من قال بالعول من الناس لا يهدمه معول ولا فاس ومن أراد المباهلة باهلنا.

و الأحكام الشرعية لا تكون بالحدس ولا بالمشاورة والإشارة ولا بعقد المجالس كمجالس الوزراء والنواب لتدبير المملكة إنما هي بنص الشارع وبيانه ولا بعقول الرجال فلو صح ان العباس أشار بالعول كما حكاه ابن عابدين في حاشية الدر المختار بقوله فأشار العباس إلى العول فقال أعليلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا ابن عباس بعد موت عمر اه.

لم تكن إشارته حجة لأنه ليس بمعصوم وكونه كان انفذ العرب نظرا يرى الأمور من وراء الستور وتحسد بقوله الصحابة كلام مزخرف مزوق ليس تحته معنى فالنبي الذي هو أعظم من العباس وثبتت له العصمة لم يكن يرى الأمور من وراء الستور وكان يتوقف عن الجواب إذا سئل حتى يأتيه الوحي ويجوز أن يكون العباس انفذ العرب نظرا في التجارة وأمور الدنيا أما الأحكام الشرعية فليس فيها نفوذ رأي لأحد حتى الأنبياء إلا بوحي من الله تعالى لا من وراء الستور ولا من قدامها وليس للصحابة أن يحدسوا وجه المسألة بقول العباس أو من هو أعلم منه بل ليس لهم أن يحدسوا وجهها بقول النبي (ص) حدسا فان الحدس والظن لا يؤمن معه الخطا وقد نهى الشارع عن اتباعه وليس لهم الحكم إلا بالحس بالسمع من الشارع وظهور اللفظ على قاعدة التخاطب. وقوله لم ينكره أحد إلا ابنه يكذبه أن عليا كان ممن أنكر كما ياتي في المسألة المنبرية والصواب أن المراد بالهيبه هيبه الخوف لا هيبه الإجلال والاحترام كما فسرها فان الإجلال والاحترام لا يمنع مثل ابن عباس من بيان الحق إذ ليس فيه ما ينافي الإجلال والاحترام والإجلال والاحترام لا يزول بالموت فكما يجلس الرجل ويحترم في حياته يجلس ويحترم بعد موته فكيف سكت في حياته احتراما وبالغ في الإنكار عليه بعد موته حتى دعا إلى المباهلة وكلامه المزوق بان ابن عباس كان في مجلس الإجماع ابن لبون (الخ) يرده أن ابن عباس كان في خلافة الخليفة الثاني كامل العقل

والرشد وافر العلم مشهور الفضل معروفاً بالفقهاء وكان يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن وكان يقال أن عنده ثلثي علم رسول الله (ص) وحديثه وما أثر عنه من الأحاديث في الفقه والتفسير وغيرها ومواقفه في الجدل والخصام معروفة وكان الخليفة الثاني يفاوضه ويناقشه ويحادثه ويقول له غص يا غواص ولو فرض أنه كان ابن لبون فلم تكن البزل القناعيس تستطيع صولته إذا لزت معه في قرن وليس العلم والفقهاء بكبر السن. وأما أن من عداهم كانوا أعلم منه فلعله كان أعلم من جملة منهم لما مر.

ولو سلم فجائز أن يخطئوا ويصيب بعد الاتفاق على عدم العصمة وأفق الصحابة علي بن أبي طالب فهو الذي كانوا يرجعون إليه ولم يكن يرجع إلى أحد وهو الذي قال فيه عمر لو لا علي. قضية ولا. لا عشت لمعضلة.

فحشره مع من ذكر وتسوئته بهم وتقديم أحدهم عليه ليس بأول ظلم وقع عليه وابن عباس إنما أخذ بطلان العول منه كما ذكرناه مراراً. ولا أعجب من قوله: فانهقد الإجماع وعلي حاضر فحضوره لم يتحقق وهبه حضر فابن عباس مخالف وهو لا يقصر عن جملة منهم علماً وفقهاً إن لم يزد وكيف ينعقد الإجماع بأربعة والصحابة يعدون بالألوف وهب أن الأربعة أفقه الصحابة ففي غيرهم فقهاء أيضاً ومن الذي فسر الإجماع باتفاق الأفقه، وقوله أيضاً ولا أرى إلا أن صلة الحدس في سند الإجماع كان نظم القرآن في أول آيات المواريث فستعرف أن فلسفته التي ذكرها في أول آيات المواريث ولم يوافقها عليها أحد في القديم ولا الحديث أوهى وأوهن من بيت العنكبوت فكون هذا الحدس - الذي هو حدس في حدس - صلته تلك الفلسفة يجعله متقطعاً بلا صلة ولا عائد. وكون هذا الإجماع المزعوم الموهوم سنده ذلك يجعله بلا سند زيادة على ما هو عليه.

و الشيعة في العول ذهب مذهب أئمة أهل البيت الذين أخذوه عن جدهم الرسول (ص) والذين اقتدى ابن عباس بسيدهم وأخذ عنه القول بعدم العول. والحديث الذي حكاه عن ابن عباس في أول من أعال الفرائض قد روي من طريق أهل السنة في كتب الحديث لأصحابنا وفي مستدرک الحاكم بما يخالف ما حكاه في عدة مواضع روى المعجمون الثلاثة الصدوق والكليني والشيخ الطوسي بأسانيد عديدة ورواه صاحب المسالك ببعض تلك الأسانيد وصرح بان رجاله من أهل السنة وكلها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري فمن أول من أعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التقت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما ادخل عليه من عول الفرائض وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وأيها قدم وأيها آخر فقال كل فريضة لم يهبطها عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع عنه إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى

الثلث لا يزيلها عنه شيء والأُم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، وأما ما  
آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي كالبنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا  
أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر بدئ بما قدم الله فاعطي  
حقه كاملاً فإذا بقي شيء كان لمن آخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر فما منعك ان تشير بهذا  
الرأي على عمر فقال هبته والله وكان امرأ مهيباً فقال الزهري والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره  
على الورع فامضى امرأ فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنتان اه. ورواه الحاكم في المستدرک  
بسند عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أول من أعال  
الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله إلى قوله فلا شيء له.  
و المذكور في هذه الرواية كما سمعت هبته والله وكان امرأ مهيباً وهو الذي

ص: 249

نقله في ص 204 ناقلاً له عن أهل العلم كما مر. أما ما نقله في ص 205 من قوله كان مهيباً ورعا فلم  
نجد أحداً ذكره ولا ذكر هو مأخذه فالظاهر أن الأول هو الصواب فيكون قد منعه من ذلك الهيبة منه أي  
الخوف فلم يظهر ذلك في حياته وأظهره بعد موته لا هيبة الإجلال فإنها لا تمنع من إظهار الحق وتزول  
بالموت لو كانت كما مر تفصيله ولو كان يعتقد أنه لو كلفه لرجع لما تأخر عن كلامه وهو يبالي في  
الإلتكاف بعد موته ويدعو إلى المباهلة والا لكان سفيهاً وكيف كان فهو يدل على أنه كان مخالفاً من أول  
الأمر وأن المانع له من إظهار قوله هو الهيبة سواء أ كانت هيبة إجلال أم هيبة خوف ومصدر ابن  
عباس عن رسول الله (ص) وعن أمير المؤمنين وعلم ابن عباس وجلالة قدره في العلم والفقاه لا تتكر فلا  
وجه لترك قوله إلى غيره إلا العصبية. كما يظهر من قول الزهري أيضاً أنه كان موافقاً لابن عباس وأن  
جميع أهل العلم كانوا يوافقونه لو لا تقدم من تقدمه بالقول بالعدل.

و قد استفيد من حديث ابن عباس فوائد (منها) محالية العول واستلزامه نسبة الجهل أو العبث إليه تعالى  
(و منها) أن من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل مستفاد من آيات الفرائض حيث جعل للأول فرضاً  
واحداً وللثاني فرضين أعلى وأدنى عند وجود من يزيله عن فرضه الأعلى فأشار بتأكيد فرضه إلى تقديمه  
وأنه لا يزيله عنه شيء (و منها) ضابطة من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل فالأول من فرض له  
فرض واحد والثاني من فرض له فرضان.

و متى نقصت السهام عن المال تكون الزيادة للأول كما يأتي ومن له العلم فعليه الغرم.

(و منها) أن القائل بالعدل قاله برأيه واجتهاده من دون استناد إلى نص وذلك حين التقت عليه الفرائض  
ودفع بعضها بعضاً ولم يدر أيها قدم الله وأيها آخر.

و ابن عباس لم يستند في تقديم البعض وتأخير البعض إلى أن النقل من فرض إلى عصبية يوجب  
ضعفاً سواء أ كانت العصبية أقوى أسباب الإرث أم لم تكن وإنما استند إلى أن فرض سهام في المال لا  
يسعها المال لا يقع ممن أحصى رمل عالج عدداً وذكر ضابطة لتقديم البعض وتأخير البعض أخذها من



الوصي عن النبي وفيها إيماء إلى وجه التقديم بتأكيد الفرض مع أن كون العصوبة أقوى أسباب الإرث لا دليل عليه ولا يعرف الأقوى والأضعف إلا من الشرع. والتعصيب لا نقول به حتى نقول أن تقديم البعض وتأخير البعض يكون حال التعصيب وتكرير الدعوى بقوله فان القرآن سمي للزوج النصف وإدخال الضرر على فريق واحد عول جائر (الخ) لا يثبتها ولا يصححها وتكرير الألفاظ الشنيعة كقوله أشنع في المخالفة يزيد أقواله ودعاواه شناعة.

و كون الورثة تساوت في سبب الإرث الذي أطال به- مع ما [اختصرناه] اختصرناه منه- بدون طائل ما هو إلا كالرقم على الماء فقياس الحقوق التي تزدهم وتتدافع كالنصف والنصف والثالث على الحقوق التي لا تزدهم ولا تتدافع كقسمة اثنين أو ثلاثة على عشرة قياس فاسد فالأولى لا يمكن خروجها من المال ومن يقول إن الله فرضها في مال واحد فقد نسب الله إلى الجهل أما عشرة أبناء وعشر بنات فقسمة الثلثين عليهم والثالث عليهن لا يشبه العول في شيء إذ كل ثلثين يمكن قسمتهما على عدد كثير وكل ثلث كذلك بدون أن يلزم محال بخلاف العول فان جعل نصف ونصف وثلث للمال محال وكون هذه السهام أريد بها الأقل شيء خارج عن مدلول اللفظ يحتاج إلى دليل خاص ولا يكفي فيه أن الشارع في مسألة الأولاد قسم الثلثين على عشرة والثالث على عشر فهذه الفلسفة الباردة التي جاء بها لا تجدي شيئاً في إثبات العول وقوله ثم تعول إلى ثلاثين نصفاً أو ثلاثين ثلثاً تمويه باطل فهي تقسم على ثلاثين سهماً ولا مانع منه وتسميته عولاً غير صحيحة فليست قسمته على ثلاثين مسببة عن أنه فرض فيه ما لا يسعه بل فرض فيه ما يسعه فسواء اكتفى القرآن بمخرجين أم لم يكتف لا ربط لذلك بالعول ولا حاجة إلى مباهلة ابن عباس ترجمان القرآن ولا هو أهل لأن يقرن بابن عباس وعدد الإنصاف لا يزيد على اثنين وعدد الاثلاث على ثلاثة في شيء واحد ومئات الإنصاف ومئات الاثلاث قد حصل في مئات الأشياء لا في شيء واحد وفي محل الكلام قد فرض النصف والنصف والثالث في شيء واحد.

و بيان القرآن لا يمكن أن يخفي على ترجمان القرآن ويظهر لآخي تركستان وبابي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن فيحمل النصف على أقل منه والثالث والثلثين على أقل منها والثنى على التسع بغير دليل ولا برهان وابن عباس إذ ادعى التأخر في ذي فرض فهو لم يؤخره وإنما أخذ تأخيره عن مدينة العلم وبابها ولكن باي عذر وبابي دليل يترك أهل العول تسمية القرآن لأهل الفروض وينزلونها إلى أقل منها.

و إبطال تسمية الآية في فريق واحد للدليل لا شناعة فيه بل الشناعة في إبطال تسميتها في الجميع بحمل السهام على أقل منها والنصف والثالث لم تؤخذ من مخرج كما زعم وإنما أخذ غيرها وهو الأقل منها. وهذه الألفاظ السيئة التي اعتادها يخالفون القرآن أشنع مخالفة. يدعون الجهل على الله التزام أن الله في شؤون الحساب والقسم جاهل جائر. ترك للقرآن ليس إلا.

اسناد تقصير إلى بلاغة القرآن. إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن يتهمون القرآن بقصور البيان. وأمثالها لا يعود سوءها إلا على قائلها فقد علم مما مر من هو الذي خالف القرآن وأن الذي يدعي الجهل على الله هو من قال أنه فرض في مال ما لا يسعه وأن دعوى التأخير في بعض صور التسمية لدليل

ليس تركا للقرآن بل ترك التسمية في جميع صورها وحملها على ما هو أقل منها بغير دليل هو ترك للقرآن ليس إلا واسناد تقصير إلى بلاغة القرآن في أكمل بياناته ونسبته التهور إلى الشيعة في حظ البنيتين هو أحد الأمور التي أدى إليه سوء فهمه فجميع المسلمين الشيعة وغيرهم يقولون أن حظ البنيتين مع الانفراد هو الثلثان وهو غير مذكور صريحا في القرآن قال تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) ذكر ما فوق اثنتين ولم يذكر الاثنتين ولكن المسلمين أجمعوا على أن حكم الاثنتين حكم الأكثر وقيل أن ذلك في لسان العرب معناه اثنتان فما فوق ومثله الحديث لا تسافر المرأة لفوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. أي ثلاثة أيام فما فوق فنسبته ذلك إلى الشيعة جهل وتهور.

و أما حال التركة إذا زادت السهام وعالت الحقوق فلا مؤاخذه على الشيعة إذا أخذت بما أخذه ترجمان القرآن عن مدينة العلم وبابها وبما قاله أئمة أهل البيت أحد الثقلين وأشار إليه القرآن الكريم بجعله لمن يدخل عليه النقض فرضا واحدا ولمن لا يدخل عليه فرضين بإرشاد ترجمان القرآن ومن انزل القرآن في بيوتهم وورثوا تفسيره عن جدهم الرسول وليس المتهور إلا من يزعم أن الله فرض في مال ما لا يسعه وأسند التقصير إلى بيان القرآن بأنه أراد بالسهم ما هو أقل منها بغير قرينة ولا مسوغ في لغة العرب ومن فسر القرآن ببيان أهل البيت وترجمان القرآن اعذر ممن فسر به بيان من تحيروا في تفسيره

ص: 250

و لجئوا إلى استشارة من أشار برأي لم يستند فيه إلى دليل ويجوز عليه الخطأ. و أما حال التركة وزيادة السهام وهو التعصيب فنحن وأنتم متفقون على أن البنيتين أو الأكثر لهما الثلثان فرضا والزائد عندكم لم يبينه القرآن وبينته السنة بقول ما أبقته الفريضة فالأولي عصبه ذكر فيكونون قد تهوروا واسندوا التقصير إلى القرآن الذي لم يبين حكم الزيادة وعندنا بينه القرآن بآية (و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) بعد تفسيرها من أئمة أهل البيت شركاء القرآن بان الأقرب أولى من الأبعد فظهر أن التهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن لم يصدر إلا منه وممن على شاكلته. و كون حقوق الورثة شائعة في التركة لا ينكره أحد وكون القسمة في المشاع عولية بمعنى أن السهام فيه تزداد بأضعافها لتقسم على أصحابها على الوجه الذي تفلسف فيه بما يأتي ستعرف أنه لا فائدة فيه لأن هذه الزيادة- سواء أ سميها عولا أم لا- لا تشبه العول المتنازع فيه لما ستعرف من أن الثلث مثلا يمكن قسمته على مائة ولا يلزم منه محال أما أن يكون المال ثلثان ونصف فهو محال. وجعل القسمة عولية ونزاعية لم نجده لغيره ولا عجب فهو مجمع الغرائب وكون العدل في القسمة مع عدم العول أخذ الحقوق من مخرج معين حتى يصيب كل أحد حقه فهو من توضيح الواضحات أما مع العول فيقال له ثبت العرش ثم انقش، وما ذكره عن مذهب الشيعة في العول قد تكرر منه وتكرر جوابه والتزام أن الله في شئون الحساب جاهل جائر إنما يكون ممن ينسب إليه تعالى أنه فرض في مال ما لا يسعه.

و لو كانت الاعالة نص القرآن الكريم لما تحير فيها في أول الأمر أول من قال بها فالنص يفهمه كل أحد من أهل اللسان لأنه ما لا يحتمل الخلاف ولما احتاج إلى شورى الصحابة فالشورى تكون في الأمور المشكلة الغامضة لا في الأمور الظاهرة التي نص عليها الكتاب ولما خالف فيها علي والأئمة من ولده ومن أعرف منهم بنص القرآن وظاهره ومحكمه ومتشابهه. ومهزلة إجماع الشورى قد عرفت الكلام فيها .. وسكوت ابن عباس أولاً كان خوفاً كما مر .

و أما أنه لو تكلم لفهم أن سند الإجماع بيان القرآن فهو تخرص على الغيب ولعله لو تكلم لفهم أبوه- إن صح أنه أشار بالهول- ومن وافقه أن الحق بجانبه ولرجعوا إلى قوله وبيان القرآن لو كان لما احتج إلى الإجماع المزعوم الموهوم. وبيان القرآن سواء أ كان رياضياً أم غير رياضي لا ربط له بالهول كما ستعرف. وأخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن في صورة الهول غير ممكن إن أبقيت تلك الحظوظ على حالها وإن انقصت كما يقوله أهل الهول كان ذلك خروجاً عن نص القرآن الذي ذكرها تامة لا ناقصة. ومجموع الحظوظ لا تصح منه المسألة إن أبقيت الحظوظ على حالها وإن انقصت فلا يدل القرآن على ذلك وآية وإن كن نساء فوق اثنتين آية جميلة جليلة موجزة لا تقتصر إلى أن يشهد لها بذلك فهي تزيد على ما وصفها أنها معجزة. ولكنها لا ربط لها بآية للذكر مثل حظ الأنثيين- كما زعم- حتى تصح بها جميع مسائل الفرائض فتلك لبيان نصيب الذكور والإناث إذا اجتمعوا وهذه لبيان نصيب البنات والبنات الواحدة إذا انفردن. وفلسفته التي ذكرها ص 193- 196 وأشار إليها هنا بان في الآيتين مجموع انصاف وأثلاث كثيرة وذلك هو الهول فلسفة خارجة عن دلالة القرآن فاسدة من عدة وجوه (أولاً) أن الله تعالى بين ميراث الأولاد بلسان عربي مبين لا يحتمل هذه الفلسفات الباردة المعوجة فبين أنه عند اجتماع الذكور والإناث من الأولاد يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وعند انفرد البنات لهما الثلثان وعند انفرد البنات لها النصف وقوله للذكر مثل حظ الأنثيين لم يفهم منها أحد من يوم نزولها إلى أن جاء هذا الرجل يفسرها بتفسيره هذا إلا أنه للذكر سهمان و[للأنثى] للأنثى سهم واحد فمع اجتماع ذكر واحد وأنثى واحدة القسمة من ثلاثة ومع اجتماع أكثر تكون الفريضة على هذا النمط للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد وما تخرج منه السهام صحيحة فمنه القسمة أما أن للذكر مثل حظ الأنثيين أي للذكر مع البنت نصفان وللبنات نصف ومع البنات الثلثان وللبنات الثلثان فشيء لا يدل عليه اللفظ بشيء من أقسام الدلالات ولا يقتضيه بوجه من الوجوه فضلاً عن أن يدل عليه دلالة بدهة.

(ثانياً) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارة واحدة فقط هي قوله للذكر مثل حظ الأنثيين لا بعبارتين، وقوله: وإن كن نساء فوق اثنتين. وإن كانت واحدة خاص بصورة انفرد البنات وانبث عن الابن فأين هما العبارتان اللتان بين القرآن الكريم حظ الذكر فيهما.

(ثالثاً) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارة عربية مبينة بيانا عربياً واضحاً يفهمه كل أحد لا بيانا رياضياً مبنيًا على العلوم الرياضية التي لم يكن يعرفها العرب ولا يفهمونها.

(رابعاً) لو كان قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين راجعاً إلى تنمة الآية وهي قوله فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف - كما يزعم - لكان للابن الواحد مع البنت الواحدة الثلثان ولها النصف لأن حظ الأنثيين الثلثان بمقتضى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وقد جعل هذا الحظ للذكر. وحظ الواحدة النصف بمقتضى (وإن كانت واحدة فلها النصف) والبنتان لم يفرض القرآن لهما النصفين حتى يقال أن سهم الابن مع البنت النصفان وسهما النصف والله تعالى يقول للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يقل مثلاً حظ الأنثى فلما قال للذكر مثل حظ الأنثيين وقال فلهن ثلثا ما ترك كان له الثلثان وهو حظهما ولو قال للذكر مثلاً حظ الأنثى لصح أن يقال حظ الأنثى النصف ومثلاً حظها النصفان لكنه لم يقل فيلزم على مقتضى قوله أن يكون الذكر له الثلثان دائماً سواء أكان مع البنت الواحدة أم مع البنتين وللبنات الواحدة معه النصف وللاكثر الثلثان فعلى مقتضى العول - الذي يزعمه - في ابن وبنت للابن الثلثان لا النصفان وللبنات النصف فالقسمة من سبعة للابن أربعة من سبعة وللبنات ثلاثة من سبعة عالت الفريضة بواحد فقد كان للابن أربعة من ستة وللبنات ثلاثة من ستة فعلى هذه الفلسفة المعوجة التي ذكرها يكون القرآن دالاً على أنه مع اجتماع الابن والبنت للابن أقل من سهمين وللبنات أكثر من سهم وهو مخالف لضرورة الدين.

(خامساً) لو دل القرآن - كما يزعم - في ابن وبنت على أن للابن نصفين وللبنات نصفاً وفي ابن وبنتين على أن للابن الثلثين وللبنات الثلثين للزم منه نسبة الجهل إلى الله تعالى بأن يفرض في مال ثلاثة أنصاف وليس له إلا نصفان وفي مال أربعة أثلاث وليس له إلا ثلاثة فإن قال أنه فعل ذلك ليبين أن المال يقسم مثالثة في الأول ومناصفة في الثاني بيانا رياضياً - تركستانيا - قلنا التعبير عن قولنا للابن ثلثان وللبنات ثلث ونحوه بقولنا للابن نصفان وللبنات نصف وعن قولنا للابن النصف وللبنات النصف بقولنا للبنات ثلثان وللبنات ثلثان يعد من التعبير الركيك الساقط الذي تأباه بلاغة القرآن وسمو محله ويكون عدولاً عن التعبير الواضح البين إلى التعبير الملغز المعمى وإنما اضطر القائل بالعول إلى القول به لأنه قد رأى أن المال قد فرض فيه من السهام ما لا يسعه أما هنا فلا ضرورة (و بالجمله) فهذه تمحلات باردة تافهة

ص: 251

فاسدة يجب أن يسان عنها كلام الله المعجز. وادعاؤه أن القرآن نص على العول فكيف تنكره الشيعة وتختلف فيه المذاهب ويخفى على ابن عباس وافتخاره بأنه ظهر له ما خفي على كل هؤلاء مستشهداً بآية (يهد الله لنوره من يشاء) يقال فيه أن الله على كل شيء قدير [يقدر] على أن يظهر له ما خفي على حبر الأمة وعلى جميع الأمة من عهد الرسالة إلى اليوم (و من يضل الله فما له من هاد).

**قياس العول على الدين**

استدل القائلون بالعدل بقياسه على الدين مع قصور المال بجامع الاستحقاق لكنه لم يذكره في وشيعته والعجب كيف تركه مع تشبته بكل رطب ويابس وذكرناه تنميماً للفائدة (و الجواب) بالفرق بين الدين والميراث إذ لا يستحيل أن يكون على شخص من الدين ما لا يفي به ماله بل الدين يكون مع فقد المال بالكلية بخلاف الميراث فإنه يستحيل أن يكون للمال نصف وثلثان أو أن يستحق شخص الإرث مع فقد التركة وذلك لأن الدين يتعلق بالذمة وهي تقبل تحمل الجميع فإذا فرض تعلقه بعين المال ولم يسع الجميع لم يكن ذلك محالاً إذ معنى هذا التعلق استحقاق كل أن يستوفي بنسبة دينه. وهذا لا محال فيه وإنما المحال استحقاق كل استيفاء جميع دينه بخلاف الإرث فإنه يتعلق بنفس التركة تعلق انحصار وهي لا تقبل تعلق جميع السهام ولهذا يجب الخروج من حقوق الديان كملاً ولا يعد أخذ أحد منهم قسطه استيفاء لجميع حقه بل لبعضه وأن فرض قدرة المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ماله على الديان يجب عليه الخروج من باقي حقهم ومع موته يبقى الباقي في ذمته ويصح احتسابه عليه من زكاة وغيرها وإبرأه منه ومع بقائه يعوضون عنه في الآخرة والإرث مخالف للدين في جميع ذلك وأن فرض اتساع أموال الميت أمكن استيفاء جميع الديون منها بخلاف العدل فإن الحقوق متعلقة باجزاء مسماة ولا يجوز أن تستوفي قط من مال ميت واحد قل أو كثر.

و الأولى أن يقال أن الدين متعلق بالتركة بلا ريب فإن أمكن خروجه منها وإلا أخرج بالنسبة لأن تعلقه إنما كان بتلك النسبة وهذا لا محال فيه ولا محذور. أما الميراث في صورة العدل فتعلق السهام كلها بالتركة مع عدم إمكان خروجها منها محال مع بقائها على حقائقها ومع إرادة الأقل منها باطل كما مر.

### قياس العدل على الوصية

قال في ص 204 من أوصى لإنسان بالثلث ولآخر بالربع وثلث بالسدس ولم تجز الورثة نقسم الثلث على مجموع السهام وهي من اثني عشر والمجموع تسعة من غير أن نرى في الوصية فساداً ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ولا إلى بيان الامام حاجة وإيجاب الله أقوى من إيجاب العبد وبيان القرآن أصدق وأحق من بيان الإنسان فالعدل طبيعي وبيان القرآن رياضي.

(و نقول) الوصية بما يزيد عن الثلث تقع على وجهين الإيصاء بذلك تدريجاً كالمثال الذي ذكره ودفعة كما لو قال أعطوا نصف مالي لزيد وعمرو وخالد وقياس العدل على الوصية على الوجه الأول في المثال الذي ذكره مبني على قولهم بدخول النقص على جميع الموصى لهم ولا نقول به بل الحق صحة الوصية الأولى وبطلان الباقي لأنه لما أوصى بالثلث لم يكن مانع من صحته إذ لكل إنسان أن يوصي بثلث ماله فلما أوصى بالثانية والثالثة ولم يجز الورثة كان قد أوصى بما لا يحق له فيبطل وبذلك جاءت الروايات عن أئمة أهل البيت ع ولو سلم دخول النقص على الكل فهو غير ما نحن فيه لأن من أوصى بما يزيد عن ثلث ماله يكون قد أوصى بماله حق الإيصاء به وزيادة وهذا لا يستلزم محالاً فتصح فيما له حق

وتبطل في الزيادة كما لو أوصى ولا مال له فما صحت فيه يكونون قد استحقوه على الاجتماع بنسبة الوصية أ فيقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء لاشتراكهم في السبب بدون مائز وكذا على (الوجه الثاني) فظهر بطلان قياس العول على الوصية بأكثر من الثلث بكلا وجهيها. وإذا كان لا يرى في هذه الوصية فسادا ولا تناقضا ولا حاجة إلى بيان الامام ففي العول فساد وتناقض وحاجة إلى بيان الامام الذي حرم منه وكون إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد إنما يتم إذا أمكن شمول إيجابه لمورد العول وهو مستلزم للمحال فالعول ليس بطبيعي ولا وضعي وبيان القرآن الرياضي بعيد عما يزعمه.

### المسألة المنبرية

ذكرها في وشيعته ص 204 فقال روى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة وبننتين وأبوين فقال لها ثلاثة ولا بنتيه ستة عشر ولأبويه ثمانية من سبعة وعشرين فقال السائل أ ليس للزوجة الثمن فقال علي صار ثمنها تسعا وهذا عول صريح وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية وكان إماما يقاتل في التنزيل والتأويل.

و نقول المروي في هذا السؤال والجواب خلاف ما نقله وهذا الذي نقله لم نجده في شيء مما وصل إلينا من كتب الفريقين فالتفصيل الذي ذكره في الجواب خيانة في النقل.

ففي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي: (و أربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كامرأة وبننتين وأبوين) وتسمى منبرية اه. وفي حاشيته المسماة برد المختار لابن عابدين قوله وتسمى منبرية لأن عليا سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعي فسئل عنها حينئذ

فقال من غير روية والمرأة صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (در منتقى) اه. وظاهر هذا أنه لم يزد في الجواب على قوله والمرأة صار ثمنها تسعا لأن ذلك هو المناسب لوقوع الجواب في أثناء الخطبة من غير روية.

و في النهاية الأثرية هذه المسألة تسمى في الفرائض المنبرية لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعا اه. ولو كان الجواب كما حكاه هذا الرجل لم يكن من غير روية.

و في التهذيب للطوسي والمسالك وغيرهما: استدل القائلون بالعول من غيرنا بما رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين ع حيث سئل عن

رجل مات وخلف زوجة وأبوين وبننتين فقال صار ثمنها تسعا اه. ولم يذكروا هذا التفصيل الذي ذكره. و قال المرتضى في الانتصار: فاما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين كان يذهب إلى العول في الفرائض وأما يروون عنه ذلك وأنه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة فقال بغير روية صار ثمنها

تسعا فباطلة لأننا نروي عنه خلاف هذا القول ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس ما تلقى أبطال العول في الفرائض إلا عنه ومعولهم في الرواية عنه أنه كان يقول بالعول الرواية عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي، فاما الشعبي فإنه ولد (سنة 36) والنخعي ولد (سنة 37) وقتل أمير المؤمنين (سنة 40) فكيف تصح رواياتهم عنه والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم. ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قرح وجرح لم يكن بإزاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه أبطال العول فاما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعا فإنما رواه سفيان عن رجل لم يسمه. والمجهول لا حكم له. وما رواه عنه أهله أولى وأثبت. قال: وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صح على أن المراد به أن ثمنها صار تسعا عندكم أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه كما أسقط في مواضع كثيرة اه.

الانتصار. وهو يدل على أن الجواب كان مقتصرًا على قوله صار ثمنها تسعا دون التفصيل الذي ذكره وما أجاب به السيد المرتضى كاف واف في رد الاستدلال بالمنبرية على أن عليا كان يقول بالعول وحمله على الاستفهام يراد به الإنكاري وهو قريب جدا فان حذف أداة الاستفهام شائع في الكلام وفي التهذيب أما الخبر الذي روه إذا سلمناه احتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وإنما يريد به الإنكار والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى أبو طالب الأنباري: حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال علي صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذاك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبننتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن فكان هذا الثمن باقيا بعد الأبوين والبننتين فقال له أصحاب محمد أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن وللبننتين ما يبقى فقال فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب لهما ما يبقى فابي ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ما رأى عمر، قال عبيدة وأخبرني جماعة من أصحاب علي بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين والأبوين السدسين والباقي رد على البننتين وذلك هو الحق وان أباه قومنا اه.

فظهر أن قوله هذا عول صريح ادعاء غير صحيح وأن وجه التقية فيه ظاهر على مقتضى هذه الرواية وان كان الجواب على منبر الكوفة فالكوفة هي التي لم يمكنه فيها عزل شريح القاضي ولا إبطال الجماعة

في نافلة شهر رمضان وكونه إماما يقاتل في التنزيل والتأويل لا يمنع أن لا يوافق على جملة مما يراه إلا القليل وانظر قول عبيدة ذلك هو الحق وإن أباه قومنا.

### آيات المواريث وصحيفة الفرائض

ذكر في ص 202- 203 آيات المواريث الخمس. (يوصيكم الله في أولادكم. ولكم نصف ما ترك أزواجكم. وإن كان رجل يورث كلاله. وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض. وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين). ثم قال كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الإرث والتوريث وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة ويقول فيها الباقر وبعده الصادق أن النبي أملاها على علي وكتبها علي بيده لم يرها بيد الباقر والصادق إلا زرارة وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي على الأمة وكتبها الأمة صحفا مطهرة لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبه علي بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا.

(و نقول) طامور الوصايا مر الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين ع وصحيفة الفرائض وغيرها مما ذكره يأتي الكلام عليه بعد الفراغ من مبحث العول.

و إذا كانت آيات المواريث الخمس يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الإرث فهل رفعت الخلاف بين الأمة في مسائل الإرث وإذا كان الأمر كذلك فلما ذا اختلفت الأمة في أحكام المواريث من عهد الصحابة إلى اليوم فاختلف فيها الصحابة أنفسهم مع قرب عهدهم بالقرآن وكونه انزل بلغتهم كما اختلفوا في كثير من مسائل الفقه فضلا عن التابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم والقرآن الكريم إنما يراد بان فيه تبيان كل شيء أن فيه أصول جميع الأحكام لا جميع فروعها فليس فيه أن الظهرين والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح اثنتان وعدد فصول الأذان والإقامة والتكفير في الصلاة مستحب أو لا والجماعة في نافلة رمضان أو لا وعدد ركعات نافلة الليل وأن بنت الابن لها السدس تكميلا للثلثين كما يأتي في التعصيب إلى غير ذلك مما لا يحصى ولما ذا وجدت المذاهب الأربعة بعد ما كانت أكثر بكثير والمذاهب الإسلامية في بعضها ما يناقض البعض فهل في القرآن الكريم تناقض وكل احتج به على مذهبه وإذا لم يكن كذلك فما ذا نفعنا في اختلافنا أن القرآن فيه تبيان كل شيء ولكن هذا الرجل يكابر ويعاند.

قال في ص 208- 209 وحيث أن عول الفرائض يدوم فيه من العصر الأول إلى هذه الأيام أشكال قاهر ولم أر من أهل العلم من دفعه ببيان ظاهر باهر بل رأينا ان ابن عباس يلاعن بالابتهال ثم الامام الزهري يقول لو لا أنه تقدمه امام عدل إذا أمضى أمرا مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل



العلم. وللشيعية في العول تناول على الأمة وتحامل فبعد كل ذلك بسطت في أصل العول الكلام بسطا يستأصل أصل الأشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة (إلى أن قال) وعقدت بابا في أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان الكتاب ليكون لنا فيه جمال حين تريح الطلبة

ص: 253

و حين تسرح في مراعي الفكر ومسارح العلم وفي رياض الاجتهاد:

و انك ان تستعمل العقل لا يزل      مبيتك في ليل بعقلك مشمس  
الفكر حبل متى يمسك على طرف      منه ينط بالثريا ذلك الطرف  
و الدين كالبحر ما غيضت غواربه      شيئا ومنه بنو الإسلام تغترف

(و نقول) اشكروا يا علماء الإسلام هذه النعمة فالعول يدوم فيه من العصر الأول إلى هذه الأيام إشكال قاهر عجز عن حله جميع أهل العلم ولم يقدر أحد من أهل العلم على دفعه ببيان ظاهر باهر حتى ابن عباس مع ما وصف به من العلم وحتى الامام الزهري إلى ان بعث الله للامة الإسلامية في هذا الأوان وآخر الزمان رجلا من اقاصي تركستان فبسط القول في العول ببيان قاهر باهر بسطا استأصل فيه أصل هذا الاشكال القاهر الذي دام من العصر الأول إلى اليوم ولم يستطع أحد من العلماء حله فكان بما آتاه الله من علم حكما بين الخليفة الثاني وبين ابن عباس والامام الزهري الذي ظهر منه الميل إلى مذهب ابن عباس ودفع تناول الشيعة على الأمة وتحاملها فجاء ببيانات طويلة مملة مكررة تكريرا ممقوتا لا تزيد عن رحي تطحن قرونا وليس فيها شيء يصح ان يقال عنه انه علم زيادة على ما ذكره علماء الفريقين فهم قد احتجوا بكل ما في وسعهم مما نقلناه وما لم ننقله. ثم جاء يفتخر بأنه وصل إلى ما لم يصل اليه أحد من أهل العلم. والذي كان من الشيعة هو الاستدلال على نفي العول ورد أدلة الخصم بالطريقة المألوفة بين العلماء ولا يعد ذلك من التناول والتحامل الا كل متناول متحامل. والباب الذي عقده لتخطئة أهل الأدب في فهم الكتاب وأظهر بلاغته وتفاصيله وقدرته على التتميق في ذلك قد يكون ابان فيه خطأ نفسه لا خطاهم واولى من الشعر الذي أنشده ان يقال:

يخال الفتى من جهله وهو دامس      بان بات في ليل من العقل مشمس  
الفكر حبل منوط بالثرى طرف      للحبل أو بالثريا ذلك الطرف  
و الدين كالبحر بعض الناس قد غرقوا      فيه هلاكا ومنه البعض قد غرقوا

## مسائل ذكرها الباقر ع ردا على أهل العول

1- قال في ص 215 تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب المسألة على مذهب الباقر من ستة والباقي هو السدس للاخت لأب ولا يمكن الاعالة إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي وهو السدس وقد كان له الكل (و هو يرثها ان لم يكن لها ولد) يقول الباقر فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنتقصون من له النصف ولا يزداد نصيب الأنثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابا.

2- تركت زوجها وأبويها وبناتها المسألة من اثني عشر لبناتها خمسة إذ لو كان بدلها ابن لما كان له غير خمسة ولو تركت بنات لم يكن لهن أيضا غير هذه الخمسة إذ لو كان بدل البنات أبناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة.

(ثم قال) اعتراض الامام الباقر ان ورد فإنما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة فتريد والأمة فالكتاب سمي للبنات والبنات والاخت والأخوات ولم يسم للذكور فقول الباقر ما لكم تحرمون من له الكل مغالطة لان العصبية له الكل عند الانفراد فقط اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والأبوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام وقول الباقر لا يزداد نصيب الأنثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابا خلاف لبيان الكتاب لان من قال للذكر مثل حظ الأنثيين عند اختلاط الذكور والإناث هو سمي للإناث عند الانفراد ولم يسم للذكور عند الانفراد ولعل ذلك لان الأنثى عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد فزيد في حظها واما عند الاختلاط فإخوها يساعدها فزيد في حظ المذكور مع الاختلاط مقابل القيام بحاجات الإناث.

3- قال في ص 216 تركت زوجها وأمها وإخوتها للام وان كانت مع هؤلاء أخت لأب فلها النصف الذي سماه الله لها وان كان بدلها أخ لأب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا وانما جعله عاصبا يأخذ ما بقي ان بقي قال واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة إذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا كما حرم الباقر كل الاخوة والأخوات بوجود الأم.

(و نقول) وقد تعدى هذا الرجل طوره وتجاوز حده وأساء الأدب مع امام أهل البيت الذي سماه جده الرسول باقر العلم فنسبه إلى المغالطة تارة وإلى ان اعتراضه يرد على تسمية الكتاب اخرى. ومن أدري منه بآيات الكتاب وفي بيته نزل وهو وأبؤه تراجمته ووارثو علومه لا أهل تركستان ولا فلان وفلان ولا زيد ولا عمرو وهو أحد الثقلين. ولم يسبقه إلى هذه الاساءة سابق يدين بالإسلام وجاء في مستند هذه الاساءة بما لا يستحق ان يسمى مغالطة بل هو أقل وأفسد وأبطل من ان يسمى بذلك. الامام الباقر وارث علوم جده الرسول وآبائه الاثمة الأمناء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم يقول للاخت في المسألة الأولى الباقي وهو السدس وللبنات في المسألة الثانية الباقي وهو خمسة ويستدل على ذلك ببرهان قاطع لا يمكن رده فيقول قد علم من طريقة الشارع في باب الميراث ان الأنثى لا يزداد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها ابا مع تساوي جهة القرابة بل اما ان يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر وهو الأكثر أو

مساويا له كما في قرابة الأم اما زيادة نصيبها عن نصيب الذكر فلم يقع ابدا وان كانت الأم قد تزيد عن الأب كزوج وأبوين مع عدم الحاجب للام من الاخوة الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاب الباقي وهو واحد لكن هذا غير محل الكلام وهو حلول الذكر محل الأنثى وهنا لم يحل محلها بل اجتماعا ويكون للاب ثلثان وللام ثلث مع عدم زوج أو زوجة. فإذا كان بدل الاخت في المسألة الأولى أخ كان له الباقي وهو السدس مع ان الأخ عند الانفراد يكون له الكل (و هو يرثها ان لم يكن لها ولد) والاخت عند الانفراد لها النصف (و له أخت فلها نصف ما ترك) فما لكم تنتقصون من له الكل إلى السدس ولا تنتقصون من له النصف إلى السدس. وإذا كان بدل البنات في المسألة الثانية أبناء لم يكن لهم غير الباقي فكذلك البنات لهن الباقي. وهذا الرجل يهول دائما بذكر الأمة وما هي هنا الا واحد أو آحاد معدودة لم يدعوا لأنفسهم العصمة ولا ادعاها لهم مدع. ويقول الكتاب سمي للبنات والبنات والاخوة والأخوات ولم يسم للذكور مع ان الكتاب الذي سمي للاخت النصف فرض للأخ الكل كما سمعت. وقوله لان العصبية له الكل عند الانفراد- فقط- مع ان المذكور في كلام الباقر الأخ لا العصبية- فيه ان الاخت أيضا لها النصف عند الانفراد فقط فينتوجه الاعتراض بأنه كيف نقص من له الكل ولم ينقص

ص: 254

من له النصف ولم يأت في جوابه بشيء. وقوله اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والأبوين فيه ان الأخ المذكور في كلام الباقر لا شيء له مع الزوج والأبوين عند الامام الباقر وأهل بيته الائمة الهداة بل في فيه التراب فهل يجعل من عنده أدنى تميز ما أبطله الامام الباقر حجة على الامام الباقر على انه مع الزوج والأبوين لا يبقى شيء لا مع الولد ولا مع عدم الولد فهذا الكلام ساقط سواء أ قيده بقوله ان بقي أم لم يقيده وقوله من غير مخالفة لنظم الكتاب فيه ان القول بالعدل مخالفة لنظم الكتاب في جميع ألفاظ السهام التي حصل فيها العول بإطلاقها على أقل منها كما عرفت والبنات التي لها المسمى وهو النصف لم تعط النصف بل أقل منه. وجعله قول الباقر ع ان الأنثى لا يزيد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها خلافا لبيان الكتاب وتعليقه ذلك بان من قال للذكر مثل حظ الأنثيين [ع] عند اختلاط الإناث والذكور هو سمي للإناث عند الانفراد ولم يسم شيئا للذكور عند الانفراد مع كونه سوء أدب عظيم في حق باقر العلوم بشهادة جده الرسول ومخالفة صريحة لقول الرسول (ص) هو نفسه كلام فاسد فان من قال للذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الأبناء وسمى للبنات الواحدة النصف وللبناتين فما زاد الثلثين عند الانفراد قد جعل على لسان نبيه (ص) للابن الواحد وللبناتين فما زاد جميع المال هذا في الأبناء واما في الكلاله فمن جعل للاخت النصف عند انفرادها (و له أخت فلها نصف ما ترك) جعل للأخ الكل عند انفراده (و هو يرثها ان لم يكن لها ولد) والله تعالى قد بين نصيب الذكور والإناث من الأولاد والاخوة عند الانفراد والاجتماع وهو يدل على صحة احتجاج الباقر ع وسخافة قول هذا الرجل وقد ظهر فساد قوله إذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا فقد عرفت ان الأخ قد سمي الله له الكل والباقر إذا حرم كل الاخوة والأخوات بوجود الأم فإنما حرمهم بما

أخذه عن جده الرسول (ص) وبآية (و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) بعد ما فسرها أئمة أهل البيت ع بان الأقرب يمنع الأبعد لا بالرأي والاجتهاد فاي الفريقين أحق بالخطأ والمغالطة. وأسخف مما مر تعليقه التسمية للإناث عند الانفراد وعدم التسمية للذكر عند الانفراد بان الأنثى عند الانفراد أحوج وليس لها نصير مساعد فزيد في حظها فانك قد عرفت ان الذكر عند الانفراد له الكل والأنثى لها النصف فكيف يكون قد زيد في حظها لو كان يعقل ما يقول مع ان هذا التعليل الذي ذكره من انها عند الانفراد أحوج ليس لها نصير مساعد لو تم لاقتضى ان يرد الفاضل عن النصف عليها الا ان يعطى للطبقة المتاخرة كما يقوله أهل التعصيب على ان مثل هذه التعليقات لو صحت لكانت حكمة لا يجب ان تطرد ولا يجوز ان يبنى عليها أحكام شرعية.

و اما المسألة الثالثة فأشار بها إلى مسألة ذكرها الباقر ع في ذيل المسألة الأولى فقال فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاماً فاستفهم السائل عن معنى ذلك فقال يقولون في أم وزوج واخوة لام وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والاخوة من الأم الثلث والاخت من الأب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكراً أبا لأب قال ليس له شيء فقال لابي جعفر فما تقول أنت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الأب والأم ولا الاخوة مع الأب شيء مع الأم. ومن ذلك تعلم انه قصر في نقل هذه المسألة وبترها بحيث جعلها لا تفهم فهو يطيل في أكثر ما يذكره بدون طائل تطويلاً مملاً ويختصر في غير محل الاختصار اختصاراً مخلاً، والامام الباقر أراد في هذه المسألة النقض على أصحاب العول والتعصيب معاً كما نقض في المسألة الأولى على أصحاب العول فقط فقال انه يلزمهم ان تكون الأنثى إذا حلت محل الذكر وارثة وإذا حل الذكر محلها ان يكون غير وارث مع انه علم من طرق الشرع ان الذكر أقوى سبباً في الميراث من الأنثى إذا حل محلها فتشدد موسى تركستان بان هذا مغالطة هو أقل من ان يقال عنه انه مغالطة لان الباقر ع يريد ان يلزم من يقول بإرث الاخوة هنا مع الأم ان تكون الاخت وارثة والأخ إذا حل محلها غير وارث واللازم باطل فالملزوم مثله وقوله انما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً لا محل له فان الاخوة لا يرثون مع الأم عند الباقر وأهل بيته سواء أكانوا ممن سمي الله لهم شيئاً أم لا، والامام الباقر انما حرم كل الاخوة والأخوات بوجود الأم لذلك فان الأبعد لا يرث مع الأقرب في مذهب أهل البيت.

### إرث الزوجة من الأرض والعقار

قال في ص 212 النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار. هذا أصل به خالفت الشيعة شرع الإسلام انتحلته من شريعة التوراة وللشيعة انتحالات من الأناجيل والتوراة ومن سائر الأديان وبم تحرم الشيعة النساء إرث الأرض والعقار والكتاب يقول: (و لهن الربع مما تركتم. فلهن الثمن مما تركتم).

ثم أطال بما لا فائدة في نقله.

(و نقول) الشيعة لم تخالف شرع الإسلام وإنما خالفه من نبذ أقوال أئمة أهل البيت الذين امر شرع الإسلام بالتمسك بهم كالقرآن وأخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابدا واتبع من لا يؤمن عليه الخطا والشيعة لا تنتحل من شريعة التوراة ولا الأنجيل ولا سائر الأديان فهي غنية بما ورثته عن أهل بيت نبيها في كل علم عن كل انتحال ولا سيما في أحكام الدين ففي كتب اخبارها ما يزيد عما في الصحاح الستة كثيرا وإنما الذي يصح ان يقال عنه انه ينتحل من شريعة التوراة والإنجيل هو هذا الرجل الذي يستشهد بكلام التوراة والإنجيل في كل مناسبة كما مر ذلك منه مرارا. اما عدم توريث الزوجة من الأرض والعقار فلم تقل به الشيعة من عند أنفسها بل بما صح لديها من روايات أئمة أهل البيت واحدا عن واحد عن جدهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى. وعموم القرآن وان كان شاملا للأرض والعقار الا انه يجوز تخصيصه بما ثبت من السنة وقد قلتم أنتم في التعصيب بمثل ذلك فخالقتم ظاهر القرآن بما رويتموه ما أبتت الفريضة لذي عصبة ذكر على ان الشريف المرتضى يقول انها تحرم من العين ولا تحرم من القيمة وقال الكل انها لا تحرم من قيمة البناء والشجر. قال المرتضى في الانتصار: ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت وأسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك إلى أجمل الوجوه اه. فهذا امر جامع بين حفظ حق الزوجة وحفظ شرف أهل الزوج.

### حجب الأم بالاخوة

قال في ص 215 تقول الشيعة ان الأخ الواحد لا يحجب الأم اما الاخوان فيحجبان وأربع أخوات تحجب الأم والثلاث لا تحجب لأن الأربع في حكم

ص: 255

الأخوين والثلاث انقص. وهذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنه وقد يكون ابناه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأم.

(و نقول) ظاهر الآية ان حجب الأم عن الثلث إلى السدس لا يكون الا باخوة ذكور ثلاثة فما فوق لقوله تعالى: (فان كان له اخوة فلامه السدس) والاخوة جمع مذكر أقله ثلاثة لكن روايات أئمة أهل البيت اتفقت على حصول الحجب بالأخوين فما فوق وبأربع أخوات وبأخ وأختين فصاعدا إذا كانوا لأب أو أبوين وبالحجب بالأخوين قال الائمة الأربعة كما في ميزان الشعراي وفي الدر المختار في الفقه الحنفي وحاشيته لابن عابدين ان الحجب يكون باثنين من الاخوة أو الأخوات فصاعدا لابوين أو لأب أو لام ذكورا وإناتا من جهة واحدة أو أكثر اه. وبذلك ظهر ان ما قاله غير الشيعة فيه اجتهاد في اللفظ وما قالته

الشيعة انما قالته بما روته عن أئمة أهل البيت فقله هذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى في غير محله نعم الحكمة فيه التوفير على الأب لكن الحكمة لا يجب اطرادها وانما يجب اطراد العلة.

### صحيفة الفرائض والجفر والجامعة ومصحف فاطمة وغيرها

قال في ص 203 ومرت اليه الإشارة في أثناء الكلام على العول عند ذكر آيات خمس في المواريث: و هذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تذكر في كتب الشيعة ويقول فيها الباقر والصادق ان النبي املاها على علي وكتبها علي بيده صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة اما هذه الآيات الخمس فقد املاها النبي على الأمة وكتبها الأمة صحفا مطهرة لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها علي بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا. و في ص 107-108-109 كل ما قدمت من الدعاوي. مصحف السيدة فاطمة. مصحف علي الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر. طوامير الوصايا. صحيفة الفرائض صحيفة في نؤابة سيف النبي. الجفر الأبيض والأحمر. الجفر الأكبر والأصغر. الجامعة. ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب ألف حرف وألف باب. فان الإسلام وكتابه ارفع وأغنى من كل هذه الدعاوي والله في كتابه يقول: (و كآين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون. وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين). ومن ينظر في الجفر ويتيه في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم. ومن يقول ان علم الحرف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم إلا انه علم مكنون عند اهله فقد أصاب إصابة اللزوميات في قوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لما  
أروهم علمهم في مسك جفر  
ومرأة المنجم وهي صغرى  
ارته كل عامرة وقفر

فلا يكون جفر الامام الا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة ليس من شرف الامام ان يتدرك إلى دركات عراف العرب وكاهن اليهود وفقير الهند وهم اعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة كل عامرة وقفر والصوفي الذي يدعي انه يعاين اللوح المحفوظ اعقل في دعواه من شيعة يعتقد ان الامام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعي ان إمامه ينظر في جداول الجفر يتيه ويتعب عبثا. فهذه الدعاوي ثبتت أو لم تثبت أكثرها يحط من شان الامام وليس فيها من شرف وفضيلة فالعالم لا يدعي والامام لا يتزيد وأدب النبي ان يتواضع ويتزيد وقل رب زدني علما. فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون الا من نزع عرق إلى أم قيصرية أو جدة كسروية لا أثرا ولا ارثا من بيت النبوة فان الدعوى ان ثبتت فقد أتت بواسطة شهربانو من يزجر لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام وان ادعينا للنبي العلم فلنا ان نقول انه يعاين كل ما لدى الله في أم الكتاب ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح

الإجمال وما يكتبه في ألواح التفاصيل وان النبي يعكس في مرايا عقله كل ما في عالم الوجود ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدلّيات. هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين لا النظر في الجفر الأبيض والجفر الأكبر ولا البحث في مزايل حروف الجفر الأحمر. ومن يدعي النظر في الجفر الأصغر والأكبر والأبيض والأحمر. فأقل ما يقال فيه انه أول داخل في قول الله ﷻ (و كآين من آية في السماوات والأرض يمرّون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون).

(و نقول) ان ضاعت صحيفة الفرائض والجفر والجامعة وما ذكر معها عنده وعند أمثاله ممن حرموا أنفسهم من علوم أهل بيت النبوة فلم تضع عند أهلها بل بقيت محفوظة يرويها الثقات عن الثقات ويودع العلماء ما فيها كتبهم وجوامعهم ورآها بيد الباقر والصادق زرارة وغيره لا زرارة وحده. وممن رآها وقرأها محمد بن مسلم الطائفي وممن قرأت عليه أبو بصير. وان كان زرارة رأى في أول الأمر ان بعض ما فيها باطل لمخالفته ما في ايدي الناس فقد علم بعد حين انه حق وصواب لما أعلمه الامام بذلك وإذا كان صادق أهل البيت وباقر علومهم يقولان انها إملاء رسول الله وخط علي بيده وروتها لنا الثقات عن الثقات فهي اولى بالاتباع من الأقوال المستندة إلى آراء الرجال وإلى المقاييس والاستحسانات وكذلك الجفر والجامعة ومصحف فاطمة التي حفظنا ما فيها وضيعها هو وقومه وطامور الوصايا مر الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين ع. والمصحف كتب فيه علي ع التأويل والتنزيل وذكره السيوطي وقال لو ظفر به لكان كنزا ثمينا أو ما هذا معناه واما الجفر فقد وردت روايات عن أئمة أهل البيت ع بأنه كان عند علي مسك جفر (جلد جدي من الماعز) مكتوب فيه من العلوم وهو إملاء رسول الله (ص) وخط علي بيده وتوارثه ابناؤه من بعده وورد نحو ذلك في صحيفة الفرائض والجامعة وغيرها وهذا ليس من الأمور المستحيلة ولا من الأمور المشينة بل فضيلة تتضاف إلى فضائل أهل البيت الكثيرة فإذا وردت به الرواية وجب قبوله فقوله ومن ينظر في الجفر ويثبه في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم قد دل على انه هو وحده معرض تائه واهم متوهم ليس الجفر علما من العلوم وان توهم ذلك كثيرون ولا هو مبني على جداول الأحرف ولا على علم الحرف ولا ورد به خبر ولا رواية وان اقتضى ذلك كلام كشف الظنون بقوله: ادعى طائفة ان الامام علي بن أبي طالب (ع) وضع الثمانية والعشرين حرفا على طريق البسط الأعظم في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة وألفاظ مخصوصة ما في لوح القضاء والقدر إلى آخر ما قال. الجفر كما قدمناه جلد كتب فيه علي ع من إملاء رسول الله (ص) أنواعا من العلوم والحوادث المتأخرة هكذا جاءت

ص: 256

الرواية عن أئمة أهل البيت ع ولم يتحقق غير ذلك ولكن الناس توسعوا في تفسيره وقالوا فيه أقاويل لا تستند إلى مستند شأنهم في أمثال ذلك. ولو ثبت انه كما قال كشف الظنون لم يكن فيه استبعاد ولا استنكار بل استنكار ذلك واستبعاده حجر على قدرته تعالى وتضييق لسعة علمه وعجائب قدرته لا تحيط



بها العقول ولا تصل إليها الأوهام، فجعل جفر الامام مثل نجامة منجم وعرافة العرب وكهانة اليهود وفقير الهند جهل وتعصب في غير محله، في الجفر علم إلهي بلسان خاتم النبيين وقلم سيد الوصيين فجعله كالأمور المذكورة لا يخرج عن الجهل والتعصب الذميمة، نعم الامام اعلم من منجم ولكن صاحب اللزوميات ضرب لذلك مثلا مرآة المنجم:

والله قد ضرب الأقل لنوره  
مثلا من المشكاة والنبراس

و من ذلك تعلم انه أول داخل في قوله تعالى: (و كآين من آية في السماوات والأرض) الآية. وقد سبقت دعوى الشيعة هذه دعوى من قال ان بعض الصحابة كانت تحدثه الملائكة حتى اکتوى كما مر والشيعة لم يدع ان إمامه ينظر في جداول الجفر كما عرفت لكن هذا الرجل يتيه في وادي التعصب ويتعب نفسه عبثاً.

و العالم والامام يتحدث بنعمة الله (و اما بنعمة ربك فحدث) وليس ذلك منافيا للتواضع وطلب المزيد هذه هي أدلة هذا الرجل وهذه هي انتقاداته.

و أراد بعبه الاثمة الطاهرين بالأم القيسرية والمرأة الكسروية متفصحا بأثر وإرث. الاقتداء بسلفه الأموي أحد أركان الأمة المعصومة هشام بن عبد الملك حين قال لزيد الشهيد: تطلب الخلافة وأنت ابن أمة فقال: الخلافة أعظم أم النبوة وقد كان إسماعيل ابن أمة وكان من ذريته سيد النبيين وكان اسحق ابن حرة وكان من ذريته القردة والخنازير. وبعد فما يقصر برجل جده رسول الله وأبوه علي أمير المؤمنين وجدته خديجة وأمه الزهراء ان يكون ابن أمة فلا عيب على أئمة أهل البيت وجدتهم الرسول وأبوهام الوصي وأمهم البتول بان أمهم قيسرية وجدتهم كسروية. ومفاتيح بيت النبوة لم تكن بيده ليعرف ما جاء منه بواسطة السيدة فاطمة من الذي جاء بواسطة شهربانو كلام فارغ يأسف المرء على وقت يضيعه في رده.

و علم النبي (ص) قد أفضى به إلى أخيه وابن عمه وباب مدينة علمه ووارث علمه فصار كأنه عاين كل ما لدى الله في أم الكتاب إلى آخر ما زوقه من عبارات الصوفية حتى وصل إلى التدلّيات واملى عليه من ذلك ما كتبه في مسك جفر توارثه منه أولاده واحدا بعد واحد وكانوا ينظرون فيه. وهذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين والآخرين وورثها منه أخوه وابن عمه سيد الوصيين وورثها لابنائهم الاثمة الطاهرين لا هذا الكلام الفارغ الساقط الذي بحث عليه هذا الرجل واستخرجه من مزابل فكره.

و الجفر بعد ما وردت به الروايات عن الاثمة الهداة بأنه مسك جفر فيه علم من إملاء النبي بخط الوصي ولم يكن مانع يمنع من ذلك عقلي ولا نقلي وجب التصديق به ويكون آية من آيات الله تعالى فمفكره أقل ما يقال فيه انه داخل في قوله تعالى وكآين من آية إلى قوله وهم مشركون. ولكن التركستاني بانصافه وعلمه الجديد وأقواله التي لا تتجاوز حد الاستبعاد والسخرية والاستهزاء ينكر ذلك كله وقبله قد استبعد أناس البعث والحشر والنشر (و قالوا أ إذا كنا عظاما ورفاتا أ إنا لمبعوثون خلقا جديدا) واستهزوا بالرسول وسخروا منهم (فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون).



## [التعصب] التعصیب

هو إعطاء ما زاد عن سهام الورثة المفروضة في الكتاب للعصبة كميته خلف بنتا أو بنتين فللواحدة بنص الكتاب النصف وللبنتين الثلثان يبقى نصف أو ثلث. فعندنا يرد النصف على البنت فتأخذ جميع المال ويرد الثلث على البنتين فيكون المال بينهما بالسوية وليس للعصبة شيء وهكذا جميع المسائل التي يزيد المال فيها عن سهام الورثة يرد الزائد على أصحاب السهام بنسبة سهامهم بتفصيل مذكور في محله عدى الزوج والزوجة فلا رد عليهما كما لا ينقص نصبيهما عند العول. وعند من قال بالتعصیب يكون الزائد للطبقات المتاخمة من العصبة الذكور كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم دون الإناث فلا تعطى الأنثى وإن كانت أقرب من الذكر في النسب شيئا.

قال في ص 216 في توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الأمة والشيعه. سئل الصادق المال لمن هو للأقرب أو للعصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية.

قال في ص 217 دليل الأمة قول النبي: الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلأولي رجل ذكر وحديث جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم أحد وان النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان أباهما قتل وأخذ عمهما المال كله ولا تتكحان الا ولهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك فانزل الله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) حتى ختم الآية فدعا النبي أبا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك. ورأينا المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر حتى إذا لم يوجد في القريب كان في صدر الإسلام يحرم من الإرث (و الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) والتناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة وعلى نظام الابوة وعلى روح التناصر بين نظام الموارث في الإسلام.

و قال في ص 218 والله سمي للبعض حظه ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة ولم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في القرابة أو الاستحقاق بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق بدليل ان الكتاب لم يسم الا حظ الإناث فقط البنت والأم والأخوات ولم يسم حظ الأبناء والأب والاخته. بين القرآن حال أكبر عصبة وهو الأب ليتبين حال سائر العصابات بدلالة النص.

و قال في ص 219 والسنة وهي قول الشارع الحقوا الفرائض بأهلها وما ابقت الفرائض فلأولي رجل ذكر بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم فان الكتاب قد سمي حظ ذي الفرض ولم يسم حظ العصبة وهم أقوى الورثة. وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت انما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة وان طاوسا راوي هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وان ابن عباس أنكر رواية طاوس وان العصبة في فيه التراب هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التوريث في الإسلام تقولات وتهم عن غفلة وأوهام فان السنة ان نسيها ناس أو أنكروا منكر فان الذين هم احفظ منه واعدل قد

حفظوها والأمة قد تلقفتها حتى ان لم تثبت هذه السنة فان بيان الكتاب يغنيها كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع

ص: 257

و هم أحق وفي الأصول وهم أكبر وفي الاخوة في الكلاله ثم يشمل كل هؤلاء العصابات (للرجال نصيب وأولوا الأرحام بعضهم).

و قال في ص 222 فتورث العصبه ثابت بجميع آيات الموارث في الفروع والأصول والاخوة وفي فروع الأصول البعيدة وكل آيات الإرث فيها إرث العصبه فتراب الشيعة ان أصاب فليس يصيب الا في الكتاب.

(و نقول) كرر ما اعتاده من مقابلة الشيعة بالامة لظلمة في رأيه مدلهمة.

و قال المرتضى في الانتصار كما قال الباقر ع: تورث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من أحكام الجاهلية وذم الله من اقام عليها بقوله (أ فحكم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكما) ورواية ما ابتقته الفرائض (إلخ) رواها عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي (ص)، وقال الشيخ الطوسي في التهذيب: الذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك أبو طالب الأنباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري حدثنا بشر بن هارون حدثنا الحميدي حدثني سفيان عن أبي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما أبقت الفرائض فلأولي عصبه ذكر فقال أ من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراك اني أقول قول الله عز وجل (أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله) وقوله (و أولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه الا فريضتان وهل أبقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه عن قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على أسنتهم قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم اه.

و أجاب الشيخ الطوسي عن الخبر الثاني بان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه اه. وأشار بذلك إلى ما ذكره قبل هذا فقال: والذي يدل على بطلان القول بالعصبه قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب وإذا كان ذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا قال ويدل عليه أيضا قوله تعالى (و أولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فحكم الله تعالى ان ذوي الأرحام بعضهم اولى ببعض وانما أراد لذلك

الأقرب فالأقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت أقرب من ابن ابن أخ ومن ابن العم أيضا ومن العم نفسه لأنها انما تتقرب بنفسها إلى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالأب والأب بنفسه ومن يتقرب بنفسه أولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل وإذا كان الخبر الذي روه يقتضي ان من يتقرب بغيره أولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه اه.

و جعله المعنى الجوهرى في الوارث هو التعاون والتناصر خبط وخطفالتعاون والتناصر كان سببا للارث في صدر الإسلام لحكمة موقته اقتضت ذلك ثم نسخ وجعل الميراث بالقرابة فقط بقوله تعالى (و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فجعله المعنى الجوهرى في الوارث هو التعاون والتناصر - مع انه رجوع إلى امر منسوخ- لا دليل عليه حتى قبل النسخ بل المعنى الجوهرى في الوارث هو القرابة وتقريبه على ذلك ان التناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبه تفرع لا محل له سواء أ صح في نفسه أم لم يصح كقوله انه على روح التناصر بني نظام الموارث في الإسلام بل بني على القرابة لا سيما بعد نسخ التوارث بالتناصر .

و كون التسمية لضعف القرابة والاستحقاق وعدمها لشدة القرابة وقوة الاستحقاق وعدمها فلسفة باردة وما علل به فاسد فالله سمي للأب (و لأبويه لكل واحد منهما السدس) وسمى للكلاله وفيهم الذكر والأنثى وسمى للزوج فالتسمية ليست تابعة لضعف القرابة والاستحقاق ولا عدمها لضعف ذلك وهبه كذلك فاي ربط له بالتعصيب.

و كون بيان القرآن لميراث الأب أكبر عصبه ليتينب منه حال سائر العصابات بدلالة النص لا يرجع إلى محصل كأكثر كلامه ولم يقله أحد قبله وما وجه الدلالة ككون حديث الحقوا الفرائض بأهلها بيانا لبعض ما تعيده آيات الكتاب فالآيات لا تدل على التعصيب بوجه من الوجوه ليكون الحديث بيانا لمدايل بعضها كما اقتضته مخيلة هذا الرجل.

و كتب الشيعة لا يطيش طيشها لان الطيش شان من لا يرجع في أموره إلى أصل ثابت ومرجع الشيعة في كتبها إلى أقوال الائمة من أهل بيت نبيها التي أخذوها امام عن امام حتى انتهت إلى جدهم الرسول (ص). ورويت لنا عنهم بالأسانيد الصحيحة ولا يقولوا بالرأي والقياس والاستحسان وكون ذلك القاه الشيطان على السنة العامة مبالغة في إنكاره الذي قاله طاوس وتبرؤ طاوس المنسوب اليه رواية الحديث منه وانكار ابن عباس ان يكون طاوس رواه عنه كل ذلك لم تروه الشيعة وانما رويتموه أنتم وروته الشيعة عنكم وأخذته منكم كما مر في رواية أبي طالب الأنباري ومر ان سفيان أحد رواته قال أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على بني هاشم حملا شديدا ولو لا ذلك ما جعله سليمان على ديوان الخاتم فروى ضد ما يراه بنو هاشم عداوة لهم وإرادة للخلاف عليهم. فالذي طاش طيشه وجاش تعصبه وذهب رشده حتى لم يعد يميز بين رواية الشيعة ورواية غيرهم ولا يعرف مناحي الكلام هو هذا الرجل لا كتب الشيعة.

و الشيعة لم تتقول على بيان الكتاب الكريم الذي هو بريء مما تقوله عليه هذا الرجل ونسبه اليه من دلالاته على التعصيب بدعوى انفرد بها لم يسبقه إليها سابق ولا يلحقه لاحق فاي تقول على بيان الكتاب الكريم أفتح وأفحش من هذا. كما انها لم تتقول على السنة الكريمة بل هو تقول عليها وحاول إثباتها برواية يبرأ منها من رويت عنه وترك ما قاله فيها أئمة أهل البيت الذين هم اعرف بسنة جدتهم من كل أحد ومنهم لا من غيرهم يجب ان يؤخذ نظام التورث في الإسلام. ولا تكون التهم الباطلة والغفلة والأوهام الا ممن اعرض عنهم وترك وصاية الرسول (ص) بالتمسك بهم إذ جعلهم شركاء القرآن لا يضل المتمسك بهما ابدا فمن هو الاحق بالتقول والغفلة والوهم والسنة ان نسيها ناس أو أنكرها منكر فمن يكون احفظ لها منهم ومن ذا الذي يصل إلى درجتهم في العدالة والحفظ فضلا عن ان يكون عدل

ص: 258

و احفظ منهم أ هو عبد الله بن طاوس أحد أعوان فراعنة الملك العضوض الذي كان يحمل على أهل البيت حملا شديدا ويجاهر بعداوتهم وقد فرض الله مودتهم وجعلها أجر الرسالة. وأما أن الأمة تلتقتها فافتراء على الأمة فقد ردها حبر الأمة وردتها أئمة أهل البيت سادات الأمة. واما بيان الكتاب فقد عرفت انه بريء من ذلك. ومن أعجب الأعاجيب قوله ثم يشمل كل هؤلاء العصابات للرجال نصيب. وأولوا الأرحام فان الآية الأولى لو قال قائل انها صريحة في نفي التعصيب لم يكن بعيدا من الصواب لان أهل التعصيب يخصونه بالرجال دون النساء والآية تجعل الميراث شاملا للرجال والنساء ولذلك قال المرتضى كما مر ان تورث الرجال دون النساء سنة جاهلية وآية اولي الأرحام ان لم تدل على نفي التعصيب لا تدل على ثبوته وقد عرفت انها فسرت من قبل أئمة أهل البيت بان الأقرب اولى من الأبعد فهي إلى الدلالة على بطلان التعصيب أقرب. وبذلك يظهر سخف قوله: تورث العصابة ثابت بجميع آيات الموارث الذي لم يسبقه اليه أحد وان جميع آيات الموارث لا مساس لها بالتعصيب الذي وقع النزاع فيه فإذا دلت الآيات على تورث من هو عصابة في طبقة واحدة فهل تدل على تورث العصابة في طبقة متاخرة لان كلا منهما عصابة استدلال سخيف عجيب فتراب افترائه لم يصب الا فم الكتاب بل فمه وحده. و قال في ص 220 وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة هي ان حمزة عم النبي (ص) لما قتل يوم أحد أعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ولم يعط العباس شيئا ولا اعلم الآن وجه الحديث هل كان قضاء النبي حرما للأخ كما تدعيه الشيعة أو لأن العباس كان غنيا وهو الأظهر.

(و نقول) الأحاديث لا تدفع بالاحتمالات وما استظهره لا مستند له وغنى العباس لا يسوغ منع حقه منه. و قال في ص 220-221 يترتب على الاختلاف في تورث العصابة اختلاف في حظوظ الورثة وذكر لذلك شواهد (منها) زوج وأبوان للزوج النصف وللام الثلث بنص الكتاب والأب وارث بنص الكتاب (و ورثه أبواه) ولم يسم له حظ فهو عصبته له الباقي ومن يقول ان الأم لها هنا السدس ثم يعبر عنه بثلاث ما بقي فقد احتال على ان يستر خلفه لله ولكتابه. بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم بعده ابدا لان الأب

ليس بصاحب فرض هنا إذ لا فرض له الا عند وجود الولد وارثه منصوص لا يكون الا بالعصوبة وادعاء ان حظ الأب هنا السدس رد لنص الكتاب فان السدس مشروط بوجود الولد. (و نقول) قد خبط في المقام خبط أعمى ركب متن عمياء في ليلة ظلماء. (أولاً) ان هذه المسألة ليست من مسائل التعصيب المصطلح فزجها في مسائله غلط. (ثانياً) علماء الشيعة متفقة على ان للزوج هنا النصف وللام الثلث وللأب الباقي وهو السدس كما هو نص القرآن الكريم. لم يقل أحد منهم ان للام هنا السدس الا مع الحاجب ولا ان لها ثلث الباقي وانما حكموا عن غير الشيعة ان للام ثلث الباقي مطلقاً كما عن بعض. وعن بعض آخر الفرق بين الزوج والزوجة فنقوله ان القائل بذلك احتال لستر خلافه لله ولكتابه هو إشارة إلى قول يختص بأصحابه والشيعة مجمعة على خلافه فتأمل وأعجب.

(ثالثاً) قوله بها يبطل قول الشيعة إلخ بها اي بهذه المسألة يبطل قول الشيعة بعدم توريث العصبه مع ذوي السهام لان الأب عصبه لم يسم له نصيب فله الباقي وادعاء ان له السدس رد لنص الكتاب لان السدس مشروط بوجود الولد هذا توجيه كلامه. وفساده أظهر من ان يخفى فالخلاف في العصبه التي هي من طبقة متأخرة والأب من الطبقة الأولى مجمع على توريثه ونص عليه الكتاب فتوريثه لا يبطل قول الشيعة ولا يثبت قول غيرهم ولو فرض انه يسمى عصبه فإذا كان لرجل دين على تركي من أهل إستانبول هل له ان يطالب به تركيا من أهل بخارى لان كلا منهما تركي. (رابعاً) من قال ان نصيب الأب هنا السدس لم يقل انه فرض له بنص الكتاب حتى يقال ان قوله هذا رد لنص الكتاب لان السدس فيه مشروط بوجود الولد وانما قال ان له الباقي واتفق ان الباقي هنا هو السدس.

### اعتراضات على التعصيب

قال في ص 220 للشيعة على أصول توريث الأمة اعتراضات (منها) في بنت وبنت ابن وعم ان يكون الباقي بعد النصف للعم لانه اولى رجل ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء وفي أخت لأب وأم وأخت لأب وابن عم ان يكون الباقي لابن العم والاخت لأب محرومة وللامه متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الأخوات الثلثان فأعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة وعند الشيعة لا يرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت والشقيقة لا يرث معها العم ولا الاخت لأب فان الميراث كله للأقرب.

(و نقول) الحكم في المسألة الأولى عند أهل التعصيب ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين وللم الباقي وهو الثلث فتوجه عليهم الاعتراض بأنه ينبغي على القول بالتعصيب ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض البنت للعم وحده لانه اولى عصبه ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء لأنها ممنوعة بالبنت التي هي أقرب منها وليست عصبه وجعل السدس لها تكملة للثلاثين لا دليل عليه لأنها ان دخلت في آية (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) لزم ان يكون الثلثان بينها وبين البنت بالسرية

ولا يكون للبنت حينئذ النصف لانه فرضها مع انفرادها وان لم تدخل- وهو الصواب- لم يكن دليل على اعطائها السدس.

و الحكم في المسألة الثانية عند أهل التعصيب ان للاخت للأبوين النصف وللاخت للأب السدس تكملة للثنتين والباقي وهو الثلث لابن العم فتوجه عليهم الاعتراض هنا بمثل ما توجه في المسألة الأولى من انه ينبغي ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض الاخت للأبوين لابن العم وحده وان لا يكون للاخت للأب شيء لما مر في المسألة الأولى حرفاً بحرف. وحكم المسألتين عندنا هو ما ذكره عملاً بتقديم الأقرب ولا نراه جاء في الجواب عن هذا الاعتراض بشيء وزعمه ان لهم عليه متمسكا من الكتاب لان حظ البنات والأخوات الثلثين فإعطاء السدس تكميل لما سماه [الكاب] الكتاب ببيان السنة واضح البطلان لان الله تعالى جعل في الكتاب العزيز الثلثين فرض البناتين فما زاد والأختين لأب وأبوين فما زاد ولم يجعله فرض البنت وبنت الابن ولو سلم فيجب ان يقتسامهما بالسوية لا بالنصف والسدس. وكذلك الله تعالى فرض الثلثين للأختين للأبوين أو للأب ولم يفرضهما للاخت للأبوين والاخت للأب بل فرض الأولى هنا النصف وليس للثانية فرض لان تلك أقرب منها ولو سلم فيجب ان يقتسامهما بالسوية لا بالنصف والسدس فإنه لا دليل عليه في المقامين فدعوى ان ذلك تكميل لم

ص: 259

سماه الكتاب ببيان السنة افتراء على الكتاب والسنة.

و قال في ص 222 ومن اعتراضات الشيعة على أصول الأمة ان يكون الابن الصلبي أضعف من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ابنا و28 بنتا المال يقسم على ثلاثين للابن منها اثنان وان كان بدل الابن ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين فيكون حظ الأبعد خمسة أمثال حظ الأقرب. وما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات معهن بنت ابن فان قلتم ان البنات لهن الثلثان والباقي للعصبة وليس لبنت الابن شيء.

يقال المسألة بحالها الا انه مع بنت الابن ابن ابن ابن فان قلتم ان البنات لهن الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فقد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم في اي كتاب واي سنة وجدتم ان بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن. هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها ومن نظره فيما تقدم فاجوبتها بين يديه.

(و نقول) من نظر نظرة فيما تقدم منه لا يجد شيئاً من أجوبتها لا بين يديه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولا فوقه ولا تحته. ومن نظر نظرة فيما قدمناه يجدها واضحة الورود.

**مخالفته إجماع المسلمين وضرورة الدين بتوريث ولد الولد مع الولد**

قال في ص 224 خلف ابنه وأولاد ابنه المتوفى في حياته أو أولاد بنته المتوفاة في حياته اتفقت الشيعة والأمة على ان الميراث لابنه وليس لأولاد ابنه أو بنته شيء. والذي أراه ويطمئن اليه قلبي ان المال في الصورة الأولى نصفه للابن ونصفه لأولاد الابن وفي الصورة الثانية ثلثاه للابن وثلثه لأولاد البنت. و الأصل ان القريب ان كان واسطة يحجب الأبعد والا فلا إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة لا إذا كانتا على حظ واد فان زال الأقرب فالأبعد يحل محله فيكون هو الأقرب إذ لا بعد الا بوجود الواسطة فإذا زالت اقترب البعيد وحل محل القريب هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الإنساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع وهو الذي يرشد اليه القرآن الكريم فإنه يعتبر أولاد المتوفى خلفا عنه فيدخلون في قوله (يوصيكم الله في أولادكم) الآية دخول الأولاد دخولا أوليا. وكيف ينادينا الكتاب الكريم يا بني آدم إذا لم نكن خلفا حقيقيا وابنا صلبيا لآدم ذهب الأصول فحللنا محلها وأول الأصول ابن فنحن ابن آدم بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب.

(و نقول) بعد إجماع المسلمين كافة بل حصول الضرورة من الدين على ان الابن يجوز الميراث دون ابن الابن وابن البنت فلا مسوغ لقوله الذي أراه ويطمئن اليه قلبي فإنه ابتداء في الدين فالاحكام الشرعية لا تصاب بالأراء واطمئنان القلب ولا يجوز لاحد ان يخالف إجماع المسلمين وضرورة الدين لرأي يراه وهوى يهواه هذا مثال من امثلة مرت وتأتي من معرفة هذا الرجل وآرائه وتهوره والأكثر من ذلك استدلاله عليه بان القريب ان كان واسطة يحجب الأبعد والا فلا إلى آخر ما تغلسف به فان ذلك مع مخالفته الإجماع لا يصح في نفسه إذ القرب إلى الميت والبعد عنه يدور مدار وجود الواسطة في الولادة والانتساب وعدمها ووجود واسطة واحدة لا وسائط وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين حياة الواسطة وموتها فان الابن ينتسب إلى جده بواسطة أبيه سواء أ كان أبوه حيا أم ميتا فان جده قد ولد أباه وأباه قد ولده فإذا مات أبوه لم يصح ان يقال ان جده قد ولده الا بواسطة أبيه وهو ابن ابن الجد سواء أ كان أبوه حيا أم ميتا فالابن ان كان حيا حجب ابنه وان كان ميتا حجب عمه لانه أقرب منه وموت أبيه لم يجعله في درجة عمه في القرب وهذا واضح وقوله هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الإنساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع كلام ليس تحته محصل فالاحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الألفاظ بقاء النوع الإنساني نظام المجتمع فمن شرع الأحكام وسنها اعرف بما يبتي عليه بقاء النوع الإنساني وبنظام المجتمع من كل أحد والأشد من ذلك نكاية دعواه انه الذي يرشد اليه القرآن الكريم. يوصيكم الله في أولادكم الآية فإنه ان سلم شمول الولد لولد الولد فاية اولي الأرحام دالة والإجماع قائم والسنة ثابتة على لزوم تقديم الأقرب على الأبعد والا لورث ابن الابن مع وجود أبيه ونداء القرآن لنا ببني آدم لا يوجب ان تكون في درجة واحدة في القرب إلى آدم فكلنا بنو آدم لكن بعضنا أقرب من بعض وكوننا نحن آدم يقتضي ان نكون أنبياء لأن آدم نبي وحينئذ فلا عجب أن يأتي هو بما يخالف شرع الإسلام فإنه نبي. آراء سخيفة وتمحلات ممقوتة.

**عرض النبي (ص) ارثه على العباس**



قال في ص 32-33 حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ارثه لعمه سيدنا العباس وابن عمه علي أمير المؤمنين ان ثبت يكون أصلاً عظيماً في أصول الموارث. في الوافي - 2 - 133 عن الكافي: دعا النبي ص عمه العباس وعلياً أمير المؤمنين قبيل وفاته فقال لعمه العباس: تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتتجز عداته فرد العباس عليه وقال: شيخ كثير العيال قليل المال فقال النبي سأعطيها من يأخذها بحقها وقال يا علي:

أ تتجز عادات محمد وتقضي دينه وتقض تراثه. هذا حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة عدده إذ رأيت كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه وعرض الإرث ان صح لكان له شأن جليل جزيل فان ذلك يقلب أصول الإرث في الإسلام قلباً يمكن ان يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية فان الإرث عند الفقهاء خلافة في الملك وفي الحقوق ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار. الوارث يكون خليفة في ملك الميت وحقوقه.

عرض المورث أو لم يعرض شاء الوارث أو لم يشأ وهل الإرث نقل يتوقف على إرادة المورث أو انتقال لا يكون الا بقبول الوارث في هاتين المسألتين لأهل العلم انظار وأقوال. لاجل ذلك عدت حديث عرض الإرث كنزاً فيه علوم وأصول لو صح لكان له أصل جليل ولكن رواه قد أفسده إفساداً بحديث عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي ثم لا إرث للعصبة عند الشيعة اما عند فقهاء الأمة فابن العم لا يرث عند وجود العم وحرمة الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ان ثبت حديث العرض. وسيدنا العباس كان غنياً وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي بخلاً أو غفلة عن عظيم الشرف والعباس كان أشرف قريش وانفذهم نظراً والنبي ص كان يكرم العباس إكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع اقربيه نعم كان العباس عمه لأبيه وكان سيدنا أبو طالب عمه لأبيه وأمه ولنا ان نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي لا بأس فيه بل هو الغالب لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فاولاده اخوة للنبي والأخ مقدم على العم هذ

ص: 260

هو الأصوب وهذا هو الكافي.

و نقول: يلزم قبل التكلم على ما قاله في هذا الحديث ان نبين ما يظهر منه.

و الظاهر ان النبي ص عرض ممتلكاته على عمه العباس ليهبها له في حياته أو يكون وصيه عليها على ان يقتضي دينه وينجز عداته فان الدين مقدم على الميراث فأبى واعتذر بأنه شيخ كبير السن عاجز عن القيام بهذا المهم الذي يحتاج إلى مزيد تعب. كثير العيال. قليل المال لربما لا تفي تلك الممتلكات بدينه وعداته الكثيرة فيحتاج إلى التضحية بقسم كبير من ماله فيكون قد أضر بعياله الكثيرين مع قلة ماله وكان قد غلب على ظنه ذلك وعرض ذلك على علي فقبل ويدل عليه ما في تنمة الحديث من انه نزع خاتمه من إصبعه فقال تختم بهذا في حياتي ودعا بالمغفر والدرع والراية وذو الفقار والسحاب (العمامة)



والبرد والابرقة والقضيب ثم دعا بزوجي نعال عربيين وبالقميص الذي اسري به فيه ليلة المعراج والقميص الذي خرج فيه يوم أحد والقلائس الثلاث قلنسوة السفر وقلنسوة العيدين والجمع وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع أصحابه وبالبلغتين الشهباء والدلدل والناقتين العضباء والقصواء والفرسين ذا الجناح وحيزوم والحمار غفير وقال اقبضها في حياتي الحديث.

و حينئذ نقول له كيف يكون هذا الحديث قالبا لأصول الإرث في الإسلام قلبا فانا نراه لا يؤثر شيئا على أصول الإرث فضلا عن ان يقلبها قلبا اما عندك فالأنبياء لا تورث وما تركوه صدقة فإذا كانوا قد وهبوه في حياتهم أو سلموه لمن يقضي به ديونهم لم يبق موضوع للإرث كمن أنفق ماله في حياته ولم يترك شيئا أو اوصى بصرفه في دينه. إذا فما هو الذي يقلب أصول الإرث قلبا.

و كأنه توهم ان المراد بقوله تأخذ تراث محمد تكون وارثا له دون وارثه فيفهم منه ان للإنسان ان يجعل ميراثه لغير وارثه بشرط قبول ذلك الغير فلذلك جعله قالبا لأصول الإرث وهو توهم فاسد فالمراد بقوله تأخذ تراث محمد اي ما يكون تراثا بعد موته لو لم ينقله عن ملكه في حياته ولم يوص به ولم يكن عليه مقابله دين فهو من باب اني اراني أعصر خمرا اي عنبا يؤول إلى الخمر والإرث كما ذكره أولا اضطراري لا اختياري ولم يقل ولم يحتمل أحد من العلماء انه اختياري وهو حكم لا عقد حتى يتوقف على القبول فما بناه عليه من دلالة الحديث على انه اختياري فاسد فانهار كل ما بناه عليه وقد ظهر انه لو صح هذا الحديث أو لم يصح ليس فيه علوم ولا أصول سوى جواز ان يهب النبي ص ما يملكه في حياته أو يسلمه لمن يقضي به دينه وهذا ليس به شيء يخالف ما يذهب اليه فقهاء الإسلام وأشار بقوله ان راويه قد أفسده إلخ إلى ما ذكره صاحب الكافي بعد هذا الحديث بقوله: وروى ان أمير المؤمنين ع قال ان ذلك الحمار كلم رسول الله ص فقال بأبي أنت وامي ان أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه انه كان مع نوح في السفينة فقام اليه نوح فمسح على كفله ثم قال يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم الحديث فاي شيء في هذا يفسد ذلك الحديث إفسادا أ هو تكليم الحمار لرسول الله ص وما فيه من المعجز والبوصيري يقول:

والجدع حن اليه والبعير شكا لسيد الرسل ما يلقي من الألم

و قد رويت ان بعض الصحابة كلمه الذئب أم حكايته عن أبيه عن جده عن أبيه انه كان مع نوح في السفينة وإذا جاز في الحيوانات ان تكلم الرسول ص جاز ان تفهم لغة آبائها وتحكي عنها كما جاء نظيره في نمل سليمان ع. وهب ان هذا الحديث كان كذبا فاي ربط له بالحديث الذي قبله المروري بسند متصل إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى يقال ان راويه قد أفسده إفسادا بحديث غفير فإذا ذكر عالم في كتابه حديث مسندا ثم ذكر بعده حديثا مرسلا مكذوبا أو غير مكذوب فهل يستلزم كذب أحدهما كذب الآخر. هذا علم لم نجده لاحد قبل موسى جار الله. وفقهاء الأمة هم أهل بيت النبوة الذين جعلهم الرسول ص شركاء القرآن وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح والذين لا يحصى ما انتشر عنهم من العلم والفقه وعندهم ان الإرث مع وجود العم وابن العم والبننت للأقرب وهو البننت بالفرض والرد واستعمال حرم بكسر الراء في

مصدر حرم بدل حرمان مع ثقله وخفة حرمان واشتهاره ليس له من داع الا حب الشذوذ. والتعصيب لا علاقة له بالمقام سواء أ ثبت حديث العرض أم لم يثبت.

و الأحاديث لا ترد بالاجتهاد والاستبعاد فسيدينا العباس رضوان الله عليه نعم كان غنيا ولكن المال عزيز على الإنسان في كل عصر وزمان وقد قال العباس لرسول الله ص لما أسر يوم بدر وقال له الرسول افد نفسك وابني أخيك عقيلاً ونوفلاً وحليفك: انه ليس لي مال فقال اين المال الذي وضعت حين خرجت عند أم الفضل الحديث. فهذا يرفع استبعاد انه كيف رد ما عوضه عليه النبي ص وكون النبي كان يكرم العباس إكرام أبيه لا مساس له بالموضوع وكونه أطوع اقربيه غير مسلم بل كان أطوعهم له وأذبههم عنه وأحبهم اليه علي بن أبي طالب واين مرتبة العباس الذي خرج يوم بدر لحرب رسول الله ص هو وابنا أخويه عقيل ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب حتى أسر وبقي في مكة ولم يهاجر حتى ضرب الإسلام بجرانه من مرتبة علي بن أبي طالب الذي لم يفارقه طرفة عين وبات على فراشه ليلة الغار وفداه بنفسه وجاهد أمامه في كل موقفه حتى قام الإسلام بسيفه واين مرتبته من مرتبة أبي طالب الذي حمى رسول الله ص وحامى عنه وقاسى البلاء والشدة في حمايته واوصى أولاده بنصره وقال في ذلك الاشعار وما زالت قريش كاعة عن رسول الله ص حتى مات أبو طالب فنالت قريش عند موته من رسول الله ص حتى قال: لشد ما وجدنا فقدك يا عم. وكون العباس عمه لأبيه وأبو طالب عمه لأبيه وأمه لا يوجب تقديم أولاد أبي طالب فإنه ليس لنا ان نقدم أحدا لزيادة وصلته في النسب ولا كان النبي ص يفعل ذلك وانما هذا من فعل الملوك وأبناء الدنيا بل المستحق للتقديم من امتاز بفضله واعماله وجهاده في الإسلام ومحاماته عن النبي ص وكانت هذه الخصال متوفرة في علي بن أبي طالب من بين سائر بني هاشم وفي أبيه أبي طالب من قبله ولو كان ذلك كافيا لما كان لنا ان نسوي بين عقيل بن أبي طالب الذي خرج لحرب رسول الله ص يوم بدر وبين أخيه علي لتساويهما في النسب واستعمال بل هو الغالب هنا غير مناسب والأولى بل هو المظنون أو المحقق أو نحو ذلك وكيف يقول سيدينا أبو طالب وهو كافر مشرك مات على شركه في ضحضاح من نار باعتقاد قومه وكون أولاد أبي طالب بمنزلة اخوة النبي ص والأخ مقدم استدلال ركيك واه لا محصل له ولا يوجب تقديم ولا تعظيماً ولا توجب هذه الاخوة الموهومة شيئاً من الفضل بل موجب الفضل ما قدمناه ومن وجبه الاخوة التي خص بها رسول الله ص علياً دون سائر أصحابه.

### المتعة

و هي النكاح إلى أجل ذكرها في عدة مواضع من وشيعته وكرر وأطال

ص: 261

تطويلاً مملاً ممقوتاً كعادته وزاد ونحن نجمع ما فرق ونفرق ما اجتمع بحسب المناسبة كعادتنا.

قال في ص 31 كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز حد التشدد في المبالغة مثل ما روت في المتعة والمسح على الخفين وغيرهما كان الباقر والصادق يببالغان في المتعة ويقولان من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا.

(و نقول) كتب الشيعة بعيدة عن التعصب والتشدد وان تشددت في بعض مسائلها فتشدها ناشئ من التشدد والتعصب عليها. والتشدد مع الحق لا يضر. والتساهل مع الباطل لا ينفع فالمهم تمييز الحق من الباطل.

و قد نسي أو تناسى مجازفات قومه في الكلام إذا تعصبوا على المسألة وتجاوزهم حد التشدد في مواضع يضيق عنها الإحصاء ونسي نفسه في تعصباته وتشدداته في كل مسألة ذكرها بما قد تجاوز كل حد حتى أدى به ذلك إلى مخالفة الإجماعات وانكار المسلمات. ومنها هذه المسألة فله فيها سلسلة دعاو انفرد بها وتجاوز الحد.

(الدعوى الأولى) انها من بقايا الأنكحة الجاهلية ولم تكن مباحة في الإسلام. فذكر في مطاوي كلامه في ص 31-120-127-128-131-132-135-139-144-146-147-165 ما حصل مجموعه:

ارى ان المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا بقيت في صدر الإسلام بقاء العوائد التي لا تستأصل الا بزمن فالعرب قبل الإسلام كان لها انكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الإسلام. منها.

البغاء. المخادنة. الاستبضاع. المتعة يمكن ان البعض كان يرتكبها في صدر الإسلام جريا على العادة مستحلا أو جاهلا. ويمكن ان الشارع أقرها لبعض في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها ما قد سلف وقد نزل في أشد المحرمات ونسخت وحرمت تحريم أبدي. ولم يكن نسخها نسخ حكم شرعي بل نسخ امر جاهلي. ولم يكن في الإسلام نكاح متعة. ليس بيد أحد دليل لباحثها في زمن من صدر الإسلام ولم تقع من صحابي في الإسلام ولو وقعت فلا يتمكن أحد ان يثبت انها كانت باذن من الشارع بل دوام عمل كان في الجاهلية وعادة معروفة راسخة لم يقتل منه البعض حتى نودي بتحريمه مرات يوم خيبر ويوم الفتح وأيام حجة الوداع فوهم الرواة ان تكرر النداء كان لتكرير الاباحة مثل العري في الطواف حرم في صدر الإسلام ولم ينقطع إلا بعد زمن والا بالقوة بعد البراءة حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة.

و كما تكرر نزول تحريم الخمر تقريرا لتحريم كان من قبل فدعوى إباحة الشارع في صدر الإسلام ساقط (كذا) وقال في ص 44 العرب قبل الإسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الإسلام ومنها المتعة والعادة لا يقتلها إلا الزمن فدامت المتعة في صدر الإسلام والتبس الأمر على البعض فارتكبها جاهلا أو مستحلا، وفي ص 131 اما العقد إلى أجل فان اثبت مثبت انه كان يقع في صدر الإسلام وانه كان يعلم من الشارع فنحن نقول ان النكاح كان ينعقد ويبطل التوقيت لأن النكاح من أقوى العقود وينعقد انعقادا يبطل كل الشروط فنتبين تبينا لا يذر من ريب لمتثبت ان نكاح المتعة لم يقع في

صدر الإسلام وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده في صحاح الأئمة مثل البخاري ومسلم و[أحد] احمد والحمد لله الذي هدانا لهذا ومر رواية الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام والظاهر ان العقد في مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام يترتب عليه كل آثاره ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت. قيل لعمر يعيب عليك الناس انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ثم نفارق عن ثلاث فقال ان النبي انما أحلها زمن الضرورة وقد رجع الناس إلى سعة ثم لم اعلم أحدا من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت والله يعلم يريد ان النكاح بقضيته ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام وأي ضرورة كانت في عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة إلا انها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية لم يمكن قلعها إلا بعد زمن لم يكن غير هذه الضرورة حتى استاصلها الفاروق ومن غرائب أقوال أهل [العم] العلم أن المتعة من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم أوطاس ثم حرمت بعد ذلك تحريم الأبد، ثم ليس لقول في هذا الباب فرار فقد قيل أن بها في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع. وحديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة. روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الأوزاعي انه كان يقول يترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة.

(و نقول) في هذا الكلام خبط وخلط وافتراء تهافت وتناقض من وجوه.

(أولا) الأحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين لا الآراء والتخمين فقله ارى كذا ويمكن كذا ويمكن كذا هذر من القول ولو كانت تؤخذ بالآراء والشهوات لما بقي لهذا الدين اثر.

(ثانيا) زعمه ان المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية وانها لم تكن في صدر الإسلام وانها لم تقع من صحابي وان وقعت فبغير إذن الشارع وانها كانت أمرا تاريخيا لا حكما شرعيا وان نسخها نسخ لامر جاهلي لا لحكم شرعي هو من مخترعات هذا العصر وليس له اثر في كلام العلماء السالفين فهو من الأكاذيب الملققة والأباطيل لدحض الحق ولم ينقل ناقل انه كان في الجاهلية نوع من النكاح يشابه المتعة ويمثلها ولو كان لنقل فان شرائع الجاهلية كثر تناقل الرواة لها ولم يذكروا فيها شيئا من هذا القبيل فادراجها مع البغاء والمخادنة والاستبضاع كذب وافتراء فالبغاء الزنا (و المخادنة) اتخاذ الرجل امرأة والمرأة رجلا يزني بها (و الاستبضاع) في النهاية نوع من نكاح الجاهلية كان الرجل منهم يقول لأتمته أو امرأته أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها حتى يتبين حملها يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اما المتعة فلم يذكر محدث ولا مؤرخ ولا لغوي ولا غيرهم انها من انكحة الجاهلية إلا بعض أهل هذا [العصر] العصر كالألوسي في بلوغ الأرب ومحمد ثابت المصري في كتاب جولة في ربوع الشرق وصاحبنا في وشيعته وقد دلت الأدلة القاطعة التي لا يمكن لأحد ردها ولا إنكارها ولا التشكيك فيها من الكتاب والسنة وإجماع

المسلمين وأقوال أئمتهم على انها كانت مشروعة في صدر الإسلام مباحة بنص الشارع وان كثيرا من الصحابة فعلوها في حياة النبي ص بامرهم وإذنه وترخيصه وبعد وفاته وان نسخها عند من يقول به نسخ لحكم شرعي وهو مع ذلك يماحك ويتمحل ويعاند ويكابح ويقول انها لم تكن في صدر الإسلام وان نسخها نسخ لأمر جاهلي وحسبه بهذا جهلا وعنادا (فالكاتب) آية فما استمتعتم وياتي الكلام عليها عند تعرضه لها (و السنة) الروايات

ص: 262

الصحيحة الصريحة المستفيضة- ان لم تكن متواترة- الآتية التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم البخاري ومسلم واحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم الدالة على إذن النبي (ص) فيها وعلى وقوعها في عهد الرسالة ومدة حياة النبي (ص) وفي خلافة الشيخين وعدم نسخها. وكذلك الروايات الآتية التي ذكروها دليلا للنسخ فإنها لو ثبتت لكانت دالة على انه نسخ لحكم شرعي فهي تكذب دعاواه وكل هذه الروايات نص صريح لا يقبل شيئا من تأويلاته وتمحلاته الفاسدة.

و من جملة الروايات رواية الترمذي عن محمد بن كعب المار ذكرها في كلامه أنفا للتصريح فيها بان المتعة كانت في أول الإسلام وان الرجل كان يتزوج المرأة إلى أجل بقدر ما يرى انه يقيم وهي تكذب قوله لم يكن في الإسلام نكاح متعة. واستظهاره ان النكاح كان ينعقد دائما ليس في الكلام ما يشير اليه إلا ان يكون وحيا نزل عليه ومن جملتها رواية يعيب عليك الناس المار ذكرها أيضا في كلامه وتفسيره لها بما فسر به الأولى لا دلالة في الكلام عليه بشيء من الدلالات وما يرضى به صاحبه تفسيراً لكلامه وإنما أراد انه يمكنه إيقاع النكاح من أصله دائما ثم يطلق لا انه إذا أوقعه إلى أجل انعقد دائما ولا يتوهم ذلك من عنده شيء من فهم وهي دالة على انه كان مشهورا بين الناس ان الله رخص في المتعة وانه هو الذي حرّمها فلذلك عاب الناس عليه تحريمها لأنه ضيق عليهم فيما كان رخصة من الله وهو لم ينكر انه حرّمها وانما اعتذر بان النبي (ص) أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة ولم يبق لها لزوم ولم يعتذر بان النبي (ص) حرّمها بعد ما أحلها بل ظاهره ان إحلالها باق ولكنه لم يعلم ان أحدا عاد إليها ولا عمل بها لكونهم في سعة وغنى عنها لا لأنها محرمة وفي هذا رد صريح لما ادعاه من انها من بقايا عوائد الجاهلية وفي قوله أي ضرورة إلخ رد على الخليفة الذي قال ان النبي أحلها للضرورة ورجع الناس إلى سعة فإنه كالصريح في ان الضرورة عدم السعة لا ما زعمه من انها عادة جاهلية لم يمكن قلعها إلا بعد في زمن. ثم اعتذر بعذر أوسع من ذلك وهو انه لو فرض بقاء الضرورة إلى التزوج بقبضة فالآن من شاء نكح بقبضة نكاحا دائما وفارق بعد ثلاث بطلاق فالضرورة لا تدعوا إلى المتعة لإمكان الاستغناء عنها بالدائم بمهر مثل مهر المتعة والفراق بالطلاق بدلا من انقضاء الأجل وقد أصبت في تحريمي المتعة ولم أضيق على الناس فليس لهم ان يعيبوا علي تحريمها هذا هو معنى الحديث لا ما تمحله ولسنا الآن بصدد ان هذا العذر مقبول أو لا وان التزوج دائما بقبضة لا يتيسر غالبا وانما كلامنا في ان ما ذكره هذا الرجل لا مساس له بالحديث وقد ظهر ان ما استشهد به من الحديثين هو عليه لا له ككثير من

استشهاداته واستدلالاته. ويكذبه أيضا قول الخليفة نفسه متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما وأعاقب عليهما.

(و الإجماع) حكاه الامام فخر الدين الرازي في تفسيره فقال اتفقوا على انها كانت مباحة في صدر الإسلام اه. والإجماع مشاهد من أقوال العلماء فقد عرفت انه لم ينكر انها كانت مشروعة في الإسلام أحد قبل هذا العصر.

و من أقوال أئمة المسلمين بأنها شرعت في الإسلام ما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض عن المازري انه قال ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام اه. وقال انه كان نكاح المتعة مباحا في أول الإسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة اه. وقال ابن المنذر بنقل صاحب الوشيعه جاء من الأوائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من يجيزها إلا بعض الشيعة اه. فبان ان دعاواه هذه مخالفة منه لإجماع ومصادمة وتكذيب لما يرويه أئمة الأمة الذين اتى عليهم أعظم الثناء.

(ثالثا) زعمه انها كانت من العوائد التي لا تستأصل ولا تقتلع إلا بزمن وإلا بالقوة وان البعض كان يرتكبها جريا على عادة مستحلا أو جاهلا وانه لم يقتلع منها إلا بعد ان نودي بتحريمها مرات أيام خبير والفتح وحجة الوداع وقياسها على ما جاء في آية ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم وعلى العري في الطواف وتحريم الخمر فساده أوضح من ان يبين فكونها من عوائد الجاهلية قد عرفت فساده. والعوائد الجاهلية يقتلعها الإسلام بمجرد نهى النبي (ص) عنها ولم يكن الذين آمنوا به ليقبوا عليها بعد النهي حتى يقتلعها الزمن ونسبة ذلك لهم قدح في ايمانهم وعدالتهم ومناف لما وصفهم به من انهم:

رهبان ليل يذكرون كلامه اساد غيل في الوغى بنهار

و قوله مستحلا أو جاهلا لا بد ان يكون مراده به مستحلا عالما بالتحريم أو جاهلا بالتحريم بقريئة واي شيء أقطع من نسبة استحلال الزنا إلى الصحابة بعد علمهم بالتحريم واين تكون عدالتهم. وكيف يتصور عاقل ان الصحابة داوموا على فعلها ولم يقتلعوا عنها إلا بعد ان نودي بتحريمها مرات آخرها في حجة الوداع فكانوا يفعلونها إلى الحجة الوداع التي هي آخر حياة النبي (ص) فان كانوا لم يسمعوا هذا النداء الذي تكرر ثلاث مرات بل سبع مرات على رؤوس الأشهاد في غزوات متعددة ومواضع متبددة في ضمن سنين فذلك ما لا يقبله عقل وان كانوا سمعوا وأصروا وعصوا فهو نسبة لأشنع القبائح إليهم هذا هو العلم الذي هدي اليه موسى جار الله اما قياسه لها على ما جاء في آية ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم فهو قياس فاسد فذاك نكاح ثبت حصوله في الجاهلية بنص القرآن وتحريمه بنص القرآن وضرورة دين الإسلام ولم يرد فيه ترخيص أصلا وهذا نكاح لم ينقل انه كان في الجاهلية وورد القرآن بتحليله واتفق المسلمون على انه شرع في صدر الإسلام- وان خالفهم موسى تركستان في آخر الزمان- واختلفوا في نسخه وصرحت الروايات الصحيحة الآتية بأنه وقع في عصر النبي (ص) وبإذنه وآية إلا ما قد سلف ليس فيها إقرار لنكاح الجاهلية بوجه من الوجوه إذ الاستثناء فيها منقطع كما نص عليه النحويون وقالوا انه استثناء من

المفهوم اي فالنكاح ما نكح أبوه مؤاخذ إلا ما قد سلف في الجاهلية فلا مؤاخذة عليه لأن الإسلام يجب ما قبله وهذا ليس فيه شيء من إقرار نكاح الجاهلية.

ثم انه تكلم على آية الا ما قد سلف فقال في ص 149 نكر في القرآن المحرمات خمس عشرة نسوة أولادها امرأة في نكاح أبيك واخراها محصنة لم تدخل في حيطة نكاحك ولا تتكحوا ما نكح أبؤكم الآية. وفي ص 150-151 يعجبني إعجابا يملأ قلبي فرحا وقناعة قول إمام الأمة شمس الأئمة الامام السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الإسلام كلها كتابا في فقه الشريعة مثله فقد قال في موجز إيضاحه: معنى الاستثناء في مثل هذه الآيات ان الا في معنى ولا. لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم. ولا تتكحوا ما نكح أبؤكم الآية. لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا. وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأ. قال: وهذا الذي قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح. اه. باختصار.

و هذا الذي نقله عن سماه امام الأمة وشمس الأئمة وبالغ فيه وفي كتابه

ص: 263

هذه المبالغة وأعجبه إعجابا ملأ قلبه فرحا وسرورا لا يساعد عليه لغة ولا عرف وقد قاله أبو عبيدة في الآية الأولى وأنكر عليه الفراء والمبرد كما في مجمع البيان فكيف يكون بديعا سهلا واضحا سواء أقاله شمس الأئمة أم بدرها بل هو في الأولى استثناء منقطع كقوله: (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) أو ان الحجة بمعنى الحاجة فالاستثناء متصل. وفي الثانية الاستثناء منقطع كما صرح به علماء العربية والتفسير مخرج من المفهوم كما مر ووضع له فيه مكان ألا لا يصحح الكلام على انه إذا كان المعنى ولا ما قد سلف يكون نهيا عما سلف وهو غير معقول وتوجيهه بان المراد عدم انعقاده تكلف وتعسف وفي الثالثة (إلا عابري سبيل) استثناء من قوله ولا جنبا لأن لا تقربوا الصلاة يراد به مواضع الصلاة وهي المساجد أي لا تقربوها جنبا إلا عابري سبيل فان عبور الجنب في المسجد مغتفر وفي الرابعة (إلا خطأ) مثل (إلا ما قد سلف) أي فقاتل المؤمن مؤاخذ إلا الخطأ فلا إثم فيه وإنما فيه الدية.

فهذه العبارات المنمقة: يعجبني إعجابا يملأ قلبي فرحا وقناعة لا تدخل على القلب شيئا من الفرح ولا من القناعة لأن ما يخالف اللغة والعرف لا يعجب أحدا ولا يفرحه ولا يقنعه.

(رابعا) قياس ذلك على العري في الطواف وتحريم الخمر قياس فاسد فالعري في الطواف ثبت انه من أحكام الجاهلية، ونظمت فيه الاشعار في الجاهلية:

اليوم يبدو نصفه أو كله      فما بدا منه فلا أحله

(و المتعة) لم يروا راو ولا مؤرخ انها كانت في الجاهلية (و العري) لم يناد به إلا مرة واحدة يوم براءة (و المتعة) يدعى انه نودي بتحريمها مرارا (و العري) الظاهر ان الذين كانوا يفعلونه من المشركين لقوله

تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) فكيف يقاس عليه ما فعله المسلمون من الصحابة.

(و الخمر) ورد تحريمها في آيتين في سورة المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه). وفي سورة البقرة:

(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ولم ينزل تحريم الخمر في أول الإسلام فكيف يقاس بها ما يدعى انه نودي بتحريمه مرارا ثلاثا أو أربعاً أو سبعا بعد الإباحة من مبدأ الإسلام.

(رابعاً) إذا كانت لم تشرع في الإسلام ولم يفعلها أحد من الصحابة وقد نودي بتحريمها في حياة النبي (ص) ثلاث مرات أو أربع بل سبع على رؤوس الأشهاد وبمرأى ومسمع من الصحابة بلغ فيه الشاهد الغائب فلما ذا احتاج الخليفة ان يحرمها ويتهدد بالعقاب على فعلها في شأن عمرو بن حريث ولو لم تكن فعلت في زمانه لما احتاج إلى هذا النهي والتهديد وكيف تجرأ الصحابة على فعلها بعد تكرار النهي عنها والمناداة به مرارا وهل يقبل ذلك من عنده ذرة من عقل؟

(خامساً) زعمه ان الذي تكرر هو النداء بالتحريم فتوهم الرواة منه تكرير الإباحة كما قاله أولاً أو التيسر الأمر على بعض الصحابة فارتكبها جاهلاً أو مستحلاً كما قاله ثانياً فساده أوضح من ان يبين إذ كيف يتوهم عاقل ان جميع الرواة سمعوا النداء بالتحريم مرارا فتوهموا منه الإباحة وجل الصحابة التيسر عليهم الأمر فتوهموا التحريم إباحة وهبهم توهموا ذلك في المرة الأولى فهل يمكن ان يتوهموه ثلاث مرات إلى سبع مرات في سنين متباعدة وهب ان واحدا منهم توهم ذلك فكيف توهم الجميع والنداء كان بمسمع الألوفاً مرارا في أوقات مختلفة فهل يمكن ان يتوهموا كلهم من قول المنادي المتعة حرام ان المتعة مباحة هذا ما لا يتفق لصغار الصبيان ولا من ابلد البلاد وهو يدلنا على ان هذا العذر الملقق قصد به تصحيح ما لا يمكن ان يصح.

و إذا كان قد تكرر ثلاث مرات - على قوله - في أوقات متباعدة - وتباعد بعضها بسنين. أيام خيبر والفتح وحجة الوداع وسبع مرات - على ما سنبينه - بزيادة عمرة القضاء وحنين وأوطاس وتبوك وإذا كان يستحيل عادة عدم علم الجميع بتحريمها في مثل تلك الحال. يلزم ان يكون الصحابة بعد سماعهم النداء بالتحريم ثلاث مرات أو سبع مرات في أوقات مختلفة متباعدة بقوا مصرين على عمل جاهلي هو زنا وحكم جاهلي من بقايا أحكام الجاهلية مداومين عليه إلى آخر أيام حياة النبي ص.

فان النداء بالتحريم في حجة الوداع لا بد ان يكون تقدمه فعلها والا لم يحتج إلى النداء ثم بقوا مصرين عليه طول خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر بعد ما سمعوا النداء بتحريمه في حجة الوداع. ويفعله منهم ابن مسعود الذي وصفه بما وصفه هذا ما لا يتصوره عاقل واين عدالة الصحابة ونزاهتهم وهم الذين قال عنهم ان أقلهم - ولا أقل بينهم - أجل من ان يبتذل آية. هذا علم موسى جار الله وهذه أدلته وحمل روايات البخاري ومسلم واحمد وغيرهم المصرحة بوقوعها أيام خيبر والفتح وأوطاس وحجة الوداع على



الوهم والاشتباه من الراوي بين التحريم والاباحة يسقط كل رواية رواها الثقات لإمكان الوهم فيها ويفتح الباب لابطال كل حديث في الصحاح وغيرها ولو ساغ التعويل على احتمال الوهم لكان كل من يسمع رواية لا توافق هواه يحملها على الوهم ولما بقي من أحكام هذا الدين شيء ولعمت الفوضى في الأحكام مع ان هذا يناقض دعواه عند التكلم على متون الأحاديث من ان أحاديث الصحاح قد خلت من كل شائبة وان أصحابها نقدوا الأحاديث نقد الصيارفة وانه لم يبق في أحاديث الأمة زيف أو دخيل واي زيف أعظم من ان يكون فيها التحليل بدل التحريم.

(سادسا) زعمه انها ان كانت وقعت كانت تتعد دائما ويبطل التوقيت محض تخرص وتحكم إذ ليس لذلك اثر في تلك الروايات بل هي صريحة في خلافه لا سيما قوله (ص) اجعلوا بينكم وبينهن أجلا فإذا كان التوقيت يبطل فما فائدة الأمر به وتعليه ذلك بان النكاح من أقوى العقود ينعقد انعقادا يبطل كل شرط يناقض ما ياتي منه ان الصديق شرط على الزبير شرطا تتطلق به ابنته أسماء منه إذا فركته ولكن التناقض والتهاافت في كلامه ليس له كبير اهمية عنده، وإذا كان النكاح من أقوى العقود فما باله ينفسخ بالطلاق باللفظ العامي والملحون.

(سابعا) أصاب من قال ان أقوال أهل العلم في المتعة من غرائب الأقوال وحديثها من غرائب الأحاديث وليس لقول في بابها قرار. وأخطأ من قال ان المتعة من غرائب الشريعة إذ ليس في الشريعة غرائب كيف وهي الشريعة السهلة السمحة التي ما جعل الله فيها علينا من عسر ولا حرج والمطابقة لمصلحة الخلق في كل عصر وزمان وإنما أقوال أهل العلم فيها من غرائب الأقوال فإنهم لما أرادوا تصحيح ما لا يمكن ان يصح أدى ذلك إلى وقوع الغرائب في أقوالهم. واختلاف الروايات التي رووها فيها هو الذي أدى بهم إلى ذلك وهي لم يقتصر فيها على الاباحة في صدر الإسلام والتحريم يوم خيبر

ص: 264

و الاباحة يوم أوطاس والتحريم بعدها مؤيدا والاذن بها في حجة الوداع والمنع عنها فيها كما قال بل اختلفت في وقت النسخ أكثر من ذلك ففي بعضها انه كان يوم خيبر وكان في المحرم سنة سبع وفي بعضها في عمرة القضاء وكانت في ذي الحجة سنة سبع وفي بعضها يوم الفتح بعد ان أباحها وكان الفتح لعشر بقين من رمضان سنة ثمان. وفي بعضها في غزاة حنين وكانت في شوال سنة ثمان. وفي بعضها عام أوطاس بعد ان رخص فيها ثلاثة أيام وكانت أوطاس في شوال بعد حنين بقليل. وفي بعضها في غزوة تبوك وكانت في رجب سنة تسع. وفي بعضها في حجة الوداع بعد ان أباحها وكانت سنة عشر فعلى هذه الروايات تكون قد أبيحت ونسخت في سنة سبع وثمان وعشر سبع مرات لا مرتين فقط كما قال بعضهم. وبين حنين وفتح مكة نحو من شهر فتكون قد أبيحت وحرمت في شهر مرتين وبإضافة أوطاس تكون قد حرمت وأبيحت في نحو من شهر ثلاث مرات فهذا الاختلاف العظيم امارة على بطلان أحاديث التحريم ولزوم التمسك بالاباحة المعلومة لا على بطلان أصل الاباحة فإنها معلومة من الشرع لا تتوقف على هذه الأحاديث. وامر المتعة على ما رووه حقا انه لغريب ولكن امر غرابته ليس بعجيب فإنهم أرادوا

ان يصححوا ما لا يمكن ان يصح فوقعوا في هذه الغرابة التي اعترف بها هذا الرجل وأجراها الله على لسانه من حيث لا يشعر وان كان قد تقدمه غيره فقالوا ان امر المتعة من غرائب الشريعة. و أعرب من امر المتعة امر هذا الرجل فإنه الذي ينبغي ان يقال فيه ان امره من أعرب الأمور فإنه خالف إجماع المسلمين وقال ان المتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً وحمل الأحاديث الواردة فيها في الصحاح- التي يقول عنها انه لم يبق فيها زيف ولا دخيل- على الوهم وحكى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح وعن أهل الحجاز القول بها كما [سمت] سمعت وهو يقول لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً وقد تبين بما ذكرناه تبيناً لا يذر من ريب لمن عنده أدنى تثبت وانصاف ان نكاح التمتع وقع في صدر الإسلام بإجماع المسلمين باذن الشارع وعلمه وان القول بعدم وقوعه مخالف للإجماع ومكذب للروايات الواردة في الصحاح وقدح في أكابر الصحابة وان انعقاده نكاح دوام نوع من الهذر لم يرد به خبر ولا أثر سواء أكان النكاح من أقوى العقود أم ل

### ثبوت المتعة بالقرآن الكريم

أنكر هذا الرجل كعادته في انكار المسلمات والإجماعات ان تكون المتعة ثبتت بالقرآن وتشدد في ذلك واطنب وأساء القول وكرر الشيء الواحد عدة مرات في عدة مواضع من وشيعته البالية بغير جدوى كعادته الممقوتة.

فقال في ص 164 ليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية إلا فما استمتعتم به منهن وفي ص 208 حيث ان متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ثقيلة في السموات وفي الأرض واسنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين واهانة لنساء المسلمين رأيت من موجب الأدب ان انبسط بالكلام عليها ببيان سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة وفي ص 32 ان ادعى مدع ان المتعة كانت حلاً باذن الشارع فلتكن ولنقل ان لا بأس بها ولا كلام في هذه على ردها وأما كلامي الآن على انها ثبتت بالقرآن الكريم أو لا. كتب الشيعة تدعي انه نزل فيها قول الله ﷻ: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) وارى ان أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى ان تكون هذه الجملة الجميلة الكريمة نزلت في المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا انها نزلت فيها. وفي ص 159 وأي كلمة يمكن ان تكون أضيع من آية (فما استمتعتم) لو قلنا ان الله قبل ان يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتز وعجل ليرضي شيعة علي كما عجل موسى ليرضي ربه فاخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف من بر وحفنة من شعير. وفي ص 163 هل يمكن ان يكون متكلم اعجمي يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويطفر طفرة عصفور ويأذن ان يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام في أجر السفاد ثم يقول: (و من لم يستطع منكم طولا) هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل

له شان. وفي ص 167 قال تتفلسف كتب الشيعة تروي عن هشام بن الحكم ان الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة أربعا للقادر على مهورها وإمساكها ونفقاتها ولمن دونه في الغنى والقدرة ثلاثا واثنيتين أو واحدة ومن لا يقدر على مهر حرة ونفقتها فمما ملكت يمينه ومن لا يقدر على حرة ولا إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر بلا لزوم إمساك ولا نفقة يغني الله كل واحد عن الفجور بما أعطاه من القوة. وفي ص 167-168 هذه فلسفة بديعة وصنيعة جيدة اجتماعية لو قيلت في غير شرع القرآن اما في شرع القرآن فهي فلسفة مزخرفة محرمة تحرف القرآن مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها فأيات القرآن في قوله والمحصنات من النساء إلى قوله غير مسافحين ذكر النكاح المطلق الذي ينبنى عليه نظام البيت والعائلة والمجتمع ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط ثم قال من غير فاصل ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله ولا متخذات أخدان فالاستمتاع المذكور من بين هاتين الآيتين لا يمكن ان يكون متعة الشيعة- على حسب هذه الفلسفة- إلا إذا اختل نظام الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن وهي توجب اما اختلال نظم الآية وبطلان ترتيب البيان واما ان يكون تفلسف الشيعة هباء منبثا فمتعة الشيعة جفاء مجتثا، وفي ص 120-122 مادة المتعة نزلت في آيات كثيرة بمعان أصلها واحد. متعة التسريح بإحسان. متعة الحج. الانتفاع بطيبات الرزق. ثم قال ومن عجيب اعجاز القرآن ان المتاع وباب التعلل والتفعل فيه قد جاء في القرآن لانتفاع موقت ولم يجيء الاستمتاع فيه إلا في الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع إلا بانقطاع حياة الدنيا: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) اما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها وفيه ولبيان هذا المعنى عقدت هذا الباب. وفي ص 140 الكتاب الكريم يقول محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ونكاح المتعة لا إحصان به والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنصوص القرآن الكريم. وفي ص 148-149 مهما أنكر ملاً شيئاً فلا أنكر على الشيعة ان تتبع الظن وتعيد ما تهوى الأنفس وتهتوي حيث تستهويها دعوى الولاية وتفتري على العصر الأول وتقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع وهوى النقية ما أنكر شيئاً من ذلك لها دعاويها انما أنكر القول بان متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم ثم استبعد غاية الاستبعاد ان يكون مؤمن يعلم لغة القرآن ويؤمن باعجازه ويفهم إفادة النظم يقول ان الآية نزلت في متعة النساء قول لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي ثم ان أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع واحتكر البلاغة والأدب في زريبة الترفض والتشيع وجعل البلاغة

ص: 265

سمة الترفض وميزة الشيعة وبالغ وأسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعنادا للحق فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت على قول لا يكون إلا من جاهل؟

و في صفحة 140 الكتاب الكريم يقول: محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. محصنين غير مسافحين ولا متخذتي أخدان. ونكاح المتعة لا إحصان به. والمتعة فيها سفاح [ما] ماء في غير حرث واتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنص القرآن الكريم.

و ذكر في ص 149- 159 محرمات النكاح في القرآن وما يتبعها والطلاق قبل الدخول وما يتحقق به الإحصان وان معنى السفاح الزنا والآيات المكنى بها عن الواقعة. محصنين غير مسافحين ولا متخذتي أخدان. محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. نسأؤكم حرث لكم. وأطال في ذلك بدون جدوى في نحو من خمس أوراق وتجاوز الحد في البذاءة وسوء القول، ثم قال في ص 159- 160 فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان وأدب القرآن في عقد كان أو غيره: (و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين).

و في ص 60 فاي عمل في مسألة حل المحصنات يمكن ان يكون حابطا وهو في الآخرة خاسرا سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله: (قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا) (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم) الآيات، وأي ضلال غشي أو يغشى قلب مسلم هو زعمه ان كل آية فيها ذكر الكفر أو الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط يزعم ان حكمها لا يتناوله ومن يمكن ان يكون أكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد يترك المحصنة ويتمتع ومن يكون أكفر أو اهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره أو يضعه تحت قدميه يدوسه:

نادت على الدين في الآفاق طائفة

جنت كبائر آثام وقد زعمت

يا قوم من يشتري دينا بدينار

ان الصغائر تجني الخلد في النار

و هذه بلية قد غمت وعمت وأعمت سلكتها في قلوبنا كتب الكلام ثم تكلم في ص 161 في المهر بما لا يرتبط بالموضوع بأنه يجب بنفس العقد ويكون معجلا ومؤجلا ثم قال ولبيان تمام العقد وتقرر اثره قال فما استمتعتم به منهن إلخ (به) أي بهذا النكاح المتقدم بيانه منهن أي من الأزواج التي ملكت أيمانكم تمام عصمتهن هذا معنى هذه الجملة وهي نص فيه وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره وفي ص 161- 162 ولو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث يعني:

(و المحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم .... وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين. فما استمتعتم) ولبقي الكلام الأول في أصل النكاح أبتز ويبطل التفرع بالفاء وكان العقد وهو الأصل في المتعة غير مذكور في الكتاب. وفي ص 164 ليس في الآية على تفسير الشيعة إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الإيثار بل لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة فان الاستمتاع وإيتاء الأجر لا يكون إلا بعد العقد ولا ذكر له في هذه الجملة ولكان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغوا ولكان قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة حشوا ولغوا اشتغالاً بامر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبني عليه حياه الإنسان هذا لا يكون إلا

من بأقل ولا من بأقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول بكف من بر أو بحفنة من شعير ثم تكلم في بيان المهر بما لا يرتبط بالموضوع بأنه يجب بنفس العقد ويكون معجلاً ومؤجلاً ولبيان تمام العقد. وفي ص 162 ثم قوله فما استمتعتم به منهن جملة شرطية والشرطية إذا كان جزؤها جملة انشائية يكون جزؤها عمدة الكلام والشرط قيداً للحكم فلو كانت هذه الجملة في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام ان يكون فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن، وإذا أراد قائل ان يفيد حل المتعة فقال ان تمتعت بها فأعط أجرها كان ذلك قول اعجمي لا يفهم ما يقول كان عليه ان يقول ان أعطيت الأجر فتمتع بها هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وانا خجل كيف أمكن ان شيخاً جليلاً احتكر الأدب سمة للترفص والبلاغة ميزة للتشيع يقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة.

و قال في ص 138-139 من وجوه تحريم المتعة ان القرآن إذ ذكر حال من لا يستطيع طولاً ان ينكح ذكر النكاح فقط ولم يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة فقال: (و من لم يستطيع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) فهذه الآية نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطيع طولاً لو كان له المتعة باجرة لذكره القرآن الكريم وألا يكون (كذا) القرآن قاصراً في بيان شرعه وبهذا يخط إلى دركة الصغر فلسفة فقهاء الشيعة.

و قال في ص 163 لو كان (فما استمتعتم به منهن) في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية: (و من لم يستطيع منكم طولاً ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم) وهل يتصور عاقل ان يكون الإنسان عاجزاً عن كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ومجرد نزول آية: (و من لم يستطيع) بعد (فما استمتعتم) يكفي في تحريم المتعة فإنها نقلت من لم يستطيع ان ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو أقدر عليه من ملك اليمين فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره فلو حل تمتع لكان بيان القرآن قاصراً والذي يبين غافلاً نسي ما ذكره قبل جملتين.

و قال في ص 164 آية: (فما استمتعتم به منهن) على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الإيتاء وليس فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين بل ولا على رضا المرأة.

و قال في ص 165 أحسن الاحتمالات فيما ينسب للباقر والصادق ان فما استمتعتم به منهن نزل في المتعة ان السند موضوع والا فالباقر والصادق جاهلان. روى الوافي ان أبا حنيفة سال الصادق عن متعة النساء أ حق هي فقال سبحانه الله أ ما تقرأ كتاب الله: (فما استمتعتم به منهن) فقال والله لكأنها آية لم أقرأها قط: هذه الحكاية كاذبة من غير شك لم يضعها إلا أدعياء الشيعة ونحن قبل ان نجل إمام الأمة نجل إمام أهل البيت من ان يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل وان يفترى على كتاب الله. وقال في ص 166 لا يوجد في غير كتب الشيعة قول ل احد ان الآية نزلت في متعة النساء وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد ان الآية قد نسخت.

و قال في ص 168 ومن لم يستطع طولا فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح إلى نكاح فانكحوهن باذن أهلهن ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة وهي استئجار باتفاق كتب الشيعة لا وقت لها ولا عدد ولو كانت نكاحا لما كان لصاحب الأربع ان يتمتع. ونقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال

ص: 266

للاستئجار واتفاق كتب الشيعة على ان لصاحب الأربع ان يتمتع اتفاق على انها استئجار والا بطل فانكحوا ما طاب لكم الآية، فانققت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة آيات القرآن وهم لا يشعرون. و قال في ص 273 أجمعت أمهات كتب الشيعة على ان الآية نزلت في متعة الشيعة ولا أتعجب من قولهم تعجبي من هذا الإجماع ومن هذه الدعوى فإنه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة وخطا في فهم الكتاب فاحش ادبيا ومنطقيا. وقال في ص 184-185 وأفحش خطا عندي قول الشيعة التي لم تنزل تقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية بعد الإغراق في احتكار الأدب والبلاغة في زرائب التشيع وهو بعد ذلك فرية على الله وعلى القرآن الكريم وعلى أهل البيت وعلى الأئمة.

و نقول (أولا) كرر فيما نقلنا وفيما أعرضنا عن نقله قوله متعة الشيعة وهي سيئة منه شنيعة فهي متعة الدين والإسلام ومتعة الله وكتابه وسنة رسوله وأهل بيته الطاهرين، ومتعة أبي بكر وعمر في بعض خلافته ومتعة الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين، كابن جريح وأمثاله، وان كره ذلك وأباه موسى تركستان. وقد بان بما ذكره سابقا ولاحقا من الأدلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية.

(ثانيا) ان متعة الإسلام التي أحلها الله في كتابه وامر بها نبيه ص وفعلا أصحابه كبيرة على هذا الرجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين. وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله. ثقيلة عليه. وكذاك الحق محمله ثقيل وقد أسندها إلى الكتاب المبين خيار صحابة النبي الأمين كابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وغيرهم، وخيار التابعين كما يأتي فجعل ذلك عيبا شديدا على الدين ليس إلا من قلة الدين جعل ما أباحه الله اهانة لنساء المؤمنين. فإنه من أخلاق الجاهليين وقد انبسط بالكلام عليها وأعاد الكرة مرة بعد مرة ومرات مستمرة تعصبا وعنادا بدون فائدة ولا جدوى وأساء القول ولم يأت بما يوجب الأدب ولم يزد هذا الانبساط إلا انقباضا عن الحق ولم يستطع لا ببيانه السهل ولا ببيانه الصعب ان يثبت ان قوله مما يفيد الكتاب أو ينطبق على أصول الشريعة.

(ثالثا) زعمه ان كتب الشيعة وحدها تدعي نزول الآية في المتعة وانه لا يوجد في كتب غيرها قول لأحد بذلك كذب منه وافتراء فقد شاركها في ذلك كتب اجلاء العلماء ممن تسموا بأهل السنة من المفسرين والمحدثين وغيرهم ومنهم الذين قالوا بنسخها بآية إلا على أزواجهم فان القول بالنسخ اعتراف بنزولها في المتعة وشاركها في ذلك اجلاء الصحابة والتابعين فكل هؤلاء لا يعرفون أدب البيان ونظم القرآن ويعرفه وحده موسى تركستان. وما سميت المتعة متعة إلا تبعا لتسمية القرآن الكريم. وهذه كلمات من أشرنا إليهم ننقلها لتعرف مبلغ علم هذا الرجل وصدقه.

روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى اه. وهو وان كان خبر واحد لا يثبت به القرآن كما قال الطبري أو من باب التفسير فهو يدل على انه كان يرى ان الآية نازلة في المتعة وقال الامام الرازي في تفسيره: روى ان أبي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهذا أيضا قراءة ابن عباس اه. ويأتي قول عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ص فلم تنزل آية تنسخها ولم ينها عنها النبي حتى مات. وروى الطبري أيضا في تفسيره عن أبي كريب حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا نصير بن أبي الأشعث حبيب بن أبي ثابت عن أبيه ورواه الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه: اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو كريب قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وفيه بسنده عن أبي نصيرة سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال أ ما تقرأ سورة النساء قلت بلى قال: فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قلت لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك قال: فإنها كذا أنزلت وبسند آخر عن أبي نصيرة نحوه. وبسند آخر عن أبي نصيرة قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس إلى أجل مسمى قلت ما أقرؤها كذلك قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات، وبسنده عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمير ان ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وبسنده عن شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس نحوه. وبسنده عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن اه تفسير الطبري. وفي الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور للسيوطي: اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في حديث انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. قال واخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس (إلى ان قال) وكانوا يقرءون هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. قال واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه عن أبي نضرة

قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك، واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، واخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى واخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها امة محمد ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال وليس بينهما وراثه فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الأجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح وأخبر انه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا اه. الدر المنثور وهذه القراءة ولو قيل انها غير متواترة وغير ما جاءت به مصاحف المسلمين - كما في تفسير الطبري - فإنها تدل على ان الذين قرءوا بها كانوا يرون ان الآية واردة في المتعة ولعلها كانت من باب التفسير لا القرآن وفي شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 2 ص 195 طبع مصر عند ذكر

قوله تعالى: (و ان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) الآية لا لمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح اه. وقال العلامة الشرقاوي في الحاشية قوله كالخبر أي خبر الواحد في الاحتجاج بها اه. وحينئذ فلتكن هذه القراءة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على ان الآية نازلة في المتعة.

و جماعة من أكابر العلماء كانوا يقولون بورود الآية في المتعة- رواه الطبري في تفسيره بسنده عن السدي ومجاهد وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد كما في الدر المنثور. وروى الطبري في تفسيره عن شعبة انه سال الحكم

ص: 267

بن عتيبة عن آية فما استمتعتم به منهن أ منسوخة هي قال لا قال الحكم قال علي: لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زني إلا شقي وهو كالصريح بان شعبة والحكم كانا يقولان بنزولها في المتعة فشعبة انما ساله عن انها منسوخة أم لا اما كونها واردة في المتعة فكان مسلما عنده والحكم بجوابه انها غير منسوخة علم انها واردة في المتعة عنده فظهر ان قوله لم ينزل في جواز المتعة قرآن محض تعصب وعناد ومصادمة للبدئية. وان أكابر الصحابة والعلماء الذين اعترفوا بنزولها في المتعة هم اعرف منه وأدرى باللغة وأدب البيان وان هذا الكلام ما دعاه اليه إلا جهله واتباع هواه قصدا لتصحيح قول من يعترف بعدم عصمته وإذا كان الصحابة والتابعون والعلماء والمفسرون يقولون بنزولها في المتعة وهو يقول لم ينزل في جوازها قرآن فلم يبق إلا ان ينزل عليه جبرئيل ويخبره لذلك أو يكلمه الله من وراء حجاب كما كلم موسى بن عمران.

ثم أراد بتمحلاته التي صارت معروفة ان يجيب عن قراءة من قرأ إلى أجل مسمى فقال في ص 166 نعم روي في الشواذ زيادة إلى أجل مسمى ولا ريب ان هذه الزيادة لم تكن إلا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كتاب المصحف أو من صاحب المصحف وما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على أحد ولم تكن حجة على أحد أصلا لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة وفي كل المصاحف بغير هذه الزيادة وقال في ص 167 تسمية الأجل شرط لا رخصة فيه عند الشيعة وان لم يسم أجل ينعقد دواما فسقوط إلى أجل مسمى من التلاوة ومن المصاحف يهدم مذهب الشيعة في متعة النساء لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره ثم الأجل في المتعة أجل العقد والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع والبون بين الأجلين أطول من بعد المشركين فعقد المتعة إذا انعقد ينعقد إلى أجل رغما لهوى متمتع يتمتع إرغاماً لمن حرمها لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد والعقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام.

و نحن يكفينا وجود هذه الزيادة في مصحف أبي بن كعب وقراءته بها وقراءة ابن مسعود وابن عباس بها سواء أ كانت قرآنا يتلى أم لا لأنها تدل على اعتقادهم ان الآية نزلت في المتعة وهم الذين نزل القرآن بينهم وحفظوه وجمعوه وان كانت تفسيراً فالتفسير من أبي لا ممن كتبوا المصحف وان كان منهم فهم أيضا



من الصحابة وهو يكذب زعمه انه لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد انها نزلت في المتعة ويكذب أيضا دعاواه السابقة بأنه لم يقل أحد بنزولها في المتعة ولكنه لا يبالي ان يكذب نفسه بنفسه وقوله الأجل شرط لا رخصة فيه إلخ نوع من استدلالاته التي خص بها. نحن نقول الآية وارده في المتعة سواء أ قرئت إلى أجل مسمى أم لم تقرأ ونجعل قراءة من قرأ من الصحابة إلى أجل مسمى دليلا على انه كان يرى نزولها في المتعة وسقوط إلى أجل مسمى من التلاوة لا يفهم له معنى فمن قرأ بها طول حياته ولم تسقط من تلاوته ومن لم يقرأ بها لم تكن في تلاوته من أول الأمر فما معنى سقوطها من التلاوة. وسقوطها من المصاحف لأن رسم المصاحف على غير هذه القراءة وهي القراءة المشهورة فأين هو الشيء الذي ارتفع بعد ما ثبت ارتفاع ليلة القدر؟. والأجل في المتعة أجل العقد والأجل في قراءة من قرأ إلى أجل مسمى وان كان قيذا للاستمتاع إلا انه لا يخرج عن كونه أجلا للعقد والاستمتاع إلى أجل لا يكون إلا في العقد إلى أجل الدائم فالاستمتاع فيه غير محدود. هذا ان لم نحمل قوله فما استمتعتم على إرادة فما عقدتم عقد متعة فقوله القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد خال عن التحصيل وقوله البون بين الأجلين أطول من بعد المشرقين أبعد عن الصواب من بعد المشرقين، وقوله عقد المتعة إذا انعقد ينعقد لا إلى أجل قد عرفت فساده فعقد المتعة لا يكون إلا إلى أجل والعقود تابعة للقصد فإذا انعقد انعقد إلى أجل رغما لهوى متمحل يتمحل إرغاما لمن يخالف من حرم وكذلك قوله: والعقد الذي هزله جد إلخ مع انه لا يزيد على الاستدلال بعين الدعوى ويشبه الهزل لا الجد. وكون ما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على أحد صحيح ولذلك لم يكن حجة على أحد ما رآه بعض الصحابة من تحريمها ولكن قوله هذا يناقض قوله السابق عند ذكر عصمة الخلافة الراشدة من انه يعتبر سيرة الشيخين تعادل سنن النبي في إثبات الأحكام الشرعية وان الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة ولكن التناقض لا أهمية له عنده. ونحن لم نستند في الحل إلى أقوال الصحابة في قراءتهم هذه إلا لكشفها عن ان الآية نزلت في المتعة فيجب التمسك بها حتى يثبت الناسخ.

و كونها ليست قرآنا غير معلوم بعد قراءة أبي وابن مسعود وابن عباس بها وحلف ابن عباس انها هكذا أنزلت وكون من نسبت اليه قراءته في الأسانيد المتواترة بغير هذه الزيادة غير صحيح فمن نسبت اليه لم يرو عنه انه قرأ بغيرها فضلا عن التواتر نعم الموجود في المصاحف بغير هذه الزيادة فهل يوجب ذلك الجزم ببطلانها مع روايتها عن من ذكر وتأكيد ابن عباس ذلك بالقسم وقد ظهر أيضا فساد قوله لم ينزل في المتعة قرآن.

(رابعا) قوله وارى ان أدب البيان إلخ هو من جملة آرائه التي علم حالها فيما مر ويأتي في مخالفتها العرف واللغة وإجماع المسلمين والعقول السليمة ودعواه التي كررها مرارا وضمنها ألفاظه الخشنة البذيئة بان أدب البيان وعربية هذه الجملة وإفادة النظم ولغة القرآن واعجازه تأتي ان تكون هذه الآية نزلت في المتعة. وتعليه ذلك بلزوم اختلال نظم الآيات بدعوى انه لو كانت هذه الآية نزلت في المتعة لكان الله تعالى قبل ان يتم بيان الحكم في أصل النكاح الذي أخذ في بيانه ترك الكلام أبتز وعجل إلى بيان حكم

المتعة مع كونه اجتهادا في مقابل النص هو أوضح فسادا من ان يحتاج إلى رد وليبيان ذلك وغيره مما لا يزال يتغنى به. نذكر ما جاء من الآيات الكريمة في أحكام النكاح قال الله تعالى في أوائل سورة النساء: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فبين الدائم وملك اليمين ثم قال: (و أتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) فبين حكم المهر وبذلك تم بيان قسمين من النكاح نكاح الحرة الدائم وملك اليمين ثم بين بعد آيات كثيرة مثل آيات المواريث وغيرها محرمات النكاح من النساء والرضاع والمصاهرة فقال: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف:

(و المحصنات من النساء) ذوات الأزواج: (إلا ما ملكت أيمانكم) من سبي من كان لها زوج أو كان لها زوج فباعها.

(و أحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بأموالكم) بثمن أو صداق (محصنين غير مسافحين) فبين انه يحل لهم ان يبتغوا بأموالهم ما عدا ما ذكر من المحرمات بشرط ان يكون نكاحا شرعيا لا سفاحا وهذا شامل لأقسام النكاح الأربعة. نكاح الحرة، والأمة دواما والمتعة وملك اليمين، ولما كان

ص: 268

الأول والرابع قد نص عليهما فيما تقدم لم يحتج إلى إعادتهما ونص على الثالث بقوله: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) وسمى المهر هنا اجرا كما سمي المهر في الدائم صداقا وبين حكم هذا المهر بأنه يجوز الحط منه بالتراضي ثم بين حكم الرابع بقوله: (و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) (إلى قوله) (فانكحوهن باذن أهلن وأتوهن أجورهن بالمعروف) (إلى قوله) (و ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم) وبذلك تم الكلام على جميع أقسام النكاح فأين هو البتر الذي يحصل في الكلام واختلال النظم لو أريد بهذه الجملة المتعة لو كان يعقل ما يقول فظهر انه لا شيء من أدب البيان ولا نظم الآية يأبى ذلك بل الأمر بالعكس فان حملها على الدائم وحمل الأجور على المهور يوجب التكرير بلا فائدة كما يأتي عن حكاية الامام الرازي فان الدائم قد تقدم بقوله فانكحوا ما طاب لكم والمهور بقوله وأتوا النساء صدقاتهن والمهر في الدائم يجب بالعقد لا بالاستمتاع فلا يصح جعل فأتوهن أجورهن لبيان مهر الدائم بخلاف المتعة فان المهر لا يجب إلا بالاستمتاع هذا الذي ينافي أدب البيان ونظم الآية ولو كان في دعوى نزولها في المتعة ما يوجب ما ذكره لتعظن له العلماء السالفون وردوا به على القائلين بحليتها فإنهم قد تشبثوا في ردهم بكل رطب ويابس إلا ان يكون قد اهتدى في آخر الزمان إلى ما لم يهتد إليه علماء الصحابة والتابعين وباقي علماء المسلمين (فكم ترك الأول للآخر) كما ظهر انه ان أريد بهذه الجملة المتعة لم يبق الكلام في أصل النكاح أبتر- وان صورت له مخيلته ذلك تمحلا وتعتنا- بل دعواه هذه بترء نكراء. ولم يكن قد عجل ليرضي شيعة علي- التي تقتخر بأنها شيعته، كما عجل موسى

تركستان إلى البهت والسخرية بغير حق ليرضي هواه. ولا عجلة موسى بن عمران. وانه لا يلزم من حمل الآية على المتعة قطع كلام قبل إتمامه ولا طفرة عصفور ولا وثبة ليث هصور. وما أذن الله تعالى فيه لا يسوغ لذي دين ان يعبر عنه بعبارات السخرية والاستهزاء. والمتعة مما أذن الله تعالى فيه بالأدلة القاطعة سواء أسماها- بادبه- سفاد عصفور أم ملك بأعلى القصور فالأحكام الشرعية لا تثبت ولا تنفى إلا بالدليل لا بمثل هذه الكلمات التي لا تشين إلا قائلها.

و ان قوله ويطيل الكلام في أجر السفاد ما هو إلا اعتراض على الله تعالى وتهجين لكلامه وسخرية من أحكامه ولا يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ولا متدين ولا كلا له شان ولا كلام من يعرف شيئا من أدب البيان وأي كلمة يمكن ان تكون أضيع من آية يتلاعب بها على مقتضى هواه ويحملها على مشتهاه. وحفنة بر وكف شعير هي كتعليم السورة قد جاءت بها صحاح الأخبار كما ياتي وجوزها الشارع مهرا لهما والشرع جاء ببيان حكم الخطير والحقير وقد حكى هو فيما مر انه قيل لعمر كانت المتعة رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث فقال فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وان تمحل له هناك بأنه كان ينعقد دائما لكنه يكفينا كون الدائم يكون بقبضة فابراره بمعرض السخرية ما هو إلا استهزاء بأحكام الله (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسيأتهم أنباء ما كانوا به يستهزءون) وآية (و من لم يستطع) ياتي الكلام عليها.

و ما حكاه عن هشام بن الحكم بيان شاف واف تام لا بيان أتم منه موضح للحكمة البالغة في أحكام الشريعة الإسلامية ومبين انها ارقى الشرائع وأسامها وأشدّها قمعا لمادة الزنا والفجور بحيث لا تدع مجالا لمرتكبه إلا ان يكون لا يبالي بمعصية الله ويختارها عفوا مقدما للحرام على الحلال وللجور على العفاف. وهذا البيان كسائر بيانات الشيعة وفرائد علومهم التي ورثوها عن أهل بيت الوحي ومعادن العلم لا يصل إليها هو ولا من فوقه وابراره لها في معرض النقد والعيب لا يضرها.

فكم من عائب قولا صحيحا وأفته من الفهم السقيم

و فلسفته التي زخرفها ردا على ما قاله هشام بان حمل (فما استمتعتم) على النكاح إلى أجل يحرف القرآن ويخل بنظم الآية ويبطل ترتيب البيان قد ظهر مما مر في الأمر الرابع انها فلسفة مزيفة لم تكن إلا هباء منبثا وجفاء مجتتا وتحريفا لكلام الله عن مواضعه.

(خامسا) إذا ورد لفظ الاستمتاع في آية في الانتفاع الدائم في الحياة الدنيا فهل يجب ان يكون كل لفظ استمتاع كذلك؟ على ان الذين اذهبوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا ليس كلهم كان استمتعهم بها دائما ويأتي في أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما التعبير عن المتعة بالاستمتاع ففلسفته هذه واهية باردة.

(سادسا) معنى محصنات. متزوجات غير زانيات أو عفائف غير زوان.

و معنى محصنين غير مسافحين متزوجين غير زانين أو أعفة غير زناة كما قاله المفسرون وهو الذي يظهر من اللفظ. ولا متخذات أخدان. ولا متخذي أخدان أي أخلاء في السر لأن الرجل منهم كان يتخذ

صديقة فيزني بها والمرأة تتخذ صديقا فيزني بها وعن ابن عباس كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا بقوله:

(و الفواحش ما ظهر منها وما بطن) فمعنى غير مسافحات ولا متخذات أخدان غير زانيات لا سرا ولا جهرا وبذلك ظهر حال هذا الرجل في استدلالاته، وظهر كذب قوله نكاح المتعة لا إحصان به. المتعة فيها سفاح ماء غي غير حرث. المتعة اتخاذ خدن في كلا الطرفين وترتيبه على ذلك انها حرام بنص القرآن هذا القياس أو الأقيسة التي رتبها من الشكل الأول لا ينقصها في صحة الاستدلال بها إلا ان الصغريات فيها كاذبة. الإحصان النكاح بعقد صحيح ومن الذي قال لك المتعة لا إحصان فيها. السفاح الزنا مقابل النكاح الصحيح ومن أخبرك ان المتعة سفاح والأخدان الأصدقاء ومن اين علمت ان المتعة اتخاذ أخدان في كلا الطرفين هذا نموذج من علم هذا الرجل واحتججه بعين لدعوى، حكى الفخر الرازي في تفسيره عن أبي بكر الرازي انه استدل على ان ليس المراد من الآية نكاح المتعة بان قوله غير مسافحين سمى الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح. والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكانت سفاحا. وأجاب الفخر الرازي عن ذلك بان المتعة ليست كذلك فان المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله فان قلتم المتعة محرمة فنقول هذا أول البحث فلم قلتم ان الأمر كذلك فظهر ان هذا الكلام رخو اه. كما ظهر كذب قوله: المتعة سفاح ماء في غير حرث فان السفاح هو الزنا والمتعة إذا كانت حلالا فمن يسميها سفاحا مفتر على الله ورسوله. و هي قد تكون في حرث يقصد به النسل وقد لا تكون كذلك كالنكاح الدائم للولود والعاقر وكذب قوله هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فالمراد بالأخدان كما عرفت الأصدقاء في السر لأجل الزنا والمتعة نكاح بسنة الله ورسوله فجعلها زنا رد على الله ورسوله وادعاء انها حرام بنص القرآن الكريم افتراء على القرآن الكريم: (و من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون).

ص: 269

(سابعاً) قوله وما أنكر (م الأشياء) إلخ فنحن مهما أنكرنا من شيء فلا ننكر عليه اتباعه الأوهام في وشيعته فليس عنده غيرها وان يتبع تقليده ويعبد هواه وان يهتوي حيث تستهويه دعوى التعصب والعناد وان يفترى على العصر الأول فيزعم انه مقدس وعلى الأمة فيدعي انها معصومة وان يقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق التقليد والوضع وهوى التعصب لا ننكر شيئا من ذلك عليه له دعاويه بل لا ننكر عليه إنكاره ان تكون الآية نزلت في متعة النساء ومبالغته في ذلك بتلك العبارات الشنيعة التي نضح بها اناؤه واطالته وتكريره الذي يوجب التهوع ولا تقاصحه بوضع (م الأشياء) مكان من الأشياء ليقود الفصاحة والأدب إلى حظيرة تنصبه ويودعه زريبة تنصبه ولا نعجب من مخالفته اجلاء الصحابة واجلاء العلماء من أهل نحلته الذين قالوا بنزولها في متعة النساء. ولازم كلامه ان لا يكونوا من المؤمنين الذين يعلمون لغة القرآن ويؤمنون باعجازه ويفهمون إفادة النظم وعليهم نزل وهم تراجمته وان يكونوا عنده جهلاء يدعون ولا يعون وهو أحق بذلك منهم ومن كل أحد لا نعجب من شيء من ذلك ولا نستبعد صدور أمثاله

منه بعد ما ظهر من مخالفته الإجماعات والمسلمات وإنكاره البديهيات بل مخالفته ضرورة الدين في توريث أولاد الأولاد مع الأولاد وأنه يدعي ولا يعي وإنكار تميز الشيعة في الأدب والبلاغة وفضلهم على الأدب العربي لا يكون إلا من جاهل ولا يمكن أحدا إنكاره مهما تعصب وتتصب وجعل قلة الأدب سمة للنصب واحتكره في زريته (و هل ترى من أديب غير شيعي). والشيعة لا تتبع الظن ولا تتبع إلا الدليل القاطع كما يعلم من حالها في الأصولين وإنما هو يتبع الأوهام ولا تعبد إلا الله لا الهوى والعصبية للباطل كما هو دأبه.

و هي تقتخر وتعزز بولاية أهل بيت نبيها عن ايمان وعقيدة لا عن دعوى كاذبة كما هو شأنه وبولاية من قال فيه الرسول من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه ولا تقترني على الأعصار ولا تقول إلا بما صحت به الأخبار ولا تقول على الله وعلى دينه إلا الحق هي أروع واتقى وأخوف لله من ان تقترني أو تقول غير الحق، ورثت ذلك عن أئمتها وأهل بيت نبيها، أهل الورع والصدق والتقوى، لا تستحل وضعا ولا كذبا وهي غنية عن الوضع بما ورثته عن مفاتيح باب مدينة العلم ومعادن الحكمة وشركاء القرآن. والتقية التي نزل بها القرآن وامر بها عمار وهي دين أولياء الله في كل عصر ومتبع كل ذي عقل لا يعيب بها إلا رقيق الدين عظيم الجهل.

و من لم يستطع طولا قد نقله القرآن من نكاح إلى نكاح ولكن هل حجر عليه غير ذلك النكاح الذي نقله اليه كلا، إذ لا يدل القول بان من لا يتمكن من نكاح الحرائر دواما فليتكح الإمام على حرمة نكاح الحرائر والإمام متعة بشيء من الدلالات كما يأتي كما لا يدل قولنا من لم يمكنه لباس الحرير فليلبس القطن على انه يحرم عليه لباس الكتان فإذا دل دليل على جواز لبس الكتان لم يكن منافيا وكان الحاصل ان من لم يتمكن من الحرير له لبس القطن أو الكتان وحديث المتعة فيه انه قد ذكره قبل ذلك بقوله فما استمتعتم فلم يحتج إلى ذكره بعد وليست هي استتجار لا يجعلها استتجارا حقيقة ولا تتعقد بلفظ الاستتجار إجماعا والله تعالى يقول فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن وهو عنده وارد في النكاح الدائم فهل هذا يجعل النكاح الدائم استتجارا. وزعمه انها لو كانت نكاحا لما كان لصاحب الأربع ان يتمتع لا دليل عليه فالنكاح في الشرع قسمان دائم ومنحصر في الأربع وإلى أجل غير منحصر فيهن كما ان الوطء بملك اليمين نكاح شرعي ولا ينحصر في عدد فبطل قوله، ونقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للاستتجار. وإذا كان نقلا من نكاح إلى نكاح فقط فان المتعة نكاح فقط، وليست باستتجار كما عرفت والاتفاق على ان لصاحب الأربع ان يتمتع ليس اتفاقا على انها استتجار كما عرفت ولا يستلزم ذلك بطلان فانكحوا ما طاب لكم الآية، باختصاصه بالدائم فأين هو اتفاق كتب الشيعة على بطلان المتعة بآيات القرآن. ولكنه هو قد اعتاد ان يبطل كلامه بكلامه وهو لا يشعر.

(ثامنا) ما أطال به من ذكر محرمات النكاح واتبعه به ما هو إلا كرحى تطحن قرونا كأكثر ما أطال به في وشيعته فسفح ماء الحياة على غير ما أحله الله هو السفاح وقد أثبتنا بالبراهين القاطعة ان المتعة مما أحله الله فمن يجعلها سفاحا فقد رد على الله حكمه وكفر بالايمان وحبط عمله وكان من الذين ضل سعيهم

في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وليس بيد من حرمها دليل سوى تحريم بعض الصحابة وسوى روايات متناقضة متدافعة فان كان بوسعه إثبات تحريمها بدليل غير ذلك فليأت به وله الفلج أما هذه الجعجات والكلام البذيء فهي سلاح العاجز وآيات الذم التي أوردتها هو بمضمونها أحق وهي به أليق وأضر ضلال غشي أو يغشى قلبه ان كان يزعم ان الآيات التي ذكرها نزلت في غيره فقط وحكمها لا يتناوله ومن يمكن ان يكون أكفر في آية حل المحصنات من عاد يصرفها عن وجهها ويحملها على غير ما أريد بها ويحرم ما أحله الله بغير دليل بل بشهوة النفس والتعصب والعناد والعداوة. وقد بان بما ذكرناه من هو الذي يترك كتاب الله وينبذه وراء ظهره أو يضعه تحت قدميه ويدوسه وأحق مما أنشده ان يقال له:

قد ارخصت دينها في الناس طائفة  
بدرهم لم تبعه أو بدينار  
لكن بشهوة نفس واتباع هوى  
فساقها سائق التقليد للنار

و هذه بلية قد عمت وأعمت سلكها في قلوبهم التقليد واتباع الأهواء لا كتب الكلام وما ربط كتب الكلام بالمقام كتب الكلام تشخذ الافهام ممن تأمل واستقام. (تاسعا) ما ادعاه من اللوازم الباطلة على تقدير كون الآية في المتعة غير لزوم اختلال النظم وبقاء الكلام أبتى الذي تقدم من بطلان التفرع وكون العقد غير مذكور واختلاف الضميرين لغوا ولا جناح عليكم حشوا غير صواب (اما التفرع) بالفاء فان قوله وأحل لكم ما وراء ذلك لما شمل الدائم والمنقطع اجمالا وكان حكم الدائم قد تقدم تفصيله صح تفرع حكم المنقطع على ذلك الإجمال بقوله فما استمتعتم فكان تفصيلا بعد إجمال (و أما) عدم ذكر العقد من الطرفين ورضا المرأة فهو زعم غريب زعمه هنا وفي ص 164- ولا غرابة في امر هذا الرجل فان معنى فما استمتعتم فما تزوجتم به منهن وعقدتم عليه متعة وهو دال على العقد كما دل عليه فانكحوا ما طاب لكم فان كان ذلك قد ذكر فيه العقد فهذا كذلك وان كان ذكر ضمنا فهنا قد ذكر ضمنا وهو كاف ولو فرض أن فما استمتعتم معناه فما انتفعتم فهو دال على العقد ضمنا أيضا سواء أ حمل على الدائم أم المتعة لا مناص عن ذلك والفقهاء استدلوا على صحة جملة من عقود التجارة بآية إلا ان تكون تجارة عن تراض وليس فيها تصريح بالعقد، وجل آيات النكاح ان لم تكن كلها لم تدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة صراحة. فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وأحل لكم ما وراء ذلكم. فمما ملكت أيما نكحتم. فهل هذا دليل على جواز الإكراه في النكاح على مقتضى علم هذا الرجل وفلسفته المعوجة. وما في (فما استمتعتم) يجوز كونها شرطية وموصولة كما يفهم من

ص: 270

العكبري في اعراب القرآن والأولى ان تكون موصولة مبتدأ عبارة عن النساء والضمير في به عائد عليها على اللفظ وما الموصولة وان كانت لغير العاقل إلا انه يجوز استعمالها في صفات من يعقل ومن في منهن للتبعيض حال من الهاء في به وجملة فأتوهن خبر والعائد ضمير النسوة ويظهر من قوله به أي بهذا النكاح المتقدم بيانه انه جعل ما عبارة عن النكاح أي، فالنكاح المتقدم الذي استمتعتم به منهن

وحينئذ لا بد من تقدير ضمير في جملة فأتوهن يعود على المبتدأ أي فأتوهن أجورهن فيه أو لأجله ولا يخفى ما فيه من التكلف المنافي لبلاغة القرآن ولو سلم فهو لا ينافي ورودها في المتعة كما لا يخفى فالمعنى الذي جعل الآية نصا فيه لتكون خاصة بالدائم لا تحتمله إلا على أبعد احتمال وذلك الاحتمال لا يجعلها خاصة بالدائم وهكذا دأبه يدعي الإجماع في محل الخلاف وفي محل الإجماع على العدم والنصوصية مع عدم الدلالة وينكر المسلمات ويخالف الإجماعات بدون تحرج ولا مبالاة على ان قراءة جماعة من إكبار الصحابة والتابعين إلى أجل مسمى كما مر دالة على انها عندهم واردة في المتعة وهم اعرف بنصوص القرآن وظواهره من كل أحد واما اختلاف الضميرين في به ومنهن فإنما هو لكون الأول راجعا إلى ما الموصولة على اللفظ أو الشرطية لا إلى هذا النكاح كما توهمه والثاني راجع إلى النساء ولسنا ندري لما ذا يكون اختلاف الضميرين لغوا ان أريد بها المتعة كما لا ندري لما ذا يكون لا جناح عليكم إلخ حشوا ولغوا وبيان الحكم الشرعي في أي شيء كان حقيرا أو كبيرا لا يصح ان يقال عنه انه اشتغال بامر تافه فليس في الشريعة امر تافه والأمر المهم الذي ينبني عليه حياة الإنسان قد فرغ من بيانه واشتغل ببيان غيره وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة راجع إلى نكاح المتعة فال في الفريضة للعهد الذكري. في مجمع البيان قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدا في الأجر فتزيده في المدة اه. لكن الطبري في تفسيره روى عن السدي انه ان شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى يعني الأجرة التي أعطاهما على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا قبل ان يستبرأ رحمها اه. ومراد السدي العقد عليها ثانيا ولا يرد عليه ما أورده الطبري من فساد القول بإحلال جماع المرأة بغير نكاح ولا ملك يمين فإنه إحلال بنكاح، وبأقل مهما بلغت به البلادة فبسط كفيه واخرج لسانه لما سئل عن ظبي بيده بكم اشتراه مشيرا بأنه اشتراه بأحد عشر درهما فقد الظبي لن يبلغ مدى هذا الرجل في تحكّماته وتمحلاته وتقولاته على الكتاب والسنة.

(عاشرا) ما تحذلق به في امر الجملة الشرطية التي جوابها إنشاء واخذه الخجل من كتابة مسألة نحوية ابتدائية ظهرت له وخفيت على من احتكر الأدب سمة للرفض وقال انه لا يصدر إلا من اعجمي لا يعرف أدب البيان هو كسائر أقواله رقم فوق ماء والعجمة ظاهرة في كلماته مثل إدخاله ال على براءة كما مر واللحن كثير في كلامه فيما لا يلحن فيه صغار الطلبة كما نبهنا على جملة منه فيما مر مما يدل على جهله بأدب البيان فهذه الجملة لم يعلم انها شرطية بل يجوز ان تكون خبرية وما موصولة كما مر بل هو الأولى وعلى فرض كونها شرطية وكون عمدة الكلام هو وجوب المهر بالاستمتاع فلا محذور فيه فان حلية المتعة نفهم منه ضمنا. ونكاح المتعة كما مر داخل في عموم:

(و أحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم) وانما ذكر ثانيا لتفصيل ما أجمل كقولنا سيجيئك العلماء فإذا جاءك زيد منهم فأكرمه وليترتب عليه حكم آخر بين بقوله: (و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) كما مر فبعد ما بين النكاح اجمالا بقوله: (و أحل لكم ما وراء ذلكم) قال:

(فما استمتعتم به منهن) فالقسم الذي كان نكاحه نكاح متعة والعقد عليه عقد متعة مما ابتغيتم بأموالكم يجب ايتاؤهن أجورهن حال كونها فريضة أي مفروضة لا يجوز غصب شيء منها ومنعه. هذا ان حمل استمتعتم على معنى عقدتم عقد متعة وان حمل على معنى انتفعتم كما هو أصل معنى الاستمتاع يكن المعنى أنه يجب إيتاء الأجر عند حصول الاستمتاع لبيان ان الأجر يجب بالاستمتاع لا بمجرد العقد كما في الدائم فإنه يجب بالعقد وجوبا مراعى بعدم الطلاق قبل الدخول وإلا سقط النصف فإذا كانت الجملة في حلية المتعة فلا مناص عما عبر به فيها. ولو قيل فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن لكان كلاما ساقطا غير مفيد للمطلوب قول جاهل اعجمي لا يفهم ما يقول (و الحاصل) انه قد بين في أول السورة النكاح الدائم: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ثم وجوب إيتاء الصداق: (و آتوا النساء صدقاتهن) ثم محرمات النكاح ثم إحلال ما عداها بنكاح دائم أو منقطع أو ملك يمين. ثم وجوب إيتاء المهر في نكاح المتعة وجواز تجديده قبل انقضاء الأجل أو بعده بزيادة في الفريضة. ولو كان يعرف شيئا من أدب البيان لعلم ان حملها على النكاح الدائم هو المنافي لأدب البيان ونظم القرآن فإنه إذا كان جزء الجملة هو عمدة الكلام تكون عمدة هذه الجملة هي وجوب أداء المهور وهذا قد تقدم بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فيلزم التكرير لغير فائدة وهو مما يباه أدب البيان ونظم القرآن. والامام الرازي حكى الاستدلال على نزولها في المتعة بأنه أوجب المهور بمجرد الاستمتاع التلذذ والانتفاع والأجور في الدائم لا تجب على الاستمتاع بل على النكاح- أي العقد- ولذا لزم نصف المهر بمجرد العقد. وانا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لأنه تعالى قال في أول هذه السورة: (فانكحوا ما طاب لكم) إلخ ثم قال وآتوا النساء صدقاتهن بخلاف ما لو حملناها على المتعة فإنه يكون حكما جديدا اه. والذين قالوا بنزولها في متعة الإسلام هم ابن عباس ترجمان القرآن وابن مسعود وأبي بن كعب الذي امر الله رسوله ان يقرأ عليه والسدي ومجاهد من اعلم الناس بتفسير القرآن فليرفع عن نفسه هذا الخجل بموافقة هؤلاء للشيعه. وليعلم ان المسائل النحوية الابتدائية والانتهائية لم تكن لتخفى على أقل طلبة الشيعه.

(حادي عشر) سواء أسمى المتعة اجارة أم نكاحا باجرة تهجينا لأمرها تعصبا وعنادا للحق أم ما شاء له هواه أم نكاحا بمهر فهي قد ثبتت بالكتاب والسنة كما عرفت. اما استدلاله بأية من لم يستطع طولا وزعمه انها نص قطعي في تحريم المتعة على عادته في دعوى القطع في ما لا يخرج عن الوهم فالآية يراد بها ان من لم يستطع نكاح الحرائر لقله طوله وقلة غناه فليتزوج من الإماء لقله مهورهن ونفقتهن وتكاليفهن وليس المراد النكاح بالشراء وملك اليمين كما توهم لقوله تعالى بعد ذلك فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ولو أريد الاستدلال بها بنحو آخر لعله قد استدل به غيره فنقله وخطه بغلظه هذا وهو ان الآية نقلت من لم يستطع نكاح المحصنة إلى نكاح ملك اليمين ولم تذكر ما هو أقدر عليه من ذلك وهو المتعة إلى آخر ما ذكره (و الجواب) يفهم مما مر في آية وليستعفف من انها لا تدل على حرمة المتعة ولا إباحتها بشيء من الدلالات لا بمنطوق ولا بمفهوم ولا ربط لها بذلك بوجه من الوجوه وانما هي



مسوقة لبيان ان نكاح الأمة دواما مشروط بعدم القدرة على نكاح الحرة دواما فمنطوقها ان من لم يستطع [تزوج] تزوج الحرائر

ص: 271

دواما ومفهومها ان من استطاع ذلك ليس له تزوج الإماء ولا دلالة لها على شيء وراء هذا من حلية المتعة أو حرمتها فإذا وجد ما يدل على حلية المتعة لم يكن معارضا لمفهوم الآية ولا لمنطوقها فهي بمنزلة قولنا من لم يستطع ان يشتري البطيخ فليشتري القثاء. فلا يدل على انه ليس له ان يشتري الخيار فإذا وجد ما يدل على إباحة شراء الخيار كان مقتضى الجمع بين الأدلة ان من لم يقدر على شراء البطيخ له شراء القثاء أو الخيار فالله تعالى أباح نكاح الحرائر دواما بمهر مطلقا ونكاح الحرائر والإماء إلى أجل بمهر مطلقا ونكاح الإماء دواما بشرط عدم استطاعة نكاح الحرائر ومنع منه مع الاستطاعة وجوز نكاح الإماء بملك اليمين مطلقا هذه هي أحكام النكاح التي بينها الله تعالى في كتابه ليس بينهما تناف ولا تعارض لو كان يدري ما يقول. على ان مهر الحرة في الدائم كما يمكن ان يكون قنطارا من ذهب يمكن ان يكون تعليم سورة وكفا من بر كما صرح به الخليفة وأقل ما يتمول ومهرها في المنقطع كما يمكن ان يكون كفا من بر يمكن ان يكون قنطارا من ذهب وكما يمكن ان لا يستطيع نكاح الحرة دائما لكثرة المهر أو لامر آخر ويتمكن من نكاح الأمة يمكن ذلك في نكاحها متعة فاسباب عدم الاستطاعة لا تنحصر في كثرة المهر وفي النفقة كما مر في آية وليستعفف وبذلك ينحط إلى دركات ما تحت الصفر بكثير تفلسفه هذا البارد السخيف.

(ثاني عشر) قد بان بما ذكرناه سابقا ولاحقا من الأدلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية بل بيدها مضافا إلى ذلك السنة والإجماع على المشروعية والخلاف في النسخ وبان بطلان قوله لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد انها نزلت في متعة النساء ويبطل قوله لم يقل أحد انها نسخت أقوال من أجابوا عنها بأنها نسخت من علماء من تسماوا بأهل السنة كما يأتي.

و منهم ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وهبة الله بن سلامة المفسر في كتاب الناسخ والمنسوخ المطبوع بهامش أسباب النزول للواحي حيث قال عند ذكر الآيات المنسوخة من سورة النساء: الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة). نزل رسول الله (ص) منزلا في أسفاره فشكوا إليه العزبة فقال استمتعوا من هؤلاء النساء فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولاء فلما نزل خبير حرما وحرم لحوم الحمر الأهلية. ثم ذكر انها نسخت بآية ميراث الزوجة. ثم حكى عن الشافعي انها نسخت بآية الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم وقد بان بذلك جهله وقصور معرفته وان قول الشيعة ليس فيه خطأ فضلا عن كونه فاحشا وان أفحش خطأ وافتراء على الله وعلى القرآن الكريم هو إنكاره ذلك. وان هذه المسألة النحوية لا تخفى على صبيان المكاتب من الشيعة.

(ثالث عشر): زعمه أحسن الاحتمالات فيما ينسب للصادقين ع ان السند موضوع تكذيب للروايات بغير دليل والقول بان الآية نزلت في المتعة قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء وقد جعله قول مدع

جاهل مفتر وهو اولى بالدعاوي الباطلة والجهل والافتراء على كتاب الله منهم وإذا قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء فلا غرو ان يقول به إمام أهل البيت والامام أبو حنيفة وإمام أهل البيت هو إمام الأمة بحق الذي أخذ عنه من سماه إمام الأمة. وقطعه بكذب الحكاية يوجب القطع بجهله وجرأته على الباطل. والشيعنة ليسوا بادعاء في تشيعهم قد أخلصوا في حب أهل بيت نبيهم وحفظوا فيهم وصية جدهم (ص) وما الدعي إلا من يرد أقوالهم بالهوى والغرض ويكذب رواياتهم الصحيحة بغير دليل ولا مستند. ودعواه إجماع الأمة على التحريم مع مخالفة أئمة أهل البيت وعلماء شيعتهم هي كسائر دعاويه الفاسدة. ونحن لا نتعجب من ادعائه هذه الدعاوي التي علم بطلانها ولا من خطاه الفاحش في فهم الكتاب ادبيا ومنطقيا بعد ما ظهر منه في كل موقفه من التمحل والتعسف ومصادمة البديهة ومخالفة الإجماعات.

### ثبوت المتعة بالسنة النبوية

المستقيضة بل المتواترة التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم. البخاري. ومسلم. واحمد بن حنبل. والنسائي وغيرهم من أئمة الحديث الدالة على إذن الرسول (ص) فيها أو على وقوع ذلك في عهد الرسالة وعهد الشيخين أو على الاباحة وانه لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) مدة حياته.

روى البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال كنا في جيش فأتانا رسول الله (ص) فقال انه قد أذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا وروى مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا رسول الله (ص) فقال ان رسول الله قد أذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء، وروى مسلم في صحيحه أيضا بسنده عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله (ص) أتانا فاذن لنا في المتعة. وروى البخاري في صحيحه في باب ما يكره من التبتل والخصاء بسنده قال: قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا شيء قلنا أ لا نستخصي فنهاننا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية.

البخاري في باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) نحوه. قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري في ذلك الباب: وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في التفسير. وقال أيضا في شرح الحديث: (عبد الله) ابن مسعود (ان تنكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة وقال في موضع آخر وهو نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) أي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الإسماعيلي في تفسير المائدة.

ثم قال: قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة اه. مسلم في صحيحه بسنده عن سمع عبد الله- يعني ابن مسعود كما سمعت- يقول كنا نغزو مع رسول

الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا أ لا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. مسلم أيضا بسنده مثله إلا انه قال ثم قرأ علينا ولم يقل قرأ عبد الله. مسلم أيضا بسنده مثله إلا انه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله أ لا نستخصي، ولم يقل نغزو قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه أي في استشهاد ابن مسعود بالآية إشارة إلى انه كان يعتقد إباحة المتعة كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها اه. وفي تفسير الفخر الرازي روي ان النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول (ص) إليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء.

و في شرح النووي لصحيح مسلم عن القاضي عياض انه قال روي حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني اه. وفي صحيح مسلم بسنده عن عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنناها في منزله فسأله

ص: 272

القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة قال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر. وفي صحيح مسلم أيضا بسنده عن سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث. وهما صريحتان في بقاء المشروعية بعد النبي (ص) مدة خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر.

و في صحيح مسلم أيضا بسنده عن أبي نضرة: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. الامام احمد بن حنبل في مسنده من مسند عبد الله بن عمر (2: 95) بسنده عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي.: سال رجل ابن عمر عن المتعة وانا عنده متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين. ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر. الامام احمد في مسنده أيضا (4: 436) من حديث عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينها عنها النبي (ص) حتى مات. وفي تفسير الفخر الرازي عند ذكر الاحتجاج على إباحة متعة النساء عن عمران بن الحصين انه قال ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وأمرنا رسول الله (ص) بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها اه. وروى الثعلبي في تفسيره- كما في مجمع البيان- بإسناده عن عمران بن الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا رسول الله وتمتعنا مع رسول الله (ص) ومات ولم ينهنا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء.

فهذه الروايات تكذب دعاواه السخيفة كلها تكذبا صريحا فقول جابر:

استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر، كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر.

و قول ابن عمر لما سئل عن متعة النساء: والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين يكذب دعواه انه لم يكن في الإسلام نكاح متعة وانها لم تقع من صحابي. وما اشتملت عليه روايات جابر وسلمة من إن رسول الله (ص) أذن لهم في متعة النساء وأمرهم بها وما اشتملت عليه روايات عبد الله بن مسعود من ان رسول الله (ص) رخص لهم في نكاح المرأة بالثوب إلى أجل واستشهاده بأية لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم كله يكذب دعوى انها لم تكن باذن من الشارع ويسقط قوله فدعوى إباحة الشارع لها في صدر الإسلام ساقطة وكلها تكذب هذيانه بأنها من بقايا الأنكحة الجاهلية وانها كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا وانه ليس بيد أحد دليل بإباحتها في صدر الإسلام. والحمد لله على ما ظهر من ان ما حمد الله عليه وزعم انه هداه اليه هو دعاوي مجردة قد قامت البراهين القطعية على فسادها.

و أراد أن يتمحل عذرا عن روايات ابن مسعود على عادته فقال في ص 128- 130 ما حاصل مجموعته روى الامام الطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود: كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا أ لا نختصي الحديث المتقدم، ثم قال: هذا كلام لفقته أسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوي منها جواب النبي لقائل قد قال أ لا نختصي، وقد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف وكلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين. قلت ذلك لأن ابن مسعود لم يغيب في غزوة غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاص ولأن قول الصحابة أ لا نختصي يدل دلالة قطعية على أن حرمة التمتع كانت معلومة مثل حرمة الزنا وإلا لما قال أجهل صحابي أ لا نختصي ولأن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر والفتح وتبوك كانت بعد نزول:

(و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوعهم لأوامر الكتاب وكان يعلم أن أمد الإغناء يمكن أن يمتد إلى سنين فلم يمكن أن يقول صحابي له أدب خرج من بيته مجاهد في سبيل الله أ لا نختصي وهو يحفظ بأية فليستعفف ولم يغيب عن زوجه إلا أياما أو أسابيع وهل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له كف من بر. ثم أعاد الكلام في آية وليستعفف فكرر وأطال بما يوجب الضجر والملال بدون جدوى على عادته السيئة فذكرها في ص 133- 135 وفي ص 139 و 164 و 169 أكثر من تسع مرات بمضامين متقاربة ونضح إنأؤه بما فيه من سوء القول فقال ما ملخصه: قوله تعالى في سورة النور:

(و انكحوا الأيامى منكم. وليستعفف الذين لا يجدون. والذين يبتغون الكتاب وآتوهم من مال الله. ولا تكرهوا فتياتكم) هذه الآية الكريمة، وحدها تكفي أن تثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الإسلام تحريم أبد ولو حلت لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى.

الاستغفار مبالغة التعفف ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستغفار حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله ولو حل تمتع لبطل هذا الأمر. وآية وليستغف نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبد. ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي ومر على آية في القرآن الكريم واعرض عنها. وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي الحكيم يمرون عليها وهم عنها معرضون. هذه الآية تهدي من لا يجد نكاحا إلى الاستغفار حتى يغنيه الله لا إلى التمتع ولا إلى الاستتجار لا يتمتع ولا يمتنع لا يستأجر ولا يؤجر إلا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم ثم ان كان جملة وما استمتعتم في حل المتعة ولا يقوله إلا بأقل أو اعجمي جاهل فان كان الله الذي لا ينسى وابن كان قوله فليستغف هل نسيه أو نسخه وجملة شرطية نزلت تفریعا في تفصيل آيات النكاح هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله وأي معنى لقوله لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله لو حل تمتع بكف من بر أو بعدهم واي حاجة إلى الاستغفار لو حل المتعة بوجه من الوجوه فوجب الاستغفار عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع بينهما مناقضة منطقية ومراقبة عروضية والله ارشد كل فقير إلى النكاح بقوله وانكحوا الأيامى ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير في دوام العقد والزيجة ولو جاز تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شان ولما كان لذكر آية الاستغفار بعدها من مناسبة اعجازية أو ادبية تعالى:

كتاب الله وهو أجل قدرا من الاخبار عنه بالتعالي

قال: ومن كان الخاطب بأية اصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله وقد نزلت قبل هذه الغزوات بمدة. وهل يمكن ان يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد يقول أ لا نختصي وهو يحفظ أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وهل يمكن ان يكون صحابة أفضل نبي اوهن واوقح في جنب الله عند نبيه من أصحابه أي نبي كان وقد كانوا:

ص: 273

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى ينهار

ثم تمضي عليهم سنون لا يجس في قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل إلى زوجة. ومثل ابن مسعود في ورعه ودينه إذا اعتقد حرمة زنا وقال أ لا نختصي لا يمكن ان يعتدي على القرآن يضرب بعض الآيات ببعضها يبتذل في سبيل سبقه آية لا تحرموا طبيبات ما أحل لكم ولا تعتدوا، واي فرق بين هذا الاعتداء وبين قول خليع يستحل زنا بغادة جميلة ويقول لا تحرموا وأقل صحابي (و لا أقل بين الصحابة) أجل من ان يبتذل آية مثل هذا الابتذال فكيف ابن مسعود وهو احفظ الصحابة واقراءهم بلا استثناء واعلم من أكثرهم وأشبههم أدبا وهديا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. (و نقول) (أولا) انه لم يرو ذلك الامام الطحاوي وحده بل رواه قبل الطحاوي أصحاب الصحاح وغيرهم. الامام البخاري. والامام مسلم.

و الامام احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجة وغيرهم وهم الذين قال عنهم فيما ياتي عند ذكر متون الأحاديث انهم أئمة الأمة وان لهم رواية محيطة ودراية نافذة واسعة وانهم نقدوا الأحاديث نقد الصيارفة خالص النقود من زيوفها وانه ما فاتهم شيء من سنن النبي وأحاديثه وانه لم يبق في أحاديث الأمة زيف أو دخيل وهنا يقول هذا كلام لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة وهل هذا الا قدح في نقد هؤلاء الأئمة للأحاديث بأنه اختلط عليهم الأمر فجمعوا كلاما لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة لم يميزوا بينها فلفقوها وجمعوها وهل هذا إلا تناقض ظاهر وكلم له في كلامه أمثال.

(ثانيا) لا أقبح ولا أبرد ولا أسخف من هذا العذر الذي اعتذره عن ترخيص النبي (ص) لهم في النكاح بالشوب إلى أجل بأنه ترخيص في الزنا لكونه أخف حرمة من الاختصاص فإنه لا يصدر ممن عنده ذرة من معرفة مع انه مناقض لما وصفهم به من انها تمضي عليهم سنون لا يجس في قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل إلى زوجة ولما وصف به ابن مسعود من الورع والدين فمن تكون هذه صفتهم هل يتقوه من عنده ذرة من علم أو عقل بأنهم يقدمون على الزنا ثم يزيد بان النبي (ص) رخص لهم فيه لأنه أخف حرمة من الاختصاص هل يمكن ان يتكلم بمثل هذا مفلت من دبر هرقل ومناقض أيضا لأمر الله لهم بالصبر والمصابرة ولكن التناقض في كلامه لا شيء أرخص منه وأي حكمة في ذلك يمكن اسنادها إلى النبي (ص) وهم لم يريدوا بقولهم أ لا نختصي حقيقة وإنما أرادوا إظهار زيادة المشقة أي ما ذا نصنع أ نختصي فلم يبق بيدنا شيء نفعله إلا الاختصاص كما يقول المتضجر ما ذا افعل أ أقتل نفسي؟ فلا اضطرار هنا إلى أحد الأمرين يبيح الأخف ضررا منهما كإنقاذ الأجنبية من الغرق المستلزم مس بدنهما كما [هوا] هو واضح.

(ثالثا) زعمه ان ابن مسعود وغيره لم يرغب عن أهله غيبة طويلة في عهد الرسالة تضطره للاختصاص هو رد للآثار الثابتة بالاستبعادات والتأويلات الخارجة عن مداليل الألفاظ ولو جاز التعويل عليها لم يسلم لنا حديث فكل يؤل على مشتهاه ان الاختصاص لم ترد حقيقته كما عرفت وهل كان مع الصحابة فعرف سرهم وعلاانيتهم وظاهر أحوالهم وباطنها على ان عوامل الطبيعة في مثل ذلك كما تكون مع الغيبة الطويلة تكون مع القصيرة أمثال الشهر والشهرين والأقل وطبائع الأشخاص في ذلك مختلفة مع ان هذه الدعوى لو صحت لأبطلت عذره المتقدم من ان جواب النبي كان على أسلوب حكيم إلخ، كما لا يخفى. (رابعا) أحكام الشريعة كانت تنزل تدريجا فيجوز ان يكون حلية المتعة شرعت يومئذ وبذلك يبطل زعمه ان قوله أ لا نختصي يدل على ان حرمة التمتع كانت معلومة على انه قد قال فيما مر: كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفي على جماعة من الصحابة كثيرة وان ابن عباس قد خفي عليه سنن في أبواب الربا والصرف مع ما قيل عنه ان عنده ثلثي علم رسول الله (ص) فلأين مسعود اسوة به فصح على مقتضى قوله ان يكون التمتع مشروعاً وخفي عن جماعة كثيرة من الصحابة ولا ينافي ذلك ما وصف به ابن مسعود من صفات التعظيم.

(خامسا) ان صح ان أطول الغزوات كانت بعد نزول آية وليستعفف لم يمنع ذلك ان يشكو ابن مسعود إلى الرسول (ص) مشقة العزوبة ويقول أ لا نختصي والأمر الطبيعي لا يتنافى مع القيام بأدب الدين وإطاعة أوامر الكتاب ولا يرتبط بذلك ويمكن حصوله في المدة الطويلة والقصيرة ولا يرفعه الأدب ولا الخروج للجهاد في سبيل الله بل هو امر قهري من لوازم الطبيعة يحصل للمجاهدين والقاعدين والمتأدبين والقليلي الأدب والمطيعين لأوامر الكتاب والعاصين لها. فقول ابن مسعود أو غيره للرسول (ص) أ لا نختصي ليس عصيانا لقوله تعالى: (و ليستعفف) ولا خروجا عن أدب الدين بل هو شكاية إلى الرسول (ص) كما يدل عليه ما في رواية اخرى: شكونا إلى رسول الله العزبة ومن عادة الاتباع ان يشكوا إلى متبوعهم كل ما ينوبهم خصوصا من هو احنى عليهم من الأب الشفيق وهم- كما مر- لم يريدوا حقيقة الاختصاص بل إظهار زيادة المشقة والضجر فارشدهم إلى المتعة وأباحها لهم عن الله تعالى فكانت شكائتهم سببا لحصول الفرج لهم. وإذا كان ابن مسعود يعلم ان أمد الإغناء يمكن ان يمتد إلى سنين كان ذلك أدعى إلى ان يشتكي إلى الرسول العزبة وابن مسعود لم يعلم بحلية المتعة قبل ذلك الوقت فبطل قوله هل كان أفقر من ان يكون له كف من بر وآية وليستعفف لا دلالة لها على تحريم المتعة بشيء من الدلالات ولذلك لم يذكرها أحد في أدلته قبل هذا الرجل مع تشبثهم في ذلك بكل رطب ويابس اللهم الا ان يكون وقع ذلك من أحد أمثاله فهذا التكرار والتطويل والتهويل وبدون برهان ولا دليل لا يغني من فتيل وإن دلت على وجوب الاستعفاف عن الزنا من الذين لا يقدرون على التزوج لفقرهم حتى يغنيهم الله من فضله فيتمكنون من مهر الزوجة ونفقتها والمهر في كل من النكاح الدائم والمنقطع يجوز ان يكون كفا من بر أو درهما أو تعليم سورة أو قنطارا من ذهب وقد اجمع المسلمون كافة على ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهرا في الدائم بل يصح بدون مهر أصلا كما نطق به القرآن الكريم ويكون لها مع الدخول مهر المثل وقد صرح الخليفة الثاني كما نقله هو فيما مر بان كفا من بر يصح ان يكون مهرا في النكاح الدائم واعترف هو أيضا فيما مر بان أقوال الشيخين حجة كاقوال الرسول (ص) كما اجمع كل من قال بنكاح المتعة ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهرا قل أو أكثر ككف من بر أو درهم أو تعليم سورة أو قنطار من ذهب. وكما يمكن ان لا يقدر المرء على النكاح الدائم لفقره مع غلاء المهر وكثرة النفقة يمكن ان لا يقدر على المنقطع لعدم رضا المرأة بمهر قليل أو عدم رضاها بالمنقطع أصلا ولو بمهر كثير أو عدم تمكنه ولو من القليل كدرهم أو درهمين أو عدم رضاها بالمنقطع أصلا ولو بمهر كثير فيدخل تحت قوله لا يجدون نكاحا. وكما يمكن ان ترضى في المنقطع بمهر قليل ككف من بر أو درهم أو تعليم سورة يمكن ان ترضى بذلك في الدائم أو بغير مهر ويصح النكاح وان تكون غنية فلا تكلف الزوج النفقة

ص: 274

فبان ان النكاح الدائم والمنقطع يشتركان في جوازهما بكل مهر وان قل جدا أو أكثر جدا وفي إمكان عدم القدرة على النكاح لفقد المهر قل أو أكثر ولو سلم ورود الآية في الدائم لأنه الغالب لم يكن فيها دلالة على حل المتعة ولا حرمتها لأنها انما تدل على وجوب الاستعفاف بترك الزنا عند عدم التمكن من الدائم أما ان

الزنا ما هو وبأي شيء يحصل وأي نكاح صحيح وأي نكاح باطل فلا دلالة لها عليه فإذا كان نكاح المتعة مباحا مع قطع النظر عن هذه الآية بما دل عليه لم يكن فعلها منافيا للاستعفاف ولا هذه الآية منافية لحليتها. فظهر بما ذكرناه ان ما يتفق به بقوله ان هذه الآية نص قاطع محكم إلخ عار عن التحصيل وان الآية لا ربط لها بما ذكره بوجه من الوجوه وان قوله لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجمالها الخمس معنى ليس له معنى وان جمالها الخمس لا ترتبط بحلية المتعة ولا بحرمتها أصلا وان هذا الذي تقلسف به في معنى الآية لتوجيهه هوام ومذهبه يدخله في عموم وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي الحكيم يمرون عليها وهم عنها معرضون ولها تاركون وتعبيره عن المتعة بالاستتجار والايجار كما مر منه مرارا ما هو إلا هذر من القول لا يثبت حقا ولا ينفي باطلا كما علم بما أقمناه من الأدلة على شرعية المتعة وعدم نسخها انها من دين الكتاب الكريم وسنة النبي الحكيم ومذهب كثير من الصحابة وأهل البيت عامة وان دعاواه هذه المجردة لا قيمة لها كما ظهر ان انكار كون فما استمتعتم في حل المتعة لا يقع من بأقل ولا اعجمي جاهل فأين كان الله الذي لا ينسى حتى يكرر حكم النكاح الدائم الذي ذكره في أول السورة بقوله فانكحوا ما طاب لكم وحكم المهر المذكور بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فيعيده مرة ثانية بقوله فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فهل نسيه واين كان الله تعالى الذي أوجب المهر في الدائم بمجرد العقد هل نسيه أو نسخه فأوجبه بالاستمتاع لا بالعقد. وجملة شرطية نزلت تقريرا في حكم المتعة التي دخلت في آيات النكاح كما مر عند الكلام على تلك الجملة الشرطية لا تنافي آية وليستعفف التي فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه حتى تكون ناسخة لها كما بيناه وأي معنى لقوله لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله إذا حل نكاح دائم بكف من بر أو بدرهم كما اجمع عليه المسلمون وحكاة هو عن الخليفة الثاني واي حاجة إلى الاستعفاف إذا حل هذا فما يكون جوابه فهو جوابنا والجواب يعلم مما مر عند بيان معنى آية الاستعفاف فظهر ان وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح وحل المتعة ليس بينها مناقضة منطقية ولا مراقبة عروضية مما تقاصح به عند من ينصف ويفهم مناحي الكلام وإذا كان الله تعالى حث على النكاح ونهى عن ان يكون الفقر مانعا منه ووعد باغناء الفقير إذا تزوج وامر من لم يقدر على النكاح ان يتعفف عن الزنا فما ربط ذلك بحلية المتعة وحرمتها فإذا قال تعالى من تزوج فقيرا يغنه الله من فضله ويجوز النكاح إلى أجل ومن لم يجد نكاحا لفقره فليستعفف حتى يغنيه الله من فضله أي منافاة بينها تنافي الاعجاب والأدب بعد الإجماع على جواز كون المهر في الدائم والمتعة من حفنة بر إلى قنطار ذهب:

كتاب الله وهو أجل قدرا      تعالى عن أباطيل الرجال

و يلزم على رآيه ان لا يشتكي المجاهدون جوعهم إلى رسول الله (ص) إذا جاعوا ولا عطشهم إذا عطشوا ولا شيئا مما يصيبهم لأن ذلك ينافي أمرهم بالصبر والمصابرة فالصبر على الشدة مع إمكان التخلص منها هو صبر بلادة لا صبر شرف وأجر. وتهويله بأنه هل يمكن ان يوجد جزع أشد من جزع مجاهد



يقول أ لا نختصي وهو يحفظ آية أم حسبتم ان تدخلوا الجنة وهل يمكن ان يكون صحابة أفضل نبي إلخ بتلك العبارة المعقدة. تهويل بارد.

المجاهد يطلب منه الثبات في الحرب وعدم الفرار وعدم الجزع والخوف ولا يطلب منه إذا حصل له امر طبيعي ان يشكوه إلى نبيه الذي يمكن ان يبيح له ما يرفعه سواء أ كان من صحابة أفضل نبي أم لا واي ربط لأفضلية النبي وعدمها بالمقام ولم يكن في المقام جزع ولا هلع وإذا كانوا رهبان ليل في عبادة الله بالصلاة والدعاء والتلاوة لم يلزم ان يكونوا رهبان نصارى لا رهبانية في الإسلام. ولم تسلب منهم شهوة النكاح وقد ورد تعلموا من الديك خمس خصال وعد منها كثرة الطروقة وحبب اليه (ص) من الدنيا ثلاث أولها النساء ومات عن تسع نسوة وتسمية ذلك وهنا ووقاحة من الوهن والوقاحة لما عرفت. وقوله مضت عليهم سنون إلخ من جملة عباراته الفارغة. قوله لا يجس في قلب أحدهم واجس تمنع تكذيب للأحاديث النبوية. وقوله ولا داعية زوجة نسبة لهم إلى مخالفة السنة ان أراد انهم لم يتزوجوا ويكذبه المعلوم من حالهم ان أراد عدم ميلهم للنساء وعلى ذكر البيت الذي أنشده جرى على اللسان هذان البيتان:

حب النساء شريعة مسنونة

ماخوذة عن احمد المختار

ما كان في شرع النبي ترهب

من عابد أو فارس كرار

(سادسا) مثل ابن مسعود في ورعه ودينه إذا كان يرى ويروي حلية المتعة.

و يروي ذلك أئمة الأمة مثل البخاري ومسلم وأمثالهما الذين قال هو فيهم فيما ياتي انهم نقدوا الأحاديث نقد الصيارفة ولم يبق في كتب الأمة زيف أو دخيل ويستشهد بعده بأية لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم وجب قبول قوله واتباعه ولم يجز رد روايته وحقا انه إذا اعتقد حرمة الزنا واستباح المتعة- كما حكاه عن نفسه- فلا بد ان يكون استباحها بنص الرسول (ص) ولا يمكن ان يعتدي عليه القرآن يضرب بعض الروايات ببعضها وانما تلا آية لا تحرموا مستشهادة بها لما سمعه وثبت عنده من إحلال النبي (ص) عن الله تعالى للمتعة ورادا بذلك على من حرمها ولا يمكن ان يبتدل في سبيل قضاء شهواته آية لا تحرموا ولا ان يعتدي فما ذكره أدل على خلاف مراده. ومثل هذا الذي وقع من ابن مسعود في علمه ودينه وأدبه مثل من تزوج بحسنة وقال لا تحرموا. اما الاعتداء وابتدال السنة والآيات في سبيل تأييد هوى النفس فهو ما فعله هذا الرجل في صرف الروايات والآيات عن موردها بغير دليل ولا موجب سوى شهوة النفس وابن مسعود لا يمكن ان يبتدل آية من كتاب الله ولكن عد هذا الرجل الاستشهاد بالآية الكريمة على ما تدل وتطبق عليه ابتذالا لها هو عين الابتدال للحق والصواب والإخلال بواجب الآداب. ولم يفهم لقوله- ولا أقل بين الصحابة- معنى فهل يرى ان الصحابة كلهم في درجة واحدة فمروان بن الحكم والوليد بن عقبة والمغيرة بن شعبة وبسر بن ارطاة واضرابهم في درجة الخلفاء الراشدين لا يقلون عنهم في شيء.

فظهر ان قوله ان هذا الكلام كان ملفقا كلام ملفق مزوق بعيد عن الحقيقة والحق.

## الروايات المدعي فيها النسخ

مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع: رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها.

ص: 275

### روايات سبرة بن معبد الجهني

مسلم في صحيحه بسنده عن الربيع بن سبرة ان أباه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال فأقمنا خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو أقرب من دمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك أحدنا قالت وما ذا تيدلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي ينظر إلى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله (ص).

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه ان نبي الله (ص) عام فتح مكة امر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر وكأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى أنفسنا وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امر رسول الله (ص) بفراقهن.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله (ص) نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه انه أخبره ان رسول الله (ص) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان أباه كان قد تمتع ببردين أحمرين.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه: أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها.

(و بسنده) عن سبرة الجهني ان رسول الله (ص) نهى عن المتعة وقال انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه انه قال أذن رسول الله (ص) بالمتعة فانطلقت انا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي

اعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله (ص) قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان أباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي (ص) امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله (ص) عن المتعة.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان أباه حدثه انه كان مع رسول الله (ص) فقال يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي (ص) نهى عن نكاح المتعة. الامام احمد بن حنبل في مسنده فيما أخرجه من حديث سبرة بن معبد بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه: خرجنا مع رسول الله (ص) يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله (ص) في المتعة وخرجت انا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة وأنا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلي ابن عمي برد خلق فقلنا لها هل لك في ان يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها ان بردي هذا جديد وبرد ابن عمي هذا خلق مح قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله (ص).

(و بسنده) عن ربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم الفتح.

(و بسنده) عن ربيع بن سبرة: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله (ص) في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة في حجة الوداع إلى ان قال فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين الا إلى أجل مسمى قال فافعلوا فخرجت انا وصاحب لي على برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتي فتزوجتها عشرا ببردي فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله (ص) وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئا وليفارقها فان الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه: نهى رسول الله (ص) عن المتعة.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي (ص) انه أمرهم بالمتعة قال فخطبت انا ورجل امرأة فلقيت النبي (ص) بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني أذن لنا رسول الله (ص) في المتعة فانطلقت انا ورجل هو أكبر مني سنا من أصحاب النبي (ص) فلقينا فتاة من [بن] بني عامر كأنها بكرة عيطاء

فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تبذلان قال كل واحد منا ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فجعلت تنظر إلى رداء صاحبي ثم قالت أنت ورداؤك تكفيني فأقمت معها ثلاثا ثم قال رسول الله (ص) من كان عنده من النساء التي تمتع بهن شيء فليخل سبيلها ففارقتها.

(و بسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله (ص) استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا ان نضرب بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا فانطلقت انا وابن عم لي ومعه بردة ومعي بردة وبردته أجود من بردتي وانا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها فكان الأجل بيني وبينها عشرة فبقيت عندها تلك الليلة ثم

ص: 276

أصبحت غاديا إلى المسجد فإذا رسول الله (ص) بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وان الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

ابن ماجة القزويني في سننه بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزوبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناها فأبين ان ينكحنا إلى ان نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي (ص) فقال اجعلوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردتي وانا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله (ص) قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

هذه هي روايات سبرة التي أخرجها مسلم وابن حنبل وابن ماجة نقلناها كلها ليتضح ما في دعواه وآرائه من الفساد وهو قد أشار إليها في ص 133 مستدلا بها على التحريم المؤبد فقال وقد روى الامام احمد والامام مسلم عن سبرة الجهني التحريم المؤبد من يوم الفتح إلى يوم القيامة اه.

(و نقول) أولا انها كما دلت على التحريم المؤبد يوم الفتح دلت على الاباحة يوم الفتح وعلى الاباحة في حجة الوداع وبه تبطل دعواه السابقة انها لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلا وانها من بقايا أحكام الجاهلية ومبالغة في ذلك وإطالة لسانه بسوء القول فكيف عرف دلالتها على التحريم وعمي عن دلالتها على الاباحة؟

(ثانيا) انها لا تصلح دليلا لما زعمه من التحريم المؤبد من وجوه.

(الأول) انها مع تسليم سندها معارضة بما مر من الروايات عن جابر وعمران ابن الحصين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهم وتلك أرجح لكثرة رواياتها وروايات سبرة انما رواها الربيع بن سبرة عن أبيه فهي بمنزلة رواية واحدة مع تأكيد تلك بالاستشهاد بأية تحريم الطبيبات والتصریح ببقاء

الإباحة إلى خلافة الشيخين حتى نهى عنها عمر وتأكيد ابن عمر ذلك بالحلف بأنهم لم يكونوا على عهد الرسالة زانين ولا مسافحين وتصريح عمران بن الحصين بنزول آية المتعة والعمل بها وعدم نسخها وعدم نهى النبي (ص) عنها طول حياته وان الذي حرمها قال ذلك برأيه.

(الثاني) انها مختلفة في تاريخ الإباحة والنسخ ففي بعضها من روايات مسلم وابن حنبل أنهما كانا يوم الفتح وفي بعضها من روايات ابن حنبل وابن ماجه أنهما كانا في حجة الوداع. وفي بعضها من روايتهما لم يعين الوقت وإذا ضمنا إلى ذلك ما ورد في إباحتها وتحريمها يوم خيبر وعمرة القضاء وحنين وأوطاس وتبوك وتكون قد أبيحت ونسخت سبع مرات كما تقدم مفصلا في أول البحث عند الكلام على قوله ان المتعة من غرائب الشريعة وكما فصلناه في الحصون المنيعه.

(الثالث) ان مضامينها متناقضة متناقضة مع كونها حكاية لواقعة واحدة مع شخص واحد فرواية سبرة الأولى التي فيها التحريم يوم الفتح فيها تناقض بين روايتي مسلم وابن حنبل فمسلم روى ان سبرة كان جميلا وبرده خلق وصاحبه من قومه كان قريبا من الدمامة وبرده جيد وان الذي تمتع بها هو سبرة دون صاحبه واحمد روى ان القريب من الدمامة هو سبرة وبرده جيد غض وبرد ابن عمه خلق وان الذي استمتع بها هو ابن عمه لا هو ورواية سبرة الأولى في صحيح مسلم ومسند أحمد ظاهرها ان الإذن كان بعد خمسة عشر يوما من دخول مكة. وروايتا مسلم واحمد الأخريان ظاهرهما ان الترخيص كان حين دخول مكة لقوله حين دخلنا مكة فلما قدمنا مكة طفنا ثم أمرنا بمتعة النساء وروايتا مسلم واحمد الأولتان دلتا على ان سبرة خرج مع رجل من قومه ابن عم له ورواية مسلم الثانية على انه خرج مع صاحب له من بني سليم وسبرة من جهينة وجهينة أبو بطن من قضاة ابن معد بن عدنان. وبنو سليم بطن من مضر بن نزاد بن معد بن عدنان وهو سليم بن منصور وبنو سليم بن فهم أيضا فرقة من الأشاقر وهم بطن من دوس ودوس فرقة من غسان وغسان بطن من قحطان وجميع العرب الموجودين يرجعون إلى عدنان وقحطان وقضاة كما في عيون المسائل فلا يتوهم من متوهم ان بني سليم من جهينة. وروايتان من روايات مسلم دلتا على ان سبرة تمتع بامرأة من بني عامر ببرد واحد ورواية ثالثة لمسلم على انه استمتع بامرأة من بني عامر ببردين أحمرين فكم مرة تمتع سبرة يوم فتح مكة مع ان في الروايات ما يدل على ان ذلك كله حكاية لواقعة واحدة صدرت معه يوم الفتح فان راوي هذه الروايات كلها عنه شخص واحد وهو ابنه الربيع بن سبرة وهي متحدة في أكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل وعرضهما أنفسهما على المرأة ورفيقه دميم أكبر منه سنا وهو جميل شاب وتردد المرأة بينهما لذلك واختيارها الشاب وكونها من بني عامر وكونها مثل البكرة العنطنطة أو العيطاء التي بمعناها فكيف تتفق معه كل هذه الخصوصيات كل مرة ومع ذلك فمرة كان هذا يوم الفتح ومرة في حجة الوداع ومرة كان هو الشاب الجميل الذي برده رديء فاخترته المرأة ومرة بالعكس كل هذا مما يدل على ان هذه الروايات موضوعة مضافا إلى أمور اخرى ذكرناها في الحصون المنيعه لبطلان هذه الروايات.

## زعمه الإجماع على تحريم المتعة من الصحابة والأمة

في ص 127: أجمعت الشيعة على ان عمر نهى عن متعة النساء على ملأ من الصحابة والامام علي وشيعته عنده وسيفه بيده حاضر ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهي وعلى ثبوت النسخ. والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ولم يكن من دأب علي ان يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو شعار له وشارة. ودعوى التقية بعد كل هذه شان ذليل متهور يهراً ويهزاً ويتقل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة وابن عباس كان قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الأمثال وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة وعن جابر انهم كانوا متمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا والنهي زمان عمر كان بإجماع من الصحابة فيهم علي والإجماع إجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عنها. وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جملة من الصحابة كثيرة وعلمها عند واحد أو جماعة ويرى صحابي رأياً من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها وابن عباس قد خفي عليه سنة في أبواب الربا والصرف كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى أجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلي على ان الشارع

ص: 277

حرمها تحريم الأبد وهذا معنى قول جابر انهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر. و في ص 133 قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من يجيزها إلا بعض الشيعة وقال عياض ثم وقع الإجماع على تحريمها. و تمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدح أصلاً وابدأ في الحجة إذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤبد بإجماع في شورى الصحابة حيث ان جابراً يقول ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الأمر باق على ما كان حتى ثبت النسخ والتحريم المؤبد في شورى الصحابة زمن عمر ووافقه الأمة. و في ص 135 ثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه وذكر منها إجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان علي حاضراً بالمجلس وقد ثبت بإجماع الشيعة وأهل السنة والجماعة وبرواية زيد بن زين العابدين ومحمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين علي (ع) تحريم المتعة تحريم أبدياً، الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالإجماع قطعي.

و في ص 126 روى الامام مالك والزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين (ع) ان النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة. روى الامام الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب ان النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر. روى محمد بن الحنفية

عن أبيه علي بن أبي طالب ان منادي رسول الله نادى يوم خيبر ألا ان الله ورسول الله ينهاكم عن المتعة. والامام الطحاوي في معاني الآثار روى بسند ثابت ان عليا قال لابن عباس انك رجل تائه أ لم تعلم ان رسول الله نهى عن متعة النساء وروي عن عبد الله بن عمر: والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله حرمها يوم خيبر وروت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب (ع) أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة والشيعة لا تتكر هذه الرواية وان قالت انها وردت مورد النقية ودعوى النقية بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وطعن على دين الامام.

و في ص 141 ثبت بسند اجمع عليه الشيعة والأمة ان شورى الصحابة وركنها الأعظم علي (ع) قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الأبد زمن النبي.

و في ص 147 بعد ما ذكر حيث- قيل لعمر يعيب عليك الناس- المتقدم قال وبه- أي بهذا الحديث- يرتد عن دينه ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام علي انه كان يقول لو لا نهيه عن المتعة ما زنى إلا شقي أو الاشقا- قليل- فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذي وضعته الشيعة على لسان علي (إلى ان قال) فلو كان علي صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان أذل الناس.

و في ص 149 العرب قبل الإسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الإسلام ومنها المتعة فدامت في صدر الإسلام حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ وتحريم الأبد فنهى عنها عمر فاشيع اشاعة غرض أو غفلة ان الناهي انما هو عمر فبقي الاختلاف زمن التابعين حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الأمة بعده على التحريم إلا الشيعة ولم يكن بيدها من دليل الا ارغام بمجرد ولم يوجد لها من زخرفة إلا انها شارة لأهل البيت وشعار للائمة.

(و نقول) كلامه هذا كسائر كلماته قد اشتمل على أمور هي عبارة عن دعاو مجردة عن دليل ومماحكات وتمحلات وتناقضات ومصادمات للبدية ومخالفات لإجماع المسلمين ودعوى للإجماع في محل الخلاف وللقطع في موضع القطع بالعدم وغيرها من هذا [النسخ] السنخ فلننتكلم على كل واحد منها على حدة.

(الأول) زعمه إجماع الصحابة على ثبوت النهي واستدلاله بأنه وقع على ملاء منهم ولم ينكره أحد وعلي حاضر فكان إجماعاً. وفيه ان حضوره غير معلوم ومن الذي ذكره. ومما يضحك الثكلى قوله (و شيعته عنده وسيفه بيده) فهل كان الموقف موقف حرب وطعن وضرب واحداث فتنة في الإسلام هي أعظم مفسدة مما حصل ولعله يقصد بذلك الهزة وهو اولى به. ولو كان عند علي من شيعته من يغني عنه لنفعه قبل هذا الموقف ولم يكن عنده حمزة ولا جعفر ولا عبيدة. وسيفه ولم يكن في يده بل في غمده لا يؤذن له بالسل ولو فرض انه كان حاضرا وسكت فقد سكت فيما هو أعظم من تلك الساعة.

و من عند كلامه على النقية انه لم يكن أعظم من موسى كليم الله حين قال ففررت منكم لما خفتكم. ولا من هارون لما قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني. ولا من لوط إذ قال لو ان لي بكم قوة ولا من محمد (ص).

و قد فر من قومه لما تعاقدوا على قتله إلى الغار فاختموا فيه ثلاثا ثم إلى المدينة مستخفيا. على أن دعوى عدم إنكاره كذب وافتراء فقد قال لو لا ما تقدم به فلان ما زنى إلا شفا أو ما هذا معناه وهذا غاية ما يمكنه من الإنكار وأما زعمه أن الشيعة ابتهرت ووضعت على لسان علي يكذبه إنه إنما رواه عن علي علماء غير الشيعة ممن تسموا بأهل السنة فالابتهار ليس إلا من هذا الرجل الذي لا يبالي ما يقول وبذلك يرتد عن دينه ما ابتهره على الشيعة غير هيباب ولا مبال من أنها وضعت على لسان علي. ففي تفسير الطبري ج 5 ص 9 بسنده عن شعبة عن الحكم قال علي لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. ومثله عن الثعلبي في تفسيره. وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور للسيوطي ج 2 ص 140 اخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم قال علي لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفا ومن ذلك يعلم مبلغ أمانة هذا الرجل ومبلغ علمه بالأحاديث ومبلغ أدبه في قوله فلو كان علي صار يقول إلخ. وما يدريه انه قاله في زمن الفاروق أو بعده. اما الروايات التي أسندت اليه روايات التحريم فهي مخالفة لما رواه عنه الأئمة من نزيته الذين هم اعرف بمذهبه من كل أحد فلا يلتفت إليها. والتقية قد بينا عند الكلام عليها انها ثابتة في العقل والنقل وانها من الدين فما كلامه هذا الا هراء وهواء وطعن على دين الإسلام كما ان دعوى عدم انكار أحد عليه أيضا كذب وافتراء فقد أنكر عليه جماعة وأبوا عليه هذا النهي كما مر عند ذكر ثبوتها بالسنة ففي الدر المنثور للسيوطي ج 2 ص 141 قال اخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس:

ص: 278

رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا أشفى الحديث. وفي النهاية الأثيرية عن كتاب الهروي ما لفظه في حديث ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا أشفا أي إلا قليل من الناس. وقال الأزهري اي إلا ان يشفي أي يشرف على الزنا ولا يواقعه اه. النهاية وفي لسان العرب في الحديث عن عطاء سمعت ابن عباس يقول ما كانت المتعة وساق الحديث إلى ان قال والله لكانى اسمع قوله أشفا- عطاء القائل- ودعوى رجوعه عنها [بالبطلة] باطلة مختلقة كدعوى قول علي له انك رجل تائه إلخ.

و ابن عباس انما أخذ القول بإباحتها عن علي وابن عمر لم يكن ليقول والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله (ص) حرمها فإنه قدح في ابن عباس بمخالفة الرسول (ص) عالما لا يقدم عليه ابن عمر مع ان المروري عنه إنكار تحريمها.

و قوله والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين وجوابه لمن قال له ان أباك نهى عنها [شهور] مشهور وممن رواه الترمذي عن قول عمران بن الحصين نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات وفي رواية عنه ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله (ص) بها وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء أو فقال بعد رجل برأيه ما شاء وقول جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد



لهما كالصريح في ان الامتناع لنهي عمر لا لغيره وهو انكار ضمني وما أسنده إلى جابر لا يدل عليه شيء من الأحاديث المنقولة المار ذكرها فهو يقول في أحدها: استمتعتنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر وفي الآخر كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفي الثالث فعلناهما- أي [المتقين] المتعتين- مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

فهل في هذا الكلام دلالة على ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الأمر باق حتى ثبت النسخ بشيء من الدلالات كما يزعمه هذا الرجل فهو افتراء على جابر وتفسير لكلامه بما لا يرضى به ولم ينسبه أحد اليه. نعم لم ينكر عليه أحد انكار ممانعة ومقاومة ومن ذا الذي يجسر على هذا وهو يقول انا احرمهما وأعاقب عليهما فيعرض نفسه للعقاب ويقول لو كنت تقدمت لرجمت. وممن أفتى بها أبي بن كعب كما مر عند الكلام على آية فما استمتعتم وكانت فتواه هذه طول حياته وقال المرتضى في الشافي أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوخ وزاد العلامة في كشف الحق المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وفي كشف الحق قال محمد بن حبيب البخاري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء. وظاهر هذا النقل عنهم انهم كانوا يفتون بها طول حياتهم كما ان ذلك صريح ما مر عن ابن عباس وابن عمر وعمران كل هذا وهو يتمحل ويقول انه خفي عليهم تحريم المتعة حتى أجمعت شورى الصحابة على ان الشارع حرمها يحمل على ذلك قول جابر المتقدم مع انه لا يدل على الإجماع على التحريم بل على الامتناع لأجل النهي بعد سماع هذا التهديد فظهر فساد دعواه إجماع الصحابة على النهي وسخفها وانها دعوى للإجماع في محل الخلاف وأغرب من ذلك دعواه انه ثبت بإجماع الشيعة ومن تسموا بأهل السنة وبرواية زيد وابن الحنفية عن علي تحريم المتعة تحريم أبد فستعرف انه لا إجماع لا من الشيعة ولا من غيرهم وكيف جمع الشيعة على روايته عن علي وتخالفه وان جميع أئمة أهل البيت كانوا يفتون عليها كما روى ذلك عنهم بالتواتر والاتفاق أصحابهم واتباعهم من شيعتهم ومحبيهم الذين هم اعرف بمذهبهم من كل أحد وهو مع ذلك يشتم ويقول بلا خجل ولا مبالاة الإجماع قطعي ورواية النهي عن زيد وابن الحنفية عن أمير المؤمنين علي بالتحريم باطلة قطعاً لأنها مخالفة لما ثبت عنه بالتواتر المتقدم سواء أكانت دعوى التقية ساقطة أم قائمة فقوله الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالإجماع قطعي كلها دعوا ساقطة لا برهان عليها أسرع مدعيها إلى دعوى القطع- على عادته- في محل الشك أو القطع بالخلاف كما ظهر فساد قوله ان النهي زمن عمر كان بإجماع الصحابة فإنه وحده هو الناهي، ولم ينقل عن أحد غيره انه نهى بل جماعة أبوا عليه هذا النهي كما مر وفساد قوله لم يكن أحد يسكت خوفاً أو وهما وقوله أو وهما وهم منه ذكر مثله سابقاً عند الكلام على التقية وبيننا وهمه فيه وظهر انه وحده هو المتهور الذي يهراً ويهراً وينقل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة وان هذه العبارات السيئة التي اعتادها وتفاصح بها (يهراً ويهراً) لا أحد أحق بها منه.

(الثاني) زعمه ان هذا الإجماع إجماع على ثبوت النسخ والنهي من الشارع وفيه. مع ان الإجماع أصلاً غير واقع فضلاً عن ان يكون على ثبوت نهى الشارع- ان الناهي قد أسند النهي إلى نفسه بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما وأعاقب عليهما بطريق الحصر وتقديم الضمير المنفصل على فعل النهي الدال صريحاً على انه هو الناهي لا غيره كما تقرر في علم البيان في مثل قولنا أنا فعلت كذا ولو كان المراد نهى الشارع لكان اسناد النهي إلى الشارع بان يقال نهى الشارع عنها متعتنا لأنه ادخل في القبول منه ولم يكن ليسنده إلى نفسه.

(الثالث) زعمه ثبوت النهي والنسخ وتحريم الأبد في شورى الصحابة وان المجلس الذي وقع تحريمها فيه كان مجلس استشارة وفيه انه لم يكن مجلس استشارة كما زعم ولكنه مجلس إنذار وتهديد وانها لم تكن شورى من الصحابة وفي ذلك المجلس الذي يدعيه وانما كان تحريم وتهديد ووعيد من رجل واحد فقط وان هذه الشورى المزعومة الموهومة لم يحضرها علي ولم يكن ركنها الأعظم ولا غير الأعظم ولم يكن لها أركان ولا بناء ولم يكن إلا تحريم رجل واحد وتهديده المخالف بالعقاب على ان الاستشارة لا محل لها في الأحكام الشرعية وأحكام الشرع لا تكون بالشورى وبالآراء وانما سبيلها نص الشارع: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وليس سبيلها آراء الرجال حتى يشيروا فيها بنفي أو بإثبات وانما الاستشارة في الحروب وسياسة الملك وأمور الدنيا وهل تكون الشورى ناسخة لوحي الله تعالى وإذا كانت المتعة حرمت في زمن النبي (ص) تحريم الأبد فلا بد ان يكون اطلع على هذا التحريم كافة الصحابة لا سيما بعد ان تكرر النهي سنة سبع وثمان وتسع وعشرة في آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فهل يحتمل عاقل انه بقي أحد يجهل هذا النهي لو كان وكيف خالفه جماعة من الصحابة واي حاجة إلى شورى الصحابة في هذا الحكم بعد وفاة النبي (ص) بعدة سنين فهذا كله يبطل ما يقوله ويناقض ما يدعيه ويدل على ان الأمر على خلاف ما زعمه واجتماع شورى الصحابة عند عمر وعلي على تحريمها افتراء على الصحابة وما أبعد الشورى عن قول من يقول لو تقدمت لرجمت على ان هذه الشورى التي يدعيها ان كان أصحابها قالوا بالتحريم اجتهاداً فهو مردود عليهم لعدم عصمتهم وان كانوا رووه عن النبي (ص) وكان النهي ثابتاً عندهم فاي حاجة إلى الشورى؟.

ص: 279

(الرابع) زعمه إجماع الأمة بعد الصحابة على التحريم وهي دعوى واضحة البطلان، قال المرتضي في الشافعي: أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من التابعين أبا سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريح ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره اه. وزاد العلامة في كشف الحق عطاء وقد اعترف صاحب الوشيعه ص 132 بأنه كان يقول بالمتعة جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح ومر قول محمد بن حبيب البخاري كان ستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء فهذا كله يكذب حصول الإجماع في عصر التابعين ومن بعدهم كما ثبت كذب حصوله في عصر الصحابة ويدل على انه لم يحصل لا على المنع ولا على الامتناع.

قال المرتضى في الشافي: فاما سادة أهل البيت وعلماؤهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وأبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ع.

اما تهويله بأنه ثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بإجماع الأمة فأهل العلم هم أهل البيت الذي أمرنا أن نتعلم منهم ولا نعلمهم وان لا نتقدمهم ولا نتأخر عنهم وإذا أردنا دخول مدينة علم المصطفى ان ناتي بابها علي بن أبي طالب (ع) سيد أهل البيت وكلهم أفتوا بإحلالها. اما أئمة الاجتهاد فدعوى إفتائهم كلهم بتحريمها غير ثابت ففي حاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي المطبوع بالآستانة سنة 1319 لصاحب الشرح ج 1 ص 270 ما لفظه: وقال مالك هو- أي نكاح المتعة- جائز لأنه كان مباحا فليبق إلى ان يظهر ناسخه اه. وذكر في الشرح المذكور انه منسوخ بإجماع الصحابة ثم قال: فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عند مالك اه. ففرع عدم ثبوت النقل على النسخ بإجماع الصحابة وحيث ان إجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت بافتاء جماعة منهم بذلك كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر الأنصاري وعمران بن الحصين وغيرهم ممن تقدم فالترجيح غير ثابت. ولو فرض إفتاؤهم كلهم بتحريمها فحكم القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال أكابر الصحابة والتابعين والفقهاء أمثال ابن جريح فقيه مكة مقدمة.

(الخامس) اعترافه بان ابن عباس وجماعة من الصحابة كانوا يقولون بالمتعة وان جابرا كان يقول انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر واعتراف ابن المنذر بثبوت الترخيص في المتعة من الأوائل الذي لا يمكن ان يكون ترخيصا في حكم جاهلي مناقض ومكذب لقوله السابق انها لم تشرع في الإسلام وانها من بقايا انكحة الجاهلية وانها كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا ولكنه ينقل ما يكذبه ويحتج به ولا يبالي.

(السادس) زعمه انها كانت تثبت سنة وتخفى على جماعة كثيرة من الصحابة والتباس الأمر عليهم لو أمكن في غير هذا المقام فهو هنا غير ممكن بعد ما نودي بتحريمها- على ما زعموا- مرارا عديدة على رؤوس الأشهاد وفي غزوات متعددة إحدائها يوم فتح مكة المتأخر عن صدر الإسلام كثيرا وفي آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فبقاء حكمها خافيا عنهم أو عن بعضهم طول حياة النبي (ص) ومدة خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر واستمرارهم على فعلها حتى نهاهم عمر في شان عمرو بن حريث ممتنع عادة ولا يؤمن به صغار العقول فضلا عن كاملها.

(السابع) زعمه أن تمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة يبطله أن الصحابة الذين تمتعوا أسندوا ذلك إلى ترخيص النبي (ص) وأمره كما نصت عليه الأخبار التي نقلناها فكيف لا يكون حجة وإذا كان تمتع جماعة من الصحابة مع إسنادهم الترخيص إلى النبي (ص) ليس بحجة فتحريم صحابي واحد مع إسناده التحريم إلى نفسه ومخالفة جماعة من صحابي وتابعي وغيرهم له كيف صار حجة والتمست له الوجوه البعيدة وسردت وأولت لأجله الروايات الصحيحة. وزعمه أن الجماعة المخالفة لم يبلغها حدث

التحريك أو بلغها وعملت على خلافه يبطله أن عدم بلوغها ممتنع عادة كما عرفت واحتمال بلوغها وعملها على خلافه أشنع وأبشع فإنه نسبة لاجلاء الصحابة إلى الاقدام على الزنا عمدا ومخالفة نهي النبي الصريح وفيهم مثل ابن مسعود الذي وصفه ص 128 - 129 - 130 بأعلى صفات الفضل ومنها أن أقوم الناس بأدب الدين وأشبه الصحابة هديا بالنبي (ص) وكيف يلتئم هذا مع عدالة جميع الصحابة ومع كون عصرهم أقدس العصور وأفضلها كما قاله فيما سلف لا سيما عصر الرسالة ومع قوله ص 129 فأين قول الكتاب وليستعفف الآية. ومن كان المخاطب بقوله اصبروا وصابروا وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي أو هن وأوقح من صحابة أي نبي كان وقد كانوا رهبان ليل فاي تهور أعظم من هذا أو أي تناقض أقبح منه وحديث التحريم [المؤيد] المؤيد ما صح ولن يصح وكيف يصح حديث مضطرب يقتضي أن تكون أبيحت وحرمت سبع مرات وقد بينا عدم صحة حديث التحريم في الحصون المنيعه بما لا مزيد عليه وما أسنده إلى جابر لا يدل عليه شيء من أحاديثه المتقدمة وهي: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر. كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث فعلناهما أي المتعتين مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما فهل يتوهم أحد عنده ذرة من فهم ان معنى هذا الكلام ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع بقبضة يعتقد ان الأمر باق حتى ثبت النسخ والتحريم المؤيد فهو افتراء على جابر وتفسير لكلامه بما لا يرضى به ولا يدل عليه ولم ينسبه أحد اليه.

(الثامن) زعمه ان أشيع اشاعة غرض أو غفلة ان الناهي هو عمر وهذا تمويه وستر للحقائق فقد ترك الخداع من كشف القناع بقوله: انا احرمهما وأعاقب عليهما والغفلة لا يتوهمها إلا الغارق في الغفلة وأي غفلة تبقى بعد هذا التصريح نعم أشيع اشاعة غرض لا غفلة فيه ان النهي من صاحب الشرع وليس كذلك وبقاء الاختلاف زمن التابعين دليل على بطلان قرار الشورى الذي زعمه. ولم يكن بيد من قال بحرمتها من دليل إلا ارغام من أحلها ومتابعة من حرمتها مع الاعتراف بعدم عصمته ولم يوجد لها من زخرفة إلا أشباه هذه الزخرفات التي يذكرها هذا الرجل.

### دعوى رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة

قال في ص 133 قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فان لم يقبل رجوعه فإجماع التابعين بعده يرفع قوله والأمة تراث العلم ولا تراث ضلال أحد.

(و نقول) دعوى رجوع ابن عباس عنها باطلة فقد اشتهر القول بها عنه اشتهارا ما له من مزيد حتى نظمت فيه الأشعار ففي الدر المنثور للسيوطي وغيره من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما ذا صنعت ذهب الركاب

بفتياك وقالت فيه الشعراء قال وما ذا قالوا؟ قلت قالوا:

**أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس**

**هل لك في رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس**

و رجوعه لم يصح والرواية بذلك عن الشعبي مع إرسالها وكون النفر الذين رروا ذلك عن ابن عباس مجهولين ومع انحراف الشعبي عن علي وبني هاشم وكونه نديم الحجاج وقاضي عبد الملك بن مروان لم تكن لتعارض ما صحت واستفاضت روايته. وفي الكشاف عن ابن عباس ان آية فما استمتعتم محكمة- يعني لم تنسخ- وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى اه. وهو يدل على عدم رجوعه وفي النهاية الأثيرية عن كتاب الهروي ما لفظه وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفى أي إلا قليل من الناس وقال الأزهري أي إلا ان يشفي أي يشرف على الزنا ولا يوافق اه. النهاية وروى مسلم في صحيحة بسنده ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك باحبارك قال النووي في شرح صحيح مسلم: يعرض برجل يعني يعرض بابن عباس اه.

و من ذلك يفهم ان هذه المسألة دخلتها العصبية واستمرت حتى اليوم وفي تفسير الفخر الرازي: قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أ سفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا اه. والظاهر ان مراده من نفي كونها نكاحا نفي النكاح الدائم بحيث يترتب عليها جميع أحكامه وكأنه فهم ذلك من سؤال السائل وإلا فما ليس بنكاح فهو سفاح.

على ان فتوى ابن عباس ليست هي المستند فسواء عندنا رجوعه عنها وعدمه. وقوله الأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد من جملة هايانة الذي لا يرجع إلى محصل ولا يرتبط بالمقام والأمة التي يتغنى دائما بذكرها كما ترث العلم قد ترث الضلال لأن العصمة ليست الا لذي الجلال ومن شاء الله. ويأتي قريبا في الحواريين ابن عباس وابن الزبير ما يدل على اشتها القول بالمتعة عن ابن عباس اشتها لا يقبل التكذيب وان اسناد الرجوع اليه مجرد تلفيق.

### قصة أسماء ذات النطاقين

قال في ص 131 فلو قلنا ان أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي (ص) نكاح متعة فمن يثبت لنا ان هذا النكاح كان متعة إلى أجل فانقطع بانقضاء

الأجل. والحزم قد يوجب على الصديق الاحتياط تداركا للأمر عند ظهور عدم القيام بين الزوجين فالغالب ان الصديق - وقد كان حازما - أحتاط لعقيلته فشرط على الزبير امرا به تتطلق كريمته إذا تركته وشاع في الناس انه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة على لسان السيدة أسماء ان النكاح كان متعة باجرة إلى أجل لأن سادة قريش كانت تستكف الاتجار بشرف المرأة والصديق كان اسود وأغنى من ان تمتع عقيلته نفسها باجرة لضرورة أو ضعة هذا الذي وقع ومن ادعى غيره فقد افترى.

(و نقول) الأحكام الشرعية تشمل جميع المكلفين لا فرق فيها بين أحد وأحد يستوي فيها ذات النطاقين وذات النطاق الواحد وأخت السيدة عائشة أم المؤمنين وأخت أم جميل زوجة أبي لهب والزبير حواري النبي وغيره. فإذا قلنا انه تزوج أسماء نكاح متعة كان هذا العقد منعقدا إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل لأن ذلك هو معنى نكاح المتعة لغة وشرعا وعرفا وغيره يحتاج إلى دليل وإثبات ولا يكفي فيه التخرص بمقتضى الشهوات فقله الغالب ان الصديق إلخ تخرص على الغيب وقول بغير علم ولو جاز مثله لجاز لكل أحد ان يقول الغالب كذا والغالب كذا فيئول كل حديث لا يوافق هواه على ما يوافق وحينئذ تقع الفوضى في الدين ولا يسلم لنا خبر ولا حديث فالألفاظ لها ظاهر يجب الأخذ به والعمل عليه ولا يجوز العدول عنه بقول الغالب ان المراد. على انه لو كان شيء مما قاله واقعا لنقل لأعتر به ابن الزبير وأمه أسماء حين قال له ابن عباس ان أول مجمر سطح في المتعة لمجمر آل الزبير وحين قال سل أمك عن بردي عوسجة فإنها لم تزد حين سالها على ان قالت يا بني: احذر هذا الأعمى الذي ما اطاقته الأنس والجن واعلم ان عنده علم فضائح قريش ومخازيها كما ياتي قريبا. وإذا كان الصديق حازما والحزم يوجب عليه اشتراط امر تنفسخ به عقدة النكاح عند ظهور عدم القيام فلم يستعمل هذا الحزم إلا في تزويج ابنته ذات النطاقين من الزبير حواري الرسول (ص) ولم لم يحتط هذا الاحتياط في تزويج أخته من الأشعث بن قيس الذي ارتد ثم تاب فردها اليه والأشعث كان أولى بان يحتاط منه لأنه ليس في درجة الزبير وكيف لم يوجب عليه الحزم الاحتياط هناك وأوجبه عليه في حق حواري الرسول (ص) في تزوجه بذات النطاقين لشد سفرة الرسول (ص) بنطاقها أو لشعة ولم يستعمل هذا الحزم غيره من الصحابة حين زوجوا بناتهم وأخواتهم فلم ينقل ان أحدا منهم استعمل مثل هذا الحزم واشترط مثل هذا الشرط وهم كانوا أولى بذلك فليس كل بناتهم مثل ذات النطاقين تحسن التبعل ولا كل اصهارهم مثل حواري الرسول يطيع أوامر الله في زوجته. كل ذلك يدلنا على ان هذا الشرط الذي صورته مخيلته لم يقع من الصديق وانه مجرد اختلاق. واشترط امر به تتطلق كريمته من زوجها الزبير إذا تركته قهرا عليه ينافي ما سبق منه من ان النكاح من أقوى العقود ينعقد انعقادا يبطل كل الشروط ولكن التناقض في كلامه طبيعة. ونسبة إلى السنة الرواة الوضع على لسان السيدة أسماء ان النكاح كان متعة باجرة إلى أجل قدح في الصحابة أو من بعدهم من الرواة ونسبته لهم إلى الكذب والوضع على لسان ذات النطاقين بنت الصديق أخت أم المؤمنين زوجة الحواري وهو أيضا مناقض لقله المتقدم ان الاخبار لم يبق فيها زيف أو دخيل واعترف منه

بالوضع في اخباره وتكذيب لنفسه فيما ادعاه على الشيعة مرارا انها تضع ولا تحسن الوضع ولعله رأى هنا ان رواته وضعت وأحسننت الوضع.

و روى ابن أبي الحديد وغيره ان ابن الزبير خطب بمكة وابن عباس تحت المنبر فقال ان هاهنا رجلا أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم ان المتعة حلال من الله ورسوله إلى ان قال: وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسول الله (ص) فقال ابن عباس لقائده سعيد بن جبير بن هشام مولى بني أسد بن خزيمه استقبل بي وجه ابن الزبير وارفع من صدري وكان قد كف بصره فاستقبل به وجهه وأقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير:

قد أنصف القارة من رامها

انا إذا ما فئة نلقاه

ترد أولاهها عن اخرها

حتى تصير حرضا دعواه

فاما العمى فان الله تعالى يقول: (فإنها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور). إلى ان قال فاما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة. واما قتالنا أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لا بك ولا

ص: 281

بأبيك فانطلق أبوك وخالك إلى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها ثم اتخذها فتنة يقاتلان دونها وصانا حلالهما في بيوتهما فلا انصفا الله ولا محمدا من أنفسهما إذ أبرزوا زوجة نبيه وصانا حلالهما وأما قتالنا إياكم فانا لقيناكم زحفا فان كنا كفارا فقد كفرتم بفراركم منا وان كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيانا وايم الله لو لا مكان صافية فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبني أسد ابن عبد العزى عظما إلا كسرته. فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سالها عن بردي عوسجة فقالت أ لم أنهك عن ابن عباس وعن بني هاشم فإنهم كعم الجواب إذا بدوها قال بلى وعصيتك فقالت يا بني احذر هذا الأعمى الذي ما اطاقته الأنس والجن وعلم ان عنده فضائح قریش ومخازيها بأسرها فإياك وإياه آخر الدهر فقال في ذلك ايمن بن خزيم بن فاتك الأسدي من أبيات:

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة

من البوائق فالطف لطف محتال

ان ابن عباس المعروف حكمته

خير الأنام له حال من الحال

عيرته المتعة المتبوع سنتها

وبالقتال وقد عيرت [بالمال] بالمال

فاحتز مقولك الأعلى بشفرته

حزا وحيا بلا قيل ولا [قلل] قال

و في العقد الفريد عن الشعبي ان ابن الزبير حين قال لابن عباس أفنتيت في المتعة قال له ابن عباس في جملة كلام ان أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

و قوله سادة قريش كانت تستتكف الاتجار بشرف المرأة تهويش بارد فاسد فإنها إذا ثبتت حلية المتعة كان القائل بأنها اتجار بشرف المرأة رادا على الله ورسوله ومستهزئا باحكامه وليس في حلال امتهان لشرف ويمكن ان يقال مثله في الدائم بأنه تجار بشرف المرأة لأنها تأخذ مقابل وطئ الزوج لها ثمنا هو المهر ونفقة ونحو ذلك من العبارات الشعرية التي يقصد منها مجرد التنفير أو الترغيب ولا تستند إلى حق ولا صواب والسيادة لا توجب الارتفاع على أحكام الله ولا تجوز الاستكبار عنها والاستكثار لها وإطاعة امر الله ليس فيها ضعة على أحد وبذلك ظهر ان الذي وقع غير ما ادعاه وان دعوى وقوعه محض افتراء .

### زعمه النكاح المطلق لا يشمل المتعة وكل آية فيها النكاح تحريم لها

قال في (ص 128) النكاح إذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعا وفي ص 152 إذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم في تعارف أهل اللغة وعرف الشرع وفي (ص 165) نسخت المتعة بكل آية نزلت في النكاح وفي ص 135-136 كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة فان النكاح إذا أطلق لا يشملها لا لغة ولا شرعا لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالإضافة ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل ونساء المؤمنين على المتمتع بهن. هذه بينة لغوية بيانية إنكارها مكابرة واستكبار. والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك فالتمتع عدوان وذلك إشارة ولا إشارة الا إلى مشاهد ولا مشاهد إلا الأزواج ومطلق الأزواج لا تشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهدين العتيق والجديد اطلاق اسم المرأة على من يتمتع بها باجرة أو بقوة وجاء في اسفار التوراة اسم زانية وبغي على من تمتع بها باجرة وترك عندها رهنا عصاه وخاتمه شارة رئاسة وقول النذيرة: (أنى يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ولم أك بغيا) حكاية لما كان عليه عصرها سمته بغاء وبغيا ثم قص القرآن قول اليهود: (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوء أسوأ من جانب الرجل. و نقول: بلغ من جهل هذا الرجل وتعصبه وعناده ان يستدل في أكثر المواضع بعين الدعوى ويرتب أقيسة صغريات ممنوعة ويستنتج منها نتائج باطلة وكان الأولى بنا عدم تضييع الوقت في رد كلامه هذا الذي يعد من المهملات لو لا طبع كتابه وانتشاره وأخذنا على أنفسنا رده فزعمه ان النكاح إذا أطلق لا يشمل المتعة لا لغة ولا شرعا افتراء على اللغة والشرع بل هو نكاح لغة وشرعا. والمتمتع بها زوجة لغة وشرعا. في الكشف في تفسير [آته] آية إلا على أزواجهم: فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج.

و في القاموس: النكاح الوطء والعقد له. وقياس ذلك على الماء وماء الورد غير صحيح بل هو كالماء وماء البحر وماء النهر فما جعله بينة لغوية بيانية لا بينة فيه لا لغوية ولا بيانية إلا عند من يريد المكابرة



والاستكبار على انه لو سلم جدلا. ان النكاح المطلق لا يشمل المتعة لم يصح ان يعلل به، قوله ان كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة لأن تحليل شيء أو تحريمه لا يدل على تحريم غيره فإذا قال الشارع خلق الله الماء طهورا لا يدل على انه خلق ماء الورد بخسا ولو قال الماء بخس لم يدل على ان ماء الورد بخس فهذا نوع آخر من استدلالات هذا الرجل المنبئة عن جهله المطبق. وقد ظهر انه لا ريب في بطلان قوله لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك وان قوله الأزواج لا تشمل الا صاحبة تعيش معك في بيتك بنكاح دائم. لم يزد فيه على مجرد الدعوى كأكثر دعاواه وان صاحبة التي تعيش معك في بيتك تشمل الدائمة والمنقطعة والأجل يمكن كونه عشرات السنين وان دعواه عدم اطلاق المرأة والزوج على من يتمتع بها في اللغة والقرآن الكريم افتراء على اللغة والقرآن الكريم بل يشملهما اسمهما بلا ريب كما مر عن الكشاف وان قوله على من يتمتع بها باجرة مجرد تضليل وسوء قول دعاه اليه حب التشنيع بالباطل لسوء طويته ولا ينطق به الا جاهل وقوله أو بقوة لا يفهم له معنى ولو فهم مراده منه لكان كسائر هذيانه وكلام التوراة الذي استشهد به لم ينقل لفظه ليعلم انطباقه على ما يدعيه وهبه كذلك فما لنا ولكلام التوراة المنسوخ وكتب العهدين الذين اولع وشغف بالاستشهاد بهما في كل مناسبة يكفيننا عنها كتاب ربنا وسنة نبينا ولغة قومنا ودعواه ان قول مريم ع ولم أك بغيا حكاية لما كان عليه عصرها وان الذي كان فيه هو المتعة افتراء على البتول وبغي على الشرائع فليس في كلامها إلا انها لم تكن زانية وكذلك قول اليهود فترهاته هذه لا تتركز على أصل ولا أساس.

### زعمه آيات الطلاق ومناع التسريح والعدة تدل على تحريم المتعة

قال في ص 136 ما حاصله آية (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) دلت على ان عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا بطلاق ونكاح

ص: 282

المتعة ينقطع بغير طلاق ولا يوجب مناع التسريح فلا يكون مشروعا وعلى ان العقد لا يوجب العدة إلا بعد المس والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج. و الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا. و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطل بالضرورة ولا آية أوجبت عدة متعة.

(و نقول) هذا استدلال غريب واستنباط عجيب قاده اليه رأي غير مصيب. (أولا) آية إذا نكحتم المؤمنات واردة في بيان حكم الطلاق ولا طلاق إلا في الدائم وكل مفادها ان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولها المتعة وفهم من آية تنصيف المهر لمن فرض لها مهر ان المتعة

لمن لم يفرض لها مهر وليست مسوقة لبيان عن عقد النكاح بما ذا ينقطع بل لبيان انه إذا انقطع بالطلاق قبل الدخول فلا عدة عليها ولها المتعة مع عدم تسمية المهر فأين هي من الدلالة على ان عقد المتعة غير مشروع لأنه ينقطع بغير طلاق ولا يوجب متاع التسريح هي بعيدة عن ذلك أبعد من السماء عن الأرض ولا يستدل بها عليه من عنده ذرة من فهم.

(ثانيا) عقد النكاح المشروع ينقطع بالموت والعيب والخلع والمباراة بناء على انهما غير الطلاق فقوله لا ينقطع إلا بطلاق غير صحيح.

(ثالثا) دعواه انها دلت على ان العقد لا يوجب العدة إلا بعد المس باطلة فإنها انما دلت على ان عدة الطلاق لا تجب إلا بالمس لا مطلق العدة.

(رابعا) قوله والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج من توضيح الواضح والتطويل بلا طائل.

(خامسا) تعليل ذلك بأية عدة الوفاة غير صحيح لأن عدة الوفاة تجب على المدخول بها وغيرها كما مر.

(سادسا) كون كل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطلا بالضرورة لأن جميع الأحكام لا يجب

أخذها من القرآن بل بعضها يؤخذ من السنة.

(سابعا) قوله ولا آية أوجبت عدة في المتعة باطل لأن آية عدة الوفاة تشمل الدائمة والمنقطة وعليه

فتوى أئمة أهل البيت وعلماهم اما عدة انقضاء الأجل مع الدخول فثبتت بالسنة.

### زعمه آيات الطلاق والصداق وغيرها تدل على تحريم المتعة

قال في ص 137 من وجوه تحريم المتعة كل آيات الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق (و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف) تدل دلالة ظاهرة قطعية تقيد اليقين على ان العقد الحلال انما هو هذا النكاح الذي تثبت به كل هذه الأشياء وهذه الحقوق فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ولا إرث ولا يكون فيه لها مثل الذي عليها لا يكون حلالا هذه بينته في كل الشرائع وكل القوانين.

(و نقول): هذا استدلال آخر من استدلالاته العجيبة التي لا تتركز على أصل معطوف على ما سبق

فاحكام الشرع تابعة لأدلتها وعناوين موضوعاتها: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فإذا دل

الدليل على حلية المتعة وجب الأخذ به وإذا جاء في الشرع ان الطلاق لا يكون إلا في الدائم وان المتمتع

بها لا يقع بها الطلاق وتبين بانقضاء العدة وجب الأخذ به ولم يكن بينهما تناف ولا مخالفة للآيات واما

الصداق فتأبث في كل منهما قل أو أكثر بغير فرق والعدة ثابتة على كل منهما في الوفاة من غير فرق

وفي الطلاق مع الفرق بالأدلة الفارقة وليس في ذلك ما يخالف آيات القرآن.

و اما الميراث فلو لم تخصص آيات المواريث بالدائمة بالأدلة الصحيحة لقلنا به في الكل فلما قام الدليل

على التخصيص قلنا به ولم يكن فيه مخالفة للآيات وهكذا الكلام في الحقوق فظهر ان هذه الآيات لا

تدل دلالة قطعية ولا ظنية على حصر العقد الحلال في النكاح الذي ثبتت به هذه الأشياء وهذه الحقوق

وانه إذا دل دليل على عدم ثبوت بعضها في نوع من أنواع النكاح لم يكن ذلك منافيا لتلك الآيات وان قوله كل عقد لا يترتب عليه هذه الأشياء لا يكون حلالا جزاف من القول لا يستند إلى دليل ولا برهان وانه لا بينة من ذلك في شيء من الشرائع واما قوانين الدول فليست مستندا لأحكام الشرع إلا عند هذا الرجل الذي يستشهد بها وبالكتب المنسوخة.

### عدم إرث القاتلة والكافرة وعدم نفقة الناشز

قال في (ص 137) والمجادل الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل يقول القاتلة والكافرة لا تترث والناشزة لا نفقة لها. وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد ولعل هوى التشيع يبيح التشيع وان يقول شيعي لعامي قولاً يراه في أصل فقه مذهبه باطلا. فعقد القاتلة انعقد موجبا للإرث والناشزة للنفقة وإنما سقط الحق الثابت بمانع حدث بعد وعقد الكافرة انعقد موجبا للإرث وسقط الإرث بمانع قائم حين العقد قصاصا لأنها لا ترى الإرث بدينها اما إذا كانت ترى الإرث بدينها أو بقانون الدولة فالإرث ثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين.

(و نقول) لهذا المجادل المتحيل لدحض الحق بالباطل الذي لا تخلو كلمة من كلماته من سوء القول الذي لا يعتمده إلا جاهل:

ان من يجرم المتعة قد استدل على تحريمها بحصر النكاح المحلل في الزوجة وملك اليمين (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وليست المتمتع بها ملك يمين وهو واضح ولا زوجة وإلا لورثت ووجبت نفقتها فلما لم تترث ولم تجب نفقتها دل على انها ليست بزوجة. فأجابهم أصحابنا بان انتفاء الإرث أو النفقة لا يوجب انتفاء الزوجية لانتهاء الإرث في القاتلة والكافرة والنفقة في الناشز مع بقاء الزوجية تدل على انه لا ملازمة بين الزوجية والإرث ولا بينها وبين النفقة بحيث كلما وجدت وجدا وكلما انتقيا انتقت تكون الوجوب بأصل العقد والسقوط لمانع لا يضر شيئا حيث ثبت إمكان تخلف الإرث والنفقة عن الزوجية سواء أ كان ذلك لمانع طارئ أو لمانع من أول الأمر فبطل الاستدلال بانتفاء الإرث والنفقة على انتفاء الزوجية فكما جاز ان ينتقي الإرث أو النفقة لحصول مانع مع اقتضاء العقد لهما جاز ان ينتقيا لحصول مانع من أول الأمر كما اعترف هو في الكافرة لكنه أراد ان يتحيل لدحض الحق بالباطل فلم تتم حيلته فقال ان سقوط إرثها كان قصاصا لأنها لا ترى الإرث بدينها. نحن نقول لا ملازمة بين الزوجية والإرث فانقائه لا يوجب انتفاءها لأن الزوجة الكافرة لا تترث إجماعا وانتفاء إرثها لا يوجب انتفاء زوجيتها سواء أ كان ذلك قصاصا أم غير قصاص فالتمتع بها كذلك والزوجة الكافرة والمتمتع بها كلاهما فيها مانع الإرث من حين انعقاد الزوجية فلا يجيء في الكافرة الجواب الذي لفق في القاتلة من ان أصل العقد

مقتضى للارث وإن سقط الإرث بمانع حادث. وجعله الإرث ثابتا إذا كانت تراه بدينها أو بقانون الدولة لا يفهم له معنى فإذا أراد إرثها من المسلم فهو منتف بالإجماع سواء أ كانت ترى الإرث بدينها أم لا بل اجمع أهل نحلته على عدم التوارث من الجانبين مع اختلاف الدين واي مدخل لقانون الدولة في أحكام الشرع وان أراد إرث الكافرة من الكافر فهو غير محل الكلام فظهر ان قول الشيعة في رد هذا الاستدلال لا يخالف أصول الفقه عندهم وانهم لم يحتجوا على غيرهم بما يرونه باطلا في عقيدتهم كما تشدق به وتفاصح بقوله هوى التشيع يبيح التشيع وهو بعيد عن الفصاحة قريب من ان يكون مهملا.

### آية فابتغوا ما كتب الله لكم

و قال ص 138 ما حاصله بعد حذف كثير من عباراته الفارغة: من وجوه تحريم المتعة قوله تعالى: (فابتغوا ما كتب الله لكم) وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة اصلية قضاء الوطر فيها مطلوب تابع فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا فلا يكون مشروعاً وهذا برهان عقلي بمعنى معقول أفادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم. المتعة لا ينبنى عليها المجتمع إلا إذا كان شيوخياً يشترك في نسوته رجاله أو يشترك كل امرأة في نفسها رجاله. المتعة لا ينبنى على قواعدها بيت عائلة أو اسرة ولا يقوم على عمودها نسب ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان وكل هذه مقاصد اصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة.

(و نقول) الأحكام الشرعية إنما تثبت بنص الشارع لا بهذه الخزعبلات والمقاصد المطلوبة الأصلية التي كتب الله لنا كما تحقق في الدائم تتحقق في المتعة فإنها أحد قسمي النكاح بلا فرق سوى الأجل والطلاق. وجعله المتعة نظاماً شيوخياً يشترك فيه الرجال في النساء والنساء في الرجال افتراء منه على الحق واجترأ على الله ورسوله ودينه. متى كانت المتعة كذلك وهي تزويج بعقد ومهر وعدة كالدائم فاي اجترأ وافتراء أعظم من جعلها نظاماً شيوخياً والمتعة ينبنى على قواعدها بيت عائلة ويقوم على عمودها نسب وولدها ولد شرعي وتنمو من نواتها شجرة لها أغصان وأفنان وان افتري موسى تركستان وأكثر من الهذيان فإنها لا تفترق عن الدائم إلا بالأجل الذي يجوز ان يكون عشرات من السنين فهذه الفلسفة الباردة التي سماها برهانا عقلياً أفادته نصوص الكتاب ما هي إلا سفسطة ومخرقة ونصوص الكتاب بريئة منها بعيدة عنها ولا تزيد ان تكون اجتهاداً واهياً سخيفاً في مقابل نصوص الكتاب وزعمه ان نكاحها باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة باطل بحكم الكتاب والسنة ونصوصهما القطعية على انه يلزم على مقتضى فلسفة هذه ألا يكون نكاح التي علم انها لا تلد لياس أو غيره مشروعاً لأنه لم يقصد به إلا سفح الماء في الشهوة ولا تتحقق به تلك المقاصد الأصلية المطلوبة التي ذكرها.

## فتوى ابن جريح فقيه مكة باباحة المتعة

قال في ص 133: وقد أسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريح كما كان يسرف في العمل بها حتى اوصى بنيه بستين امرأة وقال لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريح عن هذا المسرف المتمتع انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها وبعد ان شيع وعجز.

(و نقول) نسبته ابن جريح إلى الإسراف في القول والعمل إسراف منه وليس هو أهلا لأن يتجرأ ويقول هذا القول في ابن جريح فقيه الحرم وأحد الأئمة الحفاظ الفقهاء المحدثين ومن اوعية العلم والعباد صائمي الدهر ومن لم ير أحسن صلاة منه ومن تظهر عليه خشية الله وهو من أهل نحلته وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال ابن جريح الامام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريح الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام حدث عن جماعة وروى عنه السفينان ومسلم بن خالد وابن علي وحجاج بن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وأم سواهم، قال احمد بن حنبل كان من اوعية العلم وهو ابن أبي عروبة أول من صنف الكتب، وقال عبد الرزاق ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريح كنت إذا رأيته علمت انه يخشى الله ويقال ان عطاء قيل له من نسأل بعدك قال هذا الفتى إذا عاش يعني ابن جريح، وقال ابن عاصم كان ابن جريح من العباد وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر وكانت له امرأة عابدة وعن عبد الرزاق كان من ملوك القراء وخرجنا معه فأتاه سائل فأعطاه دينارا قال جرير كان ابن جريح يرى المتعة تزوج ستين امرأة، قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول استمتع ابن جريح بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن في الليلة باوقية شيرج طلبا للجماع قال ابن قتيبة مولده بمكة سنة 80 وقال الواقدي مات سنة 150 اه.

و اخباره أهل البصرة انه رجع عن المتعة بعد ما روى فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها وبعد ما تمتع بستين أو تسعين امرأة الله اعلم بصحته ولو كان صحيحا لأشار الذهبي في ترجمته فما هو إلا موضوع مختلق وكيف يمكن ان يرجع عن القول بها بعد ما روى ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها إلا ان يراد بالرجوع تركها لكبر سنه.

## خبر عبد الله الليثي مع الباقر ع

قال في ص 124 في الكافي والتهذيب: سألتنا الباقر عن المتعة فقال أحلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت في القرآن: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) فهي حلال إلى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر فقال وان كان فعل فقيل فانا نعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال أنت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله (ص) هلم ألعنك ان القول ما قال النبي وان الباطل ما

قاله صاحبك فاقبل عبد الله الليثي وقال أ يسرك ان نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك [فعرض] فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه.

و في ص 142 فكيف يكون إمام دين يستجيز في بنات الأمة امرا إذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسودا وهو كظيم يعرض غضبان يتوارى من سوء ما ذكر به بناته فهل يمكن ان يستجيز شرع القرآن في بنات نبيه.

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فالمؤمنون اخوة أبوهم النبي وأزواجه أمهاتهم وبنات الأمة بناته.

ص: 284

و في ص 140 لا نشك ان الليثي قد أغلظ وأساء الأدب في خطاب الامام بهذا. ولو انه ذكر للباقر قصة لوط: يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيوفي لكفى ولأصاب ولم يسيء الأدب. قصة عرض لوط بناته لا محمل لها إلا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب فأكتفي بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الأمة.

و قال في ص 141 قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا، فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي أهون علي من ان احمل عارا في ضيوفي معناه ان عار الضيوف أقبح هذا أدب قديم عادي وكرم سامي اما التمتع ببنات الأمة فادب شيعي وكرم شيعي هذا هو عذر الليثي في خطاب أوجب أعراض الامام وهذا عذر يقطع الكلام ولا يترك مجالا لامتهان ولا لعان.

و في ص 142: كنت لا أزال أتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران ويذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عاد كيف قالوا في بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن: لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد وهذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغي ان يكون لفقيه حكيم وإمام كريم يكرم أمته تكريما ويحترم ملته احتراما وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر.

(و نقول) انما اعرض الامام الباقر عن عبد الله الليثي حين ذكر نساءه وبنات عمه لما بدا منه من الجفاء والغلظة وسوء الأدب من ذكر نسائه وبنات عمه في مجالس الرجال في معرض التشنيع والتهجين المنافي للشهامة والغيرة عملا بقوله تعالى (و اعرض عن الجاهلين) وأشد منه جفاء وغلظة وسوء أدب قول هذا الرجل في حق إمام أهل البيت وياقر علوم جده (ص) يظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من سوء ما ذكر به بناته ومثل هذا قد تكرر منه مرارا اما تمويهه هذا الذي كرره مرارا على عادته فقد كررنا جوابه أيضا بان الأحكام الشرعية تتبع الدليل ولا تتبع التمويه والتوهيل فالمتعة ان كان عليها دليل شرعي لم يكن لقوله كيف يستجيز في بنات الأمة كذا بنات الأمة بناته وأمثال هذه الألفاظ وان لم يكن عليها دليل بطلت سواء أ كان بنات الأمة بناته أم لا، وأعراض الامام الباقر ع عن الليثي لما عرفت مما لا

يرتبط بحلية المتعة أو بحرمتها وإباحة الأشياء لا ترفع قبح ذكر بعض الأمور في المجالس والمحافل وذكر النساء في مجالس الرجال فهل إباحة الفعل تسوغ ان يقال لرجل أيسرك ان ابنتك يطاوها زوجها ويتخذها ويضاجعها ويضمها ويقبلها؟ وهل إذا قيل له ذلك فاعرض وغضب وزجر المتكلم يكون ملوما؟ و يسوغ ان يقال له كيف تستجيز في بنات الأمة امرا إذا ذكر في بنتك غضبت وترجرت وهل يدل على ان تلك الأمور محرمة؟ بل إباحة الفعل بالأصل لا ترفع قبحه من بعض الناس كالأكل على الطريق ومجالسة الأراذل ممن له شرف وتزويج الأسافل من بنات الأشراف وغير ذلك مما لا يحصى وإذا كانت المتعة مباحة فلا يلزم ان يفعلها كل أحد فكم من مباح يترك تنزهها وترفعها.

و نظير ما قاله الليثي للباقر ع ما قاله بعض أئمة المذاهب لبعض أصحاب الأئمة ع فقال له ما قولك في المتعة؟ فقال حلال فقال أيسرك ان يتمتع بناتك أو أخواتك؟ قال: ما شان البنات والأخوات هنا. شيء أحله الله وان كرهته نفسي فما حيلتي ولكن ما قولك في النبيذ فقال: هو حلال، فقال أيسرك ان تكون بناتك وأخواتك نباذات قال شيء أحله الله وان كرهته نفسي فما حيلتي. وجواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له ان أباك حرما هو عين جواب الامام الباقر وقد رواه الترمذي ولم نر أحدا اعترض عليه بمثل اعتراض هذا الرجل على الامام الباقر بكلامه الخشن البذيء.

و أما تعليمه لليثي بأنه لو ذكر للباقر قصة لوط لكفى ولأصاب ولم يسيء الأدب. فهو لم يخرج به عن الخطا واساءة الأدب بأفحش أنواعها بنسبة نبي الله لوط ع إلى انه قدم بناته للزنا ونسبة الامام الباقر باقر العلم كما سماه جده (ص) إلى انه جهل ما اهتدى هو اليه بزعمه والامام الباقر يعلم من تفسير القرآن ومعانيه ما لا يعلمه هو ولا الليثي ولا غيرهما من جميع العلماء، وقد خالف بهذا الذي نسبه إلى لوط ع أقوال أئمة المفسرين. ففي مجمع البيان في تفسير (هؤلاء بناتي)، معناه ان لوطا لما هموا باضيافه عرض عليهم نكاح بناته وقال هن أحل لكم من الرجال فدعاهم إلى الحلال قيل أراد بناته لصلبه عن قتادة، وقيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنات له فان كل نبي أبو أمته وأزواجه أمهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير ثم قيل عرضهن بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر كما كان في أول الإسلام ثم نسخ، وقيل أراد التزويج بشرط الايمان عن الزجاج وقيل كان لهما سيدان مطاعان فيهم فأراد ان يزوجهما بنتيه زعوراء وريثاء اه. فظهر ان قوله قصة عرض لوط بناته لا محمل لها إلا المتعة افتراء على كتاب الله وعلى نبيه وان قوله ان لوطا ع وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب فأكتفي بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الأمة- تعريضا بالإمام الباقر ع- لا بقوله من عنده أدنى فهم فلو ط ع لم يكن ليعرض بناته إلا للحلال كما يدل عليه قوله هن اطهر لكم ولم يكن ليدفع الحرام بالحرام وان نسبة عرض بناته بالحرام اليه اساءة أدب عظيمة وضرورة دفع اللواط لا تجوز عرض الزنا ولم يصل إلى ذلك إلا علم هذا الرجل والدلالات التي خلقها الله تعالى وعرفها العلماء هي ثلاث، ولكن هذا الرجل بعلمه الجم وذهنه الحاذق اخترع دلالة رابعة هي الدلالة الأدبية فاستدل بها على حرمة المتعة وجعل قول القائل الكريم احمل عار بناتي أهون من ان احمل عارا في ضيوفي أدبا قديما عاديا وكرما ساميا وجعله عذرا لليثي في

إساءته الأدب مع الإمام الذي أوجب اعراضه عنه، نعم هذا أدب لكنه أدب حديث تركستاني وكرم جديد خرافي اطلع الله عليه هذا الرجل ولم يطلع عليه أحدا من خلقه سواه فخرج به عن دائرة الأدب مع أئمة أهل البيت وشيعتهم ومع أنبياء الله فنسب نبي الله لوطا ع إلى عرض بناته للزنا دفعا للواط بضيوفه لأن عار الضيوف أقبح فاي أدب وكرم يصل إلى درجته ويلزم على قياس قوله هذا ان رجلا لو جاءه قوم يريدون ان يفعلوا بضيوفه فعل قوم لوط فعرض نفسه لهم ان يكون ذلك منه أدبا عماديا وكرما حاتميا لا ساميا. وهذا عذر بقطع الكلام فان من يجعل عرض نبي من الأنبياء بناته للزنا من الأدب والكرم لا مجال للكلام معه ولا أزال أتعجب من استنباطات هذا الرجل وتمحلاته التي لا يساعد عليها لفظ وقد زاد تعجبي منه الآن حيث قد أدى به تفكيره بعد طول حيرة إلى ان يجعل اللوطيين اللواط المحرم الفاحش على النكاح المحلل والطاهر هو أدبا نزيها جليلا كان ينبغي ان يكون لفضله حليم وإمام كريم ولسنا ندري كيف استفاد من قولهم ما لنا في بناتك من حق أنه أدب نزيه جليل وكأنه حمله على انه عرضهن عليهم للزنا فأبوا الزنا فلذلك جعله أدبا نزيها جليلا أو على انهم أبوا الزنا بهن لأنهن بناته احتراماً له وكلاهما غير صواب فلو طوع عرض بناته عليهم

ص: 285

للتزويج المحلل لا المحرم فأجابوه بأنه قد علم انه لا أرب لهم ولا رغبة في نكاح الإناث وانهم يريدون نكاح الذكور وحالهم كان معلوما مشهورا عنده وعند غيره فهذه عبرة عابرة من جملة عبر هذا الرجل فهل من معتبر.

### زعمه النكاح هزله جد فلا ينعقد إلا دائما

قال في ص 165 لا تتكر الشيعة ان النكاح جده جد وهزله جد وما يكون هزله جدا إذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع يوجب ملكا لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن إلا من الانعقاد.

(و نقول) هذا الكلام هو بالهزل أشبه منه بالجد وإلى الهذيان أقرب منه إلى القصد. العقود كلها يشترط فيها القصد والهزل ليس له اثر عند الشيعة في جميع العقود وكونه لا يرتفع إلا بالموت أو الطلاق استدلال بعين الدعوى وهو في كلامه كثير بل هو نوعان أحدهما يرتفع بما ذكر والآخر بانقضاء الأجل وجعله الانقطاع بدون طلاق دليل عدم الانعقاد طريف جدا فان كل عقد مؤجل ينقطع بانقطاع الأجل كالأجارة التي تنتهي بانتهاء أجلها وذلك دليل الانعقاد ولو كان غير منعقد لم يحتج إلى انقضاء الأجل.

### خبر النوبية ومرعوش



ذكر في صفحة 141 فضائل الخليفة الثاني ثم قال حتى ان نوبية أعتقها عبد الرحمن بن خالد وكانت ثيبة رؤيت حبلى واعترفت انها حبلت من مرعوش بدرهمين فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربت وسقط الحد لأنها جاهلة ولم يكن علي ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة وعلي يعلم ان المتعة بدرهمين حلال وشعار لببيت النبوة.

(و نقول) من ضروريات الفقه الإسلامي ان الحدود تدرأ بالشبهات فلو كانت تزوجت متعة بدرهمين لكان ذلك شبهة دارئة للحد بالإجماع فكيف يحدها الخليفة مائة حد الزاني الغير المحصن مع وجود الشبهة والجهل وقوله سقط الحد لأنها جاهلة لا يفهم له معنى لأنه مناقض لقوله فأمر فجلدت مائة وان كانت محصنة وسقط حد الرجم لجهلها فلما ذا جلدت مائة؟  
و القضية ان صحت ظاهرة في الزنا أو هي مجملة وكيف كان فلا يصح الاستشهاد بها ولم يتيسر لنا حين التحرير مراجعتها. وتكريره قول وشعار لببيت النبوة وما في معناه مظهرا له بمظهر السخرية لا يدل إلا على جهله وقلة بضاعته وانه أحق بالسخرية.

### آية وإذ أسر النبي

ذكر في ص 128 وأشار اليه في ص 142 قيل للصادق هل تمتع النبي (ص) فقال نعم: وقرأ (و إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه) حديثا وأطال في ذلك وكرر على عادته في انه ان لم يكرر الشيء عشرا فما فوق فلا أقل من مرتين وشنع ما شاءت له بذاعة لسانه.  
و لا نعلم من أين نقل هذا الذي عزاه إلى الصادق ع ولا يصح أن ينسب إلينا في تفسير القرآن غير ما ذكره أكابر مفسرينا كالشيخ الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان وجمع الجوامع دون غيرها وأمامنا الآن مجمع البيان وقد ذكر في تفسير الحديث الذي أسره النبي ص إلى بعض أزواجه وجوها كثيرة منها أنه كان يتعلق بمارية القبطية عن الزجاج وفي خبر أنه يتعلق بمن يملك بعده وليس فيها هذا الذي ذكره فاطالته في ذلك وتشنيعه لا يعود بالشناعة إلا عليه.

### تصديق المرأة في انها خلية من زوج

تعجب في ص 145 من تجويز الصادق ع التمتع بمن تدعي انه ليس لها زوج وعدم إيجاب التفتيش.  
و هذا التعجب في غير محله فالنساء مصدقات في مواضع كثيرة بدون قيام البينة في الحيض والطهر وانقضاء العدة وغير ذلك فإذا أفتى الامام الصادق وارث علم جده الرسول (ص) بتصديقهن في الخلو من الزوج لم يكن ذلك محل تعجب ولا استغراب كما لم يكن محل تعجب ولا استغراب فتوى الامام أبي حنيفة كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد بأنه إذا شهد شاهدان عند القاضي بان فلانا طلق زوجته وهما يعلمان بأنهما كاذبان فحكم القاضي بطلاقها جاز لأحد الشاهدين ان يتزوجها.

## المحلل والمحلل له

قال في ص 146 الشارع لعن المحلل والمحلل له والمحلل لم يلغنه إلا لأنه نكاح متعة ولو كان نكاح المتعة جائزا لما كان للشارع ان يلغنه ولكن لعنه جهلا من الشارع لشرعه ثم لكان لغوا قول القرآن فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا لأن حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الأول تنتهي بذوق العسيلة والانتهاه بالذوق قد نص عليه الشارع.

(و نقول) هذا أيضا من استدلالاته واستنباطاته الغربية التي انفرد بها وخبط فيها خبط عشواء وليس لها معنى محصل بل من نوع الهذيان فان نكاح المحلل نكاح دائم لا نكاح متعة بالاتفاق لاحتياجه إلى الطلاق كما دل عليه قوله فان طلقها فخبط وخط نكاح المحلل بنكاح المتعة. والمحلل له لعنهما الشارع لأنهما فعلا فعلا دنيا فكان فعلهما مكروها والمكروه قد ورد اللعن عليه في موارد كثيرة كالتائم في البيت وحده والمسافر وحده والآكل طعامه وحده والمحلل شبه في الشرع بالتيس المستعار والمحلل له قد طلق زوجته ثلاثا ففعل ما يوجب تحليلها فصار ملوما بذلك ويدل كلامه على ان نكاح المحلل محصور في نكاح المتعة ولذلك لعنه الشارع ولو لا ذلك لم يكن له ان يلغنه ولكن لعنه جهلا من الشارع لشرعه والحال ان نكاح المحلل محصور في النكاح- الدائم كما مر- بالاتفاق وهو جائز بضرورة دين الإسلام وإذا كان زنا فكيف جوزه الشارع ليحصل التحليل بقوله حتى تنكح زوجا غيره، وكيف صححه وأوجب الطلاق بعده إذا أراد المراجعة أ فيكون تحمل وسخافة وخبط وخط أعظم من هذا وقوله ثم لكان لغوا قول القرآن فان طلقها كأنه يريد به انه لو جاز نكاح المتعة لحصل به التحليل فلا يحتاج إلى قوله فان طلقها لأن نكاح المتعة ينقضي بانقضاء الأجل وهو تحمل كسابقه فان قوله فان طلقها يدل على انه لا يكفي في التحليل نكاح المتعة بل لا بد من كونه دائما وأي دلالة لذلك على كون نكاح المتعة غير جائز فإذا قال الشارع النكاح الدائم والنكاح إلى أجل كلاهما صحيح والمحلل في طلاق الثلاث هو الدائم

ص: 286

المؤجل كان قوله فان طلقها مقيدا للنكاح في قوله حتى تنكح زوجا غيره بالنكاح الدائم فاي تناف بين هذه الأحكام وأي شيء أوجب ان يكون قوله فان طلقها لغوا إلا في مخيلة هذا الرجل.

## الأمر بتزوج الأبكار

قال في ص 171 روت أمهات كتب الشيعة عن نبي الأمة الأمر بتزوج الأبكار فإنهن وانهن قال وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح وبركات الزواج ولا تكون في متعة الشيعة.

و نقول: ما ربط الأمر بتزويج الأبكار بمتعة الشيعة وما بقي عليه إلا ان يستدل على حرمة المتعة بلمع البرق وقصف الرعد ونزول المطر وإذا كانت هذه المقاصد والبركات لا توجد في متعة الشيعة فهل توجد

في تزوج الثيبات فان قال لا كان تزوج الثيبات حراما كالمتعة وان قال نعم فقد كذب في قوله لا توجد في متعة الشيعة فانظر وأعجب.

## الحكومة الإيرانية والحكومة التركية

قال في ص 172 العجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بنيس ورح ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة ومن احدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراه في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العاصمة وقرأها ابتذالا لا يمكن ان يوجد أفحش منه ولا في نظام الشيوخ المطلق وكتبت في هذه لجماعة من مجتهدى العاصمة وقلت هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة وهلا يوجد لكم منها من تاثر وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة تبسم ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته من قبل وحكومات الأمم الإسلامية اليوم ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة فحكومة الدولة الإيرانية نراها اليوم بفضل مليكها الأعظم قد فسخت المتعة فسحا قطعيا بتاتا وأعظم حكومة شيعية بفضل ملكها الأجل قد اهتدت إلى عقد معاهدة مع أقوى حكومة سنية تركية ولم تنزل أمهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداة في قلوب الأساتذة والطلبة. وفي ص 185 يعجبني غاية الاعجاب ان حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودنياها وفي تعمير الوطن واحيائه أخذت في إصلاح دين الأمة فمنعت منعاً باتاً متعة فقهاء الشيعة وأخذت في تصفية عقائد الأمة في مدارسها وكلياتها وكتبتها تستبدل إيمان الإمام علي أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتاخرة وفي صفحة (ي) ارى ابتذال النساء وحرمان الإسلام في شوارع مدنكم بلغ حدا لا يمكن ان يراه الإنسان في غير بلادكم.

و نقول: ليهنته ما عند العرب ونسائها لا سيما البلد الذي ألف كتابه وطبعة فيه وعند الحكومة بمملكة غير الشيعة من النعيم المقيم والسعة العظيمة من ترك متعة فقهاء الشيعة فدور البغاء فيها غاصة بالمومسات وبلد طبع كتابه تزيد على ذلك (الخول) وما كنا نود ان يجري قلمنا بمثل هذا لو لا انه اضطرنا اليه. ومن احدى محاسن تحريم متعة الإسلام ما كان يراه في بلاد الإسلام لا سيما البلد الذي ألف كتابه وطبعه فيه من انتشار دور البغاء وابتذال المرأة في شوارع مدن العواصم وقرأها فان كان يريد ان جميع النساء في مدن العاصمة التي رآها وقرأها كما وصف فقد كذب وافترى. نساء مدن العاصمة التي رآها (حين رآها) من أشد النساء تسترا وتحجبا وعفافا وصيانة فإنه رآها قبل إجبار الحاكم- الذي أشاد بمدحه- النساء على السفور وان كان يريد انه يوجد أفراد من النساء مبتذلات فليقل لنا هل لا يوجد مثل ذلك في كل بلد من بلاد الإسلام على ظهر الكرة الأرضية؟ ونساء مدن الإسلام في إيران ان لم تكن اعف واستر من نساء سواها فليست دونها في الستر والعفاف. فقوله ابتذالا لا يمكن ان يوجد أفحش منه في نظام الشيوخ المطلق كذب فاحش ساقه اليه التعصب والعناد وبهتان لا بهتان أفحش منه وظلم لا ظلم

أشنع منه وإذا كان كتب لبعض مجتهدي العاصمة بما قال فلما ذا لم يكتب لعلماء العاصمة التي كان فيها طبع كتابه ولعلماء غيرها من البلاد فيقول لهم هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة. فدور البغاء في بلادكم منتشرة والفتيان والفتيات يسبحون ويسبحن جميعا على شاطئ البحر عارين وعاريات وهلا يوجد لكم منها من تأثير وان كان كتب فهل رأى على وجه واحد منهم بشاشة وهشاشة تبسم أو عبوس وتقطيب تألم. حسبنا أيها الرجل كلاما فارغا وتشتيتا وتفريقا بين المسلمين وعبيا بما فيك مثله أو أكثر. وأي فائدة تجنيها من عيبك امة عظيمة بغير ما فيها أو بما فيك مثله وأعظم ثم تزعم ان بشاشة العالم في وجهك- بما طبع عليه من مكارم الأخلاق- هي استهانة بك واستخفاف واستهانة بدينه وأمته وأمهاته من قبل. تغضب على المجتهدين وتصفهم بسوء الوصف لأنهم لا يتابعونك على تحريم ما أحله الله فلو كنت ذا غيرة على الدين والإسلام والمسلمين لدعوتهم إلى مباحثتك وانتصبت- بما أوتيته من بلاغة وقوة حجة- لمخاصمتهم وحججتهم وخصمتهم وسجلت ما دار بينك وبينهم وطبعته ونشرته ليعلم الناس حينئذ ان الحق والصواب في جانبك. وان كانت الأخرى سلمت لهم ورجعت عن رأيك اما ان تأتي إلى عاصمة ايران وتتبع العورات وتعد السيئات وتغضي عن الحسنات وتكتب في ورقة بعض الكلمات التي لا تسمن ولا تغني من جوع ثم تأتي مصر وتطبع وتنشر بأقبح العبارات وابشع الألفاظ ما خيلته لك واهمته ولا يوافقك على أكثره أهل مذهبك ويطبعه لك من لا يهमे إلا ان ينتفع في دنياه بدراهم معدودة، فليس هذا من سيرة أهل الدين والعلم والإخلاص، وقد جئنا إلى الكوفة وسالتنا عن التقية والتمتعة فأجبناك فلم تنبس ببنت شفة وذلك بعد ما سألت صاحب أصل الشيعة فأجابك فلم تتكلم بحرف وإنما كتبت بعد رجوعك لبغداد اسئله في دفتر تنتقد بها الشيعة لا تمت إلى العلم ولا إلى الإنصاف بصلة وصلتنا فأجبناك عنها وأجابك غيرنا وممن أجابك عالم في البصرة لم تنشر شيئا من أجوبته كما اعترفت به في وشيعتك فهلا باحثتنا حين رأيك بالكوفة وباحثت صاحب أصل الشيعة واقنعتنا بحججك الواضحة ثم طبعت ما دار بيننا ونشرته ليعرف الناس فضلك وان الحق في جانبك اما ما جئت ترمي به من مكان سحيق فما أجدره بقول القائل:

### و إذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

و ينبغي للأمم الإسلامية من جميع الفرق ان تبادر قبل فوات الفرصة إلى العمل بنصائح هذا الرجل فتقتدي بحكومات الأمم الإسلامية وتدع الاقتداء بفقهاء الأمة لتنال بذلك شرف الدين وصلاح الدنيا فان حكومات الأمم الإسلامية اليوم هي ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة- عند هذا الرجل. أ ليس كذلك فعلى المسلمين اليوم- حفظا لدينهم ودنياهم- ان يمشوا على نهج أعظم حكومة شيعية وأقوى حكومة سنية تركية. وان كانت أمهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداء في قلوب

الأساتذة والطلبة فقد أصبح الأساتذة والطلبة- والحمد لله- بفضل ما بذرتة الشيعة في قلوبهم من بذور الالفة والاتحاد مع غيرهم إخوانا على سرر متقابلين.

و حكومة الدولة الإيرانية- التي يقول عنها انها أخذت في إصلاح دين الأمة وأعجبه ذلك غاية الاعجاب وقد منعت أشياء كثيرة غير ما ذكره وأجابت أشياء كثيرة فكان عليه ان يذكر ذلك لنعرف أ عجبه ذلك أيضا غاية الاعجاب أم دون الغاية أم لم يعجبه أصلا وان لا يقتصر على ذكر شيء واحد يوافق هواه. وشيعة علي وأهل البيت أقرب إلى ان يطلعوا على ايمانه وعلى عقيدة أهل البيت من صاحب الشيعة ومن المدارس والكليات الجديدة وكتبها.

### المتعة شارة أهل البيت

مما اولع به هذا الرجل وكرره في كلامه على عادته في التطويل والتكرير الممقوتين وجعله نقدا على الشيعة قوله المتعة شارة أو شعار أو حلية لأهل البيت وللأمة ففي ص 31 كان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت وشعار الأئمة وفي ص 126 نقول الشيعة وتتخبر أن حلية المتعة وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لببت النبوة، وفي ص 127 وفي السكوت (من علي (ع) هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو شعار له وشارة، وفي ص 141 ولم يكن علي ليسكت وهو يعلم ان المتعة بدرهمين حلال وشعار لببت النبوة، وفي ص 135 وجعل المتعة حلية لأهل البيت أو شارة وشعار للأئمة لا يكون إلا جنفا من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل عدو عاقل خير من صديق جاهل، وفي ص 135 بعد ما عبر عن المتعة بعبارات قبيحة قال فكيف يجعل شارة لببت نبوة العرب إلا من عجمي كسروي مدائني إذا لقي عربيا سمعت له شهيقا وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ وفي ص 144 لم يوجد للشيعة زخرفة إلا ان المتعة شارة لأهل البيت وشعار للأئمة وفي ص 148 ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت ان المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وفي ص 159 أي كلمة يمكن ان تكون أضيع من آية: (و من يكفر بالايمان) لو قلنا ان متعة الشيعة شعار أهل البيت بيت النبوة قلنا انها شارة أئمة الدين وفي ص 164 الزنا أقرب إلى الحل من متعة تجعل شعارا لببت نبوته- نبوة الشرع-.

و نقول: ليس المقام مقام مفاخرة وافتخار بل مقام بيان حكم شرعي- الشيعة ذكرته واستدللت عليه وهو لم يزد على تكرير العبارات الفارغة التي لا طائل تحتها وعلى السباب والشتم والبذاءة وسوء القول ولم يأت بدليل ولا شبه دليل فليفتخر ما شاء بتحريم ما أحله الله فتشده بهذه الألفاظ الممقوتة وتقاصحه جنفا من نجف. شنيعة من شيعة. لا يعود إلا بالمذمة والشناعة عليه ونسبة الجهل اليه وإذا كان عدو عاقل خير من صديق جاهل فما قولك بعدو جاهل وكيف لا يجعل شارة لببت نبوة العرب شرعه وأباحه نبي العرب والعجم ويجعل شارة للمسلمين ما لم يشرعه ذلك النبي وهو شعار العجم والمجوس وقد خالف بقوله من

عجمي كسروي إلخ قوله تعالى: (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وقول نبيه (ص) لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. ان لا أحد خير من أحد إلا بالتقوى. فشهيقة هذا وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ سيؤدي به إلى الثبور وقد [وجود] وجد للشيعنة الأدلة القاطعة المتقدمة لا ما زخرفه من انه لم يوجد لها زخرفة إلا انها شارة للبيت والشيعنة لا تتعدى ولا تعتدي بل هو معتد في جعله الزنا أقرب إلى الحل مما نزل بحله القرآن وجاءت به بعدم نسخه السنة المطهرة.

### تجاوزه الحد في الافتراء والقذف والتشنيع وسوء القول

أفرط هذا الرجل في تشنيعه وافتراءه على الشرع المطهر وسوء قوله فجعل المتعة زنا بل أقبح من الزنا فاستحق حد القاذف ولئن سلم من ذلك في الدنيا فلن يسلم منه في الآخرة.

فقال في ص 134 المتعة باجرة سماها القرآن البغاء: (و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وإذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما والإكراه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأفحش، وفي 145 اما متعة الشيعة اليوم فهو زنا مستحل ثم أكثر من أمثال هذه الكلمات حسبما اداه اليه أدبه وتعصبه وتنصبه فقال: هي زنا فاحشة ومقتا وزيادة استحلال زيادة في الكفر وزيادة في الفساد بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه وبها تقسد العائلة وفي ص 164 فاي فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضا أو بقهر وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ومن متعة تجعل شعارا لبيت نبوته ونيبها أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها وفي ص 165 متعة الشيعة زنا وزيادة استحلال وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها إلى الله.

(و نقول) زعمه ان المتعة سماها القرآن بغاء افتراء منه على القرآن فهي نكاح بعقد ومهر اجازه القرآن وإبداله المهر بالأجرة لقصد التشنيع لا يعود إلا بالشناعة عليه وجعله ذلك من قبيل إكراه الفتيات على البغاء بغي منه وعناد للحق وافتراء على كتاب الله فاكره الفتيات كان من المشركين على الزنا والبغاء باجرة بدون محل شرعي وقد نهى الله عنه في كتابه كما نهى عن سائر المحرمات والمتعة بعقد ومهر إلى أجل قد رخص الله فيه في كتابه واعترف جملة من اجلاء الصحابة بعدم نسخه وفعلته الصحابة في عصر الرسالة وبعده وفعله التابعون فتسوية أحدهما بالآخر عين الجهل والعناد والافتراء على الكتاب والسنة والفحش الذي جاء في كلامه يوجب لقائه عقاب الله وغضبه ويلحق به فاحشة ومقتا وزيادة في الكفر وزيادة في الفساد وزيادة استحلال للحرام وعقيدة باطلة وكون الرجل بها يترك قرآنه ويهجر ربة البيت فتفعل ما تفعل لا يفترق شيئا عن تعدد الزوجات وملك اليمين الذي لا ينحصر في عدد بالاتفاق فإنه يقال فيهما بذلك يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر به وتلعنه وبه تقسد العائلة فهل يوجب ذلك تحريم تعدد الزوجات؟ هذا علم صاحبنا وهذه أدلته والأحكام الشرعية تثبت

بنصوص الشارع لا بمثل هذه التلفيقات والكلمات التي لا طائل تحتها والتي تدل على جهل قائلها كقوله أيضا اتجار يهين المرأة متعة يتاجر بها الشرع فما أحله الله لا إهانة فيه لاحد وانما هذا الكلام اهانة لشرع الله تعالى وتهجين لأحكامه وإذا كان النبي أبا أمته وأزواجه أمهات بناتها فهو بما شرعه وأحله وأمر به اعرف بما يهينها ويشرفها من هذا الرجل الذي جاء يكيل الدعاوي كيلا بلا دليل ولا برهان ان هذا الرجل يتهجم على الأحكام ويقول في المتعة انها زنا بل يفضل الزنا عليها وقد كذب بذلك نفسه في دعواه فيما تقدم انها كانت تتعقد دائما ويبطل الأجل وهذا يبطل افتراءه هنا بجعله

ص: 288

زنا. والامام أبو حنيفة وزفر قالا بانعقادها دائما وبطلان الأجل. على ان المسائل الخلافية والاجتهادية في النكاح لا يجوز نسبة أحد فيها إلى الزنا إذ لا أقل من كونه نكاح شبهة أ فلا يكفي في حصول الشبهة استناد مستحطها إلى الكتاب والسنة والإجماع وفتاوى أئمة أهل البيت والشرع الإسلامي صحح نكاح المجوس وسائر الفرق ولم يقل أحدا انه زنا. ثم ما يقول فيما إذا خالف الامام الشافعي والإمام مالك في احدى الروايتين عنه بقية المذاهب الأربعة فقال بأنه يحل للرجل ان ينكح المتولدة من زناه كما حكاه الشعراني في ميزانه وغيره وأشار إليه الزمخشري بقوله من أبيات:

**و ان شافعيًا قلت قالوا بانني أبيح نكاح البنت والبنت تحرم**

و ما يقول في قول الامام أبي حنيفة الذي حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أبي حنيفة انه لو شهد شاهدان كذبا وهما يعلمان انهما كاذبان بان فلانا طلق زوجته فحكم القاضي بطلاقها جاز لأحد الشاهدين ان يتزوجها. هل يقول ان ما حكم به الامامان الشافعي وأبو حنيفة زنا أو يقول انه نكاح صحيح ويستشهد بذلك لذلك بقول البوصيري:

**و كلهم من رسول الله ملتمس عرفا من البحر أو رشفًا من الديم**

لا شك انه يقول بالثاني فإذا كيف يجعل زنا ما أفتى به أئمة أهل البيت السجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا ع وفقهائهم ووافقهم حبر الأمة ابن عباس وعدد غير يسير من اجلاء الصحابة والتابعين ووافقهم الامام مالك في احدى الروايتين كما مر وابن جريح فقيه مكة لا شك انه لا يجرأ على ذلك رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وعنده ذرة من علم. وهل كان الامام الصادق وباقي أئمة أهل البيت أقل فقها وعلمًا من أئمة المذاهب الأربعة حتى تكون فتواهم في تصحيح النكاح مقبولة وفتوى الصادق وباقي الأئمة غير مقبولة وهم ان لم يكونوا أفقه من أئمة المذاهب فليسوا دونهم.

**عبارته الشنيعة التي تفوه بها**

قد استعمل في تهجين امر المتعة عبارات ذكرها في ص 135 و 139 و 140 و 146 و 160 و 162 لا يتفوه بها ذو علم وأدب ولا ترجع إلى دليل مثل المتعة اتجار المرأة بفرجها، ببندنها وعرضها المتعة تجرح

شرف المرأة. المتعة اجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها. وفتك بعزتها. المتعة اجارة واجارة المنفعة بيع وتجارة ولم يستحل دين تجارة المرأة ببدنها وعرضها وشرفها وعفافها بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعي الهوى أقرب إلى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفنة من الحب. نحن. [تقول] نقول أداء التراويح جماعة شعار للسنة فهذا القول يمكن ان يكون له وجه ادبي وديني اما اتجار المرأة بفرجها فلن يكن إلا خزيا لا يدانيه خزي يحمر منه وجه الأدب ويسود منه جلد الأجر.

و أخس رجل لا يرضى ان يتمتع أحد بأخته أو بنته فكيف يستحلها الفقيه والامام في بنات الأمة والمرأة إذا أجزت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ومن يمكن ان يكون أكفر بالايمان في آية المحصنات من عاد يترك المحصنة ويتمتع بالتي تتجر ببدنها فتؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير.

و الله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم الا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ثم يقولون من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا. يكفيننا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تجرح شرف المرأة فان الإنسان غاية للكون وللتشريع إلى آخر ما تفلسف به مما لا طائل تحته، وقد أكثر من سفاسته هذه وأطال في زخارفه واطنب في هذيانه فيما هو من هذا البحر وعلى هذه القافية وتجاوز الحد في سوء قوله وأطال بما أوجب الملل وكرر وأعاد على عادته الشنيعة وعاد إلى هذه المهزلة مرارا بعبارات تركنا أكثرها لعدم فائدة في نقلها واكتفينا بنموذج منها والأحكام الشرعية لا تثبت ولا تنتقي بتزويق العبارات وتميقها وتجنيسها وتسجيعها. هتك وفتك.

الحب والحب ولا بعبارات الفحش المنفرة والبذاءة ولا بالتكرير والتطويل وليس الحكم في حسم النزاع الا الدليل. فالمتعة ان دل الدليل على إباحتها لم تحرم بهذه العبارات التي ملؤها البذاءة والفحش وان لم يدل الدليل على إباحتها كفى ذلك في حرمتها من غير حاجة إلى هذه العبارات التي هي صفات قائلها. فتعبيره عما أحله الله بهذه العبارات لا يكون إلا خزيا عليه لا يدانيه خزي يحمر منه وجه الدين ويسود منه جبين الحق ولكن هذا الرجل لا يحمر وجهه ولا يصفر من أقواله هذه التي اسود منها وجهه عند أهل الحق وتعبيره باتجار المرأة بفرجها وأمثاله لا يشبه الا قول من يريد ان يعيب التزوج ويستحسن الترهيب فيقول التزوج اتجار المرأة بفرجها لأنها تأخذ المهر من الزوج ثمنا مقابل الوطاء وتأخذ النفقة مقابل الاستمتاع وقول من يقول ان فلانا المتزوج بفلانة يمتنها في شرفها يطاوها وينظر إلى فرجها وينظر إليها عارية ويفعل ويفعل إلى غير ذلك من ألفاظ الفحش والبذاءة التي يمكن ان يعبر بها عن النكاح المحلل وهو بعينه قول من كان يأبى الصلاة من المشركين ويقول لا أحب ان يعلوني استي فيأبى الإسلام لذلك وهو بعينه فعل أهل الجاهلية في وأدهم بناتهم تخلصا من عار [التزويج] التزويج أو غيره وأراد هذا الرجل أن لا يفوته التشبه بهم فجعل ما أباحه شرع الإسلام ونطق بإباحته الكتاب والسنة واتفق جميع المسلمين على انه شرع واختلفوا في نسخه مثل الزنا بل على أن الزنا أقرب إلى الشرف والعفاف منه وهذا رد على الله



ورسوله وجميع علماء المسلمين الذين اتفقوا على انه شرع وسخرية بدين الله ودم له سواء أ كانت شرعيتها باقية أم منسوخة وهذا ما لا يستحله دين من الأديان وحفنة من الحب التي كرر ذكرها في كل مناسبة ليعيب ويشنع بها قد ذكرنا مرارا انها يصح ان تجعل مهرا في كل نكاح، وقد نقل ذلك هو عن حرمها في قوله فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث فما بالك تعيب يلزمك عيبه كما ذكرنا غير مرة اتفاق المسلمين على ان كل ما يتمول يصح كونه مهرا قل أو كثر وقد كان في عصر الرسالة يكون المهر تعليم سورة وكون أخس رجل لا يرضى ان تتمتع أخته أو بنته قد مر اعتراض أحد أئمة المذاهب به على هشام بن الحكم فأجابه بأنه شيء أحله الله وان أبته نفسي فما حيلتي ولكن ما تقول في النبيذ؟ قال حلال، قال أ يسرك ان تكون أختك أو بنتك نباذة فأحمله كما ان قوله اجارة المرأة نفسها ليعتد بها الرجال يمكن ان يقال مثله في النكاح الدائم بأنه بيع المرأة نفسها ليعتد بها الرجال ويفعل كذا وكذا وإذا طلقت تمتع بها زوج آخر فإذا طلقت تمتع بها ثالث فتكون قد باعت نفسها ليعتد بها الرجال أ ليس كل ذلك حق وواقع في الشرع فهل هو عيب إلا على قائله وإذا صح له دعوى ان المتعة اجارة لأنها إلى أجل بمال صح ان يدعي ان النكاح الدائم بيع لأنه تمليك لا إلى أجل بمال.

اما استشهاده بالجماعة في التراويح والجماعة في الفرائض فكل عبادة لم يرد فيها رخصة من الشارع لا يمكن ان يكون لها وجه أدبي ووجه ديني والذي سن الجماعة في التراويح لقصد الاجتماع على العبادة هو الذي حرم المتعة في

ص: 289

شان عمرو ابن حريث لما تمتع بامرأة فحملت فرأى فيها مفسدة وهو الذي أسقط حي على خير العمل من الأذان والإقامة لئلا يعلم الناس ان الصلاة خير العمل فيتركوا الجهاد وهو الذي امضى الطلاق ثلاثا بلفظ واحد قصدا لردع الناس عن الطلاق وكان يرى الاجتهاد في الأحكام وكان له في ذلك قصد حسن ولكننا بعد ان علمنا ان الله أكمل الدين وانقطع الوحي وليس لأحد ان يجتهد في تغيير الأحكام لم يلزمنا اتباعه أما الجماعة في الفرائض فمن ضروريات دين الإسلام فلا وجه لذكرها في المقام الا التطويل وقوله إذا أجزت المرأة نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجل مما يضحك الثكلى فهي لم تفعل ذلك وإنما تزوجت بعقد ومهر إلى أجل باباحة من الله ورسوله فان كان ذلك اجارة وتجارة فليكن الدائم بيعا وتجارة كما مر، واما انه يتجنبها الرجال فمع فرض صحته ياتي مثله في الطلاق فمن تزوجت وطلقت مرارا يتجنبها الرجال فيلزم على مقتضى قوله ان لا يشرع الطلاق وإذا فرض ان شيئا مباحا يوجب تجنب الرجال لها لا يجعله ذلك محرما ودعواه ان لفظ المتعة وحده يكفيه في تحريمها طريفة جدا فلفظ المتعة قد جاء في القرآن بلا ريب بأية فما استمتعتم وهو يقول انها واردة في النكاح الدائم فإذا هي كافية في تحريم النكاح الدائم ومن يمكن ان يكون أكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد يفضل الزنا على ما أحله الله ويتلاعب بالآيات ويحملها على هواه وما احقه بقوله تعالى: (و يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما)

من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم إلا أمثال هذا الرجل الذي يحرم ما أحله الله ورسوله اتباعا لشهوة نفسه وميلا مع هواه.

قال في ص 126 وإذا افتلينا كتب الشيعة واجتلينا حالها في حلية المتعة فلا علينا إلا ان اقتنينا اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ثم اکتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله في كتابه.

(و نقول) لا نكلفه افتلاء كتب الشيعة بل يكفيه ان ينظر نظرة واحدة في كتب قومه بشيء من الإنصاف فيتضح له ان ما نزل به الكتاب وأباحه النبي الكريم وعملت به الصحابة والتابعون عدة سنين لم يكن لأحد ان يحرمه برأيه وهو غير معصوم وان ابى فله اقتفاؤه اجتهاد أئمة مذهبه واقتداؤه بهم ولنا اقتفاؤنا لأهل بيت نبينا وأئمة مذهبنا الذين ندعى بهم يوم يدعى كل أناس بإمامهم واقتداؤنا بهم. امثالاً لقول نبينا (ص) اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي. اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي. وقد اکتفينا بنورهم واهتدينا به إلى هدى الله في كتابه فاي الفريقين أحق بالاصابة. وأحق بالأمن وهيات ان يهدي إلى هدى الله في كتابه الأنور يخرج من مشكاة بيت النبوة ومصابيح الهدى أئمة بيت النبوة.

مع ان إفتاء أئمة المذاهب كلهم بتحريمها غير صحيح لافتاء الامام مالك بها كما مر ونحن قد افتلينا وشيعته فما وجدنا فيها إلا الدعاوي الفارغة والمخالفات لإجماع المسلمين واعلم ان المتعة عند الشيعة ان وقعت فإنما تقع نادرا وفي حالات استثنائية وهم يرونها عيبا وان كانت حلالا فليس كل حلال يفعل.

### اعتذاره عن التطويل

قال في ص 148 لقد علمت اني أسهبت اسهابا انتهى بي إلى الإملال وعذري فيه ان مسألة شرف النساء أو ابتذالهن له في حياتنا الاجتماعية الأدبية اهمية عظيمة وأحاديث المتعة متضاربة متعبة لا تظمن قلب الفقيه المجتهد وكتب الشيعة قد أسرفت في القول بها ابتيارا والوضع فيها ابتهارا حتى عدت عدوانا وعادت عداء فعدت سفح ماء الحياة في غوار المتمتعات تقربا إلى الله إرغاما لمن استتصر الله به في دينه ثم تعدت واعتدت حتى ادعت ان المتعة شعارا لأهل البيت نزل فيها القرآن الكريم اه. باختصار.

(و نقول): لقد صدق في انه اسهب وأطال بما أدى إلى الإملال بدون جدوى ولا شبه جدوى سوى ألفاظ مزوقة مجنسة مسجعة بما زادها برودة وسماجة ابتيارا ابتهارا عدت عدوانا عادت عداء فعدت تعدت واعتدت ادعت مدعيا انه يريد المحافظة على شرف النساء والله ورسوله أعظم محافظة على شرفهن بما أودع في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في هذه المسألة.

و يا ليته اتى بشيء يصح الاعتماد عليه في هذه الاخبار المتضاربة التي كشف تضاربها عن الوضع فيها انتصارا لمن حرمها باجتهاده وإرغاما لمن أحلها بدلالة الكتاب والسنة لا عن الوضع في ما روته الشيعة كما زعم وهذه الأحاديث المتضاربة المتعبة قد أتعب أناس قبله أنفسهم في ترقيعها وإصلاحها فلم

يستطيعوا ولم يأتوا بشيء كما بيناه في الحصون المنيعة وهم كانوا اعلم منه واعرف واقدر على التوجيه والإصلاح ولا يصل هو إلى ما يقارب درجة أدناهم والشريعة أشد ورعا وأعظم تقوى من الإسراف في القول والوضع والعداء بغير حق بما ورثته عن أئمتها الطاهرين وأهل بيت نبيها الطيبين وما نسبت إلى أهل البيت إلا ما أفتوا به وإلى القرآن الكريم إلا ما نزل فيه وإنما الإسراف والابتار والوضع والابتهاار والتعدي والاعتداء منه ومن أمثاله.

## المعاوضة في النكاح

قال في ص 157 وإذا نظر الفقيه الحصين إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها وان وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى المعاوضة فاصل المعاوضة بين الزوجين فذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا بذكرهما في الإيجاب والقبول وإلا بحضورهما في المجلس وتسلم كل للآخر والمال من طرف المرء ليس بعوض أصلا ابدا لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة.

(و نقول): هذه فلسفة جديدة في النكاح ونوع جديد من العلم اختص به هذا الرجل ولم يطلع عليه فقهاء المسلمين فكلهم يقولون ان المهر عوض البضع والمعاوضة بين الزوجين بمعنى ان من أحدهما العوض ومن الآخر المعوض. نعم جوز الشارع العقد بدون ذكر المهر تسهيلا لأمر التزويج فيثبت مهر المثل بالدخول وهذا لا ينفي كون المهر عوض البضع. أما هو فيقول المعاوضة بين الزوجين بمعنى ان أحدهما عوض والآخر معوض لكنه لم يبين أيهما العوض وأيهما المعوض فهل الزوجة عوض الزوج أو الزوج عوض الزوجة هذا يبقى مبهما في كلامه. وأغرب من ذلك تعليله بان النكاح لا ينعقد إلا بذكرهما في الإيجاب والقبول مع ان كل عقد كذلك ففي البيع يقال بعتك كذا بكذا فيقول قبلت كما يقال زوجتك فلانة بمهر كذا فيقول قبلت والميثاق الغليظ الذي أخذته الزوجة من الزوج وهو العقد قد ذكره الله تعالى في معرض التوبيخ للزوج على أخذ شيء من المهر بقوله تعالى: (و إن آتيتن إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أ تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً) فدل على ان الميثاق الغليظ كان على المهر وان المعاوضة بين البضع والمهر فهو يدل على خلاف ما ادعاه ويثبت ما نفاه. وأغرب من هذا التعليل تعليله بأنه ل

ص: 290

ينعقد عقد النكاح إلا بحضور الزوجين في المجلس وتسلم كل الآخر فإنه لم يسمع من مسلم عالم ولا جاهل قبله وكأنه اخذه من الذين لا يزال مستشهدا باحكام كتابهم.

## صاحب كتاب أصل الشيعة

قال في ص 149 صاحب كتاب أصل الشيعة قد اتى بفرية كبيرة بهيئة إذ تكلم على طبقات الشيعة وافترى ابتهارا من غير استحياء على كل من ذكروهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم هم براء من كل عقيدة ابدعتها أمهات كتب الشيعة. كل يؤمن ايمان علي ويتولى كل صحابي يغسل رجله ويمسح على خفيه لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة نعم كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لهم:

فان كان في حب الحبيب حبيب حدود لقد حلت عليه حدود

(و نقول) لم يزد في كلامه على سوء القول بدون حجة وليس ذلك من دأب أهل العلم. وأمهات كتب الشيعة كاصحابها منزهة عن الابتداع ليس دأبها إلا الاتباع للحق وان وجد فيها ما لم يصح فهو موجود في سواها والذين ذكروهم صاحب أصل الشيعة في طبقات الشيعة الله [أعمل] اعلم بعقائدهم وسرائرهم. وكونهم ليسوا على عقيدة الشيعة اليوم لم يأت عليه بدليل فهذا الكلام لا يفيد إلا التطويل واما محبة أهل البيت فقد ذكرنا عند تعرضه لها كيف يجب ان تكون. والبيت الذي استشهد به الأولى ان يقال بدله:

**و كل محب كان في الحب صادقا فعن طاعة المحبوب ليس يحدد**

### **[خير] خبر حسبنا كتاب ربنا**

قال في ص 144 بعد ما ذكر جملة من فضائل الخليفة الثاني ان النبي وافقه في آخر عهد من حياته حين قال حسبنا كتاب ربنا. لم ينكر قوله وانما أنكر نزاع الناس فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وقال انه لا يرتاب في ان هذا وفاق من النبي له.

(و نقول) خبر حسبنا كتاب ربنا كان الأولى به ان لا يتعرض له ولا يضطرنا إلى الجواب عن كلامه فيه لأنه قد اقترن بقوله غلب عليه الوجع وغلبه الوجع وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم رواه البخاري في صحيحه في باب قول المريض قوموا عني ورواه ابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى للبخاري فقالوا ما شأنه أهجر وروى هذه الرواية الطبري في تاريخه وابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى لابن سعد في الطبقات فقال بعض من كان عنده ان نبي الله ليهجر وفي رواية اخرى لابن سعد فقالوا انما يهجر رسول الله وفي رواية للطبري في تاريخه فقالوا ان رسول الله يهجر وذلك يبطل كل ما قاله هذا الرجل.

### **رعية الامام الجائر والامام العادل**

قال في ص 35 روى الكافي ان الباقر كان يقول: ان الله قال لأعدبن كل رعية دانت بولاية إمام جائر ولا استحي وان كانت الرعية في أعمالها برة تقية ولأعفون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية إمام عادل

من الله ولا استحي وان كانت الرعية ظالمة مسيئة في أي كتاب قال الله هذه الكلمات ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات.

و نقول: قد بينا فيما سلف ان الكتب فيها الغث والسمين والصحيح والسقيم ولكننا نقول من دان بولاية إمام جائر كان شريكا له في جوره ولا يمكن ان يكون برا تقيا في كل اعماله وإذا عمل بعض اعمال البر يجوز ان لا يقبلها الله لأنه انما يتقبل من المتقين ويكون أبعد عن عفو الله لأنه مشاق له في عقيدته والعقيدة يكون المخطيء فيها أبعد عن العذر لأن الله تعالى أقام الحجج والبراهين الساطعة ووهب للناس العقول التي يميزون بها بين الحق والباطل فالمخالف للحق في عقيدته اما معاند أو مقصر بخلاف من يرتكب المعصية لشهوة دعتة إلى ذلك فيرجى له ان يشمل الله بعفوه إذا لم يقصر في عقائده وان صح الحديث جاز أن يكون من الأحاديث القدسية التي رواها الباقر عن آبائه عن جده الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى. والفائدة من أمثال هذه الكلمات هي تهجين الجور والظلم والمبالغة في الردع عن معاونة الظالم على ظلمه والحث على العدل وعلى معاونة العادل على عدله. و قد نسي هو أو تناسى اطالته الكلام في أشياء كثيرة لا فائدة فيها.

### النسيء

قال في ص 35-36 ما هو النسيء الذي هو زيادة في الكفر وهل كان له عند العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنين وسنو عمر النبي (ص) هل عدت على وفق نظام النسيء أو كان للعرب تقويم خال عن النسيء به كان يعد عمر الإنسان في الوافي الكتاب 5 ص 45 ان حساب الشهور عند الأمة كان روميا ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم وحساب العرب كان عربيا وتاريخ الهجرة عربي ما وجه اتباع الروم ووجه الابتداع.

و نقول: النسيء فعيل من النسء وهو التأخير. وسميت العصا منساة لأنه يؤخر بها الشيء ويبعد (و النسيء) هو جعل شهر من الأشهر الحرم مكان شهر كانوا في الجاهلية إذا احتاجوا إلى القتال في شهر من الأشهر الحرم قاتلوا فيه وجعلوا مكانه شهرا آخر قال الله تعالى في سورة التوبة: (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) ثلاثة منها سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وكانت العرب تحرم القتال في الشهور الأربعة. في مجمع البيان: وذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل ثم قال الله تعالى: (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله) في مجمع البيان: كانوا أصحاب غارات وحروب فربما كان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم فيمكثون بذلك زمانا ثم يزول التحريم إلى المحرم ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة، قال ابن عباس معنى زيادة في الكفر انهم أحلوا ما حرم الله

وحرّموا ما أحلّ الله ثم ذكر أن الذي كان ينسوّهما كان يقول اني قد نسات المحرم العام وهما العام صفران فإذا كان العام القابل قضينا فجعلناهما محرمين وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين وفي صفر عامين وكذلك في الشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ثم حج النبي (ص) في العام القابل حجة الوداع فوافقت في ذي

ص: 291

الحجة فذلك حين قال النبي (ص) ألا وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم. أراد أن الأشهر الحرم عادت إلى مواضعها وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء اه. وفي تفسير الرازي أن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية فإنه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المراكبات والتجارات لأن سائر الناس في سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة فعملوا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا فتركوا ذلك واعتبروا السنة شمسية ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران هما جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهرا وانتقال الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مرة مخصوصة مرة أخرى فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران الزيادة في عدة الشهور وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى غيره ثم قال وأما المفسرون فإنهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجها آخر فقالوا أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وكان ذلك شريعة ثابتة من زمان إبراهيم وإسماعيل ع وكانت العرب أصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها وقالوا أن توالى ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئا لنهلكن وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم.

قال الواحدي وأكثر العلماء أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد بل كان ذلك حاصلا في كل الشهور وهذا القول عندنا هو الصحيح على ما قررناه اه. يعني أنهم كانوا إذا أخروا المحرم إلى صفر أخروا صفر إلى ربيع وهكذا حتى ينتهي بعد مدة إلى ذي الحجة ونظامه عند العرب في الجاهلية الذي يدور عليه حساب السنين هو هذا الذي نقله الواحدي عن أكثر العلماء. وسنو عمر النبي (ص) لم تكن تعد على وفق النسيء بحيث تخالف عدد الشهور نعم ذكروا في سيرته (ص) أنه حملت به أمه أيام التشريق من ذي الحجة وولد في ربيع الأول فإن كان ربيع تلك السنة كان حمله أقل من ستة أشهر ولا يكون الحمل أقل من ستة أشهر بنص القرآن وإن كان ربيع السنة القابلة كانت مرة حملت أكثر من سنة وهو خلاف ما اتفق عليه فقهاء أهل البيت ورواياتهم من أن أقصى مرة الحمل سنة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك محمولا على النسيء بأن يكون ذو الحجة الذي حملت فيه هو شهر آخر غير ذي الحجة لأجل النسيء ولعله يريد هذا. أما عند من قال بجواز تأخر الحمل أكثر من سنة بل سنين فلا يجيء هذا

إشكال. واما ما ذكره من ان في الوافي ان حساب الشهور كان عند الأئمة روميا فهو يشير إلى ما في الوافي ج 5 ص 45 عن الفقيه والتهديب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اه. قال صاحب الوافي: هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الأزمنة كما أشرنا اليه سابقا والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا اه. وغير خفي ان حساب زوال الشمس وتقديره بالاقدام لا يتم إلا على الحساب الشمسي الرومي للشهور لا على الحساب العربي القمري. وهذا ليس معناه ان حساب الشهور كان عند الأئمة روميا كما لا يخفى ولا يتوهمه من عنده أدنى معرفة حتى يسأل عن وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم مع ان حساب العرب وتاريخ الهجرة كان عربيا ويجعل ذلك ابتداعا بل هذه فضيلة ومنقبة للإمام الصادق ع وفي تطبيقه معرفة زوال الشمس بالاقدام على الأشهر الرومية التي لا يمكن معرفته وتطبيقه إلا عليها وما ربط هذا بالنسيء وبسني عمر النبي (ص).

### حجج النبي (ص)

قال في ص 26 نحن نعلم ان النبي (ص) قد حج بعد الهجرة حجة واحدة ويقول الباقر والامام الصادق ان النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة كلها كانت مستترة لأجل النسيء كان في قومه كثرة قبل النبوة فكيف أمكن له الاستتار ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ولم يكن متعبدا بعد النبوة إلا بشرعه فعلى أي شريعة كان يحج وهل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس.

(و نقول) اتفق المسلمون كافة على انه (ص) لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وهي التي تسمى حجة الوداع أو حجة الإسلام. رواه الكليني في الكافي بسنده عن جعفر ع. (لعله أبي جعفر) وقال ابن سعد في الطبقات الكبير: قالوا انه (ص) اقام بالمدينة عشر سنين يضحى ولا يحج حتى كان في ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فحج حجة الوداع اه. وفي السيرة الحلبية لم يحج (ص) من المدينة غيرها قيل لإخراج الكفار الحج عن وقته لأن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون الحج في كل عام أحد عشر يوما حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة فيعود إلى وقته فلذلك قال عليه الصلاة والسلام في هذه الحجة إلا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فان هذه الحجة كانت في السنة التي عاد فيها الحج إلى وقته وكانت سنة عشر.



و اما حجاته (ص) قبل النبوة ففي رواية الكليني السابقة انه حج بمكة مع قومه حجرات. وفي رواية الكليني بسنده عن الصادق ع حج رسول الله (ص) عشر حجرات مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. وفي رواية عشرين حجة روى محمد بن إدريس الحلي في آخر السرائر عن جامع البزنطي عن زرارة سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله ع يقولان حج رسول الله (ص) عشرين حجة مستترة منها عشر حجج أو قال سبع- الوهم من الراوي- قبل النبوة اه. هذه هي الروايات الواردة في ذلك من طرقنا وليس فيها ان الاستتار كان لأجل النسب كما قال فيمكن كونه لأجله فان حجهم بسبب النسب كان يقع في غير أشهر الحج فيحج هو في أشهر الحج مستترا ويمكن انه كان يستتر في بعض اعمال حجه عنهم لأنهم كانوا أهل جاهلية يخالفون الشرع في بعض اعمال الشرع التي منها أنهم كانوا يقفون بجمع وهو مع بقية العرب يقف بعرفة كما ياتي. أما غيرنا فاختلفوا كم حج قبل الهجرة بعد اتفاهم على انه لم يحج بعدها إلا حجة واحدة فقيل: حج

ص: 292

بعد النبوة قبل الهجرة حجة واحدة رواه ابن سعد في الطبقات بسنده عن مجاهد. وقيل حج بعد النبوة قبل الهجرة حجتين وهما اللتان كان عندهما بيعتا العقبة الأولى والثانية وان الحجة التي بايعه فيها ثمانية أو ستة من الأنصار كما ياتي هي العقبة الأولى لا غيرها لكن ابن سعد قال انها غيرها. و قيل انه حج بعد النبوة قبل الهجرة ثلاث حجرات (أحدها) قبل العقبة الأولى وهي التي أسلم فيها ثمانية أو ستة من الأنصار حين عرض عليهم الإسلام بمنى. (و الثانية) الحجة التي لقي فيها اثني عشر رجلا من الأوس والخزرج (و الثالثة) الحجة التي بايعه فيها السبعون عند العقبة الثانية قاله ابن سعد في الطبقات. وفي السيرة النبوية لدحلان انه (ص) لم يحج بعد فرض الحج غير حجة الوداع قال قال أبو اسحق السبيعي: وحج وهو بمكة اخرى ولكن قوله اخرى يوهم انه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبلها مرارا قيل حجتين وقيل ثلاث حجج قال: والحق الذي لا ارتاب فيه كما في شرح الزرقاني على المواهب انه لم يترك الحج وهو بمكة لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج. وإذا كانوا وهم على غير دين- يحرضون على اقامة الحج فكيف يظن به انه (ص) يتركه قال وقد ثبت حديث جبير بن مطعم انه رأى النبي (ص) واقفا بعرفة وانه من توفيق الله له وكانت قريش تقف بجمع ولا تخرج من ارض الحرم وكان (ص) يخالفهم ويصل إلى عرفة ويقف بها مع بقية العرب. وصح انه (ص) كان يدعو قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية قال الزرقاني فلا يقبل نفي ابن سعد انه لم يحج بعد النبوة إلا حجة الوداع لأن المثبت مقدم على [الثاني] النافي ولذلك قال ابن الجوزي حج قبل النبوة وبعدها حجرات لا يعلم عددها، وقال ابن الأثير في النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر اه. كلام دحلان. وإذا كان بقاءه بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة يكون قد حج بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة حجة- وحينئذ فما ورد في رواياتنا كما سبق من انه حج مع قومه قبل الهجرة عشرين حجة هو الصواب يكون حج سبعا قبل البعثة وثلاث عشرة بعدها أو ثمانية قبلها واثنى عشرة بعدها.



و اما فرض الحج ففي السيرة الحلبية قال الجمهور: فرض الحج كان سنة ست من الهجرة وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل فرض قبل الهجرة واستغرب اه.

إذا عرفت ذلك كله علمت ان حجه (ص) قبل الهجرة أو قبل النبوة أو بعدها عدة حجات بمكة مع قومه لا يختص برواياتنا عن الإمامين الباقر والصادق ع وان حجه بعد النبوة قبل الهجرة لا بد ان يكون قبل فرض الحج في شرع الإسلام لانه لم يفرض إلا بعد الهجرة كما عرفت. اما انه كان في قومه كثرة فكيف امكنه الاستتار فكثرة قومه لا تمنعه من الاستتار بان يحج وحده أو مع قومه ويستتر في بعض الأعمال. واما انه بعد النبوة لم يكن فرض الحج بمكة ولم يكن متعبداً بعد النبوة إلا بشرعه فلا يختص بنا فان ورد علينا ورد على غيرنا وهذا يدل على قلة اطلاعه. وإذا ثبت انه كان يحج قبل ان يفرض الحج فلا بد ان يكون ذلك على شريعة غيره واعتراضه بأنه بعد النبوة لم يكن متعبداً إلا بشرعه غير وارد لأن ذلك انما يسلم فيما له فيه شرع أما قبل فرض الحج في شرعه فلا مانع ان يتعبد فيه بشرع غيره ويمكن ان يكون قد شرع الحج في حقه خاصة بعد النبوة وان لم يكن قد شرع في حق غيره. واما قبل النبوة فحال الحج كغيره من الأحكام والعبادات ولأصوليين بخلاف مشهور في انه قبل النبوة هل كان متعبداً بشرعه أو بشرع غيره. ومن ذلك يعلم الجواب عن قوله هل كان يحضر في مواسم الحج وكيف كان فايراد هذه المسائل في فقه عقائد الشيعة لا وجه له.

قال في ص 36 حج أبو بكر وعلي مع الناس في السنة التاسعة. تقول كتب الشيعة ان حج السنة التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء، وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه يوم الحج الأكبر. و نقول: كتب الشيعة التي بأيدينا لم نجد فيها ما ذكره ففي مصباح المتجهد للشيخ الطوسي: في أول يوم من ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعث النبي (ص) سورة براءة حين نزلت عليه مع أبي بكر ثم نزل على النبي (ص) انه لا يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك فأنفذ عليا حتى لحق أبا بكر فأخذها منه وهو صريح في ان حج تلك السنة كان في ذي الحجة لا في ذي القعدة وقال الطبرسي في تفسير قوله تعالى: (فسبحوا في الأرض اربعة أشهر) اختلف في هذه الأشهر الأربعة [فضل] فقيل ابتداءها يوم النحر عن مجاهد وهو المروي عن أبي عبد الله ع وقيل من أول شوال وقيل ابتداءها يوم النحر لعشرين من ذي القعدة لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وفيها حجة الوداع وكان سبب ذلك النسيء عن الجبائي فهو لم يقل ان حج تلك السنة كان في ذي القعدة بل نقله عن الجبائي ولم ندر ما هي كتب الشيعة التي تقول ذلك وان كانت تقول ذلك وقد شاركتها في هذا القول كتب غير الشيعة. قال الامام الرازي في تفسير الآية: اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة فقيل ان ابتداءها شوال وقيل ابتداءها العشرون من ذي الحجة وقيل ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة أي حجة الوداع. والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ألا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض اه. فهو قد نقل ما نقله الطبرسي وظهر منه ترجيح القول الأخير.

وفي الكشف في تفسير (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) إلى قوله (منها اربعة حرم) ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد مفرد وهو رجب ومنه قوله ع في خطبته في حجة الوداع الا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان والبعض رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل النسبي الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذي الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة اه. فظهر ان إسناده ذلك إلى كتب الشيعة وحدها كان عن قصور في اطلاعه وحينئذ فيسأل كيف حج أبو بكر وعلي في ذي القعدة في دور النسبي وهو من سنن الجاهلية ويمكن الجواب من وجهين (الأول) ان الحج لم يكن قد فرض بناء على انه قد فرض سنة عشر من الهجرة كما هو أحد الأقوال المتقدمة في الفصل الذي قبل هذا ويؤيده ان الحج لو كان مفروضا قبل سنة عشر لما تركه النبي (ص) وعدم استطاعته له بعيد لا سيما ان مكة المشرفة كانت قد فتحت سنة ثمان من الهجرة وإذا لم يكن الحج مفروضا فلا مانع من حج أبي بكر وعلي في دور النسبي لغاية تبليغ علي سورة براءة (الثاني) يمكن ان يكون أبو بكر وعلي خرجا مع المشركين في حجه في ذي القعدة وبلغ علي (ع) سورة براءة في الموسم ثم حج هو وأبو بكر في ذي الحجة من تلك السنة وهذا الجواب يتم سواء أ قلنا بان الحج كان قد فرض أم لا، وحينئذ فمن قال ان حج أبي بكر في السنة التاسعة كان في ذي القعدة يريد حجه مع الناس ولا ينافي ذلك ان يكون حج وحده حجا صحيحا والله

ص: 293

اعلم. ومن هنا تعلم عدم المنافاة بين ذلك وبين تسميته في الكتاب الكريم بيوم الحج الأكبر إلا على القول بان يوم الحج الأكبر يوم عرفة أو يوم النحر والقول بأنه وقع في ذي القعدة وقد عرفت ان شيخ الطائفة الطوسي قال في مصباحه انه وقع في ذي الحجة وان غيره من علماء غير الشيعة قالوا بوقوعه في ذي القعدة فتوجه عليهم الاعتراض اما على القول بان الحج الأكبر هو مطلق الحج لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو انه سمي الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه فلا يرد هذا الاعتراض أيضا وكل ذلك يدل على قصور اطلاعه.

### أسانيد الشيعة وغيرهم واخبارهم

قال في ص 46 بعد ذكر بعض اخبار نقلها من كتب الشيعة: وهذه وأمثالها تشهد شهادة قطعية ان الشيعة تضع ولا تحسن الوضع لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة. تروي كتب الشيعة ان إماما من أئمة أهل البيت يقول: ذروا الناس فان الناس أخذوا عن الناس وأنتم أخذتم عن رسول الله (ص) وفي ص 47 نقلا عن شرح الكافي للمجلسي (1- 28) ان شيوخنا رووا عن الباقر والصادق وكانت التقية شديدة وكانت الشيوخ تكتم الكتب فلما خلت الشيوخ وماتت وصلت كتب الشيوخ إلينا فقال امام من الأئمة حدثوا

بها فإنها صادقة. تعترف الشيعة انه لم يكن عندها علم الحلال والحرام والمناسك إلى زمن الباقر والصادق. نرى ان التقية جعلت وسيلة إلى وضع الكتب. ثم جعل كل هذا دليلا على جواز العمل بالوجداء. هذا خلاصة للشيعة في أسانيد الاخبار والكتب. يقول أهل العلم ان اخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة مختلفة. والوضع زمن الأموية والعباسية كان شائعا غاية الشيع للذعوة والدعاية لأسباب سياسية. وقد كان أعداء الإسلام وأعداء الدولة الإسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقا ويضعون الأحاديث مكررا بالدين واثارة للفتن. وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من ذكر الفضائل إلى تعداد الرذائل. وكل متن يناقض المعقول أو يخالف الأصول أو يعارض الثابت من المنقول فهو موضوع على الرسول وفي ص 48 كان لأئمة الأمة رواية محيطة أحاطت احاطة مفترقة مستغرقة على كل ما رويت (كذا) لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها وكان لهم دراية نافذة واسعة حتى نقدت الأحاديث بعد التثبت في أسانيدها نقد الصيرفة خالص النقود من زيوفها ثم دونت الجوامع في الصحاح ودونت المسانيد فيما صح وحسن وثبت من الأحاديث فما فات الأئمة شيء من سنن النبي وأحاديثه ولم يدخل ولم يبق في كتب الأئمة زيف أو دخيل. و كان لهم دراية نافذة واسعة وكانت لهم رعاية صادقة ناصحة.

و في ص 49 وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ان كان لهم رواية فكلها ينتهي إلى علي أمير المؤمنين وكل ما صح وثبت عن علي فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن وهم أدركوه وهم كانوا أعلم واحرص هذا ما للشيعة وما لائمة الأمة في مسألة الأسانيد والمتون. فاجلالا لأهل البيت واحتراما لأئمة الشيعة أنكر كل اخبار الشيعة لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فالائمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين. في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة وفي أعداء أهل البيت دليل لا يزر عيبا على من يقول كل ما في كتب الشيعة موضوعة كل ما روي في تأويل الآيات وتنزيلها استخفاف بالقرآن ولعب بالآيات لا يدل إلا على جهل القائل بها لو ثبت اخبار الكافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم.

(و نقول) الشيعة لا تضع ولا تحسن الوضع ولا ذوق لها فيه ولا مهارة ولا تحتاج اليه وهي غنية بما ورثته من علوم آل محمد مفاتيح باب مدينة العلم وشركاء القرآن عن الوضع والكذب وغيرها قد يضع ويحسن الوضع ويكون له فيه ذوق ومهارة وقد يضع ولا يحسن الوضع ويكون وضعه بدون ذوق ومهارة كمن روى ما أبطا عني جبرئيل إلا ظننت انه بعث إلى فلان. وما ابطا عني الوحي إلا ظننت انه نزل في آل فلان فواضع هذا لقلة ذوقه ومهارته لم يتقطن إلى ان فيه نسبة النبي (ص) إلى الظن بعدول الباري تعالى عن نبوته وإلى الظن بان نبوته قد انقطعت ومن شك في استمرار النبوة أو ظن انقطاعها لم يكن مسلما فضلا عن ان يكون نبيا خاتم الأنبياء وسيدها وأفضلها. وقد وضعوا لأمير الشام حين أدر عليهم الأموال من بيت مال المسلمين أحاديث في ذم علي بن أبي طالب لم يكن لهم ذوق ولا مهارة في وضعها (منها) ان آية (و الذي إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) نزلت في

علي بن أبي طالب (و منها) ان عليا خطب بنت أبي جهل فخطب النبي (ص) وقال في خطبته لا ها الله لا تخطب بنت عدو الله على بنت رسول الله فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني حتى نظم ذلك مروان بن أبي حفصة شاعر بني العباس متقربا بذلك إليهم فقال:

### و ساء رسول الله إذا ساء بنته بخطبته بنت اللعين أبي جهل

كما ذكره ابن أبي الحديد وغيره من المؤرخين فواضع هذا لا ذوق له في الوضع ولا مهارة فإنه لم يتقطن إلى ان عليا في مكانته في الإسلام لا يمكن ان تصدق نسبة الإفساد في الأرض إليه وانه لا يمكن ان يتزوج على الزهراء في حياتها وان النبي (ص) لو قال ذلك لكان قدحا في نبوته- والعياذ بالله- لتحريمه ما أحله الله؟ وان صح قول أحد الأئمة إن الناس أخذوا عن الناس وأنتم أخذتم عن رسول الله (ص) كان راجعا إلى الفتوى لا إلى الرواية إذا كل من يروي يسند حديثه إلى رسول الله (ص) اما الفتوى فالشيعة تأخذ أحكامها عن أئمة أهل البيت الذين أخذوا عن آبائهم عن الرسول (ص) وغيرها يأخذ أحكامه عن الناس من أئمة المذاهب الذين يعلم انهم يفتون بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطا لكن صاحبه معذور أخطا أم أصاب.

و الشيعة كغيرهم قسموا أسانيد الاخبار والكتب إلى أقسامها المعروفة عند الجميع من الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمجهول والمرسل والمقطوع والمضمر والآحاد والمتواتر وغيرها من الأقسام المفصلة في كتب الدراية للشيعة وغيرها. واما تحمل الرواية فطرقة عندهم هي ما عند غيرهم كالسماع من الشيوخ و[القراء] القراءة عليهم والإجازة والوجدادة وغيرها مما [فضل] فصل في كتب الدراية فسخره لطريقة الشيعة في الأسانيد وتحمل الرواية وابرازه لها بهذا الشكل تعصب منه وقلة أمانة، وقوله ان شيوخنا رروا إلى قوله صادقة الدال على جواز تحمل الرواية بالوجدادة لا غبار عليه فإنها أحد طرق التحمل فذكره في معرضها النقد قلة انصاف وما ذا ينكر من اشتداد التقية المؤدي إلى كتمان الكتب وهل كان جزءا من ينتمي إلى أئمة أهل البيت ويأخذ دينه عنهم غير القتل بشر القتل وأفظعها. وقد حبس الرشيد محمد بن أبي عمير أحد أصحاب الكاظم ورواة الحديث وضربه أشد الضرب ليدل على أصحاب موسى بن جعفر فكاد يبوح لشدة البلاء ثم عصمه الله ودفنت أخته كتبه في غرفة فتلفت بما أصابها من المطر وأمثال هذا كثير لا يحصى وكم بنيت

ص: 294

الحيطان على العلويين ووضعوا احياء في أساطين البناء وكم خلد شيعة أهل البيت في السجون وأودعوا المطامير أ ليس بعض هذا كافيا في لزوم التقية؟

فقوله نرى ان التقية جعلت وسيلة إلى وضع الكتب ثم جعل هذا دليلا على جواز العمل بالوجدادة رأي فاسد ومقال جائر. التقية لم تجعل وسيلة إلى وضع الكتب. والتقية التي لا يمكن انكار وجوبها لا يسوغ لمنصف ان يعيب بها ويجعلها نقدا ووضع الكتب على لسان أئمة أهل البيت والتوسل إلى ذلك بالتقية لا

داعي له حتى يرتكبه رواة الشيعة، فان كان الاحتياج إلى الوضع لقلّة علوم أهل البيت فهم ينابيع العلم والحكمة والذين أمرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم وان كان حبا بالوضع والكذب فهؤلاء الرواة قد اتسموا بالعدالة والوثاقة والتحرز في كتب الرجال وهم أبعد عن الكذب والوضع من كل أحد وان وجد بينهم مقروح فيه فالشيعة ترد أحاديثه ولا تقبلها وجعله هذا الكلام دليلا على ان الشيعة لم يكن عندها علم الحلال والحرام والمناسك إلى زمن الباقر والصادق ع سوء فهم منه وعناد وتعصب فإذا كانت شيوخ الشيعة تكتب بعض الكتب المروية عنهما في زمن شدة التقية ثم ظهرت تلك الكتب عند خفة التقية فليس معناه انه ليس عند الشيعة غير هذه الكتب، ولا ان الشيعة لم تكن تعلم ما في هذه الكتب من الحلال والحرام والمناسك وتعمل به كيف لا وهم رواتها وحفظتها وإنما المراد انها لم تكن منتشرة انتشارها زمن خفة التقية وأول الكلام صريح في انها مروية عن الباقر والصادق، ومعمول بها في زمانها وقبل زمانها فكيف يقول لم يكن عندها علم الحلال والحرام إلى زمانها ولكنه لا يدري ما يقول والشيعة ورثت علم الحلال والحرام والمناسك أولا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع باب مدينة علم المصطفى وفاضل القضايا وحلال المشكلات والذي قال فيه الخليفة لو لا علي لهلك عمر قضية ولا أبو الحسن لها. لا عشت لمعضلة ليس لها أبو الحسن. وله من المؤلفات جمع القرآن وتأويله وكتاب املى فيه ستين نوعا من أنواع علوم القرآن وذكر لكل نوع مثلا يخصه وهو الأصل لكل من كتب في أنواع علوم القرآن. وكتاب الجامعة. وكتاب الجفر. وصحيفة الفرائض. وكتاب في زكاة النعم. وكتاب في أبواب الفقه. وكتاب آخر في الفقه. وعهده للأشتر. ووصيته لابن الحنفية. وكتاب عجائب أحكامه.

و قد تكلمنا على هذه الكتب في الجزء الأول من أعيان الشيعة (ص 154- 187) ثم عن أولاده أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأحد الثقلين واحدا بعد واحد وإنما كان انتشار ذلك في زمن الصادقين. وحاشا أهل العلم ان يقولوا في اخبار الشيعة ومتونها ما ذكره وان قاله قائل فهو من أهل الجهل بل هو أجهل من كل جاهل وما يحمل قائل ذلك عليه إلا العداوة والعصبية وقلّة الخوف من الله تعالى. واخبار الشيعة متون وأسانيد كاخبار غيرها بل هي أقرب إلى الصحة لأنها لا تعمل ولا تعتقد إلا بما يرويه الثقات عن الثقات عن الأئمة الهداة عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشاعر:

**و وال أناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري**

و لا تأخذ بما يرويه مائة ألف أو يزيدون وتحكم بعدالتهم جميعا وفيهم أمثال بسر ابن ارطاة ومروان بن الحكم والمغيرة بن شعبة والوليد بن عقبة واضرابهم وفيهم الذين أقاموا لأم المؤمنين أربعين أو خمسين شاهدا يشهدون زورا ان هذا ليس ماء الحوآب فكانت أول شهادة زور أقيمت في الإسلام وتسبب عنها قتل عشرات الألوّف من المسلمين. وإذا كان الوضع شائعا زمن العباسية والأموية فمن هم الذين كانوا يضعون الأحاديث غير علماء السوء من الأمة المعصومة- عنده- كانوا يضعونها لمن يبذل لهم الأموال ويوليهم الولايات ضد أهل البيت وفي مدح أعدائهم والذين ابتدأوا بالوضع وحملوا الناس عليه بالترغيب والترهيب

هم ملوك بني أمية في ملكهم العضوض فبذل أول ملك منهم الأموال العظيمة وولى الولايات الجلييلة لمن يروي له حديثا في ذم علي وأهل بيته ثم فيمن يروي في فضائل غيرهم ثم تبعه بنو أبيه على ذلك مدة ملكهم ثم بني العباس على هذا الأساس لاسباب يسميها المؤلف سياسية وبأي اسم سماها فهي لا تخرج عن العداوة لأهل البيت الطاهر وقصد إخفاء فضلهم وغمط حقهم ويأبى الله ذلك اما أهل البيت وشيعتهم فلم يكونوا في حاجة إلى وضع ولا في فقر إلى اختلاق لغناهم بالفضائل والمناقب التي اعترف بها العدو قبل الصديق بل لم يكونوا قادرين على إظهارها للملأ وهي حق حتى كانوا لا يجسرون ان يصرحوا باسم علي إذا روي عنه فيقولون حدثني أبو زينب أو رجل من أصحاب رسول الله ومنعوا عن ان يسموا باسمه أو يكونوا بكنيته. وقد قال بعض من تسموا بأهل السنة في حق أمير المؤمنين علي ع ما أقول في رجل أخفى أولياؤه فضائله خوفا واعدائه حسدا وظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين وكون اليهود والمجوس كانوا يضعون الأحاديث كلام خال عن التحصيل قاله مخادع ماهر وتبعه عليه كثيرون فنسبوا وضع الأحاديث والمكر بالدين واثارة الفتنة إلى اليهود والمجوس سترا للأمر والصواب ان الذين فعلوا ذلك هم الذين أسلموا كرها وتظاهروا بالدين نفاقا وأحقادهم يوم بدر وغيره باقية في صدورهم وهم أعداء الإسلام فبذلوا الأموال وولوا الولايات لمن يضع لهم الأحاديث في ذم علي وأهل بيته ومدح غيرهم مكر بالدين واثارة للفتنة وعداوة لصاحب الشرع وأهل بيته ولم يظهر المراد من قوله الشيعة المتظاهرة ولعل المراد ما في قوله السابق يتظاهرون بالدين نفاقا والصواب ان أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل والذم كان ممن قدمنا ذكره كما ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج وغيره اما الشيعة فأئمتها غنية بالفضائل لا تحتاج إلى الاختلاق كما مر وقد كان إبراهيم بن محمد الثقفي من أهل الكوفة ألف كتابا في المناقب والمثالب فأشار عليه أهل الكوفة ان لا يظهره خوفا عليه فسألهم اي البلاد أبعد عن الشيعة فقالوا أصفهان فحلف ان لا يرويه الا باصفهان ثقة منه بصحة أسانيده فانتقل إلى أصفهان ورواه بها.

و الشروط التي ذكرها لمتون الأحاديث ليس الشأن في ذكرها بل الشأن في تطبيقها ومعرفة ان اي حديث يناقض المعقول واي حديث لا يناقضه فحديث النظر إلى الله تعالى يوم القيامة يقول المعتزلة انه محال مناقض للمعقول ويقول الأشاعرة انه غير مناقض والشأن في ان اي القولين أصح والأصول التي يدعي الحديث يناقضها تختلف فيها الأنظار فالمهم تصحيح الصحيح منها والثابت من المنقول عند قوم قد لا يثبت عند آخرين وهكذا كل كلامه تطويل بلا فائدة.

و كل امة تدعي لائمتها ما ادعاه لائمته والله اعلم بالمصيب منها والمخطيء والاختلاف في أحوال الرجال من الرواة ينفي الجزم بأنه لم يبق في الكتب زيف أو دخيل وإذا كانت أئمة [الائمة] الأمة نقدت الأحاديث كما وصف فلما ذا رد أحاديث أعظم أئمة الحديث في المتعة كما مر. البخاري ومسلم وابن حنبل والنسائي وابن ماجه الدالة على مشروعيتها وقال انها لم تشرع وبالغ في ذلك وقال في بعضها هذا كلام لفته ألسنة الرواة إلى آخر ما مر وهنا يقول لم يبق في اخبار الأمة زيف أو دخيل فكان في ذلك كالنعامة قيل له

اجملي قالت انا طير قيل لها طيري قالت انا جمل أو كالبومة قيل لها ما بال رأسك كبير قالت انا شويخة قيل فما بال ذنبك صغيرا قالت انا قديخة قيل ما تصدقين من رأسك إلى ذنبك.

وقوله عن أهل البيت ان كان لهم رواية عجيب. وهل الرواية الا لهم فقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق ثلاثين ألف حديث. وقال الحسن بن علي الوشاء أدركت في مسجد الكوفة سبعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد. واحصى الحافظ ابن عقدة الرواة عن جعفر بن محمد من الثقات خاصة فكانوا اربعة آلاف. وقد صنف أصحاب الائمة فيما روهه في فنون شتى ما يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب، وقال البهائي في الوجيزة ان ما تضمنته كتبنا من هذه الأحاديث يزيد على ما في الصحاح الستة بكثير كما يظهر لمن تتبع أحاديث الفريقين وهذا الرجل يقول ان كانت لهم رواية:

### ما ضر شمس الضحى والشمس مشرقة ان لا يراها الذي في عينه رمد

قوله كلها تنتهي إلى علي الصواب ان روايات أهل البيت أئمة الشيعة- الذين تفخر الشيعة بأنهم أئمتها وتدعى بهم يوم يدعى كل أناس بإمامهم- كلها تنتهي إلى رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال أحد أئمة أهل البيت ع ما مضمونه كلما حدثتكم به فسندي فيه أبي عن جدي عن أبيه عن جده عن رسول الله (ص). وكون كل ما صح وثبت عن علي روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن يردده انه متى كان من يسميهم أئمة الأمة يروون حديث علي في عهد من عهود الإسلام أ في العهد الأول الذي سئل عنه الخليل بن احمد النحوي واشترط عليه السائل ان لا يبوح به في حياة السائل فقال الخليل هذا يدل على ان الجواب أعظم من السؤال فقال رأيت الصحابة كأنهم بنو أم وأب وعلياً كأنه ابن عكة فأجابته الخليل بجواب معروف واشترط عليه كتمان الجواب مدة حياة الخليل، أم في العهد الأموي والعباسي وكان لا يجسر أحد ان يروي عنه حديثا كما مر واستمر ذلك إلى اليوم فقام موسى التركستاني ينكر فضلهم ويفضل عليهم من لا يلحقهم في فضل. والذي للشيعة في الأسانيد انهم لا يقبلون الا ما رواه الثقات عن الثقات حتى ينتهي إلى صاحب الشرع وفي المتون انهم لا يقبلون ما يناقض المعقول أو يخالف الثابت من المنقول وقد ملأت كتبهم في أحوال الرجال والبحث عن عدالتهم وضعفهم الخافقين. والذي لائمة من يسميهم الأمة قد علم حاله مما مر. وهذه التهويلات بتلك الألفاظ الهائلة. لا قرآن لا إسلام لا شرف. لا سماوات لا أرضون لا بحار لا انهار لو ثبت كذا فكل ما في كتب الشيعة موضوع. لو ثبت كذا فهو استخفاف بالقرآن. لا تدل الا على جهل قائلها. لما ذا كل هذا التهويل لان ما ذكر يخالف ما يعتقده موسى جار الله ولعل فيما يعتقده حقا وباطلا وصوابا وخطا ليس موسى جار الله معصوما وان ادعى العصمة لنفسه ولأئمة في مواضع لا تحصى من وشيعته.

نحن لا نقول بصحة كل ما في كتب الاخبار للشيعنة لا في الأحكام الشرعية ولا غيرها لا الكافي ولا غيره ولا ندعي العصمة التي يدعيها له ولا مته بل في هذه الاخبار جميع أقسام الحديث مما يحتج به وما لا حجة فيه فعلينا ان نبحث عن صحة سند الحديث وضعفه وقد تكفلت بتوثيق الرجال وتضعيفهم كتب الرجال ولا يلزمنا الاعتقاد أو العمل بكل ما صح سنده بل نطرح ما خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أو خالف العقل. وإذا كان جميع ما في كتب الاخبار صحيحا فلما ذا وضعت كتب الرجال ولما ذا قسم الحديث إلى أقسامه المعروفة فقوله لو ثبت كذا فالأئمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب جهل منه وسوء أدب وإنكاره كل اخبار الشيعة احتراماً للأئمة- بزعمه- تعد منه وتجاوز للحد كدعواه وضع كل ما في كتب الشيعة. فإذا كان في هذه الاخبار ما يخالف رأيه لا يترتب عليه ما ذكره من اللوازم يجوز على رأيه الخطأ والصواب ويجوز ان يكون في هذه الاخبار ضعيف السند فاصداه هذه الأحكام الجائرة على كل اخبار الشيعة تهور وخطا.

و أشار في ص 50 إلى بعض ما في الكافي وقال انه أصح كتاب عند الشيعة ثم اتى بعبارات أساء فيها الأدب كثيرا مع الامام الصادق ع امام أهل البيت لم نر من مقتضى الأدب نقلها وهو لا يساوي تراب اقدم الصادق وقد بينا ان الشيعة لا تعمل ولا تعتقد بكل ما في الكافي ولا تراه كله صحيحا وتقسم اخباره إلى الأقسام المعروفة التي فيها الصحيح والضعيف سواء أ كان أصح كتاب عندها أم أضعفه.

### أم العباس

قال في ص 33 كلام كتب الشيعة في أم العباس فيه شيء من سوء الأدب لا أرتضيه وهذه قد عادت للشيعة وكتبها عادة، وفي ص 50 ما في الوافي في أم العباس لعله نزعة شيعية زادت شيعة على الشعوبية.

(و نقول) هذه مسألة تاريخية ذكرها كافة المؤرخين من الشيعة وغيرهم فتخصيص كتب الشيعة بذلك قلة انصاف منه وهذه وأمثالها قد عادت له عادة. والشعوبية لم تؤثر شيئا في تاريخ الإسلام ولم يحوجها أهل الإسلام إلى زيادة شيء فيه. والشيعة أصدق حديثا من ان تزيد على الشعوبية أو غيرها ولكن نزعات العداوة للشيعة تحمل على مثل هذا القول.

### ايمان جد النبي (ص) وأبيه وأمه وعمه

قال في ص 51 (مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب وعمه أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم علي عن الصادق: يحشر عبد المطلب امة وحده عليه سيماء الأنبياء وهيبة الملوك. نزل جبرئيل على النبي عن الله تعالى اني قد حرمت النار على صلب أنزلك وبطن حملك وحجر كفلك. ومثل هذه الأحاديث وان كانت رويت على طريق الدعاية وعلى



قصد تأييد هوى من الأهواء فان قلبي يميل إلى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب حتى يدخل في دائرة الرحمة الإلهية التي رسمها إشعاع بركة النبي كل ما لم يرد فيه نص الحرمان وكنت [اسبعد] استبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام: وقد غاب عنهم ان سيد الأنبياء هو ولد كافر وكافرة. عجيب من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي وأمه على دين إبراهيم أو أمكن ان يكون على دينه.

(و نقول) العقائد لا تكون بالاعجاب ولا بميل القلب. بل تكون بالدليل والدليل على إسلام من ذكر كالنور على السطور. بما روي عن أئمة أهل البيت الذين هم اولى بالاتباع من كل أحد ومنه الحديث الذي نقله فالصلب الذي أنزله عبد الله ويمكن شموله لجميع أجداده إلى آدم والبطن

ص: 296

الذي حمله آمنة والحجر الذي كفله عبد المطلب وأبو طالب وزوجته فاطمة بنت أسد لكنه لم يذكر أباه وأمه الوالدة مع ذكرهما في الرواية ومع ان الوالدة اولى بالذكر من المريية المتفق على إسلامها ويزيد إسلام أبي طالب بما سيجيء ومع ذلك لم يقل به أكثر قومه لاحاديث موضوعة رويت في عصر الملك العضوض على طريق الدعاية ضد أهل [البيت] البيت النبوي قصد تأييد هوى من الأهواء عداوة لمن ولده آخر حجر كفله بل عداوة له نفسه وأخذها من تأخر بالقبول غفلة عن حالها وبناء على بعض الاسس غير الثابتة في قبول الخبر حين ينتهي إلى صحابي. وزعمه ان أحاديث ايمان هؤلاء رويت على سبيل تأييد الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الأهواء. لم يسقه اليه الا هوى من الأهواء. ويقول ان عقيدة إسلام هؤلاء ليس لها عنده دليل. مع ان الدليل على إسلام أبي طالب مما لا ينبغي الشك فيه ولذلك نصره وحامى عنه وتحمل أذى قومه في سبيله واوصى أولاده عليا وجعفر عند موته بنصره فقال:

ان عليا وجعفرًا ثقني

عند مسلم الخطوب والكرب

لا تخذلا وانصرا ابن عمكما

أخي لامي من بينهم وأبي

و الله لا اخذل النبي ولا

يخذله من بني ذو حسب

و صرح بالإسلام في شعره في عدة مواضع وانما كان يخفي إسلامه ليتمكن من نصره فهو الذي يقول:

و لقد علمت بان دين محمد

من خير أديان البرية ديننا

و يقول:

أ لم تعلموا ان ابننا لا مكذب

لدينا ولا يعني بقول الأباطل

[كذبتهم] كذبتهم وبيت الله نخلي محمدا

و لما نطاعن دونه و نناضل

و نصره حتى نصرع حوله

و نذهل عن أبنائنا والحلائل

إلى غير ذلك من أشعاره. اما قول الصادق الذي ترويه الشيعة فلا يصلح دليلا عنده لان الشيعة- بزعمه- كل أحاديثها موضوعة. ومثل هذه الأحاديث رويت على سبيل الدعاية ولتايبيد هوى من الأهواء. واولى بذلك ما روي بضعها من ان والدي النبي (ص) ماتا كافرين وانهما في النار. وكيف يقول بما لم يرد فيه نص الحرمان. وقد وردت في هؤلاء نصوص الحرمان- بزعم أصحابه- والعجب منه انه فيما يصيب فيه يبني إصابته على غير دليل وكان يستبعد غاية الاستبعاد ما قاله ابن حزم من ان سيد الأنبياء ولد كافر وكافرة ويتعجب منه ولكنه لو لم ينظر ابن حزم بعين الرضا- التي هي عن كل عيب كليله- لما استبعد ان يصدر منه مثل هذا الكلام فقد اتى ابن حزم في كتابه الفصل من التعصب بالباطل على الشيعة والأكاذيب وقلب الحقائق بما تقشعر منه الجلود وتسميته بالإمام الكبير ليست الا لذلك.

### الطلاق والغسل والمسح

قال في ص 52 واستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه. ولا استحسّن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء وغسل كل شيء وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل فالتحريم جهل عظيم. وغسل الأرجل تعبدا وتنظفا سنة قديمة ثبتت في كل الأديان السماوية ووردت في اسفار موسى على انها سنة إبراهيم. وفي ص 54 والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم ولم يثبت في دين من الأديان السماوية الا الغسل في الأرجل.

### الغسل والمسح في آية الوضوء

و في ص 52 والغسل والمسح في الأرجل قرآن متواتر وفي سنة النبي كلاهما سنة متواترة وقول الباقر والصادق: ياتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه غسل الرجلين تحكّم استكبار عند (كذا) جلال الله وتحجير لاختيار الله وفي ص 52-53-54 وابن عباس كان يقول في آية (و امسحوا برءوسكم وأرجلكم) لا أجد في القرآن الا المسح لكن الأمة أبت الا الغسل.

و مثل هذا أسلوب محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال كان يقول هذا على مأل من فقهاء الصحابة للمذاكرة والاستفادة وفيهم امام الائمة علي أمير المؤمنين وأفضل الأمة وأفقه الصحابة الامام عمر الفاروق وهو الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم إجلالا لعلمه واعتمادا على عظيم أدبه فتسليم الصحابة إجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي الغسل والا لأنكروا عليه قوله لكنكم أبيتم الا تحريم الغسل وكان هذا الإجماع قبل الصادق وأبيه الباقر بقرن كامل فتحريم غسل الأرجل لا بد ان يكون موضوعا على لسان الصادق والا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم وابن عباس كان من اعلم تلاميذ علي وأكثرهم تعلقا بعلي وكان يوم الإجماع من شيعة علي وان ارتد بعد مدة وصار كافرا على ما تزعمه الشيعة (2: 401) أصول الكافي. وروى أهل العلم بسند كل رجاله: ان ابن عباس قال

اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والأيدي يرشد إلى ان وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء وترك ما كان يمسخ فيه ولا ريب ان هذا القول فيه فقه جليل لطيف وحسب سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحضيف. وعندنا عليه زيادة. وذلك ان الآية فيها الوجهان وكل وجه آية بذاتها وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوي وتصرف في قول القائل من غير إذنه واعتداء على قصده وحجر على اختياره وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع والشارع كان يعمل بكل الوجهين كان يغسل رجله وهو أغلب أحواله في احتفائه وقد يمسخ رجله وهو منتعل متخفف (لابس خفا) وإذا راعينا معنى النظافة من الأحداث والاختباث في الوضوء ومصلحة التيسير ورفع الحرج عرفنا ان النصب امر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء والخفض تيسير بمسح الأرجل في حال الانتعال والاختفاف على انه رخصة. نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الإسلام والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال احتفائها وجه جواز ثم لما كان لتحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعا ولا عقلا فقد قلنا ان غسل كل شيء في كل حال مباح وهو ضروري في الأحيان فلا ياتي شرع بتحريمه الا على قاعدة شيعية إمامية كل ما عليه العامة فساد والأخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد. وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة وفي ص 54-55 والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده وملكى صادق (كذا) كبير عصره دعا لإبراهيم وباركه مسح بيديه رأسه رمزا على ان يكون اماما للأنبياء وأبا الجمهور وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة يصدقها القرآن الكريم في آيات جليلة وما كان يقدر الإنسان بمسح رأسه الا غيره ولم يكن

ص: 297

إنسان يتقدس بنفسه وحياء الإسلام فكرم الإنسان وهده إلى ان الإنسان لا يتقدس الا بعمله وأقر المسح رمزا للتقديس وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لان اهتداء الإنسان في سبيل حياته لا يستقيم الا إذا استقام رأسه وتقدس عقله ولعل (كذا) لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته لان الأمة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه.

### المسح على الخفين

قال في ص 31 كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة تجازف في الكلام وتتجاوز حدود التشدد في المبالغة مثل ما روي في المسح على الخفين كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه مسح على خفيه لانه غسل الرجلين وفي ص 55 سورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة وعدد هذه الآية في السورة صار تاريخا لنزولها.

و آية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع أم المؤمنين عائشة ومقتها مشهورة كانت في السادسة وعلي علم بمنازل الآيات. وما في التهذيب عن الباقر ان عمر جمع الصحابة وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت النبي يمسخ فقال علي قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة. مع كونه خطأ تاريخيا أو موضوعا شاهد على إجماع من في المجلس ان النبي كان يمسخ على الخفين حيث ان عليا لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي يمسخ على خفيه. وإذ ثبت ان النبي كان يمسخ على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر في وأرجلكم وفي ص 46 ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع. هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الأول فلنضع أوزارها بعد اليوم.

(و نقول) أحكام الشرع ليست بالاستحسان بل بالدليل عن صاحب الشرع فاستحسان أقوال الشيعة في الطلاق وعدم استحسانها [فهي] في غسل الرجلين في الوضوء لا قيمة له. نعم يمكن الاستدلال على صحة الحكم بموافقته للحكمة وطريقة الشارع في باقي أحكامه وعلى فساده بمخالفته لذلك وكيف كان فنحن نحمد الله على ان استحسنت بعض أحكامنا ولم يستجبها كلها. وغسل كل شيء وكل الأعضاء مباح في الأصل لا يقول أحد بتحريمه لا من الشيعة ولا من غيرها لكن إباحتها في الأصل لا تجعله جزءا من الوضوء الذي هو محل الكلام إذ لا يكفي في ذلك الأصل فاستدلالة على كونه جزء الوضوء بإباحتها في الأصل جهل عظيم لا يستبعد صدوره منه. وقد نسخ ديننا جميع الأديان السماوية وأسفار موسى وغيرها فلا شغل لنا منها بغير الدين الإسلامي وما نزل به القرآن الكريم والتنظيف لا يحتاج إلى الأديان السماوية والتعبد يجب أخذه من ديننا لا من غيره فالاستشهاد بالأديان السماوية تطويل بلا طائل صح ما حكاها عنها أم لا فان كان موسى جار الله يريد غسل رجليه اتباعا لما جاء في اسفار موسى فله شأنه.

و قد خبط في آية الوضوء خبط عشواء كعادته وتمحل وتعسف ولم يأت بطائل فادعى ان الغسل والمسح كلاهما متواتر في القرآن والسنة ولا تواتر في الغسل لا في القرآن ولا في السنة (اما القرآن) ففي الآية قراءتان الجر والنصب في وأرجلكم فإذا سلم ان القراءتين متواترتان يكونان. بمنزلة آيتين مستقلتين كما قال فقراءة الجر تعين المسح لتعين عطف الأرجل على الردوس واما قراءة النصب فاما ان تعطف فيها الأرجل على الوجوه أو على محل الجار والمجرور وكلاهما جائز بحسب القواعد العربية لكن عطفها على الوجوه يلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن الموهوم خلاف المقصود بتأخير لفظ عن موضعه وتقديم لفظ فتكون كقولك أكرم زيد أو عمرا واستخف بخالد وبكرا مع إرادة ان بكرا مأمور بالكرامة لا بالاستخفاف به فتعين عطف الأرجل على قراءة النصب على محل الجار والمجرور فان العطف عليه سائغ شائع قال:

معاوي اننا بشر فاسجح و لسنا بالجبال ولا الحديد

و يكون ذلك جمعا بين القراءتين وهذه حجة من قال بالمسح اما من قال بالغسل فحمل قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه وقراءة الجر على المجاورة نحو هذا حجر ضب خرب بجر خرب لمجاورة ضب وكلاهما غير صحيح اما الأول فيلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن واما الثاني فهو ضعيف فلا يحمل عليه القرآن على ان الجر بالمجاورة لا يصح مع الفاصل وهو هنا موجود وهو حرف العطف (ان قيل) نصب الأرجل دال على عطفها على الوجوه (قلنا) نصبها لا يعين ذلك لبقاء احتمال عطفها على محل الجار والمجرور الذي هو عربي جيد (ان قيل) تأخير الأرجل لبيان ان غسلها يجب ان يكون بعد مسح الرؤوس (قلنا) لا دلالة في التأخير على ذلك لان الواو لا تقيد الترتيب بل مطلق الجمع (ان قيل) قراءة الجر لا تنافي الغسل لان غسل الأرجل لما كان فطنة الإسراف عطفت على المسح لبيان انه ينبغي ان تغسل غسلا خفيفا يشبه المسح لئلا يلزم الإسراف كما قاله صاحب الكشاف (قلنا) هذا الغاز يجب ان يصاب عنه كلام الله تعالى المبني على بلاغة الاعجاز مع انه الغاز بما لا يفهم ولا يهتدي اليه ولا بقول المنجم ولم يقع مثله في كلام والعجب من صاحب الكشاف كيف يتقوه بمثله لكن من يريد جعل ما لا يكون كائنا لا بد ان يقع في مثل هذا فتعين ان تكون الأرجل في قراءة النصب معطوفة على محل الجار والمجرور وبذلك يكون المسح متعينا على كل حال فزعمه ان الغسل في الأرجل قرآن متواتر هذر من القول لا يعرف له معنى صحيح حتى لو سلمنا تواتر قراءة النصب وحمله قراءة النصب على الغسل وقراءة الجر على المسح على الخفين ستعرف فسادها (و أما السنة) فدعواه تواترها بالغسل والمسح على الخفين مجازفة محصنة فظهر ان جعله قول الباقر والصادق تحكم استكبار عن جلال الله وتعجيزا لاختيار الله ما هو الأمر على كتاب الله وتحكم استكبار وعناد لأمر الله واساءة أدب عظيمة مع أولياء الله.

اما فلسفته الباردة وتمحله الفاسد في كلام ابن عباس فلا يجدي نفعا فابن عباس لم يقل ذلك ليجعله أسلوبا للمحاورة والمناظرة وتقريرا للاشكال ولا للمذاكرة والاستفادة بل قاله عن اعتقاد وردا على من يقول بالغسل وهل يقبل قوله لا أجد في القرآن الا المسح التأويل وهل يمكن ان يعارض قول الناس قول الله ليكون محلا للمناظرة والمذاكرة. ودعواه إجماع الصحابة التي أعدها لكل حادث طريفة جدا فإذا كان عدم الإنكار يفيد الإجماع فعدم انكارهم قوله لا أجد في القرآن الا المسح إجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي المسح والا لأنكروا عليه قوله لا أجد في القرآن الا المسح فهو قد ادعى دعويين (إحدهما) انه لا يجد في القرآن الا المسح (و الثانية) ان الناس قد أخطأوا بقولهم بالغسل لمخالفته للقرآن، والصحابة قد سمعوا ذلك منه وسكتوا فعلى قوله يكون سكوتهم إجماعا منهم على صحة كلا الدعويين وكان

فقوله بإجماع الصحابة على ان وظيفة الرجلين الغسل افتراء منه على الصحابة وجهل ومعاذة لصاحب الشريعة المعصوم وكيف كان فابن عباس مخالف فأين الإجماع. واما أفضل الأمة بعد سيد الأمة فهو من لم يشاركه أحد من الأمة في فضائله كما شهد له بذلك خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين بقوله:

**من فيه ما فيهم لا يمترون به و ليس في القوم ما فيه من الحسن**

و شهدت له بذلك شواهد اليقين التي لا يمكن ردها. واما ان فيهم أفتقه الصحابة فهو لم يدع ذلك لنفسه حين قال كل الناس أفتقه منك حتى المخدرات. لو لا علي لهلك عمر. قضية ولا أبو حسن لها. لا عشت لقضية ليس لها أبو حسن.

و لم يكن يقدم ابن عباس ويأخذ بقوله كما زعم بل الذي كان يقدمه ويأخذ بقوله في الفتاوى والأمور المشكلة هو علي بن أبي طالب وحسبك ما مر من أقوالها أنفا وقد أخذ بقوله في وضع التاريخ وغزو الفرس وحلي الكعبة وغيرها وابن ابن عباس وغير ابن عباس من علي بن أبي طالب. وابن عباس لم يجسر على إظهار قوله في العول في حياته بل أظهره بعد وفاته كما مر في العول. وبذاءة لسانه- التي اعتادها- في حق الصادق امام أهل البيت الطاهر وفي حق غيره قد دلت على سوء أدبه وعدم صفاء نفسه وان أبرزها بصورة التعليق. وجد الصادق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب معصوم بالبرهان القاطع لا بمثل دعاواه الفارغة. وإذا كان ابن عباس من اعلم تلاميذ علي وأكثرهم تعلقا به فلا بد ان يكون أخذ قوله لا أجد في القرآن الا المسح منه ولا يمكن ان يترك علي وتلميذه قول القرآن إلى قول الناس وهو من شيعته يوم الإجماع الذي لو صح لكان على عكس ما توهمه موسى جار الله كما يعلم مما مر وقبله وبعده إلى آخر حياته وما نسبه إلى الشيعة في حقه سخافة لا يقولها أحد منهم ولا تستحق الجواب ولم أجد في أصول الكافي في الطبعة التي عندي، نعم روى كثير من المؤرخين انه أخذ مال البصرة وذهب إلى الحجاز فان صح فهي موبقة عظيمة لا تختص الشيعة بإلقائها عليه ولكن المحققين من علماء الشيعة وغيرهم لا يصحون نسبة ذلك اليه ويقولون انه لم يفارق عليا حتى استشهد، بدليل ما ذكروا انه هو الذي أخذ البيعة للحسن بالكوفة بعد قتل أبيه ولا يبعد ان يكون ما نسب اليه موضوعا من أعداء بني هاشم عامة وآل أبي طالب خاصة أو انه صدرت منه هفوة ثم تاب منها وعاد إلى علي ولكن مؤلف الوشيعة لا يألوا جهدا في نسبة القبائح إلى شيعة أهل البيت فتعود تلك القبائح عليه. والاستنباط اللطيف العجيب الذي استنبطه ابن عباس ولا شك انه اخذه من قدوته علي بن أبي طالب وعلي اخذه من منبع الرسالة مع ثناء صاحب الوشيعة عليه بتلك العبارات يخالفه ويقول عندنا عليه زيادة. وانما هي كزيادة زياد في آل حرب فحمل احدى [القراءيين] القراءتين على الاخرى بالوجه الصحيح الذي تقتضيه لغة العرب وفصاحة القرآن وبلاغته [ام] امر لازم واجب دفعا للتناقض ورفعا للتعارض وصونا لبلاغة القرآن الكريم عن التعقيد اللفظي فإذا كانت القراءتان متواترتين وكانتا بمنزلة آيتين مستقلتين فلا مناص عن الجمع بينهما بما ذكر، وليس ذلك تكلفا بل حمل على وجه عربي جيد جاءت لغة العرب الفصيحة بمثله

ولا حبرا على اختيار الشارع فالشارع لا يمكن ان يختار ما لا يدل عليه اللفظ وما يوجب سقوط بلاغة القرآن ولزوم التعقيد في عبارته. اما الحمل على وجوب الغسل حال الاحتقاء والمسح على النعل والخف حال لبس أحدهما فلذلك فرع صحة عطف الأرجل على الوجوه وقد عرفت فساده فهو تصرف في قول الله تعالى من غير إذنه وبما لا يرضاه وبما لا يصححه تكلف نحوي ولا صرفي وبما يوجب التعقيد في كلامه تعالى واعتداء على قصده وافتراء عليه وتقييد بغير مقيد والآية تنص على المسح بالأرجل لا بجلود الشياة والنقر والإبل، والمكلف امر بان يوضئ جلده لا جلود الأنعام وإرادة الخفاف من الأرجل مجاز ينافيه أصالة الحقيقة وفقد القرينة ومسح الرسول (ص) على الخفين لم يثبت ان لم يثبت عدمه.

و أئمة أهل البيت الذين نزل القرآن والأحكام في بيتهم وعلى جدهم وورثوا علومه اعرف بالاحكام بمعاني القرآن من موسى تركستان ومن كل إنسان وهم قد أوجبوا المسح بالرجلين دون الغسل ودون المسح على الخف. ومسح المنتعل بالنعل العربية برجليه ممكن بإدخال يده تحت التراك، فلو فرض ان النبي (ص) مسح منتعلا لم يناف ذلك المسح بالرجلين وليس بيان معنى الوجهين حقا مخصوصا بالشارع كما توهم بل الله تعالى خاطب الناس بما يفهمون فعليهم العمل بما يفهمون من غير انتظار بيان آخر والشارع لا يمكن ان يأتي ببيان آخر يخالف اللغة والتخاطب ويخل ببلاغة القرآن وعمله بكلا الوجهين لم يثبت بل ثبت خلافه كما مر. واما مراعاة معنى النظافة والتيسير ورفع الحرج وغير ذلك من هذه العبارات المزوقة فاحكام الشرع تثبت بنص الشارع وتوقيفه لا بالحدس والظن والتخمين والمناسبات والاستحسانات وتنميق العبارات وحكم الشرع لا يعرفها الا الشارع وليس لعقولنا طريق إليها، وقد عرفت ان النصب لا يمكن ان يكون امرا بغسل الأرجل لا في حال الاحتقاء ولا غيرها وان الخفض نص في وجوب المسح بالرجلين لا بالخفين والنعلين لان الخف والنعل ليسا برجل فهذا التفصيل الذي فصله بان النصب امر بالغسل حال الاحتقاء للتنظيف والخفض امر بالمسح حال الانتعال أو الاختفاف يشبه الالغاز في الكلام ولا يستند إلى مستند غير الأوهام والمناسبات والاستحسانات التي لا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها وانه تلاعب بآيات القرآن وإذا كان المسح رخصة حال الاختفاف فليكن كذلك حال الاحتقاء أيضا تيسيرا لعدم وجود الماء الكافي لغسل الرجلين في كثير من الحالات فالتيسير فيه اولى من التيسير في نزع الخف والنعل اللذين لا مشقة فيهما. والوضوء والتيمم كلاهما عزيمة لا رخصة فيهما بالمعنى المعروف للعزيمة والرخصة من الوجوب والاستحباب والاباحة. والرخصة بمعنى التيسير مجرد مناسبة لا يبتني عليها حكم شرعي فقوله لو كان التيمم عزيمة والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال احتقائها وجه جواز. عار عن الفائدة. وفي كتاب ربنا ودلالته الواضحة غنية عن هذه التمحلات الباردة وقد بينا ان المتنازع فيه هو كون الغسل جزءا من الوضوء الذي هو عبادة واجبة أو مستحبة فقوله انه مباح وانه ضروري في الأحيان لا يأتي شرع بتحريمه لا يصدر من أحد ينسب إلى علم بالإباحة لا تثبت الوجوب وكونه ضروريا في بعض الأحيان لا يجعله جزءا من العبادة ولم يأت شرع بذلك الا على قاعدة موسوية تركستانية مستوحاة



من هوى النفس وقد بينا في أوائل الكتاب عند ذكره لخلاف ما عند العامة بطلان قوله كل ما عليه العامة إلخ وان كونه أصلا من أصول الفقه عند الشيعة لا أصل له فراجع.

و هذا الرجل مولع بأقوال التوراة يستشهد بها في كل مناسبة لكن بما لا ينطبق على مدعاه ما لنا وللتوراة حسبنا كتاب ربنا الذي نسخ التوراة والإنجيل. يقول ان كبير عصر إبراهيم دعا لإبراهيم وباركه بمسح رأسه

ص: 299

بيديه وإبراهيم ع غني باتخاذ الله له خليلا عن كبير عصره ودعائه مباركته ويجعل من أعجب الأعاجيب موافقة القرآن الكريم في إيجاب مسح الرأس في الوضوء لذلك. لكن من أعجب الأعاجيب اشتغاله بهذه الأمور.

يقول ما كان يقدس الإنسان بمسح رأسه إلا غيره والإسلام جعل الإنسان لا يتقدس الا بعمله فيمسح رأسه بيده. ونحن نقول الإنسان لا يتقدس الا بعمله في الإسلام وقبل الإسلام وفي كل عصر ويرجى له البركة بمسح الصالحين في الإسلام وغيره وكون الكاهن كان يمسح كل ما يريد تقديسه بيده موجود مثله في الإسلام فالنبي (ص) كان يمسح رؤوس الأطفال ويبارك عليهم ويدعو لهم وكل مولود يولد كان يؤتى به إلى النبي (ص) ليبارك عليه وكل رجل صالح يرجى منه ذلك وكل رجل في الإسلام وغيره لا يباركه بمسح رأسه إلا غيره أما هو فبركته لا تزداد ولا تحدث بمسحه رأسه إنما يرجى له البركة بمسح صالح رأسه وخص الرأس لأنه أشرف عضو في الإنسان وكون الإنسان يمسح رأسه بيده في وضوئه لا يدل على أنه لا تحصل له البركة بمسح أحد الصالحين رأسه ومسح الرأس باليد في الوضوء عبادة أمر الله بها لا لأنها بركة وتقديس من الإنسان لنفسه فهذا والذي جعله علة لجعل المسح ثالث أركان الوضوء والذي جعله علة لتأخر نزول آية الوضوء كلها تمحلات وفلسفات باردة وتطويل بغير فائدة ككون الأمة لم تتقدس إلا بعد عقدين من سعيه أي بعد عشرين سنة من نبوته حين نزلت آية الوضوء والأمة لم تقدها آية الوضوء ولا يقدها الوضوء إنما يقدها إخلاص إيمانها وشريف أعمالها وهذا كان حاصلها لبعضها من أول البعثة وبعضها لم يحصل له شيء منه طول حياته كالذين مردوا على النفاق من أهل المدينة ومن حولها من الاعراب والمؤلفة قلوبهم وبعضها كان تقديسه ضعيفا بضعف إيمانه وعمله.

و نسبة كتب الشيعة إلى التعصب والمجازفة مر عند الكلام على المتعة أنها بعيدة عن ذلك. وإذا ثبت بالدليل وجوب المسح دون الغسل وعدم جواز المسح على الخف لم يكن في قول الصادق تشدد فالعمدة هو الدليل لا هذه الألفاظ الفارغة.

و كون آية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة لم نجد ما يدل على صحته بعد البحث ولم يذكر هو مأخذه. وكون عدد الآية في السورة صار تاريخا لنزولها أي أنها الآية السادسة من السورة موقوف على صحة ذلك وكذلك كون آية التيمم نزلت في السفر الذي وقع فيه حديث الإفك لم نجد مستنده ولا ذكره هو.



و الباقر ع اعرف بمنازل الآيات من كل أحد منزه عن الخطا واتباعه عن الوضع لأنه باقر العلم والمتوسع فيه بشهادة جده الرسول (ص).

و لأنه شريك القرآن بحديث الثقلين ووارث علوم جده أمير المؤمنين ع الذي اعترف موسى جار الله بأنه اعلم بمنازل الآيات واتباعه منزهون عن الوضع لغناهم بعلمه. وكون رواية الباقر شاهدا على إجماع من في المجلس أن النبي كان يمسح على الخفين غريب إذ لم يقل ذلك إلا المغيرة بن شعبة والباقر لم يعلم رأيهم وعلي ع كذب المغيرة ضمنا بقوله سبق الكتاب الخفين، ومعناه أن قوله وأرجلكم يدل على وجوب مسح الرجل والخف ليس رجلا وساله أولا أن هذه الرؤية كانت قبل المائدة أو بعدها فان قال قبل المائدة أجابه بان آية الوضوء التي في المائدة لم تكن أنزلت بعد وأن قال بعد المائدة رد عليه بأنه سبق الكتاب الخفين فلما قال لا أدري اقتصر في الرد على الثاني الدال على أنه بعد نزول آية الوضوء لم يمسح على الخفين. ولو فرض أن عليا لم ينكر ذلك على المغيرة فكيف دل على إجماع من في المجلس وهم لم يتكلم منهم أحد. ودون ثبوت مسح النبي (ص) على الخفين خرط القتاد حتى يكون بيانا لمعنى الجز ومعنى الجز واضح لا يحتاج إلى بيان.

و لسنا نعرف مبلغ حديث عبد الله البجلي من الصحة وأحاديث أئمة أهل البيت الذين أمرنا بالتمسك بهم كما أمرنا بالتمسك بالقرآن والذين هم أصدق حديثا من البجلي والجدلي ومن كل أحد أنكرت المسح على الخفين وهي أولى بالاتباع. والمسألة كانت معركة حرب كبيرة في القرن الأول وبعده وكفى في ذلك مخالفة علي أعلم الأمة وابن عباس حبرها. ومما مر تعلم أنه لم يجيء بشيء يوجب وضع أوزارها بعد اليوم ويقتضي هذا التبجح.

## مال الناصب ونكاح الإماء

قال في ص 60 نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق في مال الناصب بل نقول قول الإسلام: كن في مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير في حقك ومالك. وللشيعة في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء. رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ولا يقربها حتى تحيض فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح فسيدها يطؤها بملك اليمين وعبده يطاوها بملك النكاح. عن الصادق رجل زوج عبده أمته ثم اشتهاها يقول له اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل إن زوجه إياها لأن الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء هذا مبلغ فقه الصادق وهذه عصمته. (و نقول) هل يصدق قول هذا الرجل كن في مال الغير إلخ قول جماعة من أصحابه وفعلمهم في حقنا بما لا يسعنا بيانه ولا نود ذكره ولا الإشارة إليه لو لا ما يضطرننا إليه هذا الرجل بتشنيعاته علينا بالباطل وحاشا للشيعة أن تقول إلا بما قاله نبيها (ص) لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه فهي أشد تمسكا به

من كل مسلم وان تقتدي إلا بمثل قول زين العابدين ع لو أن قاتل الحسين استودعني السيف الذي قتله به لأديته إليه.

و قد تسافل الزمان أي تسافل حتى صار موسى التركستاني يهزأ بفقهِ الامام جعفر بن محمد الصادق فقيه أهل البيت ووارث علوم آبائه عن جده الرسول (ص) وأحد الثقلين اللذين لا يضل المتمسك بهما إلى يوم القيامة فيقول هذا الكلام بلا خجل ولا استحياء وإذا كانت سخافة هذا التركستاني أدته إلى أن يرد على الله ورسوله ويخالف إجماع المسلمين فيورث ولد الولد مع الولد كما مر فلا نستغرب منه رده على جعفر الصادق وفقه الصادق الذي عن أبيه عن أجداده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى لم يؤده إلى أن (يبيح الطلا وهي التراب المحرم) ولا أن (يبيح نكاح البنت والبنت تحرم) ولا أن (يبيح لهم أكل الكلاب وهم هم) كما أشار إليه الزمخشري الحنفي في أبياته المشهورة المطبوعة على أول الكشف. وما ذا نغم من فقه الصادق. فهل ينكر قول الله تعالى (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) أو ينكر دلالاته على المطلوب أو يرى من المحال أن يطلق الرجل أمته المزوجة من عبده أو يفسخ نكاحها ويطأها بعد ما اعتدت ثم يرداها عليه بعقد أو تحليل. أما تشدقه بان للشيعة في كتبها ميل فنتوالى الازدحام في النساء فهو من باب أساء فهما فأساء إجابة فقد أجمعت فقهاء الشيعة على أن من زوج عبده أمته حرم على المولى وطئ الأمة حتى تحصل الفرقة وتتقضي عدتها فإذا أراد ردها على العبد لا يجوز إلا بعقد جديد أو إحلال جديد عند من يجوز إحلال

ص: 300

المولى أمته [لبعده] لعبده. قال فقيه الشيعة جعفر بن سعيد الحلبي المعروف بالمحقق في كتابه شرائع الإسلام في بحث نكاح الإماء إذا زوج عبده أمته كان عقدا صحيحا لا إباحة وله أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق. وقال أيضا يحرم على المالك وطئ مملوكته إذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتتقضي عدتها إذا كانت ذات عدة. وقال في بحث العدد عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء أكانت تحت حرام عبده. ثم قال لو طلقت الأمة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء إلا بعد الاعتداد اه. وفي الجواهر في شرح قوله (يحرم على المالك وطئ مملوكته إذا زوجها): بغيره ولو عبده وبعد قوله (إذا كانت ذات عدة): بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى النصوص المعتبرة. عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن وعد منها أمتك ولها زوج.

و نحوه الآخر بزيادة وهي تحته. يحرم من الإماء عشر: وعد منها أمتك ولها زوج. أمتك وهي في عدة. فعلم من ذلك أن تزويج المولى عبده أمته لا يكون إلا بالعقد له عليها أو بإحلالها له عند من جوز الإحلال وأن المولى له أن يطلقها أو يفسخ العقد وأنه إذا طلق أو فسخ باننت من العبد فلا يجوز رجوعه إليها إلا بعقد أو إحلال جديد فان ورد ما يخالف ذلك من الروايات وجب رده لمخالفته الإجماع أو حمله على ما يوافق. وهو الذي أشار إليه في أول كلامه بقوله رجل أمته تحت عبده إلخ. فقد أشار به إلى ما

روي عن الباقر ع أنه سئل عن قول الله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له اعتزل امرأتك. ولا تقر بها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح. فهذه الرواية بظاهرها مخالفة للنص والإجماع الدالين على أن النكاح الأول بطل بفسخ العقد فيجب ردها وعدم العمل بها أو حملها على التحليل بناء على جوازه فإن فيه خلافا بين أصحابنا.

و شرط العمل بالخبر عندنا أن لا يخالف المشهور فكيف بما خالف الإجماع وليس كل ما أودع في كتب الأخبار يمكن العمل به وقد مر عند ذكر علوم الأئمة روايات في مسند الامام أحمد دالة على أن رسول الله (ص) جوز الأكل في شهر رمضان بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فهل لنا أن نعيب بها أهل السنة لأنها وردت في صحاحهم مع علمنا بأنهم لا يعملون بها. فقولته: فسيدها يطاوها بملك اليمين وعبده يطأها بملك النكاح تهجيننا للأمر وتشنيعا لا يعود بالشناعة إلا عليه لتوهمه أن العبد والسيد يشتركان في وطنها هذا بالعقد وهذا بملك اليمين فصدق عليه أساء فهما فأساء إجابة. أما الرواية الثانية فليس فيها إلا أنه يرددها عليه إذا شاء والمراد أنه يرددها عليه بعقد أو إحلال فليس فيها ما يخالف شيئا مما ثبت فهذا فهم موسى جار الله وهذه معرفته.

### كل ما لنا حل لشيئتنا

نقل في ص 60- 61 أحاديث فيها الصحيح والسقيم والغث والسمين عن بعض الأئمة تتضمن: كل ما لنا فهو حل موسع لشيئتنا لتطيب مواليدهم- أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. ثم رتب عليه أن كل الأموال للإمام فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا طعام إلا باباحة من الامام. ثم قال كل هذه دعاوي لا تكون لنبي ولا إمام ولا لأحد من الفراعنة والنماردة. (و نقول) في هذه المنقولات حق وباطل. فالحق أن للإمام نصف الخمس من الغنائم وهو سهم الله الراجع إلى الرسول (ص) وسهم ذوي القربى وأنهم أحلوا لشيئتهم ما أخذ من السبي وللإمام فيه نصف الخمس لتطيب مواليدهم. أما من لا يعتقد ذلك فهو حل له بطبيعة الحال ونكاحه صحيح. وأما أن كل الأموال للإمام لا يحل نكاح ولا تجارة ولا طعام إلا بإباحته فباطل لا يعتقدده أحد منا وهذه كتب الفقه عندنا خالية من ذلك وقد بينا غيره مرة أنه لو كان ما في كتب الحديث صحيحا لما احتجج إلى علم الرجال وعلم الدراية. فتهويله بألفاظه الخشنة يشبه فعل الفراعنة والنماردة.

### زعمه الشيعة تنكر على الأمة مذاهبها

قال في ص 61 الشيعة تتكر على الأمة مذاهبها وأعمالها ثم نقل حديثين يتضمن أحدهما إعادة الناصب [و] الزكاة إذا عرف هذا الأمر والآخر إعادة المخالف الحج كذلك وقال عن الصادق أنه كان يقول لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف.

(و نقول) ومن تسميهم الأمة ينكرون أيضا على الشيعة مذاهبها وأعمالها (فما بال باؤكم تجر وباؤنا لا تجر) والخبران أن صحا محملهما فقد شرط من شروط الزكاة والحج وقومه لا يعتقدون فيما يخالفهم دون ذلك فما باله يعتقد بما فيه مثله. والخلاف بين أئمة أهل البيت وغيرهم من الفقهاء في العول والتعصيب من أحكام الفرائض معروف ومشهور وكذلك الطلاق فعند أئمة أهل البيت لا يصح طلاق المدخول بها الحاضر معها زوجها في حال الحيض ولا في طهر الواقعة ويشترط حضور شاهدين عدلين يسمعان الطلاق وكونه بالعربية الصحيحة بلفظ أنت طالق دون الملحون ودون غيره مما يؤدي معناه وإذا قال أنت طالق ثلاثا لم تقع إلا واحدة وباقي الفقهاء يجيزونه في حال الحيض مع قولهم أنه بدعة وفي طهر الواقعة ولا يشترطون الاشهاد ويجيزون الطلاق بالمحون والمحرف والمصحف وكل ما يفيد معنى الطلاق ووقوع الثلاث بلفظ واحد وقد اعترف هو فيما سبق بأنه أعجبه مذهب الشيعة في الطلاق. وفي الزكاة بعض الاختلاف وجل الأمة أخذت في الفرائض والطلاق والزكاة بغير أقوال أهل البيت ونبذت أقوالهم فلذلك قال الصادق هذا القول. ويمكن أن يراد في خصوص الزكاة معنى آخر هو أنه لا يؤدي الناس الزكاة إلا بالسيف وكيف كان فاي انتقاد على الشيعة في ذلك.

### الرجعة

حكى في ص 62- 63 عن المجلسي وصاحب الوافي أن أخبار الرجعة متواترة وقال رجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لأجل الانتقام من الأموية لن تقع.

(و نقول) الرجعة أمر نقلي أن صح النقل به لزم اعتقاده وإلا فلا ولا يستحق كل هذا التهويل ولا كل هذا الاستتكار لو لا التعصب والاستكبار وجزمه بأنها لن تقع دعوى منه لعلم الغيب الذي اختص الله به. وقد كثر التشنيع بها على الشيعة من خصومهم وهو ظلم فان كان من حيث دعوى وهو أنها محال أو مستبعدة فهو [يشيه] يشبه قول منكري البعث إذا كنا ترابا وعظاما أ إنا لمخرجون فرد الله تعالى عليهم (أ فعيينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد) وقد وقع نظيرها في الأمم السالفة فيما حكاه القرآن الكريم (أو)

ص: 301

كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه. أ لم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) وقد قال رسول الله (ص) لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب

لدخلتموه. وإن كان من جهة عدم ثبوت الرواية بها عندكم فذلك لا يوجب عيب من يدعي ثبوت الرواية بها عن أهل بيت نبيه ولا يوجب الجزم بأنها لن تقع والتقول على قدرة الله وكان عليكم أن تنظروا في أسانيد رواياتها فإن كان فيها ضعف رددتموها من هذه الجهة وكان قولكم مقبولا وحجتكم ظاهرة أما ردها بمجرد الدعوى بقول لن تقع فليس من دأب أهل العلم والإنصاف. وقد أجاب السيد الحميري سوارا القاضي بحضرة المنصور فيما رواه المفيد في الفصول حين قال سوار يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة فقال السيد أقول بذلك على ما قال الله تعالى (و يوم نحشر من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا). فعلمنا أن هنا حشرين عاما وخالصا وقال سبحانه (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل. فأماته الله مائة عام ثم بعثه. أ لم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم).

## الولاية

و حكى عن المجلسي وصاحب الوافي أيضا أن أخبار الولاية متواترة ثم قال والولاية في الدين تعم جميع المسلمين يدخل في آياتها الامام وأولاده مثل دخول كل مؤمن وأولاده والولاية وظيفه دينية أو حق ديني يستوي فيها الكل من غير تقدم وتأخر.

(و نقول) الولاية التي صغر أمرها وحقر شأنها وسوى فيها بين علي وأولاده وسائر الناس لحاجة في نفسه هيئات أن تكون كذلك بل هي الولاية الثابتة بقول رسول الله ص: أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

من كنت مولاه فهذا علي مولاه وبقوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون) الخاصة بمن تصدق بخاتمه في صلاته وهو راعع والثابتة بقوله (ص): أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله كان آمنا. مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى.

## تأويل آيات في الكافي

أطال في ص 63 واطنط وطول وهول بان في الكافي نزول آيات فيما يكون من الصحابة بعد وفاة النبي وأن الصحابة والأمة أنكرت ما لعلي ولأولاده حسدا وبغيا وأمثال ذلك.

(و نقول) الكافي وغيره من كتب الأخبار لا يقول واحد من الشيعة بان جميع ما فيه صحيح كما قلنا مرارا كما لا يمكنكم أن تقولوا بان جميع ما في كتب أخباركم صحيح وإذا كان كذلك فما فائدة علم الرجال وكتب الرجال ودراية الحديث. والشيعة لا تعتمد في تفسير القرآن الكريم على غير ما في كتب أئمة

مفسريها كالتبيان لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ومجمع البيان للطبرسي وجمع الجوامع له وكلها مطبوعة وليس معنى اعتمادها عليها أنها ترى كل ما فيها صوابا فان العصمة لله وحده ولمن عصمه. وحسد كثير من الأمة لعلي وولده ملحق بالضروريات لا يحتاج فيه إلى الروايات.

## الخمس والزكاة

قال في ص 66 يعجبني واستحسن رأي الشيعة في تعميم ما غنمتم من شيء من آية الغنائم. فإنها وإن نزلت في غنائم الحرب إلا أن حادثة النزول لا تخصص عموم العام المستغرق المؤكد. ما غنمتم من شيء يدخل فيه غنائم الحرب من المنقول وغيره وما استفيد من المعادن والكنوز وربح التجارة والزراعة والصناعة. هذا فقه جليل لطيف فان مقادير الزكاة أربعة:

- 1- خمس غنائم الحرب والمعادن والركاز والكنوز.
- 2- نصف الخمس في بعض ما تخرجه الأرض بالزرع وهو العشر.
- 3- ربع الخمس في البعض الآخر وهو نصف العشر.
- 4- ثمن الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة. وهذا نظام هندسي صعودا أو هبوطا مثل سلسلة سهام الفرائض معناه أن حق الشرع في جميع الأموال خمس ما يربح منها. ونصاب الفضة مائتا درهم حق الشرع منها خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا حصة الزكاة منه نصف مثقال فهذا إرشاد من الشارع إلى أن الربح المأذون فيه غايته خمسة وعشرون في كل مائتين من الفضة والذهب فنسبة حصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة هي خمس الربح الذي يحصل منه في الغالب ومقدار النصاب في الأموال واحد وهو أربعون نصاب الذهب عشرون مثقالا فيها نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم زكاتها خمسة دراهم ثم ذكر دية الإنسان وأطال بما لا فائدة فيه وقال هذا الرأي أرانيه الله في معنى هذه الآية (و ما غنمتم من شيء).

و في ص 72 قال أن آية الخمس في بيان الأئمة وعقيدة الأمة خاصة بغنائم الحرب ثم أكد أنها عامة وأطال في بيان ذلك.

و في ص 69 وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي مصارفه وينهار تمام الانهيار ما تعتقده في معنى هذه الآية فان الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه والثلاثة الباقية حق الفقراء من بني هاشم فاي شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل. ومسألة الغنائم وكونها من خصائص هذه الأمة فيها إشكال من وجوه (منها) أن غنائم الغلبة في القرون الأولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة (و منها) أن الامام أحمد وجماعة رووا حديثا معناه أن الغنائم لم تحل لهذه الأمة إلا لأنها ضعيفة فلها لها ضرورة وليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط لا للغنائم (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) فشيء لم يجعل حلالا إلا لأجل الضعف كيف يكون حقا

لآل محمد وكثر من أئمة الأمة. حرمة [الصدقة] الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلة وتتنزيه عظيم من ريبة وأوساخ ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج إلى جبره بخمس الغنائم. ثم لو كان الخمس عوضا عن حرمة الصدقة لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة ولا يستأهل الصدقة ألا الفقير ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف لا على وجه وجوب الصرف.

و في ص 70 فما معنى كون الخمس حقا فرضا لآل محمد ومحمد وآل محمد

ص: 302

أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إلى الله. ثم ذكر أقوال الشيعة في الخمس في زمن غيبة الامام وبينها أقوال شاذة لا يعمل بها أحد وقولان هما العمدة سقوطه زمن الغيبة ودفعه لنائب الامام وهو المجتهد العادل يصرفه على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين. ثم قال كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة لم تقلها ولا تقولها شريعة ونحن لا ننكرها (و نقول) قد أخطأ في جعل هذه الأقوال في الخمس كله بل هي في نصفه والنصف الثاني يصرف على فقراء بني هاشم جبرا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم وقوله لم تقلها ولا تقولها شريعة دعوى منه شنيعة في بابها فقد قالتها شريعة علماء آل محمد الذين أخذوا دينهم وشريعتهم عن ثقات أئمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله ونحن- أي الشيعة- لا ننكرها تعجبا من عدم انكارهم.

و في ص 73- 74 قال أن للائمة في آية الخمس أقوالا قيل يقسم الخمس على ستة وهم المذكورون في الآية حكي عن أبي العالية وإن سهم الله يصرف إلى البيت وعمارة المساجد وقيل على خمسة بجعل سهم الله ورسوله واحدا وقيل لله ورسوله مفتاح الكلام فان الأرض كلها لله ثم الحكم لله ورسوله والخمس للأربعة: لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سهم الرسول كان له في حياته فهل سقط بموته قيل هو باق يصرف إلى الخليفة بعده وقيل سقط وسهم ذوي القربى كان النبي (ص) يصرفه إلى بني هاشم وبني المطلب وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد في الإسلام والجاهلية. وقد أجمع الصحابة في عهد الخلافة الراشدة وفيهم علي على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والنص معلوم لهم فكان إجماعا.

و في ص 75 ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار.

و في ص 78 عند الكلام على فدك: في الأم للإمام الشافعي أن الفاروق قال لعلي في المسلمين اليوم خلة فان أحببتم تركتم حقكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين وأهل البيت هم أحق الناس بالإيثار وأكرم الخلق كافة وأرحم الناس بامة محمد.

(و نقول) هذا هو الأمر الثاني الذي أعجبه من آراء الشيعة مضافا إلى الأمر الأول وهو الطلاق فنحمد الله على ذلك. ولكن إدماجه الخمس في الزكاة غير صواب. فالخمس في الغنائم سواء أ خصصناها بغنائم الحرب أم عمناها لارباح التجارة والزراعة والكنوز والمعادن. ومصرفه لله ولذوي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل بنص القرآن الكريم والزكاة في ثلاثة أشياء النقدين والغلات والأنعام ومصرفها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بنص القرآن الكريم وقد سمي الأول خمسا (فان لله خمسه) والثاني زكاة (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

أما ما تفلسف به وقال أن الله أراه إياه من أن مقادير الزكاة التي أدرج فيها الخمس أربعة وجعلها كلها تدور على الخمس وأنه نظام هندسي كسهام المواريث فلا يبتتي على أساس فالله قد فرض الخمس في الغنائم والعشر وربعه في الزكاة والخمس لا ربط له بالزكاة سواء أ سمي العشر ونصفه وربعه بأسمائها أم سميها نصف الخمس وربعه وثمانه فتغيير اسمها لا يوجب اندراج الخمس فيها ولا جعل ذلك نظاما هندسيا وما ربط الهندسة بالمقام وسهام الفرائض اقتضى تفاوتها في المقدار أن يكون فيها ثمن وربيع ونصف وسدس وثلاث وثلثان وليس لنظام الهندسة في ذلك دخل. وإرجاع الزكاة إلى الخمس وزعم أن معناه أن حق الشرع في جميع الأموال خمس ما يربح منها وأن جعل زكاة مائتي درهم خمسة دراهم وعشرين مثقالا نصف مثقال إرشاد إلى أنه ينبغي أن يكون ربح المائتين خمسة وعشرين لا أزيد أو أن ربحها في الغالب كذلك تخرص بلا دليل والربح ليس له حد ولا غلبه في ذلك والزكاة في الذهب والفضة على المال المخزون سنة إذا بلغ النصاب ولم يغير وزكاة مال التجارة غير هذا فهذه الفلسفة التي تبجح واقتخر بان الله أراه إياها لم تصادف محلها.

و الخمس ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه والثلاثة الاسداس الباقية للفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لأن المراد يتامى بني هاشم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم كما صح عن أئمة أهل البيت ع فلا ينهار ما يقولونه لا تمام الانهيار ولا بعضه وإنما تنهار أقاويله وتمحلاته الفاسدة. و كتاب الله جعل الزكاة مقابلة للخمس قبل كتب الشيعة، واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه. أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. إنما الصدقات للفقراء فجعله الزكاة قسما من الخمس مجرد تمحل وإذا كان بيان المقادير لم يجيء في القرآن إلا في آية الخمس فقد جاء بيانها في السنة المطهرة.

و إشكاله على كون الغنائم من خصائص هذه الأمة بان القرآن ذكر غنائم الغلبة في سور متعددة لا يتعلق لنا به غرض فلم يصح عندنا انه من خصائصها وسواء أ صح أم لم يصح لا فائدة فيه. أما استشاده بحديث الامام أحمد وتفسيره له بما يوافق هواه فيشبه ما ذكره سابقا من أن آل محمد لا حق لهم في الخلافة لأن لهم الله أو ما هذا معناه وهنا يقول الخمس لا يستحقه آل محمد لأنه جعل لأجل الضعف بحديث لا يدري ما هو ولا مبلغ صحته وضعفه وليس ذلك بشرف لهم فينبغي أن يحرم آل محمد من الخمس وأن يموت فقرؤهم جوعا لئلا ينقص شرفهم كما حرموا من الخلافة محافظة على شرفهم وكون الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط لا للغنائم طريف جدا فإذا كان الجهاد شرع لذلك فهل يلزم أن يحرم المجاهدون من الغنائم إذا فالله تعالى حيث أمر بقسمة الغنائم في المجاهدين قد خالف شرعه والرسول (ص) في قسمتها في المجاهدين مخطئ وإذا كان لله ولرسوله فيها حق مع كون حلها ضرورة لأجل الضعف وليس بشرف فلأل محمد اسوة بالله وبرسوله فشرهم لا يزيد على شرف الله والرسول هذه



فلسفات موسى جار الله وتعمقه في فهم الآيات والأحاديث. والآية التي ذكرها صدرها (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا) نزلت يوم بدر حين رغب المسلمون في أخذ الفداء من الأسرى وكان الإسلام ضعيفا أما بعد قوته فقد قال الله تعالى فاما منا بعد وإما فداء وبذلك يظهر أنها خارجة عما أراد.

و حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته تنزيه عظيم لهم من الأوساخ أما أنه تنزيه من ريبة فلا. والنقصان الذي يلحقهم بحرمانهم من الزكاة نقصان مالي لا نقصان أدبي فجبر بالخمس. والعوض لا يجب أن يساوي المعوض من كل وجه مع أن نصف الخمس لا يستحقه إلا الفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل أما النصف الآخر وهو سهم الله وسهم الرسول فيصرفه الرسول أو الامام أو

ص: 303

نائبه فيما ينويه وفي مصالح المسلمين. على أن هذا اجتهاد منه في مقابل النص فان الأخبار صرحت بان الخمس جعل لبني هاشم مقابل الزكاة تنزيها لهم عن أوساخ الناس كما ستعرف عند ذكر ما رواه الطبري في آية الخمس.

و لا يفهم معنى لقوله ولا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف فان الفقير أحد مصارف الزكاة وأقله الوجوب التخيري.

و كون الخمس حقا فرضا لآل محمد قد عرفت معناه بما لا مزيد عليه ولكن فلسفة موسى جار الله اقتضت أن يبقى فقراء آل محمد حفاة عراة جياعى يتكففون الناس لأنهم أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إليه. وجعل نصيبهم في خمس الغنائم يغنيهم عن سؤال الناس ويقوم بحاجتهم ينافي كرامتهم كما اقتضت فلسفته فيما سبق أن جعل نصيب لهم في الخلافة ينافي كرامتهم فالواجب أن يبقوا رعايا يحكم فيهم من لا يساويهم لئلا تنقص كرامتهم وإذا كان الله لم يجعلهم فقراء إلا إليه فقد جعل لهم الخمس من ماله الذي رزقه عباده:

### و هبني قلت أن الصبح ليل أ يعمى العالمون عن الضياء

و الأقوال التي نقلها عن الشيعة في الخمس قد أخطأ في جعلها في الخمس كله بل في نصف الخمس أما النصف الثاني فيصرف على فقراء بني هاشم جبرا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم. وقوله لم نقلها ولا تقولها شريعة دعوى في بابها شنيعة فقد قالتها شريعة علماء آل محمد المأخوذة عن ثقات أئمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله ونحن- أي الشيعة- لا ننكرها تعجبا من عدم انكارهم لها. والأقوال التي نقلها عن الأئمة في آية الخمس تخالف ما حكاها الطبري في تفسيره حيث قال اختلف أهل التأويل في ذلك فقيل فان لله خمسه مفتاح كلام والله الدنيا والآخرة وما فيهما وإنما معنى الكلام فان للرسول خمسه فخمس الله وخمس رسوله واحد وقال أبو العالية الرياحي كان رسول الله

(ص) يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة أربعة لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة سهم للرسول وسهم لذي القربى وثلاثة للثلاثة الباقية. وقال آخرون ما سمي لرسول الله (ص) من ذلك فإنما هو مراد به قرابته وليس لله ولا لرسوله منه شيء فاما من قال سهم الرسول لذوي القربى فقد أوجب الرسول سهمها وإن كان (ص) صرفه إلى ذوي قرابته فلم يخرج من أن يكون القسم كان على خمسة أسهم اه فصرح في القول الأخير بان المراد بذوي القربى قرابة الرسول وبه وصرح الطبري أيضا وهو لم يذكره وهو مما يبطل تفسيره يأتي ذوي القربى فيما يأتي وجعل السهام على القول الأول خمسة وهو جعلها أربعة وإنما الذي جعلها أربعة من قال أن سهم الرسول لذوي قرابته. والصواب أن سهم الرسول من الخمس باق بعد وفاته وأنه للإمام بعده وهو نصف الخمس النصف الثاني لفقراء بني هاشم كما ثبت عن أئمة أهل البيت ع. والمشهور بين أصحابنا اختصاص سهم ذوي القربى ببني هاشم دون بني المطلب أخي هاشم وصرف النبي (ص) ذلك إلى الهاشميين أو هم والمطلبيين دليل على أنهم المرادون في آيتي الخمس والفيء. وزعمه الإجماع على قسمة الخمس ثلاثة أسهم. دعوى مجردة مخالفة لنص القرآن كسائر اجماعاته المتقدمة التي أعدها لكل نازلة ومن أين لنا أن نعلم أنه لم ينكره أحد أو أنهم تمكنوا من إنكاره فلم ينكروه. والذي قسمه النبي (ص) من أموال بني النضير بين المهاجرين دون الأنصار ليس هو سهم ذي القربى بل سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل بناء على أن المراد بهم غير بني هاشم كما ستعرف المدلول عليه بقوله تعالى بعد آية الفيء الآتية للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم إلى آخر الآية أو أن أموال بني النضير مما أوجف عليه بخيل وركاب فالذي قسمه بين المهاجرين هو سهم المجاهدين من الغنيمة.

و ما حكاه عن الشافعي في الأم مع كونه من أخبار الخمس ولا محل لذكره في فدك صريح في أن لبني هاشم حقا في الخمس متميز لا سهمها في الأخماس الأربعة الباقية كما يزعمه هو وأن الفاروق كان يعتقد ذلك فطلب إلى علي ترك حقهم في الخمس موقتا جبرا لخلعة المسلمين ولو كان المراد حقهم في الأخماس الأربعة الباقية لما كان لطلب تنازلهم وحدهم وجه لتساويهم مع غيرهم فيها فالحديث عليه لا له سواء أراد الاستدلال به على مسألة فدك بدليل ذكره فيها أم على مسألة الخمس وكون أهل البيت أحق الناس بالإيثار وأكرم الخلق وارحم الناس بالأمة لا ربط له بما فيه الكلام وهو أنه هل لهم حق في الخمس وهو سهم ذي القربى أولا وإيثارهم وكرمهم ورحمتهم لا تنفي ذلك ولا تثبته ولا ترتبط به وإذا كانوا كذلك - عند هذا الرجل - فهل يكون جزاؤهم أن ننكر حقوقهم التي فرضها الله لهم في كتابه لئتم لهم الإيثار والكرم والرحمة، وهذا الخبر قد روى نظيره السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور فقال: اخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سألت عليا فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس وأما عمر فلم يزل يدفعه إلي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجنديسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد اخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في

الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فو الله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان ثم أنشأ علي يحدث فقال إن الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله (ص) سهما عوضا مما حرم عليهم وهذا الخبر دال على أن عمر كان يرى أن نصيبهم في الخمس لهم بعد وفاة الرسول (ص) وأنه غير السهام الأربعة كما مر في الذي قبله وأنه إنما شفع إليهم شفاعاة في صرفه على المسلمين المعوزين وان العباس لم يرض بذلك وأن عليا دعاه كرم نفسه أو ما الله به أعلم إلى القبول وأنه في ولاية عثمان لم يقدر على أخذه ولعله قبلها أيضا كذلك وقول عبد الرحمن كيف كان صنعهما في الخمس نصيبهم دال على أنه كان يعتقد أنه حق لهم حيث وصفه بأنه نصيبهم مرسلا له إرسال المسلمات وأن كونه نصيبهم كان معروفا مشهورا وما في هذه الرواية من أنه لم يكن في ولاية أبي بكر أخماس قد ينافي ما في روايتي سعيد بن جبير والحاكم الآتيتين قريبا من أن أبا بكر رد نصيب القرابة وجعل يحمل به في سبيل الله وأن عليا كان يلي الخمس حياة أبي بكر لكن الظاهر أن المراد بذلك العقارات الثابتة فلا منافاة والتولية لم يعلم ثبوتها قال واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال رسول الله (ص) رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم. واخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم لخمس. واخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي: قلت يا رسول الله أ لا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه. واخرج الحاكم وصححه عن علي: ولاني رسول الله (ص) خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر

ص: 304

اه الدر المنثور ويأتي عند ذكر المراد بذى القربى ما له علاقة بالمقام.

## الفية

قال في ص 74 أما الفية. ما أفاء الله على رسوله ولم تجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب فكله لا خمس لله ولرسوله. (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) أما بعد النبي فالفيه كله لكل الأمة.

(و نقول) آية الفية هي قوله تعالى في سورة الحشر: ( [و] ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله [و] إن الله شديد العقاب، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من [ربهم] الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله [و] أولئك هم الصادقون): فقوله كله لله ولرسوله الصواب أن يضيف إليه الأربعة الباقية المذكورة في الآية وكونه كله لكل الأمة بعد النبي غير صواب بل الصواب أنه للإمام القائم مقامه ولذوي قربي الرسول (ص) وهم بنو هاشم كما ثبت

عن أئمة أهل البيت ع ولليتامى والمساكين وابن السبيل ويأتي بيان المراد منهم وفي تفسير الطبري عن الواحدي كان الفيء في زمن الرسول (ص) مقسوما على خمسة أسهم أربعة منها له خاصة والخمس الباقي يقسم على خمسة أسهم له أيضا والأربعة لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وأما بعد وفاته فللشافعي فيما كان له قولان أحدهم أنه للمجاهدين والثاني أنه يصرف إلى مصالح المسلمين.

### من هم ذوو القربى في آيتي الخمس والفيء

قال في ص 75 ومن ذوو القربى في آية الفيء وقد جاء ذكره في آيات كثيرة وحيثما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين ولم يوجد في آية من قرينة تدل على أنه ذو قربى الرسول. والقرآن الكريم بين ذوي القربى في آية الفيء فقال (للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) للفقراء لا يمكن أن يكون بدلا من الله ولا من لرسوله فلم يبق إلا أن يكون بدلا من ذوي القربى فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله يبتغي فضلا من الله ورضوانا لا عرضا من الدنيا وهم المهاجرون فذوو القربى في آية الفيء هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم ذوو قربى النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي.

و في ص 76-77 أما ذوو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذوي القربى في آية وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ذو القربى من صاحب المال وذو القربى من أصحاب الغنائم قريب النبي وقريب غيره سواء من غير فرق. وخمس الغنائم حق الله. وحق الشرع من الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن يأخذه ذو قربى النبي الكريم ولم تكن تصرفه الخلافة الراشدة والرشيديّة إلا في اليتامى والمساكين وابن السبيل ومجد النبي الكريم وشرف ذوي قرابته الكرام كان يبعدهم عن أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ولم يكن النبي يعطي أحدا من ذوي قرابه الأسهم من الأخماس الأربعة الباقية لا من الخمس الذي كان يعتبر من أوساخ المال حقا للمساكين. وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الإسلام ان الله تعالى كان ينجي أهل البيت وينجيهم من كل مظان التهم تثبتنا لدينه يذهب عنهم الرجس ويبطهرهم تطهيرا. نعلم علم اليقين أن النبي كان يؤثر أهل الصفة والأرامل على أهل بيته وعلى أحب الخلق إليه السيدة فاطمة.

و حين شكت إليه الطحن والرحى وسالته أن يخدمها من السبي وكلها إلى الله وقال لها ولعلي: أ لا أدلكما على خير مما سألتمانيه؟ ... كان هذا رأي النبي وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب الناس إلى أبيها في كل آداب وأحق من الأنصار بادبهم إذ يقول القرآن فيهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

(و نقول) مر قوله في الخمس أن أسهم ذوي القربى كان يصرفه النبي (ص) إلى بني هاشم وبني المطلب وهو يدل على الدوام والاستمرار فيدل على أنه ما كان يصرفه إليهم إلا لأنه حقهم فما الذي أسقط

حقهم منه بعد وفاته. وفي تفسير الرازي بعد ذكر آية الفيء ما لفظه: واعلم أنهم أجمعوا على أن المراد من قوله ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب اه فلو فرض أنه ليس في الآيات التي فيها ذو القربى قرينة تدل على أنه ذو قربي الرسول ففي الإجماع المدعي من الرازي وغيره وفي صرف النبي (ص) سهم ذي القربى إليهم في حياته وفي الأخبار الآتية ما يدل على ذلك أ فلا يكفي هذا قرينة على إرادتهم مع إن المتبادر لأول وهلة منه هو ذلك ولا يحتاج إلى قرينة أخرى فان أل في القربى للعهد ولا قربي معهودة سواهم مضافا إلى الأخبار الكثيرة الواردة في أن المراد بذوي القربى في آتي الخمس والفيء قرابة النبي (ص) من طريق أهل البيت وغيرهم التي لا يبقى معها مجال للشك والريب أما من طريق أهل البيت فكثيرة لا حاجة بنا إلى نقلها وأما من طريق غيرهم. فما رواه الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله والرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي (ص) فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي (ص) ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئا والخمس الثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل. ثم قال الطبري: وأما قوله ولذي القربى- يعني في آية الخمس- فان أهل التأويل اختلفوا فيهم فقليل هم قرابة رسول الله (ص) من بني هاشم- وذكر من قال ذلك فروى بسنده عن خصيف عن مجاهد: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد: كان النبي (ص) وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس. وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس فكان الصدقة. وبسنده عن السدي عن أبي الديلم قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام أ ما قرأت في الأنفال (و اعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) قال نعم قال فإنكم لأنتم هم قال نعم.

و بسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحل لهم الصدقة. وبسنده عن عطاء عن ابن عباس أن نجدة كتب إليه يسأله عنه فكتب إليه كنا نزعم انا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا. قال الطبري وقيل بل هم قريش كلها وذكر من قال ذلك فروى عن سعيد المقبري قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى فكتب إليه ابن عباس قد كنا نقول انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربي. وفي الدر المنثور: اخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن

ص: 305

عباس وذكر مثله. ثم قال واخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس إن نجدة الحروري أرسل إليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب إليه انا كنا نرى أنا هم فأبى علينا قومنا وقالوا لمن تراه فقال ابن عباس هو لقربي رسول الله قسمه لهم رسول الله (ص) وكان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك. قال الطبري وقيل سهم ذي القربى

كان للرسول ثم صار من بعده لولي الأمر من بعده. عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال كان طعمة لرسول الله (ص) ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده.

قال وقيل بل سهم ذي القربى كان لبني هاشم وبني المطلب خاصة وممن قال ذلك الشافعي وكانت علتة في ذلك ما روى بالاسناد عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله (ص) سهم ذي القربى من خبير على بني هاشم وبني المطلب مشينا أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء أخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أ رأيت أخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وأما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد. ثم شبك يديه إحداهما بالأخرى. ثم قال الطبري وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال سهم ذي القربى كان لقراية رسول الله ص من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب لأن حليف القوم منهم ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله (ص). ثم قال: واختلف أهل العلم في حكم هذين السهمين - سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى - بعد وفاة رسول الله (ص) فقال بعضهم يصرفان في معونة الإسلام وأهله. وعن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية كما صرح به في الدر المنثور اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) فقال قائلون سهم النبي لقراية النبي (ص). وقال قائلون سهم القراية لقراية الخليفة واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة. وقال آخرون أنهما إلى والي أمر المسلمين. وقال آخرون سهم الرسول مردود في الخمس والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو قول جماعة من أهل العراق، وقال آخرون الخمس كله لقراية رسول الله (ص) ثم روى بسنده عن المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الخمس فقالوا هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول اليتامى والمساكين وابن السبيل قال يتامانا ومساكيننا ثم قال: والصواب من القول في ذلك عندنا ان سهم رسول الله (ص) مردود في الخمس والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس للقراية سهم وللثلاثة الباقية ثلاثة أسهم لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم وغير جائز ان يخرج عنهم إلى غيرهم كما غير جائز ان تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الآخر اه. وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور للسيوطي: اخرج ابن أبي شيبة عن السدي ولذي القربى قال بنو عبد المطلب واخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر أن النبي (ص) قسم سهم ذي القربى من خبير على بني هاشم وبني المطلب. واخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم قال آل محمد الذين أعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل. واخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله: واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين ان لله خمسة وللرسول ولذي القربى يعني قراية النبي ص (إلى أن قال) وكان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي اخرجوا خمسة فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فريعه لله وللرسول ولقراية

النبي فما كان لله فهو للرسول والقربة وكان للنبي نصيب رجل من القربة والربع الثاني للنبي إلى أن قال فلما توفي النبي رد أبو بكر نصيب القربة فجعل يحمل به في سبيل الله. اه الدر المنتور.

و قد ظهر بما مر أن جل الروايات متوافقة على أن المراد بذي القربى هم قربة النبي (ص) وهم بنو هاشم لأنهم القربة القريبة المتبادرة عند [الطلاق] الإطلاق أو هم وبنو المطلب وان القول بأنهم قريش كلهم ما هو إلا تحامل على بني هاشم وحسد لهم كما يشير إليه قول ابن عباس السابق كنا نزعم أو نقول أو نرى انا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قريبي الدال على أن ابن عباس لم يزل متمسكا بان بني هاشم هم ذوو القربى وأن سائر قريش أبت عليهم ذلك بدون حق فأشار إلى معتقده من طرف خفي وصرح بعض التصريح إذ لم يمكنه التصريح التام وأصرح من ذلك ما في حديثه الثاني حيث قال هو لقريبي رسول الله وان عمر كان عرض عليهم من ذلك عرضا رأوه دون حقوقهم فردوه عليه ولم يقبلوه كما ظهر إن غير بني هاشم قد طالب بذلك في حياة النبي (ص) فمنعه. والحجة التي مرت عن الطبري حجة قوية وهي قاضية بان ذوي القربى هم بنو هاشم وغير جائز ان يخرج سهمهم إلى غير أهل السهمان الآخر وان الذين قالوا بخلاف ذلك ما قالوه إلا بالظن والتخمين ولم يستندوا إلى مستند.

و كما أن للفقراء المهاجرين إلى آخر الآية لا يمكن أن يكون بدلا من الله ولرسوله لا يمكن أن يكون بدلا من لذي القربى لما مر من ظهوره في قريبي النبي (ص) ودلالة الإجماع والروايات على ذلك فتعين كونه بدلا من اليتامى والمساكين وابن السبيل فزعمه [كونه] كون [ذو] ذي القربى في آية الفياء هم المهاجرون بنص القرآن هو كسائر مزاعمه لا نصيب له من الصحة.

و إن سلم أن ذا القربى في آية (و أتى المال على حبه ذوي القربى) أريد به ذو القربى من صاحب المال فلا يلزم أن يكون ذو القربى في آية الغنائم مثله يراد به ذو القربى من أصحاب الغنائم بعد ورود تفسيره في الأخبار وكلام العلماء بان المراد به قريبي النبي ص ودعوى الإجماع على ذلك كما مر.

و كون خمس الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة ليس بصواب فإنه مأخوذ بالسيف والقهر والغلبة لا بالصدقة. وجملة من الأخبار السابقة قد نصت على أن الخلافة الراشدة كانت تصرفه فيهم وأنها صرحت بأنه حقهم على أنها خالفت ما ثبت من الشرع- ولم يدع أحد فيها العصمة- لا يجب اتباعها وقد ثبت بما مر أن ذوي القربى في آيتي الخمس والفياء هم بنو هاشم.

و لذوي قربة النبي الكرام اسوة بالله وبرسوله في كونهما مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فلو كان ذلك يخل بمجد أو شرف لما ذكر الله ورسوله معهم والمجد والشرف ليس بالغنى والمال بل بمحاسن الصفات والأفعال وكان النبي (ص) يفتخر بالفقر ويقول الفقر فخري ولم يكن الغنى شرفا إلا عند الجهال. على أن المراد بالثلاثة هم يتامى بني هاشم ومساكينهم وابن السبيل فهم كما يأتي فإذا كان أحدهم يتاما أو مسكينا أو ابن سبيل فما الحيلة حتى لا يكون مع اليتامى والمساكين وأبناء السبيل. ومجد النبي الكريم

و شرف ذوي قرابته الكرام يقتضي - على رأي هذا الرجل - أن يحرموا من كل شيء . من الخلافة والامارة . ومن خمس الغنائم ومن الفداء ليقبوا رعايا فقراء يتكفون الناس ويتم لذلك مجدهم وشرفهم . مع أن هذا اجتهاد في مقابل النصوص الكثيرة المتقدمة وزعمه أن النبي (ص) لم يكن يعطي أحدا من ذوي قرياه إلا من الأخماس الأربعة تقول على النبي (ص) فقد كان يعطي بني هاشم سهم ذوي القربى وقد اعترف بذلك فيما سبق من كلامه في الخمس ولكنه لا يبالي بتناقض كلامه ويقسم الأخماس الأربعة الباقية في المجاهدين ولا يعطي بني هاشم منها شيئا إذا لم يكونوا مجاهدين ويمنعهم من الزكاة التي هي من أوساخ الناس تنزيها لهم وتشريفا والخمس لا يعتبر من أوساخ المال لكونه غنيمة أخذ بالسيف والقهر والغلبة وكون بعضه حقا للمساكين الذين هم مساكين بني هاشم وفقراؤهم لا يجعله من أوساخ المال . وقد عرفت تصريح الأخبار الكثيرة بأن الله تعالى جعل الخمس لبني هاشم عوضا عن الزكاة التي هي أوساخ الناس وغسالة الأيدي تكريما لهم وتشريفا وهذا الرجل يصادم بارائه الشاذة قول الله ورسوله .

و إذا أعطى النبي (ص) أهل البيت حقهم المفروض لهم في الكتاب العزيز لم يكن في ذلك تهمة لينجيهم وينجيهم منها ومنعهم من حقهم ظلم وتاريخ التشريع وتاريخ الإسلام الذي انفرد بفهمه والتجنيس بين ينجيهم وينجيهم لا يفيد شيئا من ذلك واذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم لا يكون بمنعهم حقهم .

و كلامنا في أن سهم ذي القربى من الخمس هل هو حق لأهل البيت وبني هاشم أولا ونحن نقول دلت الأدلة السابقة على أن سهم ذي القربى من الخمس هو حق لهم فكون النبي (ص) كان يؤثر الفقراء من الغرباء على حب الناس إليه من أهل بيته لا ربط له بذلك بوجه من الوجوه لا نفيا ولا اثباتا فإذا كان يؤثر الغرباء على القرباء فهل هذا معناه أن قرابته ليس لهم حق في الخمس . كما أن كون سيدة نساء العالمين أقرب الناس إليه في كل آدابه ليس له ربط باستحقاقها من الخمس وعدمه فتتميم الألفاظ وتزويقها لا يكون دليلا للأحكام .

### من هم اليتامى والمساكين وابن السبيل في آيتي الخمس والفيء

في مجمع البيان انهم من بني هاشم أيضا لأن التقدير ولذي قرياه ويتامى أهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم قال وروى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ع في قوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم قريانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا . وقال جمع من الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل وقد روي ذلك أيضا عنهم ع . روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال كان أبي يقول لنا سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي اه .

### الزكاة



قال في ص 71 تقول كتب الشيعة: زكاة الشيعة للشيعة فان لم يجد ينتظر سنين ثم يطرحها في البحر. ثم ذكر آيات الإنفاق وآيات الزكاة وقال الإنفاق والزكاة في عرف القرآن شيء واحد ولم يكن في الملك نصاب كانوا يتفقون من كل شيء من غير حد وكانوا في كل ما يؤمرون يأتون بغاية الكمال لذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية.

(و نقول) طرحها في البحر كذب وافتراء فمصرف الزكاة أصناف ثمانية بنص القرآن الكريم أحدها سبيل الله وهو عندنا كل مصلحة أو قرية فمهما عدت المصارف لا يعدم سبيل الله فكيف يتصور عاقل أنها تطرح في البحر ولكنه اعتاد أن لا يتورع عن كذب ولا بهتان. وإرادة الزكاة من الإنفاق ممكن وليس بمتعين وإذا لم يكن في الملك نصاب فليس ذلك بزكاة وكونهم كانوا ينفقون من كل شيء من غير حد ويأتون فيما يؤمرون بغاية الكمال إن أريد أن ذلك كان في جميعهم فهو خلاف المحسوس. وقد بخلوا بدرهم أو بعض درهم يقدمونه بين يدي نجواهم صدقة ولم يعمل بذلك إلا علي بن أبي طالب حتى نسخ. وتركوا النبي (ص) يخطب يوم الجمعة وخرجوا للنظر إلى العير لما سمعوا صوت الطبل حتى لم يبق معه إلا نفر قليل وعاتبهم الله تعالى بقوله (و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) وبنو آدم لم يتساووا في الصفات في عصر من الأعصار. وحديث كون العصر الأول أفضل الأمة مر بيان فساد.

### فدك

قال في ص 77- 78- 79: فدك قرية خارج المدينة قرب خيبر ذات نخل كانت من صفايا النبي خالصة له إذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولم ترها السيدة فاطمة قط ولا تتصرف فيها في حياة النبي أصلا كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها، قدر الكفاية وعلى ذوي الفاقة من أهل المدينة وعلى الدافة وبعد النبي دفعها الصديق إلى علي يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها كما سلم لعلي السيف والبقلة والعمامة وكثيرا غير ذلك من الآثار المباركة ولم يكن له من جهة الإرث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم قام علي بإدارة فدك مدة ثم في السنين الاخيرة من خلافة عمر قال علي لأمير المؤمنين عمر بنا عنها العام غنى وللمسلمين إليها حاجة فاجعلها على المسلمين تلك السنة. والسيدة سيدة نساء العالمين راجعت الصديق ميراثها من أبيها ارثا أو نحلة وإذ سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به وانصرفت إذ رأت الحق ثم لم ترجع ولم تتنازع وكانت ارفع وأعلى من كل ترويه كتب الشيعة وكانت غنية غنى النفس مستغنية غنى المال وكان قلبها بموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من ان يحمل شيئا على صاحبيه في الدنيا والآخرة ... ولما انتهى الأمر إلى علي سلك في فدك وسهم ذوي القربى مسلك الخلافة الراشدة ترك فدك على ما كانت عليه. ولم يكن من شأن الامام المعصوم وهو أمير المؤمنين وبيده القوة لا يخالفه أحد ان يقر الباطل على بطلانه وان يبطل الحقوق. وقيل له في فدك فقال اني لاستحيي من الله ان أراد شيئا منعه الصديق وأمضاه الفاروق

والشيعة لا تتكر هذه الرواية عن محمد بن اسحق سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت أ رأيت عليا حين ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى وفدك قال سلك طريق أبي بكر وعمر قلت وكيف ذلك وأنتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرن الا عن رأيه فقلت فما منعه قال كان يكره ان يدعى عليه مخالفة أبي بكر وعمر. وانما تدعي ان عليا كان في آخر الأمر على بقية من النقية قوية.

هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ودعوى تطعن في دين الامام

ص: 307

و تذهب بعصمته. ونحن لا نرتاب ان عليا كان يرى الحق مع الصديق والفاروق فيوافق وفاق عقيدة لا وفاق نفاق وتقية. وان السيدة فاطمة راجعت الخليفة في الإرث وقالت أ يرثك أولادك ولا إرث انا رسول الله؟ فروى لها إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وصدقت روايته ثم لم تجد في نفسها حرجا مما قضى به ولم تهجره هجر مغاضبة بل ان كانت هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق به.

(و نقول) اما ان فاطمة ع لم تر فدكا فممكنا رأتها في سترها المتناهي بحيث انها كانت تخرج لزيارة مقابر الشهداء ليلا ولم تشا ان يرى جنازتها أحد فاتخذ لها النعش المغطى شبه اليهودج يمكن ان لا تخرج إلى فدك واما انها لم تتصرف فيها في حياة النبي (ص) أصلا فباطل روى أبو سعيد الخدري انه لما نزلت (و أت ذا القربى حقه) أعطى رسول الله (ص) فاطمة ع فدك. حكاها المرتضى في الشافي الذي يرده به على المغني للقاضي أبي بكر الباقلاني من علماء المعتزلة: ثم قال وقد روي من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد انه لما نزل قوله تعالى: (و أت ذا القربى حقه) دعا النبي (ص) فاطمة ع [فأعطها] فأعطها فدك. وفي نهج البلاغة بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلتها السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين.

و إذا كان قد دفعها الصديق إلى علي وقام بادارتها مدة فما وجه غضب فاطمة حتى ماتت واجدة عليه كما رواه البخاري في صحيحه وهجرته. ولما ذا دفنها علي ليلا سرا وأخفى قبرها بوصية منها حتى انه لا يعرف قبرها على التعيين إلى اليوم واما السيف والبلغة والعمامة وغيرها من الآثار المباركة فالذي ثبت عندنا ورواه ثقاتنا ان النبي (ص) دفعها كلها في حياته في مرض موته إلى علي بمحضر جمع كثير من المهاجرين والأنصار ولو لا ذلك لكانت ارثا لفاطمة وحدها والصحيح ان عليا لم يقم بادارة فدك ولم تدفع إليه بعد وفاة النبي (ص) وخرجت عن يده ويد زوجته الزهراء ولم تعد إلى ورثه الزهراء إلا في خلافة عمر بن عبد العزيز وخلافة السفاح والمهدي والمأمون وان ما ذكره من قول علي لعمر إن لنا عنها العام غنى إلخ مختلق لا صحة له. وفي آخر خلافة عمر كانت قد كثرت الفتوحات وفتحت على المسلمين مملكتا كسرى وقيصر وكثرت عليهم الأموال وتقلبوا في النعيم فلم يكن بهم حاجة إلى نخلات بيد علي وابنيه لو فرض انها في أيديهم وعلي قعيد بيته لا يلي ولاية ولا يؤمر على جيش أو لا يقبل التأمير وإنما يعمل في أرضه بينبع أو غيرها ولم يكن ذا ثروة ليتنازل للمسلمين عنها لغناه وحاجتهم. وقد روى أبو بكر احمد بن

عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة- على ما حكاه ابن أبي الحديد بسنده ان أبا بكر كان يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي وكان عمر وعثمان وعلي يفعلون كذلك فلما ولي معاوية اقطع مروان بن الحكم ثلثها وعمرو بن عثمان ابن عفان ثلثها ويزيد بن معاوية ثلثها فلم يزلوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان أيام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها عبد العزيز لابنه عمر فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن علي بن أبي طالب وقيل علي بن الحسين فردها عليه. ويمكن ان يكون دعاهما معا. وكانت بيد أولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في يد بني مروان كما كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم فلما ولي السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها المنصور لما حدث من بني حسن ما حدث ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين فلم تنزل في أيديهم حتى ولي المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وكان فيها أحد عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فإذا قدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك الثمر ووجه رجلا يقال له بشر بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه ثم عاد إلى البصرة ففلج اه. هذه هي فدك التي كانت بيد أهل البيت من كل ما أظلمته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين فانظر في هذا الخبر تجد فيها العبر لمن أبصر وتدبر والله در دعبل حيث يقول:

### أرى فيئهم في غيرهم مقتسما و أيديهم من فيئهم صفرات

و يظهر ان نخلها كان كثيرا يعتد به بحيث يقطعه معاوية أثلاثا لثلاثة اشخاص كبراء كما مر. اما دعواه انها إذ سمعت الحديث فيما ترك الأنبياء اكتفت وانصرفت إلخ- التي قلد فيها غيره- فكان الأولى به عدم نبش هذه الدفائن وان لا يضطرنا إلى ذكر ما لا نحب ذكره ولو اتى على دعاواه هذه الطويلة العريضة بدليل أو شبه دليل لكان لنا ان نجيبه عنه، اما وقد اقتصر على الدعاوي المجردة فكان الأولى ان لا نجيبه بشيء ولكننا لا نترك جوابه بأمور يسيرة تشير إليها إشارة الضرورة، فنقول دعواه هذه يكذبها ما رواه الامام البخاري في صحيحه من انها ماتت وهي واجدة عليه. وقد ادعى نحو هذه الدعوى القاضي عبد الجبار الباقلافي في كتاب المغني فقال انها [لم] لما سمعت ذلك كفت عن الطلب، واجابه المرتضى في الشافي بقوله لعمرى انا كفت عن المنازعة والمشاحنة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة والأمر في غضبها وسخطها أظهر من ان يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرواة الذين لا [يهتمون] يهتمون بتشيع ولا عصبية من كلامها في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها، ثم روى ما يدل على ذلك، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد عند ذكر فدك قال انه يذكر الاخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم في امر فدك لا من كتب الشيعة ورجالهم قال لأننا مشترطون على أنفسنا ان لا نحفل بذلك وجميع ما نرويه من كتاب أبي بكر احمد بن عبد العزيز

الجوهري في السقيفة وفدك وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته، ثم ذكر في روايته خطبة فاطمة لما بلغها إجماع أبي بكر على منعها فدك وهي صريحة بخلاف ما يدعيه ثم ذكر كلامها في مشهد الأنصار وهو أيضا صريح في خلاف ما يدعيه شرح النهج ج 4 ص 79 إلى ان قال: قالت والله لا كلمتك ابدا قال: والله لا هجرتك ابدا، قالت: والله لأدعون الله عليك، قال: والله لأدعون الله لك، فلما حضرتها الوفاة أوصت ان لا يصلي عليها فدفنت ليلا اه. ثم ذكر روايته كلامها لنساء المهاجرين والأنصار وهو أيضا دال على خلاف ما يدعيه هذا الرجل ومن قدهم شرح النهج ج 4 ص 87 وخبر استئذانهما عليها في مرضها يدل على خلاف ما يدعيه شرح النهج ج 4 ص 104، وذكر قول عبد الله بن الحسن بن الحسن كانت امي صديقة بنت نبي مرسل فماتت وهي غضبي على إنسان فنحن غضاب لغضبها وإذا رضيت رضينا ج 4 ص 86، وكتب الشيعة لم ترو إلا مطالبتها بحقها ولم نسمع في كل بني آدم ان أحدا كان ارفع وأعلى من ان يطالب بحقه ويحتج عليه لكن هذا الرجل - متابعة لنصر هواه - رأى آراء شذ فيها عن جميع الخلق فهو يرى ان جعل نصيب لأهل البيت في الخلافة نقص عليهم وان جعل نصيب لهم في الخمس والفيء يوجب التهمة

ص: 308

لهم كما مر، وهنا يرى ان مطالبتهم بحقهم تنافي رفعتهم وعلوهم فانظروا واعتبروا يا اولي الابصار. وكونها غنية غنى النفس لا يمنعها من المطالبة بحقها ولا ينافيه اما غنى المال فلم يكن لها من كل ما أظلته السماء غير فدك. وتقننه بتعبيره تارة بغنية واخرى بمستغنية لا يخرج عن البرودة. وإذا كان قلبها بموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من ان يحمل شيئا على صاحبيه في الدنيا والآخرة فقد كان الأولى بهما - ولم يحصل لهما شرف في الدنيا والآخرة إلا بصحبة أبيها ان لا يرداها عن شيء طلبته ويرضيا المسلمين من مالهما - لو فرض انه لا حق لها فيما طلبته - أو يسترضياهم لها كما فعل أبوها يوم بدر فاسترضاهم ليردوا ما بعثت به ابنته زينب في فداء بعلمها أبي العاص بن الربيع ويطلقوه لها ففعلوا وما كانت زينب تبلغ منزلة فاطمة سيدة نساء العالمين ولا أبو العاص - وهو يومئذ كافر - يبلغ رتبة علي بن أبي طالب. والقلوب لا يمنعها شغلها بالحزن على موت الأحباء وبالחסرات عليهم مهما بلغ من ان تحمل وجدا وغيظا على أحد إذا اقتضى الحال ذلك بل يزيداها. ودعواه انه لم يكن يخالف أمير المؤمنين ع في زمن خلافته أحد دعوى فارغة فما أكثر المخالفين له فهل تمكن من عزل شريح القاضي ومن إبطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حين كانوا يصيحون وا سنة ... ومن القضاء في المواريث على مقتضى فتواه حين قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون. ولو كانت التقية والخوف تطعن في دين الامام وتذهب بعصمته - كما زعم لطعن في دين موسى كليم الله واحد اولي العزم من الرسل وفي نبوته وعصمته حين قال ففررت منكم لما خفتكم وفي دين هارون وذهبت بعصمته حين قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني وفي دين لوط وذهبت بعصمته إذ قال لو ان لي بكم قوة أو آوي، وفي دين محمد ونبوته وعصمته حين فر من أهل مكة هاربا واخنتى ثلاثا في الغار وقبل ذلك كان يعبد ربه بمكة مستخفيا والرواية الأولى

عن علي في فدك التي ذكرها لا تعرفها الشيعة بل تتكرها وكم من فرق بينها وبين الثانية عن الباقر ع التي صرحت بان الذي منعه عن أخذ فدك وسهم ذوي القربى كراهة ان يدعي عليه مخالفة الشيخين الذي لا يحتمله الناس منه لا انه ليس له فيهما حق وهي أيضا ليست من روايات الشيعة وانما رواها أبو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة شرح النهج ج 4 ص 86 وهو بنص ابن أبي الحديد ليس من الشيعة فظهر بما ذكرنا ان دعوى ان عليا كان على بقية من التقية ليست دعوى فارغة وإنما دعوى هذا الرجل كلها جوفاء فارغة.

و إذا كان لا يرتاب فيما نسبه إلى علي والزهراء فنحن لا نرتاب في ان دعاواه لا تستند إلى دليل ولا برهان ومنها دعواه هذه على علي والقلوب لا يعلم ما فيها إلا خالقها وقوله لا وفاق نفاق وتقية جهل منه ونفاق فقد بينا ان الخوف حصل للأنبياء والرسول فأجرى أن يحصل لعلي- وهو لا يراه بالعين التي تراه بها الشيعة- لا يراه إلا فردا من أفراد الأمة كما صرح به في بعض كلامه وإذا كان إظهار الوفاق خوفا نفاقا فأحرى ان يكون امرا بالنفاق قوله تعالى: (الا ان تتقوا منهم تقاة) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وأما ان الزهراء صدقت ولم تجد في نفسها حرجا فيكذبه ما مر مفصلا ولا حاجة إلى إعادته واما انها ان هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه فما هو الذي أوجب ان تحزن على أبيها كل هذا الحزن حتى أوجب ان تهجر الخليفة وتشتغل عنه بشوق اللحاق بأبيها وهل كانت تجهل ما امر الله به من الصبر على المصائب وما نهى عنه من الجزع وهي لم يؤت إليها بشيء يغضبها بل كانت محترمة معظمة مرفهة منعمة أدبت إليها جميع حقوقها فما الذي يحزنها كل هذا الحزن ويشغلها كل هذا الشغل ويشوقها إلى اللحاق بأبيها هل هو الا امر عظيم اشتهدت معه الموت ولكن هذا الرجل لا يدري ما يقوله أ له أم عليه.

### التفويض

ذكره في ص 86 وذكر له معاني باطلة وقال ان الشيعة تعتقد ببطلانها وان معتقدها كافر غال ولكنه أطال بذكرها لغير فائدة.

و قال في ص 87 من معاني التفويض ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وارشد عقل ثم أدبه فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين ثم اثنى عليه فقال: وإنك لعلى خلق عظيم ثم فوض إليه دينه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ومن يطع الرسول فقد أطاع الله، ثم فوض النبي ذلك إلى الأئمة فلا يختار النبي ولا الامام إلا ما فيه صلاح وصواب ولا يخطر بقلبه ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الأمة مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض وتعيين النوافل فرض الله الصلوات ركعتين ركعتين وأضاف النبي الباقي فاقره الله وسن النبي النوافل أربعا وثلاثين ركعة فأقر الله ذلك وذلك إظهارا لكرامة النبي والامام ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحي ثم لم يكن الاختيار إلا بالإلهام

وله في الشرع شواهد حرم الله الخمر وحرم النبي كل مسكر فأجازة الله ولا فساد في مثل ذلك عقلا وقد دلت الاخبار عليه.

و في ص 89 من معاني التفويض، التفويض في بيان العلوم والأحكام وفي تفسير الآيات سال ثلاثة الصادق عن آية فأجاب كل واحد بجواب واختلاف الاجوبة كان يقع اما على سبيل التقية واما انه كان للإمام ان يبين معنى الآية فالتفويض ثابت في التفسير مثل ثبوته في الأحكام والتفويض في الحكم كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف وكما وقع لذي القرنين.

و التفويض في الإعطاء والمنع كما وقع لسليمان: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب).

(و نقول) عقيدة الشيعة في النبي وفي جميع الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم لا تعدو انهم لا يقولون على الله إلا الحق لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون وكل نقل اتى عنهم لا يمكن رده إلى هذا فهو باطل أو موكول علم تأويله إليه تعالى وفي الامام.

انه قائم مقام النبي (ص) لا يخالفه ولا يخالف حكم الله في قول ولا عمل اما حديث الزيادة في الفرائض وتعيين النوافل فإذا صح سنده فليس فيه شيء ينافي ذلك فالله تعالى فرض الفرائض والنبي زاد في عدد ركعاتها بالهام منه تعالى، أو بغيره وسن النوافل كذلك وحرم كل مسكر كذلك فأماضاه الله أي خلل أو نقد في ذلك أو اتباع لغير امر الله، ثم ان هذا الذي حكاه عن النبي (ص) من الزيادة في عدد ركعات الفرض وتعيين النوافل وتحريم المسكر وجعله نقدا لعقائد الشيعة قد ذكر مثله في حق الخليفة الثاني فقال انه كان يقول قولاً أو يرى رأياً فيقبله النبي ويوافق الله من فوق عرشه فكيف صار ما هو من فضائل الفاروق عيباً ونقداً لغيره. وان صح ما نقله عن الصادق في الجواب عن الآية كان محمولاً على انه بين لأحدهم بعض ما تدل عليه وللاخرين البعض الآخر بما لا ينافي مدلولها.

ص: 309

### الغلاة والمفوضة وسبب الغلو

حكى في ص 89 قول الصدوق في رسالة العقائد: اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة انهم كفار وانهم أضل من جميع أهل الأهواء المضلة ثم قال:

و من بين الشيعة ليس بغال: الشيعة تفرط إفراطاً في الأئمة ثم تفرط تفریطاً في الأمة وفي القرن الأول يدعون العصمة وتماهم الاحاطة في الأئمة ويطعنون على الأمة والقرن الأول أفضل قرون الأمة.

و في ص 91- 92 هل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة وضلالة وبين تلك الدعاوي المسرفة التي تسندها كتب الشيعة إلى الأئمة اسناد افتخار عنه المنافرة وتعداد الفضائل. للأئمة على ما ترويه كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات والأرض ولهم دعاوي عريضة تخترق السماوات إلى العرش ان كانت أكثرها لموضوعة. إلا اني أتوهم ان بعضها ثابت بالضرورة وإلا لما

ترك أئمة الفقه وأئمة السنن والأحاديث اخبار الأئمة من ولد الامام علي أمير المؤمنين ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنن. ثم أورد عدة أحاديث فيها ما لا تعتقده الشيعة وفيها ما لا يضر اعتقاده. وتمادى في اساءة الأدب وسوء القول في حق الائمة ولا سيما في حق الامام الصادق وأبيه الباقر بما تمسك عنه عنان القلم وكفى ذلك في مبلغ دينه وأدبه وكفى ذما لقائله صدور مثله منه.

و في ص 103-104 أبو الخطاب محمد بن المغلاص كان من أخص أصحاب الصادق حتى نشر دعوته ولعنه الصادق وطرده ولم يكن إلا ماكرا يتظاهر بالتشيع ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأئمة تلك الدعاوي العريضة. وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة. وللشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الأئمة وهل توجد ضرورة إلى عقد مثل هذه الأبواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والإسلام لو لم تكن تفرط من الأئمة كلمات في مثل هذه الدعاوي الفارغة التي تكاد السماوات ينفطرن منه (كذا) وتنشق الأرض وتخر الجبال [هذا] هدا.

(و نقول) له اقلب تصب فالشيعة لم تفرط ولم تفرط بل أنت أفرطت إفراطا في القرن الأول فزعمت ان أقوال اهله تعادل السنة النبوية الثابتة كما مر مع اعتراف قومك بعدم عصمة أهله و فرطت تقريبا في الأئمة فزعمت انهم كسائر الأمة وفضلت عليهم من لا يساويهم وأسات الأدب معهم في عدة مواضع من وشيعتك. اما الشيعة فلا تغلو وتبرأ من كل غال كما نقلته أنت عن الصدوق في رسالته في عقائد الشيعة الامامية ولكنك مع ذلك تماحك وتعاند وتقول من من الشيعة ليس بغال، وترى ان اسناد بعض المعجزات إلى الأئمة والاحاطة بالعلم الذي ورثوه عن جدتهم الرسول (ص) معدن العلوم غلوا ويسند قومك إلى جماعة من الصحابة ما هو أعظم ولا يروونه ولا تراه أنت غلوا فاي انصاف هذا؟! والشيعه ان ادعت العصمة والاحاطة للأئمة فلم تدع ذلك جزافا كاقوالك بل ادعته بحجة وبرهان. وزعمه الطعن على الأئمة والقرن الأول مر الكلام عليه في صدر الكتاب ككونه أفضل القرون ... والعجب منه انه رأى رسالة الصدوق في عقائد الشيعة التي نقل عنها هذا الكلام وهي تصريح بان القرآن هو ما بين الدفتين بغير زيادة ولا نقصان ومع ذلك نسب إلى الشيعة القول بتحريف القرآن كما مر في صدر الكتاب.

و النسب الذي يدعيه بين عقائد الغلاة وعقائد المعجزات- ان صح- فهو كالنسب بين تاليه عيسى بن مريم وبين ابرائه الأكمه والأبرص واحيائه الموتى باذن الله فيلزم على قياس قوله ان لا ينسب لعيسى شيء من ذلك في القرآن لئلا يصير ذلك سببا لاعتقاد الالوهية فيه. على ان هذا النسب لو كان هو السبب لأثر في آصف ومن نسبت إليهم المعجزات من الصحابة كما مر وانما السبب الضلال الذي به عبدت وألهت الأحجار والأشجار والنجوم وغيرها وإذا صح عند الشيعة فضائل ومعجزات لائمتهم حق لهم ان يسندوها إليهم اسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل. وكان في زمن الرسول (ص) رجل من جملة كتاب الوحي ثم ارتد وهرب وجعل يقول ما معناه كنت أغير في ألفاظ الوحي وأقرأه على محمد وهو يعلم فهذا كحال ابن مقلاص.



و الامام الصادق عليه وعلى آبائه وابنائهم أفضل الصلاة والسلام كان اتقى لله واعلم واعرف وانزه وأشرف من ان يدعي ما ليس له وما ليس فيه على رغم كل من يدعي خلاف ذلك. وتهويله بان للأئمة في كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات والأرض إلى آخر ما هول به وزعمه ان أكثرها موضوعة وتوهمه ثبوت بعضها بالضرورة الذي جمع فيه بين الوهم وهو الغلط والضرورة المفيدة للقطع توهم فاسد فائمة أهل البيت كانوا أصدق أهل زمانهم وأوثقهم وأورعهم فلا يمكن ان يصدر ما لا يوافق الحق وليس كلها نسب إليهم في كتب الاخبار للشيعة تصححه الشيعة كما ذكرناه غير مرة وإلا لما وضعت كتب الرجال والدراية بل انها توجب عرض الخبر على الكتاب والسنة والأخذ بما وافقهما وطرح ما خالفهما ولو صح سنده وكتب الاخبار عند الشيعة كما هي عند غيرها فيها الصحيح والضعيف إذا علم ذلك فكل حديث يرويه اي شخص كان يخالف الكتاب والسنة أو إجماع المسلمين أو فيه غلو يوجب المشاركة في شيء من صفة الربوبية أو يخالف ما ثبت بالضرورة من دين الإسلام فهو باطل طرحه أو تأويله وأئمة أهل البيت براء منه والشيعة أيضا بريئة منه ولو قال بمضمونه أحد فهي لا تشك في غلظه وخطئه وكل حديث يدل على معجز أو منقبة لأهل البيت أو علم أو مكانة لهم عند الله يمكن وقوعها ولا يستحيل عقلا أو شرعا صدورها ورويتها الثقات وجب قبولها ولم يجز ردها هذه عقيدة الشيعة وهذه طريقتها وكل ما ينسب إليها سوى ذلك فهو باطل ولو وجد في كتاب جمعه أحدها فهي لم تكن في وقت من الأوقات تعتقد ما في تلك الكتب ولا تزال تجاهر وتصرح بان في كتب الاخبار الصحيح والسقيم فلا بد من النظر أولا في السند فإذا صح نظر في المتن فان خالف ما ثبت من الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين وجب طرحه ولو كان سنده في غاية الصحة أ فيجوز بعد هذا كله التتديد وسوء القول الذي تجاوز به هذا الرجل الحد حتى تعدى إلى امام أهل البيت وفقههم الامام جعفر الصادق الذي اتفق المسلمون كافة على عدالته ووثاقته ورموز علمه وفضله. واستشهادته لثبوت بعض تلك الأمور من الأئمة بأنه لو لا ذلك لما ترك أئمة الفقه وأئمة السنن والأحاديث اخبار الأئمة من ولد علي ولما عاداهم الأئمة استشهاد بما لا شاهد فيه فائمة الفقه لا نجد لهم عذرا في ترك أقوال أئمة أهل البيت واخبارهم إلا مداراة ملوك زمانهم الذين علم انحرافهم عن أهل البيت وعمن يميل إليهم خوفا على ملكهم- إن صح ان يكون ذلك عذرا- بعد أحاديث الثقلين وباب حطة وسفينة نوح فالذين يحتاجون إلى الاعتذار عنهم هم أئمة الفقه والسنن لا أئمة أهل البيت. اما أئمة السنن والأحاديث فكلهم رويوا عن أئمة أهل البيت إلا واحدا لم يرو عن الصادق معتذرا بأنه لم ير التقية لا ما توهمه هذا الرجل ولكنه روى عن عمران بن حطان مادح ابن عبد الرحمن بن ملجم على قتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد روي عن عمر بن سعد قاتل الحسين ع.

و أئمة أهل البيت لم تعاد أحدا من أئمة الاجتهاد وأئمة السنن وانم



و الحاجة إلى عقد باب نفي الربوبية عن الأئمة انما هي لرد دعاوى الغالين والمبطلين فهو كالأيات النافية للوهية عيسى ع وعبادة الأصنام والأئمة منزهون عن الدعاوى الفارغة وهم شركاء القرآن لا يفارقونه ولا يفارقهم بنص حديث الثقلين فكل ما يسند إليهم أو يقال عنهم مما ينافي جلاله قدرهم وعظمة قدسهم باطل مردود أيا كان مسنده وقائله وإساءته الأدب في حقهم تكاد السماوات يتفطرن منها.

### الخلافة الراشدة وأهل البيت

قال في ص 78 ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار في شان الصحابة والخلافة الراشدة مع أهل البيت كلها كانت مما تتلوه الشياطين على ملك الإسلام ودولته كلها تهم على أهل البيت وافتراء بل فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل ان تكون طعنا في غيرهم. (و نقول) ما أهون الدعاوى على مدعيها إذا كانت مجردة عن الدليل ما لنا ولكتب الطرفين التي انفرد بها أهلها لننظر فيما اتفق عليه الجميع واتفقت فيه الاخبار واجمع عليه أهل السير والآثار وننبذ التقليد ومذهب الآباء والأجداد وحينئذ يظهر لنا جليا ما كانت تتلوه الشياطين على دين الإسلام وشريعته وتلصقه به وهو منه بريء ويظهر لنا من هو المفترى على أهل البيت وتمييز الطعن والافتراء لا يكون بالأقوال المجردة وبألفاظ التهويل الفارغة.

### معجزات الأئمة

قال عند الكلام على التفويض ص 87 عند ذكر بعض معانيه تقول كتب الشيعة ان الاخبار تمنع من القول بهذا. وان صح في كتب الشيعة من الأئمة معجزات لم تكن للنبي يوما من الأيام. (و نقول) المعجزات أو الكرامات هي الأمور الخارقة للعادة التي يجريها الله على يد عباده من نبي أو وصي أو ولي لاثبات دعوى النبوة أو لمصلحة من المصالح. وهذه لا مانع عقليا يمنع من اجراء الله لها على ايدي الأوصياء والأولياء، ومنكر ذلك منكر لقدرته تعالى والاعتقاد بها متوقف على صحة النقل وليس كل من يدعي له المعجزة والكرامة تكون الدعوى له صحيحة. و الشيعة لم تذكر من معجزات الأئمة إلا ما روته الرواة الذين فيهم الثقات وغيرهم والتميز لكتب الرجال وعلمائها. والمعجزات التي استعظمها وقال انها لم تكن للنبي يوما من الأيام هي داخلة في ذلك ومهما عظمت فلا تزيد على إحضار آصف بن برخيا وزير سليمان ابن داود عريش بلقيس من اليمن إلى فلسطين قبل ان يرتد إلى سليمان طرفه ولا تزيد على ما ذكره صاحب إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري مما حاصله ان بعض الصحابة كان يقول:

كنت أحدث- يعني تحدثني الملائكة- حتى اکتويت فلما اکتويت انقطع ذلك عني فلما عدت عاد وروت كتب الاخبار لغير الشيعة ما معناه ان رجلين من الصحابة كانا إذا رجعا من عند النبي (ص) ليلا

تضيء لهما عصا أحدهما فإذا افترقا أضاءت لكل واحد عصاه. وحديث يا سارية الجبل مشهور معروف ذكر في شرح عقائد النسفي وحاصله ان جيشا للمسلمين كان يحارب في خلافة عمر وقائده يسمى سارية فنظر عمر وهو يخطب على المنبر إلى الجيش وقد أوشك جيش العدوان يغلبه فنادى يا سارية الجبل فسمعه سارية وبينهما مسافات شاسعة فاعتصم بالجبل وسلم فلما رجع الجيش أخبروا بذلك. وروى الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ما معناه ان عمر بن عبد العزيز كان يحضر معه الخضر يسدده وان بعض الصالحين رآه معه فسأله من كان معك قال أ وقد رأيته قال: نعم قال انك رجل صالح هذا أخي الخضر يحضر معي يسددي إلى غير ذلك مما يجده المتتبع في كتب غير الشيعة المعتمدة عندهم ولم نجد أحدا منهم يستكبره ويستعظمه وقد جعل صاحب العقائد النسفية وشارحها حديث يا سارية الجبل دليلا على ثبوت المعجزات للأولياء ولا رأينا موسى جار الله يفوه في ذلك بكلمة فإذا روت الشيعة في حق العترة الطاهرة شيئا من الكرامات تناولته الألسن بالتكذيب والاستكثار والاستعظام ونسبوا قائله إلى الغلو وقال فيه هذا الرجل انه لم يكن للنبي في يوم من الأيام.

### الحكم بين الأمم لله وحده

قال في ص 90 القرآن الكريم نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الأمم (أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. ان الله يفصل بينهم يوم القيامة) فالحكم بين الأمم والفصل بين العقائد لله وحده يوم القيامة فقط.

و نقول إذا كان القرآن الكريم نزل بهذا الأدب العظيم في العقائد واختلاف الأمم وجعل الحكم والفصل له وحده يوم القيامة فما باله لم يتأدب بهذا الأدب ولا بشيء منه ونصب نفسه للحكم بين الأمم والفصل بين العقائد في الدنيا وقام يشنع ويهجم وينتقد ويزيد ويرعد ويطنع وينشر يريد حمل الناس اعتقاداته شاءوا أم أبوا ما نراه إلا يقول ما لا يفعل ويعلم ما لا يعمل.

### زعمه النبي يدعو ويتكلم للعقيدة الباطلة

قال في ص 107 من الأعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة ما ورد في التوراة: إذا قام في وسطك نبي اتى بمعجزة وقال لتذهب وراء آلهة اخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم وراء الرب إلهكم تسيرون وإياه تعبدون وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيف قال وهذا يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الأنبياء امتحانا فعلى الأمة ان لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم بها نبي أو اتى بها رسول.

(و نقول) قد اولع هذا الرجل بالاستشهاد بالتوراة المحرفة المنسوخة من أعجب الأعاجيب ان يتكلم بهذا الكلام رجل يدعي العلم فيستشهد بكلام متناقض ويقول انه يناسب حال كتب الشيعة فمن يتكلم بالزيف

الموجب للقتل كيف يكون نبيا ويأتي بمعجزة. ويزيد هو في هذا التهور فيقول انه يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الأنبياء .

مع انه إذا كان يضع ذلك على أفواههم لم يبق وثوق بكلامهم فيكون نقضا للغرض ومنافيا لعصمة الأنبياء فلا يمكن ان يكون الامتحان بمثل هذا وكفى هذا دليلا على علم هذا الرجل وحسن أدبه مع الأنبياء وبذلك تعلم ان تشبيهه حال كتب الشيعة بذلك تهور منه واقتراء .

ص: 311

## البداء

قال في ص 104 حدثت في مذهب الإسلام عقيدة يهودية محضة عقيدة البداء لله فإذا قال امام قولاً أو أخبر انه سيكون له قوة وظهور ثم لا يقع ما قاله أو يقع خلافه فكان الامام يقول [به] بدأ لله في ذلك الأمر فأتى بغيره.

و في ص 109 كانت للأئمة اخبار لا تقع أو قد يقع خلافها وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة وكان الأئمة في مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله. وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون اسرار البداء والأئمة كانت تقول: ان معرفة اسرار البداء صعب (كذا) لا يتمكن منها كل أحد ومن أجل ذلك حدثت النقية عند الأئمة إلا ان أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها ولم يكن امام يتحاشى من كلام صعب لا يتحملة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو مؤمن امتحن الله قلبه للثقوى ثم نسج منها عقيدة علم مخزون وسر مكنون لا يداع إلا للشيعة.

و في ص 110 تكلم على البداء فأطال بلا طائل كعادته في تفسير البداء والاستشهاد بالآيات وطول لسانه ونسب إلى الشيعة- كذبا وبهتاناً- انها تقول بالبداء بمعناه الظاهري وان الأئمة ومنهم الصادق تقول به- وكذب- واستدل على بطلان البداء بمعناه الظاهري بما كفته الشيعة مئونة الاستدلال عليه.

و في ص 111- 112 الله ﷻ مقدس إلا ان لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه فلسان البيان يميل ويتنازل إلى تلبس وتشبيه اما الايمان فهدى إلى التقديس والتنزيه. تأخذ بكل من غير تأويل وتجمع كلا من غير تعطيل وتحويل. ثم استشهد بآيات في التوراة فيها التصريح بالبداء لله تعالى بمعناه الظاهري وانه لم يكن يعلم فبدا له فعلم والتصريح بالاستراحة والفراغ والحزن والندم والأسف والنسيان وقال ان ذلك تعبير بشري تدلى اليه التعبير السماوي جريا على فهم الإنسان وعرفه ثم أول كل ذلك بما لا يظل بنقله ثم قال فالبداء عقيدة يهودية ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من اسفار التوراة بالسنة الأئمة للوب الشيعة إلى كتب الشيعة.

و في ص 114 نقل الروايات الدالة على البداء عند الشيعة وأطال.

و في ص 115 تقول كتب الشيعة تزخرف قولها ان البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع فالبداء نسخ تكويني كما ان النسخ بداء تشريعي قال وهذا القول زخرفة إذ لا بداء في النسخ والحكم كان موقتا في علم الله فأين البداء نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ فالبداء لنا في علمنا لا لله.

و في ص 115 تقول الشيعة لا بداء في القضاء ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ولا بداء عند ملائكته القدسية ولا في هتن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات وإنما البداء في القدر في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضي والتجدد وظرف التجريد والتعاقب ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وإقليم المادة كل هذه وان كانت أقوالا صحيحة إلا انها زخرفة لا تثبت البداء لله.

و في ص 116 حكى عن أصول الكافي ان أول من قال بالبداء من [نبي] بني إسماعيل هو عبد المطلب جد النبي كان يعلم بنبوة ابنه بأخبار الأنبياء وإذ غاب في رعاية ابله قال يا رب أتهلك آلك ولما تقطن بإمكان البداء قال إن تفعل فأمر ما بدا لك ثم استدل على ان عبد المطلب لم يقل بالبداء ثم قال: نعم قال عبد المطلب حين هجم الحبشة لهدم البيت:

**أهله فامنع حلالك**

**لا هم ان المرء يمنع**

**فأمر ما بدا لك**

**ان كنت تركهم وكعبتنا**

ثم قال في تفسيره ان كنت انا تركتهم وكعبتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك فاستجاب الله دعاءه فبدا له ان يرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه.

و في ص 117 ثم الكلام على زعم كتب الشيعة ماض واقع والشرط في كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل فلا بد ان يكون معنى الكلام فأمر ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك أو في إنجاء نبيك وحفظه هذا معنى الكلام ولا يمكن غيره.

و في ص 118 للشيعة في كل ما تدعيه عقيدة تعصب عصيب يضطرها إلى وضع فاحش فقد وضعت حديث أخذ الميثاق من كل نبي ان يقول بالبداء يقول الباقر: يوحى الله إلى الملكين ان اکتبا عليه قضائي وقدري، وناظرا امري واشترطا لي البداء فاي حاجة لله ان يشترط أو كيف يكون شان الله ان لم يشترط ولمن وعلى من يكون الاشتراط وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها يقول الصادق ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه ثلاث خصال الإقرار له بالربوبية وخلع الأنداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء. يريد الصادق ان يوهم بذلك ان تقديم ما يشاء أو تأخير ما يشاء هو البداء بل هو الاختيار والاختيار لا يكون إلا بالعلم لا بالبداء وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم.

و في ص 120 عاد إلى البذاءة والتكرير وفسر البذاء بما لم يفسره به أحد وهو ان الله قد يعلق بركة لعبد على حركة تقع من العبد فإذا وقعت ترتب عليها فعل الله. ثم قال: وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصا من تبعة دعوى من دعاويها وأدب الأئمة خالص من كلها بريء.

(و نقول) البذاء مصدر بدا يبدو بداء اي ظهر ويستعمل في العرف بمعنى الظهور بعد الخفاء فيقال فلان كان عازما على كذا ثم بدا له فعدل عنه. وقد اجمع علماء الشيعة في كل عصر وزمان على انه بهذا المعنى باطل ومحال على الله لأنه يوجب نسبة الجهل اليه تعالى وهو منزه عن ذلك تنزيهه عن جميع القبائح وعلمه محيط بجميع الأشياء احاطة تامة جزئياتها وكلياتها لا يمكن ان يخفي عليه شيء ثم يظهر له ولكن ورد في بعض الاخبار من طرق الشيعة نسبة البذاء اليه تعالى كما ورد في القرآن الكريم: (يد الله).

خلقت بيدي. الرحمن على العرش استوى. وجاء ربك. الله يستهزء بهم.

وغضب عليهم) وورد في بعض الاخبار عند الجميع ان الله ينزل إلى سماء الدنيا. وكما علمنا بالدليل العقلي ان الله تعالى منزه عن الأعضاء والجوارح وعن التركيب وعن الاستواء على العرش كاستواء أحدنا على السرير وعن النزول والصعود والمجيء والذهاب لاستلزام ذلك المكان والجهة وهما من لوازم الجسم الحادث وعن الغضب الذي هو انفعالي نفساني وعن الاستهزاء الذي هو ظهور فعل في البدن والجوارح وكل ذلك من لوازم الحدوث كذلك

### ص: 312

علمنا ان الله تعالى لا يبدو له شيء بعد ان كان خفيا عنه لاستلزامه الجهل والله منزه عنه وكما لزم حمل الآيات المذكورة والخبر المذكور على ما لا ينافي نزاهته تعالى أو ايكال علمه اليه كذلك يلزم حمل البذاء الوارد في بعض الاخبار على معنى لا ينافي نزاهته تعالى وهو مناسب للفظ البذاء كل المناسبة بان يراد بالبذاء الإظهار بعد الإخفاء لا الظهور بعد الخفاء. ومعناه ان يظن حدوث شيء في الكون لسبب من [الأسباب] الأسباب ثم يفعل الله تعالى ما يبطل هذا الظن ولما كان هذا شبيها بالبذاء أطلق عليه لفظ البذاء مجازا فالبداء نسخ في التكوين كما ان النسخ المعروف نسخ في التشريع فكما انه تعالى يحكم حكما من الأحكام من وجوب أو تحريم أم غيرهما يكون ظاهره الاستمرار بحيث لو لم ينسخ لكان مستمرا ولا يصرح باستمراره وإلا لكان نسخه مناقضا لذلك ولا بتحديد بزمان وإلا لكان توقيتا لا نسخا ثم ينسخه فيكون النسخ قرينة على ان هذا الظهور غير مراد وان الحكم كان في الواقع محدودا لكنه لم يظهر تحديده لمصلحة اقتضت ذلك فالنسخ انما هو للظهور لا نسخ للحكم في الواقع لأن النسخ معناه الازالة فان كان الحكم مستمرا في علم الله واقعا إلى الأبد كان نسخه محالا للزوم التناقض أو الجهل بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد فمع كون المصلحة توجب الاستمرار لا يجوز النسخ ومع كونها لا توجبه لا يجوز الحكم بالاستمرار إلا من الجاهل وان كان في الواقع محدود إلى حين النسخ لم يكن ذلك نسخا إذ لا

إزالة هنا ولذلك قال بعض الفرق من غير المسلمين باستحالة النسخ وكذلك قد يظهر من بعض الأمارات حدوث شيء في الكون ثم يظهر بطلان ذلك فيعبر عنه بالبداء مجازا لشبهه بمن كان يريد فعل شيء ثم بدا له ان يفعل خلافه مثل ما ورد في حق الكاظم ع انه بدا لله في شأنه فإنه كان يظن ان الامام بعد الصادق هو ابنه إسماعيل لأنه أكبر ولده والامامة للأكبر بحسب النص فلما توفي إسماعيل في حياة أبيه ظهر انه ليس بإمام فالله تعالى أظهر بموته بطلان ما كان يظن من إمامته وعبر عن ذلك بالبداء مجازا. ونظير ذلك ما يحكى ان عيسى ع أخبر بموت عروس ليلة زفافها فوجدت في الصباح غير ميتة وتحت فراشها حية وعلم انها تصدقت بصدقة تلك الليلة فدفع الله عنها الموت وهذه كان قد قدر الله عمرها إلى ليلة زفافها وكان اخبار عيسى ع بناء على ما علمه من ذلك التقدير وكان مشروطا بعدم التصديق وكان الله تعالى يعلم بأنها ستتصدق ولا تموت وعيسى ع يجهل ذلك وهذا هو المحو والإثبات الوارد في الكتاب العزيز يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فلا محو إلا بعد إثبات كما اعترف به في وشيعته فلا بد من حمل المحو على محو ما ثبت ظاهرا. لا ما ثبت واقعا والا لزم نسبة ما لا يليق اليه تعالى وهذا هو معنى البداء المجازي.